إليه أدعو وإليه مآب

مآب

مؤسسة آل البيت

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

معاملة غير المسلمين في الإسلام

الجزء الأول

« يقدم المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
(مؤسسة آل البيت) جزيل الشكر للبنك الأردني الكويتي
(عمّان) لتبرعه الكريم بالاسهام في طباعة هذا الجزء » .

٢١٦٫٨٣٢٧
مجم
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية . مؤسسة آل البيت
معاملة غير المسلمين في الاسلام / المجمع الملكي لبحوث الحضارة
الاسلامية .ـــ عمان : المجمع الملكي ، ١٩٨٩ .
(٣٤٥) ص .
ر.أ (١٩٨٩/٥/٣١٣) .
١ ـــ الاسلام ـــ علاقات سياسية أ ـــ العنوان .
(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

... وتمضي الأعوام ... مبطئة حيناً ، ومسرعة حيناً ...، ويمضي معها العمل العلمي صامتاً هادئاً ، لا يكاد يُحسُّ به من هم خارجَه ممن لا يعيشون معه ، الا حين يفاجأون به تامّاً ، مستوياً على سُوْقه . أما الذين هم في داخله ، يلابسونه ويلابسهم ، فإنَّ جَيَشانه يصطخب في نفوسهم ، وضجيجَه يكاد يَسُدُّ آذانهم ، وهاجسَه يشْغَلُ عليهم تفكيرهم : تراهم في حركة دائمة ، وعمل متصل ، وجهد دائب ، لا يرتاحون ولا يريحون .. الهدف أمامهم واضح ، والوقت من حولهم يضيق ، وهم في سباق مع الزمن ، يفوتهم حيناً ثم لا يلبثون أنْ يلحقوا به ، ليحققوا ــ فيما حُدِّدَ لهم من وقت ــ ما عُهِدَ إليهم به من عمل ، وليؤدوا ما في أعناقهم من أمانة .

تلك هي حال « خليّة النحل » في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) خلال السنوات الـخمس الأخيرة ، بعد أن نصب لنفسه أهدافاً محدّدة ، كان من أهمها : إبراز تصور اسلامي واضح لقيم المجتمع ونظمه ، ومواجهة قضايا العصر ومشكلاته وتحدياته المتجددة بمواقفَ وحلول عملية اسلامية من هَدْي الكتاب والسُّنَّة ، مع استشراف المستقبل وارتياد آفاقه . وقد جاءت مشروعات الخطة الأولى المتوسطة المدى للمجمع محققة لهذا الهدف ، بتناولها موضوعين سياسيين ، وموضوعاً اقتصادياً ، وموضوعاً تربوياً . أما الموضوعان المتصلان بالنظام السياسي فهما : الشورى في الاسلام ، ومعاملة غير المسلمين في الاسلام . وأما الموضوع الاقتصادي فهو : الادارة المالية في الاسلام . في حين كان الموضوع التربوي : التربية العربية الاسلامية : المؤسسات والممارسات .

★ ★ ★

وموضوع معاملة غير المسلمين في الاسلام ــ الذي يسعى الباحث فيه إلى دراسة هذا الجانب الأساسي من النظام السياسي في الاسلام بتناول ما يتعلق بمعاملة غير المسلمين في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية في الاسلام ــ يهدف خاصة الى :

١ ــ ابراز الاطار الذي يرسمه الاسلام في تكريمه للانسان ــ وان كان غير مسلم ــ وفي تجنب ظلمه وايذائه ، وتوضيحُ موقف الاسلام من الاتصال بغير المسلمين ومعاملتهم ، من خلال دراسة ما عرف عند المسلمين بأهل الذمة ، وما يعرف عند غيرهم الآن بالأقليات ، ومناقشة ما برز في هذا الموضوع من اتجاهات وآراء للفقهاء ــ على اختلاف مذاهبهم ــ والمستشرقين على تعدد اتجاهاتهم .

٢ ــ استعراض الممارسات الاسلامية في معاملة غير المسلمين في العصور الاسلامية المختلفة ، ومقارنتها بمعاملة المسلمين في غير ديار الاسلام .

٣ ــ تقديم التصور الاسلامي الصحيح لمعاملة غير المسلمين في الاسلام ، وتحديد الأسس والضوابط للتعامل مع غير المسلمين في المجتمع الاسلامي .

وكان المجمع الملكي قد ألّف لجنة متخصصة لمشروع « معاملة غير المسلمين في الاسلام » وضعت عناصر المخطط العام للمشروع الذي نوقش وأُقِرّ في عام ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٢م ، وباشر المجمع الملكي الاتصال بالعلماء واستكتابهم في عناصر الموضوع التي بلغت اثني عشر عنصراً ، أُسْنِدَتِ الكتابة في كل عنصر منها الى عالم متخصص ــ ليستطيع التعمق في تناول عناصر الموضوع . فجاء مجموع البحث نتيجة لعمل « فريق » ، على خلاف ما ظهر من كتب في هذا المجال حين كان يستأثر عالم واحد بكتابة الموضوع بِرُمَّتِه . وهكذا أتيحت للآراء المختلفة ، والاجتهادات المتعددة والمدارس الفكرية الاسلامية التي تلتقي في الأصول ــ وان اختلفت في بعض الفروع ــ أن تبرز من خلال هذا التقسيم .

وقد اختار المجمع الملكي من العلماء المستكتبين أكثرهم تخصصاً في موضوعات البحث من بين العلماء المسلمين في مختلف بقاع الأرض . ومرّ كلّ بحث بمراحل من الفحص والمراجعة ، بدأت المرحلة الأولى باطّلاع اللجنة المتخصصة بالموضوع ــ التي ألّفها مجلس المجمع ــ على البحث وتكليف أحد أعضائها تقديم تقرير أوليّ عنه يعرض على اللجنة ، ثم على مجلس المجمع . وتتمثل المرحلة الثانية في احالة البحث ــ الذي يجتاز المرحلة الأولى ــ على حكمين لدراسته ، بعد تقديمه اليهما مجرداً من اسم كاتبه ، ليقدما

عنه تقريراً بآرائهما وفق الأصول المتبعة في التقويم العلمي للبحوث الجامعية . ثم تقرأ التقارير في اجتماعات اللجنة المتخصصة بالموضوع وفي اجتماعات مجلس المجمع لصدور القرار النهائي باجازة البحث أو حجبه ، وقد يستدعي الأمر تكليف حكم ثالث حين يختلف الحكمان . وغالباً ما كان المجمع يبعث بملاحظات الحكام الى الكتاب للاستفادة منها في مراجعة بحوثهم .

وكاتبو البحوث وحدهم يحملون تبعة ما في بحوثهم من آراء واجتهادات ، وقد حرصنا على أن نترك البحوث على صورتها التي وردت من كاتبيها ، بعد أن زودناهم بآراء الحكام ليتولوا بأنفسهم التعديلات التي يرونها مناسبة على بحوثهم ، لأن من حق كاتب البحث أن يصدر بحثه كما ورد منه ، ولو كان فيه بعض التكرار ، أو النقص ، أو ما نختلف واياه فيه .

ومما يعين على توضيح صورة البحث أن نذكر فيما يلي العناصر التي اعتمدها مجلس المجمع الملكي للموضوع ، وهي :

١ ـ مدخل في معاملة غير المسلمين في الاسلام .

٢ ـ حقوق الانسان في الاسلام ، وهل يعطي الاسلام المسلمين وغير المسلمين الحقوق الاساسية للانسان ، ومقارنة هذه الحقوق بحقوق الانسان في المواثيق والعهود الدولية الحديثة .

٣ ـ الاسلام والذمة :

أ ـ غير المسلمين : تقسيمهم الى أهل كتاب وغيرهم ، وتعريف كل من الفريقين .

ب ـ الذمة ، معناها ودلالاتها ومدى شمولها لأهل الكتاب .

جـ ـ الظروف والأسباب التي أدت الى عقد الذمة في صدر الاسلام وملاءمة ذلك للعصر الحاضر .

د ـ موقف الاسلام من اسناد الأعمال لغير المسلمين واشراكهم في المسؤوليات العامة .

٤ ــ موقف الاسلام من غير المسلمين بوجه عام في المجتمع الاسلامي :

أ ــ غير المسلمين : التزاماتهم ، حقوقهم ، واجباتهم .

ب ــ أهل الكتاب (ما يتميزون به من أحكام في الاسلام) .

٥ ــ موقف الاسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الاسلامي :

أ ــ هل الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم أم الحرب .

ب ــ أحكام الحرب وموجباتها وآثارها (الفرق بين الحرب والجهاد) .

جـ ــ متى يجنح الى السلم .

٦ ــ دار الاسلام ، ودار العهد ، ودار الحرب ، والأحكام المترتبة على كل منها .

٧ ــ الدعوة الى الاسلام : تبصير المسلمين لغيرهم بالاسلام ، وبيان أحكام ذلك وضوابطه وآدابه .

٨ ــ الوثائق المتعلقة بالدعوة للاسلام وأهدافها ومدى الاعتماد عليها .

٩ ــ موقف الاسلام من وضع المسلمين وعلاقاتهم في مجتمع غير اسلامي : علاقة الأقلية الاسلامية بالأكثرية غير المسلمة والحقوق والالتزامات الشرعية المقررة في هذه الحالة .

١٠ــ معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام :

مقارنة بين معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام وبين معاملة غير المسلمين في ديارهم للمسلمين .

١١ــ استخلاص التصور السليم لمعاملة غير المسلمين في ديار الاسلام في الوقت الحاضر .

١٢ــ خلاصة .

★ ★ ★

وكلّ من تصدّى لمثل هذه الأعمال الكبيرة يدرك مدى العناء في اختيار العلماء المتخصصين ، وفي مراسلتهم المستمرة لتلقي اجاباتهم ، واختيار بديل عن المعتذر ، ومتابعة الموافقين بكل وسائل المتابعة : من رسائل ، وبرقيات ، وتلكسات ، وهواتف ، واتصال شخصي في أثناء المؤتمرات والندوات التي تعقد في بلاد مختلفة ويحضرها بعض هؤلاء العلماء المستكتبين . وكم من عالم لم يجبنا عن رسائلنا ولا برقياتنا وتلكساتنا ــ على تتابعها ــ بعد أن كان قد بعث بموافقته على الكتابة في المراحل الأولى من العمل . وكم من عالم اعتذر بعد زمن طويل من موافقته فأوقعنا في مأزق اختيار بديل له في ضيقٍ من الوقت . ومع ذلك فقد صبرنا ، وثابرنا ، وتابعنا ، ولو انقطعنا عن مواصلة السير في المراحل الأولى ، أو المتوسطة ، من الطريق ، لكنا خليقين بأن نكون معذورين . ولكن الله سبحانه أمدّنا بعونه لنقدّم لأمتنا هذا العمل الذي يمثل خلاصة جهد العلماء المسلمين المتخصصين الذين استجابوا لنا .

ونسأله تعالى أن ينفع به ، وأن يكون سبباً للمزيد من المعرفة العلمية الصحيحة بحضارة أمتنا ، وأن يثيب كل من عمل فيه وله خير الثواب كِفاء ما قدّم من جهد .

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين .

(ناصر الدين الأسد)

رئيس المجمع الملكـــي

عمّان ، المملكة الأردنية الهاشمية

شعبان ١٤٠٩هـ = اذار (مارس) ١٩٨٩م

لجنة مشروع : « معاملة غير المسلمين في الاسلام »
التي ألفها مجلس المجمع الملكي

١ ــ سماحة الشيخ عبدالحميد السائح / مقرر اللجنة .

٢ ــ سماحة الدكتور عبدالعزيز الخياط .

٣ ــ معالي الأستاذ أكرم زعيتر .

٤ ــ معالي الأستاذ كامل الشريف .

٥ ــ فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقاء .

٦ ــ فضيلة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي .

٧ ــ فضيلة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

٨ ــ فضيلة الدكتور محمد أبو فارس .

٩ ــ فضيلة الدكتور ياسين درادكه .

المحرر :

الدكتور محمد الخطيب .

مدخل إلى « معاملة غير المسلمين في الاسلام »

الشيخ عبدالحميد السائح

مدخل إلى « معاملة غير المسلمين في الاسلام »

الشيخ عبدالحميد السائح*

الحمد لله ، خلق الانسان علّمه البيان ، وكرّمه على سائر خلقه ، ومنحه عقلاً يهيمن على غرائزه وتصرفاته وممارساته ، واختار له الرسل والأنبياء ، يهدونه سبيل الرشاد وطريق السداد ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

قال تعالى : ﴿ ولكل أمّة رسول ﴾[1] ، وقال سبحانه : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾[2] ، وكان كل رسول يرسل إلى قومه خاصة ، بلغتهم ، حتى يفهموا دعوته ويعقلوا إرشاداته ، ولمّا اقتضت الإرادة الالهية ختم الشرائع السماوية ، أرسل الله تعالى رسوله محمداً (ﷺ) للناس كافّة بشيراً ونذيراً ، يرشدهم إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ، ويحذرهم سوء العاقبة ، لمن اختار سبيل السرف والترف ، وطريق الغواية والانحراف ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلاّ كافة للناس ، بشيراً ونذيراً ﴾[3] .

هذا ، وإن « مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية » في المملكة الأردنية الهاشمية ، قد ورد في نظامها الأساسي من الأهداف العامّة التي تسعى لتحقيقها ما يلي :

١ ــ التعريف بالشريعة الاسلامية ، وتجلية جوانبها المضيئة ، وتنقية الثقافة الاسلامية مما علق بها من شوائب ، وتصحيح المفاهيم والأفكار غير السليمة عن الاسلام والتراث .

٢ ــ إبراز تصور إسلامي معاصر وموحد ، لقيم المجتمع ونظمه ، مع استشراف المستقبل ، وارتياد آفاقه ، ومواجهة قضايا العصر ، ومشكلاته ، وتحدياته المتجددة ، بمواقف وحلول عملية إسلامية ، من هدي الكتاب والسنة[4] .

---

* رئيس المجلس الوطني الفلسطيني ، عمّان .

(١) القصص : ٨٦ .

(٢) ابراهيم : ٤ .

(٣) سبأ : ٢٨ .

(٤) المجمع الملكي ، النظام الاساسي : البند الثالث ، أهداف المجمع : ٩ .

الاتجاه لاختيار الموضوع

ولما كان موضوع « معاملة غير المسلمين في الاسلام » مشمولاً بالفقرتين المذكورتين ، فقد اتجه المؤتمر السنوي الأول للمجمع الملكي ، الذي عقد في عمان في الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢هـ ، (وفق الثامن من نيسان ١٩٨٢م) ، إلى اختيار هذا الموضوع في جملة المواضيع التي وقع الاختيار عليها ، وقد تولّى المجمع دراسة بحوثه ومناقشتها ، مستعيناً باللجنة الخاصّة التي اختارها من أهل العلم والاختصاص ، من أعضاء المجمع وغيرهم .

وبعد دراسة التصور الأوليّ الذي أعدّ في المجمع ، ومناقشته ، تقرر قبوله مبدئياً ، وعرضه على المؤتمر السنوي الثاني للمجمع ، الذي عقد في عمان في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ، (وفق الحادي عشر من نيسان ١٩٨٣م)، الذي اختار من أعضاء المؤتمر لجنة موسعة من علماء المسلمين ، وذوي الاختصاص ، من مختلف الأقطار الاسلامية . وبعد دراسة ما أنجز المجمع دراسة مستفيضة ومناقشته ، اقترحت هذه اللجنة تعديلات متنوعة على محتويات الموضوع وبحوثه ، وبعد الدراسة العميقة من قبل المجمع واللجنة الخاصة ، تحددت بحوث الموضوع وضوابطه ، ووزعت على أهل الاختصاص في العالم الاسلامي ، ليكتب كل منهم البحث الذي طلب منه المجمع الكتابة فيه ، ليكوّن بعد استكماله ، دراسة شاملة للمشكلة وظروفها وأهميتها وأسبابها وطرق معالجتها ، على وجه يحول دون تكرار الموضوعات ، لإظهار وجه الحق فيها ، استناداً إلى ما في كتاب الله وسنّة رسوله (ﷺ) ، واجتهادات الأئمة الثّقات ، والممارسات في مختلف العصور الاسلامية ، وقد طلب مني المجمع كتابة المدخل الذي أضعه بين يدي هذا البحث .

مجال المشكلة

ليس القصد من الكتابة في هذا الموضوع ، التعرض لما بين المسلمين وغيرهم من خلاف في شؤون العقيدة ، ولا الخوض في تاريخ غير المسلمين في ديار الاسلام ، إلاّ إذا اقتضت ضرورة البحث التعرض لشيء من ذلك ، وإنّما القصد بيان وجهة النظر الاسلامية في كيفية تعامل المسلمين مع غيرهم في المعاملات الدنيوية ، والممارسات التي يتعرض لها الفريقان ، أو أحدهما ، أثناء وجوده في وطن واحد أو أوطان متعددة . وهذا

الموضوع يندرج في كتب أئمة الفقه المتقدمين والمتأخرين منهم ، تحت عنوان « أهل الذمة أو المعاهدين أو أهل الكتاب » ، وما يتعلق بهم من أحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية ، واجتهادات الأئمة ، من مختلف المذاهب الفقهية الاسلامية ، والمعاهدات التي تمّت بين رسول الله (ﷺ) ، أو خلفائه من بعده ، وبين غير المسلمين .

ثم بعد توضيح الصورة وتحديدها ، من وجهة النظر الاسلامية ، واستكمال ما يتعلق بذلك ، تجري دراسة مقارنة بين تلك الصورة ، وبين معاملة غير المسلمين للمسلمين في المجتمعات غير الاسلامية في العصور الغابرة أو العصر الحاضر ، كما يتضح ذلك من كتابة بحوث الموضوع[1] .

من هم أهل الذمة ، ومن هم أهل الكتاب ؟

إن موضوع الذمة وأساس استعمالها وتطورها ، وتفصيل ذلك ، مع بيان أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين ، موضوع بحث خاص ، يستعرض فيه الباحثون بصورة تحليلية ما يتعلق بذلك ، لكن هذا لا يمنع من إعطاء فكرة توضح المعنى الاجمالي لما ذكر ، حتى يمكن تصوير المشكلة وتحديدها ، وبيان أهميتها ، وطرق معالجتها .

في المعجم الوسيط : (الذمة : العهد والأمان ، والكفالة)، وفي الحديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » ، والحق والحرمة . وفي الحديث : « فإنّ من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله » . و (الذمة) عند الفقهاء : معنى يصير به الانسان أهلاً لوجوب الحق له أو عليه . يقولون:(في ذمتي لك كذا ، جمعه ذمم . وأهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، والذميّ : المعاهد ، الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه ، وهي ذمية)[2] . وفي الحديث : « من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله . فانظر يا ابن آدم ، لا يطلبنك الله بشيء من ذمته »[3] .

---

١) يتعرض الباحث أو الباحثون إلى وضع المسلمين في الهند وأفغانستان وأرتيريا وأوغادين وسائر أنحاء العالم ، وما يتعرضون له من المظالم ، وحرمانهم من حرياتهم الأساسية بسبب عقيدتهم الاسلامية .

٢) المعجم الوسيط : (ذمم) .

٣) العجلوني ، كشف الخفاء : ٢/٣٣٥ ، ورقم الحديث ٢٥١٥ ، رواه الامام مسلم مرفوعاً .

وإذا تأملنا استعمال لفظ الذمة — فيما ذكر — لا نجد ما يدل على الانتقاص أو الامتهان ، وإذا ضممنا إلى ذلك قوله (ﷺ) : « من آذى ذمياً فأنا خصمه »[1] ، علمْنا قطعاً أن القصد من هذا اللفظ : أنّ أولئك المعاهدين يكونون في كنف الله وعهدته وحمايته ، وأنّ من يتعرض لهم بأي نوع من أنواع الإذلال أو الاضطهاد ، بدون مبرر ، يكون قد خالف الاسلام وانحرف عن طريقه السويّ ، واستحق ما تقضي به أحكام الاسلام في مثل هذه الحالة من تعزير .

وأما التعبير بأهل الكتاب ، فقد ورد في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالَوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلاّ الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾[2] .

ويقصد بأهل الكتاب النصارى واليهود ، وقد خصهم الله سبحانه في تعامل المسلمين معهم في الدنيا بخصائص منها :

١ — إباحة التزوج من نسائهم .

٢ — إباحة الأكل من طعامهم .

٣ — إحلال طعام المسلمين لهم .

قال تعالى : ﴿ اليوم أُحلّ لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم ، والمحصّنات من المؤمنات ، والمحصّنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محْصِنين غير مسافحين ولا متّخذي أخدان ، ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[3] .

---

١) العجلوني ، كشف الخفاء : ٢/٣٠٣ ورقم الحديث ٢٣٤١ .
٢) آل عمران : ٦٤ .
٣) المائدة : ٥ .

وهل يلحق بالنصارى واليهود غيرهم في خصائصهم ؟ ذلكم ما يقتضي بحثه تفصيلاً ، عند الكتابة في موضوع أهل الكتاب وغير أهل الكتاب ، وحينئذ يبحث موضوع المجوس والصائبة ، والزردشتيين وغيرهم ، ويدرس ما يتعلق بهم من نصوص في القرآن أو الحديث أو المراجع الأخرى[1] .

وهل يجوز الاستعانة بغير المسلمين ؟

وأيضاً فإن موضوع الاستعانة بغير المسلمين جرىٰ بحثه تفصيلاً في الكتابة عن جواز أو عدم جواز إسناد الأعمال لغير المسلمين ، وإشراكهم في المسؤوليات العامة . لذلك يترك التفصيل في كل هذا إلى حين دراسته في الموضوع المشار إليه ، ولكن لا بأس هنا من الاشارة الموجزة ، لتساعد في تصوير المشكلة وتحديدها .

تصوير المشكلة وتحديدها :

المشكلة التي يعاني منها المسلمون في مجتمعات غير المسلمين ، كتلك التي يعاني منها غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية . ومعاملة غير المسلمين في رأي الاسلام ، تعني أولاً : تحديد أهل الكتاب وغير أهل الكتاب فيما بيّن الله في القرآن من أحكام تتعلق بكل فريق منهم ، وتعني ثانياً : تحديد جواز أو عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في أي شأن دنيوي ، في سلم أو حرب ، في بيع أو شراء أو مشاركة أو تجارة ، أو في مجاورتهم ، أو زيارتهم أو عيادتهم إذا مرضوا ، أو تشييع جنائزهم ، أو بدئهم بالتحية أو ردّ التحية عليهم ، أو نحو ذلك من الاتصال أو الاجتماع بهم ، أو التعاون معهم .

المستقر في أذهان الكثيرين أن القرآن الكريم نهى عن موالاة غير المسلمين ، وأن ذلك يستتبع مقاطعتهم وعدم الاتصال بهم ، فهل هذا رأي الاسلام حقيقة أو لا ؟ .

المعروف أن الرسول (ﷺ) أبىٰ في غزوة بدر أن يستعين بغير مسلم . كما روى مسلم والترمذي وأبو داود عن السيدة عائشة ، أن رجلاً أدرك رسول الله ﷺ وهو متجه إلى بدر ، وكانت فيه جرأة ، ففرح الصحابة حين رأوه ، فقال للنبي (ﷺ)

---

١) ابن الفاسي المغربي ، جمع الفوائد : ٣٣/٢ (الأحاديث ٦٢٣٢ ــ ٦٢٣٤) ابن تيمية ، الفتاوى : ١٨٧/٣٢ ــ ١٩٠ ، ٢٢٢/٣٥ ــ ٢٣٢ ، الشافعي ، الأمّ : ١٧٣/٤ ــ ١٧٤ ، الشوكاني ، السيل الجرار : ٢٥٣/٢ــ٢٥٤ ، الآمدي، غاية المرام: ٢١٠/٢ ، أحمد أمين ، فجر الاسلام: ١٠٠ــ١٠٤ .

جئتك لأتبعك وأصيب معك ، فقال له النبي (ﷺ) : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . فقال : ارجع ، فلن أستعين بمشرك ، وكرر الأمر ثانية ، وفي الثالثة قال : آمنت بالله ورسوله[1] .

غير أنّ الإمام الشافعي رحمه الله ، ذكر في كتاب الأمّ ، في بحث « الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو »: أن رسول الله (ﷺ) ردّ مشركاً أو مشركين في غزوة بدر ، وأبى أن يستعين إلا بمسلم ، إلا أنه في غزوة خيبر ، بعد بدر بسنتين ، استعان بيهود بني قينقاع ، وكانوا أشدّاء ، كما استعان في السنة الثامنة من الهجرة ، في غزوة حنين ، بصفوان بن أمية ، وهو مشرك ، فالرأي الأول ، إن كان مبنياً على أن لرسول الله (ﷺ) الخيار في أن يستعين بغير المسلم أو لا يستعين ــ كما هو الشأن في المسلم ، إذا كان فيه خصلة لا توجب الاطمئنان ــ فالحديثان الواردان في المنع والاستعانة ، لا يخالف أحدهما الآخر ، وإن كان الحديث الأول مبنياً على المنع مع الاستعانة بغير المسلم ، فإنّ الحديث الثاني نسخ حكم الأول ، وعليه ؛ فلا مانع من الاستعانة بغير المسلم على قتال الأعداء ، إذا خرج غير المسلم طوعاً .... الخ[2] .

وهناك حالة تستلزم مجاورة غير المسلمين ، ومشاركتهم في أعمال تجارية ، وقد أوصى القرآن بالإحسان إلى الجيران دون قيد الاسلام ، كما أن ابن حزم قال في المحلّى : « ومشاركة المسلم للذّمي جائزة ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع ، وقد عامل رسول الله (ﷺ) أهل خيبر ، وهم يهود ، على نصف ما يخرج من أراضيهم ، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ، وهذه شركة في الزرع والغرس والثمر ، وقد ابتاع رسول الله (ﷺ) طعاماً من يهودي بالمدينة ، ورهنه درعه ، ومات عليه السلام ودرعه رهن عنده ، فهذه تجارة مع اليهود ، ومعاملتهم جائزة ، ومن خالف فلا برهان له »[3] .

---

١) ابن الفاسي المغربي ، جمع الفوائد : ٩٥/٢ ، ٩٦ (حديث رقم ٦٤٨٩) .

٢) الامام الشافعي ، الأمّ : ٢٦١/٤ .

٣) ابن حزم ، المحلّى : ١٢٥/٨ ــ ١٢٦ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٦٧/١ ــ ٥٧٥ (المسألة ١٢٤٣ و١٢٤٤) .

وأخرج البزار أنه (ﷺ) قال : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم »[1] . وأخرج أبو داود والترمذي أن ابن عمرو بن العاص ، ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت النبي (ﷺ) يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه »[2] .

ومن صور المشكلة ، ما وقع منذ ثمانين سنة في عهد المرحوم الشيخ محمد عبده ، مفتي الديار المصرية حينئذ ، في سؤال من الهند موجّه إلى علماء المسلمين هذا نصه :

« ما يقول السادة العلماء في جماعة من المسلمين يقرّون أنهم على عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن تابعي فقهاء الأئمة الأربعة ، ويسعون في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الاسلام ، ويدعون أهل الثروة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين ، وإلى إشاعة الاسلام في مقابلة حملات الكتابيين وصولات الوثنيين ، إلاّ أنهم — مع ذلك — يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء ، لنصرة الملة الاسلامية ، وحفظ حوزة الأمة المحمدية وجمع شملها وتوحيد كلمتها ، فهل مثل هذه الاستعانة تجوز شرعاً ؟ وهل لها نظير في القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير ؟ وهل يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يعارضهم في هذه الأعمال الجليلة والمقاصد الحسنة ، ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم والتنفير عن صحبتهم ، نظراً إلى أنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء ، ويدخلون مجالسهم ويخالطونهم ، لمثل هذه المصالح العامة ؟ وما حكم من يرميهم — بمجرد هذه الأعمال — بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد والخروج على أهل السنة والجماعة ؟

أفيدوا الجواب ، ولكم الثواب » .

لم يستقلّ فضيلة المفتي المشار إليه بالجواب ، ولم يستأثر بالبحث والتنقيح ، بل أرسل صورة من السؤال لفضيلة شيخ الحنابلة بالأزهر الشريف ، وإلى صفوة من علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وطلب إلى كل منهم أن يبحث في كتب المذهب ، والاحاديث النبوية ، وأن يبيّن ما يعتقد أنه الحق .

---

١) عزالدين بليق ، منهاج الصالحين : ٢٨٠ (حديث رقم ٧٦٤) .

٢) ابن الفاسي المغربي ، جمع الفوائد : ٤٢٥/٢ (حديث رقم ٨٢٧٥) .

وقد ذكر أنه يبدأ بنقل ما كتبه جماعة من أفاضل المالكية والشافعية ، ثم ما كتبه شيخ الحنابلة ، ثم ما كتبه الاستاذ الحنفي ، ثم يختم بما يعن له في أن يضمّه إلى أقوالهم جميعاً .

ملخص فتوى أفاضل المالكية والشافعية :

« أمّا السعي في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الاسلام ، فلا نزاع في أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى ، فإن التآلف والتودد بين المسلمين هو مدار الايمان ، وأساس الاسلام ، والسبب الوحيد لنظام المدنية وقوام المجتمع الانساني ، ومدار سعادته في الأولى والآخرة ، وقد حث النبي (ﷺ) على الأخذ به ، وبيان فوائده ، في كثير من الأحاديث ، فمن ذلك قوله (ﷺ) « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا » وقوله : « لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وقوله : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه »[1] ، أي لا يأمن جاره شرّه ، وقوله : « نظر المؤمن إلى أخيه المؤمن حبّاً له وشوقاً إليه خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا » وقوله : « أفضل الأعمال أن تُدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه ديناً» وقوله: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك » وقوله «من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح جوانيه أصلح الله برانيه». ومن تأمل في قوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾[3] مع قوله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله إخواناً» وقوله : «دب فيكم داء الأمم قبلكم ألا وهي البغضاء والحسد، والبغضاء هي الحالقة ، ولا أقول حالقة الشعر ، وإنّما حالقة الدين».

---

١) بوائقه : شروره .

٢) الحجرات : ١٠ .

٣) الانفال : ٤٦ .

من نظر في ذلك كله عرف ما للسعي في تحصيل الألفة والمحبة بين الناس من المكانة في الدين ، وأنه من أعظم الأعمال وأفضل الخصال ، وعرف وجه حث الشارع عليه ، والتنويه بشأنه ، وتعظيم قدره . واما تربية أيتام المسلمين ودعوة المثرين إليها فمن الأمر بالمعروف في الدين ، ومن أفضل أعمال البر ، وأحبها عند الله تعالى . والسنة مملوءة بطلب الرفق بالايتام والضعفاء والمساكين ، ففي الحديث : « من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وفي « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ، أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا » وأشار بإصبعيه : السبابة والوسطى . وفيه « أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك » . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ذكر النبي ﷺ بكى ، وقال : « كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالناس ، وكان لليتيم كالوالد ، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلباً ، وأوضحهم وجهاً ، وأطيبهم ريحاً ، وأكرمهم حسباً ، فلم يكن له مثل في الأولين والآخرين » . إلى غير ذلك من الأحاديث . أمّا القرآن الكريم فكثيراً ما قرن بين اليتامى وذوي القربى والمساكين وابن السبيل في مقام الأمر بالاحسان والعبادة . قال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١) وقال ﴿ وآتي المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين ﴾ (٢) إلى غير ذلك من الآيات .

وأما إشاعة الاسلام في مقابلة حملات الأجانب ، والدعوة إليها ، فهي أول مسألة من مسائل الدين وأساس وجوده ، وعليها حفظ كيانه وبقائه ، بل هي النوع الميسور الآن من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾ (٤) . وقال

---

١) النساء : ٣٦ .

٢) البقرة : ١٧٧ .

٣) المائدة : ٦٧ .

٤) الحجر : ٩٤ .

تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [1] . وقال تعالى : ﴿ وانذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ [2] وقوله ﴿ وقل إني أنا النذير المبين ﴾ [3] إلى غير ذلك من الآيات .

وفي الحديث : عن طارق قال : « رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز ، فمر وعليه جبة حمراء ، وهو ينادي بأعلى صوته : يا أيها الناس قولوا لا إله الا الله تفلحوا . ورجل يتبعه بالحجارة ، وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة . قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » وقال ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » .

والآيات والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر . وليست هذه المسائل الثلاث من محل الخلاف بين العلماء ، بل هي مما أجمعوا جميعاً عليه .

وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح المسلمين ، فإن كانت بأموالهم ، وكانت لمصلحة دينه ، أو منفعة دنيوية ، ولم تشتمل على معنى الاذلال والولاية المنهي عنها ، فلا نزاع في جوازها ، خصوصاً إذا نظرنا للكفار ، وأهل الذمة ، من جهة أنهم نقضوا العهود وتمردوا على الأحكام ، فإنه لا بأس بتناول أموالهم ، والانتفاع بها ، متى أمنت الفتنة والرذيلة . وقد قبل النبي ﷺ الهدية من المشركين . ففي صحيح البخاري قال أبو حميد : «أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب له ببحرهم »[4] .

وفي الآلوسي عند قوله تعالى : ﴿ وما كنت متخذ المضلين عضدا ﴾ [5] ما نصه : « وأما الاستعانة بهم في أمور الدنيا ، فالذي يظهر أنه لا بأس بها ، سواء كانت في أمر

---

١) التوبة : ١٢٢ .
٢) الشعراء : ٢١٤ ، ٢١٥ .
٣) الحجر : ٨٩ .
٤) ببحرهم : أهل بحرهم : والمقصود « بلدهم » والمعنى أنه أقرّه عليهم بما التزموا من الجزية .
٥) الكهف : ٥١ .

ممتهن كنزح الكنائف ، أو في غيره كعمل المنابر والمحاريب والخياطة ونحوها » . وأمّا قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياءمن دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ (١) .

فقال ابن عباس: « نزلت في طائفة من اليهود كانوا يباطنون نفراً من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فقيل لأولئك النفر : اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم ، لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم ، فأنزل الله هذه الآية ، ونهى المؤمنين عن فعلهم . ثم أفاد أن المنهي عنه من الموالاة ما يقتضيه الاسلام من بغض وحب شرعيين يصح التكليف بهما ، لما قالوا إن المحبة لقرابة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار . وحمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه بعضهم . ومذهب الحنفية وعليه الجمهور أنه يجوز ويرضخ له» .وما روي عن عائشة من أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جرأة ونجدة ففرح أصحاب النبي ﷺ حينما رأوه ، فقال له النبي ﷺ إرجع فلن أستعين بمشرك ، فمنسوخ ، لأن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في هوزان . وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق ، أما بدونها فلا تجوز ، وعلى ذلك يحمل خبر عائشة ، وبه يحصل الجمع وأدلة الجواز . ومما أشار إليه من أدلة المنع والجواز ما رواه أحمد ومسلم أن النبي ﷺ قال للرجل الذي تبعه (ارجع فلن أستعين بمشرك ، ثم تبعه فقال له : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم ، فقال له فانطلق . وعن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر وأسهم لهم . وأن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ « ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » . كما ثبت ذلك عند أهل السير . وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح ، وقد تصدى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه ، منها ما تقدم ، ومنها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تفرّس الرغبة في الذين ردهم ، فردهم رجاء أن يسلموا ، ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الامام . ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها . قال الحافظ في التلخيص وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي . وفي الآلوسي عند قوله تعالى : ﴿ إلّا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ ما مفاده : وفي الآية دليل على مشروعية التقية ،

---

(١) آل عمران : ٢٨ .

وعرفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء ، سواء كانت عداوتهم مبنية على اختلاف الدين كالكفر والاسلام أو على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والامارة . ولا يجوز لأحد من الناس أن يعارضهم في هذه الأعمال الجليلة ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم ، بل الواجب على كل واحد من أفراد الأمة أن يشاركهم في هذا العمل ، لأنه من البر والخير ، وقد قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (١) وقال : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٢) «والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً . والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

فتوى الأستاذ شيخ الحنابلة :

الحكم عندنا معاشر الحنابلة أن الشرع الشريف ألزمنا الا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا إذا عرض نفسه للكفر ، وكفر بمخالفته ما شرعه لهذه الأمة سيد البشر ﷺ ، وكان المخالف فيه مجمعاً عليه ، وعلماء أهل السنة والجماعة المتصفون بهذه الصفات ، الممدوحة شرعاً ، من تحصيل الاتفاق ، والائتلاف بين فرق أهل الاسلام من غير اختلاف وشقاق ، وغير ذلك من بقية الصفات التي حث عليها الشارع ، ليسوا كذلك ، وان استعانوا بالكفار في تحصيل مصالح المسلمين العامة كالصنائع والجهاد وغيرهما ، فإن الصنائع مأمور بها شرعاً ، وقد اتصف بها آدم ومن بعده من الأنبياء والمرسلين ، كما نص عليه ابن عباس . وقد نقل المروذيّ عن الأمام أحمد أنه قال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون : هؤلاء مبتدعة ، واستعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة ، كضعف المسلمين ، ولو كان العدو من بغاة المسلمين . لما روى الزهري أن رسول الله ﷺ ، استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم ، رواه سعيد . وإذا جازت الاستعانة بالكفار في الجهاد ، فتجوز الاستعانة من المسلمين بهم في غيره مما فيه مصلحة لعموم المسلمين ، بجامع أنّ كلاً من المصالح العامة .

فتوى الأستاذ الفاضل الحنفي :

قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾(٣) وقال عز من قائل ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾(٤) ، وقال

١) الحج : ٧٧ .
٢) المائدة : ٢ .
٣) المائدة : ٢ .
٤) آل عمران : ١٠٣ .

مخاطباً لصفوته من خلقه ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة لله﴾[1]، وقال في محكم آياته ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾[2] وهي آية محكمة لم تنسخ على ما عليه أكثر أهل التأويل . وقال ﷺ : « المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » ، وقال ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وهو في الصحيحين . إذا تمهّد هذا نقول : أما تكفير المؤمن فان مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من الكفر ، إنْ صغيراً كان الذنب أو كبيراً ، عالما كان مرتكبه أو جاهلاً ، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أو لا . وأمّا الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الاسلامية ، فهذا مما لا شك في جوازه ، وعدم حظره ، يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره « ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وقال ﷺ : « إن الله ليؤيد الاسلام برجال ما هم من أهله » وقال في الدر المختار من كتاب الغنائم عند قول المصنف أو (دل الذميّ على الطريق) ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة . وقد استعان ﷺ باليهود على اليهود ، ورضخ لهم . وفي شرح العيني على البخاري : أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية في هوازن ، واستعار منه مائة درع ، وهو مشرك . وفي المحيط من كتاب الكسب : ذكر محمد في السير الكبير : لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً وأن يقبل الهدية منه ، لما روي أن النبي ﷺ بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا ، وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، ليفرقاها على فقراء أهل مكة . ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين . والاهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق ، وفي شرح السير الكبير للسرخسي : لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك ، قريباً كان أو بعيداً ، محارباً كان أو ذمياً . وفي الدر المختار من كتاب الوصايا : لو أوصى حربيّ أو مستأمن لا وارث له هنا بكل ما له لمسلمٍ صحّ ، وكذا لو أوصى له مسلم أو ذميّ جاز . ثم قال : وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية . وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ﴿ انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم ﴾[3] إلى قوله تعالى ﴿ أن تولوهم ﴾ قال أهل التأويل : هذه

---

١) النحل : ١٢٥ .
٢) الممتحنة : ٨ .
٣) الممتحنة : ٩ .

الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين ، وإن كانت الموالاة منقطعة . وفي البخاري ما يدل على وصية عمر رضي الله عنه بالقتال عن أهل الذمة ، وأن لا يكلفوا الا طاقتهم .

هذه هي نصوص الفقهاء ، وأصحاب الحديث ، وأهل التفسير ، في وجهي السؤال ، وبها تندفع كل شبهة في عمل هؤلاء الموفقين لخير أهل الملة الحنفية السمحة ، العاملين في تحصيل الائتلاف والاتفاق بين فرق أهل الاسلام ، الداخلين بتربية أيتام المسلمين ، في قوله (ﷺ) كما في صحيح البخاري : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى ، المجاهدين بعملهم هذا لاعلاء كلمة الله ونصرة الموحدين ، ولا يمنع من صحة عملهم دخولهم في مجالس أهل البدع ، واختلاطهم معهم في هذه المصالح العامة ، متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام . فإن الأعمال بالنيات ولكل امريءٍ ما نوىٰ ، والله أعلم .

هذا ما ذكره هؤلاء الأفاضل ، ثم نقول : المطّلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الأزهر ، من نصوص الكتاب ، والسنة ، وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة ، يعلم حق العلم ، أن ما يفعله أولئك الأفاضل ، دعاة الخير ، هو الاسلام ، ومن أجل مظاهر الايمان ، وأن الذين يكفرونهم أو يضللونهم هم الذين تعدوا حدود الله ، وخرجوا على أحكام دينه القويم ، وخالفوا نهي الله سبحانه في قوله : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾[1] . وإن كانوا يعتقدون كفر أولئك المؤمنين حقيقة ، فالمفتى به عند الحنفية أنهم يكفرون بذلك ، لاعتقادهم كفر أهل الايمان ، وهو جحود لما جاء به محمد (ﷺ) ، وإن كانوا يقولون ذلك نبذاً بألسنتهم ، فأخف حالهم أنهم يدخلون في الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، وقد قال الله فيهم : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾[2] لأنهم يضللون من يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبما جاء به محمد (ﷺ) ، ويرمونهم بالفسق في أعمالهم ،

١) آل عمران : ١٠٢ .
٢) النور : ١٩ .

وهو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، وما أعظم الوعيد في قوله تعالى : ﴿لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ فهو من فظائع الكبائر .

بقي أن نذكر أن بعض الجهلة المتشدقين ربما يعرض لهم الشبهة في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ، لا يألونكم خبالا ، ودُّوا ما عنتّم ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين تولّوْا قوماً غضب الله عليهم ، ما هم منكم ولا منهم ، ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾[2] . وقوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ، يوادّون من حادّ الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾[4] . وما لم أتذكره مما قد يكون فاتني من الآيات التي تصرح أو تشير إلى المنع من موادّة المؤمنين لغير المؤمنين ، على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلة في مثل هذه الآيات ، تسوّغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم ، بعد ما جاء في الآية المحكمة قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... ﴾[5] ، وبعد ما جاء في القصص الذي قصّه الله علينا لتكون لنا فيه أسوة حسنة ، إذ قال تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾[6] . وبعدما أباح الله لنا ، في آخر ما أنزل على نبيه (ﷺ) ، نكاح الكتابيات ، ولا يكون نكاح في قوم ، حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة ، ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودّة ، وحقيقة ما جاء في الآيات الدّالة على النهي ، عن موالاة غير المؤمنين ، أو مودّة الفاسقين ، والمحادّين لله تعالى ، أنه نهي عن الموالاة في الدين ، ونصرة غير المؤمنين على المؤمن ، فيما هو من دينه ، وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه ، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين ، يكون من صفتها أنها تبذل وسعها في خذلانهم ، وإيصال الضرر إليهم ، فيكون إدلاء المؤمنين إليهم بأسرارهم ، واتخاذهم عقداً لهم في أعمالهم ،

---

١) آل عمران : ١١٨ .

٢) المجادلة : ١٤ .

٣) المجادلة : ٢٢ .

٤) الممتحنة : ١ .

٥) الممتحنة : ٨ ، ٩ .

٦) لقمان : ١٥ .

اعانة لهم على الايقاع بهم ، أمّا إذا أمن الضرر ، وغلب الظن بالمنفعة ، ولم يكن في المودة معونة على تعدي الحدود ومخالفة شرع الله ، فلا خَطر في الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين ، أو لم يكن من الموفقين الصالحين ، ممن يسمونهم أهل الأهواء ، فإن طالب الخير يباح له ، بل ينبغي له أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ، ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا ، وقد بيّنت السنة ، وعمل النبي (ﷺ) ، ما صرّح به في الكتاب في قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله .... ﴾ . ولقد كانت لنا أسوة حسنة في استعانة رسول الله بصفوان بن أمية في حرب هوازن ، وفي غيرها من الوقائع ، كما هو معروف في السنّة ، ثم كان في سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب إلى عليّ (رضي الله عنهما)، ما فيه الكفاية لمسترشد إذا استرشد ، فقد أنشأ عمر (رضي الله عنه) الديوان ونصب العمال ، واحتاج المسلمون إلى من يقوم في العمل في حساب الخراج ، وما ينفق من بيت المال ، واحتاجوا إلى كتّاب المراسلات ، والقوم أمّيون ، لا يستطيعون القيام بما كان يطلبه العمل من العمال ، فوضعوا ذلك كله في أيدي أهل الكتاب من الروم ، وفي أيدي الفرس ، ولم يزل العمل على ذلك في خلافة بني أمية بعد الراشدين ، إلى زمن عبدالملك بن مروان ، ولا شك أن في هذا استعانة بغير المسلمين على أعمال ، هي من أهم أعمالهم ، فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة ؟ بل لقد استعان كثير من ملوك المسلمين بغير المسلمين في حروبهم ، وإنا نذكر ما قاله ابن خلدون في ذلك كله ، قال في باب ديوان الأعمال والجبايات : « وأما ديوان الخراج والجبايات فبقي بعد الاسلام على ما كان عليه من قبل ، ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين ، ولمّا جاء عبدالملك بن مروان ، واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأميّة إلى حذق الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتابة والحسبان ، فأمر عبدالملك ، سليمان بن سعد والي الأردن لعهده ، أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ، فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ، ووقف عليه سرجون كاتب عبدالملك ، فقال لكتاب الروم ، أطلبوا العيش في غير هذه الصناعة ، فقد قطعها الله عنكم . وأما ديوان العراق ، فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبدالرحمن ، وكان يكتب بالعربية والفارسية ، ولقّن ذلك عن زادان فروخ كاتب الحجاج قبله ، ولما قتل زادان في حرب ابن الأشعث ، استخلف الحجاج صالحاً هذا مكانه ، وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية ، ففعل ، ورغم لذلك كتّاب الفرس » .

وقال في الكلام على الوزارة : « وأما حال الجباية والإنفاق والحسبان ، فلم يكن عندهم برتبة ، لأن القوم كانوا عرباً أميين ، لا يحسنون الكتابة والحساب ، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من موالي العجم ، ممن يجيده ، وكان قليلاً فيهم ، وأمّا أشرافهم فلم يكونوا يجيدونه ، لأن الأميّة كانت صفتهم التي امتازوا بها ، وكذا حال المخاطبات ، وتنفيذ الأمور لم يكن عندهم رتبة خاصة ، للأمية التي كانت فيهم ، والأمانة العامة ، في كتمان القول وتأديته ، ولم تخرج السياسة الى اختياره ، لأن الخلافة إنما هي دين ، ليست من السياسة الكلية في شيء . وأيضاً فلم تكن الكتابة صناعة فيستجاد للخليفة أحسنها ، لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات ، ولم يبق إلا الخط ، فكان الخليفة يستنيب في كتابته من عماله مَنْ يحسنه » .

وقال في الحروب ومذاهب الأمن في ترتيبها : «ولما ذكرناه من حرب المصاف وراء العساكر وتأكده في قتال الكرّ والفرّ ، صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الافرنج في جندهم ، واختصوا بذلك ، لأن قتال أهل وطنهم كله بالكرّ والفرّ ، والسلطان يتأكد في حقه ضرب المصاف ، ليكون ردءاً للمقاتلة أمامه ، فلا بد وأن يكون أهل ذلك الصف من قوم متعودين للثبات في الزحف وهم الافرنج ، ويرتبون مصافهم المحدق بهم ، فها هنا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر ، وانما استخفّوا ذلك ، للضرورة التي أريناكها ، من تخوّف الأجفال على مصاف السلطان ، والافرنج لا يعرفون غير الثبات في ذلك ، لأن عادتهم في القتال الزحف ، فكانوا أقوم بذلك من غيرهم » .

وجاء في الأحكام السلطانية لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، في الكلام على وزارة التنفيذ : « وهذا الوزير وسط ، بين الامام وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقاليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد في حدث ملمّ ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوالٍ عليها ولا متقلّداً لها ، فإنْ شُورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص » . ثم قال : « ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم» ، واستعانة الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون ، من الملل المختلفة ، فيما هو من فنونهم ، مما لا يمكن لصبي يعرف شيئاً من تاريخ الأمّة إنكاره ، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين

الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين ، دون نكير ، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنّة وعمل السلف ، على جواز الاستعانة بغير المؤمنين ، وغير الصالحين ، على ما فيه خيرٌ ومنفعة للمسلمين ، وأن الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة ، لجمع كلمة المسلمين ، وتربية أيتامهم ، وما فيه خير لهم ، لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي ﷺ وأصحابه ، وأنّ من كفرهم أو فسّقهم فهو بين أحد الأمرين ، إمّا كافر أو فاسق ، فعلى دعاة الخير أن يجدّوا في دعوتهم وأن يمضوا على طريقتهم ولا يحزنهم شتم الشاتمين ، ولا يغيظهم لوم اللائمين ، فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر ، والله أعلم[1] .

ومن صور المشكلة ما وقع في عام ١٩٨١م ، مما يعرف بأحداث الزاوية الحمراء ، حيث تشاجر اثنان من المواطنين أحدهما مسلم والآخر قبطي ، وامتدت آثار الشجار حتى أدّت إلى قتل الكثيرين من الفريقين إلى جانب مآسٍ أخرى ، فاضطرت الحكومة للتدخل ، بعدما أثيرت هذه الخلافات على منابر المساجد ومجتمعات الكنائس ، وكادت تؤدي إلى إثارة أكبر للنعرات الطائفية والحوادث الدامية ، مما اضطر دار الافتاء في مصر إلى إصدار الفتوى رقم ١٣١٨ وضعت لها المبادىء التالية :

١ ــ لا تفرقة في الاسلام بسبب الدين أو الجنس أو اللون .

٢ ــ دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام كحرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم .

٣ ــ الحوادث الفردية بين مختلفي الديانات يجب وأدها في الحال قبل اتساع نطاقها .

وقد ذكّرت الفتوى بأحداث التاريخ المتعددة التي وقف فيها المواطنون من المسلمين والاقباط موقفاً موحداً أدى إلى تحرير الوطن وإزالة الاستعمار ، ونوّهت بما وقع في حرب رمضان سنة ١٩٧٣م من تضامن المصريين ، بل الوطن العربي مسلمين ومسيحيين ، يقاتلون ، لا يفرقهم الدين ، وأن أرض المعارك ارتوت بدماء المسلمين والمسيحيين على السواء ...[2] .

---

١) دار الافتاء المصرية ، الفتاوى الاسلامية : المجلد الرابع : (١٤٢٥ ــ ١٤٤٢) ، (رقم الفتوى ٦٧٣ ، مبدأ الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين ، على ما فيه خير ومنفعة المسلمين جائزة) .

٢) دار الافتاء المصرية ، الفتاوى الاسلامية : المجلد العاشر : (٣٦٤٥ ــ ٣٦٤٩) .

وفي البلاد العربية التي يوجد فيها أقليات غير اسلامية ، كثيراً ما يحدث شجار وفتن تؤدي إلى مآسٍ وضحايا كثيرة ، ولا ينبغي أن نغض الطرف عما وقع ولا يزال يقع في لبنان الشقيق من مآس مؤلمة أدت الى ضحايا عزيزة ، فضلاً عما أصاب العمارات والأموال من خسائر كبيرة ، تفوق الحصر .

ولا بد أن نصرح بأن ليس القصد من حسن المعاملة والتعاون على الخير والمحبة أن يضحي المسلم بعقيدته وإيمانه ، ولا أن يتخلى اليهودي أو النصراني عن دينه بالقهر والاكراه ، وانما القصد تمهيد السبيل لحياة عملية قائمة على رعاية المصالح العامة للمجموع ، بتعاون الجميع ، تعاوناً صادقاً نابعاً من قناعة وارادة حرة اختيارية ، لأن ما يصيب الأمة بمجموعها من خير يؤثر على الجميع ويصيبهم منافعه ، وما يصيبها من شر ومآثم وكوارث تؤثر على الجميع أيضاً ، ولذلك فان قنابل الاعداء كانت تحصد من الفريقين ما تصل إليه ، دون تفرقة بين مسلم وغير مسلم ، كما أن مخططات العدو ، في فلسطين ولبنان مثلاً ، كانت تستهدف الفريقين ، في أشخاصهم وأملاكهم ومقدّساتهم ، مما يستلزم التعاون الدنيوي ، ومحاربة الطائفية والعنصرية ، بكل الوسائل الممكنة ، وكما يتطلب هذا من المسلم أن يتقيد بأحكام دينه ومراعاتها ، فإنّه يتطلب من الآخرين أن يراعوا ما يجب عليهم نحو مواطنيهم من الحرص على مصالحهم ، والاخلاص في التعاون معهم على خير المجموع ، ومحاربة كل مظاهر ومشاريع التفرقة والتمييز .

هذا وإن كلاً من الدكتور قاسم عبده في كتابه « أهل الذمة في مصر والعصور الوسطى » ، والدكتور يوسف القرضاوي في كتابه « غير المسلمين في المجتمع الاسلامي » ، قد بيّن كل منهما ما وقع فعلاً في العصور الاسلامية المختلفة من حسن معاملة المسلمين لغير المسلمين في المجتمعات الاسلامية ، وأشارا إلى أحداث معينة متعددة تدل على أن غير المسلمين كان لهم دور في إثارة الحساسيات والنعرات الطائفية ، مما يوجب على ذوي الرأي الحصيف من غير المسلمين أن يقفوا موقفاً جدياً ، في تعميق معنى المواطنة الصحيحة السليمة[١] .

---

(١) الدكتور قاسم عبده ، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى : ١٨١ ، الدكتور يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي : ٥١ — ٨٠ .

وقبل أن أختم هذا التصور أذكّر بآية وحديث ، وحادثة لها أبعد الأثر في حسن معاملة غير المسلمين في الاسلام :

أما الآية فقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب والصاحب الجنب وابن السبيل ﴾[1] .

يلاحظ أن الاحسان للمذكورين لا يتقيد بالاسلام .

وأما الحديث فهو ما رواه الشيخان عن عبدالرحمن بن أبي يعلى قال : كان سهيل ابن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما إنها من أهل الأرض ، أي من أهل الذمة ، فقالا : إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفساً ؟[2] .

وأما الحادثة ، فقد روى أرباب السير أنه قدم وفد نجران على النبي ﷺ السنة العاشرة بالمدينة ، قال ابن إسحق : «حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده ، فحانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوهم ، فاستقبلوا المشرق وصلوا صلاتهم[3] . وهكذا تمّ لهم ، فإنهم دخلوا مسجد الرسول واستقبلوا قبلة غير قبلته ، وصلوا صلاة غير صلاته على مشهد من الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وحال دون منعهم من ذلك » .

وحينما كان رسول الله ﷺ في مكة أو في المدينة ، كان فيهما بعض النصارى أو اليهود ، وقد حالف اليهود في المدينة حلفاً يعتبر قمة في حفظ حقوق اليهود وابراز شخصيتهم ، لو أنهم حافظوا عليه ، ولم ينقضوا نصوصه وأحكامه ، وقد كان القرآن ينزل على رسول الله ﷺ يبين حكم معاملتهم والاحسان إليهم ، ولو كان هدف الاسلام

---

١) النساء : ٣٦ .

٢) محمد فؤاد عبدالباقي ، اللؤلؤ والمرجان : ١٩٥ — ١٩٦ (حديث رقم ٥٦٥) .

٣) عبدالله بن الشيخ محمد عبد الوهاب ، مختصر سيرة الرسول : ٣٦٨ ، أبو يوسف الخراج وشرحه : ٤٧٠ — ٤٩٦ (قصة نجران وأهلها وكتاب الأمان لهم) .

الاساءة اليهم أو إكراههم أو الضغط عليهم ، لسلك معهم السبيل الذي يريد ، لأن الظروف والأوضاع كانت مساعدة ، غير أن الاسلام بني على محاربة الاكراه ، لأنه يعلم أن الذي يدخل في دين الاسلام عن غير قناعة ، يعتبر خطراً عليه ، ويكون عاملاً من الداخل في القضاء عليه ، كما كان شأن المنافقين ، ولهذا كله فان هذه المشكلة يجب العمل على معالجتها معالجة عميقة ، تمس الجذور والأسباب الحقيقية ، الداعية إليها ، والحساسيات التي تحيط بها من الجانبين ، حتى يكون المجتمع في التعامل الدنيوي مثلاً لحفظ الحقوق ، وتقدير العاملين المخلصين ، والتنافس في رفع شأن الأمة وتطورها وتقدمها ، والحيلولة دون استغلال الأعداء لبعض الفوارق الدينية ، وتسخيرهم بعض ذوي النفوس الضعيفة أو المريضة ، لمواقف أو أعمال تضرّ بهم وبأمتهم ومستقبلهم ، وحتى يحال دون تكرار الحوادث المؤسفة ، التي تؤدي إلى تعميق الخلافات ، واثارة الأحقاد والضغائن ، ولعله في بيان مصادر البحث وأهميتها ، ما يعين المسلم المؤمن بالله ورسوله ، على المبادرة للقناعة التامة بتنفيذ ما يرضي الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾[1] .

وأعتقد لو أن علماء المسلمين وخطباءهم عمّقوا في نفوس المسلمين المعنى المقصود من آيات النهي عن الموالاة ، وأنّ الاساءة إلى المواطنين من أهل الذمة والمعاهدين ، توجب غضب الله وعذابه ، ولو أن العقلاء في غير المسلمين عمقوا معنى المواطنة الصحيحة في نفوس جماعتهم ، وما يستوجب ذلك من ترك الحساسيات والاخلاص في التعاون على بناء المجتمع الواحد ، لخفت تلك المآسي ، ولقلت تلك الأحداث التي تكرر وقوعها ، ويظهر لي أن الجهود المبذولة سابقاً غير كافية في تغيير الرواسب في نفوس الفريقين ، ولعلنا ــ إذا استكملنا هذا البحث القيم بجميع موضوعاته وما يتعلق به ، عن طريق علمي وموضوعي وتحليلي ــ نتوصل إلى مرحلة تبشر بأحسن النتائج .

---

١) النساء : ٦٥ .

ثبت المصادر والمراجـع

١ ــ الآمدي (أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الملقب بسيف الدين ت ٦٣١هـ) :
غاية المرام في علم الكلام ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة : ١٩٧١م .

٢ ــ أحمد أمين :
فجر الاسلام ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة : ١٩٦٤م .

٣ ــ ابن تيمية (أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي ت٧٢٨هـ):
فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، الرياض : ١٣٨١ ــ ١٣٨٦هـ / ١٩٦١م ــ ١٩٦٧م) .

٤ ــ ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد ت ٤٥٦ هـ) : المحلَّى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار ، القاهرة : ١٩٧٢م .

٥ ــ دار الافتاء المصرية :
الفتاوى الاسلامية ، عشر مجلدات ، مطابع الاهرام التجارية ، القاهرة ١٩٨١/١ ــ ١٩٨٣ م .

٦ ــ الشافعي (أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع ت ٢٠٤ هـ) :
الأمّ ، القاهرة : ١٩٦٨م ــ ١٩٧٥ م .

٧ ــ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٠ هـ) :
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة (د . ت) .

٨ ــ الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد عبدالوهاب :
مختصر سيرة الرسول ﷺ ، ط ٢ ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة : ١٩٧٧ م .

٩ ــ العجلوني (الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الحراني ت ١١٦٢ هـ) :
كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، طبع في مطبعة الفنون بحلب ، الناشر : مكتبة التراث الاسلامي ، حلب .

١٠ــ عز الدين بليق :
منهاج الصالحين ، طبع دار الفكر ــ بيروت (د . ت) .

١١ــ ابن الفاسي المغربي (الامام محمد بن محمد بن سليمان ت ١٠٩٤ هـ) :
جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، طبع في المدينة المنورة : ١٣٨١ هـ / ١٩٦١م .

١٢ــ الفيومي (أبو العباس أحمد بن محمد ت ٧٧٠ هـ) :
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة السادسة ، القاهرة : ١٩٥٦م .

١٣ــ الدكتور قاسم عبده :
أهل الذمة في مصر في العصور الوسطى ، ط ٢ ، دار المعارف ، القاهرة (د . ت) .

١٤ــ ابن قدامة (موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ت ٦٢٠ هـ) :
المغني (في شرح مختصر الخرقي) ، القاهرة : ١٩٢٢ م ــ ١٩٢٩ م .

١٥ــ مجمع اللغة العربية ــ القاهرة :
المعجم الوسيط ، القاهرة : ١٩٧٢ م .

١٦ــ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) :
النظام الاساسي ، عمّان : ١٩٨١م .

١٧ــ محمد فؤاد عبد الباقي :
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (البخاري ومسلم) . وزارة الأوقاف الكويتية ، المطبعة العصرية ، الكويت : ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

١٨ــ أبو يوسف القاضي (يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ت ١٨٢ هـ) :
الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٦٣م .

١٩ــ الدكتور يوسف القرضاوي :
غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة : ١٩٧٧ م .

ولعلنا ـــ بعد الاطلاع على مصادر البحث وتقدير أهميتها ـــ نأخذ بعين الاعتبار أن الموضوع ذو أبحاث متعددة ، تهدف إلى غاية واحدة لا يمكن الاحاطة بها والتعرف إلى كل ما فيها ، إلا بعد اكمال البحوث واتمام دراستها ، وتمحيصها تمحيصاً دقيقاً ، يهيىء للباحث المنصف خطة شرعية إسلامية ، تدفع عن الاسلام كل ما يتهمه به اعداؤه من تعسف وتضييق على مخالفيه في العقيدة ، وتشرح لغير المطلعين من المسلمين مزايا شريعتهم ، وتظهر الاسلام للجميع على حقيقته نظام حياة يجمع بين مواطنيه على المحبة والاخلاص ، والعمل معا للتعاون على ما فيه خير المجموع . ولعل هذه الخطة هي التي تحبب الآخرين بالاسلام وتطلعهم على جوهره ، وتكون سبيلاً معبّداً للتوادّ والتحابّ بين أهل الوطن الواحد . وأما أتباع الديانات الأخرى من غير المواطنين ، فعليهم أن ينظروا للأمر نظرة المتجرد عن الهوى والحقد والغرض ، ليتحققوا أنهم لا ينسفون الاسلام إذا اتهموه بما هو براء منه ، وإذا لم ينظروا إليه نظرة الحقيقة المجردة ، التي تعني التعاون بين المواطنين ، والبر والاحسان إلى جميع بني البشر ، الذين لا يعتدون ولا يظلمون ، لأن من سمات هذه الشريعة ، كما قال ﷺ : « خير الناس أنفعهم للناس » ، وإن من سمات هذه الشريعة ، السلام والأمان بين الجميع ، على أن تحفظ الحقوق وتصان الكرامات والمقدسات . وإذا كانت هذه سمات الاسلام ، فلا يعني ذلك استسلاماً واستخذاء وضعفا ، واعتداء على الحقوق ، لأنّ كل ذلك ، يتنافى مع ما يعلنه الاسلام ، ويرفع شعاره ، وهو العزة والكرامة ورفع الشأن ، وكما قال سبحانه : ﴿ قل يا أهل الكتاب ، تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ان لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله ﴾ [1] والله وليّ التوفيق ، وهو الهادي لأقوم طريق .

١) آل عمران : ٦٤ .

حقوق الانسان في الإسلام

الدكتور عبدالعزيز كامل

حقوق الانسان في الإسلام

وهل يعطي الإسلام المسلمين وغير المسلمين الحقوق الأساسية للانسان ، ومقارنة هذه الحقوق بحقوق الانسان في المواثيق والعهود الدولية الحديثة .

الدكتور عبدالعزيز كامل*

مدخـــــل

هذه الدراسة قسمان : أولهما حقوق الانسان في الإسلام ، من حيث هو انسان ، دون نظر الى اختلاف الألسنة والألوان والأديان . والثاني مقارنة هذه الحقوق بحقوق الانسان في المواثيق والعهود الدولية الحديثة .

ويقع القسم الأول في أربعة فصول ، يمثل كل منها مرحلة من مراحل الوجود الانساني ، وتحمل كل منها مجموعة من الحقوق فتنقلها الى المرحلة التالية ، بحيث تلتقي جميعاً في المرحلة الثالثة . ثم تأتي الرابعة ، وهي مرحلة الجزاء الأخروي . والجزاء حق .

والقسم الثاني ــ المقارن ــ شريحتان : الأولى أصولية ، وهي فصلان ؛ أحدهما عن السمات العامة للحقوق ، والثاني عن السلطة المنفذة لها .

أمّا الفصل الثالث فموضوعيّ يدرس مشكلات معاصرة .

القسم الأول

حقوق الانسان في الإسلام

هذه الحقوق في الإسلام فضل من الله ، وآفاق مفتوحة أمام الإنسان ينشط فيها . وسنعرضها في مراحل نتدرج فيها مع قصة آدم : مرحلة الخلق ، فمرحلة المسؤولية في الجنة ، فمرحلة الخلافة في الأرض ، ثم مرحلة الجزاء الأخروي ، ونرى مدى اتساع دائرة الحقوق في كل منها ، مع التركيز على المرحلة الثالثة ، وهي محور هذه الدراسة .

---

* المستشار بالديوان الأميري ــ دولة الكويت .

الفصل الأول

مرحلة الخلق

١ ــ الكرامة :

تبدو هذه الكرامة في الحياة الإنسانية ، من قبل أن يكون البدء يقول الله تعالى :[١] ﴿ ذلك عالِم الغيب والشهادة العزيز الرحيم . الذي أحسن كل شيء خلقه ، وبدأ خلق الانسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه ، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلاً ما تشكرون ﴾[٢] .

ونقف في هذه الآيات عند كلمة « أحسن » ، وفيها مطلع التكريم الذي سيأتي تفصيله من بعد ، وعند كلمة « الطين » ، وهو مادة الأرض التي قال فيها الله تعالى ﴿ والله أنبتكم من الأرض نباتاً . ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجا ﴾[٣] جاء هذا في موضع التفضيل والتكريم .

وعند كلمة « ماء مهين » ، أي ماء « ضعيف » وليس في هذا أي احتقار . فمن هذا الماء جاء الأنبياء والمرسلون ، وعليهم نزل وحي الله وحملوا آياته . ثم تأتي التسوية ، والتكريم الأكبر في قوله تعالى : ﴿ ونفخ فيه من روحه ﴾ فكان الانسان هو الكائن الذي أحيا الله فيه مادة الأرض بروحه سبحانه وتعالى ، وشق الله له حواسه سمعاً وبصرا ، وجعل له الفؤاد الذي يدرس ويحلل ويجمع ما تأتي به مصادر المعرفة ، وفي كل إنسان قبس من هذا التكريم الالهي .

---

١) اتبع في آيات القرآن الكريم الترتيب الآتي : اسم السورة ، رقم الآية أو الآيات فيها .

٢) السجدة : ٦ ــ ٩ .

٣) نوح : ١٧ ــ ١٨ .

وفي الحديث الشريف التالي ، تصوير لامتداد الإنسان في الأرض وربط لهذا بقصة الخلق :

« ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ــ جاء منهم الأحمر والأسود والأبيض وبين ذلك .. والسهل والحزن والخبيث والطيب ، .... »[١] .

فكان الإنسان يمثل الامتداد المادي والروحي ، الذي حظي باستمرار التكريم الالهي :

﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[٢] .

وفي نشأته الأولى أسجد الله له ملائكته :

﴿إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين . فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾[٣] .

والأب الأول : هو النبي الأول ، ومن هذا النبي جاء البشر . وفي ليلة المعراج رأى المصطفى عليه الصلاة والسلام مكانة الأب الأول في السماء الأولى ، فهو ــ عليه السلام ــ مكرم في خلقه وحياته وجزائه ، بدأ من أفق كريم وانتهى الى أفق كريم .

فاذا ما نظر أي انسان إلى جذوره ، أحس بكرامة نفسه وكرامة أبيه الأول على الله . والمحافظة على هذه الكرامة في آفاقها « حق » أول للانسان .

٢ ــ الحيــــاة :

والحياة هي « الحق » الثاني . فبعد أن سوى الله آدم ونفخ فيه من روحه ، استوى بشراً سويا ، سميعاً بصيرا .

---

١) الطبري ، تاريخ ... : ١ / ٨٩ .
٢) الاسراء : ٧٠ .
٣) صٓ : ٧١ ــ ٧٢ .

« والحي » من أسماء الله الحسنى ، قال تعالى : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، لا تأخذه سنة ولا نوم ..... ﴾[١] .

والمحافظة على الحياة حق . ولا تقتل هذه النفس الا بحق . يقول الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ، إنه كان منصورا ﴾[٢] .

ويقول تعالى : ﴿ ...... من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا .... ﴾[٣] ويقول النبي عليه الصلاة والسلام : « لن يزال المسلم في فسحة من دينه ، مالم يصب دماً حراماً »[٤] .

وتبدو حرمة الحياة وحقها حتى بين المرء ونفسه . يقول الرسول ﷺ : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن تحسى سماً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »[٥] .

وحتى اذا اشتد الألم بالفرد ، فليس له أن يبادر إلى قتل نفسه . ففي الحديث الشريف : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً ، فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، فحرّمت عليه الجنة »[٦] .

وكل ما يعين على حفظ الحياة حق . وبهذا يبدو ترابط الحقوق وتكاملها . ومن الحق الأول والثاني يبدو تركيب « الحياة الكريمة » ولك أن تعتبر الكرامة جذراً له فروع تقوم كلها على التكريم الالهي الأول .

---

١) البقرة : ٢٥٥ .

٢) الاسراء : ٣٣ .

٣) المائدة : ٣٢ .

٤) رواه البخاري عن ابن عمر . التبريزي ، مشكاة المصابيح : ٢/ ٢٥٨ حديث رقم ٣٤٤٧ .

٥) متفق عليه (البخاري ومسلم) عن ابي هريرة. التبريزي، مشكاة المصابيح : ٢/ ٢٥٩ حديث رقم٣٤٥٣.

٦) متفق عليه عن جندب بن عبدالله . التبريزي ، مشكاة المصابيح : ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٣٤٥٥ .

٣ ـــ العلـــم :

نصل الى قول الله تعالى : ﴿ وعلّم آدم الأسماء كلها .... ﴾(١) .

الله تعالى هو العليم . وهو المعلم . وآدم هو أول البشر الذين تلقوا عن الله . والأسماء هي موضوع العلم . وكلمة « كلها » تفيد الشمول . وتمام الآيات : ﴿ .... ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علّمْتنا ، إنك أنت العليم الحكيم . قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾(٢) .

والعلم مجال مفتوح للتقدم . فقد أنزل الله على خاتم النبيين ـــ أول ما أنزل ـــ قوله تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾(٣) . وفي هذه الآيات تبدو كرامة الإنسان بالحياة والعلم . وثمة رحلتان للانسان هما رحلة الحياة ورحلة العلم . كما أن أول أداة كرمها القرآن فذكرها هي « القلم » ، وهي من أهم وسائل حفظ العلم .

وفي قصة آدم تبدو المراحل الثلاث للتعلم : الأولى : التلقي ، والثانية : الاستيعاب ، والثالثة القدرة على الاسترجاع والافادة . أما الابداع العلمي فسنتناوله في مرحلة مقبلة .

وفي قول الله تعالى ﴿ الأسماء كلها ﴾ توجيه الى التعامل العريض والعميق والممتد مع الأنفس والآفاق : ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق . او لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾(٤) .

ولقد امتن الله على رسله وأنبيائه بالعلم، وجعله من دعاء خاتم النبيين فنحن نقرأ في كتاب الله: ﴿وقل رب زدني علماً﴾(٥). وكرم الله العلم حتى في الحيوان الأعجم فقال:

---

١) البقرة : ٣١ .

٢) البقرة : ٣١ ـــ ٣٣ .

٣) العلق : ١ ـــ ٥ .

٤) فصلت : ٥٣ .

٥) طه : ١١٤ .

﴿ يسألونك ماذا أُحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكْن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب ﴾[1] .

وفي الحديث الشريف : « تعلموا العلم وعلموه الناس »[2] .

٤ ــ **العقل والإرادة :**

والعقل والإرادة ــ في هذه المرحلة من قصة آدم ــ مرتبطان بالعلم في كل من التلقي والاستيعاب والاسترجاع .

وكان هذا هو الدرس التنفيذي الأول الذي كلف الله به آدم : أن ينبىء الملائكة بالأسماء فأنبأهم ، بينما كان موقف إبليس عند الأمر بالسجود أن عصى .

التجربة الأولى في قصة آدم :

وفي حدود النص القرآني نستطيع القول : إن التجربة الأولى لآدم كانت النجاح ، ولم تكن الخطيئة ، كانت تنفيذ الأمر الالهي ولم تكن المعصية ، وبرهن عقل آدم على إيجابيته في مبادرته الى تنفيذ أمر الله تعالى .

ولنجمع حصاد هذه المرحلة الأولى في أربعة حقوق أساسية : الكرامة . والحياة . والعلم . والإرادة . ثم ننتقل إلى :

---

١) المائدة : ٤ ، ويقول الطبري في تفسير الآية : يسألك يا محمد أصحابك : ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمآكل ، فقل لهم : أحل لكم منها الطيبات وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح ، وأحل لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح ، وهن الكواسب من سباع البهائم والطير ، سميت جوارح لجرحها لاربابها ، وكسبها اياهم اقواتهم من الصيد . وما علمتم كل ما علم فصاد من كلب او فهد او غيره . « والمكلبين » أصحاب كلاب الصيد وما في حكمها . والتعليم التأديب . كما علمكم الله . الطبري ، جامع البيان : ٦/ ٨٨ ــ ٩١ .

٢) رواه الدارمي والدارقطني عن ابن مسعود . التبريزي ، مشكاة المصابيح : ١/ ٩١ حديث رقم ٢٧٩ .

الفصل الثاني

مرحلة المسؤولية

ويحمل آدم هذه الحقوق الأربعة الى مرحلة المسؤولية . ونقرأ قول الله تعالى : ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ، وكلا منها رغداً حيث شئتما ، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾[1] .

وقوله تعالى مبيناً ما لآدم فيها : ﴿ إن لك ألاّ تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحَى ﴾[2] .

ومن هاتين الآيتين تبدو ستة حقوق أخرى :

الأمن . الأسرة . الطعام . الشراب . الكساء . المسكن . ولنتناول كلاً منها بالتوضيح :

٥ ــ الأمــن :

قول الله تعالى ﴿ إن لك ﴾ يَحمل الى النفس توفير الاطمئنان على هذا الفضل الذي جعله الله للانسان حقاً ، وضحته شرائعه وهي جميعاً تصدر عن مشكاة واحدة .

﴿ شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصّينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ...... ﴾[3] .

وذكْر هذه الحقوق في تكاملها ، يحمل الى النفس المزيد من الأمن والسلام .

---

١) البقرة : ٣٥ .

٢) طه : ١١٨ ــ ١١٩ .

٣) الشورى : ١٣ .

ولا شك في أن أكبر ما يلقى الانسان من الخوف والقلق في حياته ، أن يهتز حق من الحقوق الواردة في هذه المرحلة وما قبلها ، وما سنوضحه في المرحلة المقبلة .

٦ ــ تكوين الاسرة :

وفي هذه المرحلة تبرز حواء أمنا الأولى . وتتخذ الحياة الانسانية صورتها الباقية : الصحبة على طريق الحياة . يقول الله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[١] .

إن الحق في تكوين أسرة من أبرز الحقوق في الحياة الانسانية . وقد بينت الآية دعائمه : سكون الزوج الى زوجه . المودة . الرحمة . والأساس أن أزواجكم من أنفسكم .

وفي الحديث الشريف :

ــ « الدنيا كلها متاع . وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة »[٢] .

ــ « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله »[٣] .

وهذه المواصفات قيم انسانية ، تسعد بها أي أسرة .

٧ ــ الطعـــــام :

وكان ميسراً في الجنة لآدم وزوجه ، لا يحتاج الا الى الجمع والالتقاط ، وهما أبسط الحرف الانسانية . وسنلقاها مفصلة فيما بعد .

---

١) الروم : ٢١ .

٢) رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو . التبريزي ، المشكاة : ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٣٠٨٣ .

٣) رواه ابن ماجة عن أبي أمامة . التبريزي ، المشكاة : ١٦١/٢ حديث رقم ٣٠٩٥ .

٨ ــ الشـــراب :

وكذلك كان متيسراً شأنه شأن الطعام ، فأنهار هذه الجنة كانت قريبة المنال . ولا تقف عند مكانها . وهذا ما لا تقصده هذه الدراسة ، وانما الذي نقف عنده هو الفضل الذي جعله الله للانسان حقاً في قوله تعالى ﴿ إن لك ﴾ .

٩ ــ السكـــن :

ويبدو في أمرين : أولهما قول الله تعالى : ﴿ وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ﴾ . والثاني في توفر الظل الواقي من حرارة الشمس في قوله تعالى : ﴿ وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ ، والضحى البروز للشمس والتعرض لها(١) .

١٠ ــ الكســاء :

وإليه أشار قوله تعالى : ﴿ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ . ويجمع الامام ابن كثير هذه الأربعة ، ويفسر مجيئها في هذا النسق القرآني فيقول : « انما قرن بين الجوع والعري ، لأن الجوع ذل الباطن والعري ذل الظاهر . والظمأ حر الباطن وهو العطش ، والضحى حر الظاهر »(٢) .

وبين الله أن اللباس نوعان أحدهما للجسم والآخر للنفس . يقول تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلهم يذّكّرون ﴾(٣) .

التجربة الثانية في قصة آدم :

وهذه التجربة متعددة الأطراف وتبرز فيها ممارسة الارادة ، وحرية هذه الممارسة ، والخطأ ، والتوبة فالعودة الى الله ، وتفتح الطريق بعد هذا لمرحلة الخلافة في الأرض . وهي المرحلة الثالثة بعد الخلق والمسؤولية .

---

١) أي لك أن تتصون من حر الشمس . الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٣٠١ . وعلى هذا المرجع كان اعتماد البحث في تحديد كثير من معاني المفردات .

٢) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٥٤٢/٤ .

٣) الأعراف : ٢٦ .

والقصة كما جاءت في القرآن تختلف في جوهرها عما جاء في العهد القديم في سفر التكوين.

وأهمية هذه القصة أن كل إنسان يحس بأنّ له فيها نصيباً. أليس آدم هو الأب الأول؟ وحواء هي الأم الأولى؟ وبعد هذه التجربة كان الخروج من الجنة، والمعاناة في الحياة؟

تحدد القصة « موقف » الانسان من الأب الأول ، ومن موضوع المرأة ، بل موقعه من الخالق جل وعلا ومن الحياة .

والذين أسقطوا هذه القصة بكاملها في الغرب والشرق، ولم يعنوا الا بالانسان من حيث هو انسان، وبالحياة باعتبارها البدء والنهاية، طرحوا موضوع الخلق الأول والأب الأول والخطيئة. ورأوا فيها اما غيبيات ليس لها برهان، أو صوراً من الظلم لا تستقيم مع عدل الله.

ومن هذه الزوايا تبدو مكانة هذه القصة ، وأهمية تحليلها في ضوء المعطيات القرآنية ، وعلاقتها بحقوق الانسان في الممارسة والجزاء .

وهكذا أصبح أمامنا حتى الآن عشرة حقوق ، كان أبرزها في التحرك « حرية الارادة » و « حق الاختيار » .

لقد مارس آدم تجربة العلم وقام بها ، وأعطاه الله من العلم ما لم يؤت ملائكته .

وشاهد آدم تجربة إبليس ، وكيف يؤدي العصيان الى الطرد من رحمة الله ، وأن إبليس لم يتب وانما كان الذي طلبه :

﴿ قال أنظرني إلى يوم يبعثون . قال إنك من المنظرين . قال فبما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ، ولا تجدُ أكثرهم شاكرين ﴾[1] .

واستمع آدم الى تحذير الله تعالى من إبليس :

﴿ ...... إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ﴾[2] .

---

(١) الاعراف : ١٤ ــ ١٧ .
(٢) طه : ١١٧ .

جنة فيها كل الخيرات أمامه ، وتحذير من شجرة معيّنة ومن عدو معيّن . وآدم على رأس طريقين : أحدهما التنفيذ الدقيق لأوامر الله تعالى . والآخر الاجتهاد الفردي الذي يتعارض مع أمر الله ، وإن ظن فيه آدم خيراً لنفسه .

وكأننا الآن دخلنا تجربة « الحرية والنظام » و « الحق والواجب » . تجربة المسؤولية . والحريات كما يصورها القرآن ليست مطلقة ، وانما لها إطار من النظام تتحرك فيه . إطار لا يضعه الإنسان للإنسان وانما يضعه رب الناس للناس ، وهو بهذا فوق الاقليمية والعنصرية ، وحدود الزمان والمكان .

هذا المصدر الإلهي هو أهم ما تتميز به حقوق الانسان في الإسلام ، وهي في هذا تختلف عن المواثيق الحديثة ، كما سنرى في الدراسة المقارنة .

ولكن : كيف أخطأ آدم وزوجه ؟

جاء ابليس من ناحية الطموح : ﴿ ... قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلىٰ ﴾[1] ، طموح إلى أن يجمع الى العلم الخلود .

واستعان ابليس على ذلك بأول قسم كاذب ﴿ وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين ﴾[2] .

كان آدم ــ الانسان الأول ــ يريد أن يكون فوق ما أمره الله به ، فهبط دونه .

ولا تزال أخطاء الطموح من أكبر ما تزل به الأقدام في الحياة الانسانية . وتبدو أكثر ما تبدو في القادة ومن يملكون مصائر الشعوب .

وثمة أمر آخر :

المسؤولية مشتركة بين آدم وحواء . لم يكن آدم مغلوباً على أمره . ولم تكن حواء هي الغاوية ومصدر الخطيئة . إذ يبيّن القرآن أنهما كانا معاً في التفكير والخطأ وتحمل المسؤولية . ونقرأ قول الله تعالى في هذا الأمر :

---

(١) طه : ١٢٠ .
(٢) الأعراف : ٢١ .

﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووريَ عنهما من سوءاتهما ، وقال ما نهاكما ربّكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين او تكونا من الخالدين . وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين . فدلاّهما بغرور ، فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ، ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين . قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون ﴾[١] .

فخطاب ابليس لهما معاً . والاجابة أو الاستجابة من آدم وحواء معاً . والتوبة منهما معاً .

وعلى هذا يسقط دور المرأة في الغواية ، وهو ما ورد في « العهد القديم » . وتقف في المسؤولية ـــ والمسؤولية حق وواجب ـــ على قدم المساواة مع الرجل ، ولكل منهما جزاؤه على الصواب والخطأ .

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض .... ﴾[٢] .

وان من الحقوق التي قررها الاسلام المسؤولية الفردية . فلا يحمل أحد ذنب أحد . ومن حقه أن يبدأ حياته بصحيفة بيضاء ليس فيها سطور سابقة كتبها أحد غيره ، يستوي في هذا أب أو زوج أو أب أول للانسانية كلها .

﴿ وكلَّ إنسان ألزمناه طائره في عنقه ، ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا . من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا ﴾[٣] .

---

١) الاعراف : ٢٠ ـــ ٢٥ .
٢) آل عمران : ١٩٥ .
٣) الاسراء : ١٣ ـــ ١٥ .

لا فجوة بين المعصية والتوبة والهداية :

ونصل هنا الى الخطوة الأخيرة التي مهدت لنزول آدم الأرض في مرحلة الخلافة :

يقول الله تعالى : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ، إنه هو التواب الرحيم ﴾[١] .

ويقول تعالى : ﴿ ..... وعصى آدم ربه فغوى . ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾[٢] .

ولعل هاتين الآيتين من أجمع آيات القرآن لقصة آدم .

لا فجوة بين المعصية ، وبين رؤية النتيجة ، وسرعة الاستغفار ، وتوبة الله على آدم وزوجه .

والآن : تلقّى آدم من ربه درسين . أولهما : العلم استيعاباً واسترجاعاً وتنفيذاً لأمر الله بإنباء الملائكة ، والثاني : نتيجة تخطي الحد الالهي طمعاً في الخلد وملك لا يبلى ، وكيف كشف آدم بهذا ستر الله عنه ، ثم ادرك آدم أنه وزوجه ظلما أنفسهما . وذاق آدم — في الدرسين — طعم الطاعة والمعصية ، ثم مسحت يد المغفرة أثر الخطيئة ، واستعد آدم لمرحلة الخلافة في الأرض[٣] .

وصفوة القول ان آدم مارس « الحقوق » التي أفاضها عليه الله . وكانت الممارسة إيجابية وسلبية ، تتمثل فيها الطاعة الاختيارية ، كما تتمثل فيها حرية الاختيار — على مسؤوليته — وان تعارض مع الأمر الصريح . ورأى ثمار الأمرين ، كما مارس أمراً ثالثاً هو سرعة التوبة والاستقامة على الطريق .

هذا الميراث من الحقوق يحمله آدم وهو يستقبل المرحلة الثالثة ، وفيها حقوق ومسؤوليات جديدة ، وهي جميعها حقوق كل انسان .

---

١) البقرة : ٣٧ .

٢) طه : ١٢١ — ١٢٢ .

٣) محمد إقبال : تجديد التفكير الديني في الإسلام . الفصل الثالث عن الألوهية ومعنى الصلاة . وفيه درس اقبال قصة آدم وحللها على أساس مقارن مع القصة كما جاءت في سفر التكوين من العهد القديم : ٩٦ — ١٠٣ .

الفصل الثالث

مرحلة الخلافـة

وسنرى في مطلع هذه المرحلة تأكيداً للحقوق السابقة ، وأولها الحق في الكرامة ، بأن جعل له الأرض وما فيها مهداً ومقاماً .

ونقرأ قول الله تعالى :

ــ ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ..... ﴾(١) .

ويفصّل نعمه الكثيرة قوله تعالى :

ــ ﴿ الله الـــذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماءِ مـــاء فأخرج به من الثمرات رزقـــاً لكم ، وسخر لكم الفلك لتجـــري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار . وسخـــر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخـــر لكم الليـــل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعـــدوا نعمة الله لا تحصوها ، ان الانسان لظلوم كفار ﴾(٢) . ويحسن بنا أن نتأمل في هـــذه الآيات تكرار كلمة « لكم » وما تحمل من نعم الله واتساع مداهـــا المكاني ، وتنوعها الموضوعي وتجددها على تعاقب الأزمنة .

والانسان هو خليفـــة الله في كل هـــذا ، افادة لا ملكـــاً حقيقياً . وتتفرع من هـــذا « الحق » الكبير حقوق في هـــذه المرحلـــة ، تضاف إلـــى الحقوق السابقة .

---

١) البقرة : ٢٩ .

٢) ابراهيم : ٣٢ ــ ٣٤ .

١١ ـ تكوين المجتمعات والأوطان والأمن فيها :

يقول الله تعالى مخاطباً آدم وزوجه :

ـ ﴿ قال اهبطا منها جميعاً ، بعضكم لبعض عدو . فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هدايَ فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ..... ﴾[1] .

هذه الأسرة الأولى ستتفرع منها شعوب وقبائل :

ـ ﴿ يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ان الله عليم خبير ﴾[2] .

ولكل شعب وقبيلة « دار » ولكل دار حرمة وحق . والتباين في الآية مدعاة الى التكامل والتعارف ، ومن « حق » المواطنين مثلما هو واجبهم في الوقت نفسه حماية أوطانهم والدفاع عنها .

ويشير القرآن إلى مستويات متباينة في اتساع العلاقات الاجتماعية ، وبالتالي ما ترتبط به من أمور ، ولكل منها حرمته :

ـ ﴿ وَأمُر أهلك بالصلاة واصطبر عليها .... ﴾[3] .

ـ ﴿ وأنذِر عشيرتك الأقربين ﴾[4] .

ـ ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ، وسوف تُسألون ﴾[5] .

ـ ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ..... ﴾[6] .

ـ ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ..... ﴾[7] .

---

١) طه : ١٢٣ ـ ١٢٤ وعند ابن كثير ، تفسير القرآن : ٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ « يقول تعالى لآدم وحواء وابليس : ﴿ اهبطوا منها جميعاً ﴾ ، أي من الجنة كلكم . ﴿ بعضكم لبعض عدو ﴾ قال : آدم وذريته ، وابليس وذريته . وقوله ﴿ فإما يأتينكم مني هدى ﴾ : الأنبياء والرسل والبيان ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ﴾ قال ابن عباس : لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة . والضنك الشقاء » .

٢) الحجرات : ١٣ .

٣) طه : ١٣٢ .

٤) الشعراء : ٢١٤ .

٥) الزخرف : ٤٤ .

٦) آل عمران : ١١٠ .

٧) الأنعام : ٣٨ .

كما يأتي ذكر الأمكنة بأسمائها او صفاتها او مفهومها ، من ذلك قوله تعالى :

ــ ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ..... ﴾[١] .

ــ ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة .... ﴾[٢] .

ــ ﴿ ..... ولتنذر أم القرى ومن حولها ..... ﴾[٣] . والمقصود مكة وما حولها .

ــ ﴿ وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى .... ﴾[٤] .

ــ ﴿ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ..... ﴾[٥] . والمقصود المدينة المنورة .

ــ ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين ﴾[٦] .

ويبدو من هذه الآيات تنوع المواطن بدءاً من المسكن الخاص الى الشعوب : مكاناً وحجماً ولغة ولساناً وديناً ، ويبدو منها كذلك أن الحياة الانسانية تقوم على البر والقسط والتعارف والتقوى ، وأن هذا التنوع مظهر لقدرة الله تعالى التي خلقت البشر جميعاً من أب وأم ، فهم جميعاً ذوو أرحام يجمعهم قول الله تعالى :

ــ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[٧] .

---

١) النّور : ٢٧ .
٢) النحل : ١١٢ .
٣) الأنعام : ٩٢ .
٤) يّس : ٢٠ .
٥) الحشر : ٩ .
٦) الممتحنة : ٨ .
٧) النساء : ١ .

١٢ ــ حق العمل :

وفتح القرآن باب العمل أمام الانسان ، ولم يجعله مجرد حق له ، بل رعاه وأثابه عليه ، وذكر القرآن الحرف الأساسية التي تقوم عليها الحياة الانسانية :

ــ الرعي والزراعة في قوله تعالى : ﴿ والله الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه الى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها ، كذلك النشور ﴾[١] .

ــ ثروات البحار وتجارتها في قوله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج . ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها ، وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[٢] .

ــ الثروات والصناعات المعدنية في قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا داود منا فضلاً ، يا جبال أوبي معه والطير ، وألنّا له الحديد . أن اعمل سابغات وقدّر في السرد ، واعملوا صالحاً ، إني بما تعملون بصير ﴾[٣] .

ــ والتجارة البرية في قوله ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ، واليه النشور ﴾[٤] .

ــ العمارة في قوله تعالى عن أصحاب الحجر :

﴿ وكانوا ينحتون من الجبال بيوتاً آمنين ﴾[٥] .

هذه مجرد أمثلة وليست استقصاء . وهي تبين آفاق العمل المفتوحة أمام الانسان ينشط فيها وفي نظائرها . وله الحق في الأجر اذا كان يعمل لغيره :

ــ ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره ، إنّ خير من استأجرت القوي الأمين . قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتيَّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ، فان أتممت عشراً فمن عندك ، وما أريد أن أشقّ عليك ، ستجدني ان شاء الله من الصالحين ﴾[٦] .

---

١) فاطر : ٩ .
٢) فاطر : ١٢ .
٣) سبأ : ١٠ ــ ١١ .
٤) الملك : ١٥ .
٥) الحجر : ٨٢ .
٦) القصص : ٢٦ ــ ٢٧ .

وعلى المتعاقدين الوفاء بما تشارطا عليه . والقول في حقوق العامل في حال القدرة والضعف والعجز ، محل عناية في الإسلام ، وهو مرتبط بالعمل كجهد ، وبالعمل كانسان ، وبأهله كمسؤولية ، كما سنرى في التكافل الاجتماعي .

١٣ ــ الحق في الحركة والهجرة :

ويدعو القرآن الانسان الى الحركة من أجل الأفضل : بدءاً من الحركة بين بيته وبين بيت الله للعبادة ، وبينهما وبين مكان عمله ورزقه . ويبدو هذا في قول الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾[١] .

وتتسع الدائرة في قوله تعالى عن الأرض :

﴿ ..... فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ، واليه النشور ﴾[٢] .

وعن دواب الحمل والانتقال :

ــ ﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون . وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾[٣] . ثم تشير الآية الى السفر البعيد :

ــ ﴿ والأنعام خلقها ، لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ، ان ربكم لرؤوف رحيم ﴾[٤] .

ويربط القرآن بين الحق في الهجرة ، وواجب الانسان حيالها اذا استطاع ، من أجل رزقه او حياته او عقيدته . يقول الله تعالى :

---

١) الجمعة : ٩ ــ ١٠ .
٢) الملك : ١٥ .
٣) يس : ٧١ ــ ٧٢ .
٤) النحل : ٥ ــ ٧ .

﴿ ان الذين توفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم ، وساءت مصيرا . الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوّاً غفورا ﴾[1] .

والهجرة كما يصورها الاسلام ليست انقطاعاً عن وطن نشأ فيه الانسان ، ولكنها انتقال تقتضيه ظروف ، مع احتفاظ الانسان بالعلاقات الانسانية التي تربطه بالوطن الأول نشأة وحياة . يبدو هذا فيما كان يحمله المهاجرون من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في قلوبهم من حب لمكة بعد الهجرة الى المدينة ، ووعد الله تعالى أن يفتح لهم مكة وأن يدخلوها آمنين . وفي هذا نقرأ قول الله تعالى :

﴿ إنّ الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد ، ..... ﴾[2] .

وقوله سبحانه : ﴿ لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ..... ﴾[3] .

وللهجرة ــ كما تبين السنة المطهرة ــ أهداف متنوعة يوضحها الحديث الشريف :

« إنما الأعمال بالنيات . وانما لكل امرىء ما نوى . فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه »[4] .

١٤ ــ حقوق الملكية :

والانسان في استقراره وحركته وسعيه ، يجني ثمار عمله وجهده ، ومن حقه أن يحتفظ به ، وأن ينفق منه ، وأن يورثه أهله من بعده . وما يشترطه الاسلام هو أن يكون المال طيب المصدر والمصرف .

---

١) النساء : ٩٧ ــ ٩٩ .

٢) القصص : ٨٥ .

٣) الفتح : ٢٧ .

٤) متفق عليه ، عن عمر بن الخطاب . النووي ، رياض الصالحين : ٤ ، ٥ حديث رقم ١ .

جاء في الحديث الشريف[1] :

« أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل الا طيباً ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال تعالى : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ..... ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ..... ﴾[3] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يا رب يا رب . ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنّى يستجاب لذلك » .

فهذا الحديث الشريف ناموس في الكسب والانفاق .

ولقد سبقت الاشارة الى آفاق العمل الانساني . وما أكرم الله به أنبياءه من توفيقهم الى طرق العمل والانتاج والكسب . فالعاملون هم الذين يحملون ــ عملياً ــ مسؤوليات المجتمع الاقتصادية ، ومن جهودهم تتوافر جميع الموارد التي يحتاج اليها أي تجمع في مناشطه وتقدمه . يقول عليه الصلاة والسلام : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه . وان نبي الله داود ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ كان يأكل من عمل يده »[4] .

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« يا ابن آدم ، إنّك إن تبذل الفضل خير لك . وان تمسكه شر لك . ولا تلام على كفاف . وابدأ بمن تعول . واليد العليا خير من اليد السفلى »[5] .

وفي الحديث حض على الكسب والانفاق بدءاً بذوي الأرحام .

---

١) رواه مسلم عن أبي هريرة . النووي ، رياض الصالحين : ٦٤٩ حديث رقم ١٨٥٩ .

٢) المؤمنون : ٥١ .

٣) البقرة : ١٧٢ .

٤) رواه البخاري عن المقداد بن معد يكرب. النووي، رياض الصالحين : ٢٤٥ حديث رقم ٥٤٥ .

٥) رواه مسلم عن أبي أمامه . المصدر نفسه : ٢٤٧ حديث رقم ٥٥٦ .

١٥ ــ الحق في الإبداع :

يدعونـــا القرآن الكريم الى : استخـــدام حواسنا في تناسق يـــدو في قوله تعالى :

﴿ ولا تقْفُ ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾(١) .

والسمع والبصر أهم وسائل الاتصال بالعالم حولنا ، ملاحظة وتجربة واختباراً للنتائج . والفؤاد هو ذلك العمل الداخلي الذي يضع هذه المعلومات والنتائج في محتواها واطارها المنهجي . والآية الكريمة بهذا تجمع بين الكون والانسان ، او بين الذات والموضوع ، او بين الرؤية والتحليل والمقارنة والاستنتاج .

وأشار القرآن الى استنباط الأحكام ، وهو جهد عقلي مضاف الى المادة العلمية الموجودة . يقول الله تعالى :

﴿ واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، .... ﴾(٢) .

والابداع ــ في أي أمر ــ هو الانتقال بمستواه الى مستوى أعلى يكون أكثر قدرة على العطاء من المستوى الأول ، وهو غير مقتصر على أفق واحد او محدد ، ولكنه جهد مثمر في آفاق الحياة .

ومن هنا تبدو ضرورة ازالة أي عائق يحول دون قدرة الفرد او المجتمع على الابداع ، يستوي في هذا أن يكون العائق عنصرياً (عرقياً) ، أو اجتماعياً ، أو اقتصادياً او سياسياً .

---

١) الاسراء : ٣٦ .

٢) النساء : ٨٣ .

ولعل من أبرز مميزات المجتمع الاسلامي في عصور تقدمه ، أنه فتح أبواب التقدم والإبداع أمام المواهب من جميع الشعوب التي عاشت في ظل الاسلام . وتستطيع حين ترجع الى كتب التراجم والأعيان والطبقات ، وترد هؤلاء الأعيان الى أصولهم ، أن ترى تطبيقاً عملياً لذلك[1] .

ويستوقف أي زائر لمسجد المدينة قراءة أسماء الصحابة على الحوائط الداخلية للصحن المكشوف ، وفيهم من هاجر الى المدينة من ديار العروبة ، ومن جاء من بلاد الحبشة وفارس والروم ، جمعهم الاسلام وأتاح لهم فرص الحياة والتقدم وخدمة المجتمع ، كلٌّ فيما يحسن ، في اطار من المودة والايمان .

ولنقف قليلاً عند هذه الحقوق الخمسة المضافة الى العشرة السابقة . ثم نتساءل :

ماذا لو اختلف المجتمع على تطبيقها ؟ ووقف أناس في وجه الحق ؟ او عجز أناس عن الوصول اليه ؟

هنا نحتاج الى :

سلطات إحقاق الحق

إن توفر هذه السلطة ، وقيامها بمسؤولياتها ، وامكانية وصول الأفراد اليها ، هو في ذاته « حق » او على الأصح « مجموعة من الحقوق » . وهي متداخلة ــ عملياً ــ مع نسيج الحقوق السابقة . ونستطيع أن نذكرها كمهيمنة على الحقوق السابقة جميعاً ، وأن نضعها تحت عنوان « الحق في العدل » بمفهومه الاسلامي الواسع الذي يضم آفاق الحياة .

١٦ ــ الحق في التقاضي :

ويضع القرآن للحياة ميزانها العادل :

﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان . الا تطغوا في الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾[2] .

---

١) ابن ابي أصيبعة ، طبقات الأطباء : كنموذج عنوان الباب الثامن من الكتاب . طبقات الأطباء السريانيين الذين كانوا في ابتداء ظهور دولة بني العباس : ١٨٣ ــ ٢٧٨ ، ودرس في الفصل التاسع الأطباء المترجمين عن اليونانية وواضح من الأسماء والتراجم التعدد الديني فيهم : ٢٧٩ ــ ٢٨٤ . كذلك الأمر في الفصول التالية عن أطباء العجم والمغرب ومصر والشام .

٢) الرحمن : ٧ ــ ٩ .

يقول ابن كثير[1] : والميزان هو العدل كما قال الله تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، ...... ﴾[2] .

وهكذا قال ها هنا ﴿ ألا تطغوا في الميزان ﴾ أي خلق السماوات والأرض بالحق لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل .

ومن هذا الميزان العام ينبع العدل في التقاضي :

﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمّا يعظكم به ، ان الله كان سميعاً بصيرا ﴾[3] .

ويقول تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعملون ﴾[4] .

وعلى القاضي العدل في مجلسه واقباله على أطراف القضايا . جاء في خطاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري :

« آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك »[5] .

وهذا التوجيه يشمل المسلم والذمي ، ففي الحديث الشريف :

« من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[6] .

ولا شك في أن من الايذاء الجور في الحكم لاختلاف الدين .

ويقول الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

« إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[7] .

---

١) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٦/ ٤٨٦ .
٢) الحديد : ٢٥ .
٣) النساء : ٥٨ .
٤) المائدة : ٨ .
٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١/ ٨٥ ــ ٨٦ .
٦) رواه الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود . السيوطي ، الجامع الكبير : ١/ ٨٥ ــ ٨٦ .
٧) رواه الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود . السيوطي ، الجامع الكبير : ١/ ٤٧٦ .

١٧ ــ الحق في التكافل الاجتماعي :

التعاون أساس في الحياة الاسلامية . يقول الله تعالى :

﴿ ...... وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، ...... ﴾(١) .

وجعل الله الزكاة صلة بين القادرين وغير القادرين ، وتقوم الدولة بتنظيم جمعها وصرفها في نور من قول الله تعالى :

﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾(٢) .

وتبيّن الآية الكريمة دور الدولة في هذا :

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم ، إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم ﴾(٣) .

هذا بعد أن ييسر المجتمع أبواب الكسب الشريف للأفراد ، ويبذل الأفراد جهدهم فيه . أما من عجز عن الكسب او زادت مسؤولياته عن قدراته ، فيدخل في مسؤولية الدولة .

وتفيض كتب الفقه الاسلامي بمظاهر هذه الرعاية الاجتماعية النابعة ، من الكتاب والسنة . ففي الحديث الشريف :

« فأي مؤمن مات وترك مالاً فلترثه عصبته من كانوا . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه »(٤) .

---

١) المائدة : ٢ .

٢) التوبة : ٦٠ .

٣) التوبة : ١٠٣ .

٤) تفرد به البخاري عن ابي هريرة ، ابن كثير ، تفسير القرآن : ٤٢٥/٥ في قوله تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .
وذكر في الصحيفة نفسها حديث المصطفى (ﷺ) :
« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فأيما رجل مات وترك ديناً فإليّ ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » رواه الامام أحمد عن جابر بن عبدالله .

ووضع عمر بن الخطاب منهجاً في حقوق الأفراد في بيت المال ، فقد قال : « والرجل وبلاؤه ، والرجل وقدمه ، والرجل وحاجته » .

وفي عام الرمادة ، حيث عم القحط وانحبس المطر ، كان عمر بن الخطاب يصنع الطعام للمحتاجين وينادي مناديه : من أحب أن يحضر طعاماً ليأكل فليفعل . ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأخذه(١) .

واذا عجزت الدولة عن كفالة المحتاجين ، فإن واجب كفالتهم ينتقل الى القادرين من أفراد المجتمع الاسلامي . واذا امتنع الأغنياء عن كفالة الفقراء تجبرهم الدولة على ذلك . قال الامام ابن حزم(٢) :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكاة بهم ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »(٣) . وتمتد هذه الرعاية الى أهل الذمة .

ففي خلافة أبي بكر الصديق ، كتب خالد بن الوليد في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى :

« وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل او أصابته آفة من الآفات او كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله »(٤) .

---

١) ابن سعد ، الطبقات : ٣/ ٣١١ .

٢) ابن حزم المحلّى : ٦/ ١٥٦ .

٣) المصدر نفسه ، كذلك عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين . وقد درس في المطلب الأول من الفصل الثاني : ٨٧ ـــ ١١١ الحقوق العامة للذميين : الحرية الشخصية . والمسكن . والعقيدة . والرأي والاجتماع والتعليم . والتمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال . والعمل . ودرس في المطلب الثاني : ١١١ ـــ ١٣٠ الحقوق العامة للمستأمنين : دخول دار الاسلام . والاقامة . والحرية الشخصية . والعقيدة والرأي . والمسكن . والمرافق العامة .

٤) ابو يوسف ، الخراج : ٣٠٦ .

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله في ذلك ، فعرف أنها الشيخوخة والحاجة ، فأخذه الى خازن بيت مال المسلمين ، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم ، وقال في ذلك : ما أنصفناه اذ أخذنا منه الجزية شاباً ، ثم نخذله عند الهرم[1] .

ويصل التكافل الى عونهم على سداد ديونهم : ففي نهاية عهد خالد بن الوليد الذي سبقت الاشارة اليه :

« وشرطنا عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين . فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به ، ومؤونة العون من بيت مال المسلمين »[2] .

وبهذا تقرر حق الضمان الاجتماعي لمن يعيش في رحاب الإسلام مسلماً كان او ذمياً .

١٨ ــ حرية العقيدة :

يذكر أبو يوسف في كتاب الخراج ما جاء في عهد الرسول لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله (ﷺ) على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير »[3] .

وجاء في الوثيقة التاريخية وهي عهد عمر بن الخطاب الى أهل إيليا : (بيت المقدس) :

« هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لانفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملّتها ؛ أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضارّ أحد منهم ، ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود ..... »[4] .

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ٢٧٨ ــ ٢٧٩ .

٢) المصدر نفسه : ٣٠٧ .

٣) المصدر نفسه : ١٩١ ــ ١٩٢ .

٤) الطبري ، تاريخ الرسل : ٣/ ٦٠٩ .

١٩ ــ حرية ابداء الرأي والتعبير :

وهي واضحة في القرآن الكريم : دعوة الى التفكر والمشاركة فيه : ﴿ قل انما أعظكم بواحدة ، أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ...... ﴾[١] وأثنى الله على من صدع بالحق ونادى به ﴿ وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين ﴾[٢] . وشجع الرسول (ﷺ) أصحابه على المشاركة بالرأي ، حتى في التخطيط الحربي ، كما حدث في غزوة بدر . وفتح المجتمع الاسلامي أبوابه للباحثين الذين لجأوا اليه من دول أخرى كالنساطرة ، فضلاً عمن يقيمون فيه ، من المجوس واليهود وطوائف المسيحيين ، ولم يكن هناك حجر على مناشطهم .

٢٠ ــ حق الأمن والحماية في السلم والحرب :

الأمن في الحياة اليومية والحماية في السلم والحرب .

ويُقصد بالحياة اليومية ممارسة جميع الحقوق التي كفلها الاسلام للانسان في القول والعمل . وحمايته من أي عدوان داخلي او خارجي ، ومن مظاهر التفرقة او التمييز المستندة الى أساس عنصري او اجتماعي او اقتصادي . وينبع هذا من أمر الله تعالى بالعدل والقسط .

﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ..... ﴾[٣] .

﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون ﴾[٤] .

---

١) سبأ : ٤٦ .
٢) يس : ٢٠ .
٣) النساء : ١٣٥ .
٤) النحل : ٩٠ ــ ٩١ .

ويذكر ابن قدامة (شمس الدين) في الشرح الكبير « واذا عقد الذمة (أي الامام) فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة ، لانه التزم بالعهد حفظهم . ومن كتاب عمر للخليفة بعده : وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً . أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم »[١] .

خاتمة في الحقوق :

ولعل من تمام هذه الحقوق، أن يكون المسؤول عنها وكبار القائمين بأمرها مؤمنين بها دينا، يسألهم الله عنه، ويحكمون بين الناس به. انها عندهم دين ونظام حياة، وعند أهل الذمة نظام حياة، وليست ديناً يدينون به. فموقف المسلمين في تطبيقها والمسؤولية عنها، يدعو الى أن يقوموا بأمر المجتمع الاسلامي في ادارته العليا، مستعينين في هذا بكفاءات من المسلمين وأهل الذمة، متيحين لهذه الكفاءات ـــ مع اختلاف الدين وتباين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ـــ أن تأخذ حقها في النمو الطبيعي والفكري وتتعاون جميعاً في خدمة الدولة الاسلامية التي يعيشون فيها. وتبشر بهذه الحقوق الانسانية، وهي من الله فضل وهداية.

ومن ناحية أخرى تحتاج هذه الحقوق الى رقابة شعبية ، كان الخلفاء الراشدون يطلبونها من المجتمع . فعندما تولى أبو بكر أمر الخلافة خطب الناس قائلاً :

« يا أيها الناس . إنما أنا مثلكم . واني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق ، ان الله اصطفى محمداً على العالمين ، وعصمه من الآفات ، وانما أنا متّبع ولست بمبتدع ، فان استقمت فتابعوني ، وان زغت فقوموني »[٢] .

وإن متابعة تطبيق هذه الحقوق حوار متصل بين القيادة والقاعدة ، وهذا هو الاتجاه الرأسي . وهناك اتجاه أفقي يمثله الحوار بين المختصين في مجال او أكثر . ومن الاتجاهين ـــ الرأسي والأفقي ـــ يتكون نسيج الشورى في المجتمع .

وممارسة الحقوق ، وتطوير وملاءمة مضامينها ، وابتكار الصيغ الأنسب لمسار الحياة ، هي في ذاتها تخصص وجهد متصل تتأصل به الثوابت في الحقوق مع تبدل صورها.

---

١) ابن قدامة (شمس الدين) : الشرح الكبير : ١٠/ ٦٣٠ على هامش المغني لابن قدامة (موفق الدين) . وفي آراء المذاهب في حماية أهل الذمة والمستأمنين والدفاع عنهم ما داموا ملتزمين بنظـام الدولة ، عبدالكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين : ٨٩ ـــ ٩١ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل : ٣/٢٢٤ .

الفصل الرابع

مرحلة الجـزاء

من « حق » الانسان أن ينال جزاء عمله ، أداءً لواجباته ، وممارسةً لحقوقه .

وبعض هذا الجزاء في الدنيا : سعادة بالعمل ذاته اذا كان خيراً ، ورؤية لثماره ؛ وبعضه في الآخرة عندما يلقى ربه . يقول الله تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله ، كتاباً مؤجلاً ، ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ، ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ، وسنجزي الشاكرين ﴾[1] وكلمة « نفس » في الآية تفيد الشمول .

والناس في هذا فريقان : مؤمنون وغير مؤمنين .

المؤمنون :

وهؤلاء تقبلوا « حقوق الانسان » ديناً ونظاماً في الحياة ، ومارسوا مسؤولياتهم — على تفاوت بينهم — وهم يؤمنون بأثر العمل الصالح في الدنيا والآخرة . يقول الله تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ﴾[2] .

وغير المؤمنين بالاسلام ومنهم أهل الذمة :

وتتباين مواقف هؤلاء تبعاً لأسباب عدم ايمانهم . وأود هنا أن أورد — مختصرا — ما ذكره الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر تحت عنوان « الحد الفاصل بين الاسلام والكفر » ، قال : « فمن لم يؤمن بوجود الله . او لم يؤمن بوحدانيته ، واستحقاق العبادة والتقديس ، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات ، او لم يؤمن

---

١) آل عمران : ١٤٥ .

٢) غافر : ٥١ .

بأن لله رسالات الى خلقه بعث بها رسله ، او لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل او فرق بين الرسل ، او لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفنى ويعقبها دار أخرى هي دار الجزاء والاقامة الأبدية ، او لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرّم وفيما أوجب ، هي دينه الذي يجب أن يتّبع ، فحرم وأوجب من تلقاء نفسه . من لم يؤمن بجانب من هذه الجوانب لا يكون مسلماً ، ولا تجري عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين الله . وفيما بينهم بعضهم وبعض . وليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله ، يخلّد في النار ، وانما معناه أنه لا تجري عليه في الدنيا أحكام الاسلام ، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات ، ولا يمنع مما حرّمه الاسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير ولا يرثه قريبه المسلم في ماله ، كما لا يرث هو قريبه المسلم اذا مات .

أما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على أن يكون انكاره لتلك العقائد او لشيء منها بعد أن بلغته على وجهها الصحيح ، واقتنع بها فيما بينه وبين نفسه ، ولكنه أبى أن يعتنقها ويشهد بها عناداً واستكباراً ، أو طمعاً في مال زائل او جاه زائف ، او خوفاً من لوم فاسد . فاذا لم تبلغه تلك العقائد ، او بلغته بصورة منفرة ، او صورة صحيحة ولم يكن من أهل النظر ، او كان من أهل النظر ولكن لم يوفق اليها ، وظل ينظر ويفكر طلباً للحق حتى أدركه الموت اثناء نظره ــ فانه لا يكون كافراً يستحق الخلود في النار عند الله .

ومن هنا كانت الشعوب النائية ــ التي لم تصل اليها عقيدة الاسلام ، او وصلت اليها بصورة سيئة منفرة ، او لم يفقهوا حجته مع اجتهادهم في بحثها ــ بمنجاة من العقاب الأخروي للكافرين ، ولا يطلق عليهم اسم الكفر .

والشرك الذي جاء في القرآن أن الله لا يغفره هو الشرك الناشيء عن العناد والاستكبار[1] . الذي قال الله في أصحابه ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوّاً ، ......﴾[2] .

---

١) محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة : ٢١ ، ٢٢ .

٢) النمل : ١٤ .

والاسلام حينما يطلب من الناس أن يؤمنوا بتلك العقائد لا يحملهم عليها اكراهاً ، لأن طبيعة الايمان تأبى الاكراه ، ولا يتحقق ايمان باكراه . وقد جاء في القرآن ﴿ لا إكراه في الدين ، ... ﴾[1] . وجاء فيه خطاباً لنبيه محمد ﷺ ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلّهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[2] .

فالعدل في الاسلام هو شرعة الدنيا والآخرة :

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ، وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين ﴾[3] .

القسم الثاني

الدراسة المقارنة

هذه الدراسة شريحتان :

الأولى : أصولية ويقصد بها ما يتناول السمات العامة التي تميز حقوق الانسان في كل من الاسلام والمواثيق الدولية الحديثة . وهي فصلان ، أولهما : عن البعد التاريخي والمستقبلي ، والثاني عن السلطة المنفّذة ، التي تقوم بأمر هذه الحقوق .

الثانية : موضوعية : تتناول موضوعات او قضايا محددة تعرضها على أساس مقارن ، وهي الفصل الثالث من هذا القسم .

---

١) البقرة : ٢٥٦ .

٢) يونس : ٩٩ ، ومحمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة : ٢٢ ، ٢٣ .

٣) الأنبياء : ٤٧ .

الفصل الأول

البعد التاريخي والمستقبلي

١ ــ البعد التاريخي في الاسلام :

في الاسلام بعدان تاريخيان لحقوق الانسان :

الأول : يرتبط بقصة الخلق وبدء الحياة الانسانية . ويجمع رسالات الأنبياء . ويسير هذ البعد مع المفهوم الشامل للاسلام :

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ، ولا تتفرقوا فيه ..... ﴾[١] .

الثاني : ما فصله الاسلام وتكوّن على أساسه المجتمع الاسلامي الأول في عهد البعثة النبوية ، وكمل به الدين وتمت النعمة :

﴿ ..... اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ..... ﴾[٢] .

وترى البعدين وكيف يندمجان ويتكاملان في قوله تعالى عن الانسانية كلها : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون . منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ﴾[٤] .

---

١) الشورى : ١٣ .
٢) المائدة : ٣ .
٣) الاسراء : ٧٠ .
٤) الروم : ٣٠ ــ ٣١ .

ومن أجل ذلك آثر هذا البحث أن يبدأ بتحليل قصة آدم كما جاءت في القرآن الكريم ، في مرحلتي الخلق والمسؤولية ، ثم مرحلة الخلافة والجزاء التي يشاركه فيهما أبناؤه جميعاً .

ويؤكد هذا العرض الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الانسانية ، والتي وضحها الحديث الشريف[1] :

— «أيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد . كلكم لآدم . وآدم من تراب».
﴿ إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ...... ﴾[2] .

وهذا التراب من خلق الله ، والله تعالى نفخ فيه من روحه فاستوى بشراً سويا ، وعلمه واستخلفه في أرضه . ، والى الله مرجعه ومنتهاه .

وبهذا يبدو العمق التاريخي لكرامة الانسان ومنها تنبع حقوقه . وهو عمق يبدأ مع الحياة الانسانية ، ولا يدعها حتى مرجعها الى الله . وهو في الاسلام عمق موثق بالقرآن الكريم والسنة النبوية . وهو عن الانسان من حيث هو إنسان .

٢ ــ البعد التاريخي للمواثيق الحديثة :

ونقصد بالمواثيق الحديثة في هذه الدراسة ما كان عالمي الطابع ، صادراً عن هيئة عالمية .

وقد سبقت هذه المواثيق مناداة بحقوق الانسان في العصر الحديث . نادى بها جان جاك روسو (١٧١٢ ــ ١٧٧٨) في كتابه « العقد الاجتماعي » قائلاً : « إن المجتمع المنتظم يمزج بين عنصرين أساسيين : الحرية لأن يفعل الفرد ما يريد ، والقانون الذي يخلق الرفاه الاجتماعي »[3] . وأقرت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية في ٢٦ أغسطس (آب) ١٧٨٩ وثيقة حقوق الانسان . ونادى بها اعلان حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر في ٤ يوليو (تموز) ١٧٧٦م[4] .

---

١) في خطب الرسول (ﷺ) في الحج ، محمد يوسف الكاندهلوي ، « حياة الصحابة » تحت عنوان : خطباته (ﷺ) في الحج : ٤/ ١٨٨ ــ ١٩٩ .
٢) الحجرات : ١٣ .
٣) جون هرمان راندل ، تكوين العقل الحديث : ١/ ٥٣٠ ــ ٥٣١ .
٤) المصدر نفسه : عن نظرية الدستور الأمريكي ونصوص من جفرسون وأفكاره عندما كتب اعلان الاستقلال الأمريكي : ١/٥٢٢ ــ ٥٢٧ .

ولو تتبعنا تفاصيل هذا البعد التاريخي في العصور الحديثة لطال بنا القول ، ومن أجل ذلك سنركز على المواثيق التي صدرت عن هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة بعد الحرب العالمية الثانية .

وقد جاء إقرار هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة الموقع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥(١). وتنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على ما يأتي :

« تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

كما جاء في الفقرة (ج) من المادة الخامسة والخمسين :

«أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين. ولا تفريق بين الرجال والنساء. ومراعاة تلك الحقوق فعلاً» .

وفي ١٠ ديسمبر (كانون اول) ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٢) .

ومادته الاولى :

ــ « يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق . وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء » .

والمادة الثانية :

« لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر ، او الأصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد ، او أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء ».

---

١) في العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الانسان .
United Nations : The United Nations and Human Rights الفصل الأول ، ١ ــ ٢٣ .

٢) طبعات الاعلان العالمي لحقوق الانسان واسعة الانتشار في العالم كله . ويعتمد هذا البحث على الطبعة العربية الآتية :
الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الانسان . القاهرة سبتمبر ١٩٨١ (مطابع مؤسسة دار الشعب).

وفي عام ١٩٦٦ صدر ما يلي :

١ ــ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ ــ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ ــ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

وقد وضعت الاتفاقيتان والبروتوكول موضع التنفيذ عام ١٩٧٦ بعد تصديق العدد القانوني من الدول عليها [١] .

ويطلق على الاعلان والاتفاقيتين والبروتوكول اسم واحد جامع هو « الوثيقة الدولية لحقوق الانسان » ، وان كان « الاعلان » هو حجر الزاوية في هذا الأمر كله ، وهو أوسعها انتشاراً وقبولاً .

ونستطيع القول بان ميلاد حقوق الانسان في هذا القرن هو يوم صدور « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » وبه يحتفل العالم كل عام .

٣ ــ البعد المستقبلي في الاسلام :

لا يقصر الاسلام الحقوق على ما جاء ذكره صريحاً ومحدداً في الكتاب والسنة ، وانما هو يتسع ليشمل جميع الحقوق التي تصح نسبتها إلى الاسلام وفق القواعد التي يرتضيها منهجه .

يقول الامام ابن القيم :

«ان الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت امارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثمّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طريق العدل وأدلته واماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر ، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده اقامة الحق والعدل ، وقيام الناس

١) الأمم المتحدة : الوثيقة الدولية لحقوق الانسان : ٣ . وتبين المقدمة تاريخ صدور الوثائق الأربع الرئيسية .

بالقسط . فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل ، وجب الحكم بمقتضاها . والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وانما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها . ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق ، الا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها . وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ .

ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها ، وباب من أبوابها . وتسميتها (سياسة) أمر اصطلاحي ،وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع »[١] .

ونستطيع أن نضع تحت السياسة العادلة ، الجديد والمفصل من حقوق الانسان ، كما وضع ابن القيم السياسة العادلة تحت الشريعة الكاملة . ذلك لأن ما ذكره ابن القيم ــ وقد عاش القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي ــ عن العلاقة بين الشرع والدين ، انما يمثّل نظرة مستقبلية بعد الأحداث التي شهدها العالم الاسلامي وتفكك الخلافة ، وتعدد القوى ومراكز الحكم الاسلامية ، وظهور الحاجة الى ميزان تتضح به العلاقات بين المناهج التي تحكم ديار الاسلام او تؤثر فيه ، ووضعها في سياقها الانساني العالمي .

ومن هذه الزاوية يبدو وجه الشبه بين التعددية الحضارية في عهد ابن القيّم ، وفي الوقت الحاضر ، وهي نفسها النظرة المستقبلية والمتفتحة على الواقع الحضاري .

٤ ــ البعد المستقبلي في المواثيق الحديثة :

احتفلت الأمم المتحدة عام ١٩٨٣م بمرور خمسة وثلاثين عاماً على صدور « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » . وكان مما نشرته « مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الانسان »[٢] . ويبلغ عدد ما تقرر حتى الاحتفال : سبعاً وخمسين وثيقة ، تنقسم خمسة عشر قسماً أهمها القسم الاول وهو « الوثيقة الدولية لحقوق الانسان » وتضم ــ كما سبق القول ــ « الاعلان العالمي والاتفاقيتين والبروتوكول الاختياري » .

١) ابن القيم ، إعلام الموقعين : ٤/ ٣٧٣ .

٢) الأمم المتحدة، حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية . نيويورك. ١٩٨٣. وثيقة رقم ST/HR/1/Rev. 2.

أما الأقسام الأربعة عشر الأخرى فهي :

١ ــ اعلان طهران ١٩٦٨ ، وهو تأكيد للاعلان العالمي ومتابعة لتنفيذه ، وكان ثمرة مؤتمر عالمي احتفالاً بمرور عشرين عاماً على صدور الاعلان ومتابعة لتنفيذه ودعوة الى مزيد من الجهد في تطبيقه .

٢ ــ حق تقرير المصير .

٣ ــ منع التمييز العنصري .

٤ ــ جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .

٥ ــ الرق والعبودية .

٦ ــ حماية المسجونين .

٧ ــ الجنسية وأنواعها واللاجئون .

٨ ــ حرية الإعلام .

٩ ــ الحرية النقابية .

١٠ ــ سياسة العمالة .

١١ ــ الحقوق السياسية للمرأة .

١٢ ــ الزواج والأسرة والطفولة والشباب .

١٣ ــ الرفاهية والتقدم الاجتماعي .

١٤ ــ الثقافة .

واذا رجعنا الى تاريخ اعتماد هذه الوثائق ، وجدنا أربعاً منها سابقة « للاعلان » وهي المتعلقة بالرق ١٩٢٦/٩/٢٥ والسخرة ١٩٣٠/٦/٢٨ . وهاتان من عهد عصبة الأمم . والحرية النقابية ١٩٤٨/٧/٩ ومنع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨/١٢/٩ . وهاتان صادرتان عن الأمم المتحدة ، وتسبقان الإعلان العالمي بيوم واحد .

أما جميع الوثائق الأخرى ، فهي لاحقة « للاعلان » وقائمة عليه .

ويتراوح عدد الوثائق في كل قسم من هذه الأقسام بين اثنتى عشرة وثيقة كما في منع التمييز ، تتناول كل منها أفقاً من آفاقه او أكثر ، ووثيقة واحدة كما نجد في حرية الإعلام وسياسة العمالة . وتتباين الوثائق اجمالاً او تفصيلاً حسب طبيعة الموضوع الذي تتناوله .

ويبدو من تنوع الوثائق وتتابع صدورها ، أنها تستجيب للتفاصيل والمستجدات في « حقوق الانسان » ، ومن نماذجها القريبة « مباديء آداب مهنة الطب » الصادرة في ديسمبر (كانون اول) ١٩٨٢ .

وفي هذا التوسع تلتقي حقوق الانسان في الاسلام مع المواثيق الحديثة ، كما تلتقي معها في الحقوق الأساسية للانسان ، من حيث هو إنسان مع اختلاف الألسنة والألوان والأديان . وانما يأتي بعض التباين في أمور موضوعية لها ما يبررها في الاسلام كعقيدة وشريعة وأخلاق وحضارة .

الفصل الثاني

هيكل الحقوق : بين التوصية والالزام

١ ــ في الاسلام :

يمكن أن نضع هذه الحقوق في نظام هرمي رأسه كرامة الانسان وتتدرج مستوياته ، وتتسع كلما ابتعدنا عن القمة .

ونستعين هنا بالتقسيم الذي ذكره الامام الشاطبي عن مقاصد الشريعة في الخلق ، وهي لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية . ويمكن اعتبار هذه الأقسام مستويات ثلاثة متتابعة للحقوق :

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وحفظها يكون بأمرين : احدهما ما يقيم اركانها ، وذلك مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال ، وذلك مراعاتها من جانب العدم .

وهذه الضروريات خمس : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل[١] .

ويعقب عليها الشاطبي بقوله « وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة » ثم يقول : وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الجرح والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٢] .

وكل من هذه المراتب ينضم اليها ما هو كالتتمة والتكملة ، مما لو فرضنا فقده ، لم يخلّ بحِكمتها الأصلية .

---

١) الشاطبي ، الموافقات : ٢/ ٨ ــ ١٠ .

٢) المصدر نفسه : ٢/ ١٠ ــ ١٢ .

واذا كانت المقاصد الضرورية محددة ومتكاملة ، فإن المستويين التاليين ــ وهما في تتابعهما نابعان من المستوى الأول ــ يأخذان في التوسع والامتداد مع تطور الحياة ، ويستجيبان في مرونة وتكامل لحقوق الانسان الفرعية والمستجدة .

لقد شبهنا هذه الحقوق بنظام هرمي رأسه كرامة الانسان ، ونستطيع أن نطرح تشبيهاً أكثر حيوية : فنراها شجرة ، أصلها واحد هو كرامة الانسان ، وفروعها خمسة أساسية تمثل الضروريات ، ومنها غصون تمثل الحاجيات والتحسينيات . والشجرة ــ مع ثبات الأصل ــ في نماء مستمر تزداد نضرتها ، وما تحمل من ثمر ، وتنشر من ظلال ، وما توفر من طيب المقام .

وكما تحتاج الشجرة الى رعاية لتنمو ، وحماية تذود عنها الطير والآفات وتصون ثمارها ، تحتاج حقوق الانسان الى مثل ذلك ، وتأتي هذه الحماية في الاسلام شاملة ، وعلى مستويين :

الأول : مستوى التشريع الملزم : فتتكفل « الحدود » بحفظ الحقوق الواردة في المقاصد الخمسة الضرورية من العدوان عليها . وتأتي ــ التشريعات ــ دون الحدود ــ منظمة لآفاق من الحاجيات والتحسينات .

الثاني : مستوى الوصايا التي يصونها العرف والآداب العامة . وتتكفل بما لم تتناوله التشريعات من الحقوق . وبعبارة اخرى : تبقى هذه الحقوق أمانة في ضمير الأمة .

ومع الأمرين : التشريع الملزم بشطريه ، ما جاءت به حدود ، وما اجتهد فيه المجتمع ، والعرف والآداب العامة ، يقيم الاسلام في نفس الفرد ، وفي النظام العام ميزان الجزاء .

واذا اجترأ فرد ــ مهما يكن وضعه في المجتمع ــ او اعتدت السلطة في مجتمع على هذه الحقوق بقوانين وتشريعات ظالمة ، فإنه لن يجد مهرباً من حساب الله . ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين ﴾[1] .

---

١) الأنبياء : ٤٧ .

ولا يفرق الاسلام في هذا بين مسلم وغير مسلم . والقاعدة الرئيسية هي ﴿ قل أمر ربي بالقسط ..... ﴾[1] ، ويأمر بالعدل ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ..... ﴾[2] .

والذي نقف عنده هنا : هو أن حقوق الانسان ــ كل انسان ــ مصانة في الاسلام بالتشريع والتقنين والعرف ، وقبل هذا وبعده ، بمراقبة الله لكل من الحاكم والقاضي والمواطن ، يستوي في هذا أن يكون الحق له أو عليه او شاهداً . وان الانسان ــ كل انسان ــ مجزي بعمله ومحاسب عليه أمام الله .

ثم يصعد الاسلام بممارسة الحقوق الى مستوى ينقلها الى الواجبات ، ويجازي الانسان على تقصيره في الممارسة اذا كان قادراً على ذلك .

ونذكر هنا نموذجاً :

يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . ففرض عليه أن يتعلم ما يصلحه على المستوى الفردي ، وهذا فرض عين . ثم على المجتمع أن تتكامل فيه المعرفة التي تصلح بها حياته ، فاذا قصر في ذلك آخذ الله القادرين على تحصيل المعرفة ، ولم يقوموا بمسؤولياتهم ، باعتبارها ــ في هذه الحالة ــ من فروض الكفاية ، وإذا قامت بها طائفة من القادرين سقطت المسؤولية عن الباقين[3] .

وتدخل هنا أيضاً مسؤولية الدولة عن تنفيذ هذه الحقوق التي ترتفع الى منزلة « الفروض » التي يحصنها الاسلام بضمانات جزائية ، ويصبح بهذا للسلطة العامة في الاسلام حق الاجبار على تنفيذ هذه الفريضة ومعاقبة المتخلفين عن تنفيذها .

ثم ان الأفراد عليهم مسؤولية مقاومة الظلم في حدود قدراتهم ، ليستقيم ميزان الحق والواجب بين الناس .

---

١) الأعراف : ٢٩ .

٢) النساء : ٥٨ .

٣) رابطة العالم الاسلامي ، ندوات علمية حول الشريعة الاسلامية وحقوق الانسان في الاسلام . (ولكل ندوة منها ترقيم خاص وللكتاب كله ترقيم عام هو الذي سنذكره هنا) : ١٦٦ ــ ١٦٧ .

٢ ــ في المواثيق الحديثة :

كيف يصف مهندسو هذه المواثيق هيكل حقوق الانسان ؟

جاء في خطة اليونسكو المتوسطة ١٩٧٧ ــ ١٩٨٢ :

« ان حقوق الانسان ليست أخلاقيات جديدة ، ولا ديناً علمانياً ولكنها أقرب الى أن تكون لغة عامة للانسانية ــ انها احتياجات ينبغي أن يدرسها الباحث لتتكامل مع معرفته ، متبعاً قواعد ومناهج العلم (الذي تخصص فيه) سواء أكان فلسفة او انسانيات او علوماً طبيعية او اجتماعاً او قانوناً او تاريخاً او جغرافياً . وصفوة القول : ان الهدف هو التدرج في بناء ودعم معادلة علمية مبتكرة لحقوق الانسان »[١] .

وهذه الفقرة هي التي اختارها كريل فاساك ليبدأ بها الكتاب الكبير الذي أشرف عليه بتكليف من اليونسكو ويحمل اسم « الأبعاد العالمية لحقوق الانسان » .

وقد حاول ــ من خلال دراسة موضوعية ــ أن يبرز المحاور الأساسية التي تدور حولها حقوق الانسان ، والمواد الثلاثين التي يتكون منها ، والاتفاقيات التي انبثقت منه .

وذكر في مقدمة الكتاب الرغبة الكبيرة والتطور الضخم الذي حدا بالانسانية الى نظرة جديدة ، وأمل في عهد جديد . وقد أثمر هذا ما يمكن ان يسمى « ظاهرة حقوق الانسان » .

نعم : ان هذه الظاهرة لم تنشأ من فراغ . انها استمدت من ماض شارك فيه كل الناس ، كما أفادت حقوق الانسان من تيارات الفكر الكبرى ، ثم تناولتها الدراسات في ضوء التراث الديني والعقائدي والثقافي والقيم السائدة في مختلف أنساق المجتمعات[٢] .

---

١) Vasak, K. (general editor), The International Dimensions of Human Rights. p.XV, Forward. (UNESCO), 1982.

٢) المرجع نفسه : ١٦ من المدخل وفيه يلخص ندوة اكسفورد عن حقوق الانسان ١٩٦٥ وبحوث علماء من حضارات شتى فيها . وانظر ص ٢٠ من المدخل لبيان هذه البحوث والحضارات .

وكما تستمد حقوق الانسان من الماضي ترتبط بالحاضر ، وهو في تغير مستمر . ومن هنا يبرز سؤال : من أين تنبعث حقوق الانسان دون أن تنحدر في خيال عقيم ، او عقائدية مجردة. يجيب فاساك على هذا بقوله: من أجل ذلك تتطلب حقوق الانسان علماً جديداً هو : « علم حقوق الانسان » وهو علم يقوم على الموضوعية التي تعلو بها الحقوق وتتحرر من أي مدرسة فكرية . او أي تفسير ــ بعينه ــ للحقيقة .

وينتقل خطوة أخرى في الدراسة الموضوعية فيقول : وأول خطوة في اي علم جديد هي تحديد موضوعه ومنهجه :

وهذه الخطوة : حاولها « رينيه كاسان » المحرر الرئيسي للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فقدم تعريفاً استنباطياً لعلم حقوق الانسان ، فقال : ان علم حقوق الانسان فرع محدد من العلوم الاجتماعية موضوعه دراسة العلاقات الانسانية في ضوء الكرامة الانسانية . ويؤكد هذه الحقوق والقدرات ، وكلها ضروري لتنمية كل شخصية انسانية(١) .

واتجه البحث وجهة ثانية استقرائية : وذلك بحصر مصطلحات حقوق الانسان الواردة في نصوص المواثيق الدولية ، وبلغ عددها خمسين ألفا . وباستخدام الحاسوب أمكن تحديد المصطلحات الأكثر تواتراً ، ومنها أمكن صياغة التعريف الآتي : « يعنى علم حقوق الانسان بالانسان الفرد الذي يعيش في دولة ، والذي اذا اتهم في قضية او كان ضحية حرب ، يحميه القانون ، اما عن طريق القضاء الوطني او الدولي . وحقوقه (ويقصد الانسان الفرد) وبخاصة الحق في المساواة ، تتناسق مع متطلبات النظام العام »(٢) .

ويبدو من التعبير أنه يُعنى بالوصف أكثر من الغاية والهدف . وأن القانون فيه هو أهم الوسائل ، وللمساواة مكان الصدارة بين حقوق الانسان .

---

١) المرجع نفسه : ١٦ من المدخل وفيه يعرض خلاصة بحوث ندوة نيس في مارس ١٩٧١ عن « مناهج وتدريس علم حقوق الانسان » ومحاولة رينيه كاسان وضع تعريف له .

٢) المرجع نفسه : ١٦ ، ١٧ من المدخل .

وصفوة القول في هيكل حقوق الانسان كما تصورها المواثيق الحديثة أنها تدور حول «المساواة» و «كرامة الانسان»، وأنها ينبغي أن تكون في حماية القانون الوطني والدولي.

فهل ابتعدنا كثيراً أو قليلاً عما نادى به الاسلام من الكرامة والمساواة ؟ وعن حماية القانون ؟ .

ان دائرة الاسلام في الهيكل الأساسي أوسع وهي ــ كما سبق القول ــ تنبع من الكرامة ، والاحساس بأن الجميع أبناء أب وأم واحدة .

نأتي بعد هذا الى وضع هذه الحقوق بين التوصيات والالزام : ان القوانين الوطنية لا تتكفل جميعاً بالعدل بين رعاياها ومعاملتهم على قدم المساواة بما يستحقون من كرامة الانسانية .

وحتى الذين اعتنقوا المسيحية من الافريقين في جنوبي إفريقية لهم كنائسهم الخاصة . اذ يفرق بينهم اللون وان جمعهم الدين والمذهب الديني .

وأشد الظلم يقع على أصحاب الحق الأول : الافريقيين في جنوبي القارة والعرب (مسلمين ومسيحيين) في فلسطين . هذا فضلا عن النصوص غير المكتوبة التي لها أحياناً قوة تفوق القانون . وهذه النصوص تحول دون صعود الملونين في السلم الوظيفي في أوربا وأمريكا الشمالية . والوضع في الاقطار التي تدين بالبروتستانتية أشد من الاقطار الكاثوليكية ، لقديم ارتباط هؤلاء بالعدوة الافريقية وسكانها .

وعلى المستوى الدولي : حتى إذا ما رفعت قضية متعلقة بحقوق الانسان إلى محكمة العدل الدولية ، فلمن صدر ضده الحكم أن يستأنف وتحال القضية ، إلى مجلس الأمن . وهناك حق النقض في يد الدول الكبرى ، وبالتالي في يد حلفائها عن طريقهم[1] .

وقد تحرى الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لا يتعثر بين الخلافات العقائدية للدول التي ستوقع عليه . ومنهم من يؤمن بدين ، ومن لا يؤمن . فجاء يتحدث عن الحقوق وربطها بالكرامة والمساواة دون أن يربطها بمصدر الهي أو ديني . وللسبب نفسه ، لم يربطها بأي جزاء أخروي . فهذه الحقوق ، منبعاً ومصباً ومنطلقاً وغاية انما

---

١) علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، فقرة ٤٤٨ عن قرار محكمة العدل الدولية : ٨٠١ ــ ٨٠٢ . ولم يشر المؤلف في هذه الفقرة الى حق النقض وان كان حقاً ثابتاً وقائماً للدول الكبرى .

هي محصورة ضمن الحيــاة الانسانية ، ثم ان حريـــة التطبيق فيها لا ترتبط ـــ عمليــاً ـــ بأكثر من قوانين الدولـــة ، هذا إذا صلحت ممارستها ، واستقـــام أمرهـــا .

وهناك انحرافات صارخـــة عن مسار حقوق الانسان أمــــام العالم كله : ومن أبرزها اضطهاد المواطنين أصحاب الحـــق فوق أرضهم ، في فلسطين وجنوبي افريقية ، ورغـــم القرارات التي صـــدرت لإدانة التمييز العنصري ، وبالتحديــــد في هذين الموقعين ، الا أن الحكومـــة المسيطرة في كل منهما لا تتحـــرك الا تحت ضغط المد الشعبي ، لا بتأثير الحـــق الانساني أو الضمير العالمي ، ولها من استنادها إلى من بيدهـــم حـــق النقض في مجلس الأمـــن مـــا يوقف أي قرار بادانتها .

٣ ـــ بين الاقليمية والعالمية :

يؤمن المسلم بأن « حقـــوق الانسان » يلتقي فيها الشرع والعقـــل ـــ ونستظهر هنـــا بتعبير الامـــام الغزالي « أن العقل شرع من داخـــل والشرع عقل من خارج »[١] . وأن الانسان إنسان ، مهما يكن دينـــه أو لونه او وضعه الاجتمـــاعي ، يحميه الاسلام . ففي وصيـــة الإمام علي كرم الله وجهه الى الأشتر النخعي حين ولاه مصر :

« وأشعر قلبك الرحمـــة للرعية والمحبـــة لهم واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعـــاً ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان : اما أخ لك في الدين ، وامـــا نظير لك في الخلـــق ، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهـــم العلل ، ويؤتى علـــى أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطهم مـــن عفوك وصفحك مثـــل الذي تحـــب أن يعطيك الله مـــن عفوه »[٢] .

---

١) الغزالي ، معارج القدس في مدارج معرفة النفس : ٦٤ .

٢) محمد عبده ، نهج البلاغة من خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : ٣/ ٨٤ .

إن عالمية حقوق الانسان ، هي جزء من الشريعة الاسلامية . وهي شريعة ربانية ، يمارسها المسلمون على مستوى الدولة والجماعة والفرد . هذا هو الأساس ، والخروج عنه انحراف ، أو ضرورة ، تزول بزوال دواعيها او ضغوطها ، ويبقى الأصل طاهراً عادلاً ، ومبرأ من الجور والظلم .

وبهذا يتوافر التطابق في حقوق الانسان بين عالمية القول والعمل ، وهو الذي ينقص المواثيق الحديثة ، وفيها يقصر العمل كثيراً عن القول ، والى هذا يشير أكثر من تقرير رسمي صادر عن الأمم المتحدة او منظماتها المتخصصة[1] .

---

١) كمثال : جاء في اعلان طهران ١٩٦٨ بمناسبة مرور عشرين عاماً على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بعد النص على التقدم الجوهري في تحديد معايير التمتع بحقوق الانسان واعتماد كثير من الوثائق الدولية « ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ . (المادة الخامسة من الاعلان) . كما أشار الأمين العام خافيير بيريز دى كويلار في تقديمه لكتاب « الأمم المتحدة وحقوق الانسان » ١٩٨٤ الى الضحايا الذين لا نستطيع احصاءهم لانتهاك حقوق الانسان في عالمنا المعاصر .

الفصل الثالث

الدراسة الموضوعية

ونقصد بها أبرز المشكلات والقضايا التي تعرض لها حقوق الانسان ، بعد أن درسنا سماتها العامة ومسارها التاريخي ، فيما سبق من قول .

١ ــ المواطنة والذمة والاستئمان :

يبدو في الدراسة الموضوعية اطاران أساسيان : المواطنة ، والعقيدة .

والإطار الأول : مكاني ، يرتبط فيه الناس بالموطن ، استقراراً وحياة فيه ، ودفاعاً عنه ، وولاء له . ومن طبيعته ــ في الغالب ــ أن يضم أكثر من عقيدة ، وأن يتميز فيه أكثر من اقليم داخلي بملامح طبيعية او بشرية ، او بهما معاً .

والاطار الثاني : عقائدي ، يرتبط فيه الناس بعقائدهم سواء أكانت ديناً أم مذهباً من دين . وهذا الرباط يتخطى الاطار المكاني ، لأن من طبيعة العقيدة الانتشار والحركة .

ومن الصعب ــ ان لم يكن من المستحيل ــ أن نجد دولة او قطراً خلا وجهه لدين واحد ، او مذهب واحد في دين . التعددية صفة غالبة في المجتمعات البشرية ، وفي الوطن الواحد . والحركة من طبيعة البشر ولولاها ما عمروا سطح هذا الكوكب . وفي تحركهم يحملون معهم ولاءهم لأوطانهم وعقائدهم .

وصفوة القول : إن التعددية والتنوع هما القاعدة . وان التماثل هو الأقل حدوثاً . ان لم يكن النادر . بل إن التماثل ــ في ذاته ــ هو درجة من درجات التباين ، نتغاضى فيها عن الفروق الضئيلة .

ومن أجل ذلك كان التعايش مع التباين والتعددية هو الأساس في الحياة . ومن هذه الزاوية ، يبدو حديث القرآن عن اختلاف الظاهرات الطبيعية والبشرية .

﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾[1] .

﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم ، ان في ذلك لآيات للعالمين﴾[2] .

وفي نور هذه الآيات نستطيع النظر الى المجتمع الاسلامي الأول وما تلاه من مجتمعات .

ولنبدأ بتصور دولة اسلامية يحكمها الاسلام . وسنرى فيها الصنوف الآتية ، ومن الممكن لأي منها أن يجمع اكثر من صفة ، او يوضع في أكثر من مربّع .

المواطنون : وهؤلاء هم أبناء الوطن الذين يرتبطون به أرضاً ، واكتسبوا جنسيته بحياتهم فيه . حياة قد يكونون هم جيلها الأول ، او سبقهم من آبائهم قرون .

وهؤلاء المواطنون يمكن أن نميز فيهم — في المصطلح الاسلامي — من يؤمن بالاسلام عقيدة ، ومن يقبله نظاماً دون عقيدة . وهؤلاء هم الذميون : كأنهم في ذمة الحكم الاسلامي يأمنون فيه على عقيدتهم وأرواحهم وأموالهم واستقرارهم ونشاطهم .

أما المستأمنون فهم الوافدون الى الوطن ، المقيمون فيه الى حين ، فهم في أمان الحكم الاسلامي ما داموا في أرضه وسلطانه[3] .

وقد تطور مفهوم المواطنة ، ورسخ فيه — وبخاصة في العصر الحديث — الارتباط بالأرض . وهي الاطار الذي يضم السكان المستقرين مع « تعدد » عقائدهم . واتسع مفهوم الاستئمان ليشمل الوافد الى الدولة مسلماً كان او غير مسلم . فلا يكفي في الدولة الحديثة مجرد وحدة العقيدة لتعطى الانسان — دون أي اجراءات أخرى — حق المواطنة الفورية .

---

١) آل عمران : ١٩٠ .

٢) الروم : ٢٢ .

٣) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٣٧٢ . ويذكر ابن القيم : المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع لسرقة ماله . والحربي بخلافه .

ومن ناحية أخرى لا نستطيع ــ عملياً حتى الآن ــ أن نرى نظاماً واحداً في التعامل ، وانتقال مواطني العالم الاسلامي فيما بين دوله ، بمجرد الانتماء الى الاسلام عقيدة أو الى دولة اسلامية ، مواطنة . ومن هنا كان علينا في دراسة المشكلة او القضية أن نعرضها في مستويين : التأصيل الذي يربطها بالقواعد الاسلامية ، والتطبيق المعاصر ، وله أيضاً قواعده ونظمه . ومن الممكن أن تتوافر بين الدول الاسلامية تيسيرات في الحركة والاقامة . ولكن هناك فرق كبير بين التيسير ، والمواطنة الكاملة ، بكل ما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

٢ ــ القاعدة العامة في حقوق الذميين وواجباتهم :

عرضنا فيما سبق من القول وبخاصة في مرحلتي الخلافة والجزاء ، أهم الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية لأهل الذمة استناداً الى نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال السلف الصالح وأعمالهم . وهي لا تختلف عما يطبق على المسلمين في المجتمع نفسه ، الا من زاوية أساسية واحدة وهي المتعلقة بالمسؤوليات العليا في الدولة ، وذلك لأمر قريب : هو ان الحاكم المسلم ينفذ هذه الأحكام باعتبارها ديناً ونظاماً معاً ، ثم انه من الأغلبية التي تمثل القطاع الأكبر من الأمة . فالأمر ــ عملياً ــ ليس استئثاراً ، ولكنه تكليف ، ومسؤولية في الدنيا والأخرة : وفرق بين التكليف والحق .

ان المستويات العليا في الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ القاعدة التي ارتضاها الفقهاء عن أهل الذمة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وهي قاعدة ــ لو خرج عنها الحاكم ــ كان على أهل العلم أن ينصحوه ليعود الى الحق . وبهذا يتوافر الى جانب السلطان التنفيذي سلطان من الدين يثوب اليه الحاكم بنصح من العلماء .

ويوضح المثال الآتي هذا الحوار بين السلطان والفقهاء : فقد حدث أن أجلى الأمير العباسي صالح بن علي بن عبدالله بن عباس قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان ، لتجسس بعضهم لمصلحة العدو ، فقدم الامام الأوزاعي اليه ينكر عليه فعله ، ويقول في رسالته المشهورة : وقد كان من اجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ، ممن قتلت بعضهم ، ورددت باقيهم الى قراهم ، ما قد علمت . فكيف تؤخذ عامة بذنب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم . وحكم الله تعالى

﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ؟[١] ثم يقول الأوزاعي في رسالته هذه : فإنهم ليسوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد الى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة[٢] .

وستبقى عبارات الأوزاعي مفخرة من مفاخر التاريخ الاسلامي في دفاع فقهاء الشريعة الاسلامية عن الذميين[٣] .

٣ ــ وقفة مع عهود أهل الذمة :

يبدو من دارسة عهود اهل الذمة أنها شريحتان أساسيتان :

أولاهما : تستطيع أن ترى فيها نصاعة السماحة الاسلامية المستمدة من القرآن والسنة النبوية وتوجيهات الخلفاء الراشدين وقوادهم . ومن أقرب نماذجها : عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الى نصارى نجران ، وعهد عمر الفاروق رضي الله عنه الى أهل بيت المقدس وعهود قادة الفتح في بلاد الشام وفي العراق : كأبي عبيدة عامر بن الجراح وخالد بن الوليد .

الثانية : الصورة التقليدية التي جاءت بها الشروط العمرية ، التي بنى عليها الامام ابن القيم كتابه الكبير « أحكام أهل الذمة » . يقول محقق الكتاب الدكتور صبحي الصالح في مقدمته : « إن المؤرخين الذين أسهبوا في مواد هذا العهد وتفصيلاته ــ ولا سيما في موضوع الغيار والزام الذميين بالزنار ــ كانوا من المتأخرين . فما عرض قط لأزياء الذميين ، لا ابن جرير الطبري ولا البلاذري من أئمة التاريخ المتقدمين ، بل من العجيب أن عهد عمر بصورته التقليدية ظل مجهولاً خلال القرن الهجري الأول . ولم يبدأ ظهوره الا في أواخر الثاني . وذلك ما يحملنا على الاقتناع في آن واحد ، بصحة أصوله الاولية ، وكثرة الادراج على تلك الأصول »[٤] .

---

١) النجم : ٣٨ .

٢) ابو عبيد ، الاموال : ١٧٠ ــ ١٧١ .

٣) عبدالكريم زيدان ، احكام الذميين : ٩٠ .

٤) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٤٦ . وللدراسة المقارنة بين سماحة العهود الأولى والتشدد الذي جاء في الادراج اللاحق انظر : عهد الرسول (ﷺ) الى نصارى نجران في الأموال لأبي عبيد : ١/ ١٨٨ ــ ١٨٩ وما بعده من العهود النبوية الى ص ٢٠٧ وعهد خالد بن الوليد الى أهل دمشق : ٢٠٧ والعهد الموجز لعياض ابن غنم لأهل الجزيرة : ٢٠٧ ، ٢٠٨ وعهد حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من أرض الهرمز : ٢٠٨ ــ ٢٠٩ .

وقد ذكر محقق الكتاب هذا بعد أن ناقش الشروط العمرية رواية ومتناً . ووقف عند تعدد الروايات والتهرب من تحديد اسم المدينة التي جرى فيها العهد . ورأى في ذلك « ما يثير الريب في الرواية ويحيط رواتها بالشبهات ، بل يكاد يصمهم بتعمد الابهام تدليساً وتمويهاً »(١) .

٤ ــ الذميون في عالم متغير :

ولكن : الا يثير هذا التباين في مستوى السماحة والتشدد سؤالاً ، لعل في الاجابة عليه ، ما ينير الطريق الى أوضاع أسلم في التطبيق في حياتنا المعاصرة ؟

ان الوقوف عند الشروط العمرية متناً وسنداً ، وتعدد رواياتها ، لا يكفي في دراسة ، تستهدف تصحيح المسار الاسلامي المعاصر . والأقرب الى الصواب أن نرد النصوص ــ مع تباينها ــ الى بيئاتها التاريخية المتباينة ــ ومع فهم التباين ــ زماناً ومكاناً ــ تتغير تفاصيل التطبيق .

ونعود الى صدر الاسلام ونطرح سؤالاً :

ما أهم خطوط المقاومة التي لقيها الاسلام ؟ وأين كانت مواقعها بالنسبة الى قاعدة الإسلام في المدينة ؟

كانت هذه الخطوط نحو الشمال في دولتي الفرس والروم . ووراء قاعدة الدولة في كل منهما عمق حضاري وامتداد أرضي يسمح باتساع مسارح الحرب وانتقال مواقع الجيوش . وأمام كل منها ــ بينهما وبين قلب الجزيرة العربية ــ دولة حدود او دولة فاصلة : الغساسنة في الشمال الغربي مع الروم ، والمناذرة في الشمال الشرقي مع الفرس . ثم على طريق الشام القرى والحصون اليهودية في وادي القرى وفدك وخيبر وتيماء .

اما المقاومة العربية فكانت مراكزها الاساسية في مكة (قريش) ، وفي جبهة نجد ، وقاعدة اليمن الحضارية .

---

١) صبحي الصالح ، مقدمة كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم : ٤٤ .

وتبين الدراسة المقارنة بين جبهتي فارس والروم ، أن العمق الارضي في الثانية كان أكبر بكثير ، وأنه ممتد في القارة الأوروبية ولا زال . بينما استطاع الاسلام أن يسود أرض فارس ، وان نجمت فيها من بعد مشكلات مذهبية ، تستطيع بالتعايش الواعي أن تشق طريقاً جديداً ، قامت به في أوربا البروتستانتية والكاثوليكية ، وتخطت عصبياتها الى مستوى الصالح المشترك .

ولقد كان من اليسير على الاسلام أن يحاصر المقاومة العربية وأن يفرغ منها . ودانت له الجزيرة العربية . أما الجبهات الشمالية وبخاصة جبهة الروم فهي التي أخذت من الاسلام ــ ولا تزال ــ جهداً متصلاً ، بعد أن تحالفت مع الصهيونية المعاصرة .

وفي هذا الضوء نستطيع أن ننظر الى سلسلة العهود المتوالية التي حصل عليها أهل نجران من عهد المصطفى عليه الصلاة والسلام . فنجران ظلت « جزيرة » مسيحية تعيش في المحيط الاسلامي ، تبحث عن الأمن وتناله في ذمة المسلمين وجاءت عهودها معبرة عن ذلك .

وعهود الشام الأولى في عهد الانطلاق الأول ، كانت تحمل رغبة أهل الشام في التخلص من ظلم الروم . وقد سبق المسلمين تمهيد أخلاقي ، أكد ما شاهده أهل البلاد من احترام المسلمين أهل الكتاب وأنبياءهم وديارهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم ، فضلاً عن الروابط العرقية والتجارية السابقة . وكان لهذا كله انعكاسه على مسار التعاون بين الحكم الاسلامي وأهل البلاد .

أما الصورة في الجبهة الفارسية فمختلفة : إذ أن الأساس العقائدي كان هو الأخدود الواسع بين الاسلام والمجوسية وعبادة النار بوصفها أعلى صور التجلي الالهي . وتطورها الى الزرادشتية منذ القرن السادس قبل الميلاد . وهناك أيضاً الأساس المثنوي في الخلق والصراع بين النور والظلام . وتأليه الأكاسرة . والعنف العسكري الذي كان من ركائز قوة الدولة ونظامها .

وقد تراجعت المجوسية أمام المد الاسلامي ولم تبق منها الا آثارٌ محدودة في فارس وأخرى في الهند تحمل اسم البارسيين (الفارسيين)(١) .

---

(١) NOSS : Man's Religions, pp. 88-89.

ومن أجل ذلك يبدو أن مشكلة علاقات أهل الذمة ــ او بتعبير أدق ــ مشكلة تعدد الأديان في المجتمع الاسلامي الكبير ستكون أكثر ظهوراً في خطوط المقاومة الشمالية . وعند المقارنة ستكون أكثر ظهوراً في المناطق التي يستطيع من فيها من الأقليات الدينية الاتصال ، او يكونوا قابلين للتأثر بمراكز الخطر وراء الحدود الاسلامية . وقد تمثل هذا في أعنف صورة في أمرين :

الأول : الحملات الصليبية من أوروبا .

الثاني : الغارات المغولية من قلب آسيا .

وأصبح الوجود الاسلامي يحارب فوق أرضه مقاوماً الجبهتين في تتابع او تزامن خلال القرون من الخامس الى الثامن الهجري / الحادي عشر الى الرابع عشر الميلادي ومطالع القرن التالي .

هذه هي صورة الحياة الاسلامية التي شهدت مستويين من الصراع ، اولهما بين الاسلام والأعداء الخارجين ، والثاني الصراعات المذهبية في النطاق الإسلامي ، بين السنة والشيعة .

ولقد كان لهذه الحروب وما خلفته من التدمير والتخريب والحزازات ونكث العهود ، كان لهذا كله آثاره في التراث العلمي الذي أبدعته هذه القرون وما تلاها مما ظل متأثراً بها .

والحرب ــ بطبيعتها ــ تستخرج من بعض النفوس أحسن ما فيها ، ومن بعضها أسوأ ما فيها . وتتصارع فيها الأمانة والخيانة ، والغدر والوفاء .

ومما يذكر في هذا المجال تخريب بغداد على أيدي التتار عام ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م وتعقيب ابن طباطبا عليها : « فجرى من القتل الذريع ، والنهب العظيم ، والتمثيل البليغ ، ما يعظم سماعه جملة ، فما تظن بتفاصيله »[١] . ففي تلك الحادثة العظمى والسنوات العصيبة كان بعض الذميين في صف التتار وضد المسلمين . ولم يكن بد من أن يحترس

---

١) ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية : ٣٣٦ .

المسلمون من مكائدهم ، فنادى ابن تيمية بالزام الذميين بالغيار ، وشدد عليهم النكير ، وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم في كتابه « أحكام أهل الذمة »[1] . ولم يكن المسلمون ــ فيما بينهم ــ على كلمة سواء .

ولقد ظل العالم الاسلامي ــ وبخاصة العربي ــ معرضاً للخطر الصليبي الذي ظهر في صورة جديدة : هي محاولات تطويق العالم الاسلامي . وجاء عهد الكشف الجغرافي ، وباضافة العالم الجديد الى الوزن الغربي ، وبالسيادة الاستعمارية على أكثر القارات القديمة ، فقد تحكمت أوربا في مصائر العالم بين القرنين السادس عشر ومطالع القرن العشرين ، واستطاعت أن تهزم الاسلام في معاقله الكبرى : العثمانيين . بعد أن تولى هؤلاء تصفية دولة المماليك في المشرق العربي ، والحفصيين في تونس . والصفويين في فارس والمغول في الهند . ثم جاءت مع القرن العشرين صيغة جديدة من الوجود الاسلامي ، كان من أهم ما تميزت به ــ وبخاصة في القطاع العربي ــ اشتراك المواطنين مسلمين ومسيحيين في الكفاح الوطني من أجل الاستقلال .

وكان جانب من هذا الكفاح ضد السيادة التركية ، وجانب ضد الاستعمار الأوروبي ، وكانت ثمار الكفاح مشتركة .

ولنضع أقدامنا على أرض الواقع : لقد شهد القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين تفكك أكبر قوة سياسية في العالم الاسلامي وهي الخلافة العثمانية . وكان عليها أن تحارب في أربع جبهات : الصفويين في الشرق . والعرب في الجنوب الشرقي والجنوب . وقوميات شرقي اوربا في الغرب . والصراعات الداخلية في قلب الدولة . وقام الفكر الوطني والانفصالي بدور كبير في ذلك . وارتفعت ألوية الفكر القومي في العالم العربي والاسلامي . ولجأ كل الأطراف الى أقوى أسلحته للاحتفاظ بكيانه ، او الحصول عليه[2] .

---

١) صبحي الصالح ، مقدمة كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم . وقد عقد فصلاً خاصاً عنوانه « التعريف بابن القيم » صوّر فيه العصر وعلماءه (١/ ٧١ ــ ٧٢) .

٢) Shaw, S. and Shaw, E.K, History of the Ottoman Empire, Vol II عرضا فيه الحركات القومية ، وتفاصيل صفحاتها في الفهرس الموضوعي للكتاب ص ٥٠١ : الألبانية ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، الأرمنية ٢٠٢ ــ ٢٠٥ العربية ٣٢١ ــ ٣٢٢ (ومواضع أخرى) البلغارية ١٦٠ ــ ١٦٢ . اليونانية ٢٠٦ ــ ٢١١ الخ ...

وعملياً : تراجعت الوحدة الدينية أمام الفكر القومي الذي اعتبر الدين من مقوماته . ونادى بحرية العقيدة في إطار الوحدة الوطنية .

والصيغة التي يعيشها المسلمون الآن هي نوع من التعاقد يمثله في أوسع آماده ، منظمة المؤتمر الاسلامي ، التي جاء ميلادها بعد حريق المسجد الاقصى في ٢١ اغسطس / آب ١٩٦٩ واجتماع القمة الاسلامي الأول في الرباط (كانون اول / ديسمبر ١٩٦٩) .

وهذا الاطار الواسع له ارتباطاته بالمنظمات العالمية : هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها . ومن قبل هذا شهد العالم العربي قيام « جامعة الدول العربية » عام ١٩٤٥ . ثم ظهرت مؤسسات إقليمية من أبرزها مجلس التعاون لدول الخليج العربي في عام ١٩٨١ .

هذه هي أهم معالم الصورة التي نحياها الآن في مطالع القرن الخامس عشر الهجري ونهايات القرن العشرين الميلادي .

فأين مكان أحكام الذميين في هذا العالم المتغير ؟ وفي حياتنا الاسلامية المعاصرة ؟ .

٥ ــ الذميون ومسؤولية الحكم الاسلامي :

بعد عرض المستوى الأصولي استناداً الى الكتاب والسنة ، وعرض صورتين احداهما من صدر الاسلام وعهد الانطلاق الأول بسماحته ، والثانية في فترات العسرة الاسلامية ، مع الحروب الصليبية والمغولية ، وما أعقبها من صدوع في الكيان الاسلامي وميل الى الحذر والتشدد . وما صاحبها من كثرة الحديث عن الغيار والأزياء والزنانير ، ومن مفهوم حاد للصغار عند اعطاء الجزية ، من تحديد لقدر ارتفاع المنازل ، ولنظام السير في الطرقات[1] ، أي ما يبدو ــ عملياً ــ أنه تغير الأحكام مع تغير الزمان .

١) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٢٣٦ ــ ٢٣٨ عن الغيار ، وأيضاً : ١/ ٢٤٢ ــ ٢٤٤ عن حيثيات هذه التصرفات .

فما الجزء الثابت ، وما الجزء المتغير ؟

١ ـــ أما الثابت فهو سماحة الاسلام « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، بحيث أن مفهوم « المواطنة » الذي قام على العمل المشترك من أجل الاستقلال ، وتكوين الوحدة الوطنية ، والولاء للبلاد التي نعيش فيها . كل ذلك يؤكد حقوق الانسان ، ـــ كمواطن ـــ مسلماً كان أو غير مسلم .

٢ ـــ ومن الثابت أيضا : أن المسلمين حيث يكونون هم الأغلبية تكون لهم ـــ قانوناً وشرعاً ـــ المسؤولية الأولى عن حفظ كيان الدولة وتسييرها في مستواها الأعلى وهو تكليف قبل أن يكون حقاً .

٣ ـــ والثابت كذلك : أن ﴿ لا اكراه في الدين ﴾[1] فحرية العقيدة ، والحياة اليومية على هديها ، مكفولة لكل صاحب دين في إطار من المحافظة على النظام ودون جرح لتقاليد الأغلبية . كذلك حق التقاضي بما لا يتعارض مع العقيدة التي يؤمن بها المواطن .

أما الجزء المتغير : فهو نظم التفرقة في الملبس والمسكن والحياة اليومية ، فهذه لا مجال لها في الحياة الاسلامية المعاصرة ، وتتماشى مع سماحة الاسلام ونظامه ومع الصورة التعددية التي يعيشها العالم الاسلامي . بل يعيشها العالم كله الآن .

٦ ـــ وماذا عن الجزيـــة ؟

تأتي مكانة هذا الأمر من قوله تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[2] .

هذه الآية من سورة التوبة ، وهي ترتبط ـــ نزولا ـــ بغزوة تبوك في العام التاسع للهجرة ، كما ترتبط بحرب الروم ، وما سبقها وواكبها من تآمر بين الروم وبعض منافقي

---

١) البقرة ٢٥٦ .

٢) التوبة : ٢٩ .

المدينة ، وقصة مسجد الضرار [1] . وهذه الغزوة هي « ساعة العسرة » كما سماها القرآن الكريم . وما تحتاج إليه من حشد كامل للقوة الاسلامية وتأمين لها في تحركها وتحديد للتعامل بعد المعركة ، وذلك في صراع مع احدى الدولتين الكبريين في هذه المنطقة الوسطى من العالم القديم .

واذا كانت الأحكام بعموم القصد لا بخصوص السبب فلننظر الى التطبيق كيف كان في غزوة العسرة :

تراجع الروم أمام الحشد الاسلامي لجذب المسلمين الى قلب بلادهم . وتوقف الرسول القائد عليه الصلاة والسلام عن التقدم الشمالي ادراكاً منه لمكيدة الروم ، وانتشر الجيش الاسلامي في نظام مروحي ، استطاع تأمين الجبهة الشمالية . وعاد الى المدينة واستطاع تصفية جيوب المنافقين فيها . ثم كان التقدم الى الشمال في عهد الخلافة الراشدة ، وفي كل من جبهتي الروم وفارس .

فماذا كانت عهود قادة الفتح ؟ وماذا كان من أمر تطبيق الجزية ؟ فمن هذا التطبيق يتحدد مفهومها الأمثل .

لنذكر مثالين ، أحدهما من فتح فارس ، والثاني من الشام :

١ ـ لما صالح أهل الحيرة خالد بن الوليد خرج صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف . وكتب لهم كتاباً : «بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه ، وان قومك رضوا بك . وقد قبلت ومن معي من المسلمين ورضيت ، ورضي قومك ، فلك الذمة والمنعة ، فان منعناكم فلنا الجزية ، والا فلا ، حتى نمنعكم » [1] .

٢ ـ لما رأى أهل الذمة في ديار الشام وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين ، وعيوناً للمسلمين على أعدائهم ، بعث أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا لهم جمعاً لم يروا مثله . وكتب الولاة إلى أبي عبيدة ابن الجراح (قائد الفتح) فاشتد عليه ذلك وعلى المسلمين ،

١) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٣ / ٤٥١ ـ ٤٥٦ عن مسجد الضرار ، والتآمر بين المنافقين والروم .
٢) الطبري ، تاريخ ... : ٤/ ١٦ .

فكتب أبو عبيدة الى كل وال في المدن التي صالح أهلها ، يأمرهم أن يردوا ما جبي منهم من الجزية والخراج . وكتب إليهم أن يقولوا لهم « إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع . وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وأنا لا نقدر على ذلك . وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم . ونحن لكم على الشرط ، وما كان بيننا بينكم إن نصرنا الله عليهم » فلما قالوا لهم ذلك ، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا : ردكم الله ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئاً (١) .

فالجزية بدل عن حماية الدولة الاسلامية للذميين لاعفائهم من واجب الدفاع عن دار الاسلام . فهل تسقط الجزية اذا شارك الذمي في الدفاع ؟

في التاريخ الاسلامي نماذج كثيرة على ذلك :

عندما طلب شهر براز ملك « الباب » في نواحي أرمينيا ، من سراقة بن عمرو عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن يضع عنه وعن عشيرته الجزية ، على أن يقوموا بما يطلب منهم ضد عدوهم ، قبل سراقة وقال له « قد قبلنا ممن كان معك على هذا ما دام عليه . ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض »(٢) .

ويقول الطبري : ان ذلك الاتفاق « صار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ، وفيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن ينفروا فيوضع عنهم جزاء تلك السنة » وان سراقة كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فأجازه وحسّنه (٣) .

هذه هي الصورة الأولى السمحة لتطبيق الجزية : انها بدل المنعة ، فإذا شارك الذمي في المنعة سقطت عنه الجزية .

واعطاء الجزية عن يد أي عن قدرة . و « الصغار » هو الخضوع لنظام الدولة . وبهذا تزول كل الزوائد التي أضيفت إلى موضوع الصغار والاذلال . وتحل

---

١) أبو يوسف : الخراج : ٢٩٨ ــ ٢٩٩ .

٢) الطبري ، تاريخ ... : ٤ / ١٥٦ .

٣) المصدر نفسه .

« المشاركة » في الدفاع محل الجزية وهي بدل المنعة . وتسقط تفسيرات الجزية بأنها عقوبة او مقابل سكن أو قهر وإهانة (١) .

وفي أغلب جيوش العالم الاسلامي المعاصر يشترك المواطنون من مسلمين وغيرهم في التدريب والاستعداد للدفاع عن الوطن وشرف حمايته على أساس من القدرة . وهي مقياس القبول أو الاستبعاد من القوات المسلحة .

اقول : هذا الشرف هو الذي يجمع المواطنين ، ولا يحرم منه من هو قادر على أدائه . وتصبح الصورة التي جاءت من القرن الثامن الهجري / الرابع العشر الميلادي في كتابات ابن القيم وابن كثير في تفسير الصغار ، لها قيمة تاريخية تصور عهدا مضت ظروفه ، التي عرضنا جانباً منها ، في الصراع مع الصليبيين والتتار وموقف بعض أهل الذمة معهم .

ويعقب السيد رشيد رضا على ما ذهب إليه الفقهاء في الربط بين الجزية والاذلال بقوله : ومن المفسرين من قال في الآية أقوالا يأباها الاسلام ورحمته (٢) ، والأقرب في معنى الصغار : هو الخضوع لأحكام الاسلام دون تكبّر عليها .

---

١) ابو يوسف : الخراج « فصل في لباس أهل الذمة وزيهم » : ٢٧٩ ــ ٢٧٢ . وأيضا يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي . الفصل الخامس . رد شبهات : وفيه يعرض لأمور الجزية وختم رقاب أهل الذمة ، وملابسهم وأزيائهم : ٥٧ ــ ٧٠ .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠ / ٣٤٣ . وينقل رشيد رضا في دراسته قول الامام الشافعي (رح) في الام : وسمعت عددا من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الاسلام . (الصحيفة نفسها) . وفي البعد التاريخي للجزية قبل الاسلام ، وسماحة الاسلام ، واسقاط الجزية عن المشترك من أهل الذمة في الدفاع عن أرض الدولة مع المسلمين . يمكن الرجوع الى :
شبلي نعماني ، الجزية والاسلام ، مجلة المنار ، المجلد الأول : ٨٤٨ ــ ٨٥١ ، ٨٧٢ ــ ٨٧٧ . (١٣١٥/١٣١٦ هـ) ط . المنار . القاهرة : الطبعة الثانية ١٣٢٧ هـ . تفسير المنار المجلد العاشر : ٣٣١ .
وعن سماحة المسلمين في معاملة أهل الذمة وما توفر لهم من حريات ومن عون على حل مشكلاتهم ، آدم متز ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، الفصل الرابع ١ / ٧٥ ــ ١١٨ .

٧ ــ وعن حقوق المستأمنين وواجباتهم :

في الدولة الاسلامية المعاصرة يمكن اعتبار المستأمن هو الوافد إلى الدولة بتصريح رسمي ، يستوي في هذا المسلم وغير المسلم . وليس له حق التمتع بالحقوق السياسية التي تفترض صفة المواطنة . فليس له حق الترشيح أو الانتخاب في المجالس النيابية ، ولا حق تولي الوظائف العامة ، الا في حدود تبينها قوانين الدولة (كالخبراء أو الفنيين) [١] .

وله الحقوق الانسانية العامة باعتباره فرداً في مجتمع . وهذه الحقوق مقررة لحماية الفرد في نفسه وحريته وماله ، كالحق في التنقل وفي الاعتقاد وحرمة المسكن وغيرها [٢] .

أما الواجبات فهي مراعاة النظام القائم في الدولة المضيفة وعدم العمل ضد أمنها ومقومات الحياة فيها .

خاتمـــــة

بهذا نصل إلى خاتمة المطاف في هذه الدراسة ونرى فيها :

١ ــ قاعدة عريضة من حقوق الانسان يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن .

٢ ــ مسؤولية يشترك فيها المواطنون مسلمين وغير مسلمين ولا يدخل فيها المستأمن ، وهي الحقوق المتعلقة بنظام الحكم والشورى واختيار الحاكم والتمثيل في المجالس النيابية والوظائف العامة .

٣ ــ مسؤولية يحملها المسلمون حيث يكونون أغلبية : وهي الرئاسة العليا في الدولة والدفاع والأمن والقضاء . ويشاركهم غيرهم في الرأي والتنفيذ .

٤ ــ هناك نقاط تتميز بها حقوق الانسان في الاسلام ، وهي أنها حقوق في « الاطار الاسلامي » وبخاصة في نظام تكوين الأسرة والتوارث وأهل كل دين يتبعون في هذا دينهم في اطار تنظيمي تشرف عليه الدولة ، دون اكراه ولا تفريط .

---

١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٨٥ ــ ٨٦ .

٢) المرجع نفسه : ٨٦ نقلا عن السنهوري وحشمت أبو ستيت ، اصول القانون : ٢٦٨ .

٥ ــ ان ما جاء في التاريخ الاسلامي من تطبيقات فيها جوانب التشدد مع غير المسلمين ، كانت مرهونة بأوقاتها وظروفها ، وليست قاعدة تعامل . والقيود لم تكن مقصورة عليهم وقت العسرة ، وإنما كانت ــ في بعض الظروف ــ على المواطنين جميعاً ، ولا تكاد تخرج في اطارها العام عن قوانين الطوارىء المعاصرة .

٦ ــ ان الأصل الذي ترد إليه الأحكام وتوزن به السوابق هو القرآن الكريم والسنة المطهرة وما صح عن سلفنا الصالحين ، في نور من قول الله تعالى : ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ [1] .

---

١) الاسراء : ٧٠ .

مكتبة البحث

أولا ــ بين يدي المصادر والمراجع :

كان الاعتماد الأكبر في هذا البحث على آيات القرآن الكريم عرضاً وتحليلاً وتجميعاً ومقارنة . وعلى الأحاديث النبوية ، وهي للقرآن تبيان ، وعلى كتب التفسير المأثورة والتاريخ الاسلامي ، وهي أضواء قلوب وعقول مؤمنة تنير الطريق لمزيد من الفهم للقرآن وهي سجل للحضارة الاسلامية . وفي الدراسة المقارنة كان الاعتماد على الوثائق الرسمية ودراسات الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وأهمها منظمة اليونسكو . أما ميثاق حقوق الانسان في الاسلام فقد تم اقرار ديباجته في مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية (دكا ــ بنغلاديش ديسمبر/كانون أول ١٩٨٣) ، على أن تتم مناقشة المواد واقرارها في مؤتمر قمة اسلامي لاحق . وقد تأجلت في مؤتمر القمة الاسلامي الرابع في الرباط (يناير ١٩٨٤) . ونأمل أن تتم المناقشة والاقرار في مؤتمر القمة القادم .

ومن الكتب الحديثة التأليف أو النشر ، التي عرضت لحقوق الانسان في الاسلام في منظورها الأصولي والتاريخي والمعاصر والمقارن ، وأفادت منها آفاق البحث :

١ ــ ابن القيم : أحكام أهل الذمة تحقيق وتقديم صبحي الصالح .

٢ ــ عبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام .

٣ ــ يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الاسلامي .

٤ ــ فهمي هويدى : مواطنون لا ذميون .

٥ ــ محمد عمارة : الاسلام وحقوق الانسان .

٦ ــ محمد فتحي عثمان : حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي .

٧ ــ محمد عبدالعزيز ابو سخيلة : حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي .

٨ ــ ندوة عنوانها « حقوق الانسان في الاسلام » دعت إليها جامعة الكويت في ديسمبر / كانون أول ١٩٨٠م بالاشتراك مع لجنة الحقوقيين الدولية واتحاد المحامين العرب .

ملخـــص

١ ـ موضوع البحـث :

حقوق الانسان في الاسلام : وهل يعطي الاسلام المسلمين وغير المسلمين الحقوق الأساسية للانسان . ومقارنة هذه الحقوق بحقوق الانسان في المواثيق والعهود الدولية الحديثة .

٢ ـ تقسيم البحث :

القسم الأول : عن حقوق الانسان في الاسلام من حيث هو انسان . وينقسم الى أربعة فصول يمثل كل منها مرحلة من مراحل الوجود الانساني . وتحمل كل منها مجموعة من الحقوق وتنقلها الى المرحلة التالية ، بحيث تلتقي جميعاً في المرحلة الثالثة ومن بعدها الرابعة . وهذا التقسيم الرباعي مبني على قصة آدم ومسار الحياة الانسانية التاريخي . والفصول وهي :

الفصل الاول : مرحلة الخلق الأول : وحقوقها الأساسية هي :

١ ـ الكرامة .
٢ ـ الحياة .
٣ ـ العلم .
٤ ـ العقل والارادة .

الفصل الثاني : مرحلة المسؤولية في الجنة : وحقوقها الأساسية هي :

٥ ـ الأمن .
٦ ـ تكوين الأسرة .
٧ ـ الطعام .
٨ ـ الشراب .
٩ ـ السكن .
١٠ ـ الكساء .

ودرس هذا الفصل تجربة المعصية والتوبة والهداية في قصة آدم .

الفصل الثالث : مرحلة الخلافة : وهي هذه الحياة التي نشترك فيها جميعاً : وحقوقها الأساسية :

١١ ــ تكوين المجتمعات والأوطان والأمن فيها .

١٢ ــ العمل .

١٣ ــ الحركة والهجرة .

١٤ ــ حقوق الملكية .

١٥ ــ الابداع ، ويلي هذا حقوق في الوصول الى الحق وأهمها :

١٦ ــ الحق في التقاضي والعدل .

١٧ ــ التكافل الاجتماعي .

١٨ ــ حرية العقيدة .

١٩ ــ حرية الرأي والتعبير .

٢٠ ــ حق الأمن والحماية في السلم والحرب .

الفصل الرابع : مرحلة الجزاء الأخروي : فمن حق الانسان أن ينال جزاء عمله في الآخرة ، ان لم ينل العدل في الدنيا . والدار الآخرة خير .

القسم الثاني : عن الدراسة المقارنة وهو فصول ثلاثة .

الفصل الأول : أصولي يتناول السمات العامة لحقوق الانسان في كل من الاسلام والمواثيق الدولية الحديثة ، وهي حتى كتابة هذا البحث سبع وخمسون . وتتناول البعد التاريخي والبعد المستقبلي في كل منهما .

الفصل الثاني : عن هيكل الحقوق : بين التوصية والالزام ، وان هذه الحقوق في الاسلام دين ونظام معاً ، دنيا وآخرة . وهي في النظم الحديثة حق متعدد المصادر ولكنه ليس فيه الالزام الذي نراه في الاسلام .

١ ـــ **الفصل الثالث** : تناول مشكلات معاصرة أهمها :

١ ـــ المواطنة والذمة والاستئمان .

٢ ـــ القاعدة العامة في حقوق الذميين وواجباتهم .

٣ ـــ دراسة تحليلية في عقود أهل الذمة .

٤ ـــ الذميون في عالم متغير .

٥ ـــ الذميون ومسؤولية الحكم الاسلامي .

٦ ـــ وماذا عن الجزية ؟

٧ ـــ عن حقوق المستأمنين وواجباتهم .

ويلي هذا **خاتمة** تبين أن الحقوق الانسانية العامة يشترك فيها المسلمون والذميون والمستأمنون . وأن الحقوق السياسية لا يشترك فيها المستأمنون . وأن مواقع القيادة العليا في المجتمعات الاسلامية ديناً وقانوناً ـــ بحكم أنهم الأغلبية ـــ هي مسؤولية المسلمين ، ويشارك فيها الذميون بالرأي والتنفيذ . ولا علاقة للمستأمنين بها ، الا احترام نظام الدولة ، والتعاون بالجهد اذا طلب منهم ، او تطوعوا به وقبل منهم .

ثبت المصادر والمراجع
باللغة العربية

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ أحمد فهمي ، ابو سنة : العرف والعادة في رأي الفقهاء . مطبعة الأزهر . القاهرة ١٩٤٧م .

٣ ــ ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء شرح وتحقيق نزار رضا . منشورات مكتبة الحياة . بيروت ١٩٦٥م .

٤ ــ ابو الأعلى المودودي : الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة . دار القلم . الكويت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

٥ ــ الأمم المتحدة : حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية . نيويورك ١٩٨٣م.

٦ ــ الأمم المتحدة : الوثيقة الدولية لحقوق الانسان . ط . مؤسسة الشعب . القاهرة ١٩٨١ .

٧ ــ البلاذري : فتوح البلدان . دار الكتب العلمية . بيروت ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م .

٨ ــ التبريزي : مشكاة المصابيح . ط . المكتب الاسلامي . دمشق ، وبيروت ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .

٩ ــ ابن حزم : المحلّى تحقيق أحمد شاكر . ط . المنيرية . القاهرة ١٣٤٩هـ .

١٠ــ رابطة العالم الاسلامي : ندوات علمية حول الشريعة وحقوق الانسان في الاسلام . عقدت في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي ، في جنيف والمجلس الأوربي في ستراسبورج فيما بين فريق من كبار علماء المملكة العربية السعودية ، وبين آخرين من كبار رجال الفكر والقانون في أوربا . ط . دار الكتاب اللبناني . بيروت ١٩٧٣م .

١١ ــ الراغب الأصفهاني : معجم مفردات الفاظ القرآن . ط . دار الكاتب العربي . توزيع دار بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

١٢ ــ راندل ، جون هرمان : تكوين العقل الحديث ترجمة جورج طعمة ، دار الثقافة ببيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين بنيويورك . بيروت ١٩٦٥م .

١٣ ــ ابن سعد : الطبقات الكبرى . دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٤ ــ ابن سلام ، ابو عبيد القاسم : كتاب الأموال تحقيق محمد حامد الفقي . ط . المكتبة التجارية . القاهرة ١٣٥٣هـ .

١٥ ــ السيوطي : الجامع الكبير . الطبعة المصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية . نشرها حسن عباس زكي . الهيئة العامة للكتاب . القاهرة ١٩٧٨م .

١٦ ــ شبلي نعماني (شمس العلماء) : الجزية والاسلام . رسالة في المجلد الأول من مجلة المنار من ص ٨٤٨ ــ ٨٥١ ، ٨٧٢ ــ ٨٧٧ صدرت في عام ١٣١٥ ــ ١٣١٦هـ . القاهرة .

١٧ ــ الشريف الرضى : نهج البلاغة : المجموع من خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بشرح الشيخ محمد عبده . دار المعرفة . بيروت عن الطبعة المصرية (بدون تاريخ) .

١٨ ــ ابن طباطبا : الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية . ط . صادر وبيروت ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .

١٩ ــ الطبري ، ابن جرير : تاريخ الطبري (تاريخ الرسل ــ او الأمم ــ والملوك) تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم . ط . دار المعارف . القاهرة بدءاً من عام ١٩٦٠م .

٢٠ ــ الطبري ، ابن جرير : تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ط. الحلبي . الثانية ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م القاهرة .

٢١ ــ عبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام . مكتبة القدس ببغداد ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٢٢ ــ علي صادق ، ابو هيف : القانون الدولي العام . منشأة المعارف . الاسكندرية ١٩٦٦م .

٢٣ ــ الغزالي : معارج القدس في مدارج معرفة النفس . مكتبة الجندي . القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

٢٤ ــ فهمي هويدي : مواطنون لا ذميون : موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين . دار الشروق . القاهرة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٢٥ ــ ابن قدامة (موفق الدين) : المغني ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (شمس الدين) . نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف عن طبعة المنار (بدون تاريخ) .

٢٦ ــ قليوبي وعميرة : حاشية على شرح جلال الدين المحلّي . ط . الحلبي القاهرة . (بدون تاريخ) .

٢٧ ــ ابن القيم : أحكام أهل الذمة . تحقيق وتقديم صبحي الصالح ط . جامعة دمشق ١٣٨١ هـ / ١٩٦١م .

٢٨ ــ ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . دار الفكر . بيروت . لبنان . ط ثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م .

٢٩ ــ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم . ط . دار الاندلس . بيروت ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

٣٠ ــ متز ، آدم : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري . ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة مكتبة الخانجي بالقاهرة ، دار الكتاب العربي بيروت ط . رابعة ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧م ــ بيروت .

٣١ ــ محمد اقبال : تجديد التفكير الديني في الاسلام ترجمة عباس محمود (عن الانكليزية) . ط لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة . ١٩٥٣ .

٣٢ ــ محمد رشيد رضا : تفسير المنار . ط . بالقاهرة .

٣٣ ــ محمد عبدالعزيز ، ابو سخيلة : حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي . مطابع الخط . الكويت ١٩٨٥ م .

٣٤ــ محمد عمارة : الاسلام وحقوق الانسان ، ضرورات لا حقوق . سلسلة عالم المعرفة ، الكويت . شعبان ١٤٠٥ هـ / مايو (أيار) ١٩٨٥م .

٣٥ ــ محمد فتحي عثمان : حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي . دار الشروق . القاهرة ، بيروت ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

٣٦ ــ محمد يوسف الكاندهلوى : حياة الصحابة . دار القلم . دمشق ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

٣٧ ــ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة . ط . ثالثة . دار القلم . القاهرة ١٩٦٦م(وله طبعات متتابعة أصدرتها دار الشروق . القاهرة وبيروت) .

٣٨ــ النووي : رياض الصالحين تحقيق محمد ناصر الألباني . المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م .

٣٩ــ ابو يوسف : كتاب الخراج . تحقيق احسان عباس . ط . بنك الكويت الصناعي . دار الشروق ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٠ــ يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الاسلامي . مكتب وهبة . القاهرة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

باللغة الانكليزية :

41 - Noss, J.B.: Man's Religions, Macmillan, New York & London, 1965.

42 - Shaw, S. & Shaw, E.K. : History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, Vol. II. Cambridge Univ. Press, 1978.

43 - Vasak, K. (General Editor) : The International Dimentions of Human Rights, UNESCO, PARIS, 1982.

44 - United Nations : The United Nations and Human Rights, New York, 1984.

الاسلام والذمة

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي

الإسلام والذمـــة

الدكتور محمد مصطفى الزحيلي *

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد : فهذا بحث موجز عن جانب محدد من الشريعة الغراء ، يبين الحكم الفقهي والتطبيق العملي لمعاملة غير المسلمين في الإسلام ، راجين من الله تعالى التوفيق والسداد .

ونقدم بين يدي البحث الخطة كما جاءت في التصور النهائي لموضوعي « معاملة غير المسلمين في الإسلام » و « الشورى في الإسلام » .

خطة البحث :

وتتضمن مقدمة وخمسة فروع :

- **المقدمـــــــة** : تصنيف الناس على أساس العقيدة .
- **الفـــرع الأول** : أصناف غير المسلمين ، وتقسيمهم الى أهل كتاب وغيرهم ، وتعريف كل قسم .
- **الفـــرع الثاني** : تعريف الذمة وأحكامها ، اصطلاح الذمة ، مشروعية عقد الذمة ، عقد الذمة في الماضي والحاضر ، تحديد أهل الذمة .
- **الفـرع الثالث** : أسباب عقد الذمة في صدر الإسلام ، أهل الذمة اليوم .
- **الفـــرع الرابع** : إسناد الأعمال إلى غير المسلمين .
- **الفـرع الخامس** : إشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى .

المقدمـــة :

لقد بعث الله تعالى محمداً ﷺ نبياً ورسولاً ، وأنــزل عليه القرآن الكريم ، وأمره بالدعــوة الى الإسلام ، وتبليغ رسالته ، فقال تعالى : ﴿ يا أيُّهــا المدَّثِر ، قُمْ فأنْذِر ، ورَبَّـك فكبِّر ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ يـا أيها الرسولُ بلّـغ ما أُنزل إليــك من ربـك ﴾[2]

---

* كلية الشريعة ــ جامعة دمشق .

(١) المدثر : ١ ــ ٣ .

(٢) المائدة : ٦٧ .

وقام رسول الله ﷺ بالدعوة لجميع الناس ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافةً للنَّاس بشيراً ونذيراً ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ قل : يا أيُّها الناسُ إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾[3] ، ونهض رسول الله ﷺ بالدعوة ، فبلغ الرسالة ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فآمن به كثيرون ، ودخلوا في دين الله ، وأصبحوا مسلمين ، وأعرض عن ذلك آخرون ، وتمسكوا بدينهم الذي كانوا عليه ، وحافظوا على عقيدتهم التي قاموا عليها ، وعاشوا مع المسلمين في بلد واحد ، وأقاموا معهم في وطن واحد ، وبايعوا رسول الله ﷺ على طاعته ، والانضواء تحت سلطان الدولة الإسلامية على أساس عقد الذمة ، وعاشوا في المجتمع الإسلامي الذي تكّون من فريقين : المسلمين وغير المسلمين ، وتعايش الفريقان في البلاد الإسلامية منذ أول الهجرة وقيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة ، وفي ظل الخلافة الراشدة والأموية والعباسية والحكومات المتلاحقة ، وحتى العصور الحاضرة ، وتقرر لغير المسلمين حقوق وواجبات ، وشرّع الإسلام لهم أحكاماً خاصة في التشريع والتعامل ، تنفيذاً للتوجيه الرباني في هذا الخصوص .

وجاءت الآيات القرآنية تصنف الناس على أساس العقيدة في قبول الإسلام أو رفضه ، دون نظر إلى الاختلاف في الجنس أو اللون أو اللغة أو الأرض والإقليم ، فمن استجاب لدعوة الإسلام ، وآمن برسول الله ﷺ فهو المسلم ، ومن أعرض عن الإسلام ، وكفر برسالة محمد ﷺ فهو غير المسلم ، قال تعالى : ﴿ هو الذي خلقكم ، فمنكم كافر ، ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، فيدخلهم ربهم في رحمته ، ذلك هو الفوز المبين ، وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تُتلى عليكم فاستكبرتم ، وكنتم قوماً مجرمين ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضلّ أعمالهم ، والذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، وآمنوا بما نُزِّل على محمد ، وهو الحق من ربهم ، كفّر عنهم سيئاتهم ، وأصلح بالهم ﴾[6] .

---

(١) الأنبياء : ١٠٧ .
(٢) سبأ : ٢٨ .
(٣) الأعراف : ١٥٨ .
(٤) التغابن : ٢ .
(٥) الجاثية : ٣٠ ــ ٣١ .
(٦) محمد : ١ ــ ٢ .

وترتب على تقسيم البشر الى مسلمين وغير مسلمين نتائج كثيرة في الدنيا في تحديد مركز الفرد في الدولة ، وتطبيق الأحكام عليه ، كما يترتب على ذلك نتائج خطيرة في الآخرة بما يستحقه كل فريق من جزاء الأعمال والمصير الدائم[1] ، ويهمنا في هذا البحث ما يتعلق بغير المسلمين من أحكام الدنيا في نقطتين فقط ، وهما : إسناد الأعمال واشتراكهم في مؤسسات الشورى ، وذلك بعد أن نبين أصناف غير المسلمين ، وظهور عقد الذمة ومشروعيته .

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٠ . المودودي ، الحكومة الاسلامية : ١٥٠ .

الفـــرع الأول

أصنــاف غيــر المسلمين

رأينا أن الناس في المجتمع الإسلامي ينقسمون الى فريقين : مسلمين وغير مسلمين ، ويختص كل فريق بأحكام محددة ، ولكن غير المسلمين أصناف كثيرة ، ولكل صنف اسم خاص ، ويجمعهم جامع واحد ، وهو عدم الدخول في الإسلام .

ويمكننا تقسيم غير المسلمين الى أربعة أصناف بحسب الأحكام الشرعية الخاصة بكل صنف ، وهم :

الصنف الأول : أهل الكتاب :

وهم أصحاب الديانات الذين نزلت عليهم كتب سماوية ، قال ابن عابدين : « الكتابي : من يعتقد ديناً سماوياً أي منزلاً بكتاب ، كاليهود والنصارى »[1] .

واتفق العلماء على إطلاق أهل الكتاب على اليهود والنصارى ، لأن الله تعالى ذكرهم في القرآن الكريم في آيات كثيرة باسمهم ، كما ذكرهم باسم أهل الكتاب أيضاً ، قال ابن حجر : (فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق)[2] ، فقال تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لم تحاجُّون في إبراهيم ، وما أُنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده ، أفلا تعقلون ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ، ولا نصرانياً ، ولكن كان حنيفاً مسلما ﴾[3] ، فالآية الكريمة خاطبت أهل الكتاب ، ثم بينت كتبهم ، وهي التوراة والانجيل ، وحددت أسماءهم ، وهم اليهود والنصارى .

وقال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تُقيموا التوراة والانجيل ، وما أُنزِل اليكم من ربكم ﴾[4] ، فالآية خاطبت أهل الكتاب الذين نزل عليهم التوراة والانجيل .

---

١) ابن عابدين ، رد المحتار ١٩٨/٤ .

٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ٦٠/٨ .

٣) آل عمران : ٦٥ ــ ٦٧ .

٤) المائدة : ٦٨ .

ويدخل في اليهود فرقة السامرة ، وكل فرقة دانت بالتوراة ، كما يدخل في النصارى الصابئة في قول أبي حنيفة وروايته عن أحمد ، وفي رواية عنه أنهم من اليهود ، وقال الصاحبان من الحنفية : إنهم من عبدة الأوثان[1] ، كما يدخل في النصارى كل من دان بالانجيل كاليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب الى عيسى عليه الصلاة والسلام[2] .

واختلف الفقهاء في النظر في أهل الكتب المنزلة الأخرى ، مثل صحف إبراهيم ، وهي عشر صحائف ، وصحف شيث ، وهي مائة وخمسون صحيفة ، وكتاب الزبور الذي نزل على داود .

فقال الحنفية والشافعية : هم من أهل الكتاب، ويشملهم أحكام أهل الكتاب، لأنهم أصحاب كتب منزلة من السماء على أنبياء الله تعالى، وتسمى كتباً، ونص عليها القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وانه لفي زُبُر الأولين﴾[4]، وقال تعالى: ﴿أم لم يُنبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفّى﴾[5].

قال الشافعي : « وأحطنا بأن الله عزوجل أنزل كتباً غير التوراة والانجيل والفرقان[6] » وقال الشافعية : لكن لا تنكح نساء أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى، لأن الأعراض تبنى على الاحتياط والمنع، بينما تؤخذ منهم الجزية لأنها تحمي دماءهم[7] .

---

١) لقد اشتبهت عقيدة الصابئة على العلماء لقدمهم وكثرة فرقهم ، فحكموا عليهم بحسب ما ظهر لهم من عقيدتهم ، قال ابن القيم في الصابئة : « وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً ، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم » ثم ذكر أقوال السلف والفقهاء بهم ، وقال : الصابئة أمة كبيرة ، منهم السعيد ومنهم الشقي ، وهي إحدى الأمم المنقسمة الى مؤمن وكافر » ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٩٢ ، ٩٤ .

٢) ابن قدامة ، المغني ٣٢٩/٩ . ابن عابدين ، رد المحتار ١٩٨/٤ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٣٧٠/٤ ، الكاساني، بدائع الصنائع ٤٣٣٠/٩ ، ابن تيمية، المحرر ١٨٢/٢، ابن القيم، أحكام أهل الذمة : ٩٠، ٩٢، البهوتي، كشاف القناع ١٠٨/٣، الشهرستاني، الملل والنحل ٥/٢، ابن جماعة، تحرير الأحكام : ٨٤٨.

٣) الاعلى : ١٩ .

٤) الشعراء : ١٩٦ .

٥) النجم ٣٦ ، ٣٧ .

٦) الشافعي ، الأم ٩٦/٤ .

٧) الشربيني ، مغني المحتاج ٢٤٤/٤ ، الشيرازي ، المهذب ٤٥/٢ ، ٢٥١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨٨/٨ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٢ .

وقال الحنابلة : إن أهل الكتاب ينحصرون في اليهود والنصارى ، وإن أتباع الزبور والصحف الأخرى ليسوا من أهل الكتاب ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾[1] ، فالآية حصرت أهل الكتاب في طائفتين فقط ، ولأن هذه الصحف لم تكن شرائع ، وليس فيها أحكام ، وانما هي مواعظ وأمثال وحكم ، فليس لها حرمة الأحكام ، وهذا قول عند الشافعية أيضاً[2] .

والراجح أننا إذا نظرنا الى المعنى اللغوي والناحية النظرية لأهل الكتاب فإننا نرى أن هؤلاء منهم ، لأنهم أصحاب كتب سماوية معترف بها في القرآن الكريم .

وإذا نظرنا الى واقع الحال والاصطلاح الشرعي فلا نجد فرقة أو طائفة تدين بصحف إبراهيم وشيث ، أو زبور داود ، ولم يتعامل المسلمون في زمن الرسول ، ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع طائفة من هذا النوع ، وان الاصطلاح الشرعي لأهل الكتاب ورد في القرآن الكريم مقصوراً على اليهود والنصارى ، دون غيرهم ، فقال تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾[3] ، مما يدل على حصر أهل الكتاب في طائفتين دون غيرهما ، وقال تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لم تُحاجُّون في إبراهيم ؟ وما أُنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده ، أفلا تعقلون ﴾[4] ، وسبب نزولها أن أحبار اليهود ، ونصارى نجران ، اجتمعوا عند النبي ﷺ ، فتنازعوا في إبراهيم عليه السلام ، فأبطل الله دعواهم بهذه الآية[5] .

ونخلص من ذلك إلى أن أهل الكتاب اصطلاح شرعي خاص ، يطلق على اليهود والنصارى فقط ، وهو القول الراجح .

الصنف الثاني : من له شبهة كتاب ، وهم المجوس :

وهم الذين يعظمون الأنوار والنيران ، ويدعون نبوة زرادشت ، وهم فرق شتى ، منهم المزدكية والخرمية وغيرهما .

---

١) الانعام : ١٥٦ .
٢) ابن قدامة ، المغني ٣٣٣/٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢٤٤/٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢٥١/٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ١٠٩/٣ .
٣) الانعام : ١٥٦ .
٤) آل عمران : ٦٥ .
٥) الجصاص ، أحكام القرآن ١٨/٢ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ٢٠٩/١ .

واتفق الفقهاء على أن المجوس لهم أحكام خاصة في الشريعة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في حقيقة المجوس ، هل هم أهل كتاب أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : إن المجوس أهل كتاب ، لأنهم كانوا أهل كتاب ، ثم رفع عنهم ، وأنهم يدينون بدين غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهذا قول الإمام الشافعي وابن حزم ، وهو ما روي عن علي كرّم الله وجهه(١) .

قال الشافعي : « وكانوا ــ والله تعالى أعلم ــ أهل الكتاب ، يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى »(٢) .

واحتج أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال : « أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإنما ملكهم سكر ، فوقع على ابنته أو اخته : فاطلع عليه أهل مملكته ، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فلما أتوه قال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه وبناته ، وأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه ، وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فرفع بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب »(٣) .

قال الشافعي : « وما روى عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب »(٤) وقال الخطيب الشربيني : « والأظهر انه كان لهم كتاب فرفع »(٥) .

كما احتج أصحاب هذا القول بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أخذوا الجزية من المجوس ، وأن الجزية ــ عند الشافعي كما سنرى ــ لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب(٦) . فدل على أنهم أهل كتاب .

---

١) الشافعي ، الأم ٩٦/٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢٤٤/٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢٥١/٢ ، ابن حزم ، المحلى ٣٤٥/٧ .
٢) الشافعي ، الأم ٩٦/٤ .
٣) الشافعي ، الأم ٩٦/٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٦٠/٨ ، أبو يوسف ، الخراج: ١٢٩ ، ١٣٠ ، ابن أبي هبيرة ، الإفصاح : ٤٤٢/٢ .
٤) الشافعي ، الأم ٩٦/٤ .
٥) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٤٤/٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ٢٤٩ .
٦) الشافعي، الأم : ٩٦/٤، الشربيني، مغني المحتاج : ٢٤٤/٤، الشيرازي، المهذب : ٢٥١/٢، ابن حزم، المحلى : ٣٤٥/٧.

القول الثاني : إن المجوس ليسو أهل كتاب ، وهو قول جماهير العلماء ، وقول للشافعي[1] . واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي عن عبدالرحمن بن عوف قال : « أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنّوا بهم سنة أهل كتاب »[2] ، وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، ولو كانوا منهم لقال : هم أهل كتاب ، وأن تتمة الحديث تؤكد ذلك : « غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم »[3] .

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد والبخاري وأبو دواد والترمذي أن عمر رضي الله عنه « لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر »[4] ، وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، والا لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾[5] ، فلو كان المجوس أهل كتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف ، وهو مخالف لدلالة الآية .

وقالوا ، إن حديث علي رضي الله عنه غير ثابت ، ولم يصح سنده ، وضعّفه أحمد[6] ، قال أبو عبيد : « لا أحسب أن ما ورد عن علي في هذا محفوظاً ، ولو كان له أصل لما حرّم النبي ﷺ ذبائحهم ومناكحهم »[7] .

---

١) ابن الهمام ، فتح القدير ٣٧٠/٤ ، ابن قدامة ، المغني ٣٣٠/٩ ، البهوتي ، كشاف القناع ١٠٩/٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٤٣٢٩/٩ ، الشيرازي ، المهذب ٢٥١/٢ ، ابن ابي هبيرة ، الإفصاح ٤٤٢/٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٢ .

٢) الشافعي ، الأم ٩٦/٤ ، الساعاتي ، بدائع المنن ١٢٦/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٥٩/٨ .

٣) هذه الزيادة فيها مقال عند أهل الحديث ، ولذلك قال ابن المنذر : « ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . انظر : ابو يوسف ، الخراج ١٢٩ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٦٠/٨ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٤ ، ٤٥ . وقال أبو ثور : إن المجوس من أهل الكتاب ، وتطبق عليهم أحكام أهل الكتاب ، فتؤخذ الجزية منهم ، وتحل نساؤهم وذبائحهم (ابن قدامة ، المغني : ٣٣٠/٩) .

٤) البخاري ، صحيح البخاري : ١٣١/٢ ، الترمذي ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٢١١/٥ ، أبو داود ، السنن : ١٥٠/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٥٩/٨ .

٥) الانعام : ١٥٦ .

٦) ابن القيم ، زاد المعاد : ١٥٤/٣ ، ابن قدامة ، المغني : ٣٣١/٩ .

٧) ابو عبيد ، الأموال : ٤٨ .

والراجح هو القول الثاني ، وذلك أنه لا يستبعد أن يكون لهم كتاب في الأصل ، وبعد رفعه لم يبق لهم كتاب ، كما لا يستبعد أن يكون لهم نبي مرسل ، ولكنهم أشركوا بالله، وتركوا الإيمان الصحيح، فلا يعدون أتباع الأنبياء والرسل، وهم أقرب الى الشرك والوثنية ، حتى أن المشركين العرب كانوا في الأصل على ديانة ابراهيم واسماعيل ويؤمنون في الأصل بالنبوة والرسالة، وكانت آثار ذلك واضحة في حياتهم في الجاهلية من تقديس الكعبة والطواف حولها، والالتزام بالأشهر الحرم، ولكنهم أشركوا بالله، واتخذوا الأصنام والأوثان، فلا يعتبرون أهل كتاب في الاصطلاح، ولهذا احتاط كثير من الفقهاء وسموا المجوس بأن لهم شبهة كتاب، وليسوا أهل كتاب، قال البهوتي: «وإنما قيل: لهم شبهة كتاب لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة كتاب، أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولا تنهض في إباحة نسائهم، وحل ذبائحهم»[1].

الصنف الثالث : المرتدون :

وهم الذين كانوا مسلمين ثم رجعوا عن دين الإسلام الى الكفر ، مع توافر العقل والطوع والاختيار .

والمرتدون لهم أحكام خاصة في الإسلام ، لقوله ﷺ : « من بدّل دينه فاقتلوه »[2] ، وقوله تعالى : ﴿ تُقاتلونهم أو يُسلمون ﴾[3] ، ولما ارتدت بعض قبائل العرب قاتلهم الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

وتقع الردة بمجرد الرجوع عن الإسلام الى الكفر ، سواء كان بالنية أم بالفعل المكفر ، أم بالقول ، وسواء قال ذلك استهزاء أم عناداً أو اعتقاداً ، كمن أنكر وجود الخالق ، أو نفي بعثة الرسل ، أو كذّب رسولاً ، أو حلل حراماً بالإجماع ، أو حرم حلالاً بالإجماع ، أو نفي وجوبٍ مجمع عليه ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، او عزم على الكفر ، أو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة[4] .

---

١) البهوتي، كشاف القناع: ١٠٩/٣، الرملي، نهاية المحتاج : ٨٧/٨، ابن القيم، أحكام أهل الذمة : ٢.

٢) رواه الجماعة الا مسلماً عن ابن عباس ، البخاري ، صحيح البخاري : ١١٣/٢ ، أبو داود ، السنن : ٤٤١/٢ ، الترمذي ، جامع الترمذي : ٢٥/٥ ، ابن ماجه السنن : ٨٤٨/٢ ، الامام أحمد ، مسند أحمد : ٢٨٢/١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٠٢/٧ .

٣) الفتح : ١٦ .

٤) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٣/٦ .

الصنف الرابع : بقية الطوائف والمذاهب والملل والأديان والعقائد والفئات من غير ما سبق .

ويشمل هذا الصنف المشركين من عبدة الأوثان ، وعبدة الشمس والملائكة ، وعبدة الكواكب ، ومن يعبد ما يستحسنه عقله ، ومنكري بعثة الرسل من الفلاسفة ، والدهرية التي تنكر وجود الخالق ، وتقول لا إله ولا صانع للكون ، وأن الأشياء وجدت بلا خالق ، وينكرون البعث والحساب ، ويدخل في هذا الصنف أيضاً الملحدون والوجوديون ، واللادينيون .

ويشمل هذا الصنف جميع الفئات من غير المسلمين من غير الأصناف الثلاثة السابقة ، ممن يقيم بدار الإسلام ، ويعيش مع المسلمين ، مما لا مجال لحصرهم ، وقد ورد ذكرهم في كتب الملل والنحل ، وكتب تاريخ الأديان ، وقد انقرض كثير منهم ، ولا يزال منهم الكثير .

وبعد أن عرفنا أصناف غير المسلمين ، نريد أن نعرف من هم أهل الذمة .

الفــرع الثاني

تعريف الذمة وأحكامهـا

الذمة لغة العهد والكفالة والضمان والأمان[1] ، يقال : في ذمته كذا أي في ضمانه ، وأنت في ذمة الله أي في كنفه وجواره وأمانه ، وقد ورد في الحديث الشريف : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »[2] ، أي بالأمان ، وسمي المعاهد ذمياً نسبة الى الذمة بمعنى العهد ، كما يقال أهل الذمة أي أهل الأمان ، لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم .

قال ابن الأثير : الذمة والذِّمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة ، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، ومنه الحديث : « ذمة المسلمين واحدة »[3] .

تعريف الذمة اصطلاحاً :

يطلق الفقهاء ألفاظاً متعددة ، واستعمالات كثيرة على الذمة ، والمقصود منها واحد ، فتطلق الذمة على العقد والعهد ، أي عقد الذمة ، وعهد الذمة ، كما تطلق على أهل الذمة ، أي أصحاب العهد والأمان ، وتطلق على أهل الجزية الذين يحصلون على العهد والأمان مقابل دفع الجزية في الغالب .

---

١) الفيروزابادي ، القاموس المحيط : ١١٥/٤ ، الفيومي ، المصباح المنير : ٢٨٦/١ ، ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٣٤٦/٢ ، الحربي ، غريب الحديث : ٥١١/٢ ، التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٥١٦/٢ .

٢) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ، الامام أحمد ، مسند أحمد : ١١٩/٢ ، السيوطي ، الفتح الكبير : ٢٥٢/٣ ، ابو داود ، السنن : ٧٣/٢ ، ٤٨٨ ، النسائي ، السنن : ١٨/٨ ، ابن ماجه ، السنن : ٨٩٥/٢ .

٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث : ١٦٢/٢ ، وهذا جزء من حديث رواه احمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، البخاري ، صحيح البخاري : ٢٢٠/١ ، النووي ، شرح مسلم : ١٤٣/٩ ، أبو داود ، السنن : ٤٦٩/١ ، الترمذي ، جامع الترمذي : ٣٢٤/٦ ، النسائي ، السنن : ١٨/٨ ، ابن ماجه ، السنن : ٨٩٥/٢ ، الامام أحمد ، مسند أحمد : ٨١/١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٣٠/٨ .

وكثيراً ما تضاف الذمة الى لفظ الجلالة ، أو الى اسم النبي ﷺ تعظيماً لها ، وتأكيداً لأهميتها ، وحرصاً على الالتزام والتقيد بها والحفاظ على أحكامها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الا من قتل نفساً معاهِدة ، له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يراح رائحة الجنة ، وان ريحها لتوجد من مسيرة أربعين خريفاً »[1] ، وجاء في كتاب الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه لأهل نجران : « آجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وأساقفتهم ورهبانهم ، وكل ما تحت أيديهم »[2] .

والذمة بمعنى العهد والأمان تشمل فئتين من الناس ، الأولى أصحاب العهد والأمان المؤقت الذي يعطى للحربيين أثناء اقامتهم في دار الاسلام ، وتسمى هذه الفئة المستأمنين ، ولهم أحكام خاصة ، وشروط معينة .

الفئة الثانية : أصحاب العهد والأمان الدائم الذي يعطى لغير المسلمين لإقامتهم في رعاية الدولة الإسلامية بصفة دائمة ، وتمنحهم حق الرعوية أو الجنسية في البلاد الإسلامية .

واذا أطلق اصطلاح « الذمة » شرعاً فيراد به الفئة الثانية فقط ، ويكون المعنى الشرعي أخص من معناها اللغوي ، وتسمى هذه الفئة أهل الذمة او الذميين .

وأهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، الذين أعطوا عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم وأنفسهم ودينهم ، وسموا ذميين لأنهم أقاموا مع المسلمين على أساس العهد ، ولهم ذمة[3] .

وعرف الفقهاء عقد الذمة بأنه : التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم[4] .

---

١) هذا الحديث رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ، الترمذي ، جامع الترمذي مع شرحه : ٦٥٨/٤ ، ابن ماجه : ٨٩٦/٢ .

٢) ابو يوسف ، الخراج ٧٣ .

٣) ابو زهرة ، المجتمع الانساني : ١٩٤ ، أبو جيب ، القاموس الفقهي ١٣٨ .

٤) وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ٤٤٢/٦ .

وعرف البهوتي عهد الذمة بأنه : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[1] .

ويشير هذا التعريف الى شروط عقد الذمة ، بأن يلتزم المعاهد أحكام الشريعة ، وهو شرط متفق عليه ، وأن يلتزم بدفع الجزية وهو شرط في عقد الذمة عند الحنابلة .

ويقتضي عقد الذمة أن يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وعهدهم وأمانهم على وجه التأبيد ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ، ويكون له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم .

وقال جمهور الفقهاء إن الإمام أو نائبه هو الذي يعقد عقد الذمة مع غير المسلمين ، لأنه يتعلق بالأمة والمصالح العامة ، ويتأثر به المسلمون كافة ، وهو عقد مؤبد ، فيحتاج الى سعة التقدير ، وحسن التصرف ، وأجاز بعض الفقهاء للأفراد أن يعطوا الأمان لغير المسلمين ، ويكون العقد غير لازم حتى يقره الإمام أو يرفضه ، ويبلغ صاحبه مأمنه .

وعقد الذمة يشبه التجنس في وقتنا الحاضر ، وتتولى الدولة بيان الشروط المطلوبة من الراغب في الجنسية ، فيتقدم بالطلب إليها ، وتدرس الجهات المختصة طلبه ، ثم تقرر منحه الجنسية أو رفض طلبه[2] .

ويقترن عقد الذمة في الغالب بدفع الجزية من البالغ العاقل الذكر الحر المتمتع بالصحة والمقدرة المالية ، والسليم من العاهات المزمنة ، ويدفعها عن نفسه ، ثم يلحق به نساؤه وأولاده دون أن يدفعوا شيئاً .

والجزية مبلغ ضئيل من المال يدفعه الذمي كل سنة للدولة في مقابل حمايته والدفاع عنه ، وفي مقابل اشتراكه في المصالح العامة ، والاستفادة من الخيرات والمرافق ، وهي رمز الولاء للدولة والتزام الأحكام المطبقة فيها ، ويقابلها ما يتحمله المسلم من أعباء

---

١) البهوتي ، كشاف القناع ١٠٨/٣ .

٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ٢٤ .

مالية كثيرة كالزكاة والكفارات ، والقيام بواجب الجهاد والدفاع ، فالجزية رمز للطاعة من جهة ، ومظهر للعدالة الاجتماعية بين المواطنين من جهة أخرى[١] .

قال ابن القيم : « فإن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر »[٢] .

ويجوز عقد الذمة دون دفع الجزية كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مع بني تغلب ، أو تؤخذ منهم باسم الصدقة مع تضعيفها ، وبشروط أخرى[٣] .

وإن شارك الذمي بأعباء القتال ، وانخرط في صفوف الجيش مع المسلمين ، وشارك في الخدمة العسكرية فلا تؤخذ منه الجزية[٤] ، كما تُردّ الجزية إلى أصحابها إذا تعذر القيام بحمايتهم ، وهو ما فعله أبو عبيدة بن الجراح وغيره في حمص وحدود الروم[٥] .

وقد أعفى الاسلام أهل الذمة من الجهاد والقتال حتى لا يكلفهم بأمر لا يعتقدون بوجوبه عليهم ، لأن الجهاد في الإسلام وسيلة لنشر الدعوة وتبليغها ، والذمي غير مؤمن بالإسلام فلا يكلف بالدعوة اليه .

وينعقد عقد الذمة باللفظ الصريح الذي يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد الصريح مع توافر الشروط فيه ، كما ينعقد بكل تصرف يدل على بقاء غير المسلم في دار الإسلام وقبوله الجزية .

ويشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً ، لأنه ارتباط مع الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، ويمنح المعقود له حقوقاً كثيرة كعصمة المال ، وهو بديل عن الإسلام ، فهذه المسوغات تقرر تأبيده ، فإنْ أقّت العقد لم يصح[٦] .

---

١) المودودي ، الحكومة الاسلامية ١٠٠ ، محمد أبو زهرة ، المجتمع الانساني : ١٩٧ .

٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١٥٧ .

٣) ابو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٧٥ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٣٨٢/٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٥١ .

٤) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، وعبدالكريم زيدان ، الفرد والدولة : ٩٨ .

٥) ابو يوسف ، الخراج : ١٣٩ ، دنييت ، الجزية : ١٠٢ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٨ ، محمد ابو زهرة ، المجتمع الانساني : ١٩٧ ، ٢٠٤ .

٦) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٣٠/٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٤٣/٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨٦/٨ ، ابن قدامة ، المغني : ٣٣٧/٩ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

كما يشترط في المعقود له أن لا يكون مرتداً باتفاق العلماء ، وأن يكون من أهل الكتاب ومن يلحق بهم ، على تفصيل واختلاف بين الفقهاء ، كما سنبينه .

ويترتب على عقد الذمة انتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وإقرار غير المسلمين في البقاء في دار الإسلام ، وعصمة أنفسهم وأموالهم وأرضهم وأعراضهم ، وثبوت حقهم في الحماية والدفاع عنهم ، وانقيادهم لأحكام الاسلام إلا ما يتعلق بدينهم وعقيدتهم ، فإنهم يقرون عليها[1] ، قال الكاساني : « نهى الله سبحانه عن إباحة القتال الى غاية قبول الجزية ، واذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورة »[2] .

مشروعية عقد الذمة :

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة للنص عليه في القرآن والسنة ، وإجماع المسلمين .

أولاً : الكتاب الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يُحرِّمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يَدِينون دينَ الحق ، من الذين أُوتوا الكتاب ، حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ ، وهم صاغرون ﴾[3] .

فهذه الآية نزلت بعد فتح مكة ، وحددت نهاية القتال بإعطاء الجزية ، وهي تدل على العهد والعقد والاتفاق ، لأن الجزية تطلق على عقد الذمة ، وتطلق على المال الملتزم به ، مأخوذة من المجازاة ، لأنها تقتضي الكف عن القتال ، وتمكن غير المسلمين من السكنى في دار الإسلام ، وقيل إنها مأخوذة من الجزاء بمعنى القضاء أي جزاء على الأمان لهم ، وإقامتهم مع المسلمين مع الحماية والدفاع عنهم ، وقد التزم الرسول ﷺ بهذه الآية وطبقها في القتال ، وأمر بها أصحابه كما سنرى ، وخص القرآن الكريم أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم[4] .

---

١) انظر آثار عقد الذمة تفصيلاً عند وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٨ .
٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٣٠/٩ .
٣) التوبة : ٢٩ .
٤) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٩٠٨/٢ ، الجصاص ، أحكام القرآن ١١٦/٣ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٠٩/٨ ، ١١٠ ، ١١٤ ، الزمخشري ، الكشاف : ١٨٤/٢ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٢ ، البهوتي ، كشاف القناع : ١٠٨/٣ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٠٧ .

ثانياً : السنة : وقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية عقد الذمة ، وأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من غير المسلمين ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأمر صحابته بذلك ، منها :

١ ــ عن بُرَيْدَة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم الى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم « الى آخر الحديث »[١] .

٢ ــ عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية[٢] .

٣ ــ عن عمرو بن عوف ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي[٣] .

٤ ــ عن الزهري قال : قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً .

---

١) رواه الإمام أحمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه : مسند أحمد ٣٥٢/٥ ، مسلم مع النووي ٣٧/١٢ ، أبو داود ٣٥/٢ ، الترمذي مع تحفة الأحوذي ٣٤٢/٥ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٤٣/٧ .

٢) رواه البخاري وأحمد : صحيح البخاري ١٣٢/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٥٩/٨ .

٣) رواه البخاري ومسلم واحمد وابن ماجه : صحيح البخاري ١٣١/٢ ، مسند أحمد ١٣٧/٤ ، ابن ماجه ١٣٢٤/٢ .

وعقد رسول الله ، ﷺ ، عهد الذمة مع عدد من القبائل العربية ، وكتب لهم كتباً في ذلك(١) .

ثالثاً : أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين ، وسار على هذا المنهج أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ولم يخالفه أحد ، كما طبق ذلك الخلفاء فيما بعد .

وذكر العلماء الحكمة من دفع الجزية أنها وضع السلاح ، وإنهاء القتال ، والسماح لأهل الذمة بالعيش مع المسلمين ، ومخالطتهم للاطلاع على محاسن الإسلام ، وأن أهل الكتاب خاصة يشهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر ، كما أن كتبهم تبشر بالنبي ﷺ وتذكر صفاته ، فيكون ذلك باعثاً لهم على الدخول في الإسلام(٢) .

وبيّن الكاساني الحكمة من عقد الذمة فقال : « إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة ، وقبول الجزية ، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم ، أو طمع في ذلك ، بل للدعوة الى الإسلام ، ليخالطوا المسلمين ، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها ، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول ، وتقبله ، فيدعوهم ذلك الى الإسلام ، فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام »(٣) .

وهكذا نرى أن عقد الذمة وطلب الجزية أحد وسائل الدعوة لنشر الإسلام ، وتبليغ الدعوة ، وإنقاذ الناس من الضلال والانحراف والفساد ، وإخراجهم من الظلمات الى النور .

---

١) رواه ابو عبيد ، وهو حديث مرسل ، لكن جاء ما يشهد له ويتقوى به : أبو عبيد ، الأموال : ٤٥ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٦١/٨ .

٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ٦٠/١ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١١ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٠٨ .

٣) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٢٩/٩ .

عقد الذمة في الماضي والحاضر :

كان نظام دفع الجزية شائعاً ومعروفاً في التاريخ القديم قبل الإسلام ، وبعد ظهوره ، وكانت الجزية مقررة في مختلف الأمم كبني إسرائيل واليونان والرومان والفرس[1] ، وجاء الإسلام فأقر ذلك ، وطبّقه بعد تهذيبه .

أما في عصرنا الحاضر ، فلم يبق عقد الذمة موجوداً بصورته القديمة ، واختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها ، وعلاقات الدولة مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم .

واذا أردنا أن نطبق عقد الذمة في عصرنا الحاضر فلا بد من التفريق في أحكامه بين حالتين :

الحالة الاولى : في تطبيقه في القانون الدولي وانهاء القتال مع الدول الأخرى أثناء الحرب وبعد انتهائها ، ففي هذه الحالة لم يبق مجال لتطبيق عقد الذمة ودفع الجزية ، لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر ، وزوال استعماله في التعامل الدولي ، والالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل ، وفي هذه الحالة يتطور عقد الذمة بما يتناسب مع الأنظمة العالمية بدون دفع الجزية ، وهذا جائز شرعاً ، فيجوز لولي الأمر أن يعقد اتفاقات ومعاهدات وعقوداً تحقق المصالح العامة للمسلمين ، ومركزهم المناسب في المجتمع الدولي ، بما لا يتناقض مع أحكام الإسلام .

الحالة الثانية : في تطبيق عقد الذمة ودفع الجزية في الأنظمة والقوانين الداخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة ، وهنا لا نجد غضاضة من تطبيقه مع الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات ، لأن عقد الذمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين ، ويتضمن دفع ضريبة معينة على فئة من الناس ، ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات ، وهذا لا غبار عليه ، والدول الحديثة تفرض ضرائب معينة على فئات دون أخرى ، كما أن السلطات العليا تنظم أحكام الجنسية والتجنس ، وتشرع الأنظمة التي تناسبها ، وتحقق

---

١) دانييت ، الجزية : ١٥ ، ١٧ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ٣٦٤ .

مصالحها ، وتفرض القيود التي تراها ، وهذا ما يطبق على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام ، ويتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية ، وبما أن غير المسلمين القاطنين الآن في البلاد الإسلامية يشاركون في الخدمة العسكرية ، فإنهم يعفون من دفع الجزية[1] ، ويمكن أن يكلف المسلم بدفع الزكاة ، ويكلف غير المسلم بضريبة مناسبة ، للمساهمة في نفقات الدولة .

تحديد أهل الذمة :

ظهر مما سبق أن أهل الذمة هم المواطنون من غير المسلمين الذين يقطنون دار الإسلام ، ويتمتعون برعاية الدولة الإسلامية ، بناء على معاهدة واتفاق بينهم وبين الدولة الإسلامية يسمى عقد الذمة .

وذكرنا أن عقد الذمة ارتبط غالباً بدفع الجزية في نظر الفقهاء ، وعرفنا أهل الذمة بأنهم الذين يقبل منهم دفع الجزية .

لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الأصناف الذين تقبل منهم الجزية ، والأصناف الذين لا تقبل منهم ، ونتيجة للبحث نرى أن الفقهاء اتفقوا على حالات ، واختلفوا على حالات أخرى [2] .

أولاً ــ الحالات المتفق عليها :

اتفقت المذاهب الإسلامية على ثلاث حالات وهي :

١ ــ **أهل الكتاب** : اتفق الفقهاء على أخذ الجزية وعقد الذمة مع أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن يلحق بهم ، لورود النص عليهم في القرآن والسنة .

---

١) وهبة الزحيلي : آثار الحرب : ٦٩٤ ، ٧٢٥ ، عبدالكريم زيدان ، الفرد والدولة : ٩٨ .

٢) ابن أبي هبيرة ، الافصاح : ٤٤٢/٢ ، ابن القيم ، زاد المعاد : ١٥١/٣ ، ١٥٤ ، ابن تيمية ، المحرر : ١٨٢/٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٣ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٨،١٢٢ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٣ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧١٢ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٢٥ .

ففي القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يُحرّمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يُدِينون دينَ الحق ، من الذين **أوتوا الكتاب** ، حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ ، وهم صاغرون ﴾[1] ، فالآية نصت صراحة على قبول الجزية من أهل الكتاب ويعقد معهم عقد الذمة ، فينتهي القتال ، ويستقرون في دار الإسلام ، ويصبحون من مواطني الدولة الإسلامية .

وفي السنة ، روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ،... على أن لا يهدم لهم بيعة،ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا ربا »[2] .

وعن ابن شهاب الزهري قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، وكانوا نصارى »[3] .

وبعث رسول الله ﷺ معاذا الى اليمن ، وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يسلم من اليهود ، وأن يعطيهم الذمة ، ويأخذ من كل محتلم ديناراً[4] .

٢ ــ **المجوس** : اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من المجوس للأحاديث الثابتة وإجماع الصحابة .

فقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أخبرني عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزيـة من مجوس هَجَر »[5] .

---

١) التوبة : ٢٩ .

٢) هذا الحديث من رواية السُّدّي عن ابن عباس وفي سماعه منه نظر عند علماء الحديث : لكن له شواهد أخرجها ابن أبي شيبة ، (أبو داود في سننه ١٤٩/٢ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ٦١/٨ ، ٦٢ ، المنذري ، مختصر أبي داود ٢٥١/٤) .

٣) أبو عبيد ، الأموال :٣٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٦٣/٨ ، وقال : هذا حديث مرسل .

٤) ابن القيم ، زاد المعاد : ١٥١/٣ ، أبو داود ٣٦٣/١ ، قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وقال : وهذا اصح . (المنذري ، مختصر وشرح وتهذيب أبي داود ١٩٥/٣) .

٥) البخاري ١٣١/٢ ، الترمذي مع شرحه ٢١١/٥ ، أبو داود ١٥٠/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٥٩/٨ ، ابو يوسف ، الخراج : ١٢٩ ، ابو عبيد ، الأموال : ٤٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

وروى الإمام مالك عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله ، ﷺ ، أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر [1] .

وروى مالك والشافعي وأبو عبيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ما ادري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب» ؟فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب »[2] .

وأجمع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم .

٣ ـــ **المرتدون** : اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الجزية من المرتد ، لأن المرتد له حكم خاص ، وهو العودة إلى الإسلام أو القتل ، لقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[3] ، وقال تعالى : ﴿ تُقاتلونهم أو يُسلمون ﴾[4] ، قال المفسرون : « هذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة » [5] .

ثانياً ـــ الحالات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في غير المسلمين من غير الأصناف الثلاثة ، هل تقبل منهم الجزية أم لا ؟ وهل يدخلون في أهل الذمة أم لا ؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن أهل الذمة هم أهل الكتاب والمجوس فقط ، وأما بقية الأصناف فلا يعتبرون من أهل الذمة ، ولا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان والشمس والملاحدة وعبدة الكواكب والحيوان وغيرهم ، سواء كانوا من العرب أم من غيرهم ،

---

١) مالك ، الموطأ : ١٨٧ .

٢) الشافعي ، الأم ٩٦/٤ ، الساعاتي ، بدائع المنن ١٢٦/٢ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٥ ، مالك ، الموطأ ١٨٧ .

٣) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً ، البخاري ١١٣/٢ ، أبو داود ٤٤١/٢ ، الترمذي مع شرحه ٢٥/٥ ، ابن ماجه ٨٤٨/٢ ، أحمد ٢٨٢/١ .

٤) الفتح : ١٦ .

٥) قال رافع بن خُدَيّج : « والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى « ستدعون الى قوم أُولي بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون » فلا نعلم من هم حتى دعانا ابو بكر الى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم » ، القرطبي ، احكام القرآن ٢٧٢/١٦ .

لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب ، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية [1] .

واستدلوا على رأيهم بما يلي :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يُحَرِّمون ما حرَّم الله ورسولُهُ ، ولا يَدِينون دينَ الحق من الذين أُوتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾[2] ، فهذه الآية نصت على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم .

٢ ـ أمر الله تعالى بقتال غير المسلمين عامة إلى أن يسلموا ، قال تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[3] ، وقال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ﴾[4] ، وقال رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » [5] .

فالأمر بالقتال عام ، وخص منه أهل الكتاب بآية الجزية ، كما خص فئة المجوس بالسنة النبوية ، وبقيت الأصناف الأخرى من غير المسلمين على العموم ، فلا تقبل منهم الجزية ، ولا يعقد لهم ذمة .

وناقش العلماء هذه الأدلة ، وأن أصحابها استدلوا بمفهوم الصفة بآية الجزية ، وهو استدلال غير صحيح ، لأن هذا المفهوم قد ألغي بأخذ الجزية من المجوس ، وهم من عباد النار ، وليسوا من أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب ، وان آية الجزية خصت أهل الكتاب بفائدة واقعية وهي أن الرسول ﷺ توجه لقتالهم في السنة الثامنة أو التاسعة

---

١) الشيرازي ،المهذب : ٢٥١/٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٤٤/٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨٧/٨ ، ابن قدامة ، المغني : ٣٣٣/٩ ، البهوتي ، كشاف القناع : ١٠٩/٣ ، ابن تيمية ، المحرر : ١٨٢/٢ ، ابن حزم ، المحلى : ٣٤٥/٧ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

٢) التوبة : ٢٩ .

٣) التوبة : ٥ .

٤) الانفال : ٣٩ .

٥) هذا حديث صحيح ، رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ٨/١ ، مسلم مع شرحه ٢٠٠/١ ، ابو داود ٣٥٦/١ ، الترمذي مع شرحه ، ٣٣٣/٧ ، النسائي : ١١/٥ ، ابن ماجه : ٢٨/١ ، مسند أحمد : ١١/١ .

بعد القضاء على عبدة الأوثان، وأن هذه الآية تعرضت لأخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم، ولا لعدم أخذها، وأما العموم في آيات القتال والحديث الشريف فيخصص بآية الجزية، وأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وهم أهل شرك.

القول الثاني : إن أهل الذمة يشمل كل كافر ما عدا عبدة الأوثان من العرب ، فتقبل الجزية ، وتعقد الذمة مع غير المسلمين جميعاً الا المشركين من العرب ، وهذا قول الحنفية والزيدية وأبي عبيد ، وهو رواية عند مالك وأحمد (١) .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

١ ــ حديث بُرَيْدة السابق ، وفيه : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ... ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ..» (٢) . فهذا الحديث عام « عدوك من المشركين » ويدل على جواز الذمة مع كل مشرك .

٢ ــ إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وعقد الذمة معهم ، مع أنهم ليسوا أهل كتاب ، مما يدل على عموم آية الجزية السابقة ، ومشروعية عقد الذمة لسائر غير المسلمين .

٣ ــ يستثنى مما سبق عبدة الأوثان من العرب ، لما ينشأ من عبادتهم من فساد ، ولأنهم رهط رسول الله ﷺ ، والقرآن الكريم نزل بلغتهم ، فتكون معجزة القرآن في حقهم أظهر ، ولتكون جزيرة العرب خاصة للمسلمين ، ولأن النبي ﷺ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾(٣) ، فإنها نزلت في عبدة الأوثان من العرب ، دون غيرهم ، فلا يجوز عقد الذمة لهم (٤) .

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٤٣٢٩/٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٣٧١/٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار ١٩٨/٤ ، ابن تيمية ، المحرر ١٨٢/٢ ، ابو عبيد ، الأموال : ٣٧ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٨ ، الباجي ، المنتقى ١٧٣/٢ ، الزرقاني ، شرح الموطأ : ١٣٩/٢ .

٢) مسلم مع النووي ٣٧/١٢ .

٣) التوبة : ٥ .

٤) ابو عبيد ، الأموال : ٤٣ .

٤ ـــ روى أبو عبيد عن الحسن قال : أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأراد بالعرب هنا أهل الأوثان منهم [١] .

وروى أبو عبيد عن يونس بن يزيد الأيْلي قال : سألت ابن شهاب : هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : « نصت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية ، وذلك لأنهم منهم وإليهم »[٢] .

ثم قال أبو عبيد : « فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك ان من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل ، كما قال الحسن ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين »[٣] .

وناقش العلماء أدلة هذا القول فقالوا : إن حديث بريدة عام ويدل على جواز عقد الذمة مع كل كافر ، فلا يصح تخصيصه بإخراج المشركين من العرب بغلظ كفرهم ، فإن الكفر واحد ، ولا تفاوت في درجاته ، ولم يفرق الشرع بحكم على غلظ الكفر ، كما أن أصحاب هذا الرأي أجازوا أخذ الجزية وعقد الذمة مع عبدة الأوثان من العجم ، ولا فرق بينهم وبين العرب ، قال ابن القيم : « ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى »[٤] . ولأن الرسول ﷺ لم يفرض الإسلام أو القتل على بعض القبائل العربية ، واسترق بني المصطلق وهوازن وفزارة وغيرهم ، وقال جمهور الفقهاء بجواز استرقاق العرب مما يجيز أخذ الجزية منهم ، وروى أبو داود عن أنس أن النبي ، ﷺ ، « بعث خالد

١) أبو عبيد ، الأموال : ٣٧ .
٢) المصدر نفسه : ٣٧ .
٣) المصدر نفسه : ٤٣ .
٤) ابن القيم ، زاد المعاد : ١٥٤/٣ .

ابن الوليد الى أُكَيْدر دَوْمة فأخذوه ، فأتوا به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية »[1] وهذا دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم ، لأن أُكَيْدِر دَوْمة عربي من غسان .

كما أن الرسول ﷺ أمر بأخذ الجزية من أهل اليمن عامة ، وفيهم العرب واليهود ، لما رواه الشافعي عن عمر بن عبدالعزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر[2] وهو ما جاء في حديث معاذ عندما أرسله إلى اليمن ، وقال له : خذ من كل حالم ديناراً[3] .

والرسول ﷺ لم يأخذ الجزية من القبائل العربية لأن الجزية لم تشرع إلا بعد فتح مكة ، وكان العرب قد اعتنقوا الإسلام ، فلم يبق منهم محارب حتى تؤخذ الجزية منه ، وأن الصحابة عندما فتحوا الشام والعراق وبلاد فارس والروم لم يفرقوا بين العرب وغيرهم في حكم السبي والجزية .

القول الثالث : إن أهل الذمة يشمل جميع أصناف غير المسلمين ، فيعقد عقد الذمة معهم ، وتؤخذ الجزية من كل كافر ، سواء كان من العرب أم من العجم ، وسواء كان من أهل الكتاب أم من عبدة الأصنام ، وهذا قول المالكية في المشهور ، وقول الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام[4] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ــ الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن بُرَيْدة ، وفيه « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ،

---

١) أبو داود ١٤٩/٢ ، هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وأقره المنذري ، للدلالة على قبوله ، وقال الخطابي : ففي هذا دلالة على جواز اخذ الجزية من العربي ، كجوازه من العجم ... ، وقال مالك والأوزاعي والشافعي العربي وغير العربي في ذلك سواء ، وكان الشافعي يقول انما الجزية على الأديان لا على الانسان » مختصر أبي داود ومعالم السنن ٢٤٩/٤ .

٢) الساعاتي ، بدائع المنن ١٢٥/٢ ، وهذا حديث مرسل ، لكن يشهد له حديث معاذ في الزكاة . (الشوكاني ٦١/٧) .

٣) ابو داوود ١٤٩/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٦١/٨ ، وهذا حديث حسن .

٤) نقل ابن رشد أن الجزية لا تؤخذ من كفار قريش إجماعاً ، وقال جمهور المالكية تؤخذ الجزية من القرشي : ابن جزى ، القوانين الفقهية : ١٧٥ ، الدسوقي ٢٠١/٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٢١/١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٦٠/٨ والباجي ، المنتقى : ١٧٣/٣ ، الزرقاني ، الموطأ : ١٣٩/٢ .

وكف عنهم ، ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ... ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[1] ، فهذا الحديث دليل على جواز أخذ الجزية وعقد الذمة مع كل كافر ، عربياً كان أو أعجمياً ، ويشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين ، لأن قوله ﷺ « عدوك » عام يشمل مشركي العرب وغيرهم ، ولذا قال الشيخ عبدالسلام بن تيمية بعد الحديث : « وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب » [2] .

٢ ـ إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وليسوا من أهل الكتاب ، فهذا يدل على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين كافة ، وأن بقية الأمم في هذا بمنزلة المجوس ، وقالوا إن حديث بُريدة كان بعد نزول آية الجزية .

واعترض الشافعية وغيرهم على أدلة هذا القول ، وقالوا إن حديث بُرَيْدة وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر فيه بالتحول والهجرة ، وإن الآيات بعموم القتال نزلت بعد الفتح فيكون حديث بريدة منسوخاً ، أو مؤولا بان المراد من « عدوك » من كان من أهل الكتاب ، وأن أخذ الجزية من المجوس ثبت استثناء على خلاف الأصل والقاعدة ، وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس [3] .

ورد أصحاب القول الثالث على هذا الاعتراض بان حديث بُرَيْدة كان بعد نزول آية الجزية ، لأن الحديث ذكر فيه جواز أخذ الجزية ، مما يدل على أنها مشروعة ، ونزلت فيها الآيات ، وقال الصنعاني : « وحمل عدوك (في الحديث) على أهل الكتاب في غاية البعد »[4] ، وأن أخذ الجزية من المجوس ثبت بالنص في السنة ، ولم يثبت بالقياس فيعتبر أصلا قائماً بذاته ، ويجوز القياس عليه .

---

١) مسلم مع النووي ٣٧/١٢ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ، ٢٤٣/٧ ، وهذا حديث صحيح ، ورواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه . (الشوكاني ٢٤٤/٧) .

٢) ابن تيمية ، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ .

٣) الصنعاني ، سبل السلام ٤٧/٤ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٩ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٥ .

٤) الصنعاني ، سبل السلام ٤٧/٤ .

ويظهر من عرض الأقوال السابقة وذكر الأدلة ومناقشتها أن الراجح هو القول الثالث لصحة أدلته وسلامتها من الطعن ، وأن هذا يتفق مع المقصود الأصلي من الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله وعدم إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام وتبديل عقيدتهم رغماً عنهم .

وهذا ما رجحه كثير من المحققين قديماً وحديثاً ، قال الصنعاني : « والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة ، وأما الآيات فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم أخذها ، والحديث بيّن أخذها »[1] .

وهذا الرأي يتفق مع الواقع العملي في البلاد الإسلامية منذ الخلافة الراشدة وحتى العصور الأخيرة ، وان التعايش بين المسلمين وغير المسلمين من جميع الأصناف والفئات والأديان موجود ومتحقق في الأقطار الإسلامية ، ويوجد فيها أتباع للديانات المتعددة ، كما أن أصحاب الديانات المختلفة بقيت قائمة وموجودة في البلاد التي حكمها المسلمون مع حماية أموالهم وأعراضهم وأنفسهم .

يقول أبو الأعلى المودودي عن حكم الجزية : « وقد نزل هذا الحكم في البداية بخصوص اليهود والنصارى ، ثم ما لبث النبي ﷺ بنفسه أن أخذ الجزية من المجوس بعد ذلك ، وعاملهم معاملة الذميين ، ثم طبق الصحابة الكرام جميعهم هذا الحكم على عامة الشعوب التي كانت تعيش خارج بلاد العرب »[2] .

---

١) الصنعاني ، سبل السلام ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٨ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٥ .

٢) ابو الأعلى المودودي ، الحكومة الاسلامية : ١٠٠ .

الفــرع الثالث

أسباب عقد الذمة في صدر الإسلام

يرتبط عقد الذمة بالدعوة الإسلامية عامة ، ومشروعية الجهاد في سبيل الله خاصة ، فقد نهض رسول الله ﷺ لتبليغ الدعوة الإسلامية ، وبدأ ذلك في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة ، واقتصر على الكلام واللسان ، وقابله كفار قريش بالإيذاء والصد والعدوان ، إلى أن أذن الله له بالهجرة ، فانتقل مع صحبه الى المدينة المنورة ، وأقام الدولة الإسلامية ، وأرسى دعائمها ، ونظم أحكامها في المآخاة بين المهاجرين والأنصار ، والمعاهدة الدستورية بين المسلمين وغير المسلمين .

ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالقتال والجهاد ، ونزل قوله تعالى : ﴿ أُذِن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ﴾[1] ، وكانت الغزوات الأولى تتسم بصفة الدفاع عن النفس والأمة والدعوة لرد عدوان ، أو مواجهة مؤامرة من المشركين واليهود حتى وقع صلح الحديبية ، وأعلن رسول الله ﷺ بعد غزوة الخندق وإجلاء الاحزاب قوله المشهور : « الآن نغزوهم ، ولا يغزوننا »[2] .

وبدأت مرحلة الحرب الهجومية لنشر الدعوة ، وتبليغ الرسالة ، وحقق الله لرسوله انتصارات متعددة ، وانتشر الإسلام في الجزيرة العربية بعد فتح مكة ، وقدمت وفود القبائل العربية الى رسول الله ﷺ ، وواجه في هذه البلاد شعوباً وأفراداً من غير المسلمين ، فشرع الله تعالى عقد الذمة ، لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الإسلام ، ونزل القرآن الكريم بأول آية يشرع فيها عقد الذمة ، ويطلب أخذ الجزية ، فقال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[3] ، وتسمى هذه الآية آية الجزية ، وتتضمن عقد الذمة ، ونزلت في السنة الثامنة او التاسعة بعد فتح مكة ، وارتبط عقد الذمة مع دفع الجزية.

---

١) الحج : ٣٩ .

٢) هذا الحديث رواه البخاري ، وأحمد عن سليمان بن صُرَد مرفوعاً : البخاري ، الصحيح ، ٢٢/٣ ، مسند أحمد ٢٦٢/٤ .

٣) التوبة : ٢٩ .

ولكن أرى أن النواة الأولى لعقد الذمة ظهرت بعد الهجرة مباشرة، وشرع عقد الذمة بمعناه العام في الوثيقة الدستورية التي وادع فيها اليهود في المدينة بعد الهجرة، وعاهدهم على التعاون والعيش بسلام، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم.

ولما نزلت آية الجزية فيما بعد أصبح عقد الذمة أكثر وضوحاً واستقراراً ، وتحدد معناه ومقصوده ، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من نصارى نجران ، ومن اليهود ومن المجوس ، وبعث معاذاً الى اليمن وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يسلم من اليهود ، وأن يعطيهم الذمة ، ويأخذ من كل محتلم ديناراً[1] .

روى أبو عبيد عن ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، وكانوا نصارى »[2] ، وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة .. »[3] .

وهكذا نرى أن عقد الذمة كان نتيجة لمبدأين أساسيين :

١ ــ الجهاد في سبيل الله ، ويعني الدعوة الى توحيد الله تعالى ، وإعلاء كلمته ، ونشر دينه ، فمن قبل الإسلام فقد انخرط في سلك المسلمين ، ومن أبى ذلك ، وأصر على البقاء على دينه فيطبق عليه المبدأ الثاني .

٢ ــ الحرية الدينية التي يمنحها الإسلام للإنسان ، فلا يجبر أحداً على اعتناق الإسلام ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ لست عليهم بمصيطر ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[5] ، فكان رسول الله ﷺ يخير الناس بين الدخول في الإسلام ، وبين البقاء على دينهم ، وإقامة عهد معهم يطمئنون فيه على دينهم وأموالهم وأعراضهم ، ويعيشون في أمان ، ويتمتعون بذمة الله ورسوله ، ولذلك سموا أهل الذمة ، ويدفعون مقابل ذلك للدولة الإسلامية رسماً رمزياً يسمى جزية ، فسموا بأهل الجزية .

---

١) ابو داود ٣٦٣/١ ، ١٤٩/٢ ، ابن القيم ، زاد المعاد ١٥١/٣ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٣ ، ١٧ حاشية ٢ .

٢) أبو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٦٣/٨ ، وهذا حديث مرسل .

٣) أبو داود : ١٤٩/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٦١/٨ .

٤) الغاشية : ٢٢ .

٥) البقرة : ٢٥٦ .

وكان الجيش الإسلامي إذا دخل بلداً وأقام فيه أعلن أهدافه ، وحدد مبادئه ، ودعا الناس الى الإسلام فإن استجابوا له صاروا مسلمين يطبقون أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة ، وإن رفضوا الدخول في الإسلام أعلموهم بحق الإقامة مع المسلمين ويكون لهم ما للمسلمين من الحقوق ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات .

ويلتزم أهل الذمة بمقتضى عهد الذمة بأمرين أساسيين ، الأول دفع الجزية وبعض التكاليف المالية على القادر منهم ، للمساهمة في أعباء الدولة المالية ، والمشاركة في العدالة الاجتماعية ، في مقابل الحماية والرعاية المتوافرة لهم ، والثاني : الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء ليكونوا مع المسلمين على حد سواء ، وتطبق على الجميع أحكام واحدة ، وشريعة واحدة .

ويترك لأهل الذمة أمران ، الأول : الدين والعقيدة والعبادة التي يؤمنون بها ، فلا يتعرض لهم أحد بها ، ويجب على المسلمين رعايتها وحفظها ، ويمنعون من التعرض لها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تَسبُّوا الذين يَدْعون من دون الله ﴾(١) ، والثاني : أحكام الأسرة في الزواج والطلاق ، ويلحق بذلك شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، لصلة ذلك بأصل التدين ، وأنها تعتبر مباحة بمقتضى عقيدتهم الخاصة(٢) .

وقد أوصى الرسول ﷺ بأهل الذمة في أحاديث كثيرة ، وروى نافع عن ابن عمر قال : « كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : « احفظوني في ذمتي »(٣) .

وقال علي رضي الله عنه : « وانما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا »(٤) .

وروى أبو داود والبيهقي عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهِدا ، او انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »(٥) .

---

١) الانعام : ١٠٨ .

٢) محمد ابو زهرة ، التكافل الانساني : ١٩٤ وما بعدها .

٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ .

٤) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٨١/٣ .

٥) البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٠٥/٩ ، أبو داود في سننه ١٥٢/٢ ، هذا حديث ضعيف ، لأن فيه مجهولين . (المنذري ، مختصر ابي داود ٢٥٥/٤) .

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي أعطاه لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دية ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ، ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ، ولا مظلومين »[1] .

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه كتاباً لأهل الحيرة في زمن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه صالحهم فيه على دفع الجزية ، وأعطاهم الأمان والحقوق التي تعطى للمعاهد ، وختم الكتاب بقوله : « فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به ، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين »[2] .

قال ابو يوسف : « ولم يردَّ ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعده عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أجمعين » ثم قال أبو يوسف : « ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ، ولا يحول ، وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين »[3] .

وقرر الفقهاء أحكاماً لرعاية الذميين ، وكان العلماء حريصين على تذكير حكام المسلمين بالرعاية والعدل مع أهل الذمة ، ومن ذلك ما كتبه الإمام أبو يوسف في وصيته لأمير المؤمنين هارون الرشيد ، فقال له :

« وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ــ أيدك الله ــ ان تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ من أموالهم الا بحق يجب عليهم ، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »[4] ، وكان فيما تكلم به

---

١) ابو يوسف ، الخراج : ٧٢ ، وابو داود في سننه ١٤٩/٢ .

٢) ابو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .

٣) ابو يوسف ، الخراج : ١٤٧ .

٤) رواه ابو داود بنص أطول : ابو داود ١٥٢/٢ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وان يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم »[1] .

وكانت هذه المعاملة الإسلامية لغير المسلمين ، والرعاية لشؤونهم سبباً في التعايش الدائم مع المسلمين ، وفي بقاء ذريتهم في البلاد الإسلامية حتى اليوم ، ونرى المجتمع في جميع البلاد الإسلامية ـــ باستثناء الحجاز ـــ يتكون من المسلمين وغير المسلمين ، ومن دخل من الذميين في الإسلام ، فإنه دخله عن طوع ورضا وقناعة واختيار ، لأن الإسلام لا يكره الناس على الدخول في الدين ، ولا يمنع المسلمين من العيش مع غير المسلمين ، والاختلاط مع من يخالفونهم في الدين والعقيدة .

واليوم يرتبط أهل الذمة في البلاد الإسلامية برابطة الجنسية مع الدول التي يقيمون فيها ، وتنظم كل دولة أحكام الجنسية فيها ، وتحدد شروط الانتساب اليها ، والحقوق التي يتمتع بها رعاياها ، والواجبات التي يلتزمون بها ، وترجع أحكام الجنسية في الفقه الإسلامي الى **سلطة ولي الأمر المسلم** بتنظيم أحكامها على مقتضى السياسة الشرعية ، ورعاية المصالح العامة ، والالتزام بالقيود الشرعية المنصوصة ، ولا مانع شرعاً وقانوناً من تخصيص بعض الأحكام لفئة من الناس دون أخرى ، ولا مانع من وجود تفاوت في بعض الحقوق والواجبات بين المواطنين في البلد الواحد ، وهو ما نراه عملياً في القوانين المعاصرة ، والأنظمة الحاضرة ، والواقع العملي في الحياة[2] ، بشرط أن لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ، وأن تستمد أصلاً من الفقه الإسلامي .

---

١) ابو يوسف ، الخراج : ١٢٤ ـــ ١٢٥ ، وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ، ﷺ ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا الا طاقتهم » البخاري ١١٧/٢ .

٢) انظر بحث الجنسية الاسلامية بالنسبة للذمي عند : عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٦١ وما بعدها .

الفــرع الرابع

إسناد الأعمال الى غير المسلمين

تبين لنا مما سبق أن الإسلام أقر غير المسلمين على دينهم ، ومنحهم حق الإقامة الدائمة والاستيطان في دار الإسلام ، ونظم لهم الأحكام في علاقتهم مع المسلمين ومع الدولة الإسلامية ، وهنا يرد سؤال : هل يجوز إسناد الأعمال الى غير المسلمين ؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال نذكر الأصل الذي ينبنى عليه التعامل بين المسلمين وغير المسلمين، وهو قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين، ولم يُخرجوكم من دياركم، ان تَبَرّوهم، وتُقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم، وظاهروا على إخراجكم ان تَوَلَّوْهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾[1]، فالآية فرقت بين المقاتلين والمعتدين، وبين غير المقاتلين، وقررت البر والقسط مع غير المقاتلين، وغير المعتدين، كما أمر الله تعالى تطبيق الحق والعدل على غير المسلمين، وأن اختلاف الدين والعداوة لا تمنع وجوب القسط[2]، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط، ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآن قوم على الا تَعْدِلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون﴾[3]، وأوجب الله تعالى القضاء بين أهل الذمة، فقال عزوجل: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾[4].

ولكن اختلف العلماء في إسناد الأعمال لغير المسلمين والاستعانة بهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً ، فلا يجوز أن يتولى غير المسلمين الوظائف العامة ، ولا يجوز الاستعانة بهم في شؤون المسلمين ، وهو الصحيح عند المالكية وقول الإمام أحمد وقول طائفة من أهل العلم ، ونسبه الشوكاني للشافعي[5] .

---

(١) المتحنة : ٨ — ٩ .

(٢) يقول الشيخ محمود شلتوت : « والاسلام لا يرى ان مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء ، وتمنع المسالمة والتعاون على شؤون الحياة » ، في الاسلام عقيدة وشريعة : ٤٠ .

(٣) المائدة : ٨ .

(٤) المائدة : ٤٩ .

(٥) ابن العربي ، احكام القرآن ٢٦٨/١ ، الصنعاني ، سبل السلام ٤٩/٤ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٢٠٩ ، الشوكاني ، نيل الاوطار ٢٣٧/٧ ، ابن جزيء ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٦٤ ، الدسوقي ، حاشيته ١٧٨/٢ ، الباجي ، المنتقى ١٧٩/٣ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ــ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم ، لا يَألُونكم خَبالا ، ودُّوا ما عَنتْم ، قد بَدَتِ البغضاء من أفواههم ، وما تُخفي صدورُهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون ﴾[١] .

وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ، ويثق بهم في سره ، ويطلعون على داخل شأنه ، وقال ابن كثير : « من دونكم » أي من غيركم من أهل الأديان ، وقال الطبري : من دون أهل دينكم وملتكم ، يعني من غير المؤمنين[٢] .

وأخرج ابن اسحاق وغيره في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال : « كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من يهود ، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة عليهم هذه الآية ، وأخرج عبد بن حميد أنها نزلت في المنافقين ، وروى ابن جرير القولين عن ابن عباس ، وذكر الرازي وجهاً ثالثاً أنها في الكافرين والمنافقين عامة »[٣] .

وقد فهم أكثر العلماء والمفسرين أن هذه الآية تمنع الاستعانة بغير المسلمين ، وهذه بعض نصوصهم .

قال ابن العربي : « لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب حتى نهي عن التشبه بهم »[٤] .

وقال الجصاص : « نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم ، وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة »[٥] .

---

١) آل عمران : ١١٨ .

٢) الجصاص احكام القرآن ٤٣/٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٤ ، ابن كثير ٣٩٨/١ ، رشيد رضا ، المنار ٨١/٤ ، الطبري ٦٠/٤ ، الزمخشري ٤٥٨/١ .

٣) الطبري ٦١/٤ وما بعدها ، رشيد رضا ، المنار ٨١/٤ .

٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ٢٩٦/١ .

٥) الجصاص ، احكام القرآن ، ٤٤/٢ .

وقال القرطبي : نهى الله عزوجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون اليهم أمورهم[1] .

وقال الطبري : « فنهى الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار أخلاء وأصفياء » ثم قال : « هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين كانوا يخالطون حلفاءهم من اليهود وأهل النفاق منهم ، ويصافونهم المودة بالأسباب التي كانت بينهم ، في جاهليتهم قبل الإسلام ، فنهاهم الله عن ذلك ، وان يستنصحوهم في شيء من أمورهم »[2] .

وقال ابن كثير : « ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين ، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب »[3] .

ونقل القاسمي عن الكيا الهراسي قال : « في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين »[4] .

واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الآية ، وأنها واردة فيمن أظهر العداوة للنبي ﷺ وللمؤمنين ، ممن كان لهم عهد فخانوه ، كبني النضير الذين تآمروا على النبي ﷺ وحاولوا قتله مع وجود العهد والمحالفة معهم ، فالنهي خاص بمن كان في عداوة المؤمنين ، وهذا ينطبق على المسلم وعلى غيره ، وان كان موافقاً في الدين والجنس والنسب ، فلا يجوز اتخاذه بطانة إذا كان يضمر العداء للجماعة الاسلامية[5] ، وقد فسر القرطبي قوله تعالى : ﴿ قد بدت البغضاء من أفواههم ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم »[6] وذكر بعض المفسرين أن المقصود بالآية هم المنافقون الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ ويوالون المشركين ، ويتجسسون على أسرار المؤمنين .

---

(١) القرطبي ٤/١٧٨ .
(٢) الطبري ٤/٦١ .
(٣) ابن كثير ١/٣٩٨ .
(٤) القاسمي ٤/٩٤٨ .
(٥) الرشيد رضا ، المنار ٤/٨٢ ، ٨٣ ، الطبري ٤/٦٣ .
(٦) القرطبي ٤/١٨٠ .

٢ ـــ قال الله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴾[١] ، أي لا يتخذ المؤمنون الكافرين أصحاباً يستنبطون أمرهم من دون أبناء جنسهم ، وهم المسلمون ، وقوله : « من دون المؤمنين » أي متجاوزين المؤمنين استقلالاً أو اشتراكاً ، وهؤلاء المنهي عنهم إما أهل الكتاب ، وإما المنافقون لتتمة الآية[٢] .

قال ابن العربي : « هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ولا في أمانة ، ولا بطانة ، ومن دونكم يعني من غيركم وسواكم »[٣] .

وقال الجصاص : « فيه نهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، لأنه جزم الفعل ، فهو اذن نهي ، وليس بخبر ... ، قال قتادة : لا يحل لمؤمن ان يتخذ كافراً ولياً في دينه » ثم قال الجصاص : « وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء »[٤] .

والولي معانيه كثيرة منها المحب والصديق والنصير ، والولي من يلي أمور من يرتضى فعله بالنصرة والمعونة والحياطة[٥] .

قال ابن عباس : « نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذونهم أوليا »[٦] وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدوياً تقياً ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : « يا نبي الله ، إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو ، فأنزل الله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين »[٧] .

وقال الطبري : « وهذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين ان يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً »[٨] .

---

١) آل عمران : ٢٨ .
٢) القاسمي ٨٢٢/٤ ، ٩٤٧ .
٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ٢٦٧/١ .
٤) الجصاص ، احكام القرآن ٩/٢ ، ١٠ ، ١١ .
٥) القاسمي ٨٢٢/٤ ، الجصاص ١٠/٢ .
٦) القرطبي ٥٧/٤ .
٧) القرطبي ٥٨/٤ .
٨) الطبري ٢٢٨/٣ .

وقال القاسمي : « اعلم أن الموالاة التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار لا تجوز »[١] .

وقال ابن كثير : « نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين »[٢] .

٣ ـــ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ ، بعضُهم أولياء بعض ﴾[٣] .

فالآية تنهى المؤمنين عن الاستعانة باليهود والنصارى ، وتمنع اتخاذهم أولياء ومقربين . ويرى بعض العلماء أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد حين خشي بعض الناس أن تدور الدائرة على المسلمين ، ففكر بعضهم أن يتهود ويلحق باليهود ، وفكر آخرون أن يتنصروا ويلحقوا بالنصارى طلباً للنجاة والأمان ، فأنزل الله هذه الآية تنهى عن هذا التفكير ، كما وردت روايات أخرى في سبب النزول[٤] .

٤ ـــ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين ﴾[٥] .

قال ابن كثير : « وينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة لهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة اليهم »[٦] .

٥ ـــ قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تُلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾[٧] ، وقال تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾[٨] ، وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي وردت في هذا المعنى ، وصرحت به[٩] .

---

١) القاسمي ٤/٨٢٤ .
٢) ابن كثير ١/٣٥٧ ، الزمخشري ١/٤٢٢ .
٣) المائدة : ٥١ .
٤) الآلوسي ٦/١٥٦ ، الطبري ٦/٢٧٥ ، القرطبي ٦/٢١٦ ، الزمخشري ١/٦١٩ .
٥) النساء : ١٤٤ .
٦) ابن كثير ١/٥٧٠ .
٧) الممتحنة : ١ .
٨) النساء : ١٤١ .
٩) ابن القيم ، احكام أهل الذمة : ٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/٢٣٧ ، ابن كثير ١/٥٦٦ ، ٤/٣٤٦ .

كما استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأحاديث والآثار ، منها :

١ ـــ روى أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرَّة الوَبَرة (موضع على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى كنا بالشَّجَرة أدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق »(١) .

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وروى الشوكاني مثله قال : والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبدالله فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال : خرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان خلف ثنية الوداع اذا كتيبة ، قال : من هؤلاء « قالوا : بنو قينقاع رهط عبدالله بن سلام ، قال : أو تسلموا ، قالوا : لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لا نستعين بالمشركين ، فأسلموا »(٢) .

٢ ـــ روى أحمد والنسائي عن أنس قال : قال النبي ﷺ « لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا »(٣) .

وفسر الحسن البصري الحديث فقال : « لا تستضيئوا : لا تشاوروهم في شيء من أموركم ، ومعنى لا تنقشوا عربيا : لا تنقشوا : محمد رسول الله ، قال الحسن : وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم »(٤) .

---

١) مسلم مع النووي ١٢/١٩٨ ، الترمذي مع شرحه ٥/١٧٠ ، أحمد ٦/٦٨ ، ١٤٩ ، الصنعاني ٤/٤٩ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/٤٢٣ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/٢٣٥ ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً.

٢) الشوكاني ، نيل الاوطار ٧/٢٣٦ ، الزيعلي ، نصب الراية ٤/٤٢٣ .

٣) مسند أحمد ٣/٩٩ ، النسائي ٨/١٥٤ ، الشوكاني ٧/٢٣٦ ، في سند هذا الحديث راوٍ ضعيف ، وبقية رجال إسناده ثقات ، وهذا الضعف يتقوى بغيره من الاحاديث .

٤) ابن العربي ١/٢٩٦ ، القرطبي ٤/١٧٩ ، الشوكاني ٧/٢٣٨ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١٠ .

وقال ابن الأثير : لا تستضيئوا بنار المشركين : أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلا للرأي عند الحيرة [١] .

٣ ــ روى الإمام أحمد والبيهقي عن خبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده قال : « اتيت النبي ﷺ وهو يريد غزوا ، أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، فقال : أسلمتما ؟ فقلنا لا ، فقال : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا ، وشهدنا معه » [٢] .

قال الشوكاني : « والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً ، لما في قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بالمشركين » من العموم ... ، ويؤيد هذا قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، وأما استعانته ﷺ بابن أبيّ فليس ذلك إلا لإظهار الإسلام ، وأما مقاتلة قُزْمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء أمره ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين » [٣] .

٤ ــ أخرج البخاري وأحمد عن البَراء قال : جاء رجل مقنع بالحديد ، فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل ، فقال ﷺ عمل قليلا ، وأُجر كثيراً » [٤] .

٥ ــ روى ابن أبي حاتم عن أبي دَهْقان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ، إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة ، لم نر رجلاً احفظ منه ، ولا أخط منه بقلم ، فإن رأيت أن نتخذه كاتباً ؟ قال : « قد اتخذت بطانة من غير المؤمنين » [٥] .

٦ ــ نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذمي استكتبه باليمن ، وأمره بعزله ، وتلا « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم » ، فعن عياض أن عمر

---

١) ابن الأثير ، النهاية ١٠٥/٣ ، ١٢٥/٥ .

٢) مسند أحمد ٤٥٤/٣ ، الشوكاني ٢٣٦/٧ ، الصنعاني ، سبل السلام ٤٩/٤ ، وهذا الحديث اورده ابن حجر في « التلخيص » وسكت عنه مما يدل على صحته ، وقال في مجمع الزوائد ٢٠٣/٥١ أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات ، وجد خُبيب بن عبد الرحمن خبيب بن يساط الأوسي .

٣) الشوكاني ٢٣٧/٧ .

٤) البخاري ٩٢/٢ ، مسند أحمد ٢٩١/٤ ، الشوكاني ٢٣٧/٧ .

٥) الجصاص ٤٤/٢ ، القرطبي ١٧٩/٤ ، القاسمي ٩٤٨/٤ ، ابن كثير ٣٩٨/١ .

طلب من أبي موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع اليه ذلك ، فعجب عمر ، وقال : ان هذا لحفيظ ، هل أنت قاريء لنا كتابنا في المسجد جاء من الشام ؟ فقال : انه لا يستطيع ، فقال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا ، بل نصراني ، فانتهرني وضرب فخذي ، ثم قال أخرجوه ، ثم قرأ « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء »[1] .

قال الرازي : فقد جعل عمر رضي الله عنه هذه الآية دليلاً على النهي عن اتخاذ النصراني بطانة ، وقال عمر رضي الله عنه : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا[2] .

٧ ــ روى هلال الطائي عن وسق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر ، فكان يقول لي : أسلم ، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم ، فأبيت ، فقال : لا إكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة اعتقني ، فقال اذهب حيث شئت[3] .

قال ابن القيم : « ولما كانت التولية شقيقة الولاية ، كانت توليتهم نوعاً من توليهم ، وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فأنه منهم ، ولا يتم الإيمان الا بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي واذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة ، فلا تجامع معاداة الكافر أبداً » ثم ذكر ابن القيم طائفة من الأمثلة عن خيانة الكتّاب غير المسلمين ، ومكاتبتهم الفرنج ، وتعاونهم مع الأعداء ، وتقديم الأسرار لهم[4] .

قال الجويني : « وقد توافقت نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون الى الكفار ، والمنع من ائتمانهم واطلاعهم على الأسرار »[5] .

---

١) وقال عمر رضي الله عنه لابي موسى : « لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم ، وقد خونهم الله » : ابن العربي ١/٢٦٧ ، الجصاص ٢/٤٤ ، القرطبي ٤/١٧٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ ، ابن كثير ٢/٦٨ ، الزمخشري ١/٦١٩ .

٢) القاسمي ٤/٩٤٨ ، القرطبي ٤/١٧٩ .

٣) الجصاص ٢/٤٤ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ .

٤) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

٥) الجويني ، غياث الأمم : ١١٥ .

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، فيجوز الاستعانة بغير المسلمين ، وهو قول ابي حنيفة والهادوية من الزيدية ، وقول بعض المالكية[1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ـ أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، واستعان بيهود بني قينقاع ، ورضخ لهم[2] .

٢ ـ أن رسول الله ﷺ حالف اليهود على حرب قريش ، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بأهل الكتاب من اليهود الى أن نقضوا العهد يوم الأحزاب[3] .

٣ ـ روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ذي مخْبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم »[4] .

٤ ـ روى أهل السير ان قُزْمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ وهو مشرك ، فقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين ، حتى قال ﷺ : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر »[5] .

القول الثالث : وهو التفصيل بحسب الأحوال ، والجمع بين القولين ، وجواز الاستعانة بغير المسلمين أحياناً وعدم جوازه أحياناً ، وهو قول كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، وهذه نصوصهم :

---

(١) الصنعاني، سبل السلام ٤٩/٤ ، ابن العربي ٢٦٧/١ ، الشوكاني ٢٣٧/٧ ، عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين : ٧٩، ابن الهمام ، فتح القدير ٣٢٧/٤ ، ٣٧٠ ، ٤١٦ ، الزيلعي ، نصب الراية ٤٢٤/٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٢٢١/٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٦٢/٨ .

(٢) رواه ابو داود في المراسيل ، واخرجه الترمذي عن الزهري مرسلا ، وصحح البيهقي من حديث ابي حميد الساعدي ، انه ردَّهم ، وقال النووي : وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أميَّة قبل إسلامه . الصنعاني ، سبل السلام :٤٩/٤ ، الشوكاني ٢٣٦/٧ ، ٢٣٧ ، النووي على مسلم ١٩٨/١٢ ، الزيلعي ٤٢٤/٣ ، مغازي الراقدي ٨٩٠/٣ .

(٣) القاسمي ٨٢٤/٤ ، ابن هشام ، السيرة النبوية ٥١١/١ ، وكذا حالف خزاعة ، وهم على الشرك (ابن هشام ٣١٨/٢) .

(٤) مسند أحمد ٩١/٤ ، أبو داود ٧٨/٢ ، ابن ماجه ١٣٦٩/٢ ، الشوكاني ٢٣٦/٧ .

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ٥٢٥/١ ، ٨٨/٢، الشوكاني ٢٣٧/٧ ، عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين ٨٠، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » ، المناوي ، فيض القدير ٢٥٩/٢ ، رواه مسلم عن أبي هريرة ، والترمذي عن أنس ، والطبراني عن عمر بن النعمان .

قال ابن العربي : « وأقول إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به »[1] .

وقال الصنعاني : « ويجمع بين الروايات بأن الذي رده (رسول الله ﷺ) يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها ، وهذا أقرب ، وقد استعان بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم »[2] .

وقال الشافعي : « ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة الى الاستعانة ، استعين به ، والا فيكره »[3] . وهذا قول الشافعية والحنفية .

وقال القاسمي : « ان الاستعانة جائزة مع الحاجة اليها ، ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ باليهود ، وممنوعة مع عدم الحاجة اليها ، أو خشية مضرة منهم ، وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت ، فصارت الموالاة المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين ، والمودة للكفار على كفرهم » ثم قال : « وان كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة ، فان كانت على أمر مباح او واجب ، كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم ، ويحالفونهم على ذلك ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو واجب »[4] .

ويرى الشيخ المراغي ان العلة في المنع هي العداوة ، فاذا تغيرت أو فقدت ، فلا مانع من اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فيقول : « هذه الأوصاف شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فاذا اعتراها تغير وتبدل ، كما وقع من اليهود ، فبعد أن كانوا في صدر الاسلام أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، انقلبوا عوناً للمسلمين في فتوح الاندلس ، وكما وقع من القبط ، اذ صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر ، فلا يمانع من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين »[5] .

---

١) ابن العربي ١/٢٦٨ .

٢) الصنعاني ، سبل السلام ٤/٥٠ ، الشوكاني ٧/٢٣٧ .

٣) النووي على مسلم ١٢/١٩٩ ، الصنعاني ٤/٥٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٢٢١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/٦٢ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/٣٢٧ ، الزيلعي ٣/٤٢٤ .

٤) القاسمي ٤/٨٢٤ .

٥) تفسير المراغي ٤/٤٥ ، عبدالحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٤ ، رشيد رضا ، المنار ٤/٨٢ .

ويقول الدكتور صبحي الصالح : « ان كانت الولاية ذات طابع ديني صريح فلا تسند الى الذميين ، كالإمامة وإمارة الجيش ، أما الولايات الاخرى التي لا يشترط في القائم بها الإسلام فلا يوجد دليل على منع الذميين منها ، ولا سيما اذا كانوا أكفياء لها ، الا أن يكونوا بطانة لا يألون المؤمنين خبالا ، ويضمرون العداوة لهم وللاسلام »[١] .

وصرح الماوردي وابو يعلى بأنه يجوز للذمي ان يتولى وزارة التنفيذ ، دون وزارة التفويض ، وعرف الماوردي وزارة التنفيذ ، فقال : « ان النظر فيها مقصور على رأي الامام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلد لها »[٢] .

وقد استعان الخلفاء بأهل الذمة في أمور كثيرة ، وأشركوهم في أعمال الدولة ، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم ، وسار على نهجه عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وخلفاء بني أمية ، وفي زمن الأمويين شغل أهل الذمة ، ولا سيما المسيحيون مناصب مالية كبيرة في الدولة واصبحوا يعاملون أحسن معاملة[٣] .

قال القرطبي : « قلت : وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء ، وتسودوا بذلك عند الجهلة من الولاة والأمراء »[٤] .

ومن الناحية التاريخية والتطبيق العملي فقد اسند الخلفاء والولاة والحكام وعامة المسلمين الأعمال المتنوعة لغير المسلمين ، واستعانوا بهم ، فكان منهم الوزراء والولاة والكتاب والموظفون ، يقول توماس ارنولد ، فكان منهم أرباب النفوذ الواسع في قصور الخلفاء ، ويذكر قصة الأخوين المسيحيين سلماوه وابراهيم اللذين وليا الوزارة للخليفة العباسي المعتصم ، ومنهم نصر بن هارون الذي تولى رياسة الوزارة لعضد الدولة بن بويه[٥] .

---

١) صبحي الصالح ، احكام أهل الذمة ، المقدمة : ١٣ ، ابن القيم ، احكام أهل الذمة : ٢٠٨ — ٢٣٦ .
٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٥ ، ابو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٣١ ، وانتقد الامام الجويني رأي الماوردي وشدد النكير عليه ، الجويني ، غياث الأمم ١٤ وما بعدها .
٣) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٤ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٨٢ .
٤) القرطبي ٤/١٧٩ .
٥) عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٣٠٧ ، أرنولد ، الدعوة الى الاسلام : ٨١ .

كما شارك المسيحيون في القتال مع المسلمين ، وكانوا يحاربون معهم جنباً الى جنب ، وقاموا ببطولات كثيرة ، وكان لهم أحياناً مواقف حاسمة ، مثل واقعة البويب بين المثنى والفرس[١] .

وبقيت الدواوين بالرومية والفارسية ، ويتولى شأنها غير المسلمين من النصارى والمجوس الى أن نقلت الى العربية في أيام عبدالملك بن مروان[٢] .

ويظهر لنا ترجيح القول الثالث في جواز اسناد الأعمال أحياناً لغير المسلمين ، وأنه يجوز لأهل الذمة ان يتولوا الوظائف العامة في حالات وأماكن معينة ، وذلك أن ادلة القول الأول ليس فيها دلالة صريحة بمنع اسناد الأعمال لغير المسلمين ، كما أن ادلة القول الثاني لا تفيد الجواز مطلقاً ، وأن الأمر متروك لاجتهاد ولي الأمر المسلم ، لعدم وجود الدليل على المنع ، وانما يختار الحاكم المسلم من يحقق مصلحة المسلمين ، ويمنع من يتوقع منه الضرر والفساد .

وهذا أمر مقرر عقلاً ، ومطبق فعلاً بين الأفراد وفي سياسة الدول ، بأن لا تسند الأعمال المهمة لغير الثقة ، ولا تكشف الاسرار الا لمؤتمن ، وهو ما يحتاط له الحكام عامة ، وعند تأسيس المجتمع وانشاء الدولة خاصة ، فتناط الأعمال في أقرب الناس ، واكثرهم ثقة لاقامة البناء على أدق الأحكام ، وهذا ما يفسر منع الخليفة عمر من اسناد بعض الأعمال للكتبة غير المسلمين ، اما الأشخاص الذين لا تعرف عنهم عداوة فلا مانع من الاستعانة برأيهم ، واسناد الوظائف العامة لهم ، وخاصة أن أهل الذمة في القديم كانوا يرتبطون مع الدولة الاسلامية بعهد ومواثيق ، وشروط وحدود ، بأن يحافظوا عليها ، وألا يخرجوا عنها ، والا نقض العهد معهم ، كما أن أهل الذمة مواطنون في المجتمع الاسلامي ، ولهم مصالح مشتركة واحدة مع المسلمين ، وتقع عليهم أعباء وواجبات واستعانة بعضهم ببعض ، والاستفادة من خبرات الجميع لتحقيق الأهداف المشتركة .

---

١) عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٢٣٨ ، البويب نهر بالعراق ، (ابن الأثير ، الكامل ٣٠٢/٢) .
٢) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٧ .

وأرى أنه يجوز اسناد الأعمال لغير المسلمين ضمن القيود التالية :

١ ــ في الحالات التي لم يشترط الفقهاء فيها شرط الاسلام ، كالامامة العظمى ، والقضاء ، بين المسلمين ، وغير ذلك من الأعمال ذات الصفة الدينية .

٢ ــ عند الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية[١] .

٣ ــ توافر الثقة بناء على الخبرة والتجربة والمعرفة الكافية .

٤ ــ انتفاء التهمة ، وعدم وجود العداء والبغضاء ، وعدم الارتباط بدولة أجنبية او مصالح أجنبية .

٥ ــ عدم التطاول والتعالي على المسلمين ، وعدم استغلال الناس لأغراض شخصية أو ايقاع الأذى والضرر بالمسلمين .

وبذلك تتحقق مصلحة الأمة بالاستفادة من جميع عناصرها ، واستغلال الطاقات التي فيها ، مع تأمين الاستقرار والعدالة لجميع الأفراد والمواطنين .

١) ابن الهمام ، فتح القدير /٣٢٧ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/٤٢٤ .

الفرع الخامس
اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى

هذا البحث فرع متمم للبحث السابق « الاسلام والذمة » وكلاهما يدخلان في موضوع « معاملة غير المسلمين في الاسلام » .

وان ورود هذا البحث « موقف الاسلام من اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى » في موضوع « الشورى في الاسلام » لا يغير من الأمر شيئاً .

ولذلك نعرض هذا البحث في مقدمة وأربع فقرات .

المقدمـــة :

ان الشورى من مقومات الفكر الاسلامي ، ومن دعائم الأمة الاسلامية ، ومن مرتكزات الدولة الاسلامية ، وهي ثابتة بالنصوص الشرعية التي أمرت بها ، وتركت كيفية تطبيقها ، وتفاصيل احكامها الى الاجتهاد واختلاف الظروف .

وتتناول الشورى جميع شؤون الحياة في الحكم والقضاء واستنباط الأحكام ، وشؤون الادارة والسياسة والتجارة والاقتصاد وعقد المعاهدات واعلان الحرب وشؤون البيت والمجتمع ، وبقية الأمور الخاصة والعامة ، وبعضها مسائل فنية خالصة ، يؤخذ بها برأي الفنيين المختصين ، وبعضها مسائل تشريعية عامة يؤخذ فيها برأي أهل الشورى من كبار القوم ، وبعضها مسائل عامة تهم الأمة والمجتمع كاختيار الحاكم وتقرير التعبئة العامة التي تحتاج الى معرفة جميع الناس .

وأن محاسن الشورى ثابتة يقينا ، ومقررة عقلاً وشرعاً ، وقد مارسها المسلمون على جميع المستويات ، وقرر الفقهاء تسمية أهل الشورى بأنهم أهل الحل والعقد ، واشترطوا فيهم شروطاً ومؤهلات للأخذ برأيهم ، وحددها الماوردي وأبو يعلى بثلاثة شروط ، وهي العدالة ، والعلم والرأي والحكمة .

وان اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى لا يعدو أن يكون نوعاً من الاستعانة بغير المسلمين ، وينطبق عليه ما ذكرناه سابقاً من عرض وتفصيل وأدلة وبيان مع اختلاف الأقوال والترجيح ، فلا حاجة لتكراره .

ولكن لا بد لنا من التنبيه الى بعض النقاط والملاحظات التي تتعلق باشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى :

أولاً ــ مشاورة غير المسلمين في أول الدعوة :

كانت الشورى في أول الدعوة مقصورة على المسلمين دون غيرهم ، وذلك في صدر الاسلام في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

وكان لهذا الرأي مسوغاته الكثيرة من النواحي الاجتماعية والسياسية والدينية : اذ كان العداء لا يزال مستحكماً بين اليهود والنصارى والمشركين من جهة ، وبين المسلمين من جهة أخرى ، وكانت الخلافات على أشدها ، وكان النزاع الديني قائماً ، المشركون ثارت ثائرتهم على الاسلام ، واعلنوا عليه حرباً لا هوادة فيها ، وجندوا كل طاقاتهم للقضاء عليه ، ولم يتركوا وسيلة تخريبية إلا استخدموها ، وكان اليهود خاصة يحاولون ان يفتنوا المسلمين عن دينهم ، وكانوا يكيدون المؤامرات للمسلمين ، ويحاولون الغدر بهم في كل آونة ، وتآمروا على قتل الرسول ﷺ عدة مرات ، ونقضوا العهد مرارا ، وتحالفوا مع المشركين لقتال المسلمين ، ووقفوا وراء الستار في الفتن التي وقعت في العهد الراشدي ، وكان النصارى مرتبطين دينياً بالدولة الرومانية ، وكان التعاون والتعاطف قائماً بين النصارى العرب وبين الروم ، وكان الرومان النصارى على حدود الدولة الاسلامية ، والحرب بينهم مستمرة ، وكانت الخشية قائمة من تسرب أخبار المسلمين الى الروم (١) .

والواقع أن أهل الذمة لم ينصهروا بشكل كامل في المجتمع الاسلامي ، ولم تكن الروابط وشيجة بينهم وبين الدولة الاسلامية في العهد الأول ، فامتنع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون بعده من استشارة غير المسلمين ، وكان ذلك لفترة مرحلية ، وكانت هذه الظروف حائلا بين المسلمين وغير المسلمين ، وكانت تحد من التعاون الكامل بين المسلمين والذميين ، دون أن يؤدى ذلك الى انتقاص حقوق أهل الذمة ، أو تأمين مصالحهم بمقتضى عهد الذمة ، إلى أن زالت الأسباب ، واستقر الأمر ، وتعايش المسلمون مع أهل الذمة في دولة واحدة ، وأرض واحدة ، ووطن واحد ، ومصير واحد ، ونشأت بينهم أواصر التعاون في تحقيق الأهداف المشتركة .

---

١) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢١ وما بعدها .

وتمسك القائلون بمنـــع استشارة غير المسلمين بالصورة السابقـــة ، واستندوا الـــى الأدلـــة التي ذكرناها في منـــع الاستعانة بغير المسلمين ، وأضافوا الى ذلك ما يلي :

١ ــ الإسلام نظام عقائدي ، وكل نظام عقائدي يرفض ان يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق عقيدته وفكرته التي يقوم عليها هذا النظام ، وهو السائد في عصرنا الحاضر في الأحزاب الحاكمة في الغرب والشرق(١) .

وناقش بعض العلماء هذه الحجة بأن الأمر مقصور على رئاسة الدولة ، ولا يشمل مجلس الشورى ، ولو فرضنا انه يشمل مجلس الشورى ، فإن هذا المجلس يخضع في أسسه وقواعده للدستور المستمد من القرآن والسنة ، وان عهد الذمة يقتضي أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية كما مر سابقاً ، وان وجود بعض الاعضاء من أهل الذمة في مجلس الشورى لا يؤثر على رأي المجلس عامة(٢) .

٢ ــ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعو الرسول ، وأُولي الأمر منكم ﴾(٣) ، وهذه الآية امرت بطاعة الله وطاعة الرسول ، ثم امرت بطاعة اولي الأمر من المسلمين وهم الذين تلقى إليهم مقاليد الأمور ، من الحكام والأمراء والعلماء ، ويجب أن يكونوا من المسلمين .

ويرد على هذا الاستدلال ان المقصود من « أولي الأمر » هم الحكام ، ويقتصر على رئاسة الدولة ، وهم الخلفاء ، واذا شمل لفظ « أولي الأمر » مجلس الشورى فيكون للأغلبية ، وتكون أغلبية مجلس الشورى من المسلمين ، ولا يمنع من وجود أفراد من غير المسلمين فيه(٤) .

---

١) عبدالحميد الأنصاري ٣٢٢ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين ، والمستأمنين ٨٣ .

٢) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى : ٣٢٣ ، عبدالكريم زيدان ٨٢ .

٣) النساء : ٥٩ .

٤) عبدالحميد الأنصاري : ٣٢٣ .

ثانياً ــ مشاورة غير المسلمين عبر التاريخ الاسلامي :

لما استقرت الدولة الإسلامية ، وتكوّن المجتمع من المسلمين وغير المسلمين ، وانصهر أفراده في بوتقة واحدة ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان الخلفاء والولاة والحكام بغير المسلمين من أهل الذمة ، واعتمدوا عليهم في قضايا كثيرة ، وعينوهم في الوظائف العامة ، كما سبق ، وسلموهم الوزارة ، واستعانوا برأيهم ومشورتهم ، وأخذوا بنصيحتهم في شؤون الدولة ومصالح الأمة التي لا تتعلق بالعقيدة ، لأنه لم يرد في القرآن والسنة ما يمنع ذلك .

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان : « يتضح لنا بجلاء ان اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلاً دون اشراكهم في ادارة شؤون الدولة ، وتكليفهم بوظائفها » ثم يقول : « مع هذا نجد دولة الاسلام بتوجيه من الاسلام تتسع لغير المسلمين ، وتفتح صدرها لهم ، ولا تضيق بهم ، بل تشركهم في أعباء الدولة والمساهمة في ادارة شؤونها »[١] .

وتمسك القائلون بجواز استشارة غير المسلمين بالأدلة السابقة في جواز الاستعانة بهم ، مما لا حاجة لتكراره من جديد .

ثالثاً ــ أساس الشورى :

عرّف بعضهم الشورى بأنها : « استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الأمور للحق والصواب »[٢] .

وقال ابن العربي : « المشاورة هي الاجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ما عنده في جميع جوانب الحياة »[٣] .

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٢ .
٢) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى ٤ .
٣) ابن العربي ، احكام القرآن ١/٢٩٧ .

فالشورى تقوم على اساس التعاون بين الأفراد ، والتمازج في الآراء ، والمناقشة في البحث ، والتحاور في الموضوع ، لكشف الحق ، وتبين الصواب وتحري المصلحة ، ومعرفة الجوانب الناضجة ، بغية الوصول الى السداد واجتناب الخطأ والخطل .

وتظهر فائدة المشاورة عندما تتم مع أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة ، والاطلاع ، الذين تتوفر لديهم دراية فنية ، وبصيرة في الأشياء ، وادراك في الأمور ، مما يوسع الأفق ، ويفتح المدارك ، وينبه الفكر ، فيتجه الى جادة الصواب ، ويختار الصحيح عن علم ومعرفة .

ويزداد هذا الأساس أهمية وخطورة عندما يتعلق الأمر بالأمة والدولة ومصالح المجتمع ، فيفرض على الراعي أن يتعمق في البحث ، وأن يستطلع آراء الناس الذين يتعلق الموضوع بهم ، وقد يكونون أدرى منه به ، وأعرف بمصالحهم من غيرهم ، فتقتضي المسؤولية ان يرجع اليهم ، وان يستعين برأيهم ، وأن يشاركهم في الأمانة واتخاذ القرارات والأحكام لتحقيق المصالح .

ويتضمن أساس الشورى على مظاهر المساواة بين الأفراد وعدم التعالي عليهم ، والاعتراف بما عندهم ، والتلاحم فيما بينهم ، والثقة المتبادلة بين الحكام والرعية ، ومن ثم تُحمل النتائج والآثار على كاهل الجميع الذين تشاوروا وقرروا .

وباختصار فان الشورى تقوم على اساس أن يطلب الانسان رأي غيره في مسألة من المسائل ، فإن كان المستشير فرداً عادياً طلب النصح والإرشاد في أمر من اموره الخاصة ، وان كان ذا ولاية ، فانه يستشير في القضايا العامة وتحقيق مصالح الأمة .

رابعاً ــ الرأي الراجح في اشتراك غير المسلمين في الشورى :

اختلف العلماء في حكم مشاورة غير المسلمين ، وقال بعضهم بالجواز ، وقال آخرون بالمنع ، واعتمد الجميع على الأدلة التي ذكرناها سابقاً في الاستعانة بغير المسلمين ، مما لا حاجة لذكره ثانية .

وأرى أنه يجب التفصيل في ذلك ، وأنه يجوز استشارة غير المسلمين في حالات دون اخرى ، ويقوم هذا الترجيح والتفصيل على الجمع بين الأدلة ، ومراعاة المقدمات السابقة ،

وان الأساس الذي تستند اليه الشورى هو الاستعانة برأي الآخرين ، والاستنارة بفكرهم ، واستجلاء الغامض معهم، وهذا يعتمد على العلم والمعرفة ، والفهم والخبرة ، والاطلاع والتخصص ، لذا نميز بين حالتين :

الحالة الاولى : لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين ، ولا يجوز مشاورتهم ، ولا يحق لهم الدخول في مجالس الشورى التي تتعلق بالمسائل الدينية ، والأحكام الشرعية ، وكل ما له صلة بالعقائد الاسلامية ، مما لم يرد فيه نص ، ويحتاج الى المشاورة والاجتهاد للوصول فيه الى حكم شرعي ، لأن معرفة هذه الحالات تتوقف على التخصص بالعلوم الشرعية التي يوصف صاحبها بكونه مجتهداً ، أو عالماً في الدين ، وغير المسلم ليس مختصاً بالشرع ، ولا عالماً بالأحكام وأصول التشريع ومصادر الاجتهاد ، فتكون استشارته بالتالي عديمة الجدوى ، لأن الشورى تقوم على العلم الكافي ، والمعرفة اللازمة ، والاختصاص المطلوب .

ويدخل في هذه الحالة جميع الأعمال والوظائف التي يشترط أن يكون صاحبها مسلماً ، كالمشاورة في القضاء والمشاورة في الامامة العامة ، والمشاورة في شؤون العبادات مثلاً ، كتحديد بدء الشهور ، ومطالع الهلال ، والأموال الزكوية ، ولذا قال الامام الجويني « ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة »[1] .

الحالة الثانية : يجوز استشارة غير المسلمين ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى التي تعالج القضايا الدنيوية مثل شؤون الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة والسياسة العامة .

ففي هذه الحالة يجوز اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى اذا توفر الاختصاص والمعرفة والعلم والثقة ، وتحققت الشروط والقيود التي ذكرناها سابقاً في جواز الاستعانة عامة بغير المسلمين ، ونضيف الى ذلك دليلين جديدين :

١ ــ قال الله تعالى : ﴿ فأسالوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[2] . فهذه الآية تأمر بسؤال المختصين وأهل المعرفة والعلم ، وقد وردت هذه الآية في أهل الكتاب خاصة ، كما ذهب اليه اكثر المفسرين ، وهذه أقوالهم :

---

١) الجويني ، غياث الأمم : ٤٨ .

٢) الانبياء : ٧ .

قال الزمخشري : « أمرهم أن يستعلموا أهل الذكر ، وهم أهل الكتاب حتى يعلموهم ان رسل الله الموحى اليهم كانوا بشراً »[١] .

وقال الطبري : « فأسألوا أهل الكتاب من التوراة والانجيل » ، ثم نقل عن قتادة أنه قال : « فأسألوا أهل التوراة والانجيل » ، ثم قال : « وقيل أهل الذكر أهل القرآن » ونقله عن جابر الجَعْفي وابن زيد[٢] .

وقال القرطبي : « يريد أهل التوراة والانجيل ، الذين آمنوا بالنبي ﷺ ، قاله سفيان ، وسماهم أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب » ، ثم نقل عن ابن زيد وجابر الجَعْفي انهم أهل القرآن[٣] .

وقال ابن كثير : **أي اسألوا أهل العلم من الأمم** كاليهود والنصارى وسائر الطوائف[٤] .

وقال القاسمي : « أي العلماء بالتوراة والانجيل ... » ، ثم قال « وفي الآية دليل على جواز الاستظهار بأقوال أهل الكتاب ومروياتهم لحّج الخصم واقناعه »[٥] .

٢ ـ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ﴾[٦] ، وقال تعالى : ﴿ واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾[٧] .

فالآية الاولى أمرت بطاعة اولي الأمر ، والآية الثانية طلبت رد المسألة الى أولي الأمر ، وقد فسر العلماء قديماً « أولي الأمر » بالأمراء والحكام والعلماء[٨] ، بينما فسرها العلماء المحدثون بأوسع من ذلك مما يشمل أهل الاختصاص والمعرفة عامة .

١) الزمخشري ٥٦٢/٢ .
٢) الطبري ٥/١٧ .
٣) القرطبي ٢٧٢/١١ .
٤) ابن كثير ٢١٥/٣ .
٥) القاسمي ٤٢٥١/١١ .
٦) النساء : ٥٩ .
٧) النساء : ٨٣ .
٨) الزمخشري ٥٣٥/١ ، ٥٤٧ ، ابن كثير ٥١٦/١ .

قال الشيخ محمد عبده : « إن أولي الأمر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة ، ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب ، ونابغو الكتاب والأطباء والمحامون الذين تثق بهم الأمة في مصالحها ، وترجع اليهم في مشكلاتها »[1] ، وقال أيضاً : « أهل الذكر منهم يعني اولي الأمر ، وهم أهل العلم والرأي في مصالح الأمة »[2] .

وقال رشيد رضا : « المراد بأولي الأمر أهل الرأي والمكانة في الأمة ، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها ، والمقبولة آراؤهم عند عامتها »[3] .

وقال الشيخ محمود شلتوت : أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وادارة المصالح والغيرة عليها ، وفي الأمة جوانب متعددة بتعدد عناصر الحياة كالجيش والأمن والقضاء والمال والاقتصاد والسياسة الخارجية ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم اولو الأمر في الأمة وليس اولو الأمر خصوص الحكام والفقهاء »[4] .

وقال الاستاذ عبدالرحمن عزام : « في عصرنا قد يكون من بين رؤساء الأحزاب والطوائف والنقابات وغيرهم »[5] .

وقال الدكتور الأنصاري : « أهل الشورى في العصر الحاضر هم كبار العلماء وأهل الاختصاص والخبرة ورؤساء الجند والزعماء بالاضافة الى اعضاء المجالس النيابية المنتخبة »[6] .

وهذه الأوصاف لأهل الاختصاص والخبرة ، وأهل العلم والمعرفة ، وأصحاب المهن الفنية وغيرها تشمل المسلمين وغير المسلمين ، ولذلك فلا مانع من استشارة غير المسلمين في هذه الشؤون الفنية والعلمية ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى .

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار ١٨١/٥ ، ١٩٨ .
٢) المرجع نفسه ٢٥/٤ .
٣) المرجع نفسه ٢٠٣/٤ .
٤) محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ٣٧١ .
٥) عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ٢١٤ .
٦) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى ٢٤٦ .

وهذا الرأي قال به كثير من المعاصرين ، وأيدوه ، فقال الدكتور عبدالكريم زيدان عن الذميين : « اما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك ايضاً ، لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها »(١) .

وقال الدكتور الأنصاري : « وان الظروف المختلفة في العصر الحاضر توجب المشاركة والتعاون بين المواطنين من جميع الفئات لتقديم النصح للدولة ، وتقديم المشورة لها »(٢) . ثم قال بعد ذلك : « نرى انه لا مانع من مشاركة أهل الذمة في عضوية المجالس النيابية في الدولة الاسلامية ، اذا كانت المصلحة تقتضي ذلك »(٣) .

ونعود لنختم البحث ونقول : ان هذا الأمر ليس فيه نص يمنع مشاورة أهل الذمة ، وليس فيه نص يوجب ذلك ، والشأن متروك لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية ، والاحتراز عما يتصل بالعقيدة والدّين والأحكام الشرعية ، والاستفادة من كل ما يحقق مصالح الأمة بالإستنارة بآراء أهل الخبرة والاختصاص ، والتعمق في البحث ، والتعرف إليه من مختلف جوانبه ، ومحاولة معرفة وجهات النظر المختلفة التي تكشف الخبايا المتعددة ، سواء كان ذلك باستشارة المسلم وغير المسلم ممن يتوافر عنده العلم والمعرفة والخبرة .

الخاتمــــة :

ويظهر من خلال البحث سماحة الاسلام والمسلمين في التعاون مع غير المسلمين ، واقرارهم على دينهم وعقيدتهم ، والارتباط معهم بعهد وعقد منسوب الى الله والرسول ، لأهميته والحرص على تطبيقه والحفاظ عليه ، وأن الواقع العملي في رعاية غير المسلمين في الدولة والمجتمع الاسلامي كان يتفق ــ أو يفوق ــ الجانب النظري ، ولذلك تم التعايش الكامل بين المسلمين وغير المسلمين طوال الحقبة التاريخية السابقة ، وحافظ غير المسلمين

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٤ .
٢) عبدالحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٣ .
٣) المرجع نفسه ٣٢٥ .

على وجودهم وكيانهم ودينهم حتى الوقت الحاضر ، مع قيام الارتباط الوثيق بينهم وبين المسلمين في جوانب الحياة المختلفة ، دون التدخل في العقيدة والمسائل الدينية البحتة ، التزاماً بقوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾[1] .

كما اثبت التاريخ ان غير المسلمين تبوأوا مناصب عالية ، ومراكز مرموقة ، وأنهم كانوا في قصور الخلفاء ، وأن الحكام والأمراء استعانوا بهم ، وأسندوا اليهم الوظائف المختلفة ، ولمع منهم عدد كبير ، وهو ما لاحظه المستشرق آدم متز ، فقال : « من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الاسلامية »[2] ، وهذا ما أتاح لهم إبداء الرأي ، وتقديم المشورة والخبرة في مختلف القضايا باستثناء الأمور الدينية ، وهكذا نعم غير المسلمين بالإقامة بجوار المسلمين ، متمتعين بالحقوق الكاملة ، والكرامة والعيش الرغيد تحت مظلة الشريعة الإسلامية .

لذلك نختم البحث بتوصية متواضعة ، وهي أن الالتزام بشريعة الله تعالى هي الضمان الرئيسي لحفظ الحقوق لكل فئات المجتمع ، دون أن نفسح المجال لدخيل فكري ، أو تشريع مستورد ، يمزق كيان الأمة ، ويثير النعرات بينها ، ويوقد الطائفية بين أبنائها ، ويجب أن نحرص على التقيد بالشريعة الغراء ، وندعوا الى تطبيقها ، وتقنين أحكامها ، ليسود العدل والإخاء في ربوع البلاد .

والحمد لله رب العالمين

---

١) الكافرون : ٦ .

٢) آدم متز : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، ١ : ١٠٥ .

الخُلاصـــة

الإسلام والذمـــة

يتميز الإسلام بالتسامح في معاملة أصحاب الأديان الأخرى ، فقد بدأ رسول الله ، ﷺ ، التبليغ بالحكمة والموعظة الحسنة ، ثم أعلن الجهاد في سبيل الله لنشر الدعوة ، وكان يدعو الناس إلى الإسلام فإن قبلوه أصبحوا مسلمين ، وإن رفضوه طلب منهم دفع الجزية ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية ، يتمتعون بالحقوق ، ويكلفون بالواجبات ، إلا في العقيدة والدين وما يلحق بهما من الأحوال الشخصية ، فلهم الحرية الدينية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ لست عليهم بِمُصَيطِرٍ ﴾[2] .

ونزلت آيات القرآن الكريم ، فصنفت الناس على أساس العقيدة إلى صنفين : مسلمين وغير مسلمين ، وترتب على هذا التقسيم نتائج كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة .

ثم جاءت الأحكام الشرعية فصنفت غير المسلمين إلى أربعة أصناف ، وهم أهل الكتاب والمجوس والمرتدون وبقية الطوائف والمذاهب من المشركين والملحدين وأهل الأديان والعقائد الأخرى .

وعامل الإسلام غير المسلمين باسم الذمة التي تعني لغة العهد والكفالة والضمان والأمان ، وأطلق عليهم اسم الذميين أو أهل الذمة ، وهم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، الذين أعطوا عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم وأنفسهم ، ويقيمون بموجبه على أرض الدولة الإسلامية ، ويقوم رئيس الدولة أو نائبه بعقد الذمة معهم ، وهو يشبه اليوم التجنس أو إعطاء الجنسية .

وكثيراً ما يكون عقد الذمة بدفع الجزية من الرجل البالغ العاقل القوي الغني مقابل حمايته والدفاع عنه ، ويترتب على العقد تحقيق السلام ، وإقرار غير المسلمين في البقاء بدار الإسلام ، وعصمة دمهم ومالهم وعرضهم وأرضهم ، لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ،

---

١) البقرة : ٢٥٦ .

٢) الغاشية : ٢٢ .

ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1] . وسار على ذلك رسول الله ، ﷺ ، قولاً وفعلاً ، وتبعه المسلمون . وكان هذا المبدأ مطبقاً بين الدول قبل الإسلام وعند ظهوره .

واختلف الفقهاء في تحديد أهل الذمة ، فجوّزوا عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس باتفاق ، ومنعوا عقدها مع المرتدين ، واختلفوا فيما وراء ذلك . فذهب الشافعية والحنابلة إلى منح عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس دون غيرهم ، وقال الحنيفة بمحنه لجميع الكفار باستثناء المشركين العرب ، وتوسع المالكية بمنح الذمة لجميع الكفار ، وقد رجّحنا القول الأخير لحديث بريدة الذي رواه مسلم : « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال .. ادعهم إلى الإسلام .. فإن أبوا فادعهم إلى الجزية .. » ، وهو ما يتفق مع التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي .

ويرجع السبب في عقد الذمة إلى مبدأ الجهاد في سبيل الله ، وعدم الإكراه في الدين ، وجواز التعايش بين المسلمين وغيرهم في دار واحدة . ويقضي عقد الذمة أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية في المعاملات ، وتترك لهم حرية الدين وتطبيق أحكامهم الخاصة في الزواج والطلاق لصلتها بأصل التديّن ، وقد أوصى رسول الله ، ﷺ ، بأهل الذمة خيراً ، وحافظ المسلمون على وصيته ، وقرر الفقهاء الأحكام الخاصة لأهل الذمة .

لكن اختلف العلماء في جواز إسناد الأعمال والوظائف العامة لغير المسلمين ، فذهب الكثيرون إلى منعه وتحريمه ، لئلا تكون لهم ولاية وعلو وسلطة على المسلمين ، وقال آخرون بجواز ذلك ، واشترط غيرهم لجوازه اختفاء العداوة والبغضاء والحقد ، وهو ما فعله الخلفاء والحكام والأمراء الذين أدخلوا غير المسلمين في بطانتهم ، وأسندوا إليهم الوظائف والأعمال العديدة في الدولة الإسلامية ، وهو ما رجحناه عند الحاجة ، وبمقتضى السياسة الشرعية ، وفي الأمور التي لا يُشترط فيها الإسلام .

---

(١) التوبة : ٢٩ .

أما اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى فإنه فرع عن الاستعانة بغير المسلمين ، وقد امتنع الرسول ، ﷺ ، والخلفاء الراشدون عن استشارة غير المسلمين في العهد الأول لظروف سياسية واجتماعية ودينية ، ولما استقرّت الدولة الإسلامية ، وتحقق الانسجام بين المسلمين وغيرهم ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان الخلفاء والحكام بغير المسلمين ، وقرّبوا المختصين منهم ، وطلبو مشورتهم ، لأن الشورى تقوم على استطلاع الرأي والمشورة والمعرفة ، والاستفادة من أهل الاختصاص ، وهو ما رجحنا الأخذ به ، مع التفريق بين المسائل الدينية التي لا يجوز فيها استشارة غير المسلمين لعدم اختصاصهم بها ، وبين المسائل الدنيوية التي تعالج قضايا الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة والسياسة العامة . وقد أمر القرآن الكريم بسؤال أهل الذكر ، وهم أهل المعرفة والاختصاص ، كما أمر بطاعة أولى الأمر ، وهم أهل النظر والخبرة .

وانتهينا إلى تأكيد سماحة الإسلام ، وخاصة إذا قورن مع التشريعات الأخرى ، ورأينا أن الضمان الأكيد لرعاية غير المسلمين والحفاظ على حقوقهم يتمثل في الالتزام بالشريعة الغراء ، والعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي ، والتحرر من الدخلاء والعملاء والأحكام المستوردة ، التي تمزق الأمة وتفرق بين أفرادها ، سائلين الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً .

والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ ابن الأثير ، مجدالدين المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٨٣هـ /١٩٦٣م ، ٥ أجزاء .

٢ ــ الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) ، المنتقى : شرح الموطأ ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ ، ٧ أجزاء .

٣ ــ البخاري ، محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، المطبعة العثمانية ، بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م ، ٤ أجزاء .

٤ ــ البهوتي ، منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ، كشاف القناع ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ ، ٦ أجزاء .

٥ ــ الترمذي ، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) ، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م ، ١٠ أجزاء .

٦ ــ التهانوي ، الشيخ محمد أعلى بن علي (١١٥٨هـ) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تصوير شركة خياط ، بيروت ، ٦ أجزاء .

٧ ــ ابن تيمية ، الشيخ مجدالدين عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، المحرر في الفقه ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م ، جزآن .

٨ ــ الجصاص ، أحمد بن على الرازي (٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ ، ٣ أجزاء .

٩ ــ ابن جُزَيْ ، محمد بن أحمد (٧٤١هـ) ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨م .

١٠ ــ ابن جماعة ، بدرالدين محمد بن ابراهيم (٧٣٣هـ) تحرير الأحكام في تدبير الإسلام ، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم ، الطبعة الأولى ، قطر ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١١ ــ الجهشياري ، محمد بن عبدوس (٣٣١هـ) ، الوزراء والكتاب ، تحقيق السقا ، الأبياري، شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

١٢ ــ الجويني ، عبدالملك بن عبدالله ، امام الحرمين (٤٧٨هـ) غياث الأمم ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ومصطفى حلمي ، طبع دار الدعوة ، الاسكندرية سنة ١٩٧٩م .

١٣ ــ الحربي ، ابراهيم بن اسحاق (٢٨٥هـ) غريب الحديث ، تحقيق الدكتور سليمان العايد ، طبع دار المدني ، جدة ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م ، ٣ أجزاء .

١٤ ــ ابن حزم ، محمد بن علي (٤٥٦هـ) : المحلى ، طبع منير الدمشقي ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ ، ١١ جزء .

١٥ ــ ابن حنبل ، الامام أحمد (ــ ٢٤٣ هـ) مسند الإمام أحمد .

١٦ ــ الخطابي ، حمد بن محمد (٢٨٨هـ) ، معالم السنن ، ومعه مختصر أبي داود ، وتهذيب ابن القيم، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م .

١٧ ــ أبو داود ، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ، جزآن .

١٨ ــ الدسوقي ، محمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ٤ أجزاء .

١٩ ــ دنييت ، دانييل ، الجزية والاسلام ، ترجمة الدكتور فهيم جادالله ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٠م .

٢٠ ــ ابن رشد ، محمد بن احمد ، الحفيد (٥٩١هـ) بداية المجتهد ، مكتبة الكليات الازهرية / القاهرة ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، جزآن .

٢١ ــ الرملي ، محمد بن احمد (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م ، ٨ أجزاء .

٢٢ ــ الزرقاني ، محمد (١١٢٢هـ) شرح الموطأ ، مطبعة الإستقامة بمصر ، بدون تاريخ ، ٤ أجزاء .

٢٣ ـ الزمخشري ، محمود بن عمر (٥٣٨هـ) الكشاف عن وجوه التنزيل ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م ، ٤ أجزاء .

٢٤ ـ الزيلعي ، محمد بن عبدالله (٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية ، مطبعة دار المأمون ، مصر ، الطبعة الاولى ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، ٤ أجزاء .

٢٥ ـ الساعاتي ، أحمد البنا (القرن ١٤هـ) ، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، مطبعة الانوار ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٦٩هـ ، جزآن .

٢٦ ـ سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

٢٧ ـ السيوطي ، جلال الدين (٩١١هـ) الفتح الكبير جمع يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٢٨ ـ الشافعي ، الامام محمد بن ادريس (٢٠٤هـ) الأم ، مطبعة الشعب ، القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ، ٧ أجزاء .

٢٩ ـ الشربيني ، محمد الخطيب (٩٧٧هـ) مغني المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م ، ٤ أجزاء .

٣٠ ـ الشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم (٥٤٨هـ) الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، جزآن .

٣١ ـ الشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٥هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م ، ٨ أجزاء .

٣٢ ـ الشيرازي ، ابراهيم بن علي (١٤٧٦هـ) المهذب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م ، جزآن .

٣٣ ـ الدكتور صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

٣٤ ـ الصنعاني ، محمد بن اسماعيل (١١٨٢) سبل الاسلام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ، ٤ أجزاء .

٣٥ ــ الطبري ، محمد بن جرير (٣١٠هـ) جامع البيان أو تفسير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٣٠ جزء.

٣٦ ــ ابن عابدين ، محمد أمين (١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ، ٨ أجزاء .

٣٧ ــ الدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا وبيروت ، ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠م .

٣٨ ــ عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ/ /١٩٦٤م .

٣٩ ــ الدكتور عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣م .

٤٠ ــ الدكتور عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية ، نشر دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٤١ ــ ابو عبيد ، القاسم بن سلّام (٢٢٤هـ) الأموال ، تحقيق خليل هراس ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

٤٢ ــ ابن العربي ، محمد بن عبدالله (٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، ٤ أجزاء .

٤٣ ــ ابن فارس ، أحمد (٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، طبع دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ٦ أجزاء .

٤٤ ــ الفيروزأبادي ، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) القاموس المحيط ، المكتبة التجارية بمصر ١٣٣٢هـ / ١٩١٣م ، ٤ أجزاء .

٤٥ ــ الفيومي ، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ) المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة السادسة ١٩٢٦م ، جزآن .

٤٦ ــ ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد (٦٢٠هـ) المغني ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

٤٧ ــ القرطبي ، محمد بن احمد (٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م ، ٢٠ جزء .

٤٨ ــ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الاولى ١٣٨١هـ / ١٩٦١م ، جزآن .

٤٩ ــ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) زاد المعاد ، تحقيق شعيب أرنؤوط وعبدالقادر أرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٥٠ ــ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) تهذيب سنن أبي داود ، ومعه مختصر المنذري ومعالم السنن ، مطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

٥١ ــ الكاساني ، ابو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الامام القاهرة ، ١٠ أجزاء .

٥٢ ــ ابن كثير ، عماد الدين اسماعيل (٧٧٤هـ) تفسير ابن كثير ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ٤ أجزاء .

٥٣ ــ ابن ماجه ، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م . جزآن .

٥٤ ــ مالك ، الامام مالك بن انس (١٧٩هـ) الموطأ ، مطابع الشعب ، القاهرة .

٥٥ ــ الماوردي ، علي بن محمد (٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي : القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

٥٦ ــ الشيخ محمد أبو زهرة ، المجتمع الانساني في ظل الاسلام ، دار الفكر ، بيروت .

٥٧ــ محمد جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي أو محاسن التأويل ، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م ، ١٧ جزء .

٥٨ ــ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار المقتبس من الشيخ محمد عبده (١٣٢٣ هـ) ، مطبعة المنار ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ ، ١٢ جزء . .

٥٩ ــ الشيخ محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الأزهر ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩م .

٦٠ ــ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦ هـ) ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٨ جزءاً .

٦١ ــ المنذري ، عبدالعظيم بن عبدالقوي (٦٥٦هـ) ، مختصر سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن ، وتهذيب ابن القيم ، مطبعة انصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٤٨م .

٦٢ ــ المودودي ، الشيخ ابو الأعلى ، الحكومة الاسلامية ، طبع المختار الاسلامي ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

٦٣ ــ النسائي ، احمد بن شعيب (٣٠٣هـ) سنن النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م ، ٨ أجزاء .

٦٤ ــ ابن ابي هبيرة ، يحيى بن محمد (٥٦٠ هـ) الافصاح عن معاني الصحاح ، المكتبة الحلبية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م .

٦٥ ــ ابن الهمام ، الكمال (٨٦١ هـ) فتح القدير ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٦ هـ ، ٨ أجزاء .

٦٦ ــ الدكتور وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، المكتبة الحديثة بدمشق ، الطبعة الثانية .

٦٧ ــ الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م ، ٨ أجزاء .

٦٨ ــ أبو يعلي ، محمد بن الحسن الفراء (٤٥٨ هـ) الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦م .

٦٩ ــ ابو يوسف ، القاضي يعقوب بن ابراهيم (١٨٢ هـ) الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ .

موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الاسلامي

الدكتور علي الصوّا

موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

الدكتور علي الصوّا*

تمهيـــد :

الإسلام دين ذو نزعة إنسانية ، يهدف إلى قيام دولة إسلامية عالمية ، كغاية قصوى ، تسود فيها قواعد العدالة والقيم الحضارية العليا ، وتختفي منها مظاهر الفتنة ، وأسس الفساد .

لذلك جاءت خطابات الشارع عامة ، وكانت رسالة النبي محمد ﷺ للناس كافة .

قال تعالى : ﴿ فأين تذهبون . إن هو الا ذكر للعالمين . لمن شاء منكم أن يستقيم ﴾[١] وقال ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ، وما هو الا ذكر للعالمين ﴾[٢] .

وقال سبحانه ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾[٣] وفي مجال عموم الرسالة قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾[٤] .

وبيّن غاية الرسالة فقال ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[٥]. وتحقيقاً لهذه العالمية، كلف المسلمون بحمل دعوة الله ، وتبليغها للعالمين في حدود إمكاناتهم المتاحة ،

---

* كلية الشريعة ـ الجامعة الأردنية .

١) التكوير : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

٢) القلم : ٥١ ، ٥٢ .

٣) الفرقان : ١ .

٤) سبأ : ٢٨ .

٥) الأنبياء : ١٠٧ .

وقد قامت دولة الإسلام بدورها العالمي هذا ، على عهد النبوة ، وأيام الخلافة الراشدة ، وتدافع التيار الى مداه أيام الأمويين والعباسيين والعثمانيين ، وإن كان هذا التيار قد شابه من الكدر والدخن ما أزرى به وحط قدره ، حتى توقف آخر الأمر[1] .

هذا ، وقد كان حال الناس مع هذا الخطاب ، وتلك الدعوة ، صنفين : صنفاً آمن وخضع لأحكامه ، وهؤلاء : هم المسلمون ، وصنفاً لم يؤمن به ، وانكر الدعوة والرسالة ، وهؤلاء هم الكفار .

ثم انقسم أمر الكفار مع المسلمين عبر التاريخ الإسلامي على ثلاثة أقسام :

قسم حاربهم ، وناصبهم العداء ، وهؤلاء هم المحاربون .

وقسم عاهدهم وسالمهم ، وهم صنفان : صنف عاهد المسلمين على ترك القتال فترة زمنية مؤقتة أو مطلقة ، من غير أن يخضعوا لحكم الإسلام ، ودون أن تصير بلادهم جزءاً من دار الإسلام ، وهؤلاء هم الموادعون ، أو أهل الهدنة ، وصنف دخل دار الإسلام بأمان أهلها من أفراد أهل الحرب ، يقيمون فيها فترة زمنية مؤقتة ، وهؤلاء هم المستأمنون .

وقسم دخل في ذمة المسلمين وعهدهم ، فعاقدوهم على أن يكونوا تحت حكم الإسلام وسلطان المسلمين ، وتصير بلادهم جزءاً من دار الإسلام ، وهم كالمسلمين في الأحكام العامة ، ويلتزمون بجملة من الالتزامات التي تحقق معنى التبعية لدار الإسلام ، وهؤلاء هم : أهل الذمة .

وإذا تقرر ما سبق ، فإن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي إما أن يكونوا أهل ذمة ، وأما أن يكونوا مستأمنين ، وأساس العلاقة التي تنشأ بينهم وبين المسلمين التعاقد القائم على التراضي ، والالتزامات المتبادلة ،وعقد الذمة أساس لعلاقة المسلمين مع أهل الذمة ، وعقد الأمان أساس لعلاقتهم مع المستأمنين .

---

١) محمد الغزالي ، الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر : ١٧٣ .

ويشكل العقدان بما ينطويان عليه من أحكام ومشارطات ، قانوناً يحكم أطراف التعاقد ، وكل عقد يعتبر مصدراً لكل التزام ، أو حق ، أو واجب يثبت لطرف قبل الطرف الآخر .

وقد بنت الشريعة الإسلامية العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي ، باسلوب قانوني محكم . يستند إلى شرعية مستمدة من الكتاب والسنة والاجماع ، كما عني الفقهاء بتفصيل أحكام هذه العلاقة في أبواب وفصول مستقلة ـــ على اختلاف مذاهبهم ـــ ونبين فيما يلي الأحكام الشرعية المنظمة لجوانب من هذه العلاقة في النقاط التالية :

أولاً : التزامات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

ثانياً : حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

ثالثاً : واجبات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .

رابعاً : ما يتميز به أهل الكتاب عن غيرهم من أحكام .

أولاً : التزامات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي :

نقصد بالالتزامات هنا الوجائب المالية التي تلزم غير المسلمين بموجب الشرع ، أو بموجب العقد والشرط ، أو بموجب الاجتهاد ، وقد نص الفقهاء على ثلاثة أنواع منها ، وهي : الجزية ، والخراج ، والعشور .

أ ـــ الجزية :

معناها في اللغة : الجزية مشتقة من الجزاء ، ومعناه الغناء والكفاية ، والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة[1] ، سواء كان المال المأخوذ ضريبة على رقابهم أو على الخراج الموضوع على أرضهم ، أو على المأخوذ عن تجارتهم .

وهذا المعنى اللغوي العام للجزية ، هو الذي ظل سائداً في عصر النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وصدر عن خلافة عمر رضي الله عنهما ، حيث كانت تطلق على المال

---

١) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : ٩٣ .

الذي يؤديه أهل الذمة إلى بيت المال ، ثم اختصت ضريبة الأرض بلفظ الخراج ، وضريبة الأشخاص بلفظ الجزية ، وضريبة التجارة ، بلفظ العشور[١] .

الجزية في اصطلاح الفقهاء :

هي : ضريبة مالية تفرض على رؤوس أهل الذمة في كل عام ، بشروط مخصوصة[٢] .

نبذة عن تاريخ الجزية ومشروعيتها :

عرفت الجزية عند الأمم قبل الإسلام ، فرضها الرومان على الشعوب التي اخضعوها لحكمهم ، كما سنّها كسرى أنوشروان ملك الفرس . ورتب أصولها[٣] .

كما عرفتها المسيحية ، وفرضتها على البلاد التي كانت تتمتع بحماية دولتها ، لمصلحة البابوات[٤] .

أما تاريخ مشروعيتها في الإسلام ، فإن أول فرضها كان في السنة الثامنة من الهجرة ، وقيل في التاسعة بعد فتح مكة ، ولهذا لم يأخذها النبي ﷺ من يهود المدينة حين قدمها ، ولا من يهود خيبر . وقد فتحها سنة سبع للهجرة[٥] .

أصل مشروعيتها :

ثبتت مشروعية الجزية وفرضها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما دليلها من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله . ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾[٦] .

---

١) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : ٣٥٦ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٤٩٥/٨ .

٣) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ١٥١/٢ . جورجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي : ٦٩/١ .

٤) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : ٣٥٤ .

٥) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢١٣/٤ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد : ٧٩/٢ .

٦) التوبة : ٢٩ .

ومعنى الآيـــة أنهم إذا القوا السلاح وخضعوا لأحــكام الإسلام ، لزمتهم الجزيـــة .

وأما من السنة فما أخرج مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه وفيه (... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال : « أو خلال » فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الإسلام .... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... »[1] .

وقد ثبت أنه عليه السلام أخذها من يهود تيماء ، ومن نصارى نجران وغيرهم[2] ، وأخذها الخلفاء الراشدون من بعده .

كما نقل الإجماع على فرضها ومشروعيتها كثير من كتب الفقه[3] .

من تؤخذ منهم الجزية وبيان سببها :

من تؤخذ منهم الجزية : ذهب الشافعية والحنابلة الى أنها لا تؤخذ الا من أهل الكتاب والمجوس ، واستدلوا على أخذها من أهل الكتاب بالآية والحديث السابقين ، كما استدلوا على أخذها من المجوس بحديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[4] واستدلوا على أنها لا تؤخذ من غيرهم بمفهوم آية الجزية .

وذهب الحنفية إلى أنها تؤخذ من عموم الكفار إلا مشركي العرب ، أما مالك والأوزاعي وموافقوهم فقد ذهبوا الى أنها تؤخذ من عموم الكفار عرباً وعجماً ، كتابيين ومجوساً وغيرهما .

واستدلوا على ذلك بعموم حديث سليمان بن بريدة « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ... » الحديث وقد مرّ .

---

١) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣٧/١٢ ، ٣٨ .

٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٧٩/٢، ابن الطلاع ، أقضية الرسول (ﷺ) : ٦٤ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٧٧/١٠ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٩٦/٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٤٤/٤ .

٤) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٦٣/٨ .

فلفظ الشرك عام يطلق على أهل الكتاب وغيرهم [١] .

والذي نقرره في هذه المسألة هو ما ذهب اليه مالك والأوزاعي وموافقوهما . لأن مفهوم الآية مفهوم لقب ، وليس بحجة عند جمهور العلماء ، وعلى فرض الاحتجاج به فهو معارض بنص الحديث ، وإذا تعارض المفهوم والنص . قدم العمل بالنص . وبطل العمل بالمفهوم ، كما قرر ذلك الاصوليون .

ثم إن إقرار المجوس بالجزية يؤكد ما ذهبنا إليه ، لأنهم ليسوا بأهل كتاب على التحقيق ، إذ لو كانوا كذلك لما قال النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وقوله هذا يدل على أنهم غيرهم .

فالجزية تؤخذ من كل الذين يخضعون لحكم الاسلام ، ويعيشون في المجتمع الاسلامي ، ويحملون تبعية دار الاسلام . سواء كانوا أهل كتاب أو لا كتاب لهم ، عرباً أو عجماً ، ولا تلزم المستأمنين الجزية ، لأنها فضلا عن كونها علامة خضوع لحكم الاسلام ، هي في الحقيقة بدل عن حمايتهم والدفاع عنهم ، ومساكنتهم للمسلمين والانتفاع بمرافق الدولة العامة ، فالمسلمون يأخذونها لحق المساكنة ، ولأجل الحماية لهم ، ومن هنا كان الذب عنهم مقصوداً ، ووجب تعظيمه ، وصيانته [٢] .

فهي ليست بدلا عن قتلهم بسبب بقائهم على دينهم ، كما ذهب إلى ذلك المالكية وبعض الحنفية ، وغيرهم [٣] ، ولا هي بدلا عن حقن دمهم وسكنى دار الاسلام ، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة وموافقوهم [٤] ، بل هي عن حمايتهم ، كما قرر ذلك اكثر الحنفية وغيرهم من أهل المذاهب الأخرى [٥] .

قال ابن رشد « لأنها ـــ أي الجزية ـــ إنما تؤخذ منهم سنة بسنة ، جزاء على تأمينهم ، وإقرارهم على دينهم ، يتصرفون في جوار المسلمين ، وذمتهم ، آمنين ، يقاتلون عنهم عدوهم ، ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين » [٦] .

---

١) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣٩/١٢ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ٩٠٨/٢ ، القرطبي ، الجامع :٦ .

٢) الكيا الهراسي ، أحكام القرآن : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ .

٣) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٩٠٨/٢ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٢٦٩/٣ .

٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٤٢/٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٠٠/٨ ، ٥٠١ .

٥) السرخسي ، المبسوط : ٢٧٨/١٠ النووي ، روضة الطالبين : ٣٢٢/١٠ .

٦) ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٨٢/١ .

فالدولة الإسلامية دولة عقائدية فكرية ، لا يكلف بالدفاع عنها وحماية مبادئها من لا يؤمن بصحة مبدئها ، وسلامة فكرها ، وليس من المعقول أن يكلف شخص بالتضحية في سبيل فكرة لا يعتقدها ، أو يعتقد بطلانها ، أو في سبيل دين لا يؤمن به ، والغالب أن دين غير المسلمين لا يسمح لأتباعه بالدفاع عن دين آخر والقتال من أجله (١) .

ومقصود الجهاد حماية الاسلام . والدفاع عن دار الاسلام . وبسط الأمن لأهلها ومنهم أهل الذمة . فجعل فرضاً على كل مكلف من المسلمين ، إما كفاية وإما عيناً ، إذا دهم العدو بلاد المسلمين ، أو كان النفير عاماً ، لذلك كان من الحق الواضح ان يعطى المسلمون كلهم من الجزية ، وأن يلزم بها أهل الذمة ما داموا غير ملزمين بالقتال مع المسلمين . قال الماوردي : « .... ويلتزم لهم ببذلها ــ يعني الجزية ــ حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين . وبالحماية محروسين » (٢) .

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه ، من كون الجزية بدل الحماية ، السوابق التاريخية التالية :

١ ــ كتاب خالد بن الوليد إلى صلوبا بن نسطونا وقومه وقد جاء فيه « .... إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ... فلك الذمة والمنعة ، فإن منعناكم ، فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم ....» (٣) .

٢ ــ كتاب النعمان بن مقرن إلى أهل ماه شهرزان ، وكتاب حذيفة لأهل ماه ديناراذ من أهل فارس ، وقد جاء في كل منهما « ولهم المنعة ما أدوا الجزية كل سنة » (٤) .

٣ ــ وفي كتاب حبيب بن مسلمة إلى أهل تفليس نحو ما جاء في الكتب السابقة (٥) .

وهذه الكتب ، بما اشتملت عليه ، مما ارتضاها عمر رضي الله عنه وجل الصحابة في زمنه ، من غير أن يعرف لها مخالف ، فسبيلها سبيل المجمع عليه بينهم ، ويؤكد كونها بدل الحماية ، التزام الصحابة بشرط الحماية ، واسقاطها عنهم عند عجزهم عن ذلك ، أكثر من واقعة .

---

١) يوسف القرضاوي ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي : ٣٣ .
٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ .
٣) محمد حميدالله ، الوثائق السياسية : ٢٩٤ .
٤) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ١٣٦/٤ ــ ١٣٧ .
٥) أبو عبيد ، الأموال : ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

ذكر أبو يوسف أن أبا عبيدة كتب الى كل وال ممن خلفه على المدن التي صالح أهلها ، يأمرهم أن يردوا عليهم ما أخذ منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا : « إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك . وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ... » [1] .

وذكر البلاذري أن المسلمين ردوا لأهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج [2] .

ولعل قائلاً يقول : إن هذا يصدق إذا كانوا شرطوا علينا الحماية ، ولا يصدق على الجزية المطلقة عن الشرط . والجواب عليه : أن الحماية لأهل الذمة يثبت بمقتضى العقد ، وشرطها تأكيد لهذا المقتضى ، فشرطها وعدمه سواء .

مقدار الجزية :

الجزية المفروضة على أهل الذمة إما جزية أساسها الالزام من الدولة ، أو جزية أساسها التراضي والمشارطة ، وتسمى الأولى عند الفقهاء بالجزية العنوية ، وتسمى الثانية بالجزية الصلحية .

أما الجزية العنوية ، فقد اختلف أئمة الاسلام في مقدارها . وهل هي ثابتة بالشرع ، أو باجتهاد الامام [3] ، والذي نميل الى ترجيحه فيها أنها ثابتة بالاجتهاد ، وأن لولي الأمر سلطة تقديرها على رقاب أهل الذمة ، بحسب ما يرى من حالات يسارهم وإعسارهم التي تختلف باختلاف الاشخاص ، واختلاف قدراتهم المالية ، وتختلف من عصر إلى عصر ، وممن قال بهذا القول من العلماء ، عطاء بن رباح ، ويحيى بن آدم ، وأبو عبيد ، والثوري ، ونقل الخلال من الحنابلة أنه الذي عليه العمل في مذهب أحمد [4] .

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٩ .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان : ١٦٢/١ .

٣) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣٩/٢ .

٤) ابن قدامة ، المغني : ٥٠٢/٨ ، أبو عبيد ، الأموال : ٥١ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢٦/١ ، ٢٧ الكيا الهراسي ، أحكام القرآن : ١٩٤/٣ ، ١٩٥.

ويؤكد هذا المذهب ، أن الجزية وردت في القرآن من غير تقدير ، كما أنه ليس في تقديرها عن النبي ﷺ حد واحد متفق عليه ، فقد أمر عليه السلام معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، وصالح أهل نجران على ألفي حلة ، ورتبها عمر على طبقات ثلاث ، وصالح نصارى بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة (١) ، وهذا يدل على أنها متروكة التقدير لرأي الامام ، وإلا لكانت على قدر واحد ، ولو كانت ثابتة المقدار لما ساغ لعمر ولا لغيره أن يزيدها على ما وضعه رسول الله ﷺ ، وما ورد من تقدير في الحديث والآثار ، فمحمول على التخيير والنظر في المصلحة ، وهذا يختلف باختلاف الظروف (٢) .

قال أبو عبيد : « وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج ، إنما هو على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم ، ولا إضرار بفيء المسلمين ، ليس فيها حد مؤقت ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرض على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، في الأحاديث التي ذكرناها في كتبه إلى معاذ ، وقيمة الدينار إنما كان يومئذ عشرة دراهم ، أو اثني عشر درهما ، فهذا دون ما فرض عمر رضي الله عنه على أهل الشام ، وأهل العراق ، وإنما يوجه هذا من أنه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم » (٣) .

وأخرج البخاري عن أبي نجيح ، قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم اربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، قال : « جعل ذلك من أجل اليسار » (٤) .

فالذي ذكرناه من الآثار يؤكد ما قلناه من أن الجزية العنوية متروكة لولي الأمر في حدها ، وفيمن تجب عليه من أهل الذمة .

أما الجزية الصلحية التي توضع بالتراضي ، فهذه لا حد فيها عند العلماء لا في الواجب ، ولا فيمن تجب عليه ، ولا في الوقت الذي تجب فيه ، وإنما يحدد ذلك كله عقد الذمة ، والشروط التي ترد فيه (٥) .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٨٦/٤ ، ابو يوسف ، الخراج : ١٢٠ .
٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢٧/١ ، ٢٨ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٤٤/١ .
٣) ابو عبيد ، الأموال : ٥١ .
٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٦٨/٧ .
٥) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٤٥/١ .

شروط وجوب الجزية :

ذكر الفقهاء جملة من الشروط حتى تجب الجزية على أهل الذمة ، بحيث إذا انعدم شرط منها سقطت الجزية ، سواء كان ذلك ابتداء أو انتهاء ، وهي :

١ ــ العقل والبلوغ والذكورة : فلا تجب الجزية على غير البالغين من الصبيان ، ولا على المجانين ، ولا على النساء ، لما ذكرنا من أنها بدل الحماية ، ولأن قوله تعالى : ﴿ قاتلوا ... حتى يعطوا الجزية ﴾ يقتضى أن لا تجب إلا على المقاتلة ، ولأن قوله « حتى يعطوا الجزية » لا يقال الا للقادر على الاعطاء [١] .

قال ابن القيم: «ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وأتباعهم» ونقل قول ابن المنذر «ولا أعلم من غيرهم خلافهم»[٢].

ومن الوقائع التي ساقها ابن القيم لإثبات هذا: كتب عمر إلى امراء الأجناد «لا تضربوا الجزية على النساء» كما جاء في كتاب النبي ﷺ «خذ من كل حالم ديناراً»[٣] خص الحالم دون المرأة والصبي.

٢ ــ السلامة من الزمانة والعمى والكبر [٤] :

فلا تجب الجزية على من بهم مرض مزمن يعجزهم عن العمل ، ولا على من به عمى أو أقعده الكبر والشيخوخة ، لأنهم ليسوا من أهل القتال والنصرة لدار الاسلام لو كانوا مسلمين ، أو كان عليهم فرض القتال ، فلا تجب عليهم كالنساء والصبيان ، ويدل على هذا ما جاء في صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة ، ومما جاء فيه « ... وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته »[٥] .

٣ ــ أن لا يكون فقيراً أو معتملاً ــ وهو العاجز عن أدائها ــ لعدم قدرته على الكسب والعمل [٦] .

---

١) الكيا الهراسى ، أحكام القرآن : ١٩٤/٣ .
٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٠٧/٨ .
٣) يحيى بن آدم ، الخراج : ٦٨ .
٤) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٩/١ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٤٠ ، السرخسي ، المبسوط : ٧٩/١٠ .
٥) ابو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .
٦) ابن قدامة ، المغني : ٥٠٩/١ .

وأصل هذا الشرط ما ذكرناه آنفاً في الشرط الثاني في كتاب خالد إلى أهل الحيرة ، ومما يؤكده من الوقائع التاريخية ، ما ذكره أبو يوسف عن عمر بن الخطاب أنه أبصر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل ــ أي الصدقة ــ فقال له : مالك ؟ قال : ليس لي مال ، وإن الجزية تؤخذ مني ، فقال له عمر : «ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية ، ثم كتب إلى عماله : أن لا تأخذوا الجزية من شيخ كبير » [1] .

وأصل ذلك في قوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ وهذا يقتضي قدرة على الإعطاء ، والفقير والعاجز عن الكسب ليس من أهله . وعموم قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ شامل لهذا الشرط ، فمن لا قدرة له على دفع الجزية بسبب فقر أو نحوه ، لا يعقل أن يفرضها الاسلام عليه .

هذا وقد ذكر ابن القيم أن ظاهر كلام أحمد أن لا تؤخذ الجزية من الفلاحين والحراثين الذين لا يقاتلون [2] .

غير أن ظاهر المذاهب الفقهية الأخرى ، توجب الجزية عليهم إذا كانوا قادرين على أدائها [3] ، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور من العلماء ، هو الراجح الذي ننصره بقاعدة « الحماية بالجباية » ، لأن الفلاحين ونحوهم تجب لهم الحماية كما تجب للمقاتلة ، فإذا وجد الموجب وانتفى المانع ، وجب أداء الجزية .

مسقطات الجزية :

يمكننا أن نجمل الأمور التي تسقط بها الجزية في النقاط التالية :

١ ــ الاسلام : تسقط الجزية عن كل من أسلم من أهل الذمة عند كافة علماء الاسلام[4] لأنها بدل عن الاسلام ، وهدف من أهداف عقد الذمة، قال ابن القيم: «ومن أسلم ــ يعني من أهل الذمة ــ سقطت عنه الجزية، سواء أسلم في

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ١٢٦ ، الزيلعي ، نصب الراية : ٤٥٣/٣ .

٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥١/١ .

٣) ابن قدامة ، المغني : ٥٠٧/٨ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥١/١ .

٤) الدردير ، الشرح الصغير : ٣١٢/٣ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٧ .

أثناء الحول أو بعده ، ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم ، سقطت كلها . هذا قول فقهاء المدينة ، وفقهاء الرأي ، وفقهاء الحديث »[1] .

وقد دل على هذا السنة والآثار عن الخلفاء من بعده ، فمن السنة قوله عليه السلام « ليس على مسلم جزية »[2] .

ومن الآثار : أن رجلاً من الأعاجم أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين : أسلمت والجزية تؤخذ مني فقال : لعلك أسلمت متعوذاً ، فقال : أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية [3] .

وفي كتاب الأموال أن دهقاناً أسلم على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي : « إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك » وكتب عمر ابن عبدالعزيز « من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن ، فلا تأخذوا منه الجزية » ثم قال أبو عبيد بعد أن ساق الروايات في سقوط الجزية بالإسلام « أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدىٰ في اسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك أو في آخرها »[4] .

فالمقصود من عقد الذمة هو تألف الناس على الإسلام ، فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية ، وكان عليه السلام يعطي على الإسلام مالا يعطيه على غيره ، وقد جعل الله سبحانه سهماً للمؤلفة قلوبهم ، فكيف لا يسقط الجزية عنهم إذا أسلموا .

٢ ــ **الموت :**

إذا مات الذمي أثناء الحول ، تسقط الجزية عنه ، سواء كان موته أول الحول أو في آخره . وكذا لو مات وكان في ذمته جزية سنة أو سنين ، كما ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية ، وهو حكاية أبي الخطاب عن شيخه القاضي أبي يعلى[5] .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/٥٧ .
٢) أبو عبيد ، الأموال : ٤٧ .
٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/٥٨ .
٤) أبو عبيد ، الأموال : ٤٨ .
٥) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ١/٦٠ ، السرخسي ، المبسوط : ١٠/٨٠ ، ابن قدامة ، المغني : ٨/٥١١ الدردير ، الشرح الصغير : ٢/٣١٢ .

وذلك لأن الجزية لم تشرّع لغرض المال ، وإنما وسيلة للإسلام ، قال القرافي : « شرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان ، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام »(١) ، فإذا مات الذمي فقد فات المقصود ، ومن الآثار في هذا أن عمر بن عبدالعزيز قال(٢) : « ليس على من مات ولا من أبق جزية ، يقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدين ، ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك » على أن فريقاً من العلماء الشافعية والحنابلة ذهب الى أن الموت لا يسقط الجزية التي ثبتت على الذمي قبل موته لأنها حق عليه ، ودين في ذمته ، فلا تسقط عنه كسائر الديون ، بل تؤخذ من تركته(٣) .

والذي أرجحه عدم سقوط الجزية الثابتة في ذمة الذمي قبل موته ، بل ينبغي أن تؤخذ من تركته ، لأنها ثبتت بسبب مشروع ، ولم يوجد ما يمنع من أخذها لقيام تركته بالوفاء ، ولأن رجاء إسلامه يقصد من عقد الذمة نفسه ، لا من الجزية التي هي التزام بدلاً عن الحماية والاستمتاع بمرافق الدولة العامة ، وقد تحقق له ذلك . فيثبت البدل .

٣ ــ طروء بعض الأعذار المانعة من ايجاب الجزية : كأن يفتقر الذمي بعد غنى ، أو يعجز عن العمل بعد قدرة ، أو يصيبه الكبر بعد شباب ، فإذا طرأ ذلك ونحوه عليه ، فإنها تسقط عنه الجزية(٤) ، لأن ما شرط لوجوبها ابتداء فهو شرط في بقائها استمراراً وانتهاء . وقد مر كتاب خالد إلى أهل الحيرة ، وفيه « وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته »(٥) ومثله ما فعله عمر مع الشيخ الكبير من أهل الذمة(٦) .

---

١) القرافي ، الفروق : ١١٠/٣ .

٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٦٠/١ .

٣) الشيرازي ، المهذب : ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ ، ابن قدامة ، المغني : ٥١٢/٨ ، ٥١٣ .

٤) جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ٢٤٦/٢ .

٥) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .

٦) الزيلعي ، نصب الراية : ٤٥٣/٣ .

٤ ــ عجز الدولة عن حماية أهل الذمة : تقرر أن الجزية بدل عن الحماية ، فإذا عجز المسلمون عن حمايتهم ، لم يبق ما يدعو الى إبقاء الجزية[1] وقد ذكرنا في ثنايا هذا البحث ما يدل على ذلك في كتاب أبي عبيدة إلى نوابه على الشام[2] ، وفي كتاب خالد لأهل الحيرة[3] .

٥ ــ اشتراك أهل الذمة بالدفاع عن بلاد الإسلام : تسقط الجزية باشتراك الذميين بالدفاع عن بلاد الإسلام ، وذلك بان يدخلوا في الجيش ، أو يشاركوا في القتال ، دفاعاً عن أرض الإسلام ، وانفرد بذكر هذا الشرط ، محمد رشيد رضا[4] وعبدالكريم زيدان[5] ، وربما كان هذا هو مذهب كثير من المعاصرين ، ولم أقف على قول للعلماء السابقين في هذه المسألة ، بيد أن السوابق التاريخية التي ذكرها رشيد رضا وزيدان تنهض حجة لما ذهبا إليه ، منها :

١ ــ ما رواه الطبري عن ملك الباب في نواحي أرمينية واسمه شهربراز ، أنه طلب من سراقة بن عمرو ، أمير تلك المناطق أن يضع عنه وعمن معه الجزية ، على أن يقوموا بما يريده منهم ضد عدو المسلمين ، فقبل سراقة ذلك وقال له : « قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا ما دام عليه ، ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض » فقبل ذلك وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ، وفيمن لم يكن عنده الجزاء ، إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة ، وكتب سراقة إلى عمر بن الخطاب بذلك ، فأجازه[6] .

---

١) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٥٨/١٠ عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٥٤ .

٢) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ١٦/٤ ، محمد حميدالله ، الوثائق السياسية : ٢٩٤ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٩ .

٤) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٥٨/١٠ ، ٢٥٩ .

٥) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٥٤ ، ١٥٥ .

٦) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ٢٥٦/٥ عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٥٦ .

ومثله كتاب سراقة إلى أهل ارمينية ، وفيه « ... وعلى أهل أرمينية أن ينفروا لكل غارة وينفروا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحاً ، على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك » [١] .

ومثله ما جاء في كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس زمن عمر بن الخطاب إلى ملك جورجان : « ... ومن استعنا به منكم ، فله جزاؤه في معونته عوضاً من جزائه » [٢].

ونقل البلاذري في صلح حبيب بن مسلم الفهري للجراحجة « أنهم طلبوا الأمان والصلح فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين ، وعيوناً ومسالح في جبل اللكام ، وأن لا يؤخذوا بالجزية » [٣] .

هذا ، وقد ذكر عبد الكريم زيدان أنه يمكن توجيه عدم أخذ الجزية من أهل الذمة في بلاد المسلمين اليوم توجيهاً شرعياً ، بانهم يشتركون مع أهل البلاد من المسلمين في واجب الدفاع عن الأوطان ، والمساهمة في هذا الواجب الذي تفرضه الدول في العالم الاسلامي عليهم تسقط الجزية ، بعد وجوبها ، أو تمنع وجوبها أصلا ، اعتماداً منه على ما نقل من السوابق التاريخية ، وليس هذا بعيد عن الصواب ، لأن أهل الذمة اليوم ، يلزمون بواجب الدفاع عن بلاد الاسلام بحكم القوانين المسنونة فيها ، كما يلزمون بالضرائب المالية المختلفة ، والله أعلم بالصواب .

ب ــ الخراج :

معناه في اللغة : أصله ما يخرج من غلة الأرض والمال ، ومن معناه المال المضروب على الأرض ، والجمع أخراج وأخرجة ، والخرج أعم من الخراج ، وجعل الخراج بإزاء الدخل .

والخراج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض [٤] .

---

١) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ٢٥٧/٥ .
٢) المصدر نفسه : ٢٥٤/٥ .
٣) البلاذري ، فتوح البلدان : ٢١٧/١ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٥٧ .
٤) الراغب الأصفهاني ، مفردات القرآن الكريم : ١٤٥ .

والخراج في اصطلاح الفقهاء : « هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها » أو هو جزية الأرض [١] .

فهو تكليف مالي على أهل الذمة في أرضهم .

الأرض التي يجب فيها الخراج :

الأرض التي يجب فيها الخراج أنواع : كل أرض فتحت عنوة وصار أهلها ذمة ، وتركها الامام في أيدي أهلها ، وكل أرض صالح أهلها عليها ، وصاروا ذمة ، فهي أرض خراج سواء كان الصلح على أن تبقى ملكيتها لهم ، أو زالت ملكيتهم عنها وصارت للمسلمين ، شريطة أن تقر في أيديهم بالخراج [٢] .

والأصل في وضع الخراج على الأرض التي تكون تحت أيدي أهل الذمة هو إجتهاد عمر رضي الله عنه ، ولم ينقل عن غيره خلاف فيه ، فسبيله سبيل الاجماع [٣] . وبهذا فارق الخراج الجزية ، لأن الجزية مفروضة بالشرع ، والخراج بالاجتهاد ، كما فارقها من جهة كون الخراج على الأرض ، والجزية على الاشخاص .

أنواع الخراج :

الخراج على الأرض نوعان :

الأول : خراج الوظيفة : وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة الى مساحتها ونوع زراعتها ، والأصل فيه فعل عمر في ارض السواد في العراق ، حيث تركها بأيدي أهلها ، وفرض عليهم فيها مالاً محدداً [٤] .

النوع الثاني : خراج المقاسمة : وهو أن يكون الواجب شيئاً من ناتج الأرض نحو الخمس أو السدس . أو غير ذلك من الأجزاء ، وأساس هذا النوع فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر ، حيث صالح بعض اليهود على زراعة الأرض لقاء جزء من ناتجها [٥] .

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٤١ .

٢) أبو يوسف ، الخراج : ٦٩ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١١٠/١ ــ ١١٢ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٤١ ، ٤٢ .

٣) أبو عبيد ، الأموال : ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١١٠/١ ــ ١١٢ .

٤) أبو عبيد ، الأموال : ٨٧ ، ٨٨ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١١٤/١ .

٥) أبو عبيد ، الأموال : ٩٠ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٦١ .

والفرق بين النوعين أن خراج الوظيفة شيء ثابت في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض ، ولو لم ينتفع حقيقة ، أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض بالتمكن من الزراعة ، حتى لو عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها ، لم يجب عليه فيها شيء [1] .

مقدار الخراج :

الأصل في الخراج فعل عمر رضي الله عنه واجتهاده وموافقة الصحابة له على ذلك ، كما ذكرناه آنفاً ، وقد قرر الفقهاء أن قدر الخراج معتبر بما تحتمله الأرض ، وليس له تقدير ثابت ، فللامام أن يزيد عما فرضه عمر ، وله أن ينقص ، مع مراعاة طاقة الأرض في كل ذلك [2] .

وقد روى أبو عبيد روايات متباينة في مقدار الخراج الذي فرضه عمر على سواد العراق ، بل اختلف المقدار باختلاف الأنواع الزراعية الخارجة من الأرض [3] . وقال ابن القيم بعد أن ساق جملة من الروايات المتباينة في تحديد مقادير الخراج « وهذا الاختلاف عن عمر رضي الله عنه يدل على أن الخراج ليس بمقدر شرعاً ، بحيث لا تجوز الزيادة ولا النقصان ، بل هو باعتبار الطاقة ، ويجب أن يكون وضع الخراج مراعىٰ في كل ارض بحسب ما تحتمله ، وذلك يختلف من جهة جودة الأرض ورداءتها ، ومن جهة الزرع والشجر ، فإن منه ما تكثر قيمته ، ومنه ما تقل .

ومن جهة مؤونة السعي ، وكثرتها ، فلا بد لواضع الخراج من اعتبار هذه الأوصاف . ليعلم قدر ما تحتمله الأرض ، فيقصد العدل في وضعه فلا يجحف بأربابها ، ولا بمستحقي الخراج ، ويجب عليه أن يدع لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح ، كما أمر النبي ﷺ في خرص الثمار في الزكاة ، أن يترك لأهل النخل الثلث أو الربع وقال : « إن في المال السابلة ، والعرية والواطئة » [4] .

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٦٢ .

٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ ، أبو يعلى الأحكام السلطانية : ١٥١ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١١٣/١ .

٣) أبو عبيد الأموال : ٨٧ ، ٨٨ .

٤) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١١٥/١ ، ١١٦ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ابن الهمام ، فتح القدير : ٣٠٣/٤ — الخرص: هو التخمين، والعرية: ما يترك لأجل الصلات بين الناس في الحياة، والواطئة: ما تأكله السابلة منه سموا واطئة لوطئهم الأرض ، والسابلة ، عابر السبيل من الناس. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: ١١٦/١.

ومما سبق ، ومن مجموع كلام الفقهاء في مقدار الخراج وضوابطه نفهم ، ان المسلمين لم ينظروا إلى غير المسلمين من أهل البلاد المفتوحة نظرة استغلال ، وان فتوحهم لم يقصد بها الكسب المادي واستغلال الشعوب ، وإنما إقامة العدل وهداية الخلق ، وعمارة الأرض بالفضيلة (١) .

من يجب عليه الخراج :

يجب الخراج على صاحب الأرض ، سواء كان رجلاً أم امرأة أم صبياً ، لأنه مؤونة الأرض النامية وهم في حصول النماء سواء (٢).

وإذا اجر صاحب الأرض الخراجية أرضه أو أعارها ، فخراجها على المؤجر المعير (٣) ، ويلزمه في خراج الوظيفة ما فرض على الأرض ، وإن لم تزرع . لأنها بمنزلة الاجارة ، ولأن شرطها التمكن من الزراعة لا زراعتها حقيقة ، أما في خراج المقاسمة فلا يجب فيها شيء الا أن تزرع (٤) .

كم مرة يجب الخراج في السنة :

إذا كان الخراج خراج وظيفة فان الواجب فيها مرة واحدة في السنة ، حتى لو استغلها صاحبها في السنة مراراً ، لأن عمر بن الخطاب لم يأخذها الا مرة واحدة في السنة ، ولأن ريع الأرض لا يكون غالباً الا مرة واحدة (٥) .

وإن كان خراج مقاسمة فإنه يتكرر بتكرر الناتج لأنه يتعلق بالخارج(٦) .

مسقطات الخراج :

يسقط الخراج عن أهل الذمة في أرضهم بواحد من أمرين ، احدهما : إذا تعطلت الأرض وبارت بسبب لا يد لأهلها فيه ، سواء كان بسبب انقطاع المياه ، إذا كانت الأرض سقياً أو بعلاً ، أم لاجلاء العدو لهم عن أرضهم ، أم لجور لحقهم من ولاة

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٦٢ .
٢) السرخسي ، المبسوط : ٧٩/١٠ .
٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١٢١/١ .
٤) المصدر نفسه : ١١٧/١ .
٥) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٦٨ .
٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٤ .

المسلمين وحكامهم لم يمكنهم بسببه من الإقامة عليها ، وقد تخرب الأرض بالأمطار والسيول ونحو ذلك ، فهذا يسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت ، ويتمكنوا من الانتفاع بها[1] .

وذكر ابن القيم أن على الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال ، ولا يلزمهم بعمارتها من أموالهم ، فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم وتعهد لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك ، جاز ولم يجبروا عليه ، إلا أن يكون بيت المال عاجزاً عن ذلك ، ولا يضر بهم عمارتها بالخراج ، وفي ذلك مصلحة لهم وللمسلمين، فهذا يسوغ له الزامهم[2] .

والثاني : باسقاط الإمام للخراج . فللإمام أن يسقط الخراج عن بعض من هو عليه ، وله تخفيفه عنه بحسب النظر والمصلحة العامة ، لأنه أجرة الأرض ، وحق من حقوقها ، وهو موضوع بالاجتهاد ، فاسقاطه كله أو بعضه بمنزلة اسقاط الإمام أجرة الدار عن المكتري[3] .

ولا يسقط الخراج بإسلام صاحب الأرض كما تسقط الجزية بإسلامه ، وهذا منصوص الحنفية والحنابلة[4] .

فإذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أهلها ، أقرت في يده بالخراج ، وهو إجارة حكمها حكم سائر الإجارات ، وقد روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما[5] .

جـ ــ ضريبة العشور :

معنى العشـــور في اللغة : العشور جمع عُشر ، والعشر : الجـــزء من عشَرَة أجزاء . والجمـــع أعشار ، وعشور ، واسم الفاعل : عاشر ، وعشّرهم : أخذ عشر أموالهم[6] .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١١٧/١ السرخسي ، المبسوط : ١٠٣/١٠ .
٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١١٧/١ .
٣) المصدر نفسه .
٤) السرخسي، المبسوط: ٨٣/١٠، يحيى بن آدم، الخراج: ٦٧، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: ١٣٧/١ .
٥) أبو عبيد ، الأموال : ٨٧ ، يحيى بن آدم ، الخراج : ٦١ .
٦) الفيروزأبادي ، القاموس المحيط : (عشر) .

العشور في إصطلاح الفقهاء : العشور اسم جنس يطلق ويراد به ، ما يؤخذ من أموال التجارة ، سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أو ربعه أو نصفه[1] .

والعشور التي يعنيها الفقهاء لا تشمل العشر الذي يؤخذ من المسلم خاصة ، زكاة عن زروعه وثماره البعلية ، ولا نصف العشر زكاة عن المسقية ، ولا على ربع العشر الواجب على النقدين ـــ الذهب والفضة ـــ والأموال التجارية التي تدار في مواضعها ، فهذه تسمى زكاة ، تمييزاً لها عن العشور التجارية ، لأن الأخيرة تلزم المسلم ، وغير المسلم ، والأولى لا تلزم إلا المسلم ، كما لا يشمل لفظ العشور ، العشور الخراجية الواجبة على الأرض .

نبذة عن تاريخ العشور ومشروعيتها في الإسلام :

عرفت ضريبة العشور وطبقت قبل الإسلام عند الفرس والروم ، وفي مصر القديمة ، ولها أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب كما فعله ملوك العجم ، والذي يظهر للباحث في تاريخ هذه الضريبة أنها كانت تؤخذ بطريق جائرة ، وتنفق في غير وجه حق، ولم تكن أعباؤها توزع بالعدل ولا تنفق في مصالح الشعوب[2]، وقد أكد أبو عبيد بعد أن ساق جملة من الأحاديث في ذم العشور والمكس ، أن الذم كان بسبب الظلم الواقع في فرض هذه الضريبة كما ذكر ذلك ابن العربي المالكي[3] والامام البغوي[4].

مشروعية العشور في الإسلام :

يميل الباحث إلى أنه لم يكن لضريبة العشور تطبيق في زمن النبي ﷺ ، وزمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يصح عنه عليه السلام أنه أمر بها ، أو بين شرعيتها . على الرغم من كون الضريبة كانت معروفة شائعة عند العرب ، وقد ذكر أبو عبيد أن كتبه ﷺ لأهل الأمصار ، مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل ، وغيرهم ممن أسلم ،

---

١) سعدي جلبي ، حاشية على الهداية بهامش فتح القدير : ٢/١٧٠ .
٢) عبدالعزيز النعيمي ، نظام الضرائب في الإسلام : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
٣) أبو عبيد ، الأموال : ٦٣٦ .
٤) المباركفوري ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : ٣/٢٧٨ .

تضمنت توجيهاً نبوياً بعدم تعشيرهم[1] ، مما يؤكد أن الضريبة كانت معروفة من جهة ، وأنه عليه السلام لم يأمر بأخذها . بل أمر بعدم أخذها ــ من جهة أخرى . ولعل عدم ثبوت تطبيقها زمن النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه . راجع الى أن نشأة الدولة وبداية تكوينها ، لم تكن تسمح بتطبيقها ، خاصة وأن الإهتمام الأكبر كان منصباً على نشر الدعوة ، وتوطيد أركان الإسلام والدولة الناشئة ، وهذا أمر تقتضيه الظروف ، وتمليه المصالح العليا ، وإذا كان لم يظهر لهذه الضريبة تطبيق طيلة الفترة المدنية من حياة النبي ﷺ وفترة خلافة الصديق ، فإن الروايات والآثار مجمعة على أن عمر بن الخطاب هو أول من فرض العشور على أهل الذمة والمستأمنين ، وأول من نصب العشار على منافذ الدولة الرئيسية ، كما أنه اول من بين مقاديرها ، وطرق جبايتها .

ومن الآثار في ذلك :

١ ــ ما أخرج أبو عبيد عن الشعبي قال : « أول من وضع العشر في الإسلام عمر »[2] .

٢ ــ أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : بعثني انس بن مالك على الأيلة[3] فأخرج لي كتاباً عن عمر بن الخطاب : يؤخذ من المسلمين ، من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم[4] ، وأخرج الطبراني بسنده مثله[5] .

وقد ذكر أبو يوسف ، وأبو عبيد ، جملة من الروايات نحو ما سبق ، نحيل على كتابيهما في ذلك[6] .

---

١) أبو عبيد ، الأموال : ٦٣٦ .

٢) المصدر نفسه : ٦٤٢ .

٣) الأيلة : بلدة على شاطيء دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة ، ابو يوسف ، هامش الخراج : ١٣٧ .

٤،٥) الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية : ٣٧٩/٢ .

٦) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٥ ، أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ .

ومن العشار الذين عملوا على جباية العشور زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، زياد بن حدير، وهو أول عاشر اتخذه عمر كما حدث هو عن نفسه، ونقل ذلك عنه أبو يوسف بسنده عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يذكر، قال: سمعت زياد بن حدير قال: أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشور أنا وأنس بن مالك(١).

كما ذكر أبو يوسف أن عمر بعث زياد بن حدير على عشور العراق، والشام(٢)، كما ذكر أبو عبيد أنه استعمل السائب بن يزيد على سوق المدينة المنورة، أما العشار على مصر، فقد نقل أن عمر بن عبدالعزيز كتب فيه الى زريق بن حيان(٣).

هذا، وقد أطبقت كتب الفقه المختلفة على إسناد فرض الضريبة ومقاديرها إلى فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤)، ولم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا مخالف له، مع شهرته بينهم وتوافرهم في زمنه، وحرصهم على الحق وتأييده.

حكم تعشير تجارة أهل الذمة والمستأمنين :

لم يختلف الفقهاء في الجملة في خضوع تجارة أهل الذمة وأهل الحرب لمبدأ التعشير(٥)، بيد أنهم اختلفوا: هل يجب عليهم في الأموال التي يتجرون بها الى بلاد الاسلام بنفس التجارة، أو بالاذن ان كانوا مستأمنين، أو لا يجب الا بالشرط؟ فالحنفية، والمالكية والحنابلة وكثير من العلماء، قالوا يلزمهم ذلك بنفس التجارة أو بالاذن ان كانوا مستأمنين(٦)، والشافعية، وأبو عبيد، قالوا لا يجب الا بالشرط والاتفاق(٧) ومصدر وجوبها عند الأئمة الثلاثة فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تعضد بالاجماع، وقد نقلنا الآثار في ذلك.

ووجه الاجماع: أن عمر نصب العشار وقال: خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، واشتهر بينهم، ولم ينقل عن أحدهم انه أنكر عليه فعله، مع توافرهم، وحرصهم على الحق، وانكار المنكر، فدل ذلك على اجماعهم عليه.

---

١) أبو يوسف، الخراج: ١٣٥.
٢) المصدر نفسه: ١٣٥.
٣) أبو عبيد، الأموال: ٦٤١، أبو يوسف، الخراج: ١٣٥، ١٣٦.
٤) الشافعي، الأم: ١٩٣/٤، ١٩٤، الامام مالك، الموطأ: ١٨٩، السرخسي، شرح السير الكبير: ٢١٣٣/٥، المبسوط: ١٩٩/٢، ابن قدامة، المغني: ٥١٧/٨.
٥) السرخسي، المبسوط: ١٩٩/٢، الدردير، الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي: ٣١٨/٢، النووي، الروضة: ٣٢٠/٦، ابن قدامة، المغني: ٥١٦/٨، ابن مفتاح، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار: ٥٧٧/١، ٥٧٨.
٦) ابن رشد، بداية المجتهد: ٣٤٥/١.
٧) الشافعي، الأم: ١٩٣/٤، أبو عبيد، الأموال: ٦٣٨.

أما مصدر وجوبها على الذمي والمستأمن عند الشافعية، فالشرط عليهم في أصل الصلح، فان صالحهم الامام على شيء في أموال تجارتهم لزمهم ما صالحهم عليه، والا لم يلزمهم شيء[1].

وسبب اختلافهم كما قال ابن رشد هو « انه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع اليها ، وانما ثبت أن عمر بن الخطاب فعل ذلك .

فمن رأى أن فعل عمر هذا انما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ أوجب أن يكون ذلك سنتهم ، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط اذ لو كان على غير ذلك لذكره قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم الا بالشرط[2] .

الأموال التي تخضع للتعشير ومقدار الواجب فيها :

أموال أهل الذمة وأهل الحرب التجارية إما يديرونها في مواضعها وفي اقليمهم الذي يوجدون فيه ، واما أنهم يديرونها في بلاد الاسلام وأقاليمها .

فالأولى لا تخضع للتعشير عند عامة أهل العلم ، وتخضع الثانية للتعشير[3] وسبب وجوبها في الثانية دون الأولى ، هو الحماية عند الحنفية[4] بخلاف ما تدار في مواضعها ، وهذا تنبيه على عنصر هام وضروري للتجارة ، لأن من شأن الأمن ، أن يوفر للتجارة نشاطاً أوسع ، وكلما نشطت التجارة ، كلما زادت نسبة الربح ، وقد لا يبدو هذا السبب وحده مقنعاً ، لكنه يبدو كذلك اذا أضفنا اليه بأن توسع أهل الذمة وأهل الحرب بمال التجارة في دار الاسلام ، وانتفاعهم بمرافق الدولة المختلفة يهيىء لهم أسباب الربح اكثر من تلك التي تدار في مواضعها[5] ولذلك أعفيت هذه من الضريبة العشرية ، ولم تعف الأموال التي تدار في آفاق بلاد الاسلام .

هذا ، وتشير عبارات الفقهاء المنصوصة في كتبهم بعمومها على أن جميع عروض تجارة الذمي والحربي التي يديرونها في بلاد الاسلام ، تخضع لضريبة العشور الا نوعين :

احدهما : الخضروات عند الحنفية ، فقد ذكر الكاساني وغيره اختلافهم فيها ، ونقلوا عن الامام أبي حنيفة القول بعدم وجوب شيء فيها ، بالغة ما بلغت قيمتها .

---

١) النووي ، الروضة : ٦/٣٢٠ .
٢) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٤٦ .
٣) أحمد شلبي ، الاقتصاد في الفكر الاسلامي : ٢١٢ .
٤) الكاساني ، البدائع : ٢/٨٨٥ .
٥) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٨١ ، ١٨٢ .

وعلل الكاساني قول الامام بعدة تعليلات تعود في جملتها الى أن طبيعة الخضروات لا تحتمل البقاء حولاً كاملاً ، والعاشر يأخذ بطريق الزكاة وشرطها الحول ، وهذه لا تمكث حولاً كاملاً ، أو يقال بأن هذه الأشياء لا تحتاج الى الحماية ، لأن احداً لا يقصدها ، أو أنها تهلك في يد العاشر فلا يكون في اخذها فائدة .

وأما الصاحبان (ابو يوسف ومحمد) فقد ذهبا كالجمهور الى وجوب تعشيرها ، لانها مال تجارة ، والمعتبر في مال التجارة معناه : وهو ماليته ، وقاسا الوجوب فيها ما يتجر فيها في المصر لعدم الفرق[١] .

والقول بوجوب الضريبة العشرية في عموم تجارة الذمي والحربي أولى ، لأن الآثار التي رويت عن عمر بن الخطاب لم تخصص مالاً دون آخر ، وما ذكر من تعليلات لا تصلح مخصصة للآثار الثابتة .

والثاني : الخمر والخنزير وما في حكمها ، اختلف الفقهاء في حكم تعشيرها فذهب أبو يوسف وزفر ، ورواية عن أحمد ، الى اخضاعها للتعشير[٢] ، ورواه يحيى بن آدم عن ابراهيم النخعي والحسن بن صالح[٣] ، ووافقهم ابو حنيفة في الخمر دون الخنزير في ظاهر الرواية ، ووجه الفرق أن الخمر من ذوات الامثال ، فلا يكون الاخذ من قيمته كالأخذ من عينه ، لأن القيمة فيما له مثل من جنسه لا يقوم مقامه ، وأما الخنازير فهي من ذوات القيم لا من ذوات الأمثال ، والقيمة فيما لا مثل له تقوم مقام عينه ، فكان الأخذ من قيمة الخنازير ، كالأخذ من عينها ، وهو لا يجوز للمسلم[٤] وقالوا بأن الخمر أقرب الى المالية من الخنزير لانها كانت للمسلمين مالاً حين كانت عصيراً ، وتصير مالاً في الانتهاء بأن تصير خلاً ، وليس كذلك الخنزير[٥] .

واتجه فريق آخر من الفقهاء الى حرمة تعشيرها ، لأنها ليست مالاً أصلاً ، والعشر انما يؤخذ من المال المتقوم ، وهذا مقتضى مذهب الشافعية[٦] .

وذكر القاضي من الحنابلة أن أحمد نص على أنه لا يؤخذ منه شيء ، واعتبره المرداوي الصحيح من مذهب أحمد[٧] واليه مال ابو عبيد .

---

١) الكاساني ، البدائع : ٨٨٩/٢ ، السرخسي ، المبسوط : ٢٠٠/٢ .
٢) المرغيناني ، الهداية : ١٠٧/١ ، الكاساني ، البدائع : ٨٩٠/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٢٠/٨ .
٣) يحيى بن آدم ، الخراج : ٦٤ ، ٦٥ .
٤) المرغيناني ، الهداية : ١٠٧/١ ، الكاساني ، البدائع : ٨٩٠/٢ .
٥) ابن عابدين ، رد المحتار : ٣١٥/٢ ، ٣١٦ .
٦) النووي ، الروضة : ٣١١/٦ .
٧) المرادوي ، الانصاف : ٢٤٧/٤ .

واستدل المجيزون لتعشيرها ، بما أخرج ابو عبيد بسنده عن سويد بن غفلة قال : « بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال فقال : انهم ليفعلون ، فقال عمر رضي الله عنه : لا تفعلوا ، ولّوهم بيعها[1] .

وفي رواية اخرى أخرجها ابو عبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر : ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن[2] » .

قال ابو عبيد : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون (من أهل الذمة) الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج ارضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي انكره بلال ونهي عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، اذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

كما استدل المانعون لتعشيرها : بما روى عن عمر رضي الله عنه أن عتبة بن فرقد بعث اليه بأربعين الف درهم صدقة الخمر ، فكتب اليه عمر ، بعثت إليَّ بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين[3] وأخبر بذلك الناس فقال : والله لا استعملتك على شيء بعدها ، قال : فتركه[4] .

وعلة ذلك عند هذا الفريق أن العشر انما يوضع على الخمر والخنازير أنفسها ، فكذلك ثمنها لا يطيب ، لقول النبي ﷺ : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه [5] » .

نظرة تحليلية فيما سبق والخلاصة :

الرواية التي استند اليها المجيزون للتعشير عن سويد بن عفلة (ولّوهم بيعها) لم ترد عن عمر في معرض تعشير الخمور والخنازير ، وانما في معرض اخذ الجزية عن رقبة الذمي ، أو عن خراج أرضه ، ولذلك فان الاستدلال بها على جواز تعشيرها ، من باب قياس التعشير على الجزية والخراج ، ولذلك رد ابو عبيد على القياس بأن التعشير لا يشبه الجزية والخراج ، لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضهم ، والعشر هاهنا انما يوضع على الخمر والخنازير انفسها ، فلذلك لا يطيب ثمنها[6] .

بيد أنه اذا أقررنا أهل الذمة على اقتناء الخمر والخنزير والاتجار فيما بينهم — كما هو مقرر عند كافة العلماء — وقد يضربون بها في بلاد الاسلام — حيث يوجد أهل ملتهم —

(١، ٢) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤ ، ٦٥ .
٣) يعني أنت أولى بهذا المال الخبيث ، وأكله من المهاجرين الذين لا يليق بهم أن يأكلوه ، كأنه يعنفه .
٤) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤ .
٥) المنذري ، مختصر صحيح مسلم : ٩ .
٦) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤ .

فانه لا يسعنا الا أن نؤيد القول بتعشيرها ، لأن عدم ذلك يساعد على توسعهم في الاتجار بها ، وعلى تنشيط ما نعتبره حراماً في ديننا ، وليس من المعقول أن تختص الخمر والخنازير — وهي خبائث إجماعاً — بميزة الاعفاء من الضريبة ، بينما تخضع الأموال الطاهرة لها ، ومن جهة أخرى فان خمورهم وخنازيرهم تعتبر من أموالهم ، وحين يتبايعونها فيما بينهم ، فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً ، فاذا أخذنا من ثمنها بعد بيعها ، فقد أخذنا ما هو حلال في معتقدهم ، وما هو مال في معتقدنا ، ويؤيدنا في هذا ما أخرجه ابو عبيد بسنده « أن عمر ابن الخطاب كتب الى عماله يأمرهم بقتل الخنازير وتقتص اثمانها لأهل الجزية من جزيتهم[1] ، فهو لم يجعلها قصاصاً الا وهو يراها مالاً من أموالهم » ، وهذا تعويض ومبادلة مال مستحق للمسلمين عن اتلاف مال في حق أهل الذمة ، وان لم يكن متقوماً في حق المسلمين ، ولا فرق بين أن نوليهم بيعها ونأخذ من اثمانها الضريبة العشرية ، وبين أن نأخذ من قيمتها بدل جزية الرقبة ، وخراج الأرض .

مقدار الواجب في تجارة الذمي والحربي :

المقادر الواجب في تجارة الذمي :

ذهب الحنفية والحنابلة والزيدية ، وأبو عبيد الى أن المقدار الواجب في تجارة أهل الذمة التي يديرونها في أقاليم الدولة الاسلامية ، نصف العشر (٥٪)[2] ونسب أبو عبيد الى الامام مالك القول بهذا[3] .

وذهب المالكية الى أن المقدار الواجب في تجارة الذمي خارج اقليمه : العشر (١٠٪)[4] واعتبر عبدالكريم زيدان هذا القول لأصحاب مالك ، وتابع أبا عبيد في نسبة القول بنصف العشر للامام مالك ، وقال : « ولا نعرف لقولهم هذا وجهاً ، والآثار خلافه ، الا أن يقال : انهم نزّلوا الذمي منزلة المستأمن في هذه الضريبة[5] » . وما قاله أبو عبيد ، وتابعه عليه زيدان مخالف لصريح قول مالك في الموطأ ونصه : « فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم ، الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيه ، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات[6] » .

---

١) أبو عبيد ، الأموال : ٦٣ .
٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٣١٥/٢ ، المرداوي ، الانصاف : ٢٤٢/٤ .
٣) أبو عبيد ، الأموال ٦٤٣ .
٤) الدردير ، الشرح الصغير : ٣١٨/٢ .
٥) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٨٤ .
٦) الامام مالك ، الموطأ : ١٨٨ .

وذكر الكاندهلوي أن الأصل في اخذ العشر فعل عمر رضي الله عنه بحضرة من الصحابة ، وموافقتهم دون نكير من أحدهم ، كما نقل قول الباجي من المالكية ، وظاهر هذا الأثر أنهم يؤخذ منهم العشر فيما يديرون من أموال التجارة[1] ، وهذا يبطل ما نسب الى الامام مالك .

والمشهور عن مالك ــ رحمه الله تعالى ــ القول بتخفيف الواجب عن أهل الذمة فيما حملوه الى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة ، فيؤخذ منهم نصف العشر[2] ، وروى ابن نافع عنه أنه يؤخذ منهم العشر كاملاً .

ودليل الروايتين في المذهب المالكي ما أخرج مالك بسنده عن السائب بن زيد أنه قال : « كنت غلاماً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، فكنا نأخذ من النبط العشر » وفي الرواية الثانية أخرج مالك عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك ان يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر »[3] . وظاهر الرواية عن السائب بن يزيد أن المقدار في الأطعمة وغيرها ، وفي بلاد الحجاز وغيرها العشر ، واليه مال الباجي من المالكية[4] .

ودليل من ذهب الى وجوب نصف العشر في عموم التجارات وعموم الأمكنة الآثار المرفوعة الى عمر رضي الله عنه ، وأنه كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر ، وقد اشتهرت هذه عن عمر من غير نكير ، فكان اجماعاً .

ولعل من نسب الى مالك القول بنصف العشر ، يقصد قوله في الأطعمة وفي بلاد الحجاز خاصة .

أما الشافعية ، فان مقدار الواجب في تجارة أهل الذمة متروك لرأي الامام وشرطه عليهم ، لأن أصل الواجب لا يثبت الا بالشرط ، فكذلك المقدار ، سواء كان المشروط

---

١) محمد زكريا الكاندهلوي ، أوجز المسالك الى موطأ مالك : ١٠٤/٦ .
٢) الامام مالك ، الموطأ : ١٨٩ .
٣) المصدر نفسه .
٤) محمد زكريا الكاندهلوي ، أوجز المسالك : ١٠٨/٦ .

عليهم نصف العشر أو أكثر أو أقل ، وان استحب الامام الشافعي رحمه الله أن يجري الامام عليهم ما أجراه عمر في تجارة أهل الذمة ، لكن لو رأى ترك الأخذ فان له ذلك[1] ، ووافق الشافعية في هذا أبو عبيد .

وسبب تولي الشافعي رحمه الله هذا ، أنه تأول فعل عمر رضي الله عنه ، حيث نظر فرآه مرة أخذ العشر من النبط في القطنية ، ونصف العشر من الزيت والطعام ، ومرة روي عنه أنه أخذ العشر من غير تخصيص ، فدل ذلك على أنه كان لصلح معهم يحدثه في وقت أو أوقات يرضاه وبرضاهم .

وقبل أن نختم الحديث عن المقدار الواجب في تجارات أهل الذمة ، أحب أن أشير الى ما ذكره يحيى بن آدم في المقدار الواجب في الخمر والخنازير اذا اتجر بها الذمي ، فقد نقل عن ابراهيم النخعي ، والحسن بن صالح القول بتضعيف الواجب في قيمتها[2] ، وأن فيها العشر (١٠٪) .

كما تجدر الاشارة الى أن علة الاختلاف في المقدار الواجب على تجارة المسلم ، والواجب على تجارة الذمي ، هي أن أهل الذمة لا يؤخذ من أموالهم سوى ما يؤخذ من الأموال التجارية التي يديرونها في أقاليم الدولة الاسلامية ، بخلاف المسلم ، فان أمواله التجارية تخضع للزكاة ، سواء أدارها في مواضعها أم تنقل بها ، وكذا تلزمه الزكاة في سائر أمواله الأخرى ، كالزروع والثمار والأنعام ، ولأن المأخوذ من المسلم زكاة على الحقيقة وهذا مقدارها ، فلا يمكن ان يزاد عليها .

مقدار الواجب في تجارة الحربي (المستأمن) :

اختلف الفقهاء في مقدار الواجب في تجارة أهل الحرب التي يديرونها في بلاد الاسلام ، ويمكن رد أقوالهم الى رأيين في الجملة :

الأول : ليس عليهم في تجارتهم مقدار محدد ، ويؤخذ منهم مقدار ما يأخذه أهل الحرب من تجار المسلمين ، وهذا قول الحنفية والزيدية ، فقد جعلوا سبب الاستحقاق

---

١) الشافعي ، الأم : ١٢٤/٤ ، ١٢٥ .

٢) يحيى بن آدم ، الخراج : ٦٤ ، ٦٥ .

من تجار أهل الحرب المجازاة[١] ومقتضى هذه القاعدة أن المقدار قد يزيد عن العشر ان أخذوا من تجار المسلمين أكثر منه فيجوز أخذ الخمس ، والربع ، ونصف العشر ، كما قد لا يؤخذ منهم شيء أصلاً ، ودليلهم على ذلك أن ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، فكتب اليه ، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجارنا[٢] ، بل ذهب الحنفية الى أبعد من هذا فقالوا : لو علمناهم اخذوا كل تجارة المسلم لا نأخذه من تجارهم بل نترك لهم ما يبلغهم مأمنهم عملاً بمقتضى الأمان[٣] كما قيد الحنفية قاعدة المعاملة بالمثل بشرط علم المسلمين بأصل أخذ أهل الحرب من تجارنا ومقداره ، فان لم يعلم أصل الاخذ ولا مقداره ، اخذ من تجارهم العشر ، لوجود سبب الاخذ وهو دخولهم في حماية المسلمين وعدم تحقق المانع فيه[٤] .

ووافق الشافعية الحنفية بالقول بعدم وجوب مقدار معين ، وخالفوهم في سبب وجوبه ، لان أصل الوجوب عندهم راجع الى الصلح معهم ، فاذا شرط عليهم مقدار معين قل أو كثر عن العشر ، وجب المشروط ، وان لم يشرط عليهم شيء لم يؤخذ منهم شيء[٥] .

الثاني : ذهب أصحابه الى القول بأن مقدار الواجب في تجارة المستأمن التي يدخل بها الى بلاد الاسلام هو العشر (١٠٪) واليه ذهب المالكية[٦] والحنابلة في ظاهر كلام الخرقي ، وقال القاضي : اذا دخلوا في نقل طعام بالناس اليها حاجة فنصف العشر ، استناداً الى فعل عمر في أخذه من النبط من الزيت والطعام[٧] وذكر ابن قدامة تعقيباً على

---

١) السرخسي ، شرح السير : ١٧٩/٥ ، ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧٩/١ .
٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٥ .
٣) الحصفكي ، الدر المختار : ٣١٤/٢ .
٤) المصدر نفسه : ٣١٤/٢ ، ٣١٥ .
٥) الشافعي ، الأم : ١٢٥/٤ ، المزني ، المختصر : ١٩٩/٥ ــ ٢٠٠ ، النووي ، الروضة : ٣١٩/٦ .
٦) الدردير ، الشرح الصغير : ٣٢١/٢ .
٧) ابن قدامة ، المغني : ٥٢٢/١ .

تخفيف عمر الضريبة في الاطعمة فقال : وهذا يدل على أنه يخفف عن تجار أهل الحرب اذا رأى الامام المصلحة فيه ، وله أن لا يأخذ أصلاً اذا رأى المصلحة[1] ، وكلامه هذا يشبه كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

ودليل أخذ العشر الآثار المشهورة عن عمر رضي الله عنه ، وفيها أنه أمر عشاره بأخذ العشر من تجار أهل الحرب بلا تخصيص أو تفريق ، وقد ذكرنا الادلة في ذلك ، فلا نعيده .

شروط وجوب ضريبة العشور على أهل الذمة والمستأمنين :

ذكر الفقهاء جملة من الشروط لوجوب الضريبة العشرية على أهل الذمة والمستأمنين ، بعضها موضع اتفاق ، وبعضها الآخر موضع اختلاف ، وهي :

أن يكون المال الذي تجب فيه الضريبة العشرية مالاً تجارياً ، فلا تجب في غيره ، وقد صرح بهذا الشرط الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة والزيدية ، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله[2] .

واستدلوا على هذا الشرط ، بنصوص الروايات المنقولة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنه كتب الى بعض عماله أن يأخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجارتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر[3] .

ونقل يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قوله « وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة من الابل والبقر والغنم والمتاع ، فليس فيه شيء »[4] .

وهذا واضح الدلالة على المراد ، مما لا يحتاج الى مزيد بيان أو تعليق .

نصاب الضريبة :

ذهب الحنفية ، والحنابلة والزيدية[5] الى اشتراط نصاب معين لوجوب الضريبة في الأموال التجارية ، غير أنهم اختلفوا في مقداره ، فالحنفية والزيدية ورواية في مذهب

---

١) ابن عابدين ، رد المحتار : ٣١٣/٢ ، الكاساني ، البدائع : ٨٨٥/٢ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٣٢١/٢ ، ابن قدامة : ٥١٩/٨ ، ٥٢٢ ، ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧٧/١ .

٢) المزني ، المختصر بهامش الأم : ٢٠٠/٥ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٥ ، يحيى بن آدم ، الخراج : ٦٤ ، ٦٥ .

٤) يحيى بن آدم ، الخراج ٦٥ .

٥) الكاساني ، البدائع : ٨٨٥/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٥١٨/٨ ، ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧٧/١ .

أحمد، ذهبوا الى أن مقدار النصاب، هو مقدار نصاب الزكاة في الذهب والفضة وأموال التجارة، وهو قيمة « عشرين ديناراً من الذهب » أو مائتي درهم من الفضة[1]. وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن النصاب عشرة دنانير أو مائة درهم، واعتبر المرداوي من الحنابلة هذا القول الصحيح من المذهب[2]، كما جعله أبو عبيد أعدل الأقوال، وعزاه الى سفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز[3] نصاباً لتجارة أهل الذمة.

ووجه من قال بالمقدار الأول ، القياس على الزكاة ، لأن عمر رضي الله عنه حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارة ، ضم أموال أهل الذمة وأهل الحرب الى أموال المسلمين في حق واحد ، ولم يعين مقدارا للنصاب ، والمعلوم هو نصاب الزكاة في تجارة المسلم .

لذلك حملوا المجهول في مال الذمي والمستأمن عليه ، واعتبر مقدار نصاب زكاة المسلم مقداراً لنصاب زكاة الذمي والمستأمن .

ووجه من قال بالمقدار الثاني ، هو أنهم لاحظوا مقدار الواجب في مال الذمي ، وهو الضعف مما على المسلمين في كل مائتين عشرة ، فجعلوا فرع المال على حسب أصله ، وأوجبوا عليهم في المائة خمسة ، كما يجب عليهم في المائتين عشرة ، ليوافق الحكم بعضه بعضاً ، وأسقطوا ما دون المائة كما عفى للمسلمين عما دون المائتين ، فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء بسواء .

وقياس هذا التوجيه أن يكون مقدار نصاب الحربي خمسين درهما ، لتكون الأحكام في مال المسلم والذمي والحربي متسقة .

واعتبر أبو عبيد هذا القول الأشبه بالذي اراده عمر بن الخطاب في حديث أنس بن مالك الذي كتبه لأنس بن سيرين في سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فسره عمر بن عبد العزيز في كتابه الى رزيق بن حيّان انه كتب اليه: «من مر بك من أهل الذمة

---

١) أورد يوسف القرضاوي في فقه الزكاة : ١/٢٦٠ ، ٢٦١ أن نصاب الذهب لكل دينارين (٨٥٧ غراماً) ذهبا ، وان مائتي درهم من الفضة تساوي ٥٦٥ غراماً من الفضة ، وبناء على هذا فلا تجب الزكاة الا فيما بلغت قيمته من أموال التجارة قيمة (٨٥) غراماً من الذهب أو أكثر ، أو قيمة ٥٦٥ غراماً من الفضة .

٢) المرداوي ، الانصاف : ٢٤٦/٦ .

٣) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٥ .

فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم ، من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً»(١).

أما المالكية فلم يشترطوا النصاب واعتبروا قليل التجارة وكثيرها خاضعاً للضريبة (٢) ودليلهم أنها ليست زكاة حتى يشترط لها نصاب ، وانما هي كالجزية على الرؤوس ، وهذه لا يشترط لها نصاب ، فكذلك التعشير .

ولم أقف على قول للشافعية في هذه المسألة ، ولكن قياس مذهبهم في وجوب الضريبة ومقدارها ، أن لا يشترط النصاب إلا إذا كان ذلك شرطاً اتفاقيا بين الامام وبينهم .

وقد رجح الاستاذ زيدان اشتراط النصاب في تجارة الذمي والمستأمن كالزكاة في تجارة المسلم ، لأن ما دون النصاب قليل ، والقليل يجب أن يكون عفوا ، ولأن الأصل في الذمي مساواته مع المسلم في الأحكام العامة ، الا إذا قام الدليل على خلاف ذلك (٣) .

هذا وقد نص الحنفية على أن المعتبر في النصاب مجموع ما مع التجار من الاموال بالنظر إلى قيمتها ، لا بالنظر إلى كل مال منفردا .

قال أبو يوسف « وأمرتهم أن يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة ، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا (٤) .

و ـــ عدم تكرار الضريبة :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ـــ في الصحيح من مذهبهم ـــ الى أن الضريبة التجارية لا تستوفى من الذمي والمستأمن عن ماله الذي دخل به دار الاسلام الا مرة واحدة ، فإن أخذ منه ، فلا يتكرر الاخذ من نفس المال في السنة الواحدة (٥) .

---

١) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٥ .

٢) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٤٥ .

٣ عبدالكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين : ١٨٠ .

٤) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٢ .

٥) المرغيناني ، الهداية : ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، النووي ، الروضة : ١٠/٣٢٠ ، المرداوي ، الانصاف : ٤/٢٤٦ .

وفرق المالكية بين الذمي والمستأمن وقالوا : بتكرار الأخذ من أهل الذمة مرارا في السنة الواحدة ، اذا تردد بتجارته من اقليم الى اقليم آخر من أقاليم دار الاسلام ، ومثلوا لذلك ، بأن الذمي اذا اشترى سلعا باقليم غير اقليمهم ــ كأن يشتري مصري سلعاً في الشام وباع ما اشتراه باقليم آخر ــ كالعراق ــ فانه يؤخذ منه العشر عند كل من الاقليمين فأكثر ، أي يؤخذ منه عشر ما اشترى عند الشراء في اقليم ، وعشر ثمنه عند البيع في اقليم آخر ، غير أنه لا يتكرر الأخذ منهم اذا انحصر بيعهم وشراؤهم في اقليم واحد .

وفي تجارة المستأمن قالوا : لا يتكرر الأخذ منها ما داموا في دار الاسلام ، وان ترددوا بها من اقليم الى آخر (١) .

وسبب الفرق عندهم ، أن علة الأخذ من الذمي الانتفاع بالتردد في دار الاسلام وهم غير ممنوعين منها ، فكلما تكرر نفعهم تكرر الأخذ منهم ، بخلاف المستأمن فانه ممنوع من دخول دار الاسلام الا بالامان ، فكان المأخوذ منهم لحق الوصول إليها لا لحق الانتفاع فافترقا في الحكم (٢) .

ويؤيد الحنفية ومن وافقهم سنة عمر رضي الله عنه ، وانه كتب الا يستوفي العاشر الواجب من تجارته الا مرة واحدة (٣) .

كما أن تكرار الضريبة في المال الواحد في السنة الواحدة يؤدي إلى استئصال مال التجارة ، ولذلك فان مقتضى العدالة أن لا تتكرر الضريبة في المال الواحد في ذات السنة اسوة بعدم تكرار الزكاة على تجارة المسلم ، والذمي كالمسلم في الاحكام العامة .

وقد نص الحنفية والمالكية والزيدية على أن الضريبة تكرر على تجارة المستأمن إذا خرج بها من دار الاسلام وعاد بالتجارة نفسها أو بغيرها اليها مرة أخرى ، ولو مرارا في

---

١) الدردير ، الشرح الصغير : ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ .

٢) المصدر نفسه : ٣٢٠/٢ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٦ .

السنة (١) لأن خروج المستأمن من حمى الاسلام يرفع عنه حكم الأمان ، وعوده إليها ثانيا يحتاج إلى أمان جديد فتستوفى الضريبة المقررة منه كلما خرج وعاد .

كما ذكر الفقهاء أنه ينبغي أن يكتب العاشر للتاجر بما اخذ منه ، وذلك لتكون وثيقة تمنع تعشيره مرة أخرى (٢) .

ز ــ احاطة الدين بالتجارة :

نص الحنفية والحنابلة على أن الذمي اذا اثبت أن عليه دينا يحيط بتجارته كلها ، أو ينقصها عن حد النصاب ، فانه يعتبر مانعا من أخذ المستحق في تجارته ، لأنه حق يعتبر له الحول والنصاب ، فيمنعه الدين قياسا على الزكاة (٣) .

ادعاء الحربي والذمي مسقطات الضريبة العشرية :

اذا ادعى المستأمن والذمي ما يسقط الضريبة العشرية عنه ، بدعوى كون المال الذي معه ليس معدا للتجارة ، أو عدم بلوغه النصاب ، أو تكرار الضريبة عليه ، أو احاطة الدين عليه ، فهل يصدق أم لا ؟

ذكر الحنفية والحنابلة ، والمالكية بان الحربي لا يصدق في شيء مما يدعي لاسقاط الضريبة ، وتؤخذ منه على كل حال (٤) وكذا الذمي في هذا كالحربي لا يصدق في شيء مما يدعيه عند الحنابلة والمالكية ــ الا أن يأتي ببينة تثبت دعواه (٥) . أما الحنفية فقد جعلوا الذمي في هذا كالمسلم يصدق في كل شيء الا في دعواه انه دفعها الى الفقراء ، لأنه لا ولاية له على صرفها الى مستحقيها ، لأن الذمي بعقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، والمأخوذ من المسلم زكاة حقيقة ، والمأخوذ من الذمي في تجارته كالجزية ، فيصدق فيما يصدق فيه المسلم سوى ما ذكروه في دعوى الدفع الى الفقراء ، الا اذا ثبت كذبه بتعيين،أو اتهمه العاشر،ومع التهمة يحلفه اليمين،والمسلم والذمي في هذا سواء(٦).

---

١) المرغيناني ، الهداية : ١٠٧/١ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٣٢١/٢ ، ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧٩/١ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٥٢٣/٨ .

٣) الكاساني ، البدائع : ٨٨٥/٥ ، ابن قدامة ، المغني : ٢١/٨ .

٤) ابن عابدين ، رد المحتار : ٣١٣/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٢١/٨ ، أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٨ .

٥) ابن قدامة ، المغني : ٥٢١/٨ ، أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٨ .

٦) ابن عابدين ، رد المحتار : ٣١٢/٢ ، ٣١٣ .

هذا وقد رجح عبد الكريم زيدان مذهب الحنابلة في عدم تصديق الذمي في دعوى اسقاط الضريبة ، وعلل قوله بان ضريبة العشور ليست زكاة حتى تخضع لشروطها ، بل هي حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الاسلام وانتفاعه بالتجارة فيها ، فلا محل لتصديقه في ادعائه ، ومن هنا لا يصح قياسه في هذه الادعاءات على المسلم [1] .

ثانياً : حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي :

معنى الحق في اللغة : يدور معنى الحق عند أهل اللغة ، حول معنى الثبوت والوجوب من حق الشيء إذا ثبت[2] ، ومنه قوله تعالى ﴿لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون﴾[3] .

معنى الحق في الاصطلاح :

عرف الحق تعريفات متعددة أجمعها أنه : « اختصاص يقر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء ، تحقيقاً لمصلحة معينة »[4] .

أو هو : « اختصاص يقر به الشارع سلطة أو تكليفاً »[5] . وبناء عليه فإن المقصود بحقوق غير المسلمين هو الاختصاصات التي أثبتها لهم الشارع إما على وجه التسليط ، وإما باعتبارها تكاليف لهم على المسلمين .

ومن المعلوم أن تنظيم العلائق الحقوقية بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي ترجع الى مصدر أساسي هو عقد الذمة بالنسبة للذميين ، وعقد الأمان بالنسبة

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٩٠ .

٢) الفيروزأبادي ، القاموس المحيط : (حق) .

٣) يس : ٨ .

٤) محمد فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ١٩٣ .

٥) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الى الفقه الإسلامي : ٣/١٠ .

للمستأمنين . كما أن موجب العقدين واحد عند جميع الفقهاء . وهو حصول الأمن والأمان لطرفي العقد ، وفي تقرير هذا يقول القرافي « اعلم أن موجب عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه » (١) .

وإذا كان هذا هو موجب عقد الذمة ، فإنه موجب عقد الأمان كذلك ، لأن لفظه مفصح عنه ، دال عليه ، ولذلك ذكر السرخسي أن المستأمن يثبت له من الحقوق ما يقرب من حقوق أهل الذمة لأنّه بمنزلة أهل الذمة في دار الإسلام (٢) .

ولهذا ورد الأمر بالوفاء بموجب العهود في نصوص كثيرة من القرآن والسنة منها قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٣) .

وقوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ (٤) .

وذكر ابن حزم أن الفقهاء متفقون على وجوب الوفاء بكل عهد نص الشارع على جوازه (٥) .

فالأمر بالوفاء بموجب العهد موجه للمسلمين على وجه الخصوص ، وهو تكليف عليهم أقره الشارع لمصلحة المعاهدين أهل ذمة ومستأمنين ، ومن لوازم الوفاء بموجب عقد الذمة وعقد الأمان ، وجوب الحماية للحقوق الناشئة عنهما ، وذلك بتمكين صاحب الحق من الاستمتاع به على وجه الكمال وفي حدود النظام العام ، وبمنع الغير من العدوان على هذا الحق .

---

١) القرافي ، الفروق : ٣/١١ .

٢) السرخسي ، شرح السير : ٤/١٤٠٩ .

٣) المائدة : ١ .

٤) النحل : ٩١ .

٥) ابن حزم ، مراتب الإجماع : ١٢٣ .

وبياناً لحقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، نتكلم عن نوعين منها :

النوع الأول : الحقوق العامة .

النوع الثاني : الحقوق الخاصة .

الحقوق العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي :

نقصد بالحقوق العامة تلك التي تثبت لغير المسلمين جميعهم ، فلا يختص بها فرد دون فرد ، ولا فئة دون أخرى ولا أهل دين دون غيرهم ، وهذه الحقوق هي :

أ ـــ حقهم في الحماية من العدوان الخارجي والداخلي :

قرر الفقهاء وجوب حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في دار الإسلام ، بكل وسيلة ممكنة ، من كل عدوان يقع عليهم[1] وفي هذا يقول الماوردي : « ويلتزم لهم ـــ يعني أهل الذمة ـــ ببذل الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين »[2] .

ونقل القرافي عن ابن حزم قوله « إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة » وحكى في ذلك إجماع الأمة[3] .

كما أكد ذلك ابن قدامة فقال : « وإذا عقد الذمة فعليه ـــ اي الإمام ـــ حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة ، لأنه التزم بالعهد حفظهم »[4] .

وإذا كان ما نقلناه خاصاً بأهل الذمة ، فإن القاعدة المقررة عند الفقهاء أن المستأمنين بمنزلة أهل الذمة في دار الإسلام ، كما قرر ذلك السرخسي[5] ، فثبت لهم ما

---

١) الرملي ، نهاية المحتاج : ٩٨/٨ ، ومما جاء فيها « يلزمنا عند اطلاق العقد فعند الشرط أولى الكف عنهم نفساً ومالاً وعرضاً واختصاصاً وعما معهم من نحو خمر وخنزير ...... ودفع أهل الحرب والذمة والإسلام » .

٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ .

٣) القرافي ، الفروق : ١٤/٣ .

٤) ابن قدامة ، المغني : ٥٣٥/٨ .

٥) السرخسي ، شرح السير : ١٤٠٩/٤ .

يثبت لأهل الذمة من الحماية ما داموا في دار الإسلام ، من كل عدو يقصدهم ، وفي هذا الصدد يقول السرخسي « ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة ، فعلينا الوفاء بهذا الشرط » وذكر أنه لو أغار أهل الحرب على دار الإسلام واسروا المستأمنين فإنه يلزم أهل دار الإسلام استنقاذهم من أيدي الذين قهروهم ، كما يجب ذلك للمسلمين وأهل الذمة[١] . كما قرر أنه لا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ولو طالب أهل الحرب ذلك ، ولا تسليمه الى أهل الحرب ولا الى أهل دولته ، ولو هددوا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم ، لأنه في حماية دار الإسلام وأمانها ، وينبغي توفير الأمان له حتى يرد الى مأمنه ، واعتبر تسليمه في كل ما سبق عذراً لا رخصة فيه[٢] .

وأساس ذلك كله قوله تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ﴾ [٣] .

وفيما تشتمل عليه الآية من أحكام قال الجصاص « يدل على أن على الامام حفظ الحربي المستجير وحياطته ، ومنع الناس من تناوله بشر » [٤] .

ومن التطبيقات العملية التي تؤكد حقهم في الحماية، أن ابن تيمية رحمه الله تعالى حين تغلب التتار على الشام وأسروا جماعة من المسلمين وأهل الذمة ، ذهب الى حاكمهم « قطلوشا » وكلمه في اطلاق سراح الأسرى ، فأطلق أسرى المسلمين ، ومنع أسرى أهل الذمة، فأبى الرجوع إلا بافتكاك أسرى أهل الذمة وحصل له ما اراد[٥] .

وكما تلزم حمايتهم من كل عدو خارجي ومن كل من قصدهم بعدوان من المسلمين أو أهل الذمة ، فإن المسلمين ملزمون بكف الأذى عنهم بكل أنواعه واشكاله ، وفي هذا يقول القرافي « إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الاسلام ، فمن اعتدى عليهم ، ولو بكلمة

---

١) السرخي ، شرح السير : ١٨٥٧/٥ ، ١٨٥٨ .
٢) المصدر نفسه : ١٦١٢/٤ ، ١٦١٧ .
٣) التوبة : ٦ .
٤) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٧٣/٤ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٢٨٨/٢ .
٥) عبد الرحمن العاصمي ، مجموع فتاوي ابن تيمية : ٦١٧/٢٨ .

سوء أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة الاسلام » [1] .

وجميع ما نقلناه من نصوص الفقهاء على تأكيد حقوق غير المسلمين في دار الاسلام أصله في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وعليه جرت سنة الخلفاء الراشدين من بعده ، فنحن مأمورون بالوفاء بالعهود ، ومقتضى هذه العقود أن يتحقق لهم الأمن والأمان ، وهذا حق العقد على عاقده ، وحق الله أن يفي به المسلمون على الوجه الأكمل ، لذلك كانت حماية غير المسلمين حقاً لهم وواجباً علينا ، وتسقط التزاماتهم عند التقصير بهذا الواجب ، كما اكدناه عند الحديث عن التزامات أهل الذمة .

ومن تأكيدات الاسلام على عدم ظلم أهل العهد ، ما أخرج البيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : « الا من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة » [2] . ومن وصايا عمر رضي الله عنه « أوصيكم بذمة الله ، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم » [3] .

ونقل أبو عبيد أن عمر رضي الله عنه كان يتفقد أهل الذمة ، ويسأل الوفود عنهم ، ويستوثق من ولاته أنهم لم يظلموا [4] .

ومن وصايا أبي يوسف إلى هارون الرشيد « وقد ينبغي ، يا أمير المؤمنين أيدك الله، الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ من أموالهم الا بحق وجب عليهم » [5] .

والباحث المنصف الذي يمعن النظر في النصوص والآثار وأقوال الفقهاء لا يسعه الا أن يقرر : أن غير المسلمين في حماية أشخاصهم وأموالهم واعراضهم كالمسلمين سواء بسواء ، وهو معنى قول علي رضي الله عنه « انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » [6] .

---

١) القرافي ، الفروق : ١٤/٣ .
٢) البيهقي ، السنن : ٢٠٥/٩ .
٣) ابن حجر ، فتح الباري : ٧٧/٧ .
٤) أبو عبيد ، الأموال : ٥٤ .
٥) أبو يوسف ، الخراج : ١٢٤ ـــ ١٢٥ .
٦) ابن قدامة ، المغني : ٥٣٥/٨ .

ومن توابع توفير الأمن والأمان لغير المسلمين ، صيانة حرمة مساكنهم ، فلا يجوز دخولها الا بإذن أهلها ، ولا التلصص عليهم فيها ، ولا اقتحامها بلا مسوغ شرعي ، لأن مسكن الإنسان موضع أسراره ، ومحل حياته الخاصة مع أسرته ، فلا ينبغي الاعتداء عليها ، لأن ذلك اعتداء على الشخص نفسه (١) .

ودليل ذلك عموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾ (٢) .

فالنص بما قرره من أحكام يشمل مساكن المسلمين وغير المسلمين ، ولم يرد ما يخصصه من جهة الشرع .

ب ـــ حقهم في التنقل في دار الاسلام والسكن في أي جزء منها :

يتمتع غير المسلمين بحق التنقل في داخل حدود الدولة الاسلامية وخارجها من غير أن يتعرضوا للحجز أو العقاب ، كما ان لهم الحق في السكنى والاقامة في أي بلد شاؤا الا بلاد الحجاز كما سنذكره .

وفي هذا يقول ابن حزم : « واتفقوا ـــ يعني الفقهاء من المسلمين ـــ أن لهم ـــ أي المعاهدون ـــ في أرض الاسلام ، والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة ، فإنهم اختلفوا ايدخلونه أم لا ، واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤوا من بلاد الاسلام حاشا جزيرة العرب » (٣) .

منعهم من دخول الحرم واستيطان الحجاز : ذهب جمهور الفقهاء الى منع غير المسلمين من دخول الحرم ولو لحاجة (٤).

---

١) القرطبي ، الجامع : ١٨١/٣ .

٢) النور : ٢٧ ، ٢٨ .

٣) ابن حزم ، مراتب الاجماع : ١٢٢ .

٤) الشيرازي ، المهذب : ٢٥٨/٢ ، القرطبي ، الجامع : ١٠٤/٨ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٢٩/٨ ، ابن المرتضى ، البحر الزخار : ٤٦١/٦ .

وألحق المالكية وأحمد في رواية عنه بالحرم سائر المساجد ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (١) والمشركون لفظ عام يشمل الذميين والمستأمنين ، وعلة المنع راجعة الى معتقدهم .

وذهب أبو حنيفة إلى القول بجواز دخول غير المسلمين المسجد الحرام وغيره من مساجد الاسلام ، وحمل المنع الوارد بالآية السابقة على عبدة الأوثان خاصة ، وان المنع لا يرجع الى معتقدهم وإنما لكونهم لاذمة لهم ، وانه مخصوص بالحج (٢) ، وأكد اجتهاده هذا بما نقل من استقبال النبي ﷺ للوفود من المشركين في مسجده في المدينة ، ولو كانوا ممنوعين من دخوله لما استقبلهم عليه السلام فيه (٣) .

وكما منع الجمهور غير المسلمين من دخول الحرم فقد منعوهم كذلك من استيطان الحجاز لحديث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » (٤) ونحوه « لا يصلح في جزيرة العرب دينان » .

وهذا يدل على منعهم من الاقامة في جزيرة العرب كلها ، غير أن المراد بها في الحديث الحجاز خاصة وهي مكة والمدينة واليمامة ، وما ولاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنع من سكناها غير المسلمين ولا من الاقامة فيها (٥) .

بيد أن الفقهاء متفقون على جواز دخول الحجاز للتجارة وغيرها من الأغراض المشروعة ، وإن اختلفوا في مدة إقامتهم فيها ، والصحيح أن تقدير المدة من السياسة الشرعية التي تناط بنظر الامام حسبما تقتضيه الظروف ، كما قرر ذلك الحنابلة (٦) .

وخالف الحنفية الجمهور ، وذهبوا إلى استيطان غير المسلمين في الحجاز وغيرها من بلاد الاسلام (٧) ، ولهم في ذلك أدلة وتعليلات لا تناهض أدلة جمهور الفقهاء ،

---

١) التوبة : ٢٨ .
٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٨/٤ .
٣) السرخسي ، شرح السير : ١٣٤/١ .
٤) الامام البخاري ، الصحيح : ١٢١/٤ .
٥) ابن حجر ، فتح الباري : ١٧١/٦ .
٦) ابن قدامة ، المغني : ٥٣٠/٨ .
٧) السرخسي ، شرح السير : ١٣٤/١ .

ولا تقوى على دفعها ، ولا ضير على المسلمين أن يستثنوا الحرم المكي والمدني من قاعدة عامة تبيح لغيرهم حرية الحركة في بلاد الاسلام الشاسعة . أو تستثنى الحجاز من جواز استيطانهم في طول البلاد وعرضها ، لأن ذلك لا يضر بهم اصلا وفيه مصلحة للاسلام وأهله . ففي مكة والمدينة اقدس مقدسات الاسلام ، وهي مهابط الوحي ، وتقتضي قدسيتها تنزيهها عن كل مظاهر الفساد المناقض لعقيدة الاسلام ومعاييره الخلقية والتشريعية ، وغير المسلمين بما هم عليه من معتقدات مناقضة لمعتقدات المسلمين ، وبما يبيحون لأنفسهم من أشياء حرمها الله كالخمر والخنزير وبما يستحلون من الربا ونحو ذلك من التصرفات ، مظنة اظهار الفساد في عقر الاسلام وداره لو قلنا بما ذهب إليه الحنفية ، وهم في الجملة ينظرون للاسلام وأماكن عبادته نظرة سلبية ، فوجب تنزيه الحرم عن أن يدخله من لا يرى له حرمة ، ومنع استيطان الحجاز لكونه حمى لمكة والمدينة ، فوجه المصلحة في قول الجمهور ظاهر .

أما ما سوى ذلك من بلاد الاسلام ، فلغير المسلمين أن يلجوه متى شاؤوا ، وان يسكنوا أي قطر يريدون كما قرر ذلك كافة الفقهاء [1] .

جـ ـــ حقهم في حرية الاعتقاد وممارسة عبادتهم وشعائرهم الدينية :

كفل الاسلام لغير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، الاستمتاع بحرية اعتقادهم وحقهم في ممارسة عباداتهم ، وإظهار شعائرهم الدينية في أمصارهم وأحيائهم الخاصة ، ولو كان يساكنهم فيها نفر من المسلمين ، ومنع من إكراههم على غير ما يعتقدون ، قال تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ [2] .

ومما يؤكد ذلك ما جاء في عهده ﷺ لليهود في المدينة المنورة « للمسلمين دينهم ، ولليهود دينهم » [3] .

وفي كتابه إلى أهل اليمن « إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية » [4] .

---

١) الشافعي ، الأم : ١٧٨/٤ ، النووي ، الروضة : ٣٠٨/١٠ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٣٠/٨ ابن حزم ، مراتب الاجماع : ١٢٢ .

٢) البقرة : ٢٥٦ .

٣) أبو عبيد ، الأموال : ٢١٣ .

٤) المصدر نفسه : ٣٥ .

وفي عهده لأهل نجران « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته » (١) .

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، وعهودهم ناطقة بذلك :

كتب عمر الى نصارى بني تغلب ، ومما جاء فيه « ... أن لا يكرهوا على دين غير دينهم » (٢) .

وفي عهده رضي الله عنه لأهل القدس « هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان : اعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم ، وصلبانهم سقيمها وبريئها ، وسائر ملتها ، ان لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم » (٣) .

وكتب خالد إلى أهل دمشق تأميناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم .

وكتب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من أرض الهرمز أماناً لهم ولأولادهم ولأهليهم وأموالهم وصوامعهم وبيعهم ودينهم وصلواتهم . وكان ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه (٤) .

وهذه الشواهد التاريخية مجمعةعلى أن لغير المسلمين أن يتمتعوا بعقائدهم وعباداتهم وأماكن عباداتهم ، وان يظهرو شعائرهم في أمصارهم وأحيائهم الخاصة بهم ، وليس لاحد أن يتعرض لهم بالمنع ، أو اكراههم على غير ما يحبون : ما كان ذلك في نطاق الاعتقاد والعبادة وإظهار الشعائر ، دون أن يؤذوا المسلمين أو يتعرضوا لعقائدهم بالسوء .

قال الكاساني « ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمور والخنزير والصليب ، وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين »(٥) .

---

١) ابو يوسف ، الخراج :٧٢ .
٢) أبو عبيد ، الأموال : ٣٦ .
٣) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : ٦٠٩/٣ ، محمد حميد الله ، الوثائق السياسية : ٣٤٦ .
٤) أبو عبيد ، الأموال : ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
٥) الكاساني ، البدائع : ٤٣٣٦/٩ .

أما فعل ذلك في أمصار المسلمين ، فقد ذهب الفقهاء الى منعهم من إظهار شعائرهم فيها [1] وقاية للمسلمين من جهة ، ومنعاً من الفتنة من جهة أخرى .

ورجح عبد الكريم زيدان أن لولي الأمر أن يسمح في الوقت الحاضر بإظهار شعائر غير المسلمين في أمصارهم وأمصار المسلمين إذا أمن الفتنة ، ولم يترتب عليه إضرار بالمسلمين ، لأن ذلك يتفق ومبدأ تركهم وما يدينون ، دون التضييق عليهم [2].

واستند في رأيه هذا الى ما جاء في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات ، وقد جاء فيه « ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار الا في أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام أعيادهم » [3] ، وقد اعطى خالد مثل هذا لأهل قرقيسيا .

واستند كذلك الى فعل عمرو بن العاص في إطلاق الحرية الدينية للاقباط في مصر [4].

والذي يظهر لي من قراءاتي للنصوص من القرآن والسنة ، وتتبعي للاثار عن النبي ﷺ وصحابته ذوي السلطان رضي الله تعالى عنهم ، أن مسألة الحرية الدينية ، وما يستتبع ذلك من العبادات وإظهار الشعائر لم يرد فيها حد بحيث لا يجوز خلافه ، وأنها من أمور السياسة الشرعية التي تناط بنظر ولي الأمر ، يقر منها ما لا يجلب مفسدة على المسلمين أو يهدر مصلحة مشروعة لهم ، لأن تصرفات ولي الأمر على الرعية منوطة بالمصلحة .

حق غير المسلمين في بناء المعابد :

مما يتعلق بالحرية الدينية بيان حكم بناء المعابد لأهل الذمة في دار الاسلام ، وللفقهاء في هذه المسألة أقوال متباينة ، وقد قسموا الأمصار الى ثلاثة أقسام :

أحدها: ما أحدثه المسلمون كالكوفة، والبصرة والقاهرة وبغداد، وكل بلد أسلم عليه أهله كالمدينة والطائف واليمن، فهذه لا يجوز استحداث المعابد فيها لغير المسلمين ، ولا صلحهم عليه عند كافة العلماء [5].

---

١) القرافي ، الفروق : ١١/٣ ، ١٢ .

٢) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٠٠ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٦ .

٤) حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام السياسي : ٢٤٠/١ ، ٢٤١ .

٥) ابن الهمام ، فتح القدير : ٥٨/٦ ، ٥٩ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٥٣/٤ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٦٨٦/٢ .

واستدل الفقهاء على مذهبهم بأحاديث لا يخلوا واحد منها من علة ، وأقوى الاثار في هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ــ يعني أهل الذمة ــ أن يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، وايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب ، فان للعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم »[1] .

وعلة المنع أن هذا ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنى فيها ما يغاير دينهم ، أو يناقضه .

القسم الثاني : ما فتحه المسلمون عنوة ، كالشام ومصر وفارس وبلاد المغرب . فهذه أيضاً لا يجوز إحداث شيء فيها من المعابد ــ كالبيع والكنائس ــ عند عموم الفقهاء ، وما كان فيها من المعابد فلا يهدم ولا يتعرض لها بالنقب[2] .

واحتج ابن القيم بالأثر السابق عن ابن عباس على عدم إحداث شيء من المعابد ، كما استدل على عدم جواز الهدم بأن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ، ولم يهدمها ، وكذلك فتح الصحابة كثيراً من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئاً من المعابد[3] .

ومن الآثار في ذلك ما ذكر أبو عبيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى ولاته أن لا يهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار[4] .

القسم الثالث : ما فتح صلحاً : والحكم فيه عند الفقهاء على ما جرى عليه الصلح معهم من إبقاء معابدهم أو إحداثها أو عمارتها[5] . وقد رجح عبدالكريم زيدان ــ وهو محق فيما ذهب اليه ــ أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٦٨٦/٢ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٤٩ ، البيهقي ، السنن : ٢٠٢/٩ .

٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٦٩٠/٢ .

٣) ابن قدامة ، المغني : ٥٣١/٨ .

٤) أبو عبيد ، الأموال : ٩٥ .

٥) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٦٩٢/٢ .

في أمصار المسلمين ، سواء منها ما فتح عنوة أو صلحاً ، إذا أذن لهم ولي الأمر في ذلك ـــ حاشا بلاد الحجاز لأنهم ممنوعون من استيطانها أصلاً لأن الإسلام أقر أهل الذمة على عقائدهم ، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء المعابد مالم يوجد مانع من ذلك ، وأنه لا يتعرض لكنائسهم المبنية بالهدم ، وذكر أن الزيدية وابن القاسم من المالكية قالوا بمثل ما ذهب اليه[1] .

د ـــ حقهم في التعليم والاجتماع وابداء الرأي :

ليس في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ما يمنع غير المسلمين من تمتع الذميين بالتعليم ، وتعليم ابنائهم وفق ديانتهم او أن ينشئوا المدارس الخاصة بهم ، وليس فيها كذلك ما يمنعهم من حرية ابداء الرأي والاجتماع ، اعمالاً لقاعدة الأصل في التصرفات الإباحة ، غير أن ذلك كله مقيّد بعدم اساءة استعمال هذا الحق ، كأن يبشروا بدينهم بين أبناء المسلمين ، أو يحملوهم رغباً أو رهباً على معتقداتهم ، لأن ذلك ردة وهي جريمة في نظر الإسلام .

كما أن ابداء آرائهم مخصوص في شؤونهم الخاصة ، وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية ، وفي حدود القواعد الشرعية والمصالح الإسلامية ، فليس لهم مثلاً الطعن في دين الإسلام أو شعائره ، أو نبيه ، أو في سيرة الصحابة بحجة ابداء الرأي ، لأن ذلك كله مخالف للنظام العام ، ويمنع منه المسلمون فضلاً عن غير المسلمين[2] .

هـ ـــ حقهم في الانتفاع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال :

لغير المسلمين حق الانتفاع بالمرافق العامة للدولة ، كوسائل المواصلات ، ومشروعات الري والإنارة ، ومياه الشرب وغيرها من المرافق ، يدل على ذلك قوله عليه السلام : « الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار »[3] ، ولفظ الناس يتناول بعمومه أهل الذمة والمستأمنين ، ولأن أهل الذمة يصيرون بمقتضى عقدهم من رعايا الدولة

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٩٨ ، ٩٩ .

٢) المرجع نفسه : ١٠١ .

٣) أبو عبيد ، الأموال : ٢٩٥ .

الإسلامية على التأبيد ما داموا على العهد ، ومن لوازم هذه التبعية استحقاقهم الانتفاع بالمرافق العامة ، خاصة وأنهم يلتزمون وجائب مالية كالجزية والخراج والعشور ، وهي ترصد في بيت المال للمصالح العامة والمرافق منها ، فمن المعقول الواضح ان لا يحرموا من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لرعاياها .

ومن جوانب هذه الرعاية كذلك سد حاجة أهل الذمة وتأمين الكفاية لهم عند العجز أو الفقر أو الشيخوخة ، إذ القاعدة المقررة عند الفقهاء أن أهل الذمة كالمسلمين في الأحكام العامة ، وهذه منها . ومن السوابق التاريخية التي تؤكد هذا أن عمر رضي الله عنه وجد شيخاً يهودياً يسأل الصدقة ، فسأله عن ذلك ، فأجابه بأنها الحاجة والسن ، فأخذ بيده الى منزله وأمر له بشيء ، ثم أرسل الى خازن بيت المال وقال له « انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما انصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عندالهرم ، ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب[1] ».

وكتب خالد إلى أهل الحيرة « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام »[2] .

وكتاب خالد كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين ، ولم ينكر عليه ، ولا أنكر الصحابة عليه ذلك ولا على عمر ، مما يؤكد أن هذا حكم مقرر عند كافة الصحابة رضي الله عنهم ، وسبيله سبيل المجمع عليه ، وقد كان عمر بن عبدالعزيز يتحرى أوضاع أهل الذمة ويأمر ولاته بالتحري عن المحتاجين منهم ليجري عليهم العطاء من بيت مال المسلمين ، وكتب الى عامله على البصرة عدي بن أرطاه : « اما بعد .... وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه »[3] .

---

(١) أبو يوسف ، الخراج : ١٢٦ .
(٢) المصدر نفسه : ١٤٤ .
(٣) أبو عبيد ، الأموال : ٥٧ .

مما سبق يمكننا أن نقرر أن الدولة الاسلامية ملزمة بإعالة المحتاجين من أهل الذمة ، وان ذلك يعتبر حقاً من حقوقهم ، وقد صرح الحنفية بان الذمي يعال من بيت المال عند الحاجة والعجز (١) .

وهذا الحق الذي قررناه لأهل الذمة ــ بقيوده ــ لا يشمل المستأمنين بمطلق عقدهم ، لأنهم ليسوا من أهل دار الاسلام ، وإقامتهم فيها مؤقتة ، غير أنه لا يجوز إسلامهم إلى الهلاك ، لأن ذلك خلاف مقتضى قوله تعالى : ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ ، كما انه يمكن للدولة من باب السياسة الشرعية أن تجعل للمستأمنين حقا في الضمان الاجتماعي كما تقرره كثير من الدول المعاصرة ، جريا على قاعدة المصالح المرسلة ، أو قاعدة المعاملة بالمثل .

و ــ حريتهم في العمل :

يمتع أهل الذمة في دار الاسلام بحرية العمل ، ومزاولة الانشطة التجارية والاقتصادية المختلفة ، ولهم أن يباشروا من الأعمال ما يريدون ، شريطة أن لا يخالفوا أحكام الشريعة الاسلامية العامة ، فهم كالمسلمين في أحكام المعاملات وسائر التصرفات ، ولا يختلف المستأمنون متى أذنت لهم الدولة عن أهل الذمة في هذه المسألة ، غير أن للدولة أن تقيد حرية المستأمنين بنوع من العمل أو أن تحظر عليهم ذلك بخلاف أهل الذمة ، وكل هذا تضبطه قواعد المصالح (٢) .

النوع الثاني : الحقوق الخاصة لغير المسلمين :

نقصد بالحقوق الخاصة تلك التي تنشأ من علاقات الأفراد فيما بينهم ، سواء كانت علاقات عائلية أم مالية ، فمن الحقوق العائلية ، حق الزواج والطلاق ونحوهما ، ومن الحقوق المالية حق التملك ، ومباشرة سائر التصرفات المشروعة على أعيان أملاكهم ، أو مع غيرهم من الاشخاص دائنين كانوا أو مدينين(٣) .

---

١) ابن عابدين ، رد المحتار : ٢٢٠/٤ .

٢) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٠٠ ، الكاساني ، البدائع : ٤٣٣٦/٩ .

٣) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٣٠ .

وهم في هذا كله كالمسلمين في كل الحقوق الخاصة التي لا تبنى على العقيدة الدينية ، ولا تستلزم توافر الاسلام حتى يمنع منها الذمي والمستأمن .

ففي مجال الحقوق العائلية قرر ابن القيم أن انكحة غير المسلمين صحيحة لا يحكم عليها بالبطلان ، وقال بأنه « لم ينص أحد من أئمة الاسلام على بطلان انكحة الكفار ، ولا يمكن لاحد أن يقول ذلك »(١) .

وقرر أيضا ثبوت آثار انكحتهم من النسب والمهر والعدة والتمكين من الوطء (٢) ، وفرق في طلاقهم بين حالين : ان يعتقدوا نفوذ الطلاق أو لا يعتقدونه ، فإن اعتقدوه نفذ طلاقهم ولا يعتبر الاسلام شرطاً في وقوعه (٣) ، وإن كانوا لا يعتقدونه لم يقع طلاقهم ، وعلل قوله بأننا نقرهم على ما يعتقدون صحته من العقود ، وبناء عليه فلا نلزمهم حكم ما لا يعتقدون (٤) .

كما قرر في مجال معاملاتهم أن عقود ومعاملات غير المسلمين تعتبر صحيحة ، وان مخالفتهم للاسلام لا يؤثر في صحتها ، واستدل على ذلك بأنه عليه السلام اشترى من اليهود واستقرض منهم ورهنهم درعه (٥) ، وثبت أنه عليه السلام زارعهم وساقاهم في خيبر . وفي باب أوقاف أهل الذمة قرر ابن القيم ان ما وقفوه على جهة يجوز للمسلمين الوقف عليها كالوقف على المساكين واصلاح الطرق ، والمصالح العامة أو على أولادهم واعقابهم ، فهو وقف صحيح حكمه حكم وقف المسلمين .

وذكر أيضا اتفاق المسلمين على أن اهل الدين الواحد يتوارثون ولو اختلفت أوطانهم ودولهم ، فيرث اليهودي اليهودي والنصراني النصراني ، ويرث الحربي

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠٩/١ .

٢) المصدر نفسه : ٣٠٠/١ ، ٣١٦ .

٣) المصدر نفسه : ٢٧٠/١ ، ٣١٦ .

٤) يحيى بن آدم ، الخراج : ٣٩ .

٥) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢٩٩/١ .

المستأمن والذمي ويرثانه ، وفي توارثهم عند اختلاف أديانهم خلاف بين العلماء يطول الحديث فيه (١) .

وخلاصة القول أن لغير المسلمين من الحقوق الخاصة ما يناظر حقوق المسلمين ، الا ما كان الاسلام شرطاً في جوازه ، فيتميز به المسلمون عن غيرهم ، ولذلك جاز لغير المسلمين بيع الخمر والخنزير بحسب معتقدهم فيها ، ويمنع من ذلك المسلمون .

ثالثاً : واجبات غير المسلمين في المجتمع الاسلامي :

إن أي مجتمع لا يمكن أن ينهض باعبائه ويحقق أهدافه ومصالحه إلا إذا تحمل أفراده تبعات مقابل الحقوق التي يتمتعون بها ، وإلا إذا تحملوا من الواجبات ما يحفظ على المجتمع وجوده المتميز .

وإذا كانت أحكام الاسلام اتسعت بحيث استوعبت اجناساً شتى ، وعقائد متباينة ، تعيش في دار الاسلام ومع المجتمع المسلم ، فإنها فرضت على أهل العقائد المختلفة من غير المسلمين جملة من الواجبات ، وفرضت عليهم الالتزام بها ، قصداً الى حفظ الأمة ومصالحها ، وصوناً لنظامها العام الذي هو سبب وجودها ، ويمكننا أن نجمل هذه الواجبات في النقاط التالية :

أ ــ الخضوع لأحكام الاسلام العامة :

يلزم غير المسلمين في المجتمع الاسلامي بالخضوع لأحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات المدنية ، والجنائية . وتسرى عليهم سياسته الداخلية والخارجية ، لما لهذه الاحكام من ارتباط وثيق بالمجتمع وأمنه بمن فيه من مسلمين وغيرهم .

لذلك قرر الفقهاء في جانب المعاملات المدنية ، أن عقود غير المسلمين وتصرفاتهم تخضع لقواعد الأحكام الشرعية المدنية ، صحة وفساداً وبطلاناً ، لان المعاملات أساس النظام المدني والاقتصادي في المجتمع ، ولكونها تقوم على تبادل المنافع بين أفراده ، ولا يمكن أن ينعزل غير المسلمين عن المجتمع الذي يعيشون فيه ، وأسواقه وانشطته المختلفة ، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمقصد عام من مقاصد الشريعة ، وهو

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٤٢/٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .

بتحقيق الحاجيات التي من شأنها أن تيسر سبل الحياة ورفع الحرج عن الناس ، ولو فرضنا قيام نظام خاص بغير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، للزم من ذلك قيام دولة داخل دولة ، وهذا ينافي الاندماج والولاء للدولة التي التزمت بتحقيق امنهم وأمانهم (١) .

وتأسيساً على ما سبق ، فالمعاملات التي حظرتها الشريعة ــ كالربا ــ تعتبر محظورة عليهم لقوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ (٢) ، وقد بين الله سبحانه وتعالى أن الربا محرم عليهم في أصل كتبهم ، وبيانه في قوله تعالى ﴿وأكلهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ (٣) ، أخبر سبحانه وتعالى أنهم منهيون عن الربا وأكل المال بالباطل ، ويشمل ذلك كل العقود والتصرفات الفاسدة كما قال الجصاص (٤) .

بيد أن الفقهاء استثنوا من قاعدة الحظر العام على غير المسلمين الخمر والخنزير ، فاجازوا لهم التعامل بها بيعاً وشراء ، ما لم يكن أحد اطراف المعاملة مسلماً ، أو كان تعاملهم بها مجاهرة في أمصار المسلمين ، قال أبو يوسف « ولا يمكن المستأمنون من مبايعة الخمر والخنزير أو المبايعة بالربا وما أشبه ذلك في دار الاسلام ، لأن حكمه حكم الاسلام وأهله ، ولا يحل أن يبايع في دار الاسلام ما حرم الله » (٥) ، ورتب الفقهاء على المجاهرة بفعل هذه المحرمات عقوبات تعزيرية ، حفظاً للمجتمع من الفساد ، وصيانة لهم من الوقوع فيه ، وهم ممنوعون بحكم الشرع (٦).

أما في جانب الأحكام الجنائية : فإنه يلزم غير المسلمين .الامتناع عن جرائم القتل والزنا والسرقة ، والقذف والحرابة ، ونحوها ، لأنها تمس أمن المجتمع مباشرة ، وحظرتها الشريعة صيانة للانفس ، والأغراض والأموال . وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة لصيانتها ، وفعلهم لها مخالف لمقتضى عقد الذمة وعقد الأمان الذي هو تحقيق الأمن والأمان لأطرافه ، وليس من المعقول أن يكون تركها واجباً على المسلمين حقاً للعامة ولا يكون تركها واجباً على غيرهم ، ولو فرضنا جوازها لهم لعاد ذلك على مقصود العقد معهم بالنقض .

---

١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٥٩٠ ، محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الاسلام : ٦٣ ، ٦٤ .

٢) البقرة : ٢٧٥ .

٣) النساء : ١٦١ .

٤) الجصاص ، أحكام القرآن : ٨٩/٤ .

٥) أبو يوسف ، الخراج : ١٩٠ .

٦) ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٦٤ ، ١٦٥ ، ابن المرتضى ، البحر الزخار : ٤٦٣/٦ .

ب ـ ترك ما فيه ضرر على المسلمين :

يلزم غير المسلمين أن يتركوا من الأفعال كل ما فيه ضرر على المسلمين بحكم عقدهم ، ومقتضاه ، وهو تحقيق الأمن والأمان لأطرافه المسلمين وغيرهم ، ويشمل هذا الواجب ثلاثة أمور :[1]

احدها : امتناعهم عن قتال المسلمين .

والثاني : عدم معاونتهم أعداء المسلمين بالقول أو بالفعل .

الثالث : عدم التجسس لحساب العدو .

جـ ـ احترام العقائد والشعائر الإسلامية :

ويكون ذلك بأن لا يذكروا الله تعالى بسوء ، ولا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب أو أذى ، ولا كذلك سائر الأنبياء عليهم السلام ، ولا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه ، ولا يفتنوا مسلماً عن دينه ، أو يبشروا بدينهم بين أبناء المسلمين ، ولا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ، ولا تحريف له ، وأن لا يجاهروا بالمنكرات الجائزة بحسب معتقدهم بين المسلمين[2] .

هذا وقد قرر الفقهاء أنه إذا وقعت منهم مخالفة لما سبق ذكره من المعاملات المدنية ، أو ارتكبوا من الجرائم ما يوجب القصاص أو الدية ، أو الحد ، أو العقوبة التعزيرية ، فإنهم يؤخذون بها ، كما يؤخذ بها المسلم عند وقوعها منهم[3] .

قال الشافعي رحمه الله « وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو معاهد من دم أو مال ، اتبع به ، لأنه كان ممنوعاً أن ينال ، أو ينال منه »[4] .

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٥ ، ابن حزم ، مراتب الاجماع : ١٦٨ ، القرافي ، الفروق : ١١/٣ .

٢) أبو يعلى ، الاحكام السلطانية : ١٥٨ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٦٤ .

٣) ابن تيمية (مجدالدين) ، المحرر في الفقه : ١٨٨/٢ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ١٠٤/٨ .

٤) الشافعي ، الأم : ٣٣/٤ ، ٣٢/٦ .

وفيما يعتبر من الجرائم . إذا ارتكبها غير المسلم في المجتمع الاسلامي ــ نقضاً للعهد وما لا يعتبر نقضاً ، ويؤخذ بعقوبة الجريمة ، خلاف بين العلماء ، وقد حرر القول في هذه المسألة القرافي ووضع قاعدة لها ، أنقل قوله بتمامه لفائدته من حيث المنهج الذي اتبعه حيث قال « وأعلم أن الجادة من مذاهب العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم ، لا يرون النقض بالاخلال بأحد هذه الشروط كيف كان ، بل بعضها يوجب النقض وبعضها لا يوجب ، وقد سبق الى خاطر الفقيه ، أن المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه ولو كان ألف شرط ، إذا عدم واحد منها ، لا يفيد حضور ما عداه ، كما يجده في شرائط الصلاة والزكاة وغيرهما ، ان عدم شرط واحد ، عدم جميع الشروط ، فلذلك يخطر لضعفة الفقهاء أن شروط الجزية ينبغي أن تكون كذلك ، وليس الأمر كذلك بل مذهب الجمهور هو الصواب ، وأن قاعدة ما وجب النقض مخالفة لقاعدة مالا يوجبه ، فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالإسلام ، وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه ، كما الزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانه ، فكما انقسم رفض التكاليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال ، كرمي المصحف في القاذورات وانتهاك حرمة النبوات ، وإلى ما ليس منافياً للإسلام ، وهو ضربان : كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ، ورد الشهادات ، وسلب أهلية الولاية ، وصغائر توجب التأديب دون التغليظ بالعقوبة ، فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه ، كالقتل والخروج على أحكام السلطان ، فإن ذلك مناف للأمان والتأمين ، وهما مقصود العقد ، وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين ، وهو عظيم المفسدة، فهو كالكبيرة بالنسبة الى الإسلام، كالحرابة ، والسرقة . وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة الى الإسلام ، كسب المسلم وإظهار الترفع عليه ، فكما أن هذين القسمين لا ينافيان الإسلام ولا يبطلان عصمة الدماء والأموال ، فكذلك لا يبطلان عقد الجزية لعدم منافاتهما له من جهة الأمن والأمان المقصودين من عقد الجزية ، والقاعدة الشرعية المشهورة في أبواب العقود : أنا لا نبطل عقداً من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده وإن كان منهياً عن مقارنته معه ، فكذلك ها هنا ينبغي أن لا

نبطل عقد الجزية الا بما تقدم ونحوه »[1] . فهذا كلام يتّسم بالدقة والإحكام ، ويدل على فهم وذوق فقهي سليم .

والذي يتتبع شروط عقد الذمة على حسب هذا المنهج الذي هو طريقة الجمهور يجدها ثلاثة أقسام ، منها ما اتفقوا على أنه موجب للنقض لمنافاته لعقد الذمة والأمان ، كالخروج على سلطان الدولة والثورة عليها ، ونبذ العهد من جانبهم ، والقتل والقتال للمسلمين بمفردهم أو مع الأعداء ، ومنها ما اتفقوا على أنه لا ينافيه ، كترك ضيافة المسلمين ، ونقش خواتمهم وتزييهم بزي المسلمين ، ونحو ذلك مما تختلف مفسدته بحسب آراء العلماء .

والقسم الثالث اختلف فيه ، هل يلحق بالقسم الأول ، فينتقض عقدهم بفعله ، أو بالقسم الثاني فلا ينتقض .

والذي أراه راجحاً في هذه المسألة ، أن يقتصر حكم النقض على القسم الأول فقط ، وما سوى ذلك من الجرائم والمخالفات فسبيلها سبيل العقوبات المقررة على مرتكب موجباتها من المسلمين بلا فرق ، للقاعدة التي أشار إليها القرافي وهي ان عقد الذمة بالنسبة لأهل الذمة ، كعقد الاسلام بالنسبة للمسلم ، فما يوجب نقض الاسلام من الافعال من جانب المسلم يوجب نقض الذمة والأمان من جانب غير المسلمين ، وما يوجب على المسلم عقوبة دون نقض الاسلام يوجبها كذلك على غير المسلم من غير أن ينقض عقده ، وفي هذا القول تتم السيادة العامة للدولة على أفراد المجتمع فيها مسلمين وغير مسلمين ، ويخضع الجميع لأحكامه العامة ، وتتحقق العدالة والمساواة في هذا الجانب على أكمل الوجوه الممكنة .

د ـــ الدفاع عن دار الاسلام إذا دهمها عدو :

وفي هذا المجال ينبغي التفريق بين أهل الذمة والمستأمنين ، فلا يلزم المستأمنون بالدفاع عن أرض الاسلام إذا دهمها عدو ، لأنهم ليسوا من أهل البلاد ، بل يعتبرون اجانب واقامتهم فيها مؤقتة ، إلا أن يفعلوا ذلك برضاهم وإذن ولي الأمر معاً .

---

١) القرافي ، الفروق : ١٢/٣ .

أما أهل الذمة ، فإن شرط عليهم ذلك في أصل العقد ، فإنهم يلزمون بالدفاع عن دار الاسلام اذا دهمها عدو ، عملا بمقتضى الشرط ، ويؤكد هذا ما جاء في عهده ﷺ لليهود في المدينة ، ونذكر من هذه المعاهدة لبعض المقتطفات التي تؤكد الحكم الذي ذكرناه ، ومما جاء فيها « ... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » ، وفي موطن آخر « ... وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ..» ، وفي موطن آخر ... « وان بينهم النصر على من دهم يثرب » [1].

والذي يتتبع نصوص هذه المعاهدة بكاملها ، يجد أنها جعلت أهل المدينة مسلمين ويهوداً أهل ولاء واحد ، عدوهم واحد ، ومناصرتهم واحدة ، لأن أمنهم واحد لا يمكن قسمته .

وفي موادعته لبني ضمرة تأكيد لهذا المعنى وقد جاء فيه « وان لهم النصر على من ناوأهم ، وان لا يحاربوا في دين الله ، وأن النبي ﷺ اذا دعاهم لنصره أجابوه ، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ، ولهم النصر على من بر منهم واتقى »[2] .

كما وادع عليه السلام بني مدلج على مثل ما وادع عليه بني ضمرة [3] ، وهذه المعاهدات تدل على أمرين معاً : أحدهما : جواز اشتراط الامام على أهل الذمة أن يدافعوا عن دار الاسلام اذا دهمها أو أحاط بها عدو ، وثانيهما : إلزام الامام لهم بذلك متى وجد مقتضى الشرط ، ويصبح ذلك تكليفاً عليهم ، وحقاً للمسلمين .

أما إذا لم يشرط عليهم الدفاع عن دار الاسلام ، فهل يلزمهم ذلك بمقتضى عقد الذمة أم لا ؟ صرح الشافعية بالزامهم بالدفع عن دار الاسلام [4] ، ولم أقف على جواب صريح عند غيرهم في هذه المسألة ، والظاهر أنه لا يلزمهم ذلك بمطلق العقد ، لأن دفاعهم عن دار الاسلام اذا دهمها عدو ليس من مقتضى عقد الذمة ، وإنما من مقتضاه أن يكفوا عن المسلمين ، ولذلك جعلت حمايتهم واجباً على المسلمين مقابل الجزية ، ولا

---

1) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/١٦ ، ١٧ .
2) أحمد زكي صفوت ، جمهرة رسائل العرب : ١/٧٠ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/٥٤ .
3) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/٥٧ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/٨٤ .
4) الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/٩٨ .

تلزمهم هذه الحماية للمسلمين ، ولا يبعد أن يكون ذلك واجباً عليهم بمطلق العقد ، لأنهم في دار الاسلام كالمسلمين ، وأمنهم واحد ، وهم مشتركون في استيطان الدار ، فوجب أن يتحمل جميعهم عبء التكليف ، وهو الدفع عن دار الاسلام إذا دهمها عدو ، وهذا بخلاف الجهاد خارج دار الاسلام لاعلاء كلمة الله ، فإنه غير واجب عليهم إجماعاً ، على أنه لو رأى الامام تكليفهم بالقتال مع المسلمين ضد عدو يقصد دار الاسلام ، فله ذلك ، وتسقط عن المكلفين به الجزية .

رابعاً : ما يتميز به أهل الكتاب من الأحكام عن غيرهم :

يتميز أهل الكتاب عن غيرهم من أهل الاديان والملل المختلفة بحكمين اثنين :

الأول : حل ذبائحهم للمسلمين .

الثاني : حل نكاح نسائهم للمسلمين .

ونتكلم عن كل حكم بما يكشف عن جوانبه ، ويجلي صورته :

الحكم الأول : حل ذبائح أهل الكتاب للمسلمين :

اتفق الفقهاء ما عدا بعض الشيعة الامامية ــ على حل ذبائح أهل الكتاب خاصة ، ونقل ابن قدامة وابن القيم عن ابن المنذر اجماع أهل العلم في ذلك [١].

ودليل هذا الحكم قوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ [٢] .

وظاهر النص يقتضى حل عموم طعام أهل الكتاب ، الا ما قام الدليل على تحريمه ، وفي أول الآية ما يفيد ذلك . فقد ذكر الله تعالى أن الذي أحله الله هو الطيبات ، سواء أكانت من طعام المؤمنين أم من طعام أهل الكتاب ، وتقييد الحل بالطيبات يقتضي حرمة الخبائث ، وقد جاء تحريم هذه الخبائث بنص اخر وهو قوله

---

١) ابن قدامة ، المغني : ٥٦٨/٨ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢٤٥/١ ، القرطبي ، الجامع : ٧٦/٦ .

٢) المائدة : ٥ .

تعالى ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . وما أهل به لغير الله ﴾[1] ، فهذه الخبائث ونحوها مما حرم الله لا يجوز لمسلم تناولها من طعام أهل الكتاب ، لأنها ممنوعات لذاتها .

وقد حمل جماهير السلف لفظ الطعام في الآية على ذبائحهم خاصة ، لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان والخضار والفواكه وغير ذلك ، لا يختلف حكمه بمن يتولاه ، ولا شبهة في ذلك على أحد ، سواء كان المتولي لصنعه واتخاذه طعاماً مجوسياً أو كتابياً أو وثنياً ، ولا خلاف فيه بين المسلمين ، وما كان غير مزكى من الذبائح لا يختلف حكمه في ايجاب حظره بمن تولى إماتته من مسلم أو كتابي أو مجوسي ، فلما خص الله تعالى أهل الكتاب بالإباحة ، وجب أن يكون محمولاً على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان[2] .

ولهذه الآية مناسبة لما قبلها غير سرد أحكام الطعام وبيان أحكام الحلال والحرام ، وهي أن سبب مشروعية التزكية ، والتشديد في التسمية على الطعام من صيد وذبائح ، هو ابعاد المسلمين عما كان عليه المشركون في الجاهلية من أكل الميتة ، والذبح لغير الله تعالى بالإهلال بها للأصنام ، واستبدال اسم الله وحده بتلك الأسماء التي سموها هم وآباؤهم وما أنزل الله بها من سلطان ، ليطهرهم من كل مظاهر الشرك ، ولما كان أهل الكتاب في الأصل أهل توحيد ثم سرت اليهم نزغات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين ، ولم يشددوا في الفصل بينهم وبين ماضيهم ، وكان هذا مظنة التشديد في مؤاكلة أهل الكتاب ومناكحتهم ، كما شدد في ذبائح مشركي العرب ونكاح نسائهم ، بين الله تعالى للمسلمين في هذه الآية ، أن لا نعامل أهل الكتاب معاملة المشركين في ذلك ، فأحل لنا مؤاكلتهم ، ونكاح نسائهم ، لأنهم أبعد عن أكل الميتة والذبح لغير الله تعالى [3] .

هذا ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم ، وتحريم ذبيحة من سواه ، قال ابن المنذر « أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، منهم مجاهد ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق ، وابو ثور ، وأصحاب الرأي »[4] .

---

١) البقرة : ١٧٣ .

٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٣٢٠ ، الكياالهراسي ، أحكام القرآن : ٣/٢٨ .

٣) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٦/٤٧ .

٤) ابن قدامة ، المغني : ٨/٥٦٨ .

وتفرد بعض الشيعة بتحريم ذبائح أهل الكتاب ، وجعلوا الآية مخصوصة بما سوى الذبائح ، وتعللوا بتعليلات منها : دعوى اجماع أهل البيت على تحريم ذبائحهم ، وبأن التسمية شرط في حلها ، ولا يعلم أنهم يسمون ولا يقبل خبرهم في هذا ، وبأنهم لو سموا ، لم يسموا الله على الحقيقة لأنهم غير عارفين بالله .

وجميع هذه الحجج لا تصمد أمام أدلة جماهير العلماء على اختلاف مذاهبهم في حلها ، لأن دعوى التخصيص لم يقم عليها دليل من كتاب أو سنة صحيحة ، بل دلت السنة الصحيحة على خلافه ، فقد أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها إليه اليهودية ، ولم يسألها عن ذبيحتها ، أهي من ذبيحة المسلم أم اليهودي[1] ، ولا سألها عن التسمية عليها ، ولا كيف ذبحت ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأكلون من طعام النصارى في الشام من غير نكير[2] .

وأما دعواهم باجماع أهل البيت على حرمة ذبائح أهل الكتاب فمردود ، لأن ابن عباس عالم أهل البيت رضي الله عنه يقول : « كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم »[3] .

وأما قولهم ، لا يعلم أنهم يسمون ، فهذا لا يدل على التحريم على فرض اشتراط التسمية في ذبائحهم ، لأن الشرط متى شق العلم به ، وكان التكليف به أعظم الحرج يسقط اعتبار العلم به ، كذبيحة المسلم فإن التسمية شرط فيها عند جمهور العلماء ، ولم يعتبر العلم بوقوع التسمية عندهم ، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له : إن ناساً يأتوننا باللحم لا ندري أسموا الله أم لا ؟ فقال : « سموا أنتم وكلوا »[4] .

وقولهم إنهم لا يسمون الله ، لأنهم غير عارفين به ، حجة في غاية الفساد ، لأن أهل الكتاب يعرفون أن الله خالقهم ، ورازقهم ، ومحييهم ومميتهم ، وإن جهلوا بعض صفاته أو أكثرها ، فالمعرفة التامة ليست بشرط لتعذرها[5] .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٢٢٠ .

٢) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٦/٤٨ .

٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/٢٥٠ ، ٢٥١ .

٤) أبو داود ، السنن : ٣/١٣٧ .

٥) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/٢٤٧ .

ثم إن التسمية من أهل الكتاب ليست بشرط كما يقول الشافعي رحمه الله فوجودها وعدمها منهم سواء ، إذ التسمية عبادة وهم ليسوا من أهلها ، والله قد حكم بحل ذبائحهم مطلقاً الا ما قيده الدليل[١] .

وإذا ثبت ما ذكرناه ، فإن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين ، ولا تحل ذبائح غيرهم ، قال ابن قدامة : « أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته » .... وقال : « ... وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوس في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، الا الحيتان ، والجراد وسائر ما تباح ميتته »[٢] .

ودليل تحريم ذبائح غير أهل الكتاب قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[٣] فإن مفهوم لفظ أهل الكتاب يدل على أن ذبائح غيرهم محظور .

ودليله من السنة ما أخرجه أحمد باسناده عن قيس بن سكن الأسدي قال : قال رسول الله ﷺ « إنكم نزلتم بفارس من النبط ، فإذا اشتريتم لحماً فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا ، وإن كانت من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا »[٤] .

وهذا واضح الدلالة في التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وذبائح غيرهم من أهل الأديان الأخرى ، وأن حل الذبائح للمسلمين مخصوص بأهل الكتاب دون سواهم .

الحكم الثاني : حل نسائهم للمسلمين .

لا خلاف بين العلماء في حل نكاح العفيفات من أهل الكتاب ، قال ابن المنذر : «لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وبه قال سائر أهل العلم »[٥] .

ودليل ذلك صريح القرآن الكريم وهو قوله تعالى ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[٦] .

---

١) الكياالهراسي ، أحكام القرآن : ٢٨/٣ .
٢) ابن قدامة، المغني: ٥٧٠/٨ ، ٥٧١ ، القرطبي، الجامع: ٧٧/٦ ، ٧٨ ، الرملي، نهاية المحتاج: ١١٢/٨ .
٣) المائدة : ٥ .
٤) ابن قدامة ، المغني : ٥٧٠/٨ .
٥) الكاندهلوي ، أوجز المسالك : ٣٨٥/٩ ، ٣٨٦ ، القرطبي ، الجامع : ٧٩/٦ ، الكياالهراسي ، أحكام القرآن : ٢٩/٣ .
٦) المائدة : ٥ .

والمحصنات في الآية هن العفائف دون الزانيات والبغايا ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة ، فقال سبحانه ﴿ إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ﴾[1] ، وهذا إحصان عفة بلا شك . فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة .

ولأن الله تعالى ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناكح فقال ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات .. الآية ﴾ والزانية خبيثة بنص القرآن ، والله تعالى حرم على عباده الخبائث ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾[2] .

فالطيبات من نساء أهل الكتاب حلال نكاحهن ، وقد فعله أصحاب نبينا محمد ﷺ ، فتزوج عثمان نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبدالله نصرانية ، وتزوج حذيفة يهودية[3] .

أما حرمة نكاح غير الكتابيات من أهل الملل الأخرى ، فيدل عليه قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[4] ، وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[5] ، ولا شك أن تخصيص الحل بنكاح نساء أهل الكتاب ، يدل بمفهومه على حرمة نكاح غيرهن .

وفي حل نكاح المجوسيات ، ونساء الصابئه خلاف بين العلماء مبناه على كونهم من أهل الكتاب أم لا ، فمن عدهم من أهل الكتاب أجاز نكاح نسائهم ، ومن لم يعتبرهم منهم لم يجز نكاحهن .

هذا ، وقد ذهبت طائفة من الشيعة الامامية ــ وهي نفس الطائفة التي ذكرت في الحكم الأول ــ الى تحريم نكاح الكتابيات ، مستدلين بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾[6] وعموم قوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[7] .

---

١) المائدة : ٥ .
٢) الأعراف : ١٥٧ .
٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٢١/٢ .
٤) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٨/٣ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٣٢/٢ ، ٤٣٣ ، الكاندهلوي ، أوجز المسالك : ٣٨٧/٩ .
٥) الفيض الكاشاني، سفينة النجاة: ٣٨٥/٢، ٣٨٦، عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين: ٣٤٦.
٦) البقرة : ٢٢١ .
٧) الممتحنة : ١٠ .

وتأولت هذه الطائفة قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ بأن المراد بهن ، من كانت كتابية ثم أسلمت[1] ، ويمكن أن يؤيدهم في قولهم بالتحريم ما روي من أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : « إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئاً أكبر من أن تقول ربها عيسى أو عبد من عبيد الله »[2] .

ولا شك عندي في أن لفظ المشركات المذكور في قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ مختص بأهل الأوثان ، وهو إذا اطلق في القرآن انصرف اليهم ، ولا يدخل فيه أهل الكتاب بدليل قوله تعالى ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ﴾[3] وقوله ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ﴾[4] عطف أهل الكتاب على المشركين وهذا يقتضي أنهم غيرهم ، لأن العطف يقتضي المغايرة في المعنى .

ولو سلمنا أن لفظ المشركات في الآية عام يشمل الكتابيات وأهل الملل الأخرى ، فإنه مخصوص بحل نكاح الكتابيات في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾[5] .

فلا يخلو الأمر من أحد معنيين : أن يكون إطلاق الشرك شاملاً للكتابيات ، أو مقصوراً على عبدة الأوثان ، فإن كان اللفظ عاماً فهو مخصوص بآية الحل ، من باب ترتيب العام على الخاص ، لأنه متى أمكننا استعمال الدليلين وجب استعمالهما ، ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام الا بيقين ، ولا يقين هنا يدل على النسخ ، وان كان اللفظ خاصاً بعبدة الأوثان ، فإن قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ثابت الحكم ، إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه[6] .

---

١) الفيض الكاشاني، سفينة النجاة: ٣٨٥/٢، ٣٨٦، عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين: ٣٤٦.
٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٣٢/٣ ، ٣٣٣ .
٣) البقرة : ١٠٥ .
٤) البينة : ١ .
٥) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٢١/٢ ، ٤٢٢ .
٦) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٥/٣ .

ولا يصح حمل الكتابيات في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ على من كن كذلك ثم أسلمن ، لأنه بعيد جداً ، لأن الله تعالى قال ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ وذلك مشتمل على جميع المؤمنات ، فلا يجوز أن يعطف بعده المؤمنة على المؤمنة ، ويكون فيه اسقاط فائدة ذكر المؤمنة[1] وهو مما يتنزه عنه نظم القرآن الكريم .

ملخص البحث :

تعرض البحث إلى موضوع من موضوعات العلاقات بين المسلمين وغيرهم . واختص بالحديث عن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من حيث التزاماتهم ، وحقوقهم ، وواجباتهم ، وما يتميز به أهل الكتاب عن غيرهم من الأحكام . وقد نهج الباحث نهجاً تحليلياً معتمداً على النصوص الشرعية والوثائق التاريخية ، دون أن يتقيد بمذهب معين ، ويمكننا أن نجمل أهم النتائج التي تقررت في النقاط التالية :

١ ــ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي نوعان: أهل ذمة ، وهؤلاء لهم الإقامة الدائمة في دار الإسلام لقاء جزية يؤدونها بدل حمايتهم، وأهل أمان، ويطلق عليهم لفظ المستأمنون .

٢ ــ يلتزم أهل الذمة وحدهم بدفع الجزية بدل حمايتهم ودفع خراج الأرض ، سواء أكانت لأرض مأجورة لهم أو كانت مستغلة على جزء من الناتج . ولا يلزم شيء من ذلك المستأمنين ، أما ضريبة العشور التجارية فتجب على تجار أهل الذمة وتجار أهل الأمان . ويلاحظ التخفيف عن أهل الذمة إلى مستوى النصف من الضريبة الواجبة على المستأمنين .

٣ ــ إن وجوب الجزية أمر مقرر في نصوص الكتاب والسنة لا يمكن إسقاطه الا عمن يؤدي واجب الدفاع مع المسلمين عن أرض الإسلام وأهلها ، أما الخراج والعشور فقضية اجتهادية يمكن للإمام فيها أن يسقطها أو أن يفرضها ، كما يمكنه في كل ما سبق أن يقدر الضريبة في حد معين أو أن يزيد بحسب ما يراه محققاً للمصلحة دون اجحاف بغير المسلمين في كل الحالات .

٤ ــ تثبت لأهل الذمة على الخصوص من الحقوق ما يقرب من المسلمين من وجوب حمايتهم من كل عدو يقصدهم من الداخل أو الخارج ، كما يثبت لهم وللمستأمنين حق العصمة في أنفسهم وأموالهم واعراضهم ، وحق السفر والإقامة حيث

---

١) الكياالهراسي ، أحكام القرآن : ٣٠/٣ .

شاؤوا الا الحجاز ، كما يثبت لهم حق التمتع بحريتهم الفكرية والعقدية وشعائرهم الدينية ، دون أن يحدثوا بذلك فتنة في المجتمع أو يعرضوه لذلك . كما يثبت لهم حق العمل ومزاولة الانشطة التجارية والاقتصادية وغير ذلك من التصرفات المشروعة ما داموا في دار الاسلام .

٥ ــ يحظر على أهل الذمة ما يحظر على المسلمين في المجتمع الإسلامي من الأفعال والأقوال ، ويلزمون بالعقوبات المقررة على كل فعل أو تصرف اعتبر جريمة ، الا ما استثناه الدليل .

٦ ــ يتميز أهل الكتاب عن غيرهم بحكمين اثنين ، الأول : بحل نسائهم للمسلمين ، والثاني بحل ذبائحهم .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ أحمد زكي صفوت :

جمهرة رسائل العرب .

٢ ــ أحمد شلبي :

الاقتصاد في الفكر الاسلامي ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة ٥ ، سنة ١٩٨٣م .

٣ ــ البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ، ت ٢٧٩هـ :

فتوح البلدان ، مكتبة النهضة المصرية .

٤ ــ البيهقي ، أحمد بن حسين ، ت ٤٥٨ :

السنن الكبرى ، حيدر آباد .

٥ ــ ابن تيمية ، مجدالدين أبي البركات ، ت ٦٥٢هـ :

المحرر في الفقه ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٠م .

٦ ــ ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي :

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع ، القاهرة ط ١ ، ١٩٧٥م .

٧ ــ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي :

أحكام القرآن ، نشر دار المصحف ، القاهرة (د.ت) .

٨ ــ جماعة من العلماء :

الفتاوى الهندية ، أو العالمكرية ، برئاسة عبدالرحمن الحسيني البحراوي .

٩ ــ جورجي زيدان :

تاريخ التمدن الاسلامي .

١٠ ــ ابن حجر العسقلاني :

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٨هـ .

١١ــ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد :
مراتب الاجماع ، مكتبة القدس ، القاهرة ١٣٥٧ هـ .
١٢ــ حسن ابراهيم :
تاريخ الاسلام السياسي .
١٣ــ الحصكفي، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، ت١٠٨٨ هـ:
الدر المختار ــ المطبعة الاميرية ــ بولاق ، ١٢٩٩ هـ .
١٤ــ أبو داود ، سليمان بن الأشعث :
سنن أبي داود ، طبعة مصطفى الحلبي ، ط ١ ، ١٣٧١ هـ .
١٥ــ الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد :
الشرح الصغير على أقرب المسالك ، وبهامشه حاشية الصاوي المالكي ، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة .
١٦ــ الراغب الأصفهاني :
المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧ــ ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، ت ٥٩١ هـ :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
١٨ــ ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد ، ت ٥٢٠ هـ :
المقدمات الممهدات ، مطبعة السعادة ــ مصر .
١٩ــ الرملي ، شمس الدين محمد بن شهاب ، ت ١٠٠٤ هـ :
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٧م .
٢٠ــ الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يونس الحنفي ، ت ٧٦٢هـ :
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، الطبعة الأولى ١٩٣٨م .
٢١ــ السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل ، ت ٤٨٣ هـ :
ــ شرح السير الكبير ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، ١٩٧١م .
ــ المبسوط ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٢ــ سعدي جلبي :
حاشية على الهداية بهامش فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي .
٢٣ــ الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن ادريس ، ت ٢٠٤ هـ :
الأم ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
٢٤ــ الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧هـ :
مغني المحتاج على شرح المنهاج ، طبعة عيسى الحلبي ١٣٧٧هـ .
٢٥ــ الشوكاني ، محمد بن علي ، ت ١٢٥٥هـ :
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
٢٦ــ الشيرازي :
المهذب .
٢٧ــ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، ت ٣١٠هـ :
تاريخ الأمم والملوك ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢م .
٢٨ــ ابن الطلاع :
أقضية الرسول ﷺ .
٢٩ــ ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين :
حاشية رد المحتار على الدر المختار . طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م .
٣٠ــ عبدالرحمن محمد النجدي :
مجموع الفتاوى لابن تيمية ، الطبعة الأولى .
٣١ــ عبدالعزيز النعيمي :
نظام الضرائب في الاسلام .
٣٢ــ عبدالكريم زيدان :
أحكام الذميين والمستأمنين ، نشر جامعة بغداد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦م .

٣٣ــ أبو عبيد ، أبو عبدالله القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤هـ :
الأموال ، تحقيق محمد خليل الهراسي ، دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .

٣٤ــ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، ت ٥٤٣هـ :
أحكام القرآن ، تحقيق محمد علي البجاوي ، طبعة الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .

٣٥ــ علي علي منصور :
الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، طبعة سنة ١٣٨٤هـ .

٣٦ــ الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب :
القاموس المحيط ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٣م .

٣٧ــ الفيض الكاشاني :
سفينة النجاة .

٣٨ــ ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠هـ :
المغني ، مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الرياض بلا طبعة أو تاريخ .

٣٩ــ القرافي ، شهاب الدين أبو العباس :
الفروق ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٠ــ القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري :
الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب سنة ١٩٦٧م .

٤١ــ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، ت ٧٥١هـ :
ــ أحكام أهل الذمة ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م .
ــ زاد المعاد في هدي خير العباد ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠م .

٤٢ـــ ابن كثير ، اسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤هـ :
البداية والنهاية ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م .

٤٣ـــ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ت ٥٨٧هـ :
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الامام بالقاهرة ، الناشر زكريا علي يوسف .

٤٤ـــ الكياالهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبري ، ت ٥٠٤هـ :
أحكام القرآن ، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

٤٥ـــ الامام مالك بن أنس ، ت ١٩٣هـ :
الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب الشعب .

٤٦ـــ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، ت ٤٥٠هـ :
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م .

٤٧ـــ المباركفوري ، أبو علي محمد بن عبدالرحمن :
تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، دار الفكر ، بيروت . الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م .

٤٨ـــ محمد حميدالله :
الوثائق السياسية .

٤٩ـــ محمد رشيد رضا :
تفسير المنار ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٣م .

٥٠ـــ محمد زكريا الكاندهلوي :
أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠م .

٥١ـــ محمد أبو زهرة :
العلاقات الدولية في الاسلام .

٥٢ـــ محمد الغزالي :
الدعوة الاسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر .

٥٣ـــ محمد فتحي الدريني :
الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤م .

٥٤ـــ ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، ت ٨٤٠هـ :
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م .

٥٥ـــ المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، ت ٨٨٥هـ :
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .

٥٦ـــ المرغيناني ، أبو الحسين علي بن أبي بكر ت ٥٩٣هـ :
الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأخيرة .

٥٧ـــ المزني :
مختصر المزني بهامش كتاب الأم .

٥٨ـــ مصطفى أحمد الزرقاء :
المدخل الى الفقه الاسلامي .

٥٩ـــ ابن مفتاح ، عبدالله بن أبي القاسم :
شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار .

٦٠ـــ المنذري (الحافظ) :
مختصر صحيح مسلم ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات وزارة الأوقاف ـــ الكويت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م .

٦١ــ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ت ٦٧٦هـ :
ــ روضة الطالبين وعمدة السالكين ، المكتب الاسلامي ١٩٧٦م .
ــ شرح صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .

٦٢ــ ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام :
السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا ، وآخرون ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٥م .

٦٣ــ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، ت ٦٨١هـ :
فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م .

٦٤ــ يحيى بن آدم القرشي ، ت ٥٠٣هـ :
الخراج ، تحقيق أحمد شاكر ، المطبعة السلفية ــ القاهرة ، الطبعة ٢ ، ١٣٨٢هـ .

٦٥ــ أبو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء ، ت ٤٥٨هـ :
الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٦م .

٦٦ــ أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، ت ١٨٢هـ :
الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ــ ١٣٨٢هـ / ١٩٧٢م .

٦٧ــ يوسف القرضاوي :
ــ غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥م .
ــ فقه الزكاة .

موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الاسلامي

الدكتور وهبة الزحيلي

موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الاسلامي

الدكتور وهبة الزحيلي*

تمهيـــد :

١ ـــ هناك تصور متوارث قائم في الأذهان لدى غير المسلمين ، وعند عوامّ المسلمين في الماضي والحاضر ، بصدد علاقة المسلمين الغابرة بغيرهم ، ألا وهو دمج نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ـــ ومنها قارّات آسيا وأفريقية وأوروبا ـــ بفكرة الجهاد في الإسلام ، أي أن انتشار الدعوة الإسلامية في هذه القارات الثلاث مرتبط ـــ في حيز هذا التصور ـــ بالمعارك الحربية التي خاضها المسلمون على مدى عشر سنوات ، بعد الهجرة من مكة الى المدينة سنة ٦٢٢م ، ثم استمرار هذه الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، وما تلاه من العصور الإسلامية ، وأنه لولا تلك المعارك لما انتشرت دعوة الإسلام في أنحاء الأرض .

٢ ـــ وهذا ـــ في واقع الأمر ـــ خطأ واضح وخلط بين ، لأنه يجب الفصل التام بين انتشار الدعوة الإسلامية فكراً ، وعقيدة ، ومنهاجاً ، وأخلاقاً ، ونظام حياة ، بالطواعية والاختيار والقناعة ، وبين اتساع البلاد الإسلامية من طريق الفتوحات ، وإحراز النصر على القوى الشريرة الغاشمة ، التي بدأت المسلمين بالحرب ، وجندت الجيوش الجرارة من مشركي العرب وشعوب الروم والفرس ، هادفةً القضاء على المسلمين ، وإطفاء نور الإسلام في مهده ، وفتنة المسلمين عن دينهم ، وإيقاف الزحف الفكري والحضاري والثقافي الإسلامي .

٣ ـــ إن انتشار الدعوة تم فعلاً بأسلوب الإقناع ، وعن طريق الاقتناع الحر الذاتي ، وبالحكمة والموعظة الحسنة ، وبجهود الوعاظ ، أو الخطباء ، والتجار ، ودعاة الإسلام ، الذين التزموا في مواقفهم ومعاملاتهم جانب القدوة الحسنة ، وضربوا المثل العالي في التحلي بغُرر الخصال ، ورفيع الأخلاق ، وسلامة منطق الاعتراف بوحدانية الله تعالى ، ومعجزات القرآن ، ونبي الإسلام ، وكونه خاتم النبيين .

---

* أستاذ الفقه الاسلامي وأصوله ، جامعة دمشق .

ولم يعرف التاريخ ، على الصعيدين الجماعي والفردي ، أي حادثة إكراه أو إجبار على اعتناق الإسلام ، وإنما كان غير المسلم حراً حرية تامة في البقاء على دينه ، دون إعنات ولا مضايقة ولا قسر على تغيير عقيدته .

٤ ــ وأما الجهاد ، سواء في نطاق تطهير الجزيرة العربية من الشرك والوثنية أو عبادة الأوثان ، أو فيما عداها من بلاد الروم والفرس وغيرها ، فكان في الواقع دحراً للعدوان ، وتخلصاً من الظلم والطغيان ، وتمكيناً من حرية الأديان ، وإرساءً لمعالم الحق والعدل والفضيلة ، وإعلاء لكرامة الإنسان ، ومنعاً لأشكال وممارسات الاستعباد والتسلط والظلم جميعها ، وإنهاء لمحاور الفتنة وحبك المؤامرات ضد الدين الحق ، والاعتداء على حرمات المسلمين ، سواء في أشخاصهم وديارهم ، أو على دعاتهم ورسلهم في كل مكان ، لتبليغ الدعوة الإلهية وخاتمة الشرائع ، والحفاظ على جوهر العقيدة التي جاء بها رسل الله الكرام ، من إقرار مبدأ وحدانية الألوهية والربوبية ، والتزام طريق عبادة الله وحده ، دون أن يشوبها أي شيء ، أو شبهة ، أو لوثة من عبادة البشر ، وتقديس أولئك الحكام الجبابرة والطواغيت ، الذين استماتوا في سبيل الحفاظ على مراكز قواهم وسلطانهم وعروشهم .

٥ ــ وسيتبين لنا حقيقة الفرق بين انتشار الإسلام ، وبين أغراض الجهاد وموجباته ، من خلال البحوث التالية ، كما سيتبين ــ أيضاً ــ حقيقة الاجتهادات الإسلامية التي رسمت للمسلمين منهاج علاقة المسلمين بغيرهم ، في ضوء الواقع المستمر القائم على تجدد اعتداءات غير المسلمين ، ومواصلة عدوانهم ، ومتابعة تخطيطهم الدائم للثأر من المسلمين ، وطردهم من البلاد التي افتتحوها ، واستقر كيانهم في ربوعها .

٦ ــ ولا تزال هذه المحاولات مستمرة ، ابتداء ، من القرون الوسطى ، وما شهدت من مذابح المسلمين ، وطردهم من الأندلس (أسبانيا) ، إلى طرد العرب من فلسطين ، وإقامة الكيان الصهيوني الحاقد البغيض ، إلى مذابح المسلمين المتكررة في الهند ، وكشمير المسلمة ، والفلبين ، والصومال ، والحبشة (أثيوبيا) وأرتريا ، وأفغانستان ، وغيرها من محاولات لما تنتهي بعد .

أ ــ هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أو الحرب ؟

٧ ــ هناك اتجاهان في أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول : اتجاه تمثله أكثرية الفقهاء (الجمهور) ، واتجاه آخر تمثله قلّة من العلماء .

أما الاتجاه الأول ــ وهو رأي جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب من أهل السنة والشيعة[١] في عصر الاجتهاد الفقهي ، أي الدور الذهبي ، وهو أواخر القرن الأول ، والثاني والثالث من الهجرة : فهو اتجاه يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب لا السلم ، حتى يكون إيمان بالإسلام أو أمان من المسلمين لغيرهم ، وأن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا به ، وهذه الدعوة دعوتان : دعوة باللسان ودعوة بالسنان ، وأن قتال الكفار ــ الذين لم يسلموا (وهم من مشركي العرب) حتى يسلموا ، وغيرهم حتى يعطوا الجزية ــ واجب وإن لم يبدؤوا بالعدوان ، لأن الأدلة الموجبة للجهاد لم تقيد الوجوب ببداءتهم .

٨ ــ فأولئك الذين دُعوا باللسان ، وبُلِّغوا دعوة الإسلام على وجه صحيح يتبين به الحق ، وتتكون به القناعة الفكرية والطمأنينة القلبية ، وأقيمت لهم الأدلة والبراهين ، على صحة العقيدة الإسلامية ، ولم يجيبوا الدعوة ، وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم ، لقوله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم »[٢] . يعني أن جهاد الكفار له أنواع ثلاثة : جهاد بالمال ، وجهاد بالنفس بالقتال بالسلاح ، وجهاد باللسان بالمكافحة عن الدين ، وهجو الكافرين ، فلا يداهنون بالقول ، بل يجادلون ويغلظ عليهم .

---

١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٧٧/٤ . ٢٨٢ . الكاساني ، البدائع : ١٠٠/٧ . البخاري الحنفي ، المحيط البرهاني ، مخطوط : ٢ ق ٢١٣ ب . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٣٩/٣ . الميداني ، اللباب في شرح الكتاب : ١١٥/٤ . الدردير ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢٦٧/٢ وما بعدها . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٠٩/٤ ، ٢١٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٢٨/٣ ، ٣٢ ــ ٣٦ . السيد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة : ٧/٧ .

٢) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن تيمية[١] : الأمر بالجهاد (أي الجهاد المأمور به) منه ما يكون بالقلب كالعزم عليه ، والدعوة إلى الإسلام وشرائعه ، وإقامة الحجة على المبطل ، وبيان الحق وإزالة الشبهة ، ومنه هجو الكفار ، والرأي والتدبير فيما فيه نفع المسلمين ، والقتال بالبدن نفسه ، فيجب الجهاد بغاية ما يمكن المسلم من هذه الأمور[٢] .

٩ ــ وإن كان الكفار من مشركي العرب (عبدة الأوثان) : يقاتلون حتى يقتلوا أو يسلموا ، لقوله تعالى : ﴿ قل للمخلَّفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد ، تقاتلونهم أو يُسْلمون .. ﴾[٣] يعني شرع لكم جهاد أهل الأوثان وقتالهم ، فلا يزال ذلك مستمراً عليهم ، ولكم النصرة عليهم ، أو يسلمون فيدخلون في دينكم بلا قتال ، بل باختيار[٤] .

١٠ــ وإن كان الكفار من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) أو من مشركي غير العرب : فيقاتلون حتى يسلموا باختيارهم ، أو يعطوا الجزية عن رضا وطواعية ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[٥] والصغار : الانصياع للأحكام الشرعية .

١١ــ وتشريع قتال غير المسلمين مقيد بحال القوة ، وتوفير الاستعداد اللازم للقتال ، وإعداد القوى المادية والمعنوية المحققة للنصر ، فإن كان بالمسلمين ضعف وبغيرهم قوة ، فتجوز حينئذ المسالمة المؤقتة أو الصلح والمعاهدة للضرورة ، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها .

---

١) هو شيخ الإسلام بحر العلوم النقلية والعقلية ، أبو العباس أحمد تقي الدين بن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، مات معتقلاً بقلعة دمشق (٦٦١ ــ ٧٢٨هـ) .

٢) البهوتي ، كشاف القناع : ٣٢/٣ .

٣) الفتح : ١٦ .

٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١٩٠/٤ .

٥) التوبة : ٢٩ .

أدلة الجمهور :

١٢ـــ استدل أكثر الفقهاء على رأيهم السابق بأدلة من القرآن ، والسنة ، والمعقول :
الأول ـــ القرآن : ورد في القرآن الكريم طائفتان من الآيات ، آيات القتال ، وآيات النهي عن اتخاذ الولاء ومودة غير المسلمين .

١٣ـــ أما آيات القتال فكثيرة ، منها ما يأذن بالقتال مثل : ﴿ أُذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ﴾[١] ومنها ما يقرر فرضية القتال ، مثل : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾[٢] ومنها ما يحرض على القتال، مثل ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾[٣] ، ومثل ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ... ﴾[٤] ومنها ما يأمر بقتال المشركين أمراً عاماً في كل الأماكن أنَّى وجدوا ، مثل : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ... ﴾[٥] ومثل : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[٦] قال القرطبي : « وقاتلوهم » : أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى : قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ فإن قاتلوكم ﴾ والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار ، دليل ذلك في قوله تعالى : ﴿ ويكون الدين لله ﴾ وحديث « أمرت أن أقاتل الناس ... »[٧] ومثل : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم ، واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلو سبيلهم ، إنّ الله غفور رحيم ﴾[٨] قال بعض المفسرين : إن آية

١) الحج : ٣٩ .
٢) البقرة : ٢١٦ .
٣) النساء : ٧٤ .
٤) الأنفال : ٦٥ .
٥) البقرة : ١٩١ .
٦) البقرة : ١٩٣ .
٧) القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ٣٥٣/٢ .
٨) التوبة : ٥ .

السيف هذه نسخت مائة وأربعاً وعشرين أو مائة وأربع عشرة آية ، من الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين ، والصفح عنهم . واعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ وقال بعضهم : إنها تطلق على كلّ منهما أو على كليهما[1] .

ومثلها آية ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾[2] وهي تأمر المسلمين بالقتال الجماعي كما يقاتلهم المشركون بصفة جماعية ، ومثلها آية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدوا فيكم غلظة ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾[3] .

ومنها آية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، أمراً مطلقاً غير مقيد بأن يكون القتال دفعاً لعدوان ، أو دفاعاً عن النفس ، أو مقابلة قتال ، وهي : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾[4] .

١٤ــ تدل هذه الآيات المطلقة ، غير المقيدة ــ في الظاهر ــ بأي قيد ، على أن الأمر بالقتال دعوة إلى الإسلام ، وحمل للمخالفين على نبذ دينهم ، واعتناق الإسلام ، وإذا كان القتال دعوة إلى الدين ، فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال .

١٥ــ كذلك تدل بعض الآيات على أن أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ، ولقوله تعالى : ﴿ أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ، ثم لا يتوبون ولاهم يذكرون ﴾[5] .

---

١) ابن خزيمة ، الناسخ والمنسوخ في القرآن : ٢٦٤ ، رشيدر رضا ، تفسير المنار : ١٠/١٩٩ ، ابن حزم ، الناسخ والمنسوخ : ٢/١٧٩ . ابن سلامة ، الناسخ والمنسوخ:١٨٤، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ : ٢٦٤ ، وفيه : نسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعاً من القرآن .

٢) التوبة : ٣٦ .

٣) التوبة : ١٢٣ .

٤) التوبة : ٢٩ .

٥) التوبة : ١٢٦ .

قال مجاهد[١] : نزلت في الجهاد . وقال قتادة[٢] : يختبرون في السنة مرة أو مرتين[٣] ، ولفعله ﷺ منذ أمر به ، ولأن الجزية تجب بدلاً عن القتال ، وهي واجبة في كل سنة مرة ، فكذا بدلها ، ولأن القتال فرض يتكرر ، وأقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالزكاة والصوم ، فإن زاد على مرة فهو أفضل ، فهو واجب في جميع الأزمان والأماكن سوى الحرم المكي[٤] .

١٦ــ وأما آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، وعن الإلقاء اليهم بالمودة فكثيرة أيضاً ، منها قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾[٥] ومنها قوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضُهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم ، فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾[٦] . ومنها قوله عزوجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ... ﴾[٧] .

ففي هذه الآيات دلالة على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم مخالفة أو موالاة أو مودة واطمئنان وثقة ، لانطوائهم على الغدر والحقد ، وتبييتهم الخيانة ، والنقض ، وانتظار الفرصة المواتية للطعن والنيل من المسلمين .

١٧ــ **الثاني ــ الأحاديث النبوية** الآمرة بالقتال ، حتى تتحقق الغاية وهي اعتناق الإسلام ، منها قوله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، حتى يعبد الله تعالى وحده ، لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري »[٨] أي أن للسيف المقام الأول حتى تتقرر دعوة التوحيد والإقرار بوحدانية الله تعالى .

---

١) هو مجاهد بن جبير (٢١ ــ ١٠٤ هـ) أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر ، من أهل مكة ، قال الذهبي : شيخ القراء والمفسرين ، ويقال : إنه مات وهو ساجد .

٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري (٦١ ــ ١١٨ هـ) أبو الخطاب ، مفسر ، حافظ ، ضرير أكمه ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، مات بواسط في الطاعون .

٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٤٠٣/٢ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥٢/٨ ، ٢٩٩ .

٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٠٩/٤ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣٢/٣ . الدردير ، الشرح الصغير : ٢٦٧/٣ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٨٢/٤ . ابن عابدين ، الحاشية (رد المحتار ...) : ٢٣٩/٣ .

٥) آل عمران : ٢٨ .

٦) المائدة : ٥١ .

٧) الممتحنة : ١ .

٨) حديث صحيح ، رواه أحمد ، وأبو يعلى في مسنده ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنه .

ومنها حديث : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » [١] . وهذا يدل على أن الأمر بقتال الناس هو للدخول في الاسلام ، أي أنه طريق الدعوة إليه .

١٨ــ **الثالث المعقول** : وهو أن من دُعوا إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر لهم في البقاء على دينهم ؛ لأن الله تعالى أقام الأدلة القاطعة على وجوده ووحدانيته ، وصدق رسوله محمد ﷺ ، فإذا لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، فهم معاندون ، يأبون الحق والإذعان إليه ، فلا بدّ من حملهم على الخير قسراً ، فإذا لم تفلح وسائل القهر ، بعد أن لم تفلح سبل الحكمة ، لم يبق إلا قتلهم ، وقاية للمجتمع من ضلالهم ، كاستئصال العضو المصاب من الجسم إذا تعذر علاجه [٢] .

١٩ــ يتبين من هذه الأدلة أن الجهاد فرض دائم لا يحل تركه إلا بأمان أو موادعة (هدنة) إلا أن يكون الترك سبيلاً إليه ، وطريقاً للاستعداد ، حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفتهم في الدين قوة . ويتضح منها أيضاً أن أساس العلاقة ، بين المسلمين وغيرهم ، الحرب ، ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان . وستأتي مناقشة هذه الأدلة والنتيجة التي توصلوا إليها .

٢٠ــ وأما الاتجاه الثاني ــ وهو رأي جماعة من الفقهاء [٣] ، وهم سفيان الثوري [٤] ، وسحنون المالكي [٥] ، وظنه قوم لابن عمر [٦] حين رأوه مواظباً على الحج تاركاً

---

١) حديث متواتر صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢) عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٥ وما بعدها .

٣) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١٠٣/١. ابن تيمية رسالة القتال : ١١٨/١ ، ١٢١ ، المؤلف نفسه : السياسة الشرعية : ١٢٣ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٥٨/٢ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٠٨/٢ ــ ٢١٢ ، ٤٦١ ، ١٩٩/١٠ وما بعدها .

٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ ــ ١٦١هـ) من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد ونشأ في الكوفة ، ومات في البصرة .

٥) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (١٦٠ ــ ٢٤٠هـ) : قاض ، فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، أصله شامي ، من حمص ، ومولده في القيروان ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ ، واستمر الى أن مات .

٦) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ق هـ ــ ٧٣هـ) أبو عبدالرحمن : صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، نشأ في الإسلام ، فقيه محدِّث ، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة .

للجهاد ، عملاً بظاهر قول النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، واذا استنفرتم فانفروا »[1] . وهو أيضاً رأي ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية[2] ، والإمام محمد عبده[3] ومدرسته .

٢١ـ ورأيهم أن الإسلام يجنح للسلم لا للحرب ، وأنه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين ، وإنما يأذن في قتالهم ويوجبه ، إذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة الإسلامية ، فحينئذ يجب القتال دفعاً للعدوان ، وحماية للدعوة ، حتى إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان ، لا على المسلمين ، ولا على دعوتهم ، فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته ، ومبادلته المنافع ، فالقتال ليس مشروعاً على أنه طريق الدعوة إلى الدين ، وإنما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين .

٢٢ـ قال ابن تيمية : « فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم » . وقال ابن القيم : « وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم ، دون من لم يقاتلهم » وقال الشيخ محمد عبده[4] : « القتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمته ، وتأمين دينه ونشر دعوته ، والدفاع عن حزبه ، كيلا يغلبوا على حقهم ، ولا يصدوا عن إظهار أمرهم ، فهو أعم من القتال لأجل الدين ، لأنه يشمل مع الدفاع عن الدين وحماية دعوته الدفاع عن الحوزة إذا هم الطامع المهاجم باغتصاب بلادنا ، والتمتع بخيرات أرضنا ، أو أراد العدو الباغي إذلالنا ، والعدوان على استقلالنا ، ولو لم يكن ذلك لأجل فتنتنا في ديننا .. فالقتال لحماية الحقيقة ، كالقتال لحماية الحق كله ، جهاد في سبيل الله » .

---

١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه عن ابن عباس ، لكن لابن ماجه منه « اذا استنفرتم فانفروا » وروت عائشة مثله ، متفق عليه ، صحيح .

٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبدالله (٦٩١ ــ ٧٥١هـ) شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من أركان الاصلاح الاسلامي ، وأحد كبار العلماء مولده ووفاته بدمشق ، له تصانيف كثيرة .

٣) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خيرالله من آل التركماني (١٢٦٦ ــ ١٣٢٣هـ) مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام ، له مؤلفات كثيرة توفي بالاسكندرية .

٤) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٤٦١/٢ .

٢٣ـ وقال محمد عبده أيضاً[١] : ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة ، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين ، لا لأجل العدوان . فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت في حوزة الإسلام ، ويؤذونهم ، وكذلك فعل أولياؤهم من العرب المتنصرة بمن يظفرون به من المسلمين . وكان الفرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم . فقد مزقوا كتاب النبي ﷺ ، ورفضوا دعوته ، وهددوا رسوله ، وكذلك كانوا يفعلون . وما كان بعد ذلك من الفتوحات الإسلامية اقتضته طبيعة الملك ، ولم يكن كله . موافقاً لأحكام الدين . فإن من طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره الضعيف . ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية ، شهد لها علماء الإفرنج بذلك[٢] .

٢٤ـ وجملة القول في القتال : أنه شرع للدفاع عن الحق ، وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين ، أن يحيي الدعوة الإسلامية ، ويعدَّ لها عدتها ، من العلم والحجة ، بحسب حال العصر وعلومه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ، ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحية ، وطرق الاستعداد لحمايتهم ، يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر .

قال الإمام محمد عبده : إن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله ، وحماية الدعوة ونشرها ، ولذلك اشترط فيه أن يقدم عليه الدعوة إلى الإسلام[٣] .

أدلة الرأي الثاني :

٢٥ـ استدل هؤلاء الجماعة من الفقهاء ، أنصار السلم ، بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول .

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/٢١٥ .

٢) من ذلك قول الفيلسوف المؤرخ غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات : « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » .

٣) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/٣٣٢ .

الأول ــ القرآن : كان الكفار برسالة الرسول ﷺ ، سواء أكانوا من المشركين أم من أهل الكتاب ، قد أمعنوا في إيذاء المسلمين ، وحاولوا فتنتهم عن دينهم ، وحشدوا الجيوش لحربهم ، وخاضوا حروباً متوالية ضدهم ، فنزلت آيات القتال مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال ، وهو يرجع إلى أحد أمرين : إمّا دفع الظلم ، أو قطع دابر الفتنة ، وحماية الدعوة ، فكان الإذن بالقتال لدفع الاعتداء ، حتى يكون الدين كله لله . من هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ، حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا ، فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾(١) وقال عزوجل : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا ، فإن الله بما يعملون بصير ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً ، واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾(٣) .

وحددت أول آية تأذن بالقتال هدف القتال : وهو دفع الظلم ، في قوله تعالى : ﴿ أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله .. ﴾(٤) .

---

(١) البقرة : ١٩٠ ــ ١٩٣ .
(٢) الأنفال : ٣٩ .
(٣) النساء : ٧٥ .
(٤) الحج : ٣٩ ــ ٤٠ .

٢٦ــ وأعقب ذلك آيات قرآنية اخرى قاطعة الدلالة على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى هو السلم ، حتى يكون اعتداء ، فيضطر المسلمون حينئذ إلى خوض غمار الحرب ، دفاعاً عن النفس وحق البقاء ، وحماية الدعوة الإسلامية ، أو اتقاءً لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع . قال الله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله ﴾[١] . وقال سبحانه : ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾[٢] وقال عزوجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾[٣] وقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ، تبتغون عَرض الحياة الدنيا ﴾[٤] .

وأصرح من ذلك آية تطالب باحترام السلام وضمانه وهي : ﴿ فإن اعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾[٥] والسلم : الصلح والسلام ودين الإسلام ، واللفظ يشمل جميع معانيه التي يقتضيها المقام[٦] .

بل إن القرآن أوضح مشروعية اقامة علاقات ودية ، في ظل السلام مع شعوب العالم ، فقال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ، وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين ﴾[٧] .

٢٧ــ **الثاني ــ السنة النبوية :**

ورد في الأحاديث النبوية الكثيرة ما يدل على إيثار السلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً »[٨] ففيه ما يدل على أن الرسول ﷺ ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها ، حتى مع العدو ، ويسأل الله أن يديم نعمة السلام .

---

١) الأنفال : ٦١ .
٢) محمد : ٤ .
٣) البقرة : ٢٠٨ .
٤) النساء : ٩٤ .
٥) النساء : ٩٠ .
٦) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/٢٥٦ .
٧) الممتحنة : ٨ .
٨) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي لفظ « فاصبروا » .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ــ الشهرة ــ والرجل يقاتل ليرى مكانه ــ أي في البطولة والشجاعة ــ فمن في سبيل الله ؟ فقال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله »[1] فإن الرسول عليه السلام حصر الحرب المشروعة في دائرة الحق والعدل ودعوة الله الى السلام ، فكان ماعدا ذلك من أنواع الحرب غير مشروع بطريق المفهوم ، مما يشعر بأن الأصل هو السلم .

ومن المعروف تاريخياً أن كل الحروب التي خاضها النبي ﷺ وصحابته (غزواته السبع والعشرون)[2] كان المشركون هم المعتدين ، والمسلمون هم المعتدى عليهم ، كما بينا سابقاً ، لكن تنفيذ الخطة الحربية والبدء بالمعركة بعد توافر أسباب العدوان ، كان هجومياً في هذه الغزوات ، باستثناء غزوتي أحد والأحزاب « الخندق » ، لأن أفضل وسيلة للدفاع هي الهجوم .

٢٨ــ الثالث ــ الإجماع :

اتفق المسلمون ، عملاً بالثابت من السنة النبوية ، على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان . وأضاف الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية : الرهبان ، والشيوخ ، الكبار ، والعميان ، والزمنى (ذوي العاهات المزمنة) ، والعجزة عن القتال ، والأجراء ، والفلاحين في حرثهم ، إلا إذا قاتلوا بقول ، أو فعل ، أو رأي ، أو إمداد بمال ، وأجاز الشافعية ، في الأظهر ، والإمامية ، والظاهرية ، قتل ما عدا النساء والصبيان[3] .

وذلك لأنهم ليسوا من المقاتلة ، ولو أن القتال كان للحمل على الإسلام ، حتى لا يوجد مخالف في الدين ، ما ساغ استثناء هؤلاء ، فاستثناؤهم برهان على

---

١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن أبي موسى الأشعري .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٩٢/١٠ .

٣) الكاساني ، البدائع : ١٠١/٧ . ابن عابدين ، الحاشية (رد المحتار ...) ٣١٠/٣ . ابن العربي ، أحكام القرآن : ١٠٤/١ ــ ١٠٦ . ابن الحاجب ، المختصر الفقهي : ٤٦ . القفال : حلية العلماء : ٤٤٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٩ . أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٢٧ . ابن هبيرة ، الإفصاح : ٣٧٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢٠/١ . الحلي ، المختصر النافع : ١١٢ . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٤٩٥ .

أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعاً لعدوانه[1] ، قال ابن تيمية : الصواب أنهم لا يقتلون ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، فلا يباح قتلهم لمجرد الكفر[2] .

٢٩ــ **المعقول :**

لا تصلح وسائل القهر والإكراه ، والحرب ، لفرض الدين في النفوس ، ولا يقبل كونها طريقاً من طرق الدعوة إلى الإسلام ؛ لأن الدين أساسه القناعة ، والإيمان قلبي والاعتقاد داخلي ، وسبيل ذلك الحجة والبرهان والمناقشة ، لا السيف والدماء . بدليل قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ﴾[3] وقوله عزوجل : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[4] .

مناقشة الأدلة :

٣٠ــ ناقش الجمهور ، أنصار الحرب ، رأي الجماعة الآخرين ، أنصار السلم ، بأن الآيات التي تدعو إلى العفو ، والصفح ، والسلم ، والمودة كلها منسوخة بآية السيف في سورة براءة السابق ذكرها وهي : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[5] فإنها نسخت مائة وأربعة عشر موضعاً في القرآن الكريم ، كما ذكر سابقاً .

٣١ــ وقال مقاتل بن سليمان[6] وغيره بنسخ آية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ؛ لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام ، لذا فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف ، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ، أو لم يبذل الجزية ، قوتل حتى قتل ، وهذا

١) عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٧٢ .
٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٣ .
٣) البقرة : ٢٥٦ .
٤) يونس : ٩٩ .
٥) التوبة : ٥ .
٦) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء ، البلخي ، أبو الحسن ، من أعلام المفسرين ، المتوفى سنة (١٥٠هـ) .

معنى الإكراه[١] ، قال الله تعالى : ﴿ ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد ، تقاتلونهم أو يُسلمون ﴾[٢] والناسخ لآية ﴿ لا إكراه ﴾ قوله عزوجل : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾[٣] وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدوا فيكم غلظة ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾[٤] .

٣٢ــ وأما مواظبة ابن عمر على الحج وترك الجهاد ، فلأنه اعتقد الحق ، وهو أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين ، سقط عن الباقين . وهذا كلام صحيح ، لأن حديث « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية .. » يدل على أن الجهاد باق بعد الفتح ، وإنما رفع الفتح الهجرة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾[٥] يعني كفراً .

الجواب عن هذه المناقشات ورد بعض أدلة الجمهور :

٣٣ــ إن ادعاء نسخ آيات السلم والعفو والصفح بقوله تعالى في سورة براءة : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[٦] هو مجرد ادعاء ، لأن شرط اللجوء الى النسخ غير متوافر ، لأن الله تعالى أمر في آية البقرة بقتال من قاتلنا في قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾[٧] فهو أمر بقتال من قاتل ، كما أمر بقتال المشركين في مختلف الأمكنة بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾[٨] فهذا من طريق المقابلة الجماعية أمام تكتل المشركين الجماعي في كل الأماكن ، فالأصح أنه خطاب للجميع ، وأمر لكل أحد أن يقاتل من قاتله ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص[٩] .

---

١) الطبري ، التفسير : ١١/٣ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١٦/٢ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٨١/٢ . الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٥٢/١ ، ابن العربي ، أحكام القرآن : ٢٣٣/١ ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ في القرآن : ٨١ .

٢) الفتح : ١٦ .

٣) التوبة : ٧٣ .

٤) التوبة : ١٢٣ .

٥) البقرة : ١٩٣ .

٦) التوبة : ٥ .

٧) البقرة : ١٩٠ .

٨) التوبة : ٣٦ .

٩) ابن العربي ، أحكام القرآن : ١٠٢/١ وما بعدها ، ١٠٧ ، ٨٦٤/٢ .

٣٤ــ ولا تعارض ولا تغاير في الواقع بين الآيات القرآنية ، لأن آيات سورة الحج ، وهي أول آية نزلت في الاذن بالقتال مكية[١] ، وردت بطريق الإذن بعد الحظر ، مع بيان السبب وهو إلحاق الظلم بالمسلمين ، والإذن أعم من الإباحة ، فإذا رفع الحظر عن شيء ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً ، وقد يكون مباحاً ، والمراد من الإذن هنا في الآية هو الإباحة بدليل سبب نزولها ، فهي تقرر مبدأ مشروعية الدفاع عن النفس في وجه الظلم والطغيان والوقوف أمام العدوان ، بعد أن أوذي المسلمون من قبل المشركين في مكة طوال ثلاث عشرة سنة ، وهذه الآيات لا تخالف مقتضى آيات سورة البقرة : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم .... ﴾ .

فآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال ، مقترنة بتحديد سببه وغايته ، وهو ألا تكون فتنة في الدين (أي كفر) ويكون الدين لله ، وتتأصل حرية العقيدة لكل إنسان ، ويعد السبب في الحالتين واحداً ، وهو الاعتداء على المسلمين ، فإذا انتهى العدوان وجب وقف القتال ، لأن التمادي فيه حينئذ ظلم ، واعتداء وإفساد ، والله تعالى لا يحب المعتدين ، ولا يحب الفساد ، ويحرم الظلم .

٣٥ــ وقال بعض العلماء : آية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ منسوخة بما بعدها : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم .. ﴾ فأقرت المنطوق ونسخت المفهوم (وهو عدم قتال من لم يقاتل) . لكن هذا كما قال المفسرون : كلام في غاية البعد[٢] ؛ لأن الكلام في الآيات متصل ببعضه ، والضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين ، ويبدؤونهم بالعدوان ؛ لأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متوالية ، تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى ، اللهم إلا أن يكون قائل هذه القول ممن يسمي تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً[٣] . فالآيات كلها في قتال المقاتلين ، وقد وردت مع بعضها ، دون تراخ ، فلا يقتحمها النسخ .

١) كما جاء في تفسير المنار وغيره مثل : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٢٥/٣ نقلاً عن ابن عباس ، بالرغم من أن بقية السورة (سورة الحج) مدنية .

٢) الرازي ، مفاتيح الغيب : ١٤٩/٢ ، ابو حيان ، البحر المحيط : ٦٥/٢ ، الطبري ، التفسير : ١٠٩/٢ . الآلوسي ، روح المعاني : ٧٥/٢ .

٣) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٠ .

٣٦ــ وكذلك آيات سورة النساء : ﴿ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء ... ﴾ ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم .. ﴾ [١] تشابه آيات الأنفال : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة .. ﴾ [٢] ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة .. ﴾ [٣] وآية التوبة : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة .. ﴾ [٤] كل هذه الآيات حث على القتال في حال مقاتلة الكفار للمسلمين ، ومحاولتهم أن يفتنوهم عن دينهم .

٣٧ــ وأما آيات التوبة الأخرى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ..﴾ [٥] ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ [٦] ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. ﴾ [٧] فهي تقرر حكم الذين لا عهد لهم ، فإذا نقضوا العهد فعلاً بأن انتهى عهدهم ، فتوثبوا للقتال ، فيجب حربهم حتى يعودوا الى عقد معاهدة مع المسلمين ، توطيداً للسلام ، وتوفيراً لخطته ومنهجه الدائم ، فهذه آيات تحدد غاية القتال وليس أصل تشريعه [٨] .

٣٨ــ والاحتجاج بإطلاق هذه الآيات في رأي الجمهور ليس برهاناً قاطعاً على ما يقولون لأنه يمكن التوفيق بين هذه الآيات المطلقة وبين آية البقرة المقيدة : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ [٩] بحمل المطلق على المقيد [١٠] ، على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة ، وتارة ذكره مقروناً بسببه ، وتارة ذكره مطلقاً ، اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى ، فلم لم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخراً ، كما ذكر السبب في الإذن به أولاً .

فلا موجب للقول بنسخ المطلق للمقيد ، لأنه تمزيق لمحكم القرآن ، وخروج ببعض آياته عن الحكم الذي بينه الرسول ﷺ في سيرته في القتال .

---

١) الآيات : ٧٥ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١ .
٢) الآية : ٣٩ .
٣) الآية : ٦٠ .
٤) الآية : ٣٦ .
٥) الآية : ٥ .
٦) الآيات : ١٢ ، ١٤ .
٧) الآية ٢٩ .
٨) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٣٢/١٠ .
٩) الآية : ١٩٠ .
١٠) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠٧/٢ ــ ٢١١ ، و٢٠١/١٩٧/١٠ ، عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٧٧ وما بعدها ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ١١٢ ــ ١١٩ .

والمعنى أن مشروعية القتال تفهم في ضوء المقصود من الآيات جميعها ، بحسب الأحوال ، والأماكن ، والسياسة الحربية ، ومنها يفهم أن القتال لدفع العدوان فقط ، وأن الأصل السلم لا الحرب .

٣٩ـــ وأما آية التوبة : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾(١) فهي بيان لسبب القتال ، وإرشاد لخطة حربية تترسم عند نشوب الحرب ، أو حدوث حالة الحرب ، فيبدأ بمهاجمة الأقرب فالأقرب ، إزالة للمخاطر ، وتحطيماً للتحصينات تدريجياً ، فالهجوم مبدأ تنفيذي لا أصل لشرع .

٤٠ـــ وأما آية ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾(٢) فليس المراد بـ « كافة » المقاتلين وغير المقاتلين ، وإنما لا فرق بينها وبين آية ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ إلا في التأكيد ، كما يرى محققو المفسرين ، وهي تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة في الآية « إنما القتال لمن قاتلنا »(٣) وكأنها تقول : إن وصف من أمرناكم بقتالهم متحقق في هؤلاء المشركين ، لأنهم يقاتلونكم كافة ، فقابلوهم بمثل صنيعهم ، حتى لا يستضعفوكم ويطمعوا فيكم .

٤١ـــ وأما نسخ آية ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ فهو مجرد رأي لمقاتل بن سليمان بن موسى ، والحق هو ما قاله قتادة(٤) والضحاك(٥) ، من أن آية الإكراه ليست بمنسوخة ، بل هي خاصة بأهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ، وأما الذين يكرهون فهم أهل الأوثان من العرب ، فهم الذين نزل فيهم : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين .. ﴾ والدليل ما رواه زيد بن اسلم(٦) عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب(٧) يقول لعجوز نصرانية : أسلمي أيتها العجوز ، تسلمي ، إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت الي قريب ، قال عمر : اللهم اشهد ، ثم تلا : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ .

---

١) التوبة : ١٢٣ .

٢) التوبة : ٣٦ .

٣) في البقرة : ١٩٠ .

٤) هو قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير اكمه ، مات بواسط بالطاعون سنة ١١٨ هـ .

٥) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ، المعروف بالنبيل ، شيخ حفاظ الحديث في عصره ، توفي بالبصرة سنة ٢١٢ هـ .

٦) هو زيد بن أسلم العدوي العمري ، مولاهم ، فقيه مفسر ، من أهل المدينة ، وكان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٣٦ هـ .

٧) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، صحابي جليل ، شجاع حازم ، صاحب الفتوحات ، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ .

٤٢ــ ورأى ابن عباس[١] أيضاً : أن هذه الآية مخصوصة ، فقال : كانت تكون المرأة مقلاتاً (هي التي لا يعيش لها ولد) فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير ، كان فيهم كثير من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي .. ﴾ وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد[٢] .

٤٣ــ والراجح أن هذه الآية ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، إذ أن الآثار التي استند إليها المخصصون ليست قاطعة الدلالة على التخصيص ، لأن النص القرآني عام ، وإفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه ، قال الرازي[٣] في تفسيره الكبير : « الإكراه على الدين مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان »[٤] .

٤٤ــ وقال ابن تيمية في آية ﴿ لا إكراه ﴾ : « جمهور السلف على أنها ليست بمنسوخة ولا مخصوصة ، وإنما النص عام ، فلا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد قط أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه . ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام[٥] .

١) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس : حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، توفي سنة ٦٨هـ .

٢) سعيد : هو سعيد بن جبير الأسدي ، بالولاء ، الكوفي ، أبو عبدالله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، حبشي الأصل ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ . والشعبي : هو عامر بن شراحبيل الكوفي الإمام العلم ، قال أبو مجلز : ما رأيت أفقه من الشعبي ، مات سنة ١٠٣هـ . ومجاهد هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ .

٣) هو محمد بن عمر ، فخرالدين الرازي ، الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، توفي سنة ٦٠٦هـ .

٤) الفخر الرازي ، مفاتيح الغيب : ٣١٩/٢ .

٥) ابن تيمية رسالة القتال : ١٢٣ ــ ١٢٥ ، المؤلف نفسه ، السياسة الشرعية : ١٢٣ .

مناقشة أدلة الجمهور :

٤٥ـــ تبين مما سبق أن إطلاق آيات القتال مقيد بالآيات الأخرى ، التي تحصر دائرة القتال المشروع في المقاتلين المعتدين ، جمعاً وتوفيقاً بين الآيات المتعارضة في الظاهر ، فتكون الآيات الداعية الى القتال بنحو مطلق مقيدة بالسبب الأصلي الذي شرع القتال من أجله وهو إنهاء الفتنة ، وحماية الدعوة ، ودفع الظلم ، والدفاع عن النفس المفروض على المسلمين في الواقع من قبل الأعداء في السنة مرة أو مرتين لا من قبلهم، وأن كلمة ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ تقتضي الوجوب في عرف الشرع ، ولكنه وجوب كفائي ، لاتفاق الفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية كما سنبين .

٤٦ـــ وأما آيات النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء فلا خلاف في الأخذ بها بحسب مورد النهي وهو موالاتهم ومحالفتهم ونصرتهم على المسلمين . وأما موالاتهم بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى وتبادل المنافع فهذا غير محظور ، بدليل جواز التزوج بالكتابيات ، وبدليل آية الممتحنة التي تجيز برهم ، والقسط إليهم ، وإهداءهم، وزيارتهم ، ما داموا مالم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم ، وقد ذكر الفخر الرازي وغيره في تفاسيرهم : أن المعاشرة الجميلة في الدنيا للكفار ، والإحسان إليهم ، مالم يقاتلونا في الدين ، أمر غير ممنوع منه .

٤٧ـــ وأما الأحاديث : فحديث « بعثت بين يدي الساعة بالسيف » معناه بعثني الله لأقاتل في سبيل الله من يقف أمام دعوتي . والمراد بالذل : ذل هزيمة الشرك والوثنية ، وبالصغار : التزام الأحكام ، وجعل رزقي : أي من الغنيمة بحسب المقرر المشروع في قانون الحرب[١] .

وحديث « أمرت أن أقاتل الناس » المراد بالناس هم مشركو العرب خاصة بالإجماع[٢] ، لأنهم اجتمعوا على الرسول ﷺ لقتاله . ويدل له رواية

١) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٩٢/١٤ . السرخسي ، شرح السير الكبير : ١٣٧/١ .

٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٦٤/١ ، القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ١٠٦/١ ، النسائي ، السنن : ٦/٢ .

النسائي بلفظ : « أمرت أن أقاتل المشركين »(١) فيكون اللفظ من قبيل العام الذي أريد به الخاص . وأما مشركو غير العرب وأهل الكتاب فحكمهم يخالف ما جاء في الحديث ؛ لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . فيكون الأمر بقتال الناس مخصوصاً بطائفة خاصة ، والقتال يكون لدفع الشر ، لا للدعوة ، ولو كان للدعوة إلى الإسلام لكانوا هم وغيرهم سواء ؛ لأن كلمة « أقاتل » تقتضي المقاتلة ، وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . حكى البيهقي(٢) عن الشافعي(٣) أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله(٤) .

٤٨ــ وأما آيات العفو ، والصفح ، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلم يثبت نسخها بطريق صحيح ، ولم يتوافر شرط النسخ من تعارض أو تصادم لا يمكن دفعه إلا بالنسخ ، وهي تتفق مع منطق الأشياء ، وعقلانية الأمور ، وذلك مما يستبعد نسخه ، لأنه مبدأ ينسجم مع الفطرة ، ويحقق النتائج السليمة في غرس العقيدة من طريق الإقناع ، لا بأسلوب السيف الذي لا يترك أثراً في القلب بعد زواله ، وإنما على العكس يكون أثره زرع الأحقاد والبغضاء والعداوة ، وهذا لا يتفق مع هدف الرسالة الإسلامية من الانتشار والذيوع في أنحاء العالم . قال الراغب الأصفهاني(٥) : « أمر الرسول أولاً بالرفق والاقتصار على الوعظ والمجادلة الحسنة ، ثم أذن له في القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة »(٦) .

---

١) النسائي ، السنن : ٦/٢ .

٢) هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث ، نشأ في بيهق بنيسابور ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، ومات في نيسابور سنة ٤٥٨هـ .

٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ .

٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٦٤/١ .

٥) هو الحسين بن محمد بن المفضل ،أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء من أصفهان ، توفي سنة ٥٠٢هـ .

٦) أبو حيان ، البحر المحيط : ٦٥/٢ .

٤٩ــ وأما القول بأن للدين دعوتين : دعوة باللسان ، ودعوة بالسنان لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة ، فهو قول لا يتفق مع الطريق التي بينها الله تعالى لنشر الإسلام ، وهي الدعوة إلى الله بالحجة ، والبرهان ، والإقناع بالمنطق والعقل ، وبالحكمة والموعظة الحسنة[1] ، وذلك في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[2] ﴿ فذكر إنما أنت مذكر . لستَ عليهم بمسيطر ﴾[3] ﴿ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ﴾[4] ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ﴾[5] وباخع : قاتل نفسه ومهلكها بسبب اليأس من إيمان قومه .

٥٠ــ والخلاصة : إن اتجاه الأكثرية من الفقهاء إلى جعل الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم الحرب مالم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان ، وهذا يؤدي الى أن الجهاد فرض دائم ، ولا يحل تركه بأمان أو موادعة الا لمصلحة كضعف المسلمين وقوة غيرهم ، وأن الدنيا أو العالم داران : دار الإسلام (وهي التي تطبق فيها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين) ودار الحرب (وهي التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين) . ولعل هذا الاتجاه ناشيء من التأثر بالحالة الواقعية التي سادت العلاقات بين المسلمين وغيرهم في صدر الإسلام وما تلاه من العصور ، فهو اجتهاد محض مبني على أساس الواقع ، لا على أساس الشرع .

وهناك اتجاه آخر يتناسب مع الاتجاهات العصرية الحديثة والأوضاع والقوانين الدولية السائدة وهو جعل السلم لا الحرب أساس العلاقات الدولية الحاضرة مالم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة

---

١) قال الشيخ محمد عبده ورشيد رضا : كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم ، ولو لم يبدؤوا في كل واقعة ، لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده وفتنة المؤمنين وإيذاؤهم ومنع الدعوة ، كل ذلك كافياً في اعتبارهم معتدين .. وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فإذا منعنا من الدعوة بالقوة بأن هدد الداعي أو قتل ، فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة ، لا للإكراه على الدين رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢/٢١٥ .

٢) النحل : ١٢٥ .

٣) الغاشية : ٢١ ــ ٢٢ .

٤) النور : ٥٤ .

٥) الكهف : ٦ .

لدعوتهم ، وأن الاسلام يجنح للسلم لا للحرب . وهذا يؤدي الى أن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام فرض كفاية على الأمة الاسلامية ، إذا قام به فريق منها سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به فريق منها كانت كلها آثمة . وأن دار الاسلام هي التي تسود فيها أحكامه ، ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق ، ودار الحرب هي التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام ، بسبب اعتداء أهلها على المسلمين ، أو على بلادهم ، أو على دعوتهم ، أو دعاتهم الى الإسلام[1] .

ب ــ أحكام الحرب وموجباتها وآثارها (الفرق بين الحرب والجهاد) :

تعريف الحرب والجهاد :

٥١ــ الجهاد كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم ، وبمعنى كون كل منها مصلحة من مصالح الدولة العامة ، لها أحكام خاصة . وهذا غير صحيح في فقهنا ، وإنما هو وضع لغوي ، فالحرب والغزو والجهاد في أصل اللغة العربية تدور حول معنى واحد هو القتال مع العدو ، وتستعمل ــ في العادة ــ كلمة الجهاد بمعناها اللغوي الأعم ، جاء في القاموس المحيط : الغزو : السير إلى قتال العدو وانتهابه ، ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم . والجهاد والمجاهدة : القتال مع العدو ، والجهاد : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو المبالغة في العمل من الجهد . والجهاد : الدعاء الى الدين الحق ، والقتال مع من لا يقبله . قال في المغرب في ترتيب المعرب : الجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً إذا قاتلته قتالاً ، أو بذل كل منهما جهده ، أي طاقته في دفع صاحبه ، فهي صيغة مشاركة من الجهد ، وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتل ، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه . وقال الراغب في مفردات القرآن : الجهاد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والحرب : مؤنثة وقد تذكر ، والحرب : السلب (ما يكون مع القتيل من مال وسلاح ومتاع) في الحرب . والغزو : الخروج الى محاربة العدو[2] .

---

١) عبدالوهاب خلاّف السياسة الشرعية : ٦٦ ــ ٦٩ ، ٧٣ ــ ٧٤ .

٢) الجوهري ، تاج اللغة : ٤٢/١ ، ٢٢٠ . الفيروزابادي ، القاموس المحيط : ٦٣/١ ، ٣٣٧ ، ٤٢٩/٤ . الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن : ٩٩ ، ١١٠ ، ٣٧٣ . الجرجاني ، التعريفات : ٧١ ، الكفوي الكليات : ١٧٥/٢ رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٦٠/١٠ .

ووردت كلمة « حرب » في القرآن الكريم بمعنى القتال ، كما في هذه الآيات : ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾(١) ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم ﴾(٢) ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها ﴾(٣) .

٥٢ـــ وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضاً في أصل الاستعمال في عرف الفقهاء . وأطلق على كل معركة اشترك فيها النبي ﷺ بنفسه في قتال الأعداء كلمة « غزوة » وقد خاض سبعاً وعشرين غزوة ، ومالم يشترك في القتال سميت المعركة « سرية »(٤) أو « موقعة » .

٥٣ـــ وقد تطور استعمال هذه الكلمات ، فأصبحت كلمة « الجهاد » في عرف الأوربيين تعني « الحرب المقدسة » أو الحرب الدينية ، وصارت كلمة « الحرب » تعني الاقتتال الدائر بين فريقين ، لأغراض مادية تتسم غالباً بالعدوان والمصلحة القومية أو النزعة العرقية أو التفوق العنصري ، وأصبحت كلمة (الغزو) تعني النهب والسلب والاعتداء ، كما كان حاصلاً بين القبائل المتجاورة العربية وغير العربية ، والغزو في القانون الدولي العام : هو دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو ، وهو لا يتضمن السيطرة على هذا الإقليم(٥) .

٥٤ـــ وإزاء هذا التطور في الاستعمال والأعراف السائدة حالياً ، نحافظ على استعمال كلمة « الجهاد » لا بالمعنى الأوروبي ، وهو إشعال نار الحروب بسبب الصراع بين الأديان ، وإنما نريد به المعنى الفقهي الشرعي وهو : « بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار أي المعتدين ، ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان » .

---

١) المائدة : ٦٤ .

٢) الأنفال : ٥٧ .

٣) محمد : ٤ .

٤) السرية : طائفة مختارة من الجيش أقصاها أربعمائة ، وعدد المغازي في رأي ابن سعد والواقدي وابن اسحاق سبعاً وعشرين غزوة ، وأما البعوث والسرايا فعند ابن اسحاق بلغت ستاً وثلاثين ، وعند الواقدي ثمانيا وأربعين ، وقيل ٥٦ أو ٦٠ أو ٧٠ ، واختار بعض العلماء أن المغازي والسرايا كلها ثمانون ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٩٢/١٠ .

٥) محمد حافظ غانم مبادىء القانون الدولي العام : ٦٤١ .

ويلاحظ أن الحنفية عرفوا الجهاد بقولهم : هو الدعاء إلى الدين الحق ، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس واللسان أو غير ذلك[1] . وعرفه غير الحنفية بقولهم : هو قتال الكفار لنصرة الإسلام[2] . وأما قتال المسلمين من البغاة (الخارجين على الدولة) وقطاع الطرق أو المحاربين (الخارجين على المارة لأخذ المال قهراً) وغيرهم ، فلا يسمى جهاداً .

٥٥ــ مما سبق نعلم أن للجهاد أغراضاً إنسانية سامية ، لا تشوبه نزعة مادية أو اقتصادية أو استعمارية أو بقصد التسلط وإرواء نزوة أو حب القهر والغلبة ، والتفوق العنصري ، والسيطرة على مقدرات العالم ، وإنما هدفه التمكين من نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومنع الفتنة في الدين ، وتأمين حرية الدعاة ، وإقامة نظام عادل ، فهو لا يستهدف فتحاً مادياً ، ولا توسعاً إقليمياً أو استعماراً بغيضاً .

أما الحروب الحديثة فلها طابع النزعة المادية والتسلط والتحكم بالشعوب المستضعفة وإذلال الأقوام الآخرين ، والتصارع بين القوميات وحب السيادة على الأمم ، والزعامة على العالم ، واستنزاف خيرات ، ومعادن ، وثروات الآخرين ، قال الأستاذ الشيخ محمد عبده : أما الحرب والقتال لمحض البغي والعدوان، والضراوة بسفك الدماء، كحروب بعض الملوك المستبدين والغابرين، أو لغرض الانتقام والبغض الديني ، كالحروب الصليبية ، أو لأجل الطمع في المال وسعة الملك ، وتسخير البشر ، وإرهاقهم ، لتمتع القوي بثمرات كسب الضعيف ، كحروب أوربة الاستعمارية في هذا العصر ، فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام ، لا يبيح شيئاً منها ، لأنها لحظوظ الدنيا وشهواتها ، ومن إهانة الدين ، المغضبة لشارع الدين ، أن يتخذ الدين وسيلة لها[3] .

---

١) الكاساني ، البدائع : ٩٧/٧ ، ابن الهمام فتح القدير مع العناية : ٢٧٦/٤ ــ ٢٧٩ . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٣٨/٣ ، جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ١٨٨/٢ .

٢) الخرشي ، فتح الجليل : ١٠٧/٣ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٥٨/١ . محمد عليش ، شرح منح الجليل : ٧٠٧/١ . العدوي حاشية على كفاية الطالب : ٢/٢ ، الشرقاوي ، حاشية على تحفة الطلاب : ٣٩١/٢ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٢٨/٣ .

٣) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٦٢/١٠ .

٥٦ـــ وليس من مقصود الجهاد أصلاً إكراه الناس على الإسلام ، وفرض العقيدة الإسلامية قسراً على الشعوب والأفراد(١) ، فهذا ما يرفضه منطق الأحداث وطبائع الأمور ومصلحة الدعوة الإسلامية ذاتها ، لأن العقيدة لا يقر لها قرار في نفس ، مالم يقتنع بها صاحبها ، ويطمئن الى صحتها وسلامتها وجدواها وغايتها السامية .

أحكام الحرب :

٥٧ـــ للحرب أحكام متعددة تشمل قضايا كثيرة من أهمها الكلام عن فرضية الجهاد ونوعيتها ، شروط الجهاد ، والمكلفين بالجهاد ، وإعلان الحرب ، وقواعد القتال ، ومن يجوز قتله وقتاله ومن لا يجوز ، واتخاذ وسائل النصر والغلبة .

أولاً : فرضية الجهاد ونوع الفرضية :

٥٨ـــ هناك اتجاهان في حكم الجهاد : اتجاه الجمهور الأكثرين من أهل السنة والشيعة والإباضية ، واتجاه القلة(٢) .

أما اتجاه الجمهور : فهو أن الجهاد فرض للأوامر القطعية الدالة على فرضيته ، في القرآن والسنة النبوية ، ولإجماع الأمة .

أما القرآن : فآيات كثيرة منها : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ،

---

(١) أرنولد ، الدعوة الى الإسلام : ٤٧ ، وفيه قوله : « ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الامبراطورية العربية ، لم تكن ثمرة حرب دينية ، قامت في سبيل نشر الإسلام ، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية ، حتى لقد ظن دائماً أن هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب ، ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون الى السيف على أنه أداة الدعوة الإسلامية » .

(٢) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١٢٥/١ ، ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٧٨/٤ وما بعدها . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٤٠/٣ ، الباجي المنتقى : شرح الموطأ : ٥٩/٣ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٦٣/١ ، العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٣/٢ . ابن تيمية ، الاختيارات العلمية : ١٨٣ ـــ ١٨٥ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٢ . الكليني ، الكافي : ٦٠٧/١ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢١٧ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٣٩٣/٥ . اطفيش ، شرح النيل : ٤٠٢/١ . ابن هبيرة ، الإفصاح : ٣٧٦ ، ابن حزم المحلى : ٣٣٩/٧ (مسألة ٩٢٠) .

والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[١] و « كتب » معناه في عرف الشرع فرض وأوجب ، ومنها ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[٢] ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ﴾[٣] ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾[٤] ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[٥] .

٥٩ــ هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال ، لأنها واردة بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب ، مجاز في غيره . ومعنى الوجوب أن تارك الأمر على صدد أو وشك العذاب بتركه[٦] ، قال الشوكاني : « وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب »[٧] .

٦٠ــ ولا يمكن أن يكون الأمر في هذه الآيات مصروفاً إلى غير الوجوب كالندب والإباحة مثلاً، لأن كلمة «انفروا» تدل على وجوب النفر، لأن أصل النفر هو الخروج الى مكان لأمر واجب[٨]. وأما بقية الآيات فتدل على الوجوب المطابق للأصل في صيغة الأمر بقرائن كثيرة، منها: آية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم : انفروا في سبيل الله، اثاقلتم الى الأرض... ﴾[٩] فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال، لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر، ولو لم يكن الجهاد واجباً، لما كان هذا التثاقل منكراً[١٠]. وقد أيدتها الآية التي بعدها وهي: ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً، ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً.. ﴾[١١] والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب. ويعضدها آية

---

١) البقرة : ٢١٦ .
٢) التوبة : ٥ .
٣) الأنفال : ٣٩ .
٤) التوبة : ٣٦ .
٥) التوبة : ٤١ .
٦) الاسنوي ، نهاية السول : ٢/٢٥١ ــ ٢٥٦ .
٧) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٢١٢ .
٨) الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/٤٣٢ .
٩) التوبة : ٣٨ .
١٠) الطبري ، التفسير : ١٠/٨٣ ، الشافعي ، الأم : ٤/٨٥ ، الرازي مفاتيح الغيب : ٤/٤٣٣ .
١١) التوبة : ٣٩ .

اخرى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[1] ، وهي نزلت في الجهاد[2] . وقال ابن حزم : ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ، ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع[3] .

٦١ــ **وأما السنة** : فأحاديث كثيرة أيضاً ، منها « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »[4] فسمى الجهاد عذاباً لهذه الأمة ، مما يدل على فرضيته .

ومنها « الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار »[5] . من مضى الأمر : نفذ ، أي نافذ النفاذ ، وهذا يكون في الفرض من بين الأحكام ، فإن في الندب والإباحة لا يجب الامتثال والبقاء ، وكلمة « إلى أن يقاتل آخر أمتي .. » تدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء[6] . قال الشوكاني عن عبارة « الجهاد ماضٍ » فيه دليل على أن الجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال .

٦٢ــ **وأجمعت الأمة على فرضية الجهاد**[7] .

كل هذا يدل على أن الجهاد فرض ، ويشير إلى الفرضية الحديث المتواتر المروي عن جماعة كُثُر من الصحابة ، منهم ما أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين ، قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » .

---

١) البقرة : ١٩٥ .

٢) ابو داود ، السنن : ١٩/٣ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢١٠/٧ .

٣) ابن حزم ، المحلّى : ٣٣٩/٧ ، مسألة ٩٢١ .

٤) حديث ضعيف رواه أبو نعيم في الحلية عن عبدالله بن يزيد الأنصاري ، ورواه أبو عدي في الكامل عن أبي هريرة .

٥) رواه أبو داود عن انس بن مالك ، وحكاه أحمد في رواية ابنه عبدالله ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفيه ضعيف وله شواهد . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢١٣/٧ ، الزيلعي ، نصب الراية : ٣٧٧/٤ .

٦) سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير لابن الهمام : ٢٧٩/٤ .

٧) سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير لابن الهمام : ٢٧٨/٤ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٢٨/٣ .

٦٣ـ **وأما الاتجاه الثاني** فهو رأى المهدوي[١] والثوري وابن شُبرمة[٢] وروي عن ابن عمر وعطاء[٣] عمرو بن دينار[٤] ، قالوا : الجهاد تطوع وليس بفرض ، وإن الأمر به للندب ، ولا يجب قتال الكفار إلا دفاعاً أو دفعاً ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ﴾[٥] وقوله عزوجل : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة ﴾[٦] . والحق أن دلالة أدلة الجمهور على الفرضية أقوى وأوضح .

٦٤ـ وأما نوع فرضية الجهاد عند الجمهور فهو أنه فرض على الكفاية[٧] باتفاق الفقهاء ، وإنما كان فرض كفاية ، ولم يكن فرض عين ، لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية ، ولأن عموم آية ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾[٨] مخصص بآيتين هما : آية ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. ﴾[٩] والطائفة : العصبة يعنى السرايا[١٠] . وآية : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلاً وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾[١١] فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد بالشر والعذاب ، لا الوعد بالخير والجنة .

---

١) هو محمد بن ابراهيم المهدوي ، أبو عبدالله ، فقيه ، من أهل المهدية بالمغرب ، وهو الفقيه العالم صاحب كتاب الهداية ، توفي سنة ٥٩٥هـ .

٢) هو عبدالله بن شبرمة من ولد المنذر بن ضرار بن عمرو ، كان قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة ، ولد سنة ٧٢هـ ، وتوفي سنة ١٤٤هـ .

٣) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ، ومحدثهم ، وتوفي فيها سنة ١١٤هـ .

٤) هو أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، من الأبناء ، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه ، توفي سنة ١٢٦هـ .

٥) البقرة : ٩١ .

٦) التوبة : ٣٦ .

٧) فرض الكفاية : هو الذي يطلب فعله شرعاً ، من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد على حدة .

٨) التوبة : ٤١ .

٩) التوبة : ١٢٣ .

١٠) ابن كثير تفسير القرآن العظيم : ٢/٤٠٠ .

١١) النساء : ٩٥ .

الفرض العيني للجهاد :

٦٥ــ يرى الجمهور أنه قد يصبح الجهاد فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) قادر على حمل السلاح ، وفصلوا في الموضوع فقالوا[١] :

إن لم يكن النفير عاماً : فالجهاد فرض كفاية ، كما بينا ، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به البعض سقط الحرج أو الإثم عن الباقين ، لقوله عزوجل : ﴿ فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلاً وعد الله الحسنى ﴾ فالله سبحانه وعد الحسنى كلاً من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ، ولو كان الجهاد فرض عين ، لما وعد القاعدين الحسنى ، لأن القعود يكون حراماً ، كما بينا ، ويؤكد ذلك الآية السابق ذكرها : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. ﴾ ولأن المقصود من الجهاد ــ وهو الدعوة الى الإسلام ، وإعلان الدين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم ــ يحصل بقيام البعض به ، فإذا قاموا به يسقط فرضه واثم تركه عن الباقين .

وإن ضعف المجاهدون عن مقاومة الكفرة ، فعلى من يجاورهم من المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، أن يجاهدوا معهم ، وأن يمدوهم بالسلاح والمال .

٦٦ــ ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها ، لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين ، كما لا يجوز للولد بدون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً ، لأن برّ الوالدين فرض عين ، فيكون مقدماً على فرض الكفاية .

٦٧ــ فإن كان النفير عاماً : كأن هجم العدو على بلد إسلامي ، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، يجب على الأقرب فالأقرب ، حتى يفترض على جميع أهل الاسلام شرقاً وغرباً ، على هذا التدريج ، لقوله سبحانه وتعالى :

---

١) الكاساني ، البدائع : ٩٨/٧ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٢٤١/٣ . ابن الهمام فتح القدير : ٢٧٨/٤ وما بعدها ، ٢٨٩ . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٣٩/٣ ، الدردير : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢٦٥/٢ ــ ٢٧٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٠٨/٤ ــ ٢١٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٢٨/٣ ــ ٣٣ . ابن حزم ، المحلى : ٣٣٩/٧ ــ ٣٤٠ .

﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾[1] قيل : نزلت في النفير ، روى ابن عباس عن أبي طلحة[2] في قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قال : شباناً وكهولاً ، ما سمع الله عذر أحد ، فخرج إلى الشام ، فجاهد حتى مات رضي الله عنه[3] .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾[4] وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ، كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا ، فإن النفير كان فيهم ، بخلاف غيرهم ، فإنهم لم يستنفروا ، في قول بعضهم ، ويحتمل أن يكون الإستنفار في كل مسلم ، وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحق بذلك من غيرهم[5] .

فإذا عم النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج دون إذن والديه .

٦٨ـــ قال القرطبي[6] : إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعقر (محلة القوم) ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب مالزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم

---

١) التوبة : ٤١ .

٢) ابن عباس هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي (٣ق هـ ـــ ٦٨ هـ) أبو العباس ، حَبْر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة .

وأبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري (٣٦ق.هـ ـــ ٣٤هـ) صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ، مولده ووفاته في المدينة . وقيل ركب البحر غازياً ، فمات فيه .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٨ .

٤) التوبة : ١٢٠ .

٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٠/٨ .

٦) المصدر نفسه : ١٥١/٨ وما بعدها .

طاقة على القيام بهم ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه لا يدركهم ، ويمكن غياثهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها ، واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين . ولو قارب العدو دار الإسلام ، ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة (الساحة) وتُحفظ الحوزة ويُخزى العدو . ولا خلاف في هذا .

٦٩ــ وموجز القول : يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع[١] :

الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ [٢] .

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً ، لزمهم النفير معه ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذاين آمنوا ، مالكم إذا قيل لكم : انفروا في سبيل الله ، اثاقلتم الى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾[٣] . وللحديث المتفق عليه : « إذا استنفرتم فانفروا » .

ثانياً : شروط الجهاد :

٧٠ــ يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط[٤] : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة .

فأما الإسلام والبلوغ والعقل : فهي شروط لوجوب سائر فروع التكاليف الإسلامية . وأما الحرية : فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد .

---

١) ابن قدامة ، المغني : ٣٤٦/٨ . القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٨ ــ ١٥٢ .

٢) الأنفال : ٤٥ .

٣) التوبة : ٣٨ .

٤) ابن قدامة : المغني : ٣٤٧/٨ ، البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢١٢/٤ . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤١٨/٦ .

وأما الذكورة فلحديث عائشة عند البخاري وغيره : قلت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ، فقال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور .

وأما السلامة من الضرر ، أي العمى والعرج والمرض ، فلقوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج﴾[1] .

وأما وجود النفقة : فلقوله تعالى : ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله﴾[2] ولأن الجهاد لا يمكن الا بآلة ، فيعتبر القدرة عليها . وهذا كان في الماضي ، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة ، فلم يعد هذا الشرط مطلوباً .

ثالثاً : المكلفون بالجهاد :

٧١ــ يفترض الجهاد على القادر عليه ، فمن لا قدرة له ، لا جهاد عليه ، فلا يطالب بالجهاد : الأعمى ، والأعرج ، والمريض مرضاً مُزْمناً أو غير مزْمن ، والمُقْعد (الذي أقعده الداء عن الحركة) ، والشيخ الهرِم ، والضعيف ، والأقطع (المقطوع اليد أو الرجل) ، والذي لا يجد ما ينفق (في الماضي لا الآن) ، والصبي ، والمرأة ، والعبد ، لأن الأخيرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد ، ولأن الصبي غير مكلف ، وليس أهلاً للقتال ، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزني في المقاتلة » .

٧٢ــ وأما كون الباقين لا قتال عليهم فلعجزهم ، وقد نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ..﴾[3]

---

(١) النور : ٦١ .
(٢) التوبة : ٩١ .
(٣) النور : ٦١ .

نزلت في أصحاب الأعذار حين هموا بالخروج مع النبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد ، وتؤيدها آية : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾[١] .

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، لصيرورة القتال حينئذ فرض عين .

رابعاً : إعلان الحرب :

٧٣ــ إذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الكفار ، وظهرت دواعي القتال ، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو ، لأن إعلان الحرب من اختصاصاته ، فيجب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد ، أو إبلاغ مضمون الإنذار الإسلامي بالتخيير بين أمور ثلاثة : الإسلام ، أو قبول المعاهدة ، أو الحرب .

٧٤ــ وقد اتجه الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة الإسلامية أو مضمون الإنذار اتجاهات ثلاثة[٢] :

الأول : للمالكية والهادوية والزيدية : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً ، سواء بلغت العدو أم لا لقوله تعالى : ﴿ ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد ، تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ [٣] .

الثاني : رأي قوم[٤] : لا يجب ذلك مطلقاً ، اكتفاء بانتشار دعوة الإسلام في العالم وذيوع خبرها بين الناس .

---

١) التوبة : ٩١ .

٢) الامام مالك ، المدونة الكبرى : ٢/٣ ــ ٣ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٦٦/١ ، الخرشي ، فتح الجليل : ١٣٠/٣ ، السرخسي ، شرح السير الكبير : ٥٧/١ وما بعدها . المؤلف نفسه ، المبسوط : ٦/١٠ ، ٣٠ ، جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ١٩٢/٢ ، الشافعي ، الأم : ١٥٧/٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٢١/٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٣٦١/٨ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣٦/٣ ، الرضوي ، المستطاب : ٣٠٥ المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٥ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢١٨/١ ، اطفيش ، شرح النيل : ٤١٧/١ ، ابن حزم ، المحلى : ٢٩٨/٧ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥/١ .

٣) الفتح : ١٦ .

٤) الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٣٣٨/٢

الثالث : رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والإباضية : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الاسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة ، تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة ، أي أن دعوة المسلمين إلى الإسلام الموجهة الى الكفار قبل قتالهم أمر واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم . هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم ، فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة ، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم[1] .

قال ابن المنذر عن هذا الرأي : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث .

الأدلة أو الأحاديث الواردة في هذا الموضوع :

٧٥ــ ١ــ « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »[2] .

٢ــ « كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيشٍ أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً » ثم قال : « وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .. »[3] .

---

(١) ابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة : ١/٥ .

(٢) رواه أحمد والبيهقي ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

٧٦ــ ٣ــ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر : « يا رسول الله ، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين) ؟ فقال : على رسلك ، حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد ، خير لك من حُمْر النعم »[1] .

٧٧ــ ٤ــ أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه ، حينما أرسلهم لفتح اليمن ، فقال : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا ، فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً ، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » يؤيده حديث فروة بن مسيك قال : قلت : يا رسول الله ، أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام[2] .

٧٨ــ ٥ــ عن ابن عوف أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق ، وهم غارون (أي غافلون) ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم[3] أي النساء والأطفال .

٧٩ــ ٦ــ عهد الرسول ﷺ إلى أسامة بن زيد ، فقال : « أغر على أُبنى صباحاً وحرِّق »[4] والغارة لا تكون مع دعوة .

٨٠ــ فالأحاديث الأربعة الأولى تجعل الدعوة الى الإسلام شرطاً في جواز القتال ، والحديثان الباقيان يجيزان الإغارة على العدو بدون دعوة ؛ لأنه سبق له بلوغ الدعوة .

---

١) متفق عليه ورواه أحمد من حديث سهل بن سعد .

٢) رواه أحمد ، وهو صحيح لديه ، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٤/١٠٠ .

٣) حديث صحيح متفق عليه ورواه أحمد عن عبدالرحمن بن عوف .

٤) رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو صحيح ، وأبنى : موضع بفلسطين بن عسقلان والرملة .

وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين :

الأول : القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض أو تخصيص الفعل بزمن النبوة ، وهذا منهج أصحاب الرأي الأول والثاني .

الثاني : التوفيق والجمع بين الأحاديث ، وهذا منهج الجمهور الذين يقولون بأنه لا يصار الى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه ، فمن لم تبلغه الدعوة وجب دعاؤه إلى الإسلام ، فإذا بلغته استحب ذلك .

٨١ــ ومع كل هذا فقد حكى الإمام المهدي(١) وابن رشد المالكي(٢) ، والكمال بن الهمام(٣) حصول الإجماع على أن شرط الحرب بلوغ الدعوة ، وإلا لم يجز القتال(٤) بمعنى أنه لا يجوز حرابهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين ، لقوله عزوجل : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾(٥) . وحصر ابن رشد الخلاف في أنه : هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟ ــ وهذا هو محل بحثنا هنا ــ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها ، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها .

والسبب في اختلافهم تعارض القول النبوي مع الفعل ، فالقول في الأحاديث السابقة توجب إبلاغ الدعوة ، وفعله ﷺ في خيبر ، وأبنى ، وبني المصطلق ، يعارض ذلك القول ، وإذا تعارض القول والفعل ، فالمختار عند أغلب الأصوليين أنه يقدم القول ، لكونه مستقلاً بالدلالة ، موضوعاً لها ، بخلاف الفعل ، فإنه لم يوضع للدلالة ، وإن دل فإنما يدل بواسطة القول(٦) .

---

(١) هو صلاح بن علي بن محمد الحسني ، من أئمة الزيدية باليمن ، وأحد علمائهم ، دعا إلى نفسه بصنعاء ، بعد وفاة المنصور علي بن محمد سنة ٨٤٠هـ ، وبويع ولقب بالمهدي ، له تآليف ، وأتباعه الهادوية ، توفي سنة ٨٤٩هـ .

(٢) هو الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، صاحب كتاب بداية المجتهد ، المتوفى سنة ٥٩١هـ .

(٣) هو الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ ، صاحب كتاب فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٧٣ . الشوكاني نيل الأوطار : ٧/٢٣١ ، ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٢٨٥ .

(٥) الإسراء : ١٥ .

(٦) الأسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول : ٢/٢٥١ وما بعدها . الشوكاني ، إرشاد الفحول : ٢٤٧ .

ومن الجائز أن يكون فعل المباغتة مما تقتضيه ظروف القتال ، والمسارعة إلى خوض المعركة قبل فوات الأوان ، إذا كان العدو يتابع تحصيناته ويحكم خططه الحربية ، بعد أن بلغته الدعوة الإسلامية ، وظهرت بوادر الحرب ، ووضحت الدلائل على استعداد العدو لشن معركة بنتيجة التحريات .

٨٢ــ وبغض النظر عن الخلاف الفقهي : فإن تبليغ الدعوة الإسلامية قبل اندلاع الحرب كان هو الظاهرة العامة ، فلم يقاتل الرسول ﷺ في مختلف غزواته ، إلا بعد إنذار ، وسار خلفاؤه من بعده على هذا النهج ، بالرغم من استفاضة شأن الإسلام شرقاً وغرباً ، فلم تنشب معركة بين المسلمين وغيرهم إلا بعد تبليغ دعوتهم ، إما على لسان رسول ، أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء .

٨٣ــ والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه[١] لعكرمة[٢] حين وجهه الى عُمان : « يا عكرمة سر على بركة الله ، ولا تنزل على مستأمن ، ولا تؤمنن على حق مسلم ، وأهدر الكفر بعضه ببعض ، وقدم النُذر بين يديك .. »[٣] .

لذا قال الطبري[٤] : « أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة ، وإقامة الحجة ، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة »[٥] .

فبالرغم من أن قريشاً أول من عرف الدعوة الإسلامية ، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة إلى قريش أبا سفيان[٦] ، وبديل بن ورقاء[٧] ، وحكيم بن حزام[٨] ، يدعونهم إلى الإسلام[٩] .

---

١) هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ، وأحد أعاظم العرب (٥١ ق.هـ ــ ١٣هـ) .

٢) هو عكرمة بن أبي جهل ــ عمرو بن هشام المخزومي القرشي ، من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام ، توفي سنة ١٣ هـ .

٣) ابن الأثير ، الكامل : ٢٢/٥ ، ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ١٠٩/١ ، أبو عبيد ، الأموال : ٢٥ ، ٣٤ .

٤) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر (٢٢٤ ــ ٣١٠هـ) : المؤرخ المفسر الإمام ، استوطن بغداد وتوفي فيها .

٥) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٢ .

٦) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف (٥٧ ق.هـ ــ ٣١هـ) صحابي من سادات قريش .

٧) هو بديل بن ورقاء بن عمرو الخزاعي ، صحابي ، أسلم قبل فتح مكة ، وقيل : يوم الفتح ، وكان عمره (٩٧) عاماً ، وقال له الرسول ﷺ : زادك الله جمالاً وسواداً .

٨) هو حكيم بن حزام بن خويلد ، صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم فتح مكة ، وفي الحديث : « .. ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » توفي عام ٥٤هـ .

٩) الطبري ، تاريخ الامم : ١١٧/٣ .

٨٤ـ وذكر الحنفية والمالكية أنه لا بد قبل الشروع في القتال بعد توجيه الإنذار من مضي ثلاثة أيام ، تكرر فيها الدعوة ، ولا يجوز بدء الحرب إلا في اليوم الرابع ، مالم يعاجلونا بالقتال ، أو يكون الجيش قليلاً ، ويقاس عليه أن تقتضي المصلحة الحربية المبادرة بالهجوم ، فيقاتلون حينئذ[١] .

وقرر الشافعية أن للإمام الخيار بحسب المصلحة ، من تكرار الإنذار وعدمه[٢] .

٨٥ـ ويؤيد الرأي الأول ما كتب عمر بن الخطاب[٣] الى سعد بن أبي وقاص[٤] :

« إني قد كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، ولهم سهم في الإسلام »[٥] ودعا سلمان[٦] أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال ، فقالوا : أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فإنا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه ، فقال للناس : « انهدوا اليهم » أي انهضوا وزناً ومعنى[٧] .

---

١) محمد عليش ، شرح منح الجليل : ٧١٣/١٠، المواق ، التاج والاكليل : ٣٥٠/٣، الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير للدردير : ١٧٦/٢ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٩١ . أبو عبيد ، الأموال : ١٣٦ .

٢) الشيرازي ، المهذب : ٢٣١/٢ . السبكي ، تكملة المجموع : ٦٧/١٨ ـ ٦٩ ، الماوردي الأحكام السلطانية : ٣٥ .

٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ابو حفص (٤٠ق.هـ ـ ٢٣) ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل .

٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبدمناف القرشي الزهري ، أبو اسحاق (٢٣ق.هـ ـ ٥٥هـ) الصحابي الأمير ، فاتح العراق ومدائن كسرى .

٥) رواه أبو عبيد (منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٣١٩/٢ ، ابن آدم ، الخراج : ٤٨) .

٦) هو سلمان الفارسي ، صحابي ، من مقدميهم ، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصبهان ، عاش عمراً طويلاً ، وتوفي سنة ٥٦هـ .

٧) أبو يوسف ، الخراج : ١٩١ .

٨٦ــ وفصل الماوردي[١] رأي الشافعية ، فقال : المشركون في دار الحرب صنفان : صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتألبوا عليها ، فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أمرين ، يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين ، من بياتهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق ، أو ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال .

والصنف الثاني ــ لم تبلغهم دعوة الإسلام .. فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غِرة وبياتاً بالقتل والتحريق ، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ، وإظهار الحجة بما يقودهم الى الإجابة .. فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم الى الإسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غِرَّة وبياتاً ، ضمن ديات نفوسهم ، وكانت ، على الأصح من مذهب الشافعي ، كديات المسلمين[٢] .

وإعلان الحرب أمر مقرر في القانون الدولي الحديث ، توقياً من الغدر ، والأخذ على غرة ، وإعلاماً للرعايا من كلا الفريقين المتحاربين .

خامساً : قواعد القتال :

٨٧ــ الحرب ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، في قواعد الإسلام ، فيلزم تخفيف ويلاتها بقدر الإمكان . ويحافظ على الكرامة الإنسانية ، وتلتزم قواعد الرحمة والفضيلة ، والأخلاق العالية والعدالة المطلقة ، والمعاملة بالمثل ، بشرط عدم الإخلال بقواعد الأخلاق والكرامة الإنسانية . فلا هدم ، ولا تخريب ، ولا قطع أشجار ، ولا تدمير للمباني ، ولا اعتداء على المدنيين ، ولا تمثيل بالقتلى ، ولا تشويه للجثث ، وإنما تكرم وتدفن كالمسلمين ، ولا قسوة أو وحشية أو همجية ، إلا بما تسمح قواعد الحرب والأعراف القائمة ، ويلتزم المسلمون هذه القواعد بنحو الزامي ، وبدافع من إيمانهم وشرعهم ، وسلطان دينهم على تحركاتهم وأنشطتهم ، أما أحكام القانون الدولي فليس لها ضمانات أو قوة داخلية تكفل إمضاءها وتنفيذها على النحو الإنساني الكريم .

---

١) هو أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٥ .

٨٨ـ ويجمع هذه المبادىء حديث نبوي ثابت وهو : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال :

اغزو باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا(١) ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا(٢) ولا تقتلوا وليداً(٣) .

وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبلِ منهم ، وكفَّ عنهم . ادعهم الى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ماللمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة(٤) شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم . وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّة(٥) الله وذِمَّة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا(٦) ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟(٧) .

---

١) أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئا .

٢) لا تغدروا : الغدر ضد الوفاء . ولا تمثلوا : المثلة : العقوبة والتنكيل ، بتشويه الجثة ، وتقطيع الأعضاء ، وفقء العين وجدع الأنف ، وقطع الأذن ، وبقر البطن ، ونحو ذلك من شق الأجواف ورضخ الرؤوس .

٣) الوليد : الصبي والصبية .

٤) الفيء : مال الحربيين المأخوذ صلحاً . والغنيمة : مال الأعداء المأخوذ قهراً وعنوة .

٥) الذمة : الضمان والعهد والأمان .

٦) يقال : أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده ، وخفرته ، بمعنى أمنته وحميته .

٧) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه عن سليمان بن بريدة عن أبيه (الشوكاني ، نيل الاوطار : ٢٣٠/٧) .

٨٩ـــ ويؤكد هذا الحديث وصية أبي بكر الصديق لقائد جيش الشام ، يزيد بن أبي سفيان[١] : « ... وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن »[٢] .

والأوزاعي فقيه الشام[٣] أول من انفرد بالرأي وأعلن القول بإطلاق هذه الوصايا ، فقال : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد[٤] .

٩٠ـــ أما الفقهاء الآخرون فقالوا : لا بأس بإحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم ، وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق[٥] ونحوها من مدافع اليوم ، على حصونهم وهدمها ، بمقدار ما تمليه الضرورات الحربية ، ومصلحة القتال ، لقوله تعالى : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾[٦] ولأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة (وهي موضع بقرب المدينة) ، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم ، وتفريق جمعهم ، لكن لا تسمم مياههم ، ولا يستعمل في حقهم سلاح يبيدهم ، سواء أكانوا مقاتلين أم غير مقاتلين .

٩١ـــ ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة ، البرية والبحرية والجوية ، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار ؛ لأن رميهم ضرورة ، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين ؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل المسلمين بغير حق .

---

١) هو يزيد بن صخر (أبو سفيان) بن حرب ، الأموي ، أبو خالد ، أمير ، صحابي ، من رجالات بني أمية شجاعة وحزماً ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس ، توفي سنة ١٨ هـ .

٢) السيوطي ، تنوير الحوالك : شرح على موطأ مالك : ٦/٢ . أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد .

٣) الأوزاعي : (٨٨ ـــ ١٥٧ هـ) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، سكن بيروت وتوفي بها .

٤) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٤٣/١ ، وهذا أيضاً رأي الليث بن سعد وأبي ثور والحنابلة . الزرقاني ، شرح موطأ مالك : ١٢/٣ ، ابن العربي ، شرح جامع الترمذي : ٤٠/٧ ، ابن قدامة ، المغني : ٥٠٦/١٠ وما بعدها .

٥) المجانيق : جمع منجنيق ، وهي الآلة التي يرمى بها الحجارة .

٦) الحشر : ٢ .

٩٢ــ وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم ، للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم ، لكن يقصد الكفار بالضرب كما ذكر سابقاً . وان أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة .

٩٣ــ ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الأعداء ، لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمشرك »(١) ولأنه لا يؤمن غدرهم ، إذا العداوة الدينية تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار(٢) .

٩٤ــ وقد أجاز أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) الاستعانة بالكافر على الكفار إذا كان حسن الرأي بالمسلمين ، وعند الحاجة أيضاً في رأي الشافعي ، بدليل أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية(٣) يوم حنين ، وتعاونت خزاعة مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، وخرج قزمان الظفري ــ وهو من المنافقين ــ مع الصحابة يوم أحد ، وهو مشرك(٤) .

٩٥ــ ويجب تجنب المثلة والتعذيب والتنكيل وإتلاف مالا حاجة الى إتلافه ، حتى إن مبدأ المعاملة بالمثل ، الجائز عرفاً قديماً وحديثاً ، لا يستعمله المسلمون بما ينزل عن حد المروءة والكرامة الإنسانية والشرف ، فلو أن اعداء المسلمين مثلوا بقتلانا فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل بل لا يجوز التمثيل . وذلك بدليل ما ثبت في السيرة أنه لما مثل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبدالمطلب(٥) وغيره

١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

٢) الكاساني ، البدائع : ١٠٠/٧ وما بعدها ، ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٨٦/٤ وما بعدها ، القدوري ، الكتاب مع اللباب : ١١٧/٤ وما بعدها ، الدردير ، الشرح الكبير : ١٧٧/٢ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٢٧٧/٢ ــ ٢٨٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٠٧/١ ، ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٤٥ وما بعدها ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٢١/٤ ــ ٢٢٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ٤٢/٣ ــ ٤٥ ، ابن قدامة ، المغني : ٤١٤/٨ ، ٤٤٨ ــ ٤٥٤ ، ابن حزم ، المحلى : ٣٤٢/٧ وما بعدها ، ٣٤٩ ، الحلي المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٦ ، الماوردي الأحكام السلطانية : ٤٩ ، الشيرازي ، المهذب : ٢٥١/٢ ــ ٢٥٧ .

٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، أبو وهب ، صحابي ، فصيح جواد ، مات بمكة سنة ٤١هـ .

٤) القسطلاني ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ١٧٠/٥ .

٥) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم ، أبو عمارة (٥٤ق.هـ ــ ٣هـ) من قريش ، عم النبي ﷺ ، وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية وفي الاسلام ، ولد ونشأ في مكة ، وكان أعز قريش وأشدها شكيمة ، وهو سيد الشهداء .

من الشهداء ، قال الرسول ﷺ : « لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا » وفي رواية « لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم » فلما رأى المسلمون حُزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل ، قالوا : « والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر ، لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب »[1] .

فأنزل الله عزوجل في النهي عن المثلة[2] ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين .. ﴾ إلى آخر السورة [3] فقال الرسول ﷺ : بل نصبر .

٩٦ــ وروى البيهقي عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المُثْلة » وفي لفظ : « ما قام رسول الله ﷺ في مقام قط ففارقه ، حتى يأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المُثْلة »[4] وقد وردت أحاديث كثيرة مثل حديث بريدة السابق في النهي عن المثلة[5] . لذا قال الشيعة الإمامية : ويحرم التمثيل بأهل الحرب ، والغدر ، والغلول منهم[6] .

٩٧ــ يتبين مما ذكر أن الإسلام قرر في بدء القتال من الأحكام ما يقضي به توقي الغدر ، والأخذ غرة والمباغتة . وفي أثناء القتال قرر من الأحكام ما يستوجبه ، من تخفيف ويلات الحرب ، من تجنب المثلة ، والتنكيل ، والإيلام الشديد وإتلاف مالا تدعو الحاجة الحربية الى إتلافه ، لأن الإسلام ما قصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح ، وتعذيب عبادالله ، وتدمير المدنيات ، وتقويض صرح

١) رواه محمد بن اسحاق عن بعض اصحابه عن عطاء بن يسار (ابن هشام ، السيرة : ٩٥/٣ وما بعدها ، ابن كثير ، التفسير : ٥٩٢/٢) .

٢) رواه ابن عباس ، وهذا وما قبله مرسل ، وفيه رجل مبهم لم يسم ، ولكنه روي من وجه آخر متصل ، وروى الحافظ ابو بكر البزار : « ... أما والله على ذلك ، لأمثلن بسبعين كمثلتك » فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة ، وقرأ : ﴿ وإن عوقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ إلى آخر الآية ، فكفَّر رسول الله ﷺ عن يمينه ، وأمسك عن ذلك (المصدر نفسه) .

٣) النحل : ١٢٦ ــ ١٢٨ .

٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٣٦٩/٧ . البيهقي ، السنن : ٦٩/٩ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٩٦/٣ .

٥) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي : ٤٧٩ ــ ٤٨٣ .

٦) الحلّي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٦ .

الحضارات ، وإنما أراد نشر دعوة الإسلام من أجل خير البشرية قاطبة ، ودفع العـدوان ، وحمـاية المسـلمين ودعوتهم من الاعتـداء ، فهو وسيلة لا يلجأ اليها إلا للضـرورة ، ولا يتجـاوز فيها أدنى حدودهـا ، لأن الضـرورة تقدر بقدرها .

سادساً : من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء :

٩٨ــ يرى الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر[١] والشافعي في أظهر قوليه[٢] : أن يجوز قتـل ماعدا النسـاء والصبيـان ، للنهي الـوارد في الصحيحين عن قتل النسـاء والصبيـان ، وألحق الشافعية والإماميـة المجنـون بالصبي ، والخنثى المشـكل بالمرأة .

٩٩ــ ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية ، والشافعي في أحد قوليه[٣] : أنه يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو إمداد أو قتال ، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم ، أو مريض مُقعد (زمن) أو أشل ، أو أعمى ، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف ، أو مقطوع اليد اليمنى ، أو معتوه ، أو راهب في صومعته ، أو قوم في دار أو كنيسة ترهبوا ، والعجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال .

---

١) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً مطلعاً ، صنف في اختلاف الفقهاء كتبا لم يصنف مثلها ، توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ .

٢) الرضوي ، المستطاب : ٣٠٧ . الشافعي ، الأم : ١٥٧/٤ ، ١٩٧ وما بعدها . الرملي ، نهاية المحتاج : ٢٠٥/٧ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٢٣/٤ ، ابن حزم ، المحلّى : ٢٩٦/٧ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٥/١٠ ، ٢٩ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩٥ ، الكاساني ، البدائع : ١٠١/٧ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩٠/٤ وما بعدها ، الامام مالك ، المدونة الكبرى : ٦/٣ ــ٧ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧١/١ ، الدسوقي الحاشية على الدردير : ١٧٠/٢ ، ١٧٧ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٧٧/٨ ، البهوتي ، كشـاف القنـاع : ٤٤/٣ وما بعدها ، ابن تيمية ، السياسة الشـرعية : ١٢٣ ، الامام الشافعي ، الأم : ١٥٧/٤ ، الحسين الصنعاني ، الروض النضير : ٢٩٨/٤ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٣٩٧/٥ .

١٠٠ــ وذلك بدليل أن ربيعة بن رفيع السُّلمي [١] أدرك دُريد بن الصمة [٢] يوم حنين ، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة ، لا ينتفع إلا برأيه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه [٣] .

١٠١ــ ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء ، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم ، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في المعركة ، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم .

١٠٢ــ وأما أدلة عدم جواز قتل غير المقاتلة أو المدنيين إذا لم يقاتلوا فكثيرة ، منها قوله ﷺ : « ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً »[٤] ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ « نهى عن قتل النساء والصبيان » [٥] وقال لأحد صحابته : الحق خالداً ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً »[٦] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »[٧] . وعن أنس[٨] أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[٩] .

---

١) هو ربيعة بن رفيع بن ثعلبة السُّلمي : يقال له ابن الدغنة وهي أمه ، فغلبت على اسمه ، شهد حنيناً ، وهو قاتل دريد بن الصمة ، ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٤٩١/٤ .

٢) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوزان ، شجاع من الأبطال ، والشعراء ، المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم ، قتل سنة ٨هـ .

٣) روي ذلك في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٤٨/٧) .

٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس (الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٣١٦/٥) .

٥) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا النسائي عن ابن عمر ، ورواه الموطأ أيضاً (الزيلعي ، نصب الراية : ٣٨٦/٣) .

٦) رواه أحمد واصحاب السنن إلا الترمذي ، وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع .

٧) أخرجه أحمد عن ابن عباس ، وفي إسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ، ووثقه أحمد .

٨) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة (١٠ق.هـ ــ ٩٣هـ) صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، روى عنه البخاري ومسلم (٢٢٨٦) حديثاً .

٩) أخرجه أبو داود عن أنس . وفي إسناده خالد بن الفزر ، ليس بذاك (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٤٧/٧) .

١٠٣ــ هذا في حال الحرب والقتال ، أما بعد انتهاء القتال : وهو ما بعد الأسر والأخذ ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل ، يباح قتله بعد الأخذ والأسر ، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فانه يباح قتلهما في حال القتال ، إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة . فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل ، كما أوضحنا ، فإذا وجد الشر منهما ، فأبيح قتلهما لدفع الشر ، كما قال الكاساني[1] .

منشأ الخلاف وبيان الأدلة :

١٠٤ــ إن سبب الخلاف بين الجمهور وغيرهم هو اختلافهم في علة الجهاد ، فالظاهرية ومن وافقهم قالوا : العلة الموجبة للقتال هي الكفر . وقال الجمهور : العلة في ذلك إطاقة القتال ونكاية المسلمين ودفع الاعتداء ، وهؤلاء غير المقاتلة لا نكاية منهم للمسلمين غالباً .

١٠٥ــ والسبب الأصلي في اختلافهم في تلك العلة : معارضة الأحاديث والآثار السابقة بخصوصها لعموم قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[2] وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... »[3] فكل من الآية والحديث يقتضي قتل كل مشرك ، راهباً كان أو غيره .

وربما كان سبب الخلاف على وجه الدقة والتحديد : هو معارضة قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾[4] لقوله عزوجل : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

---

١) الكاساني ، البدائع : ١٠١/٧ ، وجاء في الكتاب للقدوري وشرحه اللباب للميداني : ١٢٠/٤ : لا بأس بقتل غير الصبي والمجنون بعد الأسر ، لأنه من أهل العقوبة .

٢) التوبة : ٥ .

٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه .

٤) البقرة : ١٩٠ .

١٠٦ــ فالظاهرية والشافعي يرون أن الآية الثانية ناسخة للأولى ؛ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل[١] . والجمهور يرون أن الآيات محكمة[٢] .

١٠٧ــ وأضاف الشافعية والظاهرية أدلة أخرى على رأيهم ، وهي ما يأتي :

١ ــ قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شَرْخهم »[٣] قال ابن الأثير في النهاية[٤] : الشرخ : هم الصغار الذين لم يدركوا .

٢ ــ هؤلاء أحرار مكلفون ، فجاز قتلهم كغيرهم . والأمر في ذلك إلى الإمام الذي قد يرى في قتلهم مصلحة .

٣ ــ جرح ابن حزم أحاديث النهي السابقة عن قتل ما عدا النساء والصبيان ، وتمسك بظاهر النص القرآني : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وطريقة ابن حزم معروفة حيث يقف عند ظاهر النصوص .

١٠٨ــ والحق أن علة الجهاد ليست الكفر ، وإنما هي المحاربة ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتلنا ، والقتال لمن يقاتلنا ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه[٥] .

١٠٩ــ وأما آية « فاقتلوا المشركين .. ﴾ فهي مخصوصة بأحاديث النهي عن قتل هؤلاء الذين لا يقاتلون . وآية : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ آية في أصح القولين محكمة غير منسوخة ، كما روي عن ابن عباس ،

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ٨٤/٤ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢٢٦/١ ، البيهقي ، السنن : ١١/٩ .

٢) الواحدي ، أسباب النزول : ٦٥ ــ ٦٦ .

٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

٤) هو الإمام مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ ــ ٦٠٦هـ) صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر .

٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٤ ، ابن الصلاح الفتاوى : (مخطوط ورقة ٢٢٤) . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٢/١ .

وتأيد ذلك بما صح من النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان ونحو ذلك[1] ، وتومىء إليه اللغة ، فالفعل من قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ من أفعال المشاركة ، أي أننا لا نقاتل أحداً إلا إذا قاتلنا ، فالمقاتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلك ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتل المسلمين والتزم جانب السلام .

١١٠ــ وحديث « اقتلوا شيوخ المشركين .. » من رواية الحجاج بن أرطاة[2] ، وهو غير محتج به ، كما قال البيهقي ، وأيضاً فإن الحجاج رواه عن الحسن بن سمرة[3] ، والحسن منقطع ، في غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث[4] ، وعلى تسليم صحة الحديث كما نقلنا عن الترمذي ، فيراد به : الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، أو معونة عليه برأي أو تدبير ، جمعاً بين الأحاديث . قال الصنعاني[5] : المراد بالشيوخ في الحديث : الرجال المسان[6] أهل الجلد والقوة على القتال ، ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً ، فيقتل ، ومن كان صغيراً لا يقتل ، فيوافق أحاديث النهي عن قتل الصبيان[7] . ثم إن أحاديث النهي عن قتل الكبير الهرم خاصة به ، وهذا الحديث عام في الشيوخ كلهم ، والخاص يقدم على العام ، كما يقرر الأصوليون .

---

١) أبو حيان ، البحر المحيط : ٦٥/٢ . القرطبي الجامع لاحكام القرآن : ٣٤٧/٢ ــ ٣٥٠ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢٢٦/١ ، أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ : ٢٧ .

٢) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي : أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ٤٥ هـ ، من كبار أتباع التابعين .

٣) هو الحسن بن سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري ، أبوه صحابي من الشجعان القادة : مات قبل سنة ٦٠ هـ .

٤) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٨٦/٣ . والحديث المنقطع هو الذي لم يتصل سنده .

٥) هو السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني (١٠٥٩ ــ ١١٨٢هـ) له مؤلفات حافلة ، منها سبل السلام .

٦) أسن الرجل : أي كبر ، فهو مسن جمع مسان ، وهو أسن منه أي أكبر سناً ، والمسان من الإبل : الكبار .

٧) الصنعاني ، سبل السلام : ٥٠/٤ .

١١١ــ وأما تجريح ابن حزم الآثار التي استدل بها الجمهور ، فقد رده الحافظ ابن حجر[1] في تهذيب التهذيب عقب سياقه كلام ابن حزم ، عندما طعن في بعض أسانيد هذه الآثار ، بجهالة أحد الرواة ، فقال : هذا من إطلاقاته المردودة .

١١٢ــ والخلاصة : أن منطق الأحداث ، وغاية القتال ، وعدالة الأحكام ، وسمو الإسلام ، يأبى كله قتل إنسان بدون جناية أو تسبب ، أو حرابة ، وأما الكفر والكفار فهذا من إرادة الله وخلقه ، وآي القرآن تؤكد بقاء الكفر في هذا العالم لحكمة يريدها ، قال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ﴾[2] ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ﴾[3] .

سابعاً : اتخاذ وسائل النصر والغلبة :

١١٣ــ أجاز القانون الدولي التضييق على المحاربين وتعجيزهم حتى يضطروا الى التسليم . وكذلك أجازت الشريعة الاسلامية اتخاذ مختلف الوسائل لتحقيق النصر وقهر العدو ، بوضع الخطط العسكرية الناجحة ، ومحاصرة الأعداء اقتصادياً وعسكرياً ونصب العرادات والمنجنيقات ونحوها من وسائل الحرب القديمة والحديثة .

١١٤ــ وأوجب الإسلام على المقاتلين المسلمين الثبات أمام عدوهم ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون[3] ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾[5] .

ويأمر الله تعالى بملازمة الثبات في المعارك بقوله : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم ، وأنتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم ﴾[6] لأن الرضا بالاستسلام تخاذل ، وإقرار للعدوان ، وتمكين المعتدي من التسلط والقهر والتغلب .

---

١) هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ــ ٨٥٢هـ) حامل لواء السنة قاضي القضاة ، أوحد الحفاظ والرواة .

٢) يونس : ٩٩ .

٣) هود : ١١٨ .

٤) الأنفال : ٤٥ .

٥) آل عمران : ٢٠٠ .

٦) محمد : ٣٥ .

١١٥ــ ولم يجز الإسلام الفرار أمام العدو إلا لتدبير حربي أو تنفيذ خطة عسكرية ، فقال عزوجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال ، أو متحيزاً الى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم ، وبئس المصير ﴾[١] . وجاء في الحديث الثابت أن الفرار من الزحف أو التولي من الزحف من السبع الكبائر الموبقات[٢] . لكن قال الحنابلة : الفرار أولى من الثبات إن ظن المقاتلون التلف بترك الفرار ، فإن ظنوا الظفر فالثبات أولى من الفرار ، بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب ، وإن ظنوا الهلاك في القرار والثبات فيستحب الثبات[٣] .

١١٦ــ وحرم الإسلام التجسس ونقل الأخبار والدلالة على مواطن الضعف أو القوة في صفوف الجيش الإسلامي ، ورأى جمهور الفقهاء أن الجاسوس المسلم لا يقتل ، بل يعزره الحاكم بما يراه مناسباً من حبس وضرب وتوبيخ ، وقتل في رأي المالكية والحنفية . وقال كبار المالكية وابن عقيل من الحنابلة : يقتل الجاسوس المسلم ، لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب ابن أبي بلتعة[٤] لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول إليهم ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : وما يُدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[٥] .

---

١) الأنفال : ١٥ .

٢) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

٣) البهوتي ، كشاف القناع : ٤١/٣ .

٤) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان من أشد الرماة في الصحابة ، وكانت له تجارة واسعة ، توفي سنة ٣٠ هـ .

٥) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ١٣٧/٥ ، العيني ، عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري : ٢٥٦/١٤ ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

وقد نهى الله المؤمنين عن التجسس ، ونقل الأخبار إلى العدو ، فقال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك ، فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذركم الله نفسه ، وإلى الله المصير ﴾[1] والمراد من الآية موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورات المسلمين[2] .

١١٧ــ وأما الجاسوس المستأمن أو الذمي ، ففي انتقاض عهده اتجاهان للفقهاء : يرى الإمام مالك[3] والإمام الاوزاعي والإباضية[4] : أن ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله[5] .

ويرى الشافعية : أن ينتقض أمان الجاسوس المستأمن (المقيم في بلادنا بصفة مؤقتة) وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمن ، فيغتال ، لأن دخول مثله بلادنا خيانة . وأما الذمي (المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة) فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بالتجسس ، انتقض ، وإلا فلا . وإذا انتقض العهد فتختار الدولة فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً[6] .

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم : إن التجسس ينقض العهد ، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربي ، لأنه لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض ، فأشبه اللص الحربي[7] . ويرى ابن القيم : أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه[8] .

---

١) آل عمران : ٢٨ .

٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٥٧/٢ .

٣) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله (٩٣ ــ ١٧٩هـ) إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

٤) هم أتباع عبدالله بن إباض المقاعسي المري التيمي (٨٦هـ) من بني مرة بن عبيد بن مقاس ، فهو رأس الإباضية من الخوارج ، وإليه نسبهم .

٥) المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٣٥٧/٣ ، النووي ، شرح مسلم : ٦٧/٢ ، أطفيش ، شرح النيل : ٤٧٣/١٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/٨ .

٦) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ ، ٢٤٨ ، الامام الشافعي ، الأم : ١٠٩/٤ ، ١٢٦ .

٧) ابن قدامة ، المغني : ٥٢٥/٨ وما بعدها .

٨) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ١٧٠/٢ .

ويرى الحنفية : أنه لا ينتقض العهد بالتجسس ، ولكنه يعاقب الجاسوس ، ويحبس ويقتل[1] .

١١٨ــ والثابت في السنة قتل الجاسوس ، مسلماً كان أو غير مسلم ، لشدة خطره على المصلحة العامة ، ولما روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن فرات بن حيان[2] أن النبي ﷺ أمر بقتله ، وكان ذمياً ، وكان عيناً (جاسوساً) لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان[3] .

وروى سلمة بن الأكوع[4] في حكم الجاسوس الحربي المستأمن ، فقال : أتى رسول الله ﷺ عين (جاسوس) من المشركين ، وهو في سفر ، قال : فجلس وتحدث عند أصحابه ، ثم انسل ، فقال النبي ﷺ : اطلبوه فاقتلوه . قال : فسبقتهم إليه ، فقتلته ، وأخذت سلبه[5] .

موجبات الحــرب :

١١٩ــ يتناول هذا البحث الأصل الذي يوجب الحرب أو الباعث على القتال أو الجهاد ، وحالات مشروعية الحرب أو مقتضياتها ومسبباتها ، لأن منطلق

---

١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٢٠٥/١ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٨٩ ــ ١٩٠ ، السرخسي ، المبسوط : ٨٥/١٠ وما بعدها ، ابن الهمام ، فتح القدير : ٣٨٢/٤ .

٢) هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبدالعزى ، كان حليفاً لبني سهم ، نزل الكوفة ، وابتنى بها داراً في بني عجل ، وله عقب بالكوفة .

٣) البيهقي ، السنن : ١٤٧/٩ ، أبو داود السنن : ٦٦/٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٨ ، قال الشوكاني حديث فرات في إسناده أبو همام الدلال محمد بن حبيب ، ولا يحتج بحديثه ، وهو يرويه عن سفيان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

٤) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع السلمي : صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة ، كان شجاعاً بطلاً رامياً عداء ، توفي بالمدينة سنة ٤٧ هـ .

٥) حديث صحيح رواه أحمد والبخاري وأبو داود (ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٢٦/٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٨) .

الحرب أو منشأها يعتمد على فكرة أساسية ، تسوغ الإعداد للحرب ، وخوض المعارك ، فهو أساس المشروعية ، ودوافعها الجذرية . وإذا كان لا بد من الحرب والقتال ، فلا يعقل أن تكون الحرب خالية عن الضوابط ، وغير محصورة بأسباب معينة ، وعلى التخصيص في أذهان حملة رسالة سماوية سامية ، يحرصون على إبلاغها لكل البشرية ، شرقاً وغرباً ، شمالاً وجنوباً .

أولا : الباعث على الجهاد :

١٢٠ــ يتجه المفكرون أو المجتهدون الإسلاميون في تحديد مبعث الجهاد أو منشأ مشروعيته اتجاهين : الأول للأكثرية ، والثاني ــ لقلة منهم .

أما الاتجاه الأول : فهو رأي جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة[١] : وهو أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، وليس الكفر أو مخالفة الدين ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره ، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الإسلام ودياره ودعاته ، ولا يجوز قتل غير المقاتل ، وإنما يلتزم معه جانب السلم ، وذلك بدليل نصوص الكتاب والسنة والاعتبار .

قال الكمال بن الهمام عن قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكُم كافة ﴾[٢] : فأفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾[٣] أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم ، بالاكراه بالضرب والقتل[٤] .

---

١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩١/٤ ، الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٦/٣ وما بعدها ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧١/١ ، ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٦ وما بعدها .

٢) التوبة : ٣٦ .

٣) البقرة : ١٩٣ .

٤) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٧٩/٤ .

١٢١ـــ وأما الآية ﴿ قاتلوا[١] الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون ﴾[٢] فإنها جعلت غاية القتال هي الوصول الى المعاهدة التي كانت قديماً تسمى بمعاهدة أو نظام الذمة ، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم ، وأن الكفر سبب لقتالهم ، لجعلت غاية القتال إسلامهم ، ولما قبلت منهم الجزية[٣] ، وأقروا على دينهم .

١٢٢ـــ وحديث ابي هريرة[٤] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[٥] يحدد الغاية التي يباح قتالهم اليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم . والمعنى أني لم أؤمر بالقتال ، إلا إلى هذه الغاية ، وليس المراد أن أقاتل كل أحد الى هذه الغاية ، فإن هذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله ، وقد ثبت بالنص والاجماع أن أهل الكتاب والمجوس ـــ مع أنهم ليسوا أهل كتاب ـــ إذا أدوا الجزية حرم قتالهم[٦] .

---

١) قال الإمام محمد عبده أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم ، أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم ، فكان سبباً لغزوة تبوك ، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما (وهما صدورها عن يد أي قدرة وسعة ، وعن صغار : وهو الخضوع لسيادتكم وحكمكم) أي وحينئذ لا ينتهي القتال حتى نأمن عدوانهم إما بقبول معاهدة أو بالانتصار عليهم . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/٣٤١ .

٢) التوبة : ٢٩ .

٣) الجزية : ضريبة تفرض على الأشخاص لا على الأرض ، وهي دينار على الفقير ، واثنان على المتوسط ، وأربعة على الأغنياء .

٤) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، توفي سنة ٥٩ هـ .

٥) رواه البخاري ومسلم ، وهو حديث متواتر ، سبق تخريجه .

٦) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٧ .

١٢٣ــ ثم إن مقتضى الاعتبار : أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنا أو قود (قصاص) أو ردّة[١] ، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة أعظم ، وهي تقتل لهذه الأمور[٢] .

وقد سبق لنا إيراد طائفة من الأحاديث الدالة على تحريم قتل النساء ، منها : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا (تخونوا) ، وضموا غنائمكم ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين »[٣] .

١٢٤ــ وقال ابن الصلاح[٤] كلمة رائعة عبر فيها عن وجهة أكثر العلماء وهي : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ، ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا ، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مكنوا من المقام في دار الإسلام ، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته ، وودائع حكمته في خليفته .. وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم[٥] .

---

١) تقتل المرأة المرتدة في رأي جمهور الفقهاء ، وتحبس عند الحنفية حتى تسلم ، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار بالدين الحق ، فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد (ابن الهمام ، فتح القدير : ٣٨٩/٤) .

٢) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٣٨ .

٣) رواه البيهقي عن أنس بن مالك .

٤) هو أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني (٥٧٧ ــ ٦٤٣هـ) تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، توفي في دمشق .

٥) ابن الصلاح ، الفتاوى : (مخطوط ورقة ٢٢٤) .

١٢٥ــ **وأما الاتجاه الثاني** ــ فهو للشافعي في قول أظهر له ، ولبعض أصحاب أحمد[١] : وهو أن المبيح للقتل هو الكفر ، وترتب عليه أنهم أجازوا قتل غير المقاتلة غير النساء والصبيان كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[٢] وبقوله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم »[٣] ، لأنهم كفار ، والكفر مبيح للقتل في رأيهم .

١٢٦ــ ويجاب عن هذا الرأي بأن قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان ، فانهم لا يقتلون ، فزالت عنه صفة العموم .

وأما حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » فهو ضعيف بالانقطاع[٤] ، وبالحجاج بن أرطاة[٥] فلا يصلح للمعارضة ، ولو سلمت صحته ، فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي نفسه[٦] .

١٢٧ــ ثم إنه لو كان مجرد الكفر مبيحاً ، لما أنزل النبي ﷺ يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ[٧] فيهم ، ولو حكم فيهم بغير القتل ، لنفذ حكمه ، والجزية تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره ، وإنما جزاء ذلك نار جهنم[٨] ، وهي بديل عن تركه الجهاد وعن حمايته وحماية أهله وماله .

---

١) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٢٣/٤ ، الشرقاوي ، حاشية على تحفة الطلاب : ٢٩١/٢ وما بعدها ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧١/١ والرأي الثاني للشافعي مثل قول الجمهور السابق وهو منع قتل غير المقاتلة ، لأنهم لا يقاتلون ، فأشبهوا النساء والصبيان .

٢) التوبة : ٥ .

٣) سبق تخريجه وتحقيقه .

٤) الحديث المنقطع : هو أن يسقط من الإسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل مبهم (الباعث الحثيث لابن كثير : ٥٠) .

٥) هو قاضي البصرة أحد الأعلام ، قال ابن معين : صدوق يدلس ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقد سبقت ترجمته .

٦) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩١/٤ .

٧) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس ، الأوسي الانصاري ، صحابي من الأبطال ، سيد الأوس ، وفي الحديث « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » توفي سنة ٥ هـ .

٨) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٤٤.

١٢٨ــ وكذلك النصوص القرآنية القطعية التي لا تقبل التأويل ، وغير المنسوخة على الأصح خلافاً لما يراه الشافعي[1] ، مثل قوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين﴾[2] وقد بينا سابقاً عدم نسخ هذه الآية ، وآراء العلماء فيها ، ووجه التوفيق بينها وبين الآيات المطلقة في الأمر بالقتال .

ثانياً : حالات مشروعة للجهاد :

١٢٩ــ لا يمكن حصر حالات مشروعية الجهاد في الإسلام بحالات معينة ، وعلى التخصيص في ظروفنا الدولية الحاضرة المعقدة ، وإنما يترك أمر تقدير شن الحرب وإعلان الجهاد للإمام الحاكم ، حسبما يرى من المصلحة ، وبعد تقدير قوانا وقوى العدو واحتمالات تطور القتال ، وبعد وضع الخطة الحربية الناجعة ، لأن الهزيمة مذلة وخزي وعار ، ولها من الآثار القريبة والبعيدة مالا يمكن تقديره بالحسابات البسيطة . فقد تكون الحرب دفاعية محضة ، وقد تكون دفاعاً وقائياً ، وقد تكون المبادرة الى الهجوم نوعاً من الدفاع ، وقد تقتضي الخطة الحربية القيام بحركة التفاف أو تدبير معركة في مواقع بعيدة عن حسابات وتوقعات الأعداء .

١٣٠ــ ويمكن في ضوء النصوص الشرعية ايراد أمثلة أو تحديد أوجه وحالات لمشروعية الجهاد ، أهمها ما يلي[3] :

١ ــ دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم :

وهذا حق طبيعي ما تزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقره ولا تمنعه ، والقتال من أجله حرب عادلة ، لأنها دفاع محض ضد العدوان .

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ٨٤/٤ .

٢) البقرة : ١٩٠ .

٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٩٣ وما بعدها . المؤلف نفسه ، العلاقة الدولية في الإسلام : ٣٠ وما بعدها .

قال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [1] ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [2] ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ [3] .

١٣١ـ فهذه الآيات تجعل القتال حقاً طبيعياً وفرضاً مشروعاً على المؤمنين بسبب اعتداء الكفار ومقاتلتهم . ولا يشترط وقوع الاعتداء فعلاً ، أو انتظار تحركات الأعداء نحونا ، وإنما يكفي توافر ظروف الحرب أو قيام حالة الحرب ، أو التهديد بعدوان مسلح ، كما فعل كسرى ملك الفرس عندما حاول قتل الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو حينما نقضت قريش صلح الحديبية أو حينما تجمع الروم في الشام لقتال المسلمين قبيل معركة اليرموك .

فلا يعقل والحالة هذه انتظار المسلمين انقضاض الفرس عليهم من الشرق ، والروم من الغرب ، بعد قيام الأدلة والقرائن في تبييت نية القتال ، والشروع في سلسلة من الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو احتلال موقع أو بلد ثغر إسلامي ، « فوالله ما غزي قوم في عُقر دارهم إلا ذَلّوا » كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه [4] .

١٣٢ ـ ٢ ـ كفالة حرية العقيدة الاسلامية وانتشار دعوة الاسلام، ومنع الفتنة في الدين :

تتمثل حالة الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى ، وكلمة الحق ، والعدل ، والتوحيد ، بمصادرة حرية التبليغ ، أو قتل بعض الدعاة ، أو فتنة بعض المسلمين عن دينهم ، أو محاربتهم بالفعل .

---

١) البقرة : ١٩٠ .

٢) البقرة : ١٩٤ .

٣) التوبة : ٣٦ .

٣) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن (٢٣ ق . هـ ـ ٤٠ هـ) أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء .

ومن المعلوم أن المسلمين مطالبون شرعاً بتكليف إلهي بتبليغ دعوتهم إلى العالم في كل مكان ، باعتبار أن دعوة الإسلام دعوة حق وخير وسعادة وعدالة لكل البشرية ، فيكون صوت حرية التبليغ أمراً واجباً شرعاً بمختلف الوسائل السلمية وبالحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا حيل بين التبليغ والمبلغ إليهم ، وحدث اعتداء على الدعاة ، وجب تحقيق المطلوب بالقوة عند توافر القوى الإسلامية المناسبة ، ليكون الناس أحراراً في اعتناق الإسلام أو رفضه ، أو قبول المسالمة والمعاهدة مع المسلمين .

١٣٣ــ فهذه الحال تتطلب توافر صفة العدوان ، كما حدث فعلاً في الماضي حينما اعتدى الأعداء من الفرس والروم ، والصليبيون أحفادهم ، على فئات المؤمنين ، وديارهم ، واغتصبوا في النهاية تحت ستار « الكيان الصهيوني » بقعة من أعز بقاع الدنيا على قلوبهم ، وكما فعل الأسبان في طرد المسلمين من بلاد الأندلس ــ الفردوس المفقود ، وكما أبقى الهنود مقاطعة كشمير تحت سلطانهم ، ونحو ذلك . أو كما حدث في محاولات قريش فتنة بعض المسلمين عن دينهم وتعذيبهم وتهجيرهم وقتلهم ومحاربتهم بالفعل .

١٣٤ــ لذا قال تعالى في أول آية بدأ فيها تشريع القتال وبيان أسبابه المسوغة له : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا : ربنا الله .. ﴾[1] وجاءت الآيات القرآنية بعدها تؤكد تلك الأسباب ، ومنها قوله سبحانه : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين ، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[2] .

---

١) الحج : ٣٩ ــ ٤١ .
٢) البقرة : ١٩١ ــ ١٩٣ .

١٣٥ــ وصريح هذه الآيات يدل بصفة قاطعة على أن هذه الحروب التي خاضها المسلمون في الماضي ، وهي رمز وعنوان على الحاضر والمستقبل ، هي حروب دفاعية أو وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين . وأما البدء بالهجوم فكان بعد توافر سبب العدوان وهو فما تقتضيه سياسة الحرب في كل زمان ، لأن « أفضل وسيلة للدفاع الهجوم » .

١٣٦ــ وإذا كانت الدول الحديثة تشن حرباً ضروساً من أجل الحفاظ على مصالحها الحيوية الاقتصادية ، أو حماية مناطق نفوذها واستعمارها ، وهي مصالح مادية محضة ، لا سمو فيها ، ولا مصلحة للإنسانية منها ، فإن جهاد الإسلام إنما هو لصالح الناس أنفسهم ، وإن أبى حكامهم ذلك حفاظاً على سلطانهم .

١٣٧ــ ٣ ــ الحروب لنصرة المظلوم او المستضعف فرداً أو جماعة :

إن رسالة الاسلام رسالة حق ، تدافع عن القيم العليا ، وتحمي أتباعها والمؤمنين بها ، لذا كان إنجاد الضعيف ، وحماية المستضعف ، من أصول غايات هذه الرسالة ، لذا قال تعالى مبيناً ضرورة الحرب لمثل هذه الحالة : ﴿ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك ولياً ، واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾[١] .

١٣٨ــ وقد ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام قبيلة خُزاعة على قريش في هدنة الحديبية التي نقضتها بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول الذي عقدته القبائل ، فيما بينها ، في الجاهلية ، لنصرة المظلوم ، وإكرام الضيف ، وحماية الضعيف ، وقال : « إن الاسلام لا يزيده إلا شدة » وقال أيضاً عنه : « لقد شهدت في دار عبدالله بن جُدعان[٢] حلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت »[٣] .

---

١) النساء : ٧٥ .

٢) هو عبدالله بن جدعان التيمي القرشي ، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية ، أدرك النبي ﷺ قبل النبوة .

٣) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١/١٣٤ ، وحمر النعم : كرائم الأموال العربية من الإبل .

١٣٩ــ لكن مناصرة المستضعفين مقيدة في الإسلام بعدم الإخلال بالمعاهدات ، فلو كان بين المسلمين وبين الأعداء معاهدة سلام ، فلا ينصرون من يستنصر بهم على المعاهدين ، لقوله تعالى : ﴿ وإن استنصروكم في الدين ، فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾[١] .

وعلى كل حال فإن نصرة الضعفاء وقمع الظلم مما تقتضيه الأخلاق الكريمة ، وتستوجبه الرحمة ، وتحض عليه شريعة العدل الإلهي ، التي قامت على مبدأ حماية الضعفاء ، والحد من جبروت الأقوياء الظالمين . ويمكن تسمية هذه الحالة بالحرب التأديبية التي تقتضيها مصلحة السلام العام ، وما أكثر حالات التدخل العسكري من الدول الكبرى المعاصرة من أجل إقرار الأمن والسلم الدوليين ، ومنع العدوان ، ومناصرة الدولة المعتدى عليها ، من قبل جاراتها الأقوياء .

١٤٠ــ والخلاصة : إن كل تلك الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق ، من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي الحديث ، وهي حق البقاء ، وحق الدفاع الشرعي ، وحق المساواة ، وحق الحرية ، وحق الاحترام المتبادل[٢] ، وكلها تسوغ مشروعية الباعث على القتال في الإسلام الذي يكون عند وجود حالة « عدوان » . وهو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم .

١٤١ــ ولا يفهم من كلمة « عدوان » أن يبقى المسلمون في حالة سلبية مطلقة ، وإنما قد تقتضي الحكمة ، والسياسة الحربية ، والخطة العسكرية ، البدء بالقتال ، بعد إنذار حربي ، تتوافر مقتضياته . كما أن حق الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعاً عن حقوقها أو رعاياها ، أو دفاعاً عن الإنسانية .

---

١) الأنفال : ٧٢ .

٢) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : ١٨٧ ــ ٢٠٦ .

١٤٢ــ وإذا قيل : إن الحرب لتأمين مصلحة انتشار الدعوة الإسلامية تعد في عرفنا الحاضر تدخلاً في شؤون الغير ، والتدخل اعتداء ، فإن من المعلوم أن التدخل مشروع اليوم للسلامة الإجماعية ، وإحقاق الحق ، وإزهاق الباطل ، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها[١] .

١٤٣ــ ثم إن الحرية الدينية والفكرية أمر مقرر معترف به ، من جملة حقوق الإنسان المعلن عنها ، والمعترف بها ، في ميثاق حقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨م ، وذلك في المادة (١٨) . وهي الحرية التي أعلن عنها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾[٢] أي في التفكير والاعتقاد ، وقوله سبحانه : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[٣] وقوله عزوجل : ﴿ وقل : الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ﴾[٤] .

١٤٤ــ وعلى صعيد التاريخ كانت معارك الرسول ﷺ وحروب صحابته من بعده والفتوحات الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي : إما لنقض العهد كما حصل في العهد النبوي ، من يهود بني قينقاع في المدينة ، ومشركي قريش في نقض صلح الحديبية ، ونقض نقفور ملك الروم في عهد هارون الرشيد[٥] ، واما لرد العدوان الفعلي كما في غزوتي أحد ، والخندق ، أو قصاصاً ومعاملة بالمثل كالحروب المستمرة مع الروم والفرس ، أو حصاراً اقتصادياً له ما يسوغه من أجل استرداد أموال المسلمين والتعويض عن الأموال التي صادرها القرشيون في مكة ، كما حدث في مقدمات غزوة بدر الكبرى ، أو لرد الاعتداء الذي قد يتجدد ، وشن حرب وقائية تقتضي تطويق قوات العدو كما حدث مع

---

١) حامد سلطان وعبدالله العريان ، أصول القانون الدولي : ٥٨٣ ، علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام : ٢٠٦ ، عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٨٠ .

٢) البقرة : ٢٥٦ .

٣) يونس : ٩٩ .

٤) الكهف : ٢٩ .

٥) ولد هارون الرشيد بالري سنة ١٤٥هـ ، أبوه محمد المهدي ، وأمه الخيزُران ، ولاه أبوه المهدي أعمالاً كثيرة ، لما عرف من الكفاءة والمقدرة ، وهو خامس خلفاء بني العباس ، وكانت خلافته أزهى زمن مر على المسلمين ، توفي سنة ١٩٣هـ ، ونقفور نقض العهد الذي عقدته « إيريني » ملكة الروم مع الرشيد ، فحاربه الرشيد ، وانتصر في هرقلة على الروم ، ثم لما رجع الرشيد الى الرقة نقض نقفور العهد وخان الميثاق في وقت البرد .

الروم والفرس[1] في الشرق والشمال الإفريقي ، حيث صار الإسلام في وسط مذأبة أو مسبعة ، من المحيطين به ، لإنزال أشد النكبات والويلات على أتباعه ، ودياره ، وبدأت تحرشاتهم وجمع جموعهم بالفعل ، فأرسل كسرى عظيم الفرس من يأتي برأس الرسول ﷺ ، وقام هرقل عظيم الروم بقتل بعض ولاته الذين أسلموا في بلاد الشام ، وبدؤوا يعتدون على القبائل العربية المسلمة المجاورة لحدودهم ، وإنزال الضربات القاسية على دعاة الإسلام .

١٤٥ــ وقد يكون القصد من الفتوحات الإسلامية إضعاف شوكة العدو في بقاع أخرى مهادنة له أو سائرة في نفوذه ، مع قيام حالة الحرب ، لوضع حد لغطرسة الأباطرة والقياصرة ، ورفع ظلم الحكام المستبدين الموالين للروم عن كواهل أتباعهم ، كما حدث في فتح مصر وشمال إفريقية ، أو لاضعاف نفوذ الفرس كما حدث في فتح الهند ، وما جاورها ، أو بسبب استنجاد « يوليان » حاكم مدينة سبتة في إفريقية بالقائد موسى بن نصير[2] والي إفريقية لغزو أسبانيا ، ووصف له جزيل خيراتها ووفرة غناها ، بعد أن اغتصب الحكم الملك رودريك (ويسميه العرب لذريق) بعد وفاة ملك القوط : ويتزا (ويسميه العرب غيطشة) وساعد الأشراف الذين يريدون أن يكون العرش انتخابياً ، ثم انتصر العرب المسلمون بقيادة طارق بن زياد الليثي[3] والي طنجة الذي ولاه موسى بن نصير قيادة الجيش الإسلامي ، على جيش لذريق المكون من نحو مائة ألف مقاتل في مقابل اثني عشر ألفاً من المسلمين .

١٤٦ــ والحقيقة أن العرب لم يحاربوا مصر ، وإنما حاربوا الرومان عدوهم اللدود ، وظلمة الشعوب ، لذا رحب القبط بالعرب لإنقاذهم من الحكم البيزنطي[4] . كما رحب أبناء غيطشة وحزبهم بالعرب وانضموا إليهم ضد جيش لذريق .

---

١) عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ١٩٨ ــ ٢٠٤ .

٢) هو موسى بن نصير بن عبدالرحمن بن زيد اللخمي بالولاء ، أبو عبدالرحمن (١٩ ــ ٩٧) فاتح الأندلس بعد استئذان الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك بالفتح واطلاعه على ما جرى بينه وبين يوليان حاكم مدينة سبتة .

٣) هو طارق بن زياد الليثي بالولاء (نحو ٥٠ ــ ١٠٢هـ) فاتح الأندلس ، وأحد قواد البربر الشجعان ، أسلم على يد موسى بن نصير .

٤) آرنولد ، الدعوة الى الإسلام : ١٢٣ .

ولو التزم الأعداء طريق السلم حقيقة ، لكفَّ الرسول ﷺ وصحبه وخلفاؤه عن قتالهم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله ﴾[1] وأما انتشار الإسلام في افريقية وفارس وأواسط آسيا وفي الهند والصين وجنوب شرقي آسيا ، فكان سلماً بفضل التجار والفقهاء والقضاة والحجاج والمتصوفة[2] .

١٤٧ــ والخلاصة : إن انتشار الإسلام لم يكن بحد السيف[3] كما وهم بعض الناس ، وإنما بالاقتناع الحر بصحة الرسالة الإسلامية ، وعدالة مبادئها ، وإنسانية شرائعها ، ويسر تكاليفها وسماحتها ، وكونها دين الفطرة التي تؤمن بداهة بالإله الخالق الواحد الأحد .

وأما القتال فكان تطوراً طبيعياً اقتضته طبيعة الدعوة ذاتها ، وتهيئة ظروفها المناخية الملائمة لنشرها ، والوقوف بعنف وضراوة وشراسة أعدائها أمامها ، سواء من مشركي العرب واليهود ، في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الروم والفرس وغيرهم من الأتباع ، في عهد الخلفاء المسلمين ، قال ابن تيمية : « وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله ، (أي سواء أكان من مشركي العرب أم من غيرهم) . وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متوافر في سنته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر ، لكان يبتدئهم بالقتل والقتال[4] .

آثار الحرب :

هناك أحكام أساسية كثيرة متفرعة عن حالة الحرب ، أذكرها بإيجاز شديد ، وأهمها ما يأتي ، لأن تفصيل آثار الحرب يحتاج لمجلد ضخم كما هو معروف من كتاب بهذا العنوان :

---

(١) الأنفال : ٦١ .

(٢) آرنولد ، الدعوة إلى الاسلام : ٢٣٥ وما بعدها ، ٢٤٨ وما بعدها ، ٢٨٥ وما بعدها ، ٣٣١ ، ٣٤٩ وما بعدها ، ٤٠١ وما بعدها .

(٣) حسن ابراهيم حسن تاريخ الإسلام السياسي : ١٣٧/١ ، عبدالرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ١٠١ .

(٤) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٥ .

١٤٨ ــ أولاً ــ انقسام العالم الى دارين أو منطقة سلم ومنطقة حرب :

يرى جمهور الفقهاء المسلمين أن الدنيا تنقسم بسبب الحرب الى دارين : دار إسلام ودار حرب ، ويجعلون للحرب أثراً في هذا التقسيم ، حيث يتغير وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم .

ودار الإسلام : هي البلاد التي تخضع للسلطة الإسلامية ، وتنفذ فيها أحكام الإسلام ، وتقام فيها شعائره وشرائعه .

ودار الحرب : هي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية ، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين[١] .

١٤٩ ــ ثانياً ــ أحكام الأموال العامة :

يترتب على الحرب تغير في ملكية الأموال ، المنقولة والعقارية ، وتصبح موارد المالية العامة معتمدة الى حد كبير على الحرب ، والاحتفاظ بسيادة الدولة وهيبتها ، فإذا سقطت هذه السيادة ، فإن مورد الخزينة العامة يتغير تغيراً جذرياً .

وتأخذ الأموال ، في الاصطلاح الإسلامي ، اسم الفيء والغنيمة . وأشهر الأقوال في تعريفها هو : أن الغنيمة : هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

والفيء : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال أي بطريق الصلح كالجزية والخراج . والجزية : ضريبة على الأشخاص ، والخراج ضريبة على الأرض[٢] .

١٤٩ ــ أ ــ وتنتقل ملكية العقارات والغنائم الحربية للدولة الفاتحة ، أو المنتصرة عادة ولكن هل تملك الدولة أو الأفراد الأرض المفتوحة ، وهل هي

---

١) الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، واختلاف المصلين : ٤٦٣ ، البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢٣٦/٤ ، ابن خلدون ، المقدمة : ٢٧١ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٦٨/١٠ ــ ٣٧٧ ، أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل : ٣٩٥/١٠ .

٢) السرخسي ، المبسوط : ٧/١٠ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٦٩/١ ، العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٨/٢ ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ١/٨ ، ابن قدامة الشرح الكبير مع المغني : ٥٤٧/١٠ ، الغزالي ، الوجيز : ٢٨٨/١ . السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٣٥ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٦/٥ ، الرضوي ، المستطاب : ٣٠٩ ، الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢١/١ ، القفال ، حلية العلماء : ٤٥٢ .

عشرية أو خراجية ؟ لأن ملكية الأرض وصفتها المذكورة تتوقف على طريقة فتحها ، وهل كان عنوة أو صلحاً . وقد أصبحت الأراضي المفتوحة عنوة من عهد عمر للدولة أما الفقهاء فلهم آراء ثلاثة في أرض العنوة أذكرها بإيجاز [1] .

١ ــ رأي المالكية والإمامية : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرد الحيازة ، دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكاً لأحد ، ويصرف خراجها (ضريبة الأرض) في مصالح المسلمين العامة كمعدات السلاح وإقامة المشاريع العامة في داخل الدولة .

٢ ــ رأي الحنفية والحنابلة : الإمام بالخيار في الأراضي ، فله أن يقسمها وله أن يتركها وقفاً ، كما فعل عمر ، أي حقاً للجماعة الإسلامية .

٣ ــ رأي الشافعية والظاهرية : يجب قسمة الأراضي كالمنقولات ، الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول .. ﴾ [2] والباقي للغانمين المجاهدين .

وأما أراضي الصلح فتتحدد ملكيتها بحسب الاتفاق ، فإن كانت للمسلمين فهي وقف دائم كأرض العنوة ، ويوضع عليها الخراج ، وإن تركت لأهلها فهي ملك لهم ويفرض عليها الخراج يؤدونه عنها لبيت المال ، وهو في حكم الجزية .

---

(١) السرخسي ، المبسوط : ١٠/١٥ ، ملا خسرو ، درر الحكام : ١/٢٨٥ ، ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٣٠٣ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٣/٢٧٤ ، الخرشي ، فتح الجليل : ٣/١٢٨ ، ١٤٩ ، الامام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/٢٦ وما بعدها ، الحطاب ، مواهب الجليل : ٣/٣٦٦ ، ابن جزي ، القوانين الفقهيه : ١٤٨ . الامام الشافعي ، الأم : ٤/١٠٣ ، ١٩٢ ، الشيرازي المهذب : ٢/١٢٨ ، ٢٤٧ . الرملي ، نهاية المحتاج : ٥/١٠٥ وما بعدها . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/١٧٣ ، ابن قدامة الشرح الكبير مع المغني : ١٠/٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/١٠٠ ــ ١٠٦ ، الكليني ، الكافي : ١/٢٢٦ ، السيد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة : ٢٣٩ وما بعدها ، ٢٤٩ ، ٧/٦ ، الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/٢٢٢ ، الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٨ ، ابن حزم ، المحلى : ٧/٣٩٩ وما بعدها ، المرتضى ، البحر الزخار : ٥/٤٤٢ وما بعدها ، الدبوسي ، تأسيس النظر : ٥٧ .

(٢) الانفال : ٤١ .

١٥٠ــ وأثار فقهاؤها مسألة استيلاء الكفار على أموال المسلمين [١] :

فقال جمهور الفقهاء منهم الزيدية والإباضية : يملك الكفار أموال المسلمين أو الذميين في دار الإسلام ، بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب ، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم ، وأخذوا ما في أيديهم ، لا يصير ملكاً لهم ، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء ، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ، ثم غلبهم المسلمون ، فأخذوها من أيديهم ، فإنها ترد إلى أصحابها ، لأن قسمتهم لا تعتبر جائزة ، لعدم توافر الملكية .

١٥١ــ ودليل الجمهور في الجملة أن الكفار استولوا على مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد ، وذلك لأن ملك المسلم زال عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده ، وهذه هي طبيعة الحرب .

١٥٢ــ وقال الشافعية والإمامية والظاهرية : لا يملك الكفار مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة ، لأن ابن عمر ذهب له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق (هرب) له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد [٢] بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق . ولا يكون قهر المسلم طريقاً لتملك ما له ، لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » [٣] . وإن الأعداء

---

١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٣٥/٢ ، المؤلف نفسه المبسوط : ٨٥/١٠ ، ابو يوسف ، الخراج : ١٩٩ ، شيخي زاده ، مجمع الأنهر : ٥٠٧/١ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٧٦/٣ ، الامام مالك المدونة الكبرى ، ١٣/٣ وما بعدها . الباجي ، المنتقى على الموطأ : ١٨٥/٣ ، ابن قدمة ، المغني : ٤٣٠/٨ ، ابن تيمية ، المحرر من الفقه : ١٧٤/٢ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢١٨/٣ ، المرتضى البحر الزخار : ٤٠٧/٥ ، الروض النضير : ٣١٤/٤ ، أطفيش ، شرح النيل : ٦١٥/٧ ، الطوسي ، الخلاف في الفقه : ٥٠٢/٢ ، الإمام الشافعي الأم : ١٩٦/٤ ، الشيرازي ، المهذب : ٢٤٢/٢ ، ابن حزم ، المحلى : ٣٠١/٧ ــ ٣٠٥ ، الحلي المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٧ .

٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي المتوفى سنة ٢١ هـ ، سيف الله الفاتح الكبير ، الصحابي ، كان من أشراف قريش في الجاهلية .

٣) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ : « لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه » (الصنعاني ، سبل السلام : ٦٠/٣ وما بعدها) .

استولوا على مال معصوم عدواناً، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم غصباً ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [1] ولقوله ﷺ : « ليس لِعرْقٍ ظالم حق » [2] .

ثالثاً ــ معاملة غير المسلمين في دار الاسلام :

١٥٣ــ ومن الأحكام المتفرعة عن الحرب معاملة غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة : وهم أهل الذمة ، وهؤلاء في الواقع يكونون جزءاً من الرعايا التابعين للدولة المسلمة ، وليسوا من الأجانب المنفصلين عنها ، ولكن انضمامهم للدولة كان في الأصل بمعاهدة ، وبناء عليه ظل لهم كيان خاص على الرغم من تبعيتهم المباشرة للدولة الإسلامية .

١٥٤ــ ولا يصح القول بأن الذميين (أهل الضمان والحق والأمان والعهد) هم مواطنون من الدرجة الثانية بسبب بعض القيود الوظيفية ، فإن الدولة تقيد حرية كثير من مواطنيها الأصليين ببعض الشروط والأوضاع ، ولا يجعلهم مثل هذا التقييد من مواطني الدرجة الثانية ، وهذا شائع في كل الدول القديمة والحديثة وبخاصة في الدولة ذات الحزب الواحد .

١٥٥ــ وقد قرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق . وعصمة الدماء والأموال والأعراض ، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات ، ومع ذلك فلهم ما للمسلمين ، من الحقوق المدنية ، والسياسية ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات [3] ، التي تمس أمن البلاد ونظام التعامل ، والعقوبات ، وكفل لهم حريتهم الدينية ، فأمر المسلمين أن يتركوهم وما يدينون ، ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون ، من إقامة الشعائر ، وترميم الكنائس بدون مجاهرة [4] ، وكان لهم في بعض العهود الأخيرة العثمانية ، بسبب التسامح ، بعض الامتيازات التي لم يتمتع بها بقية المسلمين . هذا مع العلم بأن عقد الذمة لازم في حقنا لا نملك نقضه ، وهو في حقهم غير لازم .

---

١) البقرة : ١٨٨ .

٢) رواه أبو داود وإسناده حسن عن عروة بن الزبير (الصنعاني ، سبل السلام : ٧٢/٣) .

٣) قال علي رضي الله عنه : وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا (نصب الراية : ٣٨١/٣) .

٤) عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٩٢ ــ ٩٤ .

١٥٦ــ ولهم حرية التعامل المباح والنشاط الاقتصادي مع المسلمين ، بمختلف أنواع المعاملات المباحة . قال الكاساني : « ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون ؛ لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الاسلام ، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء ، فيمكنون من ذلك » (١) .

وقد يحرم على المسلم مالا يحرم على الذمي ، فيباح له الاتجار بالخمر والخنزير حيث شاؤوا ، ولكن ليس لهم أن يجاهروا بالاتجار بها في أمصار المسلمين ، لأن المصر الإسلامي إنما يجهر فيه بما لا تأباه شعائر الإسلام .

ولا فرق في العقوبات بين المسلم والذمي ، فالقصاص والديات والضمانات والتعازير سواء بين المسلمين والذميين ، وعلى التخصيص ، بحسب رأي الحنفية ، في القصاص والدية .

وزواجهم وطلاقهم معترف به ، ولهم الزواج ممن يشاؤون ما لم يخالفوا النظام العام كالزواج من الأخوات مثلا ، أو الزواج من مسلمة .

١٥٧ــ ولا فرق بين المسلم والذمي في الميراث ، واختلاف الدين عند أهل السنة مانع من الميراث بين الطرفين ، فلا يرث المسلم قريبه الذمي ، ولا يرث الذمي قريبه المسلم . وانفرد الشيعة الإمامية بالقول بأن الكافر يرثه المسلم ، لا العكس ، فيرث المسلم الكافر أصلياً ومرتداً ، ولا يرث الكافر مسلماً ، حربياً كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً (٢) .

١٥٨ــ ويحسن إليهم في المعاملة والمعاشرة والزيارة والتودد والبر والإنصاف والإقساط ، ويجمع كل هذه الوصايا الآيات القرآنية : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم ، فأولئك هم الظالمون ﴾ (٣) .

---

١) الكاساني ، البدائع : ١١٣/٧ .

٢) الحلّي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ٢٦٥ .

٣) الممتحنة : ٨ ــ ٩ .

وكذلك الأحاديث النبوية مثل : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » [1] .

وكانت معاهدات الذمة مع نصارى نجران وأهل الحيرة وأهل الشام وحمص وسكان بيت المقدس وغيرهم مثلاً يحتذى في التسامح والحرية والأخلاق الكريمة [2] .

رابعاً ــ معاملة المستأمنين :

١٥٩ــ وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤقتة لهم من الحقوق الأساسية كحرمة المال والنفس والدم والعرض مثل حقوق الذميين ، وعليهم من الواجبات في الحقوق المدنية والجنائية مثل المسلمين والذميين بما يحفظ الأمن والنظام العام المطبق على جميع الرعايا الأصليين ، والأجانب المقيمين بنحو مؤقت .

خامساً ــ حالة الرقيق :

ومما يتفرع عن أحكام الحرب حالة الرقيق ، فالأصل في الاسترقاق أنه أثر من آثار الحرب ، لأنه إذا تغلب المسلمون على العدو غير المسلم كان لهم ــ في الماضي ــ أن يسترقوهم معاملة بالمثل لصنيع الأعداء ، وإن كانوا ممن يجوز استرقاقهم . وقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في الإحسان إلى الأرقاء ومعاملتهم بالحسنى وحفظ كرامتهم ، ومساواتهم في كثير من الحقوق بالأحرار ، والعمل على تحريرهم والتخلص من ظاهرة الرق تدريجياً من العالم ، وتنبيه الأذهان إلى ضرورة النظر في أحوالهم ، وذلك على نحو يختلف جذرياً عن حالة العبودية الرومانية والرق الاستعماري ، والمعاملة السيئة لأسرى الحرب في العالم القديم والحديث .

---

١) رواه أبو داود والبيهقي (أبو داود ، السنن : ٢٣١/٣ . البيهقي ، السنن : ٢٠٥/٩) .

٢) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، وهناك أمثلة أخرى لمعاهدات أهل أذربيجان وغيرها من البلاد الفارسية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند محمد رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٥٠/١٠ ، وكذا مع الجراجمة في بلاد الروم .

سادساً ــ الارتداد :

١٦١ــ ومن آثار الحرب الكلام في الارتداد وهو الخروج من دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين . وفقهاؤنا اتجهوا في شأن الارتداد اتجاهين : أحدهما : يفرع الردة عن أحكام الجنايات ، فتكون عقوبة المرتد القتل وليس القتال ، والثاني ــ يفرع الردة عن أحكام الحرابة والعداوة العامة ، والفرق بينهما أن الأول أمر يتعلق بالقانون الجنائي الداخلي للدولة ، والثاني يحدد سياسة المسلمين العامة مع غيرهم .

والاتجاه الثاني ــ وهو الذي يفرع الردة عن قانون الحرب ،وهو الاتجاه الأدق والأصح ، لأن المرتد يصير خطراً على أمن الدولة المحاربة لمبدئها ، ويقض مضجعها بالانضمام إلى دولة محاربة ، فيدل على الثغور ومواطن النقص والضعف ، ويسهل على العدو النيل منا ، وهذا ما قد حدث فعلاً ، فإن المرتد لا يجد له ملاذاً أو ملجأ سوى الهرب لدار الحرب، كما حدث من الملك «جبلة بن الأيهم الغساني » [١] .

١٦٢ ــ سابعاً ــ التحول لدار الاسلام :

ومن الأحكام المتفرعة عن أحكام الحرب إلزام الأعداء بالتحول إلى دار الاسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار عملاً بحديث بريدة السابق : « ثم ادعهم إلى التحول من دارهم ، إلى دار المهاجرين » [٢] ، فإن أسلموا كلهم ، وصارت الدار دار إسلام ، لم يلزموا بالتحول منها ، بل يقيمون في ديارهم ، وكانت دار الهجرة في زمن الرسول ﷺ هي دار الإسلام ، فلما أسلم أهل الأمصار ، صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام ، فلا يلزمهم الانتقال منها » [٣] .

فإن لم ينتقلوا كانوا كأعراب المسلمين ، عملاً بحديث بريدة السابق ، « وأخبروهم أنهم إن فعلوا ذلك ــ أي التحول ــ فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما

---

١) هو جبلة بن الأيهم الغساني ، من آل جفنة ، آخر ملوك الغساسنة في بادية الشام ، عاش زمناً في العصر الجاهلي ، ثم ارتد إلى النصرانية لإبائه القصاص منه لأعرابي لطم عينه ، وظل عند هرقل ملك الروم إلى أن توفي سنة ٢٠ هـ .

٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٠/٧ .

٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥/١ .

على المهاجرين . فإن أبو أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين »[(1)] .

ومن هنا قال الفقهاء[(2)] : ليس للأعراب شيء في الفيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا ، فإذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الوقعة . وأما الأعراب الذين لا يقاتلون الكفار مع المسلمين ، فليس لهم شيء في الفيء ولا في الغنيمة .

الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام :

١٦٣ـ اختلفت الفقهاء[(3)] في حكم هجرة المسلم ، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام . علماً بأنها كانت فرضاً في عهد النبي ﷺ ، من مكة إلى المدينة ، لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، ثم انقطع حكم هذه الهجرة بقول النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[(4)] والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن مفارقة الوطن بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة ، كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك . وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه ، من الأعمال الصالحة ، فاخرجوا إليه .

وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه ؛ لأن الهجرة : الخروج من بلد الكفار فإذا فتح لم يبق بلد الكفار ، فلا تبقى منه هجرة .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٠/٧ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥/١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني : ٤٥٦/٨ ـ ٤٥٨ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٢٨/٣ ، وما بعدها ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٥/٨ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٤/١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٩/٤ ، السبكي ، تكملة المجموع : ٤٦/١٨ ـ ٦٩ ، الكاساني ، البدائع : ١٠٢/٧ ، الجصاص، أحكام القرآن : ٢٥٠/٢ وما بعدها . ابن العربي ، أحكام القرآن : ٤٨٤/١ ـ ٤٨٦ .

(٤) رواه عن ابن عباس الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا ابن ماجه ، لكن له منه : إذا استنفرتم فانفروا ، وروت عائشة مثله ، متفق عليه (الشوكاني نيل الأوطار : ٢٥/٨) .

وأحسن الآراء ما ذكره الحنابلة وغيرهم من المذاهب فقالوا : الناس في الهجرة ثلاثة أنواع :

١٦٤ــ **أحدها** : من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه ، مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة ، لقول الله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾ (١) .

فهذا ــ في غير حالة الاستثناء ــ وعيد شديد يدل على الوجوب ، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويؤيده حديث « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، ولِمَ قال : لا تتراءى ناراهما » (٢) ومعناه لا يكون به وضع يرى نارهم ، ويرون ناره ، إذا أوقدت .

١٦٥ــ **الثاني** : من لا هجرة عليه : وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الاقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم . فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى في الآية السابقة : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال .. ﴾ الآية . ولا توصف باستحباب ، لأنها غير مقدور عليها .

١٦٦ــ **الثالث** ــ من تستحب له ولا تجب عليه : وهو من يقدر عليها ، لكنه يتمكن من إظهار دينه ، وإقامته في دار الكفر ، فتستحب له ليتمكن من جهادهم ، وتكثير المسلمين ومعونتهم ، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم . ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة ، وقد كان العباس ابن عبدالمطلب عم النبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه .

---

(١) النساء : ٩٧ ــ ٩٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جرير بن عبدالله ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضا موصولا (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/٢٥) .

والخلاصة : حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة ، في قول عامة أهل العلم . وقال قوم : قد انقطعت الهجرة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح » وقال « قد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » .

ثامناً — الأسرى :

١٦٧— ومن آثار الحرب الوقوع في الأسر ، سواء منا أو من الأعداء والأسرى عند فقهائنا : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المتحاربون بأسراهم أحياء .

أما أسرانا فيجب على المسلمين باتفاق الفقهاء [١] العمل على فكاكهم من الأسر ، قال الكمال بن الهمام : إن انقاذ الأسير واجب على الكل من أهل المشرق والمغرب ، وقال المالكية : استنقاذ الأسارى بالقتال واجب ، فكيف بالمال ، ولو بجميع أموال المسلمين . قال ابن رشد المالكي: «واجب على الإمام أن يفتكَّ أسرى المسلمين من بيت مالهم ، فما قصر عنه بيت المال ، تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها ، ويكون هو كأحدهم إن كان له مال .. » [٢] .

١٦٨— وأدلة وجوب فكاك الأسرى كثيرة ، منها قوله ﷺ : « فكوا العاني (أي الأسير) ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض » [٣] . وفي حديث آخر : « إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم » [٤] أي مدينهم .

---

١) السرخسي، شرح السير الكبير : ٣٣/٣ ، ابن نجيم المصري ، البحر الرائق : ٧٢/٥ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٢٤٩/٣ . محمد عليش ، فتح العلي المالك : ٣٣٢/١ ، العقد المنظم للحكام : ١٨٥/٢ ، الباجي ، المنتقى : ١٨٧/٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢١٢/٤ ، ٢٢٠ ، ٢٦١ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٤٤/٨ وما بعدها ، المرداوي ، تصحيح الفروع : ٦٠٤/٣ ، أطفيش ، شرح النيل : ٣٩٤/١٠ ، ابن حزم ، المحلّى : ٣٦٠/٧ .

٢) المواق ، التاج والإكليل : ٣٨٧/٣ ، محمد عليش شرح منح الجليل على مختصر خليل : ٧١١/١ — ٧٦٧ .

٣) أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري ، وترجم في صحيحه : « باب وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال » .

٤) ابن قدامة ، المغني : ٤٤٥/٨ عن حبان بن جبلة .

١٦٩ـ قال ابن حزم : ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا بمال أو بأسير كافر ، ولا يحل أن يرد صغير سبي من أرض الحرب إليهم ، لا بفداء ولا بغير فداء ؛ لأنه قد لزمه حكم الإسلام بملك المسلمين له ، فهو وأولاد المسلمين سواء ؛ ولا فرق [١] .

١٧٠ـ وأما أسرى الأعداء : فقد نص القرآن على أحد أمرين فيهما : إما المنّ عليهم (وهو إطلاق سراحهم بلا مقابل يؤخذ منهم) وإما المفاداة (وهو تبادل الأسرى أو إطلاق الأسير إلى بلاده وأخذ فديته) فقال تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداءً ، حتى تضع الحرب أوزارها .. ﴾ [٢] .

ونص الفقهاء كالمالكية مثلا على أن الامام يتخير في شأن الأسرى بما هو مصلحة المسلمين في الأسرى ، قبل قسمة الغنيمة ، بين أحد أمور خمسة : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية عليهم [٣] . وذلك عملاً بما هو مقرر في السنة النبوية ، فالثابت من فعل الرسول ﷺ أنه كان يمنّ على بعض الأسارى ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى ، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ويراه ملائماً لحال المسلمين [٤] .

١٧١ـ أما معاملة الأسرى فقد ضرب الإسلام القدح المعلّى في الرفق بالأسارى والرحمة بهم والعناية بشأنهم ، عملاً بأمر النبي ﷺ في أسارى بدر : « استوصوا بالأسارى خيراً »[٥] وهو أمر يقتضي الوجوب .

تاسعاً : اعتناق الإسلام أو عقد معاهدة السلام :

١٧٢ـ قد يتمخض عن الحرب نتيجة مهمة جداً تمثل الغاية الحقيقية من الجهاد في الاسلام ، ألا وهي إما اعتناق الإسلام عن طواعية وحرية واختيار ، وإما قبولهم الصلح أو عقد معاهدة سلام وأمان ، سواء بدفع المال للمسلمين ، أو بدفع

---

١) ابن حزم ، المحلّى : ٧/٣٦٠ ، وهو قول المزني من الشافعية .
٢) محمد : ٤ .
٣) القرافي ، الفروق : ٣/١٧ ، الخرشي ، فتح الجليل : ٣/١٥٠ ـ ١٥٣ ، الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير للدردير : ٢/١٦٩ .
٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٤ .
٥) رواه الطبراني في الكبير عن نبيه بن وهب أبي عزيز ، وهو حديث حسن .

المسلمين مالاً للأعداء عند الضرورة أو الحاجة والمصلحة . وما أجمل ما قاله الشافعية وغيرهم في هذا الشأن : « وأما قتل الكفار ، فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد » [١] ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال لعلي كرم الله وجهه : « يا علي ، لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس » وفي رواية « خير لك من حُمْر النَّعَم » [٢] أي كرائم الأموال من الإبل ، ففيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجلّ النِّعم الواصلة إليه في الدنيا .

١٧٣ــ والصلح عند الفقهاء في الكثير الغالب الوقوع إما مؤقت وهو الموادعة أو الهدنة أو دائم وهو عقد الذمة . وقد وقعت أنواع من الصلح بقصد السلام فقط أو بالوقوف على الحياد بتعبير العصر ، مثل الصلح مع أثيوبيا (الحبشة) ، ومع بلاد النوبة ، ومع أهل قبرص [٣] . روى أبو داود في حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » وقال العلماء : إن هذا يكون قبيل قيام الساعة ، إذ يبطل أمن الحرم . روى أبو داود والنسائي عن أحد الصحابة : « دعوا الحبشة ما ودعوكم . واتركوا الترك ما تركوكم » .

وأما الصلح المؤقت (ويسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة) : فهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام .

وأما الصلح الدائم أو المؤبد فهو عقد الذمة ، والذمة في اللغة فيها معنى التكريم والصون ، والحفظ ، وهي العهد ، والعهد : الأمان والضمان والكفالة . وعقد الذمة عند الفقهاء : « هو التزام تقرير غير المسلمين (من أهل الكتاب ونحوهم من المجوس) في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم » [٤] .

---

١) الشربيني ، مغني المحتاج: ٤١٠/٤، ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، والامام مالك المدونة الكبرى : ٣٧٩/١ .

٢) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد .

٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٢٠٨ ــ ٢١٣ .

٤) الكاساني ، البدائع : ١٠٨/٧ ، الخرشي ، فتح الجليل : ١٥٠/٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٦٠/٣ ، محمد عليش ، شرح منح الجليل : ٧٥٦/١ ، محمد عليش ، فتح العلي المالك : ٣٣٣/١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٨ ، ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج : ٩٩/٨ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٥٩/٨ ،البهوتي ، كشاف القناع : ٨٧/٣ ، ٩٢ ، الرضوي ، المستطاب : ٣٠٨ ، الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢/١ .

جـ ـ متى يجنح إلى السلم ؟

١٧٤ـ تبين مما سبق أن الإسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب ، وأن الصلح مع العدو أصل عام مقرر في الإسلام ، وأما الحرب فهي أمر طارىء ، على أصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين .

لكن فقهاءنا قيدوا مبدأ الميل إلى السلم بقيدين هما : عدم اغتصاب أو احتلال أراضي المسلمين ، وتوافر المصلحة الحقة في السلم .

أما عدم اغتصاب أو احتلال جزء من أجزاء أرض المسلمين : فهو مقرر بداهة ، لأن كلا من القائلين بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر (وهم الشافعية والظاهرية والإمامية) والجمهور القائلين بأن الكفار يملكون أموالنا بالاستيلاء أو بالإحراز بدار الحرب ، متفقون جميعهم على أن الجهاد يصبح ، في هذه الحالة ، فرض عين ، على جميع أهل الإسلام في المشرق والمغرب ، على الأقرب فالأقرب ، حتى يستردوا ما اغتصب من أراضيهم ، أو سلب من أموالهم ، أو احتله العدو ، بسبب انتصاره ، في معركة حربية مثلاً .

١٧٥ـ وبناء عليه ، لا يصح الجنوح إلى السلم ، أو قبول الصلح ، أو الهدنة مع اليهود مثلا ، المغتصبين لأرض فلسطين ، عند توافر القدرة على القتال ، وتجهيز وسائل الحرب ، وإعداد آلات المعركة ، وأسلحتها المناسبة ، لكل عصر وزمان . وأما عند العجز عن القتال ، وضعف المسلمين ، فنكون مضطرين إلى الموافقة على عقد هدنة مؤقتة ، نتمكن خلالها من إعداد أنفسنا لخوض المعركة التي تؤدي بإذن الله تعالى إلى تحقيق الفوز والنصر والغلبة ، واسترداد كل شبر من أجزاء الأراضي المحتلة .

جاء في تفسير المنار[1] ولما كان تفسيرنا هذا تفسيراً علمياً عملياً أثرياً عصرياً وجب علينا في هذا المقام أن نبين حال مسلمي عصرنا فيه ، مع مغتصبي بلادهم ، والجانين على دينهم ، ودنياهم ، ليكون أهل البصيرة والعلم ، من الفريقين ، على بينة من التنازع ، والتخاصم ، الواقع بينهما ، فيجدوا له صلحاً معتدلاً إن أمكن الصلح بالاختيار ، فإن لم يفعلوا فلينتظروا حكم الأقدار ، لما لسنن الاجماع من الأقدار من الأطوار ، ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾[2] .

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٣٦٧/١٠ .

٢) آل عمران : ١٤٠ .

١٧٦ــ وأما توافر المصلحة في السلام : فهو أمر متفق عليه بين الفقهاء الذين قرروا أنه لا بد ، من كون سبب إيثار السلم ، أو الصلح ، أمراً مشروعاً ، محققاً لمصلحة المسلمين ، ولا بد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح ، وإلا لم يجز العقد[١] .

١٧٧ــ ومن أمثلة المصلحة أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال بقلة عدد ، وأهبة ، أو يرجى من الصلح إسلام المعاهدين ، أو بذل الجزية ، أو أن يكون المسلمون بحاجة إلى عون مجاوريهم على غيرهم ، أو غير ذلك ، من كل ما يحقق دفع الضرر ، مثل التفاهم على إقرار حالة السلام ، وتبادل العلاقات الاقتصادية والمنافع الحيوية .

١٧٨ــ ودليل الفقهاء على ذلك أنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة ، وقد كان ﷺ مستظهراً عليه ، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه ، فأسلم قبل مضيها[٢] .

١٧٩ــ وشرط المصلحة هذا أملى على الفقهاء أن يجيزوا عقد الصلح على دفع مال من المسلمين للعدو في حال الضرورة[٣] ، بدليل أن النبي ﷺ قد همَّ يوم الأحزاب (غزوة الخندق) بالصلح بثلث ثمار المدينة ، حتى فهم من الأنصار شدة البأس فامتنع . وصالح معاوية بن أبي سفيان[٤] الروم على أن يؤدي إليهم مالاً ، لظروف اقتضتها ضرورات الدفاع عن البلاد الإسلامية[٥] .

---

١) الكاساني ، البدائع : ١٠٨/٧ ، ابن الهمام فتح القدير : ٢٩٣/٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣١٢/٣ ، الخرشي ، فتح الجليل ١٧٤/٣ ، محمد عليش ، فتح العلي المالك : ٣٣٢/١ ، الامام الشافعي الأم : ١١٠/٤ ، ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج : ١٠٠/٨ ، البهوتي كشاف القناع ، ١٠٣/٣ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٤٤٦/٥ ، الرضوي المستطاب : ٣٠٩ ، الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢٢١/١ .

٢) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٤/١ .

٣) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٤/٤ ، أبو يوسف ، الخراج : ٢٠٧ ، الطحطاوي ، الحاشية على الدر المختار : ٤٤٣/٢ ، الباجي ، المنتقى : شرح الموطأ ، ١٥٩/٣ ، محمد عليش فتح العلي المالك : ٣٣٤/١ ، الامام الشافعي ، الأم : ١١٠/٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٦١/٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٦٠/٨ ، البهوتي ، كشاف القناع : ١٠٣/٣ ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٥/١ .

٤) هو معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٢٠ق هـ ــ ٦٠هـ) القرشي ، الأموي ، مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار ، كان فصيحاً حليماً وقوراً .

٥) الشيرازي ، المهذب : ٢٦٠/٢ ، أبو عبيد ، الأموال : ١٦٢ .

١٨٠ـ وسئل الأوزاعي عن حصن للمسلمين نزل به العدو ، فخاف المسلمون ألا يكون لهم به طاقة : ألهم أن يصالحوهم على أن يدفعوا إليهم سلاحهم وأموالهم وكُراعهم (خيولهم) على أن يرتحلوا عنا ؟ فقال : إذا كان لا طاقة لهم بهم ، فلا بأس بذلك[١] .

وقيل للأوزاعي أيضاً : أرأيت لو وقعت فتنة بين المسلمين ، فخاف إمام المسلمين عدوهم عليهم ، وترك الناس مكانتهم ، أيسعه أن يصالح العدو على شيء يدفعه إليهم في كل عام ، ليدفع بذلك عن المسلمين وعن حرمتهم ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً إذا كان كذلك ، أو يكتب إلى عامله على الباب ونحوه يأمره أن يعطيهم شيئاً ، فيدفعهم عنهم[٢] .

١٨١ـ وكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ممن كان يتوقع ، باعطائه ، إسلام نظرائه وغيرهم ، ممن تظهر له المصلحة في إعطائه من خمس الغنائم ، ونحوه كالخراج والفيء والجزية[٣] . فدل كل هذا على أنه يجوز الصلح على مال يدفعه المسلمون ، إذا كانت المصلحة في ذلك .

١٨٢ـ وقد استدل العلماء على ضرورة وجود المصلحة في الصلح بالإجماع[٤] على تقييد آية : ﴿ وإن جنحو للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[٥] برؤية المصلحة للمسلمين في ذلك ، بدليل آية ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ، وأنتم الأعلون ، والله معكم ﴾[٦] .

---

١) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ١٧ .

٢) المصدر نفسه : ١٨ .

٣) القسطلاني ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٢١٥/٥ .

٤) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩٣/٤ ، الشيرازي ، المهذب : ٢٥٩/٢ .

٥) الأنفال : ٦١ .

٦) محمد : ٣٥ .

أدلة الجنوح الى السلم أو الصلح :

١٨٣ـ وأما أدلة العلماء على مبدأ إيثار السلم إذا مال إليه العدو فكثيرة في القرآن والسنة النبوية والإجماع .

١ ـ **أما القرآن** : فقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[١] والأمر في ذلك للوجوب ، إذ لا صارف له عن حقيقة مقتضاه[٢] ، وهو قبول المسالمة ، لأن السلم كالسلام ، هو الصلح ، والمسالمة : طلب السلامة من الحرب[٣] .

١٨٤ـ وقد أثير حول هذه الآية أمران : هما تخصيصها ونسخها ، فقال بنسخها جماعة من الصحابة والتابعين[٤] ، نسختها آية براءة : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[٥] أو آية ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾[٦] أو آية ﴿ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾[٧] . وهي في الحقيقة ليست منسوخة ، ولا تعارض بين الآيتين ، لأن آية القتل في سورة براءة خاصة بمشركي العرب ، من عبدة الأوثان ، وآية الجنوح الى السلم في شأن قبول المعاهدة عند توافر مقتضياتها[٨] . وذلك بدليل الآيات الأخرى ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام : لست مؤمناً ﴾[٩] وقوله عزوجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾[١٠] .

---

١) الأنفال : ٦١ .

٢) الفخر الرازي مفاتيح الغيب : ٣٧٨/٤ .

٣) القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ٣٩/٨ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٦٩/٣ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ١٢٠/٢ .

٤) وهم ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن البصري وقتادة .

٥) التوبة : ٥ .

٦) التوبة : ٢٩ .

٧) التوبة : ٣٦ .

٨) الطبري ، التفسير : ٢١/١٠ وما بعدها ، القرطبي الجامع لاحكام القرآن : ٣٩/٨ .

٩) النساء : ٩٧ .

١٠) البقرة : ٢٠٨ .

١٨٥ـــ قال ابن العربي : أما قول من قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ فدعوى ، فإن شروط النسخ معدومة فيها . وأما من قال : إن دعوك الى الصلح فأجبهم ، فإن ذلك يختلف الجواب فيه ، وقد قال الله : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم ، وأنتم الأعلون ﴾[١] فإذا كان المسلمون على عزة ، وفي قوة ومنعة وخيول عديدة ، وعدة شديدة ، فلا صلح .

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضر يندفع بسببه ، فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يجيبوا إذا دعوا اليه ، وقد صالح النبي ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها ، فنقض صلحهم ، وقد وادع الضمري في غزوة الأبواء[٢] ، وقد صالح أُكَيْدِر دومة ، وأهل نجران ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، والأصل في ذلك موادعة النبي ﷺ لعيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب ، على أن يعطيه نصف تمر المدينة .. فرفض السعدان سيدا الأوس والخزرج[٣] .

١٨٦ـــ وقال الجصاص[٤] : حكم سورة براءة التي اشتملت على آية القتال : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ مستعمل على ما ورد ، وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون[٥] هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾ فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم .

---

١) محمد : ٣٥ .

٢) هذه غزوة ودان : وهو موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين رابغ مما يلي المدينة تسعة وعشرون ميلاً ، وقد وقعت الغزوة في شهر صفر من السنة الثانية للهجرة .

٣) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٨٧٥/٣ والسعدان هما : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة. وعينية بن حصن : كان قائد مجموعة بني فزارة ، إحدى المجموعات الأربعة من قبائل غطفان التي حاصرت المدينة .

٤) هو حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ صاحب أحكام القرآن .

٥) قال ابن حزم الحنبلي في المحلى : ٤٠٥/٧ : والصغار : هو أن يجرى حكم الإسلام عليهم ، وأن لا يظهزوا شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الاسلام .

وكذلك قال أصحابنا (أي الحنفية) : إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم ، لم تجز لهم مسالمتهم ، ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية ، وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم ، كما سالم النبي ﷺ كثيراً من أصناف الكفار ، وهادنهم على وضع الحرب بينهم **من غير جزية** ، أخذها منهم . قالوا : فإن قووا بعد ذلك على قتالهم نبذوا إليهم على سواء ، ثم قاتلوهم . قالوا : وإن لم يمكنهم دفع العدو عن أنفسهم إلا بمال يبذلونه لهم ، جاز لهم ذلك ؛ لأن النبي ﷺ قد كان صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة ... فهذا يدل على أنهم إذا خافوا المشركين ، جاز لهم أن يدفعوهم عن أنفسهم بالمال . فهذه أحكام بعضها ثابت بالقرآن ، وبعضها بالسنة ، وهي مستعملة في الأحوال التي أمر الله تعالى بها ، واستعملها النبي ﷺ فيها[١] .

١٨٧ــ وتعقب الحافظ ابن كثير[٢] ادعاء النسخ فقال : وفيه نظر أيضاً ، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إن كان العدو كثيفاً ، فإنه لا يجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة ﴿ وان جنحوا للسلم ﴾ وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية ، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص ، والله أعلم[٣] .

١٨٨ــ وذكر القرطبي قول من قال : إنها أي الآية ليست بمنسوخة ، بل أراد الله تعالى فيها قبول الجزية من أهل الجزية ، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم ، على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ماهم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم ، وكذلك صالح رسول الله ﷺ وسلم كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه ، من ذلك خيبر ، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا فيها ، ويؤدوا النصف من إنتاجها الزراعي[٤] .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٦٩/٣ ــ ٧٠ .

٢) هو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٢٢/٢ وما بعدها .

٤) القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ٤٠/٨ .

١٨٩ــ وجاء في تفسير المنار : وقد يقال في الجواب عن ادعاء النسخ أيضاً إن المشركين لم يثبت أنهم جنحوا الى السلم وأباه عليهم النبي ﷺ ، بل أجابهم إليه في الحديبية ، ثم ظلوا يقاتلونه إلى ما بعد فتح مكة عاصمة دينهم ودنياهم ، كما فعلوا في الطائف إلى أن ذهبت ريحهم ، وخضدت شوكة زعمائهم ، وصار سائر العرب يدخلون في دين الله أفواجاً . وتم ما أراد الله من إسلام أهل جزيرة العرب إلا قليلا من أهل الكتاب لأجل أن يكون مهد الإسلام حصناً ومأزراً للإسلام[1] .

١٩٠ــ وقال الالوسي : وروي القول بالنسخ عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وصحح أن الأمر فيمن تقبل منهم الجزية ، على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله ، من حرب أو سلم ، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً ، ويجابوا إلى الهدنة أبداً[2] .

١٩١ــ وأما الأمر الثاني الذي أثير حول آية الجنوح الى السلم وهو تخصيصها بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) فمنقول عن مجاهد ، قال : وعنَى بآية ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ قريظة ، لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء[3] .

والحق أنها ليست مخصوصة بأهل الكتاب ، بدليل أن الرسول ﷺ عقد صلحاً مع المشركين في الحديبية لمدة عشر سنين .

٢ ــ **أما الدليل الثاني على إيثار السلم** فهو من السنة ، وقد ذكر في ثنايا الكلام السابق عن ادعاء النسخ ، ومضمون ما جاء فيها أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية ، بلا جزية ، سنة ست من الهجرة ، ولم يكن الصلح لضرورة ، بل إنه كان صلحاً مجحفاً ظاهره بحقوق المسلمين ، ناهيك بالشرط الذي يلزم المسلمين بتقرير حق الإبقاء لمن هاجر منهم في معسكر قريش دون إزعاج ولا رد ، لأن الرسول ﷺ

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٧٩/١٠ .
٢) الآلوسي ، روح المعاني : ٢٧/١٠ .
٣) ابن العربي أحكام القرآن : ٨٦٤/٢ .

قال قبل عقد الصلح : « والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »[١] وصالح الرسول عليه السلام أيضاً كما ذكرنا خيبر ، ووادع الضَّمْري في غزوة الأبواء ، وصالح أُكَيْدِر دُومة ، وأهل نجران اليمن ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل سالكة وبها عاملة ــ على حد تعبير ابن العربي السابق ذكره[٢] .

١٩٢ــ وجاء في كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها : « ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ، ولله فيه رضا ، فإن في الصلح دعة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمناً لبلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتغفل[٣] فخذ بالحزم ، واتهم في ذلك حسن الظن » .

١٩٣ــ ومما يدل دلالة قطعية على إيثار السلم وبيان الغاية السامية من جهاد المسلمين ، وهو نشر الدعوة الإسلامية وصية النبي العربي الهاشمي محمد ﷺ ، فإنه كان إذا بعث بعثاً[٤] قال :

« تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر[٥] ، إلا أن تأتوني بهم مسلمين ، أحب إلي من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم »[٦] .

---

١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : في صلح خيبر سنة سبع : (٣٣٧/٣) ، وخبر الضمري : (٦٣٢/٤) ومبادىء الصلح مع عيينة بن حصن : (٢٢٣/٣) ، وغزوة دومة الجندل : (٦٣١/٤) . محمد حميدالله ، مجموعة الوثائق السياسية : صلح خيبر : ٣٧ ، وفي الصلح مع أكيدر وأهل دومة الجندل : ٢١٤ ، وصلح نجران : (١١٦ ــ ١٣٣) .

٣) قارب : تقرب منك بالصلح ، ليتغفل : ليترقب منك غفلة يتوسل بها إلى الغدر بك .

٤) البعث : الجيش أوكل قوم بعثوا ، جمع بعوث وبعث .

٥) المدر : الطين ، والمقصود به هنا القرى والمدن ، لأن بنيانها غالباً من المدر ، والوبر : الإبل والأرانب ونحوها ، كالصوف والغنم ، وأهل الوبر : هم أهل البدو .

٦) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٥٩/١ .

١٩٤ـ ٣ ـ **وأما الإجماع** : فقد أجمع المسلمون ، بناء على المفهوم القرآني والسنة ، على جواز الصلح ، لأن دفع الشر والفتنة حاصل به[1] .

١٩٥ـ والحاصل : أن آية : ﴿ وإن جنحوا للسلم ... ﴾ ليست منسوخة ولا مخصصة بشيء ، وإنما هي عامة دائمة محكمة ، وأن الجنوح إلى السلم وقبول المعاهدة والصلح أو السلم دليل آخر على أن المقصد الأصلي من الجهاد ليس هو قتل الكفار وإبادة غير المسلمين ، وإنما المقصد الحقيقي هو دفع الشر والبغي والعدو ، وتمكين دعاة القيم العليا وأصحاب الدعوة الإلهية القرآنية من نشر رسالة الحق والتوحيد والفضيلة والعدل والحرية والمساواة ، وإزاحة كل العوائق أمام هذه الغايات النبيلة ، وإقرار دعائم السلم والأمن الوطيد القائم على العدل والود والحب والوئام ، ونزع جذور الحقد والبغضاء والكراهية من أفئدة الناس المتعصبين ضد الدين الحق ، فكل ما يحقق هذه الأغراض السامية ، بنشر الإسلام بالطرق السلمية ، يكون جائزاً شرعاً ، بل إنه أولى من الجهاد ، لما فيه من إزهاق الأرواح ، وقتل النفوس التي خلقها الله لتبقى وتحيا ، وتنظر وتتأمل ، وتفكر في صحيح الأمور ، ونبذ الضلالات والانحرافات ، إذ لا داعي للحروب بدون قسر وحاجة ملحة ووجه حق ، وقد كرر الفقهاء عبارات مفادها أن قتل الكفار ليس بمقصود لذاته ، وإنما المقصود هو الهداية ونشر دعوة التوحيد ، والتخلص من مظاهر الشرك ، وعبودية الناس ، وتقديس الأشخاص والزعماء ، الذين قد يرفعهم البسطاء السذج الى مصاف الألوهية .

الخلاصـــة

١٩٦ـ المهم من كل ما ذكرناه في ظل الأوضاع الدولية الحاضرة ، ومن خلال بيان وجهات النظر ، والخلافات الفقهية ، وتأويل الآيات القرآنية ، أن نمكن الناس والحكام من فهم حقيقة رسالة الإسلام الداعية الى توطيد السلام والأمن في أنحاء العالم ، وأنه يمكن الأخذ برأي أنصار السلم من فقهائنا وعلمائنا .

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٢٩٣/٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٧٥/١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٤ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٧٦/٢ . المرتضى البحر الزخار : ٤٤٦/٥ .

وهذا في الحقيقة يوضح سمو رسالة الإسلام ، وجوهر دعوة القرآن لإصلاح البشرية ، وأن المسلمين ليسوا أعداء السلام ، وإنما هم صانعوه في هذا العالم لاعتماده على أصل راسخ ، من الاعتقاد الديني ، والإخلاص في التنفيذ ، والحزم في التطبيق ، وصون السلام العالمي .

فالسلام أصل من أصول الإسلام الكبرى ، للآيات السابق ذكرها ، مثل : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[1] ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾[2] ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام : لست مؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾[3] ﴿ فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴾[4] فهل يسوغ لأحد التغاضي عن هذه الآيات في قرآن كريم يراد له أن يكون شريعة خالدة دائمة للبشرية ؟ مما يجعل ادعاء نسخ آية منها مرفوضاً رفضاً قاطعاً .

والسلم مقرون بالود والصفاء والعهد والاطمئنان والثقة ، إذ يقول تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ﴾[5] .

ولكنا مع ذلك عند الاعتداء ــ وللاعتداء مظاهر عديدة ، ومفهوم واسع ، تحدده الدولة بميزان الحق والعدالة ــ نظل متمسكين بفرضية الجهاد الكفائية أو العينية حسب مقتضيات الأحوال ، ولا يجوز شرعاً الجنوح لسلم دائم ، وصلح مؤبد ، في حال اغتصاب العدو جزءاً من أراضي الإسلام ، وإنما تقبل الهدنة المؤقتة لاستكمال أسباب القوة ، وانتهاز الفرصة المواتية لاسترداد الحقوق المغتصبة ، ويظل الجهاد أيضاً مفروضاً لحماية الدعوة الإسلامية والدعاة الى الله تعالى .

★ ★ ★

---

١) الأنفال : ٦١ .

٢) البقرة : ٢٠٨ .

٣) النساء : ٩٤ .

٤) النساء : ٩٠ .

٥) الممتحنة : ١٨ .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ الآلوسي العلّامة محمود الآلوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢ ــ ابن الأثير علي بن عبدالكريم الجزري (٦٣٠هـ) .

١ ــ « النهاية في غريب الحديث والأثر » المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ .

٢ ــ « جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ » طبعة الملك عبدالعزيز آل سعود .

٣ ــ أرنولد سير توماس . و. « الدعوة الى الإسلام » الطبعة الثانية ١٩٥٧م.

٤ ــ محمد بن يوسف أطفيش (١٣٣٢هـ) « شرح النيل وشفاء العليل » في فقه الإباضية المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٤٣هـ .

٥ ــ البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر (١٢٢١هـ) « تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الطبعة الثانية ، بمصر .

٦ ــ البهوتي منصور بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) « كشاف القناع على متن الإقناع » مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ .

٧ ــ البيهقي أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) « السنن الكبرى » مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٤هـ .

٨ ــ ابن تيمية الإمام تقي الدين أحمد بن شهاب الدين ، المعروف بابن تيمية الحراني (٧٢٧هـ) .

١ ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م .

٢ ــ رسالة القتال ضمن مجموعة رسائل .

٣ ــ الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف علي بن محمد بن عباس الدمشقي ، طبع القاهرة ، ١٣٢٩هـ .

٤ ــ « مجموع الفتاوى » طبعة الملك فهد بن عبدالعزيز ، الطبعة الأولى .

٩ ــ ابن جزيّ محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي « القوانين الفقهية » طبعة ــ تونس ، ١٣٤٤هـ .

١٠ــ الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) « أحكام القرآن » طبع دار الكتاب العربي في بيروت .

١١ــ أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري (٣٣٨هـ) « الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم » طبع زكي مجاهد بمصر (وبآخره الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة) .

١٢ــ جماعة من علماء الهند برئاسة عبدالرحمن الحنفي البحراوي (حوالي ١٠٧٠هـ) « الفتاوى الهندية أو العالمكيرية) المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٠هـ .

١٣ــ ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر الاسكندري المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ) « المختصر الفقهي » مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٠) .

١٤ــ الحازمي الهمذاني الحافظ أبو بكر بن يوسف الحازمي الهمذاني (٥٨٤هـ) « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار » المطبعة العلمية بحلب ، ١٣٤٦هـ .

١٥ــ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٨٥٢هـ) « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » المطبعة البهية المصرية ، ١٣٥٢هـ .

١٦ــ ابن حجر الهيثمي أحمد بن محمد الهيثمي (٩٧٤هـ) : « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٥هـ .

١٧ــ ابن حزم الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) .

١ ــ « المحلى » في فقه الظّاهرية مطبعة الإمام بمصر .

٢ ــ « الناسخ والمنسوخ » مطبوع بهامش الجزء الثاني من تفسير الجلالين ، مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٠٠هـ .

١٨ــ الحسين الصنعاني شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للإمام زيد » مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ .

١٩ــ الحطاب محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » مطبعة السعادة بمصر .

٢٠ــ الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٧٦هـ) « المختصر النافع في فقه الإمامية » الطبعة الثانية ، بوزارة الأوقاف المصرية .

٢١ــ أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (٧٥٤هـ) ، « البحر المحيط » مطبعة السعادة بمصر .

٢٢ــ الخرشي أبو عبدالله محمد الخرشي (١١٠١هـ) أول شيخ للأزهر « فتح الجليل على مختصر العلامة خليل » وبهامشه حاشية العدوي (١١٨٩هـ) مطبعة بولاق ، ١٢٩٩هـ . ط ثانية .

٢٣ــ ابن خزيمة : الناسخ والمنسوخ / بآخر كتاب أبي جعفر النحاس : الناسخ والمنسوخ .

٢٤ــ خيرالدين الزركلي « الأعلام » المطبعة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

٢٥ــ الدبوسي الإمام أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ) « تأسيس النظر » المطبعة الأدبية بالقاهرة .

٢٦ــ الدردير والدسوقي شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) والدردير هو سيدي أحمد الدردير (١٢٠١هـ) .

١ ــ « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير شرح مختصر خليل » مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٢ ــ « الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك » ومعه حاشية الصاوي ، طبع دار المعارف .

٢٧ــ الدهلوي ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ، « حجة الله البالغة في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام » الطبعة الاولى بالقاهرة ، ١٣٢٢هـ .

٢٨ــ الرازي فخرالدين محمد الرازي (٦٠٦هـ) « مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير » المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٧هـ .

٢٩ــ ابن رشد القاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) « المقدمات الممهدات » مطبعة السعادة ، ١٣٢٥هـ .

٣٠ــ ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » مطبعة الاستقامة ، ١٣٧١هـ .

٣١ــ الإمام رشيد رضا « تفسير المنار أو تفسير القرآن الحكيم » نقل فيه كلام استاذه الشيخ محمد عبده (١٣٢٣) ورشيد رضا المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) ، مطبعة المنار ، الجزء العاشر (الطبعة الثانية) والجزء الثاني (الطبعة الرابعة) ١٣٦٩هـ ــ ١٩٥٠م .

٣٢ــ الرضوي محمد رضا الموسوي (القرن ١٣هـ) « المستطاب المسمى بالشرح الرضوي » طبع حجر .

٣٣ــ الرملي شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ) « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » المطبعة البهية المصرية ، ١٣٠٤هـ .

٣٤ــ الزمخشري محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ) « الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل » طبع الحلبي بمصر ١٣٦٧هـ ــ ١٩٤٨م .

٣٥ــ الزيلعي الفقيه فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٢هـ) « تبين الحقائق شرح كنز الدقائق » المطبعة الاميرية سنة ١٣١٣هـ .

٣٦ــ الزيلعي الحافظ جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ) « نصب الراية لأحاديث الهداية » مطبعة دار المأمون بمصر .

٣٧ــ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ــ (٤٨٣هـ) .

١ ــ شرح السير الكبير الطبعة الأولى بالهند ، ١٣٣٥هـ ، وطبعة جامعة القاهرة .

٢ ــ « المبسوط شرح مختصر الحاكم الشهيد » الطبعة الاولى ، ١٣٢٤هـ .

٣٨ــ ابن سلامة هبة الله بن سلامة المفسر (٤١٠ هـ) « الناسخ والمنسوخ » مطبوع بهامش أسباب النزول للنيسابوري .

٣٩ــ السيوطي « الأشباه والنظائر في الفروع » مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٩هـ .

٤٠ــ الشافعي الإمام محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) ، « الأم » المطبعة الأميرية بمصر ، ١٣٢١هـ .

٤١ــ الشربيني الخطيب « مغني المحتاج إلى شرح المنهاج » مطبعة الحلبي ، ١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣م .

٤٢ــ الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (٩٦٥هـ) « الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية في قصة الإمامية » دار الكتاب العربي بمصر .

٤٣ــ الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، « المهذب » مطبعة البابي الحلبي بمصر .

٤٤ــ الشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ .

١ ــ « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار » المطبعة العثمانية المصرية ، ١٩٥٧م .

٢ ــ إرشاد الفحول ، طبعة صبيح ، ١٣٤٩هـ .

٤٥ــ الصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني (١١٤٢هـ) « سبل السلام » مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠م .

٤٦ــ ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ) « فتاوى ابن الصلاح » مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٣٣٧) .

٤٧ــ ضياء الدين ، الشيخ عبدالعزيز بن ابراهيم التيمي (١٢٢٣هـ) « متن النيل » في فقه الإباضية .

٤٨ــ الطبري « الإمام محمد بن جرير الطبري » (٣١٠هـ) .

١ ــ « التفسير » ، جامع البيان المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣٢١هـ .

٢ ــ « تاريخ الأمم والملوك » دار القاموس الحديث ــ بيروت .

٣ ــ « اختلاف الفقهاء » كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين ، نشره الدكتور يوسف شخت ، ليدن ، ١٩٣٣م .

٤٩ــ الطهطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (١٣٢١هـ) « حاشية الطهطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي » مطبعة بولاق ، ١٢٨٢هـ .

٥٠ــ الطوسي « الخلاف في الفقه » في فقه الإمامية وغيره مطبعة رنكين ــ طهران ، ١٣٧٧هـ .

٥١ــ ابن عابدين العلامة محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ) « رد المحتار على الدر المختار » المطبعة الأميرية ، ١٣٢٦هـ .

٥٢ــ عبدالله الشرقاوي شيخ الأزهر : « حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب » ، مطبعة الحلبي ، ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م .

٥٣ــ أبو عبيد الحافظ القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) : « الأموال » طبعة حامد الفقي .

٥٤ــ العدوي الشيخ علي الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ) « حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب مالك » المطبعة الأزهرية المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٠٩هـ .

٥٥ــ ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) « أحكام القرآن » مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى .

٥٦ــ العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٨ هـ .

٥٧ــ ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) « المغني » على مختصر الخرقي مطبعة دار المنار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ .

٥٨ــ ابن قدامة شمس الدين عبدالرحمن بن محمد المقدسي (٦٨٢ هـ) « الشرح الكبير على متن المقنع ــ الشافي » مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ .

٥٩ــ القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) « الجامع لأحكام القرآن » طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ هـ .

٦٠ــ العسقلاني شهاب الدين أحمد بن محمد (٩٢٣ هـ) « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » طبع بولاق بمصر ، ١٣٢٧ هـ .

٦١ــ ابن قيم الجوزية محمد بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) :

١ ــ « زاد المعاد في هدي خير العباد » مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٢٨/١٣٤٧م .

٢ ــ « أحكام أهل الذمة » بتحقيق الدكتور صبحي الصالح سنة ١٩٦١م مطابع جامعة دمشق .

٦٢ــ الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » الطبعة الأولى بالقاهرة ، ١٣٢٨ هـ .

٦٣ــ ابن كثير الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي ، « تفسير القرآن العظيم » مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٦ هـ .

٦٤ــ الكليني محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (٣٢٩ هـ) « الكافي في الجامع الفروع » في فقه الإمامية الجعفرية طبع حجر ، ١٣٠٣ هـ .

٦٥ــ الامام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) « المدونة الكبرى » رواية سحنون ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣ هـ .

٦٦ــ الماوردي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري (٤٥٠ هـ) « الأحكام السلطانية » المطبعة المحمودية التجارية .

٦٧ــ الدكتور محمد ضياء الدين الريس « النظريات السياسية الاسلامية » الطبعة الثالثة ، ١٩٦٠م .

٦٨ــ محمد عليش الشيخ محمد عليش (١٢٩٩ هـ) شيخ المالكية في الأزهر « شرح منح الجليل على مختصر خليل » الطبعة الأولى ، ١٩٤٨م .

٦٩ــ المرتضى أحمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠ هـ) « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » في فقه الزيدية ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٨ م .

٧٠ــ المرداوي أبو الحسن علي بن سليمان المقدسي المرداوي ، « تصحيح الفروع » في فقه الحنابلة مطبعة المنار ، ١٣٣٩ هـ .

٧١ــ المَوّاق محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمَواق (٨٩٧ هـ) ، « التاج والإكليل لمختصر خليل » مطبوع مع « مواهب الجليل » للحطاب .

٧٢ــ الميداني الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (القرن١٣هـ) « اللباب في شرح الكتاب » طبع صبيح بمصر .

٧٣ــ النووي الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) : « شرح مسلم » مطبعة محمود توفيق بالقاهرة .

٧٤ــ ابن هبيرة الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ) « الإفصاح عن معاني الصحاح » طبعة حلب .

٧٥ــ ابن هشام المؤرخ عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (٢١٣هـ) : « السيرة النبوية » طبعة الحلبي ، بالقاهرة ، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٥م .

٧٦ــ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ) « فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني » مطبعة مصطفى محمد بمصر .

٧٧ــ الهيثمي نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) : « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » طبع مكتبة القدس بمصر ، ١٣٥٣هـ .

٧٨ــ الدكتور وهبة الزحيلي

١ ــ « الفقه الاسلامي وأدلته » طبع دار الفكر ، عام ١٩٨٤م .

٢ ــ « آثار الحرب في الفقه الاسلامي ــ دراسة مقارنة » الطبعة الثالثة بدار الفكر ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .

٣ ــ « العلاقات الدولية في الإسلام » مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٠١هـ ــ ١٩٨١م .

٧٩ــ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، « الأحكام السلطانية » المطبعة الميمنية ، ١٣١٣هـ .

٨٠ــ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم « الخراج » المطبعة السلفية ، ١٣٥٢هـ .

فهرس المحتويات

		الصفحة
المقدمة	الدكتور ناصر الدين الأسد	٣
مدخل الى معاملة غير المسلمين في الاسلام	الشيخ عبدالحميد السائح	١١
حقوق الانسان في الاسلام	الدكتور عبدالعزيز كامل	٣٧
الاسلام والذمة	الدكتور محمد الزحيلي	١٠٩
موقف الاسلام من غير المسلمين في المجتمع الاسلامي	الدكتور علي الصوا	١٧٥
موقف الاسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الاسلامي	الدكتور وهبة الزحيلي	٢٤٧

إليه أدعو وإليه مآب
مآب
مؤسسة آل البيت
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

٠ ٥٧٠

معاملة غير المسلمين في الإسلام

الجـزء الثاني

٢١٦٫٨٣

مجم		المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية : مؤسسة آل البيت .

معاملة غير المسلمين في الاسلام / المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية .ـــ عمان : المجمع الملكي ، ١٩٨٩ .

(٦٧٨) ص .

ر.أ ١٩٨٩/١١/٦٩٠ .

١ ـــ الاسلام والجماعات غير المسلمة .		أ ـــ العنوان .

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما

الدكتور علي محمد حسين الصوا

دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما

الدكتور علي محمد حسين الصوا *

الحمد لله الذي أحق الحق بكلماته وأزهق الباطل ، ووعد بإظهار دينه على الشرائع كلها ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد ،

فيتناول هذا البحث دار الاسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما ، بالدراسة والتحليل ، اعتماداً على جملة من المراجع الاسلامية كالتي جمعت أقوال الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم في تقرير المسائل والأحكام وذلك بالقدر الذي تيسّر الوصول إليه ، كما نهجت الدراسة نهجاً متجرداً عند الموازنة والترجيح ، قائدها في ذلك الكتاب والسنة ، وما يتبعهما من الأصول العامة ، مع مراعاة مقاصد الشريعة ، ومعقولية التشريع .

ومع أن موضوع الدراسة ، في إطار العنوان المقترح ، واسع لا يمكن أن يحيط بجزئياته كلها بحث كهذا ، إلا أنه يمكن أن يقدم صورة كلية كافية للقارىء أو الباحث ، ويُحيل على المراجع من أراد التوسع . ووصولاً إلى تحقيق الغاية انتظم هذا البحث في ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في بيان معنى دار الاسلام ، ودار الحرب ويقع في مبحثين :

الأول : بيان معنى دار الاسلام .

الثاني : بيان معنى دار الحرب .

القسم الثاني : يتناول العلاقة بين دار الاسلام ودار الحرب ، ويقع في ثلاثة مباحث :

الأول : دخول أهل دار الحرب إلى دار الاسلام ، ودخول أهل دار الاسلام إلى دار الحرب .

الثاني : المعاملات بين أهل الدارين وهو في فرعين :

الفرع الأول : المعاملات التجارية .

الفرع الثاني : التبرعات من هبات ، ووصايا ، ووقف .

الثالث : العلاقات الزوجية بين أهل الدارين .

* كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية .

القسم الثالث : أثر تباين الدارين في أحكام المعاملات والجنايات ويقع هذا القسم في مبحثين :

الأول : أثر تباين الدارين في المعاملات .

الثاني : أثر تباين الدارين في الجنايات ، « العقوبات على الجرائم » .

القسم الأول

معنى دار الاسلام ودار الحرب :

ويشمل هذا القسم تمهيداً ، ومبحثين :

في التمهيد : نتناول باختصار كيفية نشوء الدول بصفة عامة ، وكيفية قيام دار الاسلام بصفة خاصة .

وفي المبحث الأول : نتكلم عن بيان معنى دار الاسلام في الاصطلاح الفقهي .

والمبحث الثاني : يتناول الحديث عن معنى دار الحرب في الاصطلاح الفقهي .

تمهيـــد :

أولاً : كيفية نشوء الدول بصفة عامة :

حتى تقوم دولة على أرض الواقع ، وتكون شخصاً قانونياً ، لا بد أن تتوافر فيها أركان أساسية معينة ، فالمساحة المحدودة من الأرض ، حيث تمارس الدولة عليها صلاحياتها التامة ، تعتبر الركن الأول لقيام الدولة ، ويمثل السكان الركن الثاني لها ، فبدون السّكان لا يمكن قيام أي حكومة ، ولا تمثل جزيرة غير مسكونة سوى قطعة من الأرض ، ولا يمكن أن تكون دولة دون وجود سكاّن فيها ، أمّا قيام الحكومة فيشكل الركن الثالث لقيام الدولة ، ضماناً لأمنها الداخلي ، وتحقيقاً لقدرة الوفاء بالتزاماتها نحو غيرها من الدول .

ومع هذا فلا بد من توافر صفة أخرى ، وهي أن تكون الدولة ذات سيادة على أرضها وشعبها ، فتنظم أمورها الداخلية وفق تشريعاتها التي ارتضتها ، دون سيطرة من الخارج ، فإن عدمت الاستقلال لا تسمى دولة[1].

فظهور دولة جديدة على سطح المعمورة ، متى قامت أركانها السالفة ، مسألة تتعلق بالواقع ، لا بالقانون ، بغض النظر عن اعتراف الدول الأخرى بها [2] .

ثانياً : قيام دار الإسلام .

من مقاصد الإسلام في سياسته الخارجية ، نشر شريعته وإظهارها في انحاء المعمورة ، قال تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ [3] تحقيقاً لمقتضى عالميته التي قررتها نصوص الكتاب والسنة ، ومن لوازم هذه الحقيقة أن يهدف الإسلام — كغاية قصوى — إلى قيام دولة إسلامية انسانية عالمية تسودها أحكامه ، وتنتظم في أقطارها مختلف الشعوب ، والأجناس ، مهما كانت عقائدهم وأديانهم ، ولذلك قام مفهوم الأمة في الإسلام على أساس عقدي فكري ، لا على أساس عرقي، كما قام مفهوم الدولة على الأساس نفسه، لا على أساس جغرافي تاريخي[4] .

وقد سعى المسلمون وعلى رأسهم رسول الله ﷺ — نهوضاً بالتكليف الذي أنيط بهم تحقيقه — منذ الفترة المكية نحو هذا الهدف ، يؤكد هذا بيعتا العقبة الأولى والثانية ، إذ كانتا عقداً تاريخياً حقيقياً بين الرسول ﷺ وبين وفود من المدينة ، قامت على أساسه الدولة الاسلامية ، وكانت الهجرة إحدى النتائج التي ترتبت عليهما بأمر من الله عز وجل [5] .

نعم ، ظهرت الدعوة — في أول أمرها — قائمة على أصول الكيان الاعتقادي والعبادي بمعناه الخاص ، والخلقي ، وهذه بمجموعها تمثل الأصل العام الذي تستند إليه الكيانات الأخرى ، التي تم ابتناؤها في المدينة بعد الهجرة ، كالكيان الاجتماعي ،

---

١) جيرهاردفان غلان ، مدخل إلى القانون الدولي العام : ٧٣/١ — ٧٤ .

٢) المصدر نفسه : ٩٩/١ — ١٠٠ .

٣) التوبة : ٣٣ .

٤) محمد فتحي عثمان ، من أصول الفكر السياسي الإسلامي : ٦٢ .

٥) فتحي الدريني ، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم : ٣٢٣ . الامام الشافعي ، الأم : ٨٤/٤ .

والاقتصادي ، والسياسي ، حين توافرت المقومات الأساسية للدولة من الأرض ، والمجتمع ، والتشريع ، والسلطة الحاكمة[1] ، فقد ظهرت دار الإسلام أول الأمر في المدينة المنورة ، وبرزت عناصرها الأساسية . من المجتمع ، والتشريع ، والموطن والسلطة الحاكمة ، ولم يثبت أن كان لغير الرسول ــ ﷺ ــ سلطة على هذا المجتمع الجديد ، أو تدبير شؤون الحكم فيه ، ثم اتسعت رقعتها حتى شملت كامل الجزيرة العربية في حياته ﷺ ، وامتدت بعد ذلك حتى شملت أقطاراً واسعة من القارات الثلاث ، آسيا ، وافريقيا ، وأوروبا واطلق عليها جميعها في كل كتب الفقه ، ومذاهبه المختلفة دار الإسلام ، ونبين فيما يلي معناها ، ثم معنى دار الحرب .

١ ــ **المبحث الأول** : دار الإسلام .

تمهيـــد :

تطلق الدار على المنزل ، اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط ، وتسمى البلدة داراً ، والدنيا كما هي داراً ، وتجمع على ديار ودور ، والأصل في إطلاق الدور على المواضع ، والدار الدنيا ، والدار الأخرة ، إشارة إلى المقرّين في النشأة الأولى ، والنشأة الأخرى ، وقد تطلق على القبائل مجازاً[2] .

والإسلام بمعناه الخاص ، هو الدين الذي بعث به محمد ﷺ وختمت به الشرائع ، ويتحقق بأحد ضربين : الأول : الاعتراف باللسان ، حصل معه اعتقاد أو لا ، وإياه قصد في قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾[3] .

والثاني : أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ، ووفاء بالفعل ، واستسلام لله في جميع حكمه ، قال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[4] وقال سبحانه ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[5] .

---

١) فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي : ٣٢٣ ، ٣٢٤ .
٢) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن : ١٧٤ . الفيومي ، المصباح المنير : ١/٢٤٠ .
٣) الحجرات : ١٤ .
٤) آل عمران : ١٩ .
٥) آل عمران : ٨٥ .

وبالضرب الأول تثبت العصمة في الدنيا ، وإن كان في الآخرة من الهالكين وبالضرب الثاني تحصل السلامة فيهما[1] .

ودار الإسلام مركب إضافي يدل على الأماكن والبقاع التي يظهر فيها الإسلام ، ولم يرد مصطلح دار الإسلام بهذا اللفظ في حديث أعرفـــه عن رسول الله ﷺ ، ولكن جاء في صحيح مسلم[2] لفظ « دار المهاجرين » ضمن حديث طويل ، نقتصر على موطن الشاهد فيه ، وهو قوله ﷺ : « ... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ... » .

وقد فسر بعض شراح الحديث (دار المهاجرين) بأنها دار الإسلام[3] كما ورد لفظ دار الهجرة ، ودار الإسلام ، في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة . ومما جاء فيه « .... وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم ... »[4] .

غير أن هذا المصطلح ظهر بشكل بارز في كتب الفقه الإسلامي ، ويمكن ملاحظته في أكثر من موطن فيها ، وقد جاء محدداً تحديداً دقيقاً ، مما يحمل على القول بأنه اصطلاح خاص بالفقهاء ، مبني على أساس واقعي ، مستند إلى سيرة النبي ﷺ ، في تعامله مع الشعوب والدول غير المسلمة .

وبيان ذلك ، أن الإسلام ، وإن كان يهدف الى نشر تعاليمه في العالم كله ، ويسعى أهله إلى إقامة الدولة الإسلامية العالمية كغاية قصوى ، الا أنه بحكم الضرورة والواقع ، تظهر دولته على مساحة معينة من الأرض ، تمارس عليها شعائره بوجود حكومة إسلامية ذات سيادة واستقلال عن المؤثرات الخارجية ، ولهذا أطلق على المدينة ، أول الأمر ، دار المهاجرين ، وهي أول وجود واقعي لدار الإسلام على الأرض .

---

١) الراغب الأصفهاني ، المفردات : ٢٤٠ .

٢) النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٣٨/١٢ .

٣) المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ٢٤٤/٥ .

٤) محمد حميدالله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : ٣٨٠ .

دار الإسلام في الاصطلاح الفقهي :

تكاد تطبق كلمات الفقهاء في تعريفهم لدار الإسلام على أنها : البلاد التي ظهرت فيها أحكام الإسلام بسلطان المسلمين .

قال ابن القيم[١] « قال الجمهور — يعني جمهور الفقهاء — دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون ، وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام ، وإن لاصقها » .

وعرفها الزيدية بأنها : « التي تظهر فيها شعائر الإسلام ، بقوة المسلمين ومنعتهم ، ولا يظهر فيها غيرهم إلا بالذمة ، أو الأمان من المسلمين »[٢] وعرفها الإباضية بنحو هذا[٣] .

كما اتجهت تعريفات المعاصرين الى أن دار الإسلام اسم يطلق على البلاد التي جرت وتجري عليها أحكام الإسلام ، ويأمن فيها بأمان المسلمين ، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين[٤] .

فالمعتبر في حكم الدار عند الفقهاء هو ظهور الإسلام ، وظهوره بظهور أحكامه ، ولا تظهر إلا بسلطان المسلمين وقوتهم ، وبناء عليه فحيثما ظهرت أحكام الإسلام على بقعة من الأرض وظهر سلطان المسلمين فيها ، فانها تصير جزءاً من دار الإسلام ، سواء كان أهلها ، كلهم أو بعضهم ، مسلمين أو كانوا غير مسلمين ، وسواء كان ظهورهم فيها بسبب الصلح أو بسبب الفتح ، وقد صرح بهذا غير واحد من الفقهاء ، منهم الكاساني وابن عابدين من الحنفية ، جاء في البدائع ما نصه : « لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها »[٥] . وجاء في حاشية ابن عابدين : « وتصير دار الحرب دار إسلام باجراء أحكام الإسلام فيها كجمعة وعيد ، وإن بقي فيها كافر أصلي ، وإن لم تتصل بدار الإسلام »[٦] .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٦٦/١ .
٢) ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧١/٥ — ٥٧٢ .
٣) اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل : ٥٦٦/١٧ .
٤) عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٩ . محمد أمين المنصوري ، اختلاف الدارين : مخطوط ، (١٣ — ١٤) . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٣٦٨ .
٥) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٤/٩ .
٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٤ .

وقد ذكر الماوردي الشافعي نحو هذا في كتابه الاحكام السلطانية[1] ، وليس أدل على ما ذكره الفقهاء ، من أن دار الإسلام ابتدأ وجودها في المدينة ثم اتسعت حتى شملت أقطاراً شاسعة من الأرض ، إما صلحاً وإما فتحاً ، وأطلق عليها « دار إسلام » حقيقة وحكماً .

والخلاصة التي يمكن تقريرها أن « دار الإسلام » مفهوم يشمل كل البلاد التي ظهرت فيها أحكامه بقوة المسلمين وسلطانهم ، وأن هناك تلازماً بين انتشار الإسلام وامتداد الدار ، وتعتبر كل بلاد المسلمين داراً واحدة ، ولو اختلف حكامها اليوم . وتعددت دولها ، لنفوذ حكم الإسلام فيها ، واختلاف دولها وفرقتهم لا يؤدي بالضرورة إلى أن يقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً ، وقد يكون سكانها مسلمين أو غير مسلمين ، وهم الذميون ، وتثبت لأهل دار الإسلام العصمة في أنفسهم وأموالهم ، المسلمون بإسلامهم ، وأهل الذمة بعقد الذمة[2] .

٢ ــ المبحث الثاني : تعريف دار الحرب .

لم ترد « دار الحرب » بهذا اللفظ في حديث أعلمه عن رسول الله ﷺ أو أثر ، وإنما تكرر هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في كتب المذاهب المختلفة ، مرة دار الحرب وتارة دار الكفر ، وطوراً دار الشرك ، وهذه كلها ألفاظ تدل على معنى واحد .

وعرفوها بأنها : البلاد التي ظهرت فيها أحكام أهل الكفر « الحرب » بقوة أهل الكفر ومنعتهم[3] .

وعرفها الزيدية بأنها « الدار التي شوكتها لأهل الكفر ، ولا ذمة للمسلمين عليهم[4] وعند الإباضية جاءت بلفظ دار الشرك ،وعرفوها : « بأنها الدار التي للشرك ، وتجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها »[5] .

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٣٨ .

٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام : ١٩ ــ ٢٠ .

٣) الكاساني ، البدائع : ٤٣٧٤/٩ ــ ٤٣٧٥ ، ابن عابدين ، رد المحتار : ١٧٥/٤ .

٤) ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٥١/٤ .

٥) اطفيش ، شرح النيل : ٥٥٢/١٧ .

فالعلة في اعتبار الدار دار حرب ، هي ظهور أحكام أهل الحرب فيها بسلطانهم ومنعتهم ، قال السرخسي « لأن الدار إنما تكون دار حرب وذمة ودار أمان بالمنعة ، وذلك إنما يكون بسلطانهم الذي يحكم فيها ، فإذا كان حربياً كانت الدار دار حرب .... »[1] .

ودار الحرب اسم جنس يشمل بلاداً متعددة وإن تباينت أحكامهم ، وحكوماتهم[2] . فالفقهاء نظروا إلى دار الحرب نظرة واحدة ، ولم يهتموا بما بينها من خلاف في انظمة الحكم والشرائع ، على اعتبار أنها ، بالنسبة للاسلام ، شيء واحد مخالف لشريعته ، غير أنهم يقرون بوجود دول مختلفة في هذا العالم ، من الناحية الواقعية[3] ، وإن كانت الأحكام التي يقررونها بخصوص دار الحرب لا تختلف .

ومما ينبني على العلة ، في صيرورة الدار دار حرب ، سؤال اختلف في الإجابة عليه الفقهاء المسلمون ، وفحواه : هل تصير دار الإسلام دار حرب . وصورة المسألة : أن يتغلب أهل الحرب على جزء من دار الإسلام ، أو يرتد أهل بلد من دار الإسلام ، ويغلبوا على مواضعهم ويجروا فيها أحكام الكفر ، أو ينقض أهل الذمة العهد ، ويظهروا على مواضعهم أحكامهم ، فأبو يوسف ومحمد من الحنفية قالوا : بأن دار الإسلام تصير دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها ، بمنعة أهل الكفر ، جرياً على قاعدتهم في العلة ، وهي أن دار الكفر إنما صارت كذلك ، بظهور كفر ، وظهوره بظهور أحكامه بمنعة أهله ، فإذا ظهرت في جزء من دار الإسلام ، صارت دار كفر ، فصحت الإضافة من غير شريطة أخرى ، وكما تصير دار الحرب دار إسلام ، بظهور أحكام الإسلام فيها ، من غير قيد ، فكذلك تصير دار كفر ، بظهور أحكام الكفر وسلطانهم[4] .

ومفهوم هذا الكلام أنه لو ظلت شعائر الإسلام قائمة لا تصير دار الإسلام دار حرب ، وكذا لو أجريت أحكام المسلمين ، وأحكام أهل الشرك ، وهذا ما استظهره

---

١) السرخسي ، شرح كتاب السير : ١٦٩٩/٥ .
٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥١٧/٢ .
٣) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ١٦٨ .
٤) الكاساني ، البدائع : ٤٣٧٥/٩ .

ابن عابدين من الحنفية[1] وجاء مصرحاً به في حاشية الدسوقي المالكي ، وفيها : « .... لأن دار الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها . ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها ... »[2] .

وهذا واضح في أن مجرد الاستيلاء على جزء من دار الإسلام غير كافٍ وحده في صيرورة ذلك الجزء من دار الحرب ، حتى تنقطع شعائر الإسلام عنها ، ومن الشعائر التي يذكرها الفقهاء : الجُمع ، والجماعات ، والأذان ، والقضاء ، إذا كانت كلها أو غالبها قائمة[3] .

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فاشترط لصيرورة الجزء الذي يتغلب عليه أهل الحرب من دار الإسلام دار كفر ثلاثة شروط :

أحدها : ظهور أحكام الكفر فيها ، على الاشتهار .

والثاني : أن تكون متاخمة لدار الكفر .

والثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان الإسلام أو الذمة[4] . ووجه قوله : أن إضافة الدار الى الكفر ليس هو عين الكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه : أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق ، والخوف للكفرة على الإطلاق ، فهي دار إسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين وأهل ذمتهم على الإطلاق ، فهي دار كفر .

والأحكام مبنية على الأمان والخوف ، لا على الإسلام والكفر ، فكان اعتبارهما أولى فما لم تقع الحاجة للمسلمين وأهل ذمتهم الذين ظهر أهل الحرب على بلادهم الى استئمان أهل الحرب، فإنه يبقى الأمن الثابت لهم على الاطلاق، فلا تصير دار حرب ، والأمن الثابت على الإطلاق لا يزول الا بالمتاخمة لدار الحرب ، فتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما أعني المتاخمة وزوال الأمان ــ فالإضافة وإن كانت باعتبار ظهور الأحكام ــ في نظر الامام ــ لكنها لا تظهر الا عند وجود الشرطين ــ المتاخمة وزوال الأمان ــ لأنها لا تظهر الا بالمنعة ، ولا منعة إلا بهما[5] .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٤ .
٢) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ١٨٨/٢ .
٣) المصدر نفسه : ١٨٨/٢ .
٤) الكاساني ، البدائع : ٤٣٧٥/٩ .
٥) المصدر نفسه : ٤٣٧٥/٩ .

وقد نقل عبدالكريم زيدان[1] فتوى إمامين من علماء الحنفية ، الحلواني من علماء القرن الخامس الهجري ، والاسبيجابي من علماء القرن السابع ، وخلاصتها : أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها ، ما دام يجري فيها بعض أحكام الإسلام .

وكانت فتوى الاسبيجابي بعد إغارة التتار على البلاد الإسلامية واستيلائهم على اجزاء منها . كما أفتى ابن عابدين : بأن ما في الشام من جبل تيم الله ، المسمى : بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة لها ، في عصره ، كلها دار إسلام — وإن ظهر الدروز على تلك البلاد وأظهروا أحكام الكفر فيها . وقال : فإنها وإن كـان لها حكام دروز أو نصارى ، ولهم قضاة على دينهم وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين ، لكنهم تحت حكم ولاة الأمور ، لإحاطة بلاد الإسلام ببلادهم من كل جانب[2] .

وفتواه هذه مبناها على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى . كما ذكر أيضاً بأنه إذا استولى الكفار على جزء من دار الإسلام ، فأقاموا عليه والياً مسلماً من جهتهم ، فإن له أن يقيم الجمع والأعياد ، وأخذ الضرائب الخراجية وتقليد القضاء ، وولاية التزويج ، وإذا كان الوالي على المسلمين من غير المسلمين ، فعلى المسلمين أن يقيموا الجمع والأعياد ، ويصير القاضي قاضياً بتعيين المسلمين ، ويجب عليهم طلب والٍ مسلم[3] .

وذهب الزيدية[4] مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة . وافتى ابن حجر الهيتمي[5] من الشافعية بأن دار الإسلام لا تصير دار كفر مطلقاً واستند في فتواه الى دليلين : أحدهما نقلي : وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وظاهره أن الحكم بعدم صيرورة دار الإسلام دار حرب يحقق معنى علو الإسلام ، ولو عكسنا الحكم لخالف هذا الظاهر .

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٢ .

٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٤ .

٣) المصدر نفسه : ١٧٥/٤ .

٤) ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧٢/٢ .

٥) ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٦٣/٨ .

والثاني عقلي : وهو أنا لو حكمنا بصيرورة دار الإسلام التي استولى عليها الكفار دار حرب لأدى هذا الى حكم فاسد ، وهو أن المسلمين لو تمكنوا من الظهور عليها بالقوة ، فإنها تعامل معاملة الأرض المفتوحة من حيث تمليكها ، فتملّك لغير ملاكها الأصليين قبل استيلاء الكفار عليها .

وخروجاً من هذه المناقضة افتى شهاب الدين الرملي من الشافعية[1] : بأن الجزء الذي يستولي عليه أهل الحرب من دار الإسلام ، وإن صار دار حرب صورة إلا أنه من دار الإسلام حكماً وقد اتجهت جل آراء العلماء المعاصرين إلى ما ذهب إليه ابن حجر الهيثمي من أن دار الإسلام لا تصير دار حرب بحال[2] .

وعلل هذا الجمهور رأيهم بأن القول بصيرورة دار الإسلام التي استولى عليها أهل الحرب دار حرب ، يلزم منه التسليم بضياع أجزاء من بلاد المسلمين ، والتسليم بها لمن استولى عليها ، كالأندلس ، والقوقاز ، والقرم والتركستان في روسيا ، وفلسطين التي استولى عليها اليهود ، وغيرها من الأقطار .

على أن ما ذكروه من تعليل للحكم ، الذي قالوه ، لا يمكن جعله نتيجة منطقية لما ذكره الفقهاء الأقدمون من صيرورة الجزء الذي يستولي عليه أهل الحرب دار كفر ، لأنهم مجمعون على وجوب الجهاد عيناً على المسلمين اذا استولى الكفار على جزء من دار الإسلام ، وهذا الحكم متواتر عنهم معروف لدى المسلمين سلفاً وخلفاً .

والذي يظهر أن ما صار إليه المعاصرون من تعليل ، مبني على المعايير العرفية الدولية المعاصرة ، ومناط تقسيماتها ، وكان الأجدر أن تقرر أقوال الفقهاء كما هي دون أن نلزمهم بما لم يلتزموه ، ونحمل أقوالهم ما لا تحتمله .

والراجح في هذه المسألة أن الجزء الذي يستولي عليه أهل الحرب من دار الإسلام لا يصير دار حرب حكماً وإن صار صورة ، كما ذهب إليه الشهاب الرملي من الشافعية ، فيعامل من فيها من المسلمين وأهل الذمة وأموالهم معاملة دار الإسلام ،

---

١) الرملي ، نهاية المحتاج : ٨٢/٨ .

٢) محمد أمين المنصوري ، اختلاف الدارين : ١٤ . عبدالوهاب خلاف : السياسة الشرعية : ١٧٥ . محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية: ٥٣. وهبة الزحيلي، آثار الحرب: ١٧١. عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين: ٢١.

ويعامل أهل الحرب فيها وأموالهم معاملة دار الحرب ، سواء عند قتالهم أم بعد الاستيلاء عليها ، واستردادها الى حوزة دار الإسلام ، وهذا القول ينسجم تمام الانسجام مع ما قرره الفقهاء من أحكام الدارين ، فضلاً عن انسجامه مع مقاصد الإسلام في إظهار دينه .

ومما يحسن ذكره في هذا القسم القول بأن تقسيم الفقهاء الدنيا ، الى دار اسلام ودار حرب ، لا يلزم منه أن تكون حالة الحرب أو الحرب نفسها مستعرة بين الدارين وإنما هو تقسيم لوحظ فيه ظهور الأحكام ، فإن كانت الأحكام الظاهرة في بلد أحكام الإسلام ، بسلطان المسلمين ، فهي دار إسلام بحكم الواقع وإن كان الظاهر فيها أحكام أهل الكفر ، والحرب ، فهي دار حرب وكفر ، بحكم الواقع كذلك . وهذا التقسيم ضروري ، لتنظيم العلاقة بين دار الإسلام وغيرها من الدول من جهة ، وتنظيم علاقة سكانها مع غيرهم من سكان الدول الأخرى من جهة أخرى . ولم تستغن الدول المعاصرة عن مبدأ تقسيم الدول الى دول ذات سيادة ، وإن اختلفت في طريقة التقسيم ومعاييره فالدولة الوطنية ، اليوم ، يقابلها الدولة الأجنبية ، والمواطن ، يقابله الأجنبي وعند الفقهاء دار الإسلام ، يقابلها دار الكفر أو الحرب . وأهل دار الإسلام يقابلهم أهل دار الحرب ، فالمبدأ واحد ، لأن الواقع يحتمه ، ولأن اختلاف الأنظمة ، ومدى سريان تشريعاتها على الأماكن والأشخاص ، يقتضي هذا التقسيم .

القسم الثاني

العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب :

تمهيـــد :

الدولة بين جماعة الدول كالفرد بين أبناء جنسه ، فكما أن الانسان في حاجة دائماً الى التعاون مع أخيه الانسان ، لتقوم حياته على أحسن الوجوه ، كذلك الدولة لا يمكن أن تبقى في عزلة عن بقية الدول الأخرى، إذ قد يتوافر لديها من بعض الحاجيات أكثر مما يلزمها، في حين تنقصها بعض الحاجيات الأخرى، مما هو متوافر لدى غيرها، فتدفعها حاجاتها الى الدخول مع الدول الأخرى في علاقات متنوعة ، لتحقيق مصالحها ، من هنا كان اتصال الدول وتعاونها فيما بينها من الأمور الضرورية لحياتها وحياة أفرادها ، ومصالحها العامة في الجملة ، سواء كانت تلك المصالح اقتصادية ، أم علمية ، أم غير ذلك من المصالح الحيوية النابعة من واقعها وظروفها . وفق تشريعاتها السائدة فيها .

وللتقدم الأدبي والعلمي ، في بلد ما ، تأثير على الحياة العامة في البلاد الأخرى ، وكلما خطا شعب خطوة الى الامام زادت حاجته إلى التعاون مع الشعوب الأخرى ، وضرورة التعاون بين الدول تؤدي الى نشوء علاقات منتظمة مستقرة بينها[1] .

ولا تشذ دار الإسلام عن هذه القاعدة ، فهي ، بحكم مصالحها ، ومصالح سكانها ، من مسلمين وذميين ، وبما لديها من دعوة عالمية ، بحاجة الى التعاون مع الدول الأخرى ، وتعاونها في المجال الدولي ، وتبادل المنافع في دائرة الخير الانساني العام ، تدعيماً للحضارة الانسانية ، واجب شرعاً لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[2] والخطاب موجه الى الناس كافة ، على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، يبين ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ... ﴾[3] والتعارف ليس مقصوداً لذاته بل المقصود به التعاون . فالاتجاه في شريعة الإسلام اتجاه انساني لا يحتاج الى برهنة ، لذلك لم تكن دار الإسلام مغلقة على أهلها ، أو أمام الشعوب الأخرى . منذ قيامها في عصر رسول الله ﷺ ، وحتى يومنا هذا ، فقد قامت علاقات بينها وبين الشعوب الأخرى ، ودولها ، حربية ، وسلمية ، اقتصادية ، وعلمية وانواع أخرى من العلاقات المختلفة ، أحكمت الشريعة السمحة ضبطها ، ووضعت المبادىء والقواعد الكلية لها ، بما يحقق العدالة ، والمصلحة الانسانية ، ويتضح ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : دخول أهل الحرب الى دار الإسلام ودخول أهل دار الإسلام الى دار الحرب .

المبحث الثاني : المعاملات بين أهل الدارين ويشمل فرعين :

الفرع الأول : العلاقات التجارية بين أهل الدارين .

الفرع الثاني : الهبات ، والوصايا ، والوقف ، بين أهل الدارين .

المبحث الثالث : العلاقات الزوجية وآثارها .

---

١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : ١٣ ، ١٤ .

٢) المائدة : ٢ .

٣) الحجرات : ١٣ .

المبحث الأول : ويشمل فرعين :

الفرع الأول : دخول أهل الحرب إلى دار الإسلام ، ودخول أهل دار الإسلام إلى دار الحرب .

تمهيـــــد :

يطلق على كل فرد من أهل الحرب لفظ حربي ، فإذا دخل دار الإسلام بأمان سمي مستأمناً .

والمستأمن : « هو من يدخل دار غيره بأمان ، حربياً كان أو مسلماً »[١] ، ثم غلب هذا الإطلاق في عرف الفقهاء على الحربي ، الذي يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت ، لذلك عرف ابن القيم المستأمن بقوله : « هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها » وقسمهم إلى أربعة أقسام : رسل ، وتجار ، ومستجيرين حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ، وطالبي حاجة من زيارة وغيرها[٢] .

١ ــ مشروعية عقد الأمان :

لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز منح الأمان لكل من طلبه ، من أهل الحرب مهما كانت ديانته ، وأنى كانت دولته ، كقاعدة عامة ، سواء منهم من دخل لمعرفة الإسلام وعلومه ، أم للتجارة ، أم لغير ذلك من الأغراض المشروعة ، مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين ، بل ذهب الفقهاء الى وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعرف على شرائع الإسلام ، أو الدخول في ذمة المسلمين[٣] . والأصل في مشروعية ذلك الكتاب والسنة .

أما دليله من الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾[٤] .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦/٤ .

٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٧٦/٢ .

٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦/٤ . الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ١٨٠/٢ . النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٨/١ . ابن قدامة ، المغني : ٣٩٨/٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٥٠/٥ .

٤) التوبة : ٦ .

ومعنى الآية : إذا جاءك أحد من مشركي أهل الحرب طالباً أمانك على نفسه وماله ، وعياله ، ليسمع كلام الله ، أو ما تدعو إليه الحاجة ، فأجبه الى طلبه حتى يقضي حاجته ثم رده الى مأمنه[١] .

وقد نقل القرطبي عن الضحاك والسدي القول : بأن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[٢] ، والصحيح أنه لا دليل على النسخ ، لأن شرطه التعارض من كل وجه ، وليس ها هنا تعارض ، وإنما بين الآيتين عموم وخصوص ، فعموم آية ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ محمول على خصوص آية الأمان ، ويقصد هذا : ما رواه سعيد ابن جبير رضي الله عنه قال : جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب ، بعد أن نادى ببراءة في السنة التاسعة من الهجرة ، وقال له : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله ، أو يأتيه بحاجة قتل ؟

قال علي : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ولذلك قال الحسن من أهل التأويل : « هي محكمة إلى يوم القيامة »[٣] .

وأما دليل الجواز من السنة : فأحاديث كثيرة وصلت في جملتها إلى حد لا يمكن لأحد معه أن ينكر جواز منح الأمان لطالبيه من أهل دار الحرب . منها ما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ « ذمة المسلمين واحدة . فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[٤] ، وقد أنفذ النبي ﷺ أمان أم هانىء[٥] .

وقد ثبت أن الرسل كانت تأتي رسول الله ﷺ من أهل الحرب فلا يتعرض لهم بسوء، كما كان تجار أهل الحرب يأتون دار الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه للتجارة ، من غير نكير[٦] .

---

١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٣٣٧/٢ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨٦/٨ .

٢) التوبة : ٥ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٦/٨ .

٤) البخاري ، الصحيح (على هامشه فتح الباري للعسقلاني) : ١٢٢/٤ .

٥) المصدر نفسه : ١٢٢/٤ .

٦) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ ـــ ٦٤١ . أبو يوسف ، الخراج : ١٣٢ وما بعدها .

ولا شك أن هذا المسلك في مشروعية الأمان يتسق مع منهج الاسلام في عالميته وشمول دعوته ، ومع المصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها ، ولذلك لم يختلف الفقهاء في مشروعية أمان أهل الحرب ، وجواز دخولهم دار الاسلام ، متى وجد المقتضى وانتفت الموانع ، وتوسعوا في شروطه ، حتى جاز لكل مسلم بالغ عاقل ، ذكراً كان أو انثى ، أن يؤمن الحربي ، غير أن المالكية ذكروا قيداً على جواز تأمين الأفراد ، وهو : أن لا يكون الامام قد نهى الافراد عن ذلك[1] وهو قيد حسن وجيه ، لأن الأمان يعتبر من مصالح الدولة ، وله ارتباط بشؤونها العامة ، والامام أو نوابه أقدر على النظر في ذلك من الأفراد ، ومن الجائز أن يخل تأمين الأفراد بأمن الدولة ، ومصالحها العامة ، ويدخل على أهل دار الاسلام مفسدة يصعب تلافيها بعد ذلك ، لقلة خبرتهم ، وقصور نظرهم .

ومن وجوه التوسع في مشروعية الأمان أن الفقهاء لم يشترطوا أن يتحقق للمسلمين مصلحة من منح الأمان لأهل الحرب ، لأنهم اعتبروا العقد نفسه مصلحة ، وانما اشترطوا انتفاء المضرة ، فإذا انتفت المضرة جاز منح الأمان[2] .

٢ ـــ مدة اقامة المستأمن في دار الاسلام :

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يمكّن المستأمن من الاقامة الدائمة في دار الاسلام ، إلا بالاسلام أو الذمة[3] ، وأوضح دليل على هذا الاتفاق قوله تعالى ﴿ حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ ، أمر برده الى مأمنه بعد سماعه كلام الله ، وهذا يدل على أنه لا يجوز اقراره في دار الاسلام مؤبداً . واختلفوا في المدة التي يمكن أن تمنح للمستأمن كحد أعلى لاقامته في دار الاسلام .

فذهب بعضهم إلى تقديرها بأربعة أشهر ، ولا تجوز فوق ذلك . وهو قول في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله[4] استناداً الى قوله تعالى ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾[5] ، ووجهه أن الله تعالى منح المشركين مهلة يأمنون بها وحددها بأربعة أشهر ،

---

١) السرخسي ، شرح السير : ٢٥٧/١ . الدردير ، الشرح الصغير : ٢٨٩/٢ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٤٥٥/٥ .

٢) ابن عابدين ، حاشية ردّ المحتار : ١٣٥/٤ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٢٨٦/٢ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ .

٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٧٣/٤ .

٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ .

٥) التوبة : ٢ .

فلا تجوز الزيادة عليها ، وذهب الحنفية في قول عندهم ، وقول في مذهب الشافعي ، وأبو الخطاب من الحنابلة والزيدية ، وهو مروي عن الأوزاعي ، الى أنه يمنح إقامة السنة فما دونها ، ولا تجوز الزيادة على ذلك[1] ، وحجة هؤلاء اجتهادية تستند الى سد الذريعة ، مخافة أن يصير جاسوساً أو عوناً لقومه على المسلمين .

بينما ذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وقول في مذهب الشافعية ، والحنابلة الى أن تقدير المدة متروك لرأي الإمام، أو من يفوض إليه هذه الصلاحية[2] ، واستند هؤلاء الى أن المستأمن حربي أجيز له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية ، فإذا جازت له الإقامة أقل من السنة ، فإنها تجوز السنة فما فوقها ما دام المستأمن ملتزماً أحكام الإسلام مقيماً على عهده .

وما ذهب إليه هؤلاء أولى بالقبول من غيره ، لأن مدة إقامة المستأمن ، من الأمور الاجتهادية ، لم يرد بتحديدها نص من كتاب أو سنة ، وآية ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ تدل على جواز المدة المذكورة ، ولا تنفي جواز الزيادة عليها ، لذلك فإن ترك تقدير المدة لولاة الأمور بما يرونه مناسباً ، وافياً بالغرض ، الذي من أجله استأمن الحربي ، أولى من تحديده بمدة واحدة لكل حالات الاستئمان مع اختلاط في اغراض المستأمنين وتنوعها ، وما تعلل به بعض فقهاء الحنفية من خوفهم أن يصير المستأمن جاسوساً ، أو معاوناً لقومه على المسلمين ، مدفوع ، بافتراض أن يصير كذلك في السنة وما دونها ، ولا يمكن بناء الأحكام على الشك وحده ، وإذا ظهرت أمارات على خيانته ، فإن للدولة أن تتحلل من المدة ، وتعمل على إخراجه من دار الإسلام إلى مأمنه ، وذلك صريح قوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ والدولة ، بما لديها من الأجهزة المختصة ، يمكنها أن تميز بين من تخشى خيانته ، ومن لا تخشى ، وبين من يحتمل الضرر من جهته ومن لا يحتمل ، وفي كل ذلك تراعي وجود الأمارات الدالة على الخيانة .

---

١) ابن عابدين ، حاشية ردّ المحتار : ١٦٨/٤ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٤٠٠/٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٥٠/٥ .

٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٣/٦ . الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٨٥/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٤٠٠/٨ .

٣ ــ مكان إقامة المستأمن :

من لوازم سيادة الدولة على أرضها أن يكون لها الحق في تقييد إقامة الأجنبي على أرضها بالمدة الزمنية وبالمكان الذي تراه ، بما لا يتعارض مع مصالحها .

وقد قرر جمهور الفقهاء أن جميع دار الإسلام تصلح مكاناً لإقامة المستأمن ، باستثناء مكة ، فلا يجوز لهم دخولها مطلقاً ، والحجاز ، فلا يجوز منحه الإقامة فيها ، لأكثر مما تقتضيه حاجة تجارية ، أو رسالة ، شريطة أن لا يزيد على ثلاثة أيام ، غير يومي الدخول والخروج عند الشافعية والحنابلة[١] ، ومقدار الحاجة عند المالكية[٢] دون تحديد لعدد الأيام .

ودليلهم على منع المستأمنين من دخول مكة قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾[٣] والمشركون ، لفظ عام ، يشمل الذميين والمستأمنين ، ومن له عهد ، لأن علة المنع راجعة الى معتقدهم ، لا إلى دارهم وأوطانهم ، وقد جاء النهي عن قربانهم المسجد الحرام بعد العام التاسع الهجري ، ومكة كلها حرم ، وهذا يقتضي منعهم من دخولها ، ولم يرد ما يقيده ، فيحمل على إطلاقه ، والحكمة من ذلك هي صيانة البيت الحرام وما حوله عن مظاهر الشرك المناقضة لعقيدة التوحيد ، ويحقق هذه الحكمة منع غير المسلمين من دخول مكة .

ودليلهم على منعهم من الإقامة الطويلة في الحجاز بما أخرجه البخاري عن ابن عباس من حديث طويل ، وفيه أنه عليه السلام قال : « ..... أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[٤] وهذا يدل على حرمة تمكينهم من الإقامة في جزيرة العرب ، غير أن المراد بها في الحديث الحجاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما ولاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جزيرة العرب[٥] .

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ١٧٧/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٥٢٩/٨ .

٢) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٨١/٣ . الدردير ، الشرح الصغير : ٣١٠/٢ .

٣) التوبة : ٢٨ .

٤) البخاري ، الصحيح : ١٢١/٤ .

٥) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ١٧١/٦ .

ودليلهم على جواز الإقامة اليسيرة ، بما أخرج البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمح لليهود ، والنصارى ، والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون فيها ، ولا يقيم أحد فيها فوق ثلاث ليال(١) .

وذهب الحنفية الى جواز إقامة المستأمنين في اي جزء من أجزاء دار الاسلام بلا فرق بين مكة والحجاز وغيرها من البلاد(٢) .

واستدلوا : بما روي عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد النبوي في اثناء فترة هدنة الحديبية ، وهو على كفره ، كما أن النبي ﷺ أمر بأن تضرب لوفد ثقيف قبة في مسجده في المدينة ، فقيل هم انجاس ، فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم من شي(٣) » .

وأجابوا عن آية ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ بأن النهي خاص بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة ، وسائر المساجد لأنه لم تكن لهم ذمة . وكان لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، أو أن المراد من النهي منعهم من دخول مكة للحج ، بدليل آخر الآية ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ وقالوا : بأن نص الآية يقرر هذا وهو قوله تعالى ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾ وخشية الفقر كانت بسبب انقطاع تلك المواسم ، لمنعهم من الحج ، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات ، فدل هذا على أن مراد الآية هو المنع من الحج لا غير(٤) .

وعلى الرغم من وجاهة ما استدل به الحنفية ، الا أن رأي الجمهور أقرب الى روح نص القرآن الكريم ، وصريح السنة التي استدلوا لها ، لأن النصين علقا النهي على وصف الشرك ، وهذا مؤذن بأن هذا الوصف هو علة المنع ، يدور معه حكم النهي وجوداً وعدماً ، ولأن بلاد الحجاز بما اشتملت عليه من أماكن مقدسة ، تستدعي تأكيد

---

١) البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٠٩/٩ .
٢) السرخسي ، شرح السير : ١٣٤/١ .
٣) المصدر نفسه ١٣٤/١ .
٤) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٨/٤ .

قدسيتها وتنزيهها عن الفساد ، ولا شك أن الشرك مظنة فساد أهله ، وأما ما سوى الحجاز من بلاد ، فلا يمنع المستأمنون من الإقامة فيها كمبدأ عام[1] الا أنه إذا قيدهم الإمام بالإقامة في قطر معين بحسب ما تقضي به المصلحة ، فله ذلك ويلزمهم التقيد بأمره .

وفي هذا نقل الشوكاني عن القاضي عياض قوله « إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز لأن النبي ﷺ لما قال : « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا بدعاية أن المصلحة في اخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة »[2] .

٤ ــ آثار الأمان :

تشمل الآثار جانبين :

الأول : الحقوق التي تثبت للمستأمن بمقتضى عقد الأمان .

والثاني : الالتزامات التي يرتبها العقد عليه .

أولاً ــ الحقوق التي تثبت للمستأمن على المسلمين في دار الإسلام :

لا شك أن عقد الأمان يمنح الحق للمستأمن في دخول دار الإسلام والاقامة فيها مدة الأمان المتفق عليها ، وحرية التنقل في جميع ديار الاسلام عدا بعض المناطق التي ورد النهي عن دخول الكافر اليها واستيطانه فيها كالحرم المكي .

وخلال إقامته يتمتع بحق أساسي يشير إليه لفظ الأمان نفسه ، وهو عصمة النفس والمال للمستأمن ، ومن معه من أفراد أسرته الذين يشملهم نطاق الأمان ، فالمستأمن

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ١٧٨/٤ . النووي ، روضة الطالبين : ٣٠٨/١٠ .

٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧٤/٨ .

كتبت له من الحقوق ما يقرب من حقوق أهل الذمة لأنهم بمنزلة أهل الذمة في دارنا[1] كما يثبت له ما شرط له في عقد الأمان ، ما لم يكن الشرط مخالفاً لأحكام الشرع وليس فيه ضرر على المسلمين ، وفيه نفع ظاهر للمستأمن . وبناء على هذا يدخل في الأمان كل ما يذكر المستأمن من الأشخاص في العقد وجميع الأشياء والأمتعة والأموال التي يشترط حمايتها ، كما يقتضي هذا المبدأ إعطاء المستأمن جميع أنواع الحماية التي يشترطها لنفسه أو أهله أو ماله[2] . ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[3] .

قال السرخسي « ولو أن قوماً من أهل الحرب ، لهم منعة ، دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين ، وأهل الذمة ، فعلينا الوفاء بهذا الشرط »[4] .

ومن أنواع الحماية التي قررها الفقهاء للمستأمنين أن تمكنهم الدولة من الوصول الى حقهم ، وأن تنصفهم ممن ظلمهم كما يجب ذلك في حق أهل الذمة ، وكذلك أن تدفع عنهم الظلم إذا لحق بهم من أهل الحرب ، ولو أغار أهل الحرب على دار الإسلام ، وأسروا المستأمنين ، فإنه يلزم أهل دار الإسلام استنقاذهم من أيدي الذين قهروهم ، كما يجب ذلك للمسلمين وأهل الذمة[5] ولا يجوز مفاداة المستأمن بالأسير المسلم ، ولو طلب أهل الحرب ذلك ، الا برضا المستأمن نفسه ، ولا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب ، ولا إلى أهل دولته . ولو هددوا بقتالنا إذا لم نسلمه اليهم ، لأنه في حماية دار الإسلام وأمانها ، ويبقى آمناً حتى يرد الى مأمنه ، فتسليمه غدر لا رخصة فيه[6] .

---

١) السرخسي ، شرح السير ١٤٠٩/٤ .

٢) محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية : ٢٥١ ـــ ٢٥٢ .

٣) المائدة : ١ .

٤) السرخسي ، شرح السير : ١٨٥٧/٥ ـــ ١٨٥٨ .

٥) المصدر نفسه : ١٨٥٨/٥ ، ١٨٩١ .

٦) المصدر نفسه : ١٦١٢/٤ ، ١٦١٧ .

والأصل في كل ذلك قوله تعالى ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ قال الجصاص[1] « يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربي المستجير ، وحياطته ، ومنع الناس من تناوله بشر » .

وهذا الاتجاه من فقهاء الشريعة يدل دلالة واضحة على مدى حرصهم على رعاية الأمان والحفاظ على حياة المستأمن ، والابتعاد عن كل مظهر يدخل في نطاق الخيانة وعدم الوفاء بمقتضيات الأمان .

ومن أنواع الحماية : أن المستأمنين يتمتعون بحرية الاعتقاد ، عملاً بمقتضى قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[2] وله أن يباشر شعائره الدينية على النحو الذي يجوز لأهل الذمة في دار الإسلام ، ولا يمنع من الاتجار في دار الإسلام كما سنرى ذلك في موضعه ، وله أن يتمتع بالمرافق العامة للدولة كوسائل المواصلات ، والمياه ، والإنارة ، ونحو ذلك . كما جعلت له الشريعة الاسلامية الحق في الالتجاء الى القضاء الاسلامي للفصل في خصوماته[3] .

ثانياً — الواجبات التي تلزم المستأمنين في دار الإسلام :

يُلزم المستأمنون أثناء إقامتهم في دار الإسلام بأحكام الإسلام فيما يرجع الى تنظيم الأمور الدنيوية ، وهذا أصل عام تبتني عليه جملة أمور تفصيلية :

منها : يلزمهم أن يراعوا في تجاراتهم ، ومعاملاتهم المالية أحكام الإسلام ، فلا يتجاوزوها ومنها : أن يمتنعوا عما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم ، مثل ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ، لأن هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وطعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية ، كما يلزمهم الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات في أمصار المسلمين ، أو ادخالها فيها على وجه الشهرة ولو اعتقدوا حلها ، لأن هذا من قبيل النظام العام الذي لا تجوز مخالفته من ذمي أو مستأمن[4] .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٧٣/٤ .

٢) البقرة : ٢٥٦ .

٣) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ١٢٥ ، ١٢٧ — ١٢٨ . محمد نعيم ياسين ، عقد الأمان : ٢٥٧ .

٤) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٢٠٨ — ٢١٠ .

كما يلزمهم أن يكفوا عن كل أذى يلحق بالمسلمين وأهل الذمة ، في الأنفس والأعراض ، والأموال ، كالذي يلزم المسلمين وأهل الذمة نحوهم ، ويجب عليهم الوفاء بما شرط عليهم في العقد من الواجبات المالية والتقيد بالزمان الذي حدد لإقامتهم عملاً بمقتضى الشرط .

٥ ــ ما ينتهي به أمان المستأمن في دار الإسلام :

ينتهي أمان المستأمن في دار الإسلام بأحد الأمور التالية :

أ ــ بانتهاء مدة الأمان ، إذا كان محدداً بزمن معين[١] . ويدل على هذا قوله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ﴾ أمر بأمانهِ الى غاية سماع كلام الله ثم أمر بعد ذلك بإخراجه من دار الإسلام الى مأمنه ، وهذا يعني أن أمانه ينتهي بانتهاء المدة الممنوحة له ، ويؤكد هذا قوله تعالى ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾[٢] ومفهوم الآيـة يدل على أن عهدهم ينتهي بانتهاء المدة .

وإذا انتهت المدة المقررة ولم يخرج المستأمن من دار الإسلام ، لم يُتعرض له بسوء ويُنذر بوجوب المغادرة ، ولا يمكّن من الإقامة في دار الإسلام بعدها الا بالإسلام أو الذمة[٣] .

ب ــ كما ينتهي أمان المستأمن بإرادته وحده ، وذلك إما بعودته إلى دار الحرب بنية قطع الإقامة في دار الإسلام ، أو بأن يتقدم الى الإمام ويعلمه بأنه ينقض الأمان ، فينتقض بنقضه ، ويرد الى مأمنه[٤] وذلك لأن عقد الأمان وإن كان لازماً من جهة المسلمين عند جمهور الفقهاء ، إلا أنه جائز بالنسبة للمستأمن ، فله التحلل منه بإرادته وحده .

---

١) الكاساني ، البدائع : ٤٣٢١/٩ . النووي ، روضة الطالبين : ٢٩٦/١٠ .

٢) التوبة : ٤ .

٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢٧٣/٤ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٧٠/٥ ، ٢٧١ .

٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٧٢/٥ . النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٩/١٠ .

جـ ــ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد المستأمن ينتقض ، ويهدر دمه ، إذا ذكر الله تعالى أو رسوله أو دين المسلمين بسوء[1] ، واستدل ابن تيمية على هذا بما روي أن امرأة يهودية كانت تشتم الرسول ﷺ وتقع فيه وكانت أم ولد لرجل أعمى من المسلمين فقتلها ، فأهدر رسول الله ﷺ دمها[2] ، وهذا يدل على أن ساب النبي ﷺ من المعاهدين يقتل ، يؤكده أن النبي ﷺ هدر دم كعب بن الأشرف ، لما كان يؤذي النبي ﷺ من قول وشعر[3] .

كما ذهب الجمهور كذلك إلى أن الأمان ينتقض بارتكاب الجرائم المعقدة التي يقترفها المستأمن في دار الإسلام ، لأن من مقتضيات عقد الأمان ، التزام أحكام الإسلام كما تقدم ، فإذا ارتكب الجرائم فقد امتنع عن تنفيذ مقتضى العقد[4] .

وذهب الحنفية الى أن الأمان لا ينتقض بالجرائم التي يرتكبها المستأمن ، وإن كانت تقام عليه موجباتها ، من قصاص ، أو حد أو تعزير . ولو رأى الإمام المصلحة في انهاء أمان من فعل ذلك بالنبذ اليه ، كان له ذلك ، لأن الأمان عندهم غير لازم في حق المسلمين[5] .

د ــ وينتهي أمان المستأمنين بنبذ الإمام لهم إذا خيفت خيانتهم بظهور أماراتها[6] ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ﴾[7] ولأن الهدنة تنبذ بظهور خيانة أهلها ، فأمان الأحاد ينبذ من باب أولى .

وذهب الحنفية كذلك الى أن للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم قبل مضي المدة الممنوحة للمستأمنين ، إذا رأى في النبذ مصلحة[8] . والأصل عندهم أن الأمان إنما جاز للمصلحة .

---

١) ابن تيمية ، الصارم المسلول : ٦١ .
٢) النسائي ، السنن : ١٠٨/٧ .
٣) ابن تيمية ، الصارم المسلول : ٧٠ ، ٧١ .
٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٣٨/٤ .
٥) السرخسي ، شرح السير : ٣٣٥/١ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٠٥/٥ .
٦) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٠٦/٥ . النووي ، روضة الطالبين : ٢٨١/١٠ .
٧) الأنفال : ٥٨ .
٨) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٠٥/٥ ، ٢١٢ .

فإذا كان النبذ هو المصلحة نبذ إليهم عهدهم ، وعقد الأمان عند الحنفية جائز في حق المسلمين والمستأمنين ، فيجوز التحلل منه قبل الوقت المضروب .

وذهب الجمهور الى أن عقد الأمان لازم في حق المسلمين ، لا يجوز للإمام أن يتحلل منه ، قبل وقته ، من غير مسوغ شرعي[1] ودليلهم على ذلك ، عموم النصوص القاضية بوجوب الوفاء بالعهود ، كقوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم .... ﴾[2] وقوله سبحانه : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم .... ﴾[3] .

وإذا أخذنا بالاعتبار حق الدولة ، في تقرير المدة التي تمنح للمستأمن ، بناء على ما تراه محققاً لغرض طالب الأمان ، مهما كان نوعه ، دون أن يؤثر ذلك على مصالح المسلمين ، فإن رأي الجمهور يبدو منطقياً أكثر من رأي الحنفية في هذه المسألة ، وأدعى إلى استقرار المستأمنين ، واستقرار العقود الممنوحة لهم ، وأبعد عن تدخل الأهواء في إبعاد الأجانب عن أرض الدولة بحجة المصلحة ، إضافة الى أن النصوص تحتم ظواهرها الوفاء بالعقود ، إلا ما ورد الدليل باستثنائه ، ولم يرد هنا دليل يمثل هذه الحالة .

وخلاصة القول في هذا المبحث : أن الاسلام أجاز لأهل دار الحرب دخول دار الإسلام ، لأي غرض مشروع ، وضمن لهم ، مدة إقامتهم فيها ، الحماية الكافية لأنفسهم وأموالهم ، ومن في تبعيتهم ، ووضع القواعد والأحكام الشرعية الدقيقة ، لتنظيم علاقاتهم مع أهل دار الإسلام ، وفصل في بيان ما يلزمهم من واجبات ، وما يثبت لهم من حقوق ، على نحو تتطلع إليه أحسن التشريعات .

دخول المسلمين إلى دار الحرب :

تقتضي مصلحة الإسلام والمسلمين أن يختلط المسلمون بغيرهم من ذوي الأديان الأخرى سواء كان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب .

فمصلحة الدعوة الى الله سبحانه وتعالى تفرض على أتباعها أن يدخلوا دار الحرب ، لدعوة أهلها إلى الإسلام ، وتذليل العقبات ، حتى تقام الحجة على الناس .

---

١) النووي ، روضة الطالبين : ٢٨١/١٠ .
٢) النحل : ٩١ .
٣) التوبة : ٤ .

والآيات التي تطلب من المسلمين دعوة الكفار الى الإسلام ، أنّى أمكنهم ذلك ، وفي أي مكان ، كثيرة ، كقوله تعالى ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[١] وقوله ﴿ قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتّبَعَنِي .. ﴾[٢] .

وقد دلت الوقائع التاريخية الثابتة في عصره ﷺ ، وعصر الخلفاء الراشدين وما تلاهما من أعصر ، على أن المسلمين كانوا يجوبون أقطار الأرض التي أمكنهم الوصول اليها ، لاستمالة الناس للإسلام ، قياماً بواجب الدعوة الذي تقرر في كتاب الله تعالى ، وحفظاً لدينه الذي يعتبر المقصد الأول من الشريعة .

وكما تقتضي مصلحة حفظ الدين مشروعية دخول دار الحرب ، فإن مصالح المسلمين الأخرى تقتضي هذه المشروعية كذلك ، اقتصادية كانت أم علمية ، أم غير ذلك من المصالح الدنيوية الأخرى وبهذا جاءت اطلاقات النصوص القرآنية كقوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ﴾[٣] وقوله ﴿ قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين ﴾[٤] .

ولا شك أن المشي والسير في الأرض الذي أباحه الله مطلق غير مقيد بمكان ، أو زمان ، مما يؤكد الاتجاه العام في هذه الشريعة ، وهو الانفتاح على العالم بجميع اقطاره ، وأمصاره ، مالم تعترض ذلك مفسدة أكبر .

والباحث في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ لا يجد فيهما نصاً يمنع المسلم من دخول دار الحرب ، لمصلحة مشروعة ، عامة كانت ، أو خاصة ، الا أن يؤدي ذلك إلى فتنة في دين المسلم ، أو نفسه ، أو عرضه ، كما سنقرره بعد قليل من هذا البحث .

---

١) النحل : ١٢٥ .
٢) يوسف : ١٠٨ .
٣) الملك : ١٥ .
٤) الأنعام : ١١ .

ومن وقائع السيرة الدالة على ما سبق : أن أبا براء عامر بن مالك بن جعفر ، ملاعب الأسنة ، قدم على رسول الله ﷺ المدينة فعرض عليه رسول الله الإسلام ، ودعاه إليه فلم يسلم ، ولم يبعد من الإسلام ، وقال يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد ، فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك ، فقال رسول الله ﷺ إني أخشى عليهم أهل نجد ، قال أبو براء : أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك .

فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً من أصحابه من خيار المسلمين ، فساروا حتى نزلوا بئر معونة[1] فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله ﷺ الى عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر فيه وقتل حامل الرسالة واستعدى عليهم قبائل بني سليم فقاتلوهم حتى قتل المسلمون عن أخرهم الا كعب بن زيد تركوه وبه رمق[2] .

هذه الحادثة واضحة الدلالة على أن النبي ﷺ بعث نفراً من أصحابه إلى أرض المشركين ، للدعوة الى الله مع تخوفه عليهم إلا أنه اطمأن الى جوار عامر بن مالك ، وهو على كفرة ، مما دعاه الى إمضاء هذا البعث الكريم .

وقد بعث النبي عليه السلام[3] عروة بن مسعود ، وغيدن بن سلمة إلى بلدة جُرَش[4] ليتعلما صنعة الدبابات[5] ، والمجانيق[6] ، والضّبور[7] ولم تكن من دار الإسلام انذاك وإنما كانت من دار الحرب .

---

١) بئر معونة : اسم مكان يقع في ناحية نجد بين أرض لبني عامر ، وحرة بني سليم. السهيلي ، الروض الأنف : ٢٣١/٣ .

٢) السهيلي ، الروض الأنف : ٢٣٦/٣ .

٣) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤٧٨/٤ .

٤) جُرَشُ : بضم الجيم وفتح الراء ، بلدة في اليمن من جهة مكة .

٥) الدبابة : آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون بها إلى الأسوار لينقبوها ، وقال أبو ذر : « الدبابات : آلات تصنع من خشب وتغشى بالجلود ، ويدخل فيها الرجال ، ويتصلون بحائط الحصن » .

٦) المجانيق : جمع منجنيق اعجمي معرب ، وهي آلة من آلات الحصار يرمى بها الحجارة الثقيلة ونحوها .

٧) الضبور : جلود بغشى بها خشب يتقى بها في الحروب . السهيلي ، الروض الانف : ١٦٢/٤ .

وهذا غرض آخر من الأغراض المشروعة التي لأجلها دخل المسلمون دار الحرب لتعلم مهارة صناعة الأسلحة .

ومن ذلك أيضاً أن النفر من المسلمين كانوا يدخلون دار الحرب ويأتون أهلها زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه للاتجار في بلادهم ، كما كان أهل الحرب يأتون دار الإسلام للضرب فيها ، ولم يرد عنه ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أنه أمر بمنعهم ، أو أنكر عليهم فعلهم ، مما يقرر الحقيقة التي صدّرنا به هذا البحث وهي مشروعية دخول دار الحرب من قبل أفراد المسلمين ، سعياً لتحقيق مصالح مشروعة ، على النحو الذي شاع اليوم .

وتمشياً مع هذا المبدأ المذكور فإن جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وغيرهم ، لم يؤثر عنهم في كتبهم القول بمنع المسلمين من الدخول إلى دار الحرب ، أو الإقامة فيها المدة التي تجيزها انظمة أهلها وتشريعاتهم ، مالم يفتن المسلم في دينه .

وقد ميز هذا الجمهور بين وضعين :

الأول : أن يكون المسلم في دار الحرب ضعيفاً ، لا يقدر على إظهار دينه ، وربما أدى ذلك إلى فتنته عنه ، فهذا يحرم عليه دخول دار الحرب ، والإقامة فيها ، فإن كان من أهل دار الحرب وأسلم ، وكان قادراً على الهجرة ، فإنها تجب علينا الى دار الإسلام ، أو إلى مكان يمكنه فيه من إظهار دينه ، وإن كان عاجزاً عنها لأي سبب فهو معذور حتى ينتفي السبب .

والثاني : أن يكون المسلم في دار الحرب قوياً قادراً على إظهار دينه تتوافر له الحماية فيها فإنه يجوز له دخولها ، والإقامة فيها(١) .

ونقل عن الماوردي الشافعي صاحب الحاوي قوله : « فإن كان يرجو ظهور الإسلام بمقامه فالأفضل أن يقيم ، قال : وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال ، وجب عليه المقام فيها(٢) .

---

١) النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٢/١٠ . الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٩/٣ . النووي ، شرح صحيح مسلم : ٧٢٦/١٣ . الزمخشري ، الكشاف : ٥٥٦/١ ، ٥٥٧ .

٢) النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٢/١٠ .

هذا وقد ذهب المالكية وابن حزم من الظاهرية : إلى حرمة دخول المسلم إلى دار الحرب والإقامة فيها لغير جهاد ، أو رسالة من الأمير[1] وذكر ابن العربي : أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام كانت فرضاً في أيام النبي ﷺ ، وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي ﷺ حيث كان من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الإسلام .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾[2] قال مالك : « هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق »[3] وقال ابن العربي بعد قول مالك : « وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزُل عنه »[4] .

واستدل ابن حزم بحديث أخرجه أبو داود جاء فيه « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين »[5] قال ابن حزم : من دخل اليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة »[6] .

وحكمة المنع عند هذا الفريق ترجع الى الخوف من أن تجري عليهم أحكام أهل الشرك ولأنها بلاد يكثر فيها الفسق والمنكر ، ويجب على المسلم مباينته مادام لا يستطيع تغييره وذلك بعدم المقام في مكانه .

ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المسلم من العمل بدينه ، أو يؤذى فيه إيذاء لا يقوى على احتماله ، بل لا خلاف في هذه الصورة أصلاً ، وأما المقيم في دار الحرب ولكنه لا يمنع ، ولا يؤذى ، إذا هو عمل بدينه ، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير ، فلا يحرم عليه دخولها ابتداء ولا يجب عليه الهجرة منها . كالمسلمين اليوم في بلاد الغرب كلها ، ونحوها بل ربما كانت الاقامة في دار

---

١) القرطبي ، جامع أحكام القرآن : ٣٤٨/٥ ، ٣٥٠ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٨٥/٢ . ابن حزم ، المحلّى : ٣٤٩/٧ .
٢) النساء : ١٠٠ .
٣) القرطبي ، جامع أحكام القرآن : ٣٤٨/٥ .
٤) المصدر نفسه : ٣٥٠/٥ .
٥) أبو داود ، السنن : ٣٤٨/٢ .
٦) ابن حزم ، المحلّى : ٣٤٩/٧ .

الحرب سبباً لظهور محاسن الاسلام وإقبال الناس عليه ، وتؤكد هذا الشواهد التي نقرأ عنها بدخول أناس كثيرين في دين الله .

ومما يؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأوهم جهنم وساءت مصيراً ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾[1] .

فقد ذكر الله سبحانه حال قوم أخلدوا إلى السكون وقعدوا عن نصرة الدين وعن إقامته حيث هو ، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون ومنعوهم من إقامة الحق ، وهم عاجزون عن مقاومتهم ، وهم في الحقيقة غير معذورين ، لأنه كان يلزمهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتزون بهم لكنهم أخلدوا الى أرضهم ، وسكنوا الى أهلهم ومعارفهم ضعفاء في الحق لا مستضعفين ، فظلموا أنفسهم بتركهم العمل بالحق ، خوفاً من الأذى ، وفقد الكرامة عند المبطلين ، فاعتذارهم باطل ، لأن الواجب عليهم إقامة الحق مع احتمال الأذى في سبيل الله ، أو الهجرة الى حيث يتمكنون من إقامة دينهم[2] .

دل الوعيد في قوله تعالى ﴿ فأولئك مأواهم جهنم ... ﴾ مع الاستثناء في قوله تعالى ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ على أن الذين اعتذروا عن عدم إقامة دينهم والهجرة الى الله ورسوله غير صادقين في اعتذارهم ، وأن الاستضعاف الحقيقي عذر صحيح ، كما يفهم من تعليق الخطاب في الآيات على وصف الاستضعاف أنه إذا انتفى هذا الوصف انتفى وجوب الهجرة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أوضاع الدول في بلاد الكفر اليوم قد تغيرت عما كانت عليه في العصور السابقة ، وأصبح الأجنبي في بلد من بلادهم يتمتع بالحماية القانونية والقضائية كالمواطن في بلدهم دون النظر الى معتقدات الأجانب أو دياناتهم ، كما بات

---

١) النساء : ٩٧ — ٩٩ .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٥/٢٩٠ — ٢٩١ ، الزمخشري ، الكشاف : ١/٥٥٦ .

من المألوف أن تقام المساجد والمؤسسات الإسلامية في بلاد كامريكا ، وبريطانيا ، وفرنسا وغيرها ، وأن يمارس المسلمون أحكام دينهم ، دون أن يجدوا منعاً أو أذى بسبب ذلك ، مما ساعد على هجرة معاكسة من بعض ديار الإسلام إلى ديار أهل الكفر ، لظروف وفتن عارضة ، وقد ضاقت المسافة بين أقطار العالم ودوله المختلفة بسبب التطور العلمي ، والابتكارات التي ساعدت على سرعة الاتصال وقامت الحاجات في بلاد المسلمين الداعية الى الاتصال ببلاد أهل الكفر ، كالحاجات الى ما عندهم من علوم ، وفنون ، واعراض تجارية ، وغير ذلك .

ما يلزم المسلم كمستأمن في دار الحرب :

إذا دخل المسلم الى دار الحرب مستأمناً فإنه يلزمه أن لا يتعرض لشيء من أموالهم أو أعراضهم أو دمائهم ، لأن هذا مقتضى عقد الأمان ، والتعرض بعد ذلك غدر ، والغدر حرام[1] .

وإذا خانهم في شيء من أموالهم سرقة ، أو غصباً ، أو قرضاً وعاد الى دار الإسلام ، فإنه يلزمه رده إليهم ، لأنهم أمنوه ، وليس له التعرض لهم مع الأمان[2] .

المبحث الثاني : المعاملات بين أهل الدارين ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : المعاملات التجارية .

الفرع الثاني : التبرعات : الهبات ، الوصايا ، الوقف .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦/٢ . السرخسي ، المبسوط : ٩٦/١٠ .

٢) النووي ، روضة الطالبين : ٢٩١/١٠ .

الفرع الأول : المعاملات التجارية :

أولاً : المعاملات التجارية في دار الاسلام :

تقرر سابقاً جواز دخول أهل الحرب إلى دار الاسلام لغرض التجارة وغيره من الأغراض المشروعة ، وبناء عليه فقد وضع الفقهاء القواعد الشرعية التي تحكم تصرفاتهم التجارية ، سواء كانت فيما بينهم ، أم بينهم وبين أهل دار الإسلام مسلمين ومستأمنين .

والقاعدة العامة في معاملات المستأمنين في دار الإسلام ، أنهم كالمسلمين وأهل الذمة فيما يرجع الى جميع الارتباطات القانونية ، والشؤون المدنية ، لأنهم بدخولهم دار الإسلام بأمان . يلتزمون أحكام الإسلام ، أو يلزمون بها ، لإمكان اجراء هذه الأحكام عليهم[1] .

وقد صرحت بذلك كتب المذاهب الفقهية المختلفة ، فالإسلام أو اتخاذ الدار ليس شرطاً في العاقدين أو أحدهما . قال الكاساني[2] « فتجوز الاجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي المستأمن .... » وعلل ذلك بقوله : « .... لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعاً كالبياعات » .

وبناء عليه فإذا استوفت معاملات أهل الحرب المستأمنين أركانها وشروطها فإنها تقع صحيحة وتترتب عليها آثارها ، سواء كانت مع المسلمين أو أهل ذمتهم ، أو كانت بين أفراد المستأمنين أنفسهم .

ولا يمكّن المستأمنون من مبايعة الخمر والخنزير ، أو المبايعة بالربا ، وما أشبه ذلك في دار الاسلام ، لأن حكمه حكم الاسلام وأهله ، ولا يحل أن يبايع في دار الاسلام ما حرم الله سبحانه وتعالى[3] .

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٥٤٩ .

٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢٥٦١/٥ . ابن نجيم ، البحر الرائق : ٨٠/٥ . الدردير ، الشرح الصغير : ١٨/٣ . الشيرازي ، المهذب : ٢٥٧/١ .

٣) ابو يوسف ، الخراج : ١٨٨ . السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

وتخضع معاملاتهم لأحكام الشريعة الاسلامية ، النافذة في دار الإسلام ، إذا ترافعوا بها إلى القضاء الإسلامي ، ولا يتعرض لهم فيما فسد منها في حكم الإسلام ، إذا لم يتحاكموا بها إلينا ، ولم يكن أحد أطراف المعاملة مسلماً .

ومن فروع هذه المسألة أن غير المسلم ذمياً كان أو حربيا إذا ابتاع خمراً أو خنزيراً من غير المسلم ، ثم أسلم قبل القبض ، فإن البيع يفسخ ، لحرمة بيع الخمر والخنزير في حقه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾[1] والأمر يترك ما بقي من الربا نهي عن قبضه لحرمته فكذلك الخمر والخنزير لا يجوز فيهما القبض ، لأنهما محرمان في الاسلام ، وإذا حرم القبض والتسليم ، لم يبق في بقاء العقد فائدة فيبطله القاضي ، وترد المسألة الى ما كانت عليه قبل العقد ، وإن أسلما بعد القبض أو أسلم أحدهما ، فإن البيع صحيح تترتب عليه جميع آثاره ، لأن الملك ثبت على التمام بالعقد والقبض في حال الكفر ، والموجود بعد الإسلام هو دوام الملك . والاسلام لا ينافيه[2] .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام أن الفقهاء لم يضعوا قيوداً على ما يستورده تجار المسلمين وأهل الذمة ، أو تجار أهل الحرب المستأمنون من دار الحرب الى دار الإسلام ، الا ما كان ممنوعاً ، أو تحققت به المضرة[3] ، لأن التجارة معهم إنما جازت لحاجتنا الى ما عندهم .

وقد أقر الفقهاء في الجملة تبعاً لذلك مبدأ فرض الضرائب التجارية على ما يجلبه التجار الى دار الإسلام من دار الحرب من أموال التجارة سواء كان التاجر مسلماً أم ذمياً ، أم حربياً مستأمناً[4] مع اختلاف في مقدار هذه الضريبة ، وكذا الحكم فيما يتردد به التجار من الأموال التجارية بين الأمصار الإسلامية ، وأصل ثبوت ضريبة العشور ومقاديرها ، الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه ، أخرج أبو عبيد عن الشعبي قال :

---

١) البقرة : ٢٧٨ .

٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٩١/٢ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٩٠ .

٤) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٢١٣٣/٥ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٣٥ ، أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ .

« أول من وضع العشر في الإسلام عمر »[1] وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأبلة[2] فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب ، يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم[3] .

وقد نقل أبو يوسف[4] ، وأبو عبيد[5] ، نحو هذا عن عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى . من طرق متعددة .

وهذا يقرر مشروعية الاستيراد من دار الحرب الى دار الإسلام ، ومبدأ التعامل التجاري في دار الاسلام للمستأمنين في نطاق المشروعية الإسلامية العليا كما يقرر مبدأ الضريبة العشرية على أموالهم التجارية .

أما مقدار هذه الضريبة فللفقهاء فيه اتجاهان في الجملة :

الاول : يرى أصحابه أنه ليس على المستأمنين في تجارتهم مقدار محدد، ويؤخذ منهم مقدار ما يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين، والى هذا ذهب الحنفية والزيدية وابو عبيد[6] جرياً على قاعدة المعاملة بالمثل، ومقتضى ذلك أن المقدار قد يزيد على العشر إن أخذ أهل الحرب من تجارنا اكثر منه فقد يؤخذ الخمس أو الربع، كما يمكن أن ينقص عن ذلك فيؤخذ نصف العشر (٥٪) أو أقل منه إذا أخذوا من تجارنا مثل ذلك، بل ذهب الحنفية إلى أنه لو علمنا أهل الحرب أخذوا كل تجارة المسلم لا نأخذه من تجارهم بل يترك لهم ما يبلغهم مأمنهم عملاً بمقتضى الأمان[7] كما قيدوا قاعدة المعاملة بالمثل

---

١) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٢ .

٢) الأبلة : بلدة على شاطىء دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة . ياقوت الحموي ، معجم البلدان .

٣) الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية : ٣٧٩/٢ .

٤) ابو يوسف ، الخراج : ١٣٥ ، ١٣٦ .

٥) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ .

٦) السرخسي ، شرح السير : ١٧٩٠/٥ . ابن مفتاح ، شرح الأزهار : ٥٧٩/١ . أبو عبيد ، الأموال : ٦٣٨ .

٧) الحصكفي ، الدر المختار : ٣١٤/٢ .

بشرط علم المسلمين بأصل أخذ أهل الحرب من تجارنا ومقداره ، فإن لم يعلم أصل الأخذ ولا مقداره أخذ من تجارهم العشر لوجود سبب الأخذ وهو دخولهم في حماية المسلمين وعدم تحقق المانع فيه[1] ودليلهم على قاعدتهم في المقدار ما روي أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين[2] .

ووافق الشافعية الحنفية بالقول بعدم وجوب مقدار معين ، وخالفوهم في سبب وجوبه ، لأن أصل الوجوب راجع الى أصل الاتفاق معهم ، فإذا شرطت الدولة عليهم مقداراً معيناً قل أو كثر عن العشر ، وجب المشروط ، وإن لم يشرط عليهم شيء ، لم يؤخذ منهم شيء[3] .

الثاني : ذهب أصحابه الى القول : بأن مقدار الضريبة في تجارة المستأمن التي يدخل بها الى دار الإسلام هو العشر (١٠٪) وإلى هذا ذهب المالكية ، والحنابلة في ظاهر كلام الخرقي[4] ومستندهم في ذلك الآثار المروية عن عمر رضي الله تعالى عنه وأنه أمر أن يؤخذ من تجارة الحربي المستأمن العشر[5] .

والذي يظهر لي أن تحديد المقدار من أحكام السياسة الشرعية الذي يخضع لرأي الإمام ، ومقدار ما يحقق من مصلحة للمسلمين ، إذ ليس فيه مقدار ثابت عن النبي ﷺ ، كما أن هذه الأمور مما تخضع للاتفاقات بين الدول كما قرر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله ، ومما يؤكد ذلك ، أن عمر رضي الله عنه قد خفض الضريبة على أصناف معينة من تجارات أهل الحرب حفزاً للتجار على حملها الى المدينة المنورة ، وما حولها من القرى ، وتيسيراً على الناس في أثمانها ، لأنها كانت تشكل جزءاً أساسياً من أقواتهم ،

---

١) الحصكفي ، الدر المختار : ٣١٥ .
٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٥ .
٣) الإمام الشافعي ، الأم : ١٢٥/٤ . المزني المختصر : ١٩٩ ـــ ٢٠٠ . النووي ، روضة الطالبين : ٣١٩/٦ .
٤) الدردير ، الشرح الصغير : ٣٢١/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٥٢٢/٨ .
٥) أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ . أبو يوسف ، الخراج : ١٣٧ .

فقد ثبت عنه أنه كان يأخذ من النبط[١] من الحنطة والزيت نصف العشر[٢] كما ذكر أنه أخذ منهم العشر[٣] ، وقد يبدو التعارض بين ظاهر الروايات في المقدار الذي أخذه عمر رضي الله عنه غير أن الإمام الشافعي حل الاشكال بقوله يحتمل أن عمر أخذ نصف العشر على التجارة في الأقوات ، وأخذ العشر على التجارة في غيرها كالقطنية ، أو أنه أخذ منهم مرة العشر ومرة نصف العشر بحسب الاتفاق بينه وبينهم[٤] وهذا فقه سديد يؤكد الاتجاه الذي اخترناه في هذه المسألة .

القيود على الصادرات :

استقر القول بجواز مبايعة أهل الحرب ، وصحة جميع التصرفات العقدية المشروعة ، الا أن الفقهاء وضعوا قيوداً على ما يجوز اخراجه من دار الإسلام إلى دار الحرب ، عملاً بما تقتضيه المصالح العامة للمسلمين ، لأن التجارة وإن كانت مشروعة بصفة عامة إلا أن مشروعيتها مرتبطة بتحقيق المصالح الخاصة والعامة ، فإن لزم منها مفسدة على أهل دار الإسلام توقف العمل بالمشروعية ، أو تقيد بعدم المفسدة ، إعمالاً لقاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، عند التساوي أو ترجيح المفسدة »[٥] .

ومما لا شك فيه أن للعامل الاقتصادي أهمية كبرى في ميزان الدول قديماً وحديثاً ، وهو مصدر تتخذه للضغط على غيرها بغية إخضاعها لإرادتها ، تحقيقاً لمصالحها ، ولذلك تعمد بعض الدول المعاصرة ، إن لم يكن جلّها ، إلى إبطال ، أو ايقاف جميع العقود التجارية ، أو المالية مع العدو ، في حالات الحرب ، باعتبارها منافية للنظام العام[٦] .

---

١) النبط : قوم من العرب قطنوا قديماً جنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون الى مصر والشام وبلاد العراق / المعلوف ، المنجد : (نبط) وعند الرازي ، في مختار الصحاح (نبط) النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق .

٢) الإمام مالك ، الموطأ : ١٨٩ .

٣) الإمام مالك ، الموطأ : ١٨٩ ، أبو عبيد ، الأموال : ٦٤٠ ، ٦٤١ . الامام الشافعي ، الأم : ١٢٥/٤ .

٤) الامام الشافعي ، الأم : ١٢٥/٤ .

٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر : ٨٧ .

٦) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٥١٥ .

ومن هنا وضع الفقهاء المسلمون ضابطين اثنين للتصدير الى دار الحرب :

الأول : إن كل سلعة يمكن أن يستخدمها أهل الحرب ضد المسلمين يحرم تصديرها إليهم ، أو أن كل سلعة من شأنها أن تعين أهل الحرب على قتال المسلمين وإرهابهم يحرم إخراجها اليهم ، وهذه القاعدة لم يختلف على تقريرها الفقهاء ، وإن اختلفوا في تقدير ما يعتبر تقوية وإعانة لأهل الحرب على المسلمين وما لا يعتبر كذلك من السلع ، وهو اختلاف زمان ، وأحوال ، وظروف ، فالحنفية منعوا تصدير ادوات الحرب بكل أنواعها كالسلاح ، والخيل ، والرقيق ، وكل ما من شأنه تقوية أهل الحرب على المسلمين، قال أبو يوسف : « ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان ، أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح ، أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين »[١] وبمثل ذلك قال السرخسي وابن عابدين[٢] وأضاف ابن عابدين الى الممنوعات الحديد ، باعتباره مادة السلاح ، الا أن الكمال ابن الهمام ذكر جواز بيع الحديد لأنه لا يقاتل به إلا بصنعه ، فكل ما كان كذلك جاز بيعه[٣] قياساً على جواز بيع العصير ممن يجعله خمراً ، ورد أبو الليث السمرقندي هذا القياس بقوله : إن العصير ليس آلة المعصية بل يصير آلة لها بعد صيرورته خمراً ، وأما بيع الحديد لأهل الحرب فهو آلة المعصية للحال فيمنع بيعه منهم[٤] وقاعادة الشافعية كقاعدة الحنفية في هذه المسألة[٥] .

وتوسع ابن رشد في الممنوع بيعه لأهل الحرب فشمل إضافة الى ما ذكره الحنفية ، بيع الرايات ، وما يلبسه أهل الحرب في حروبهم كالثياب ، والدروع ، وكذلك النحاس الذي تتخذ منه الطبول[٦] وقاعدته مبنية على منع بيع كل ما يرهب المسلمين .

وتوسع ابن حزم اكثر من غيره، فذهب الى منع كل اعانة لأهل الحرب مستنداً الى قوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ...﴾[٧]

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ٨٨ .

٢) السرخسي ، شرح السير : ١٥٧٥/٤ ، ١٥٧٧ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٣٤/٤ .

٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٦١/٥ .

٤) المصدر نفسه : ٢٠٩/٥ .

٥) الرملي ، نهاية المحتاج : ١٥/٣ . الشربيني ، مغني المحتاج : ١٠/٢ .

٦) ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٨٨/٢ .

٧) الأنفال : ٦٠ .

قال : ففرض علينا ارهابهم ، ومن أعانهم بما يحمل إليهم مما يقويهم على المسلمين ، فلم يرهبهم بل اعانهم على الاثم والعدوان وارهاب المسلمين[1] .

ويمكن أن يستدل على منع تصدير السلاح ونحوه الى أهل الحرب بالحديث الموقوف الذي رواه عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع السلاح في الفتنة[2]. والفتنة الواردة في الحديث هي الحروب الداخلية ، وإذا نهي عن بيع السلاح للمسلم اتقاء لشر الفتنة ، فإن بيعه لأهل الحرب أولى ، لأن فتنتهم على المسلمين أشد .

والباحث في نصوص الفقهاء يجدهم بين موسع ومضيق في السلع التي يمنع اخراجها من دار الإسلام إلى دار الحرب ، بسبب تقديرهم للمادة التي تعتبر تقوية لأهل الحرب على المسلمين ، غير أن المبدأ متفق عليه وهو : وجوب وضع قيود على الصادرات إلى دار الحرب ، وربط ذلك بمصالح المسلمين ، مما يحملنا على القول بأن النظر في هذه المسألة متروك إلى أولياء الأمور من المسلمين ،لعموم ولايتهم ، ولأنهم جعلوا كذلك لرعاية المصالح العامة ، وحمايتها بجلب المنافع ، ودفع المفاسد ، الواقعة والمتوقعة ، فهي من مسائل السياسة الشرعية ، فليس منع السلاح وأدوات الحرب مما يمنع أبداً أو يجوز بيعه أبداً ، وإنما يعمل الإمام في ذلك بالقدر الذي يصب في دائرة المصالح .

هذا وقد ذكر الفقهاء ، لضمان تنفيذ منع تصدير السلع ذات الخطورة الخاصة ، وجوب وضع الحرس على الحدود وإقامة نقاط التفتيش مخافة اخراج شيء منها إلى دار الحرب ، ومما كتب أبو يوسف في هذا الخصوص إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد « وينبغي للإمام أن تكون له مسالح[3] على المواضع التي تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق ، فيفتشوا من مر بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه وردّ ، ومن كان معه رقيق رد »[4] وبه صرح ابن رشد[5]* .

---

١) ابن حزم ، المحلّى : ٣٩٤/٧ .
٢) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٩١/٣ .
٣) المسالح : نقاط تفتيش .
٤) أبو يوسف ، الخراج : ١٩٠ ، ٢٢١ .
٥) ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٨٨/٢ .
* ترددت عبارة منع بيع الرقيق في نصوص الفقهاء ، وذلك لأنهم كانوا يستخدمون جنوداً في الحروب ، أو يستكثر بهم في سواد الجيش ، ومن علل المنع عند الفقهاء أن الرقيق إذا كان مسلماً حرم بيعه لغير المسلمين مخافة فتنته عن دينه .

ومما تجدر الاشارة اليه أن المستأمنين إذا جاءوا بسلع وامتعة من دار الحرب الى دار الإسلام ، ولو كانت سلاحاً ، لا يمنعون من إخراجها إذا عادوا بها إلى بلادهم ، ولو باعوها في دار الإسلام ، واشتروا بثمنها سلاحاً أقل جودة من سلاحهم الذي دخلوا فيه الى دار الإسلام فإنهم لا يمنعون من اخراجه بخلاف ما إذا كان أعلى جودة مما باعوه ، لأن الجودة زيادة في القوة ، والاستبدال طريق لتعويضهم ما ينقصهم من مختلف الأسلحة .

ووجه جواز اخراج سلعهم التي دخلوا بها ، وإن كان ممنوعاً تصديرها من دار الإسلام ، أو اخراج مثيلها أو دونه ، أن مقتضى الأمان على أنفسهم وامتعتهم أن لا يمنعوا من العودة الى دارهم ، فكذا لا يمنعون من العودة بما جاؤا به من آلة القتال ، أو نحوها ، لأنها لا تكون أقوى من المقاتل نفسه .

كما صرح الأحناف بأن ما منع اخراجه لأهل الحرب فإن التجار المستأمنين يمنعون من الاجتياز به من دار الإسلام إلى دار حرب أخرى إذا كان القصد من بيعهم السلاح ونحوه ، أو تزويدهم به ، ولو بطريق الهبة[1] . مخافة أن يحدثوا لهم قوة على المسلمين ، وما منع الحربي من إخراجه الى دار الحرب من دار الإسلام أو الاجتياز به الى دار حرب أخرى يمنع منه المسلم والذمي لاستوائهم في العلة .

أما ما سوى ذلك من العروض التجارية المختلفة ، من الأطعمة والأشربة ، أو الالبسة ، وغير ذلك مما لا يضر بمصالح المسلمين كالمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية أو ذات الأهمية الحربية فإنه يجوز تصديرها عند عامة الفقهاء[2] .

ومع ذلك فلو رأى الإمام أن يحاصرهم اقتصادياً فيمنع عنهم ما جاز بيعه لهم ، في حال السعة والاختيار ، لم يبعد أن يكون صواباً ، بل ذلك مقتضى القياس ، لأنه ما من شيء يبتاعه أهل الحرب في دار الحرب ، سواء خرج من دار الإسلام أم من غيرها ، إلا وفيه نوع تقوية لهم ، الا أنا تركنا القياس لحاجتنا لما عندهم من السلع ، ولورود النص في ذلك ، وهو ما أمر به النبي ﷺ ثمامة من بيع الطعام الى مكة ، وهم أهل

---

١) السرخسي ، شرح السير : ١٥٧٧/٤ ، ١٥٨٣ .

٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٣٤/٤ ، ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٨٨/٢ . وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٥٢٠ .

حرب ، بعد أن منع عنهم ثمامة السلع التي كان يجلبها الى مكة[1] ، وهذا مقتضى الاستحسان كما صرح به ابن عابدين رحمه الله[2] .

فلو رأى الإمام أن يمنع عن أهل الحرب السلع التي يحتاجونها تحقيقاً لمصلحة المسلمين في ظرف اقتضى ذلك ، لكان جائزاً شرعاً ، بل هو مقتضى القياس والنظر الصحيح ، الذي ما انفكت الدول تعمل به حتى يومنا هذا .

الضابط الثاني : يحرم تصدير كل ماهو حرام في حق المسلمين الى دار الحرب ، فيمنع المسلمون من اخراج الخمر والخنزير إلى دار الحرب وبيعه لهم ، لأنه غير متقوم في حقهم ، وللنص على حرمته[3] ولم يظهر لي قول للفقهاء في التاجر غير المسلم ذمياً كان أو مستأمناً ، إذا أخرج الخمر والخنزير إلى دار الحرب ، في حدود اطلاعي على مذاهبهم لكن قياس المذاهب الفقهية ، أنه يجوز لغير المسلم أن يتجر بالخمر والخنزير إلى دار الحرب ، لجواز تعاملهم به فيما بينهم وفي أمصارهم في دار الإسلام . فجوازه منهم في دار الحرب أولى ، لأنا أقررناهم على ذلك .

أما ما تعين ضرره ، وأطبقت الدول على منعه كالحشيش والأفيون وعموم أنواع المخدرات ، وغير ذلك ، فإن الذي أراه أنه يمنع التجار من تصديره الى دار الحرب مهما كانت عقائدهم ، ودولهم ، لأن المسلمين أولى بمكارم الأخلاق من غيرهم ، ولأن القاعدة العامة « لا ضرر ولا ضرار » تؤكد ذلك .

الحكم الفقهي في ضبط الممنوعات :

ذكرنا سابقاً أن الفقهاء نصوا على وجوب اتخاذ مراكز لتفتيش التجار ، ومنعهم من الخروج بالممنوعات الى دار الحرب ، وهنا يطرح سؤال حول ما يفعل بتلك الممنوعات .

ذكر الإمام الشافعي رحمه الله : أن الحربي المستأمن إذا اشترى عبداً مسلماً وأراد الخروج به إلى دار الحرب ، لا يجوز فيه إلا واحد من قولين :

---

١) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٨٩/١٢ . البيهقي ، السنن الكبرى : ٣١٩/٦ ٦٥/٩ .
٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٣٤/٤ .
٣) أبو يوسف ، الخراج : ١٨٩ .

الأول : أن يكون الشراء مفسوخاً ، وأن يكون على ملك صاحبه الأول ويرد اليه الثمن ، والثاني : أن يكون الشراء صحيحاً وعليه أن يبيعه في دار الإسلام قبل مغادرتها[1] ، وبمثل هذا قال الحنفية في هذه المسألة[2] .

وذكر السرخسي من الحنفية أن من كان معه شيء لا يجوز ادخاله الى دار الحرب يجبر على بيعه في دار الإسلام[3] .

وذكر أبو يوسف : أنه إذا وجد مع رسول أهل الحرب أو تاجرهم سلاح أو كراع أو رقيق فإنه يرد على الذي اشتراه منه ، ويرد البائع عليه ما أخذ من ثمن[4] .

وملخص ما ذكر أن السلع التجارية الممنوع اخراجها من دار الإسلام إلى دار الحرب ، اذا وجدت معهم حين الخروج من دار الإسلام ، فإن للدولة فيها أحد أمرين : إما أن يؤمروا ببيعها قبل المغادرة ، وإما أن يحكم بفسخ عقودها وترد على بائعيها بالثمن الذي قبض بها ، ولم أقف على قول للفقهاء بأن للدولة أن تصادرها لمصلحة الخزينة العامة ، وذلك لأنهم ملكوها ملكاً تاماً محترماً في دار الإسلام بالمبايعة ، فثبتت لها العصمة بحكم عقد الأمان ، ولو قلنا بمصادرتها لكان غدراً بهم وهو حرام ، وفي هذا تتميز الأحكام الشرعية على غيرها من أحكام البشر مراعاة للمبادىء الخلقية الكريمة وتطبيقاً لها في العلاقات التجارية .

غير أن هذا القول لا يسلب الدولة حقها في معاقبة من يخالف أمرها عقوبة تزجره عن إخراج الممنوعات وتزجر غيره ، وهذا مما تتسع له قواعد العقوبات التعزيرية .

أما الممنوع لذاته كتهريب الحشيش والأفيون ونحوها ، فإن الدولة إذا ضبطت هذه الأشياء في حوزة تاجر مسلم أو ذمي أو حربي تقوم باتلافه ، ومعاقبة مروجيه ، إعمالاً للحديث الشريف « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... »[5] وهذا من المنكرات ، وليس كالدولة أقدر على التغيير باليد .

---

1) الإمام الشافعي ، الأم : ٩٠/٤ .

2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٤/٥ .

3) السرخسي ، شرح السير : ١٥٧٥/٤ ، ١٥٧٧ .

4) أبو يوسف ، الخراج : ١٨٨ .

5) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٢٢/٢ . باب وجوب الأمر بالمعروف .

والفرق بين هذه المسألة والتي سبقتها ، أن السلع ، في الحالة الأولى ، من الممنوع لغيره . اي كان منع تصديرها لخوف الاستعانة بها على قتال المسلمين ، ولذلك جاز اخراج الطعام والثياب ونحوها لانتفاء عارض الخوف ، ومنع السلاح ونحوه لتحقق هذا العارض ، وهي في الأصل مباحة ، يجوز التصرف فيها بيعاً وهبة ، وقرضاً . أما السلع في المسألة الثانية ، فغير متقومة أصلاً ، في حق الناس كافة فلا يملكها مسلم ، أو غير مسلم .

ثانياً : المعاملات في دار الحرب :

من المقررات الفقهية العامة أن المسلم او الذمي إذا دخل دار الحـرب ، بأمان منهم ، فإن أمـوالهم تصير معصـومة بهذا العقد كعصمة دمائهم وأعراضهم ، ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء[1] ، جاء في حاشية ابن عـابدين : دخـل مسلم دار الحـرب بأمان حرم تعرضـه لشيء مـن دم ومـال وخـرج منهم ...[2] .

فلا يجوز للمسلم أو الذمي ، من مال الحربي في دار الحرب ، إلا ما يجوز لهم من ماله في دار الإسلام ، وبأسبابه المشروعة ، لأن أمان أهل الحرب للمسلم أو الذمي يقتضى ذلك ، ولا فائدة للأمان إلا ثبوت العصمة في الأنفس والأموال والأعراض ، وأصل ذلك النصوص الكثيرة القاضية بوجوب الوفاء بالعهد وحرمة الغدر ، من غير أن يرد تقييدها بمكان أو زمان كقوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾[3] وكقوله سبحانه ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[4] وفي الحديث « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة »[5] ومن ثمرات جواز الاتجار ، الى دار الحرب ، جواز جميع تصرفات أهل دار الاسلام في دار الحرب ، القولية والفعلية إذا كانت مشروعة وثبوت جميع آثارها عليها ، إذ لا قيمة

---

١) ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨/٨ .
٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦/٤ .
٣) النحل : ٩١ .
٤) المائدة : ١ .
٥) ابن ماجه ، السنن ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ .

للقول بجواز الاتجار مع الحكم بفساد التصرفات وعدم ترتيب آثارها عليها ، وإلى ذلك أشارت عبارات الفقهاء[1] كما صرح به ابن حزم ، فقال « وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول اليهم أو التاجر عندهم فهو حلال وهبة صحيحة وكذا ما ابتاعه المسلم منهم ، ابتياع صحيح »[2] .

وقال أبو بكر الجصاص من الحنفية في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن تُبتُم فلكُم رُؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ ﴾ [3] فيها الدلالة على أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ ، وإن كانت معقودة على الفساد[4] .

ومما يدل على ما ذهب اليه الفقهاء « أن النبي ﷺ أمر ثمامة أن يبايع أهل مكة وهم أهل حرب يومئذ » ولولا صحة البيع وأنه تترتب عليه آثاره ، لما أمره عليه السلام به ولما ملك ثمامة البدل .

وقد أهدى النبي ﷺ إلى أبي سفيان تمراً واستهداه أدماً ، وكان على شركه في مكة قبل فتحها ، كما أنه عليه السلام بعث الى أهل مكة بخمسمائة دينار لما قحطوا لتوزع على فقرائهم ومساكينهم[5] كما أهدى أكيدر دومة الى النبي ﷺ ثوب حرير ، وهو مشرك ، فقبله ﷺ وأعطاه علياً ، وقال له : « شقه خُمُراً بين النسوة »[6] .

وفي الآثار السابقة دلالة أبعد من الحكم بجواز التصرفات العقدية مع أهل الحرب في دار الحرب ، فهي تدل على الحالة الإنسانية التي كانت سمة من سماته ﷺ البارزة ، ومن مظاهر الرحمة بالأعداء ، على الرغم من أذيتهم ، واخراجهم له ولأصحابه من ديارهم وأموالهم .

---

١) ابن ماجه ، السنن ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ . .

٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٦/٥ . الشيرازي ، المهذب : ٢٦٤/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨/٨ المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٨/٥ ، ٤٠٩ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٥٦٢ ـــ ٥٦٣ ، ٢٧١ . ابن حزم ، المحلى : ٣٠٩/٧ .

٣) البقرة : ٢٧٩ .

٤) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٩١/٢ .

٥) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٨/٩ .

٦) أبو يوسف ، الخراج : ١٩٠ ويلاحظ أنه عليه السلام لم يلبسه ولم يمنحه علياً لحرمة لبس الحرير على الرجال ، فأمر بتوزيعه على النساء ، لجواز ذلك لهن .

الفرع الثاني : التبرعات بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب المستأمنين :

مما لا يخفى على دارس الشريعة ، المِلمّ بأهدافها وغايتها ، أن الشارع الحكيم قصد استمالة القلوب إلى الإسلام ، أو تثبيتها عليه ، أو تقوية الضعفاء فيه ، أو كسب أنصار له ، أو كف شر عن دعوته ودولته ، وشرع لذلك من الأحكام العملية الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف كلها أو بعضها .

ومن تلك الأحكام العملية شرع التبرعات بين أهل الإسلام أنفسهم ، لتسود مظاهر المحبة بينهم ، وإباحتها بين أهل الإسلام ، وبين غيرهم من ذوي الأديان الأخرى على اختلافها ، واختلاف أوطانهم التي ينتمون إليها ، تأليفاً لقلوبهم على الإسلام ، أو كسباً لنصرتهم ، أو كفاً لشرهم عن دعوته ودولته .

وقد حدد القرآن الكريم هذا الوجه من الأحكام وبين قيده على نحو جامع مانع فقال سبحانه ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾[1] .

فالآية الأولى رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ، ولم يقاتلوهم ، والبر فيها يعني : التوسع في الإحسان كما قال الراغب الأصفهاني[2] وهي محكمة لم يلحقها نسخ ، كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل التأويل[3] ، ومفهوم الآية الأولى ومنطوق الثانية ، يتضمن نهياً عن صلة المحاربين للمسلمين وموالاتهم ، لأن ذلك يخالف مقصود الشارع من إباحة صلتهم ، حيث تصبح الصلة في حال قتالهم للمؤمنين ، وعداوتهم ، إعانة لهم على ذلك ، وهذا خلاف مقصود الشارع ، وكل دليل تقاصر عن تحقيق مقصوده بطل العمل به ، فكيف إذا ناقض مقصود الشارع .

---

١) الممتحنة : ٨ ، ٩ .

٢) الراغب الاصفهاني ، مفردات القرآن : ٤٠ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٩/١٨ .

لذلك فإن البر والصلة والإحسان من الأمور التي لا ينهانا الله تعالى عن فعلها مع المعاهدين الذين لا حرب بيننا وبينهم ، ولا غرو فإن الشارع الحكيم قد جعل من الزكاة سهماً يصرف للمؤلفة قلوبهم ، وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه ، أو النصرة للإسلام وأهله[1] وهم قسمان ما بين كفار ومسلمين .

وقد ثبت أنه عليه السلام اعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وكان على شركه فقال صفوان : « والله لقد أعطاني النبي ﷺ ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي »[2] .

وعن أنس « أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة . قال : فرجع الى قومه ، فقال : أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة »[3] .

فهذان الحديثان يدلان على جواز صلة غير المسلم استمالة لقلبه الى الإسلام ، كما تضمنا بيان تحقيق هذا الغرض في الواقعتين .

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ ، فإن اعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام ، وقالوا هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا »[4] .

وهذا الأثر يشير الى غرض آخر من العطاء وهو كف الأذى عن المسلمين .

والخلاصة التي يمكن تقريرها هنا أن صلة غير المسلمين بوجوه من الإحسان والبر ، تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة التي قد تجدي عند بعض الناس منهم ، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، وهذه أهداف كبرى كان ينبغي أن تتولاها الدولة الإسلامية ، فتقدم المساعدات لبعض الحكومات

---

١) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : ٥٩٤/٢ .
٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٨٧/٤ .
٣) المصدر نفسه : ١٨٨/٤ .
٤) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن : ٣١٣/١٤ .

والشعوب غير الإسلامية لتقف في صف المسلمين ، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لها في الإسلام أو مساندة أهله ، أو شراء بعض الأقلام والالسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمنه ضد المفترين عليه[1] .

ان الدول الكبرى الاستعمارية المعاصرة لتخصص من أموالها في ميزانياتها الأرقام العالية ، تدفعها إلى دول من أقطار العالم الإسلامي طلباً لموالاتها ، أو تدفعها للفقراء من المسلمين ، لاخراجهم من الإسلام ، أو ادخالهم في دين غير دين الإسلام ، حتى صارت هذه المساعدات والقروض التي تدفع وسيلة من وسائل استعباد الشعوب ، وتكبيل إرادة حكوماتها .

وأولى الناس بتأليف القلوب على الإسلام ــ وهو رحمة للبشرية ــ المسلمون وحكوماتهم ، هذا ومن أنواع التبرعات التي شرعها الإسلام ، وبين الفقهاء قواعدها وأحكامها بين المسلمين والمعاهدين ذميين ومستأمنين : الهبة ، والوصية ، والوقف .

اولاً : الهبة : ومعناها تمليك مال للغير بلا عوض[2] .

لم أقف على خلاف للفقهاء في جواز الهبة للذمي والمستأمن ، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على هذا[3] .

ومن أدلة الجواز على ذلك ما أخرج البخاري[4] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ[5] ، فاستفتيت النبي ﷺ قلت : إن أمي قدمت علي وهي راغبة[6] أفأصل أمي ؟ قال نعم صلي أمك » فهذه صلة معاهدة أمر بها النبي ﷺ ، بل أخرج البخاري ما يدل على جواز صلة الحربي غير المعاهد في دار الحرب ، هو أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة ، فأهداها إلى أخ له مشرك في مكة[7] .

---

١) يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : ٦٠٩/٢ .
٢) ابن قدامة ، المغني : ٦٤٩/٥ .
٣) المصدر نفسه : ١٠٤/٦ .
٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٣/٥ .
٥) المقصود بالعهد هنا صلح الحديبية الذي وقعه ﷺ مع قريش عام ستة للهجرة .
٦) قولها وهي راغبة يحتمل معنيين : أحدهما ، راغبة في الإسلام ، وثانيهما : راغبة في عطيتها أو في مالها .
٧) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٢٨/٥ .

وذكر ابن حجر في تعقيبه على الحديث : بأنه وإن ورد في حادثة خاصة إلا أن العبرة بعموم اللفظ[1] لا بخصوص السبب ، وإذا جازت هبة المسلم لغير المسلم ، فإن جوازها من المعاهد كالذمي والمستأمن — أو الحربي للمسلم من باب أولى ، ولذلك قبل النبي ﷺ هدية ملك أيلة[2] وكانت بغلة بيضاء وكساه برداً[3] ، كما قبل هدية النجاشي ، وملك القبط في مصر .

ولا شك أن الهبة من أفراد البر الذي أجازه في قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ... ﴾ .

ثانياً : الوصية : ومعناها التبرع بالمال مضافاً الى ما بعد الموت[4] .

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن في دار الإسلام ، أو منهما للمسلم ، أو من الذمي للمستأمن والعكس[5] إذا استوفت أركانها وشروطها .

وصرح ابن قدامة بجواز وصية المسلم للحربي في دار الحرب ، وذكر أن هذا نص الامام أحمد ومالك وأكثر أصحاب الشافعي[6] .

واستدل لمذهبه بحادثة هدية عمر لأخيه ، وصلة أسماء لأمها ، ولأن الإجماع قد حصل على جواز الهبة له فكذلك الوصية لأنها في معنى الهبة .

وبين أن قوله تعالى ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ... الى قوله أن تولوهم ... الآية ﴾ حجة في جواز صلة الحربي ، لأن المنهي عنه في هذه الآية هو تولي المحارب لا بره .

---

١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٤/٥ .

٢) أيلة : العقبة حالياً .

٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٠/٥ .

٤) ابن قدامة ، المغني : ١/٦ .

٥) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٤٧/٥ ، الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٤٢٣/٤ . الحطّاب ، مواهب الجليل : ٣٦٥/٦ . الشربيني ، المغني المحتاج : ٣٩/٣ ، ابن قدامة ، المغني: ١٠٤/٦ . ابن حزم ، المحلى : ٣١٣/٩ : ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠٥/١ ، ٣٠٧ .

٦) ابن قدامة ، المغني : ١٠٤/٦ .

وذكر ابن حجر رحمه الله أن البر والصلة لا يستلزمان التحاب والتواد المنهي عنهما[1] في قوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ﴾[2] . وذهب الحنفية وبعض الشافعية الى منع الوصية من المسلم أو الذمي أو المستأمن لحربي في دار الحرب ، واعتبروها باطلة لا يترتب عليها أثرها ، وإن أجازها الورثة لتباين الدارين عند الحنفية[3] ولأنها من المودة المنهي عنها عند الشافعية[4] غير أن الحنفية ذكروا أن ورثة الموصي ، لو وهبوا للموصى له شيئاً من أموالهم تنفيذاً لوصية مورثهم فإنه يجوز ذلك إذا قبضها الموصى له .

وذكر صاحب الهداية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن مذهبهما في غير ظاهر الرواية أن الوصية لا تجوز للمستأمن ، لأن فيها إعانة له ، ولأنه من أهل الحرب حكماً ، وإعانة الحربي لا تجوز ، وفي ظاهر الرواية تجوز الوصية للمستأمن كالذمي[5] .

وكما تجوز الوصايا بين أهل الإسلام والمستأمنين في دار الإسلام فإنها تجوز بينهم في دار الحرب ، لا تحاد الدار حكماً ، لكنها لا تجوز من حربي في دار الحرب لمسلم أو ذمي في دار الإسلام عند الحنفية[6] . بمنزلة وصية المسلم والذمي للحربي في دار الحرب ، سواء وجد المسلم أو الذمي في دار الإسلام حين الوصية ، أم كانا في دار الحرب ، ثم مات الموصي وهما في دار الإسلام ، أو أسلم أهل الدار قبل أن تقسم التركة ، ولو أجازها الورثة ، الا أن يقدموها اليه على سبيل الهبة ، لأن الوصية تمت باطلة ، والباطل لا تلحقه الإجازة[7] .

والذي عليه جمهور الفقهاء أن الكفر أو تباين الدارين لا يعتبر مانعاً من الاستحقاق ولا موجباً أو شرطاً له[8] ولذلك تجوز وصية الحربي للمسلم والذمي سواء تمت في دار الإسلام أم في دار الحرب ، أم كان أحدهما في دار الإسلام والأخر في دار

---

١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٥/٢٣٣ .
٢) المجادلة : ٢٢ .
٣) السرخسي ، شرح السير : ٥/٢٠٤٦ .
٤) قليوبي وعميره حاشية على شرح منهاج الطالبين : ٣/١٥٧ .
٥) المرغيناني ، الهداية : ٤/٢٥٧ .
٦) السرخسي ، شرح السير : ٥/٢٠٥٥ .
٧) المصدر نفسه : ٥/٢٠٥٥ .
٨) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/٣٠٦ .

الحرب . ومذهبهم في هذا أرجح من مذهب الحنفية ، لأن الآثار التي صدرنا بها الحديث عن الهبة ، لم تجعل تباين الدارين أو الكفر مانعاً من جوازها ، والوصية نوع من هبة المال ، مضافاً الى ما بعد الموت ، ولأن الموصى له لا يستحق المال بسبب الميراث ، حتى يؤثر تباين الدارين في الاستحقاق ، وإنما يأخذه بحكم الوصية .

وإذا ثبت المبدأ العام في جواز الوصية بين المسلمين والمستأمنين ، أو بين أهل الحرب وأهل الإسلام ، فإن الفقهاء قد وضعوا ضوابط لجواز الوصية ، فجعلوا القاعدة فيها أن الوصية بين المسلمين وغيرهم أو بين أهل الذمة والمستأمنين ، لا تجوز الا بما تجوز به وصية المسلم للمسلم[١] فلا تنفذ الا في الثلث ، وفيما زاد على الثلث لا تجوز إلا بإجازة الورثة ، غير أن الحنفية اشترطوا وجود بعض ورثة المستأمن في دار الإسلام فإن لم يكن له وارث في دار الإسلام ، وكان له وارث في دار الحرب ، جازت وصيته بجميع ماله ، وليس لوارثه حق الرد ، فيما زاد على الثلث ، لأن حرمة المال لحق المستأمن لا لحق وارثه الذي في دار الحرب ، ولأن بطلان الوصية ، فيما زاد على الثلث ، عند عدم إجازة الورثة ، من حكم الإسلام ، والمستأمن غير ملتزم بذلك[٢] .

ومن فروع هذه المسألة عند الحنفية أن الحربي ، في دار الحرب ، لو وصى لمسلم أو ذمي ، في دار الحرب ، بماله كله ، فإن كان من حكم أهل الحرب ، أن الموصى له أحق بالموصى به طاب له ذلك كله ، والمسلم والذمي في سعة من منع جميع المال من الورثة والغرماء ، إن أمكنه ذلك ، لأنهم ملتزمون أحكام أهل الحرب ، وإن لم يكن ذلك من حكمهم ، لم يطب له إلا الثلث ، بعد الدَّين ، لأنه فيهم بأمان ، فلا يحل له أن يأخذ من مالهم ، أو مالاً لهم فيه حق إلا بطيب أنفسهم[٣] .

ومن أحكام الوصية : أنها لا تجوز من مسلم أو غيره ، على جهة الكفر ، عند الجمهور كأن يقول : أوصيت بثلث مالي لمن يكفر بالله ورسوله ، ويعبد الصليب ، لأنها وصية على جهة معصية ، أو فعل محرم ، وكذا لا تجوز الوصية ببناء كنيسة ،

١) ابن قدامة ، المغني : ١٠٤/٦ ، السرخسي ، المبسوط : ٢٠٤٦/٥ .
٢) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٤٦/٥ ، ابن عابدين ، حاشية الدر المختار : ٦٩٧/٦ .
٣) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٥١/٥ .

أو بيت نار أو عمارتها ، أو الإنفاق عليها[1] ، هذا إذا ترافعوا بها الى القاضي المسلم ، لأنه حينئذ يطبق عليها حكم الإسلام ، وحكمه في وصية على جهة الكفر باطلة ، أما إذا لم يترافعوا بها الى القضاء الإسلامي . فإن وصاياهم ، فيما بينهم ، بما هو معصية في حكم الإسلام ، ولم يستفتونا في حكمها ، لم يتعرض لهم فيها ، وحكمها حكم عقودهم الفاسدة[2] .

وذهب أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى ، إلى جواز وصايا أهل الذمة والمستأمنين إلى ماهو قربة عندهم . كبناء الكنائس ، وعمارتها ، والقيام عليها ، خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد[3] ، فإن أوصى بداره كنيسة لأناس معينين جاز اتفاقاً وتنفذ وصيته من الثلث وتجعل تمليكاً ، ولا يلزمون بجعلها كنيسة .

ولو أوصي الذمي والمستأمن ، بما ليس بقربة ، في اعتقادهم ، واعتقادنا ، فوصيته باطلة عند الحنفية اتفاقاً[4] .

والأصل ، في قول أبي حنيفة ، أنا مأمورون بترك أهل الذمة والمستأمنين وما يدينون ، فتصح منهم الوصية ، إذا كانت قربة في اعتقادهم ، ولو كانت معصية في اعتقادنا ولا تنفذ وصيتهم فيما هو معصية في دينهم وديننا .

ولا شك أن هذا التفصيل في مذهب الحنفية أولى من إطلاق القول بمنع الوصية على جهة الكفر ، كما ذهب اليه الجمهور ، وفيه من التيسير على غير المسلمين مالا يخفى ، وخاصة أنا أقررناهم بالإقامة في دار الإسلام ، مع ماهم عليه من كفر وهو أكبر من وصيتهم على جهته .

ثالثاً : الوقف : ومعناه : حبس عين على جهة بر والتصدق بالمنفعة[5] كالوقف على المساجد ، والمدارس ، والجامعات ، والفقراء ، ونحو ذلك .

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ١٣٢/٤ ، أحكام أهل الذمة : ٣٠٦/١ .

٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠١/١ .

٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٦٩٦/٦ .

٤) المصدر نفسه : ٦٩٦/٦ — ٦٩٧ .

٥) المصدر نفسه : ٣٣٧/٤ .

والوقف من وجوه التبرع التي شرعها الإسلام لتحقيق أغراض متعددة في المجتمع ، ولهذا لم يجعل الفقهاء الاسلام شرطاً في صحته ، فيجوز من المسلم والذمي والمستأمن ، إذا كان على جهة بر عامة في دار الإسلام[1] .

ويجوز من المسلم والذمي على المسلمين وأهل الذمة ، والمستأمنين ، في ظاهر مذهب المالكية والحنابلة[2] وصرح الشافعية : بجوازه على المستأمنين غير أنه ينقطع وقفهم بعودتهم الى دار الحرب[3] وذهب الحنفية الى عدم صحة الوقف على المستأمنين في دار الإسلام ، لأنهم ليسوا مقيمين في دار الإسلام إقامة دائمة . بل مؤقتة ، وهم على نية العودة الى دار الحرب[4] .

وكما يجوز وقف أهل دار الإسلام على المستأمنين ، فإنه يجوز وقف المستأمنين على المسلمين وأهل الذمة ، إذا كان قربة في شريعتنا وشريعتهم ، عند الحنفية[5] . وشرطه أن يكون قربة في شريعتنا عند الفقهاء الثلاثة ، مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى — فيجوز وقف المستأمنين على القناطر ، والجسور ، والمستشفيات والفقراء ، والمدارس ، عند جميع الفقهاء ، ولا يصح وقفهم على المساجد ، وتحفيظ القرآن الكريم ونحو ذلك ، عند الحنفية ، لعدم كونه قربة في عقائد المستأمنين ، ويجوز عند الجمهور ، لأنه قربة في شريعتنا ولا عبرة بكونه قربة في شريعتهم .

ولا شك أن رأي الجمهور أولى بالقبول من مذهب الحنفية ، لأن الإسلام لا يصلح أن يكون مانعاً من الاستحقاق ، ولو قلنا بذلك لكان مناقضاً لمقاصد الشرع ، واشتراط كونه قربة في شريعتنا وشريعتهم لا دليل عليه .

واتفق الفقهاء على عدم جواز الوقف على الحربيين ، في دار الحرب ، لورود النهي عن برهم ، ولم أقف على قول لأحد بغير ذلك ، والذي يتخرج على أصول الفقهاء ، أنه لو وقف المسلم أو الذمي على مصالح المسلمين وأهل الذمة ، مما يجوز في شريعتنا في

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٣٣٨/٤ ، الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٧٨/٤ . قليوبي وعميره ، حاشية على منهاج الطالبين : ١٠٠/٣ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠١/١ ، ٣٠٢ . الامام مجدالدين أبو البركات ، المحرر في الفقه : ٣٦٩/١ .

٢) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٧٨/٤، الامام مجدالدين أبو البركات، المحرر في الفقه: ٣٦٩/١.

٣) قليوبي وعميره ، حاشية على منهاج الطالبين : ١٠٠/٣ .

٤) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤١٦/٥ — ٤١٧ .

٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٣٤٢/٤ ، الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٧٨/٤ ، قليوبي وعميرة ، حاشية على منهاج الطالبين : ١٠٠/٤ ، الامام مجدالدين أبو البركات ، المحرر في الفقه : ٣١٩/١ .

دار الحرب ، جاز ذلك كالوقف على الفقراء أو بناء المدارس للمسلمين وأهل الذمة خاصة ، أو على طلبة العلم ، أو لإقامة المساجد ، وطبع الكتب الإسلامية ونشرها ، أو لمن يسلم أو يصير ذمياً ونحو ذلك من المصالح المعتبرة شرعاً ، وهذا مما يحقق مقاصد الشريعة ، ولا يخالف نصاً من كتاب أو سنة ، وليس فيه إعانة لأهل الحرب ، بل فيه إعانة لأهل الإسلام .

المبحث الثالث

العلاقات بين أفراد الدارين في مسائل الأحوال الشخصية

تمهيـــد : الأحوال الشخصية مصطلح معاصر ، دخل الى العالم الإسلامي بدخول التشريعات الوضعية . ولم يرد له ، بنفس اللفظ ، ذكر في الفقه الإسلامي ، ويجعل الفقهاء مسائل الأسرة من جملة المعاملات . وبالرغم من شيوع هذا الاصطلاح في الوقت الحاضر فأن تحديد المراد منه تحديداً دقيقاً ، وما يدخل فيه من المسائل ، وما لا يدخـــل ، يختلف باختـــلاف البلدان. وكيفما كان الأمر ، فإن مسائل الأسرة التي سنتحدث عنها في هذا البحث تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية ، ويشملها هذا الاصطلاح[١] .

والحديث في مسائل الأحوال الشخصية ، تفصيلاً ، يخرجنا عن المنهج الذي رسمناه لهذا البحث ابتداء ، لأنه يطول ، ولأن معظم مسائلها راجع الى اختلاف الدين ، وليس إلى تباين الدارين ، ولذلك سنجمل الكلام فيما يرجع الى اختلاف الدين ، ونفصل فيما يرجع الى تباين الدارين ، من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : زواج المسلمين من المستأمنين ، والمستأمنين من المسلمين .

المسألة الثانية : زواج المستأمنين من غير المسلمين .

المسألة الثالثة : توريث المستأمنين بعضهم من بعض ، وتوريثهم من أهل الذمة والعكس .

المسألة الأولى : زواج المسلمين من المستأمنين والعكس .

أولاً : زواج المسلم من المستأمنة الكتابية :

ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى جواز زواج المسلم من حرائر نساء أهل الكتاب ، من اليهود والنصارى ، ذميين ومستأمنين ، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم ، حتى قال ابن المنذر : ولا يصح عن

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام أهل الذمة : ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

أحد من الأوائل أنه حرم ذلك ، وبه صرح الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، والإباضية[1] غير أنه روي عن ابن عمر ومالك كراهية ذلك[2] .

وفي مذهب الإمامية اختلاف في جواز زواج المسلم من الكتابيات ، ذميات ومستأمنات ، فمنهم : من ذهب إلى حرمته مطلقاً ، ومنهم من ذهب الى حله مطلقاً ، ومنهم من فصل بين الزواج الدائم ، فلا يحل ، والمتعة وملك اليمين فيحل ، وقد قوى أحمد آل كاشف الغطاء الحل مطلقاً[3] .

ودليل من ذهب الى الجواز قوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن[4] محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ﴾[5] .

فقد نص القرآن على حل طعام الذين أوتوا الكتاب ، وعطف عليه نكاح المحصنات من الكتابيات من غير فصل بين ذمية ومستأمنة ، فدل ذلك على الاشتراك في الحل .

وقد روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، وهي نصرانية ، كما روي أن طلحة بن عبيدالله تزوج يهودية من أهل الشام[6] ولم ينقل عن أحد من الصحابة من خالف في ذلك أو استنكر مما يدل على اجماعهم عليه ، واستدل من قال بالمنع مطلقاً ، بعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[7] وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[8] .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٢/٣ الدردير ، الشرح الصغير : ٣٣٣/٢ الشيرازي ، المهذب : ٤٤/٢ ابن قدامة ، المغني : ٥٨٩/٦ ابن حزم ، المحلى : ٤٤٣/٩ ـــ ٤٤٥ أطفيش ، شرح النيل : ٢١/٣ .

٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٤/٣ الدردير ، الشرح الكبير : ٣٦٧/٢ .

٣) الفيض الكاشاني ، سفينة النجاة : ٣٨٥/٢ ، ٣٨٦ .

٤) أجورهن : مهورهن .

٥) المائدة : ٥ ، ومعنى قوله تعالى ﴿ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ﴾ أي بزواج شرعي لا أن تتخذوهن خليلات لأنه زنا .

٦) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٤/٣ .

٧) البقرة : ٢٢١ .

٨) المتحنة : ١٠ .

وقد ناقش الجصاص من الحنفية هذين الدليلين : بأن قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ إما أن يكون إطلاقه مقتضياً دخول الكتابيات فيه ، أو مقصوراً على عبدة الأوثان غير الكتابيات ، فإن كان اللفظ يتناول الجميع ، فإن آية ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ... ﴾ يخصص هذا العموم ، ومتى أمكننا استعمال الآيتين بترتيب العام على الخاص ، وجب استعمالهما ، ولم يجز نسخ الخاص بالعام ولا بيقين ، وإن كان قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ خاصاً بعبدة الأوثان فقط ، كما ذهب إليه المجيزون ، فإن آية ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ثابتة الحكم ، إذ ليس في القرآن ما يوجب نسخها(١) .

ولا شك في أن ماذهب إليه المجيزون أولى بالقبول لظهور أدلتهم ، ولانسجام رأيهم مع مقصود الشريعة في نشر تعاليمها بين الخلائق ، لما يترتب على الزواج من الآثار الاجتماعية التي لا تخفى .

ثانياً : زواج المسلم من المجوسية والصابئة وعبدة الأوثان :

ذهب الجماهير من العلماء الى حرمة زواج المسلم من المجوسية ذمية كانت أو مستأمنة(٢) .

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ وعموم الآيتين دال على حرمة الزواج من عموم المشركات ، وخص منه الكتابيات ، فمن عداهن يبقى على أصل المنع ، الذي اقتضاه العموم في الآيتين ، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً فتشملهم الحرمة .

وذهب أبو ثور وابن حزم : إلى حل الزواج من المجوسيات ، وسبب خلافهما راجع الى أنهما يعتبران المجوس من حملة أهل الكتاب ، لأن النبي ﷺ قبل منهم الجزية كأهل الكتاب ، ولم يفعل ذلك عليه السلام إلا إذا كانوا أهل كتاب . وبيان ذلك أن الله تعالى قال ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . فاستثنى الله عزوجل أهل الكتاب خاصة ، باعفائهم من القتل

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٥/٢ .

٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٧/٣ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٣٣٣/٢ الشيرازي ، المهذب : ٤٧/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٥٦١/٦ .

بقبول الجزية من جملة سائر المشركين الذين لا يحل اعفاؤهم الا أن يسلموا ، وقد صح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه والا لبين لنا أنهم غير أهل كتاب[1] .

وأما الزواج من الصابئات ، فقد وقع خلاف بين الفقهاء في حل نكاحهن ، ومبنى خلافهم ، راجع الى اعتبارهم من أهل الكتاب أولا ؟ فمن اعتبرهم أهل كتاب قال : بجواز نكاح نسائهم ، والى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[2] ، ومن لم يعتبرهم من أهل الكتاب قطع بحرمة الزواج من نسائهم . وعلى هذا جمهور الحنفية والمالكية ، واختلفت الرواية في المذهب الشافعي في ذلك كالخلاف في المذهب الحنفي ، وللسبب ذاته [3] . والحنابلة في هذا كالمالكية ، وجمهور الحنفية القطع بالتحريم[4] .

وأما عبدة الأوثان ونحوهم ، فلا أعلم خلافاً بين العلماء في حرمة الزواج من نسائهم ذميات أو مستأمنات[5] لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾[6] وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾[7] .

الخلاصة : أن زواج المسلم من المستأمنات الكتابيات جائز لا وجه لمنعه أو كراهته ، ولا عبرة بخلاف من خالف لصريح النص القرآني في جوازه ، ولعدم ورود خلاف فيه عن الصحابة والتابعين . وأما من عدا الكتابيات من المجوسيات والصابئات فإن الراجح حرمة الزواج منهن أيضاً ، لأن المجوس ليسوا بأهل كتاب على التحقيق ، بدليل أن عمر رضي الله عنه قال : ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب . فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[8] فصرح عمر بأنهم ليسوا بأهل كتاب ، ولم يخالفه عبدالرحمن بن عوف ، ولا غيره من الصحابة فيما قال ، ولو كانوا أهل كتاب لما قال عليه السلام « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ولقال هم من أهل الكتاب . ولا يقال هنا : إن لم يكونوا أهل كتاب فقد

---

١) ابن حزم ، المحلى : ٤٤٨/٩ .
٢) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٨/٣ . الدردير ، الشرح الصغير : ٤٣٠/٢ .
٣) الشيرازي ، المهذب : ٤٤/٢ .
٤) ابن قدامة ، المغني : ٥٩٢/٦ .
٥) المصدر نفسه : ٥٩٢/٦ .
٦) البقرة : ٢٢١ .
٧) الممتحنة : ١٠ .
٨) الامام مالك ، الموطأ : ٢٢٤ . كتاب الزكاة ، حديث رقم ٤٢ .

جعل النبي عليه السلام حكمهم كحكم أهل الكتاب ، لأن هذا الخبر ورد بخصوص الجزية فقط ، فيعمل عليه ، وفي بعض الروايات نص على استثناء أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم [1] ومما يؤكد ذلك أنه ﷺ كتب إلى صاحب الروم « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... » [2] وكتب إلى كسرى ملك الفرس وكانوا مجوساً ولم ينسبه إلى كتاب ، كما روي في قوله تعالى : ﴿ الم غلبت الروم ﴾ [3] أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب ، وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعاً ليسوا أهل كتاب [4] .

وإذا ثبت هذا فإن الصابئة أدنى حالاً من المجوس فلا يجوز الزواج منهم من باب أولى ، وكذلك بقية المشركات .

ومما تجدر الاشارة إليه ، في هذا المقام ، في مسألة الزواج من المشركات ، فتوى للامام محمد عبده وملخصها : أن المشركات اللاتي ورد النص بحرمة الزواج منهن ، في سورة البقرة ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ هن مشركات العرب خاصة ، واستند في ذلك إلى ترجيح ابن جرير الطبري ، ثم ذكر ان المجوس والصابئين ، ووثنيي الهند والصين وأمثالهم كاليابانيين أهل كتب مشتملة على التوحيد إلى الان ، ودعم رأيه بأن جميع الأمم بعث فيها رسل ، وان كتبهم في أصلها سماوية ، طرأ عليها التحريف ، كما طرأ على كتب اليهود والنصارى ، التي هي أحدث عهداً في التاريخ ، وأن المختار عنده أن الأصل في النكاح الإباحة ، بدليل ورود النص بمحرمات النكاح ، وأن قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ... ﴾ [5] يفيد حل نكاح نسائهم ، فليس لأحد أن يحرمه الا بنص ناسخ للآية أو مخصص لعمومها .

وقال : إن الذين استدلوا على تخصيص الزواج من أهل الكتاب ، دون سواهم ، استدلوا بمفهوم اللقب في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ وقد منع الجمهور الاحتجاج به، ثم إن قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ لا يخلو أن يكون قد نزل بعد ما جاء في سورة البقرة من النهي عن نكاح المشركات ، وفي سـورة

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٧/٣ .

٢) آل عمران : ٦٤ .

٣) الروم : ١ .

٤) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٢٨/٣ .

٥) النساء : ٢٤ .

النور من نكاح المشركة والزانية ، أو قبله ، فإن كان نزل بعده صح أن يكون ناسخاً له ، وإن كان نزل قبله فيكون نكاح المشركة والزانية مستثنى من عموم ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ بطريق التخصيص سواء سمي نسخاً أم لا ، كما استثنى منه ما ورد في الحديث من الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها ، قياساً على تحريم الجمع بين الاختين ، أو الحاقاً به ، وجعل ما يحرم من الرضاع كالذي يحرم من النسب على القول المشهور بجواز تخصيص القرآن بالسنة .

ثم ذكر الحكمة من إباحة الزواج من أهل الكتاب ، وأنها من صور المحاسنة وعقد الألفة ، والمصاهرة إنما تكون غالباً بعد التحاب بين أهل الزوجين والارتباط بينهما بروابط الائتلاف ، وأقل ما فيها محبة الرجل لزوجته وهي على غير دينه ، ومن شأن هذا أن يزيل الجفوة التي تحجب عن محاسن الاسلام ، باظهار محاسنه لأهل الكتاب بالمعاملة [1] فمن رأى من نفسه أنه أهل لأن يكون قدوة لزوجته غير المسلمة ولأهلها في الصلاح ، ومكارم الأخلاق ، أقدم على الزواج ومن لم ير نفسه أهلاً لذلك فلا يقدم عليه .

ولذلك نص ابن قدامة على أنه وإن كان الزواج من الكتابيات جائزاً في الاصل فإن الأولى عدمه ، مخافة أن تؤثر على أبنائها في دينها ، وأخلاقها [2] ومن مساوىء ذلك ما نراه من زواج بعض المسلمين من نساء أهل الكتاب الأمريكيات والأوروبيات ، والروسيات وغيرهم ، وأنهم يعكسون الحكمة المقصودة من إباحة الزواج منهم ، فيرون أنفسهم دون زوجاتهم . ويجعلونهن وأهليهن قدوة لهم ، ولا يرون أنفسهم أهلاً لأن يكونوا قدوة لهن ، ومنهم من يسمح لأمرأته أن تغير دين أولاده ، ومثل هؤلاء ليسوا من المسلمين الا في الجنسية السياسية ففتنتهم بالكفر أكبر من فتنتهم بالنساء .

زواج المستأمنين من المسلمات .

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ذمياً كان أو مستأمناً ، ويقع باطلا كل زواج وقع كذلك [3] لصريح النص القرآني

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٦/١٦٠ — ١٦٢ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٦/٥٩٠ . آثرت أن أثبت فتوى الإمام محمد عبده كما هي على غرابة ما فيها ومخالفته لما أجمع عليه الفقهاء من تحريم الزواج من المشركات ممن لا كتاب لهم ، وأنه قد بنى فتواه على خلاف القاعدة المشهورة عند الفقهاء ، ومفادها « أن الأصل في الابضاع الحرمة » وهو يرى أن الأصل الإباحة ، كما يرى أنه ما من أمة الا جاءها كتاب ، ولا أدري لماذا استثنى الامام العرب خاصة من أن يكونوا أهل كتاب في الأصل كذلك ؟ ولست أميل الى رأيه ولا إلى النتيجة التي توصل إليها .

٣) الإمام الشافعي ، الأم : ٥/٥ . ابن قدامة ، المغني : ٦/٦١٧ .

وهو قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾[١] ولا يترتب عليه من نسب ونحوه لانتفاء المحلية الأصلية ، وبناء عليه فإن المسلمات اللواتي يتزوجن خارج دار الإسلام بغير المسلمين يعتبر فعلهن اثماً وزواجهن باطلاً ولا يثبت به نسب ، غير أن عبدالكريم زيدان مال إلى ثبوت نسب الولد من مسلمة تزوجت بغير مسلم في دار الحرب قياساً على قول ابن قدامة في ثبوت النسب من زواج ممنوع بين المسلمين إذا كان الزوجان جاهلين أو أحدهما ، بالحرمة ، واعتبر زيدان دار الحرب دار جهل بالأحكام الشرعية بالنسبة للزوج ، وإن كانت المسلمة ، من أهل دار الإسلام ، عالمة بالحرمة ، فعليها الحد ولا مهر لها ، لهذا الاعتبار ، ويثبت النسب للاعتبار الأول[٢] .

المسألة الثانية : زواج غير المسلمين ذميين ومستأمنين في دار الإسلام :

القاعدة في هذا عند الحنفية والشافعية أن كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر[٣] ، فيجوز من أنكحة الذميين والمستأمنين ، بعضهم من بعض ما يجوز بين المسلمين على فرض إسلامهم ، فلا يقررون على خلاف ذلك وأطلق الحنابلة القول بصحة أنكحة الكفار وإقرارهم عليها ، إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا ، إذا كانت المرأة ابتداء ممن يجوز نكاحها ، ولا تعتبر له شروط انكحة المسلمين من الولي والشهود ، والصيغة وأشباه ذلك[٤] .

ومما يدل على صحة أنكحة غير المسلمين قوله تعالى ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾[٥] وقال ﴿ وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾[٦] سماها امرأته في الآيتين ، مع كفرهما ، والصحابة رضي الله عنهم ولد أغلبهم من نكاح قبل الإسلام في حال الشرك ، وهم ينتسبون إلى آبائهم انتساباً لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام ، وقد أسلم الجم الغفير منهم في عهد النبي ﷺ ، فلم يأمر أحداً أن يجدد عقده على امرأته. ولو كانت انكحتهم في حال كفرهم باطلة لأمرهم بتجديدها في حال إسلامهم،

---

١) البقرة : ٢٢١ .
٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام أهل الذمة : ٣٥٥ .
٣) السرخسي ، المبسوط : ٤٠/٥ . الشربيني ، مغني المحتاج : ١٩٢/٣ .
٤) ابن قدامة ، المغني : ٦١٣/٦ .
٥) المسد : ٤ .
٦) التحريم : ١١ .

وقد كان ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم ، وهذا معلوم بالاضطرار في دين الاسلام ، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا ، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمهما لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج[1] أما إذا كانت انكحتهم فاسدة في حكم الشريعة الإسلامية ، ولم يسلما أو يسلم الزوج ، ولم يترافعا إلى القضاء الإسلامي ، فقد ذهب أبو حنفية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أن هذه الانكحة تعتبر صحيحة في حقهم وإن كانت فاسدة في حق المسلمين ، ما داموا يعتقدون جوازها[2] واذا صحت أنكحتهم ترتب عليها جميع أحكامها ، من المهر والنسب وتحريم المصاهرة ، وسائر أحكام الزواج الأخرى .

وذهب أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية إلى فساد أنكحة الذميين والمستأمنين ، إذا كانت فاسدة في حق المسلمين ، الا لشهود ، غير أنه لا يتعرض لهم بشأنها ، رعاية لعقد الذمة ، والأمان ، لا تقريراً لهم عليها[3] لأن الخطابات عامة في التحريم ، فتلزمهم ، وإنما لا يتعرض لهم لعهدهم ، اعراضاً لا تقريراً ، فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق بين الزوجين وسبب استثنائهم الزواج بلا شهود أنه شرط مختلف فيه ، أما النكاح في العدة ونكاح المحارم فمتفق عليه ، فقاعدتهم أن كل نكاح بشروط متفق على فساد النكاح بها يعتبر باطلاً ، وما كان مختلفاً فيها من الشروط المفسدة ، فالنكاح معها صحيح ، ومنها الشهود .

هذا وقد أبطل فريق انكحة غير المسلمين ، ذميين ومستأمنين مطلقاً ، ولو استوفت شروط الصحة ، أو كانت صحيحة في حق المسلمين ، وقد عزا ابن القيم هذا القول للإمام مالك رحمه الله واصحابه . وأبي سليمان من الحنابلة واصحابه[4] ، وصرح به أبو البركات الدردير من المالكية[5] ، وذلك لانتفاء كون الزوج مسلماً ، ولأنه قول عبدالرحمن بن عوف ولا مخالف له من الصحابة وأنه كان يفتي بهذا قتادة وصح عن الحسن وربيعة .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٠٨/١ .

٢) المرغيناني ، الهداية : ٢١٩/١ . الشربيني ، مغني المحتاج : ١٩٦/٣ . ابن قدامة ، المغني : ٦١٣/٦ .

٣) المرغيناني ، الهداية : ٢١٩/١ .

٤) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١١/١ — ٣١٢ .

٥) الدردير ، الشرح الكبير : ٢٦٧/٢ .

واستدلوا كذلك بما أخرجه مسلم عن النبي ﷺ قال : « أوصيكم بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[1] ووجه الاستدلال بالحديث أن كلمة الله هي قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[2] فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة ، وكلمة الله هي إباحته للنكاح ، أو أراد بها الإسلام ، وما يقتضيه من شرائط النكاح . فدل على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الله ، وكل آية أباحت النكاح في كتاب الله الخطاب بها للمؤمنين ، فدل على أن المراد بكلمة الله الإسلام[3] وقالوا : كيف يحكم بصحة نكاح عري عن ولي ورضى وشاهدين ؟

وتعقب ابن عرفة الدسوقي ، في حاشيته ، قول الدردير ، وذكر بأن قوله هذا : هو الذي في التوضيح ، تبعاً لابن راشد ، فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن أنكحتهم فاسدة ، وقال : والذي يعتبره عبدالوهاب وابن يونس واللخمي وأبو الحسن والقرافي الاتفاق على التفصيل ، فإن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة ، وإلا كانت فاسدة ، وعند الجهل يحمل على الفساد، لأنه الغالب ، ومال الى هذا ابن عرفة واعتبره الظاهر ، ورد على تعليل الدردير ، بأن كون الإسلام شرطاً في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة[4] .

وبناء على هذا فإن إضافة القول بفساد أنكحة الكفار مطلقاً إلى المالكية دون ذكر خلاف في المسألة ، كما فعل عبدالكريم زيدان[5] ، غير دقيق ، وأن محققي مذهبهم يرجحون التفصيل على النحو الذي ذكره الدسوقي .

ورد ابن القيم على أدلة من قال بالبطلان ، بأن الأثر المنقول عن عبدالرحمن بن عوف ليس له اسناد ، كما نقل ذلك مهنا عن أحمد بن حنبل ، وعلى فرض صحته ووصله ، فإنه خاص بالطلاق ، كما دلت عليه مناسبته ، وأنه كان في الجاهلية بغير عدد ثم حدده الإسلام ، وبين الطريق فيه ، فاستأنف الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق .

---

١) النووي ، شرح صحيح مسلم (كتاب الحج): ١٨٣/٨ .
٢) النساء : ٣ .
٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١١/١ .
٤) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير للدردير : ٢٦٧/٢ .
٥) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٣٥٦ .

وأما تفسير الحديث فمعناه على غير ما ذكره القائلون ببطلان انكحة غير المسلمين ، وأنه يفيد : أن الناس استباحوا الفروج بإباحة الله لهم ذلك فلا يمس الحديث محل النزاع .

وأما قولهم : إن كل آية أباحت النكاح في القرآن فالخطاب فيها للمسلمين فهذا الاستدلال من أعجب الأشياء . لأن الأمة بعد نزول القرآن مأخوذة بأحكامه وأوامره ونواهيه ، وأما قبل ذلك فما أقره القرآن فهو على ما أقره ، وما غيره وأبطله ، فهو كما غيره وأبطله ، ولم يبطل القرآن الكريم أنكحة الكفار في آية واحدة ، على أن البيع والرهن والمداينة والقرض وغيرها من العقود ، إنما خوطب بها المؤمنون .

فهل يقول أحد إنها باطلة من الكفار ؟ وهل النكاح الا عقد من العقود ؟ كبيوعهم وإجاراتهم وسائر عقودهم[1] .

والذي نقرره في نهاية هذه المسألة الحكم بصحة أنكحة غير المسلمين الفاسدة في نظر الإسلام إذا اعتقدوا صحتها وأنه لا يتعرض لهم بشأنها ، سواء كانوا ذميين أو مستأمنين .

حكم انكحتهم الفاسدة بعد الترافع أو بعد الإسلام :

إذا تقدموا إلى القاضي المسلم ليعقد لهم ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وان احكم بينهم بما أنزل الله ﴾[2] وهذا لا خلاف فيه .

أما إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا ، بعد العقد ، فإن القاعدة في هذا عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، أن تقرهم على نكاحهم إذا كانت المرأة تحل للزوج حال المرافعة أو الإسلام . ولا ينظر الى الحال التي وقع عليها العقد قبل ذلك ، ولا يسأل عن كيفيته وشروطه[3] ويفرق بينهما إذا كانت زوجته من محارمه ، ويؤمرباختيار أربع إذا كانت زوجاته أكثر من ذلك ، واختيار واحدة إذا جمع بين الاختين ، ومن في حكمهما.

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ .

٢) المائدة : ٤٩ .

٣) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٦٧/٢ الشيرازي ، المهذب : ٥٤/٢ ، ٥٥ . ابن قدامة ، المغني : ٦١٣/٦ . المرتضى ، البحر الزخار : ٦١٣/٦ ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٠٧/٢ .

ولا يختلف رأي الحنفية عن رأي الجمهور ، في أنه لا يقر غير المسلم ، ذمياً أو مستأمناً على زواجه من المحارم إذا ترافعوا الينا ، أو أسلم الزوج ، غير أنهم اختلفوا في حكم نكاحهم بلا شهود أو في عدة آخر غير مسلم ، والعدة لم تنقض بعد وهما يدينان بذلك ، فأبو حنيفة ذهب إلى إقرارهم على هذا النكاح كالجمهور ، وزفر لم يقرهما عليه ، وفرق أبو يوسف ومحمد بين النكاح بلا شهود إذ أجازاه ، كأبي حنيفة ، وبين الزواج في العدة إذ منعاه كزفر [1] .

وحجة الإمام كحجة الجمهور أنه نكاح وقع صحيحاً في حقهم فيقران عليه لأنهم يدينون بذلك ، وحجة زفر ، أنهم التزموا أحكام الإسلام بعقد الذمة ، ومنها فساد النكاح بلا شهود ، أو في العدة ، ولذلك يلزمهم حكمه عند الترافع أو الإسلام وسبب التفريق عند الصاحبين راجع إلى أن النكاح بلا شهود مختلف فيه عندنا ، وهم لم يلتزموا بجميع الاختلافات ، بخلاف النكاح في العدة ، فانه مجمع على ذلك فيلزمهم حكمه .

اسلام الأزواج من أهل الحرب ، مستأمنين أولاً :

إذا أسلم الزوجـان أو أحدهما من أهل الحـرب ، فإن كانت المرأة كتابيـة لم يؤثر اسلامه في فسخ النكـاح ، وكان بقاؤه كابتدائـه ، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجـان معـاً ، فهما على النكاح سواء قبل الدخول أو بعده ، مالم يكن بينهما محرميـة بسبب نسب أو رضاع ، وليس بين أهـل العلم في هذا اختلاف ، وقد أسلم خلق كثير في زمن النبي ﷺ ، واقروا علـى أنكحتهم ، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ، ولا عن كيفيته ، وهـذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً[2] .

لكن هل يشترط أن يتلفظا في الإسلام في آن معاً ، بحيث يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه ، وانتهاؤه مع انتهائه ؟ .

---

١) المرغيناني ، الهداية : ٢١٩/١ .

٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١٧/١ .

قال ابن القيم : إن هذا قول كثير من الفقهاء ، منهم جماعة من التابعين[1] وصرح به ابن حزم الظاهري ، وعزاه الى عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وحماد بن زيد ، والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي ، وغيرهم[2] .

وبناء على هذا إذا أسلم أحدهما بعد الآخر ولو بطرفة عين أو أكثر انفسخ نكاحهما ساعة إسلامه ، وحجة هذا الفريق قوله تعالى ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن . وآتوهم ما أنفقوا ، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم ، والله عليم حكيم ﴾[3] .

ويستدل ابن حزم على مذهبه في هذه الآية من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الله تعالى حرم رجوع المؤمنة الى الكافر وبين أن ذلك حكمه الذي لا يحل لأحد مخالفته ، **والثاني** : أنه نص على أن نكاحها مباح لنا ، فصحّ انقطاع العصمة بإسلامها ، **والثالث** : أن من يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة ، فصح أنه ساعة يقع الإسلام تنقطع عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم ، سواء أسلم أحدهما ، وكانا كافرين أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين[4] .

وفرق الحنفية بين إسلام أحد الزوجين في دار الإسلام ، وبين إسلامه في دار الحرب . فإن أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابي في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر ، فإن أسلم اقرا على نكاحهما ، وإن أبى وسكت فرق القاضي بينهما ، وكان ذلك طلاقاً عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن الزوج ترك الامساك بمعروف ، مع القدرة عليه ، فينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان ، فيكون قول القاضي كقول الزوج .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣١٧/١ .
٢) ابن حزم ، المحلى : ٣١٢/٨ .
٣) الممتحنة : ١٠ .
٤) ابن حزم ، المحلى : ٣١٦/٨ .

وإن أسلم الزوج ، وتحته مجوسية ، عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ، ومالم يفرق القاضي بينهما فهما على زواجهما ، ولا تعتبر فرقة القاضي بينهما طلاقاً ، بل فسخاً ، وذلك لأنه سبب يشترك فيه الزوجان ، فلا يكون طلاقاً ، والفرق بين المجوسية والكتابية عند أبي حنيفة ومحمد في كون فرقة الكتابية طلاقاً والمجوسية فسخاً ، أن المجوسية ليست من أهل الطلاق بخلاف الذمية .

ولا تكون الفرقة طلاقاً عند أبي يوسف في الوجهين ، بل فسخاً . وإذا أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما ، لأنه يصح بينهما النكاح ابتداء فبقاؤه بعد إسلام الزوج يصح من باب أولى[1] .

وإذا كان الزوجان غير المسلمين في دار الحرب فأسلم أحدهما ، لم يعرض الإسلام على الآخر ، ولو خرج أحدهما إلى دار الإسلام ، لأنه لا يقضى لغائب على غائب[2] .

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب ، وزوجها كافر ، أو أسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها ، حتى تحيض ثلاث حيض ، أو تمضي ثلاثة شهور قبل إسلام الآخر وذلك لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة ، والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية عليهما ، ولا بد من الفرقة دفعاً للفساد ، فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض أو مدته مقام السبب ، وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما لأن مع تباين الدارين حقيقة وحكماً لا تنتظم المصالح[3] .

ومن فروع هذه المسألة عند الحنفية : أنه لو تزوج مسلم حربية ، في دار الحرب ، فخرج بها رجل الى دار الإسلام ، بانت من زوجها ، لتباين الدارين ، ولو خرجت بنفسها قبل زوجها لم تبن ، لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين ، إذ لا تمكن من العودة الى دار الحرب ، والزوج وإن كان في دار الحرب إلا أنه من أهل دار الإسلام ، فلا تباين[4] .

---

١) المرغيناني ، الهداية : ٢٢٠/١ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٨٨/٣ ، ١٨٩ .
٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٩١/٣ .
٣) المصدر نفسه : ١٩٢/٣ .
٤) المصدر نفسه : ١٩٢/٣ .

وبناء على ما سبق من مذهب الحنفية : فإن المرأة ، من أهل دار الحرب ، إذا خرجت إلى دار الإسلام مسلمة مهاجرة ، جاز لها أن تتزوج ، ولا عدة عليها عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد عليها العدة ، لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الإسلام فيلزمها حكم الإسلام ، ولأبي حنيفة أن العدة أثر من آثار النكاح المتقدم ، وجبت إظهاراً لخطره ، ولا خطر لملك الحربي قياساً على المسبية ، وإذا كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها ، وعن أبي حنيفة أنه يصح نكاحها قبل الوضع ، ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها ، ووجه الأول أن الحمل ثابت النسب ، فإذا ظهر الفراش في حق النسب فإنه يظهر في حق المنع من النكاح احتياطاً[١] .

ويلاحظ من مراجعة المذهب الحنفي ظهور أثر اختلاف الدار في مسألة إسلام أحد الزوجين المستأمنين .

مذهب المالكية في هذه المسألة :

ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه إذا سبقت المرأة زوجها بالإسلام قبل الدخول فإن الفرقة تقع بينهما ، وإن كانت بعده ، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم ، حتى انقضت عدتها ، فقد بانت منه ، وإن أسلم هو ، ولم تسلم هي ، عرض عليها الإسلام . فإن أسلمت بقيا على نكاحهما ، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها ، سواء قبل الدخول أو بعده .

وعن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام ، اليومين والثلاثة ، وإذا غفل عنها مدة الشهر أو الشهرين ، فأسلمت فهما على نكاحهما ، وإن توقفت ، وقت إسلامه ، لتنظر في أمرها ، فلا يقر عليها ، ولو أسلمت فيما دون الشهرين ، كما أنه لا يقر عليها إذا عرض عليها الإسلام ، حين إسلامه ، فأبته .

وفي مذهب مالك قول آخر أنه لا يفرق بينهما بمجرد إبائها ، أو توقفها ، فلو أسلمت بعد إبائها بشهر ، أو توقفت ، فإنها تكون زوجته ، خلافاً لما ذكر عن مالك وابن القاسم[٢] .

والفرق بين إسلامه وإسلامها هي ، عند المالكية : أنها إذا سبقته في الإسلام ، فأسلم في عدتها ، فالعدة أجلها الشرعي ، أما إذا أسلم الزوج ، فلا عدة عليه ، ولما لم يكن له عدة ، أجل اسلامها بما هو قريب عادةً ، وحملوه على ما ذكروا .

---

١) المرغيناني ، الهداية : ٢٢١/١ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ .
٢) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٦٨/٢ ـــ ٢٦٩ .

وذهب الأوزاعي والزهيري والليثي ، والشافعي وأحمد واسحاق إلى انه إذا سبق أحدهما بالإسلام ، فإن كـان قبل الدخول ، انفسخ النكاح ، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة ، فهما على نكاحهما ، وإن انقضت العدة ، قبل إسلامه ، انفسخ النكاح[1] .

ونقل ابن القيم أقوالاً أخرى في المسألة ، ولكنه اختار ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وفحوى قوله :

أنه إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ، وتراضيا ببقائهما على النكاح لا يفرق بينهما ، ولا يحوجهما الى عقد جديد ، فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربص بإسلام زوجها ، فأي وقت أسلم فهي أمرأته ، وإذا أسلم الزوج فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ، ويمسك بعصمتها ، فإن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت ، طالت المدة أو قصرت ، وإن اختارت أن تتزوج غيره ، بعد انقضاء عدتها ، فلها ذلك ، او أيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله ، الا أن يختار الرجل الطلاق ، فيطلق ، كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين[2] .

ونصر ابن القيم هذا القول : بأنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالشهادتين . فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ، ثم تسلم ، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال ، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة ، وكانت السنة أن يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر ، وتراضيا ببقائهما على النكاح ولا يفرق بينهما ولا يحوجهما الى عقد جديد .

ورد على من قال بتعجيل الفرقة ، طالت أم قصرت ، قبل الدخول أو بعده ، واعتبره مقطوعاً بخطئه ، لمخالفته المشهور المتواتر من سيرته ﷺ مع أصحابه ، واعتبر هذه الأقوال منفرة من الدخول في الإسلام ، لأن المرأة إذا علمت ، أو الزوج ، أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ، ويفارق من يحب ، ولم يبق له عليها سبيل ، الا برضاها ،

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٢٠/١ .

٢) المصدر نفسه : ٣٤٣/١ .

ورضا وليها ، ومهر جديد ، تنفر عن الدخول في الإسلام ، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحالة ، ولا فراق بينهما ، إلا أن يختار هو المفارقة ، فإن ذلك أدعى الى الترغيب في الإسلام ، ومحبته ، والدخول فيه . ثم إن بقاء العقد غير لازم منه تمكين من الوطء ، خير محض ومصلحة بلا مفسدة للزوجين ، في الدين والدنيا ، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بمنعه وتحريمه(١) .

والذي يستعرض ما سبق ، من أقوال الفقهاء ، لا يسعه الا ترجيح رأي ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، لعدم الدلالة الصريحة على ما ذهب اليه غيرهما ، من كتاب أو سنة ، ولظهور أدلة هؤلاء وشهرة ما استدلوا به بما لا معارض له .

المسألة الثالثة : توريث المستأمنين ، بعضهم من بعض ، وتوريثهم من أهل الذمة والعكس :

نظمت الشريعة الإسلامية مسألة توريث المستأمنين بعضهم من بعض ، من جهة ، وتوريثهم من أهل الذمة ، وتوريث أهل الذمة منهم ، من جهة ثانية ، واشتمل الفقه الإسلامي على القواعد الضابطة لحقوقهم في التركة ، ضبطاً محكماً ، ونوضح هذه المسألة في النقاط التالية :

أولاً : توريث المستأمن من قريبه المسلم ، في دار الإسلام .

إذا دخل أهل الحرب أو العهد مستأمنين الى دار الإسلام ، فأسلم أحدهم ثم مات وله وارث من المستأمنين أو المعاهدين بسبب من أسباب الإرث الشرعية فلا يرثه عند جميع الفقهاء ، نظراً لاختلاف الدين بينهما(٢) والأصل في ذلك قوله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »(٣) .

وكذلك الحكم إذا أسلم قريبه المستأمن بعد قسمة التركة على مستحقيها ، وإذا أسلم قبل قسمة التركة ، فإن الحنفية ، والمالكية والشافعية ، ذهبوا الى أنه لا يرثه

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٣٤٣/١ ــ ٣٤٤ .

٢) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٢/٢ . الشيرازي ، المهذب : ٢٤/٢ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٦٢/٢ .

٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٥٠/١٢ .

كذلك ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وعطاء وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار والزهري وأبي الزناد[١] .

وفي رواية عن أحمد ، وهو اختيار الخرقي من الحنابلة ، أنه يرثه إذا أسلم قريبه قبل قسمة التركة[٢] ونقل الجصاص الحنفي وقوع الخلاف في هذه المسألة بين السلف ، وذكر عن عمر وعثمان ، والحسن البصري ، وأبي الشعثاء القول بتوريثه[٣] .

واحتج المانعون من التوريث : بأن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة ، من غير شرط القسمة ، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك ، فلاحظ للقسمة في استحقاق الميراث . لأن القسمة تبع للملك ، وكما لا يزول ملك الوارث بعد القسمة فلا يزول قبلها بإسلام الوارث[٤] .

واستدل المورثون ، بما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام[٥] وأخرج ابن ماجة نحوه[٦] .

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه عليه السلام علق الاستحقاق بالقسمة لا بالموت والنسب سبب الإرث ، والإسلام شرط في استحقاقه إن وجد بعد الموت ، هذا ونقل ابن القيم آثاراً عن الصحابة ، مفادها ، إذا أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة أنه يرثه ، ودافع عن القائلين بهذا القول بجملة من الأقوال نحيل عليها ولا نطيل بذكرها[٧] .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٤٠ ، ٤١ . الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٤/٤٨٦ . الشيرازي ، المهذب : ٢/٢٤ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢/٤٥٢ .
٢) ابن قدامة ، المغني : ٦/٢٩٥ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢/٤٥٢ .
٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٤٠ ، ٤١ .
٤) المصدر نفسه : ٣/٤٠ ، ٤١ .
٥) أبو داود ، السنن : ٣/١٧٣ رقم ٢٩١٢ .
٦) ابن ماجه ، السنن : ٢/٩١٨ رقم الحديث ٢٧٤٩ ، وفي الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف ابن لهيعة .
٧) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٢/ ٤٥٣ ـــ ٤٥٥ .

ثانياً : توريث المسلم من قريبه المستأمن في دار الإسلام :

ذهب الأئمة الأربعة الى أن المسلم لا يرث قريبه الكافر ذمياً كان أو مستأمناً ، لعلّة اختلاف الدين[1] والأصل فيه قوله عليه السلام « لا يرث المسلم الكافر » فيشمل بعموم كل كافر ، مستأمناً أو غيره .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر دون العكس ، وهو مروي عن معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومحمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ، ومسـروق بن الأجدع وغيرهم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .

واحتج هذا الفريق بما أخرجه أبو داود ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن معمر ، يهودي ومسلم ، فورث المسلم منهما وقال : حدثني ابو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاسلام يزيد ولا ينقص »[2] فورث المسلم ، وقالوا : أن من زيادة الإسلام أن نحكم بتوريث المسلم من الكافر ، وبعدم توريث الكافر من المسلم .

كما تأولوا قول النبي ﷺ « لا يرث المسلم الكافر » بحمله على الحربي لأن لفظ الكفر ، وإن كان يعم كل كافر ، فقد يراد به بعض أنواع الكفر ، وهذا منه ، وقال ابن الهيثم : ولا ريب أن حمله على الحربي أولى وأقرب محملاً ، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام ، لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة وغيرهم ، لأن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ، ولهم أموال ، فلا يرثون منهم شيئاً ، وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاهاً ، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام ، وصارت رغبته فيه قوية ، وهذا وحده كاف في تخصيص عموم الحديث وقال : فإن هذه مصلحة ظاهرة ، يشهد لها الشرع بالاعتبار ، في كثير من تصرفاته ، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم ، وليس في هذا ما يخالف الأصول[3] .

---

١) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٢/٢ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٦٢/٢ .

٢) أبو داود ، السنن : ١٧٤/٣ .

٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٦٤/٢ .

ثالثاً : توريث المستأمنين بعضهم من بعض وتوريثهم من أهل الذمة والعكس :

لاخلاف بين الفقهاء ، في أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم ، إذا اتحدت مللهم . واتحدت ديارهم[1] وبناء على هذا فإن المستأمنين يرث بعضهم بعضهم في دار الإسلام إذا كانت ملتهم واحدة ، واتحدت ديارهم ، واختلف الفقهاء في نقطتين :

الأولى : هل يعتبر اختلاف الملل مانعاً من الميراث ؟

الثانية : هل يعتبر اختلاف الدار مانعاً من الميراث ؟

في الإجابة على النقطة الأولى ذهب الحنفية والشافعية ، في الأصح من مذهبهم ، والشيعة الإمامية ، والإباضية إلى أن اختلاف الملل لا يعتبر مانعاً من الميراث ، وبهذا قال حماد وابن شبرمة ، وداود[2] ، فيتوارث أهل ملل شتى ، يرث اليهودي اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم والعكس متى وجدت أسباب الميراث الشرعية .

وذهب فريق أخر من العلماء ، المالكية ، وفي الصحيح من مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد ، وأبو يعلى من الحنابلة ، ونضرة بن قدامة واعتبره الصحيح من المذهب : الى أن اختلاف الملل يعتبر مانعاً من الميراث ــ ونقل هذا القول عن شريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم[3] .

واحتج الفريق الأول بعموم قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾[4] أثبتت الآية الولاية بين الكافرين من غير فصل بين مللهم ، ومن غير تخصيص ، كما يؤكد هذا مفهوم قوله ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا يقتضي أن أهل الكفر يرث بعضهم بعضاً ، والله سبحانه وتعالى جعل الكفر ملة واحدة في أكثر من موطن في القرآن الكريم .

وقالوا : بأن توريث الآباء من الابناء ، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ، ذكراً عاماً ، ولا يخصص الا بدليل من الشرع ، ولم يرد الدليل ، فيبقى على عمومه[5] .

---

١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٤٢/٢ ــ ٤٤٣ . عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٥١٨ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٣/٢ ، ابن قدامة ، المغني ٢٩٥/٦ .

٢) السرخسي ، شرح السير : ١٩٠٠/٢ . الشربيني ، مغنى المحتاج : ٢٥/٣ : ابن قدامة ، المغنى : ٢٩٥/٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٣/٢ . المرتضى ، البحر الزخار : ٣٦٩/٥ . أطفيش ، شرح النيل : ٢٦١/٣ .

٣) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٤٦٨/٤ ، الشربيني ، مغنى المحتاج : ٢٥/٣ ، ابن قدامة ، المغني : ٢٩٥/٦ . ابن قيم الجوزية ، احكام أهل الذمة : ٤٤٤/٢ .

٤) الانفال : ٧٣ .

٥) ابن قدامة ، المغني : ٢٩٥/٦ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٤٤/٢ .

واحتج الفريق الثاني بقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين »[1] وظاهره ينفي التوارث بين أهل الملل المختلفة ، وبه يخصص عموم الكتاب الذي ورد بالتوريث بين الآباء والأبناء وغيرهم ، وقالوا : إن أهل الملل المختلفة لا يتناصرون ، ولا يتعاقلون ، ولا يوالي بعضهم بعضاً .

وأما حديث « لا يرث الكافر المسلم ... » فإن الاستدلال به بدليل الخطاب ، والقول بدليل الخطاب فيه ضعف . وخاصة هنا ، كما قال ابن رشد[2] .

هل يعتبر اختلاف الدار مانعاً من الميراث ؟

المقصود باختلاف الدار : أن يكون لكل دار — اي دولة — منعة — اي عسكر — وحاكم خاص بها وتنقطع العصمة بينهما ، بأن تستحل كل دولة قتال الأخرى ، أو أن تكون العصمة بينها ثابتة ، ولكن ليس بينهما تناصر ولا ولاية ، إذ وجود العصمة فقط بين الدولتين لا يكفي لرفع اختلاف الدارين إلا إذا انضم اليها وجود التناصر والموالاة بينهما . فإذا وجدت النصرة والموالاة بين الدولتين . فالدار واحدة ولا اختلاف بينهما ، وإن لم يوجد تناصر ، ولا موالاة ، فالداران مختلفتان ، سواء وجدت بينهما العصمة أم لا[3] .

ثم إن اختلاف الدارين قد يكون حقيقة وحكماً ، كالحربي والذمي ، أو كالحربيين في دارين مختلفين بالمعنى الذي سبق ، وقد يكون حكماً ، كالمستأمن والذمي في دار الإسلام فإنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة ، الا أنهما من دارين مختلفين حكماً ، لأن الحربي من أهل دار الحرب لتمكنه من الرجوع اليها ، وقد يكون اختلافهما حقيقة ، وهما متحدان حكماً ، كالمستأمن في دار الإسلام والحربي في دار الحرب . فإن الدار وإن اختلفت حقيقة ، لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً ، فهما متحدان من هذه الناحية .

---

١) الترمذي ، السنن (بشرح تحفة الأحوذي) : ٢٨٩/٦ ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه . ابن ماجه ، السنن : ٩١١/٢ .

٢) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢٣/٢ .

٣) عبدالكريم زيدان ، أحكام أهل الذمة والمستأمنين : ٥٣٠ .

وقد اعتبر الحنفية اختلاف الدار مانعاً من الميراث في بعض الصور ، فالمستأمنون لا يرث بعضهم بعضاً ، إذا كانوا من أهل دور مختلفة بالمعنى الذي حددناه سابقاً ووجودهم في دار الإسلام لا ينفي اختلاف الدارين حكماً ، إذا كانوا من دور مختلفة ولا توارث بين أهل الحرب وأهل الذمة ، فإذا مات الحربي في دار الحرب وله وارث ذمي في دار الإسلام . أو مات الذمي في دار الإسلام أو في دار الحرب ، لم يرث أحدهما من الآخر ، لتباين الدارين حقيقة وحكماً وإن اتحدا ملة حتى وإن دخل أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنين ، لا يرثون أهل الذمة ، ولا يرثهم أهل الذمة ، لاختلاف الدارين حكماً(١) ، فإذا صار المستأمن ذمياً ، فإنه يرث قريبه الذمي ، ويرثه قريبه الذمي لاتحاد الدار بالذمة حقيقة وحكماً(٢) .

وإذا مات المستأمن في دار الإسلام ، وترك مالاً وورثته في دار الحرب . ولا وارث معه . فإن أهله يرثونه ، لاتحاد دارهما حكماً ، غير أن الدولة المسلمة لا تلزم بإرسال ماله إلى ورثته في دار الحرب ، ولكنها تسلمهم التركة إذا جاؤا الى دار الإسلام ، لأن حكم الأمان للمستأمن باق في ماله لحقه لا لحق ورثته في دار الحرب ، حتى إذا علم الإمام أنه لا وارث له قسم ذلك للمساكين ، فإذا جاء وارثه الى دار الإسلام بعد توزيع التركة أعطي بدلها من الصدقات(٣) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن اختلاف الدار ، وإن أثر في توارث غير المسلمين في بعض الصور عند الحنفية لا يؤثر في حق المسلمين ، فإذا مات مسلم في دار الحرب مستوطناً كان أو مستأمناً ، أو أسيراً ، وله قريب مسلم في دار الإسلام فإنه يرثه ، كما يرث هو قريبه(٤) .

ولم يعتبر جمهور الفقهاء اختلاف الدار مانعاً من الميراث ، وممن ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة(٥) فالمستأمن يرث المستأمن والذمي ، كما يرث الذمي المستأمن ، ويرث هؤلاء اقرباءهم من أهل الحرب ، ويرثونهم أيضاً شريطة اتحاد الملة .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٧٦٨/٦ .
٢) السرخسي ، شرح السير : ١٩٠٠/٥ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٧٦٨/٦ .
٣) السرخسي ، شرح السير : ٢٠٥٣/٥ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٧٦٨/٦ .
٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٧٦٨/٦ .
٥) ابن قدامة ، المغني : ٢٩٦/٦ — ٢٩٧ ، ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٤٤٣/٢ .

غير أن الشافعية ذهبوا الى أن الحربي لا يرث الذمي ، ولا يرثه الذمي في أظهر القولين ، ويرث الذمي المستأمن ، ويرثه المستأمن ، كما يرث المستأمن الحربي والعكس[1] وممن ذهب مذهب الشافعية أبو ليلى من الحنابلة[2] .

ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً وإن اختلفت ديارهم عند الشافعية والمالكية والحنابلة شريطة اتحاد مللهم .

والذين قالوا بان اختلاف الدار ليس مانعاً من الميراث ، قالوا : ترسل التركة الى الورثة في دار الحرب ، حيث عرفوا فإن لم يعرفوا ارسلت التركة الى حكوماتهم لتسليمها الى الورثة .

قال الشافعي رحمه الله « وإذا قدم دار الإسلام يأمن ـــ اي الحربي ـــ فمات فالأمان لنفسه وماله ، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا »[3] .

هذا ولم أقف على حجة صريحة لمن جعل اختلاف الدارين حقيقة وحكماً أو حكماً فقط مانعاً من الميراث . لامن كتاب ولا من سنة مع مخالفته لعموم النص المقتضي للتوريث ، فمقتضى التوريث قائم وهو القرابة فيعمل به مالم يرد مانع منه ، وفي مسند أحمد أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر معونة فلما قتلوا أسلم هو ورجع الى المدينة فوجد في طريقه رجلين من الحي الذين قتلوهم . وكان معهما عهد من النبي ﷺ وأمان فلم يعلم به عمرو فقتلهما ، فوداهما النبي ﷺ ، ولا ريب أنه عليه السلام بعث بديتهما إلى أهلهما ، وكانوا أهل حرب .

فهذا يدل على أن اختلاف الدارين ليس مانعاً من التوارث هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يدل على وجوب توصيل التركة الى الورثة حيث كانوا .

وهذا يجعلنا نقرر مع الجمهور بأن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعاً من الميراث لا في حق الذمي ولا في حق المستأمن كما لم نجعله مانعاً في حق المسلم .

---

١) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٥/٣ . الامام الشافعي ، الأم : ١٧١/٧ . قال الشافعي : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، فاودع ماله ، وباع وترك مالاً ثم رجع الى دار الحرب فقتل فيها فديته وودائعه ، وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعه ، المصدر نفسه : ١٩١/٧ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٢٦١/٦ ، ٢٩٧ . الامام الشافعي ، الأم : ١٩١/٧ .

٣) ابن قدامة ، المغني : ٢٩٧/٦ .

القسم الثالث :

أثر تباين الدارين في أحكام المعاملات والجنايات ، ويشمل مبحثين :

المبحث الأول : أثر تباين الدارين في المعاملات .

المبحث الثاني : أثر تباين الدارين في الجنايات .

المبحث الأول : أثر اختلاف الدارين في المعاملات :

تكلمنا في القسم الأول من هذا البحث عن جواز التعامل مع أهل الحرب ، سواء في دار الاسلام أم في دار الحرب ، وفي هذا البحث نتحدث عن أثر اختلاف الدارين في بعض التصرفات العقدية ، والفعلية بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب .

ولا يظهر أثر يذكر لهذا الاختلاف في التصرفات التي تقع بين الفريقين في دار الإسلام ، إذا كانت صحيحة أو فاسدة ، ولا في التصرفات الصحيحة التي تقع في دار الحرب ، ولكن اختلاف الدارين يظهر أثره بارزاً في التصرفات العقدية والفعلية الفاسدة إذا وقعت في دار الحرب .

وصورة المسألة : أن يبايع أهل دار الإسلام بالربا في دار الحرب أو يعقدوا عقوداً فاسدة فيها .

وللفقهاء في هذه المسألة رأيان في الجملة :

الأول : يرى أصحابه جواز جميع التصرفات العقدية الفاسدة إذا وقعت من أهل دار الإسلام في دار الحرب ، مع حربي ، شريطة أن يكونوا آخذين لا معطين ، والى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وكذا الحكم إذا وقعت العقود الفاسدة مع مسلم مقيم في دار الحرب ، عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد ، وكلاهما (أبو حنيفة ومحمد) يريان عدم جواز مثل هذه التصرفات إذا وقعت في دار الإسلام من مسلم أو ذمي أو حربي[١] ، فظهر في قولهما أثر اختلاف الدار في حكم هذه التصرفات .

والثاني : ويتجه أصحابه الى منع جميع التصرفات الفاسدة في حكم الإسلام إذا وقعت من مسلم أو ذمي مع أهل الحرب ، في بلاد الحرب ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء[٢] ، وأبو يوسف من الحنفية[٣] .

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٨/٩ ، ٤٣٧٩ .

٢) الشيرازي ، المهذب : ٢٦٤/٥ . ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨/٨ ، ابن حزم ، المحلى : ٣٠٩/٧ . المهدي ، البحر الزخار : ٤٠٨/٥ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٥٦٢ ــ ٥٦٣ .

٣) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٩/٩ .

وحجة المجيزين : أن أخذ أموال الحربيين بالربا أو بالعقود الفاسدة في معنى إتلافه ، واتلاف مال الحربي مباح في الأصل ، لأنه لا عصمة له ، فكان للمسلم سبيل إلى أخذه مالم يكن بطريق الغدر والخيانة ، فإذا رضي به الحربي انعدم معنى الغدر والخيانة ، بخلاف مالو كان ذلك في دار الإسلام ، لأن أموال المستأمنين فيها معصومة بالدار .

وأما وجه الفرق عند محمد في جواز التعاقد الفاسد مع الحربي في دار الحرب ومنعه مع المسلم المقيم فيها ، فلأنّ مال المسلم معصوم بإسلامه لا يصح أخذه إلا بطيب نفس منه ، وأخذ ماله بالربا اتلاف مال معصوم معنى ، والشرع حرم على المسلم أن تطيب نفسه به ، ولا يظهر هذا الفرق عند الإمام ، لأن مال المسلم المقيم في دار الحرب غير مضمون بالإتلاف ، يدل عليه أن نفسه غير مضمونة بالقصاص أو بالدية ، وحرمة المال تابعة لحرمة النفس والتابع يأخذ حكم متبوعه(١) .

وحجة المانعين : أن حرمة الربا والعقود الفاسدة ثابتة ، وقد جاءت مطلقة في الزمان والمكان ، كما جاءت عامة ، أما في حق المسلم فظاهر ، لأن المسلمين مخاطبون بالشريعة أينما كانوا ، وأما في حق غير المسلم كالذمي والحربي ، فلان الكفار مخاطبون بالحرمات .

ومن النصوص التي تقرر هذه الحقيقة ، قوله تعالى ﴿ وحَرَّم الربا ﴾(٢) وقوله ﴿ إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾(٣) وقوله ﷺ « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . فهذه النصوص مطلقة وعامة فلا يصح تقييدها أو تخصيصها الا بدليل .

وبناء على قول الجمهور فلا فرق بين حكم المعاملة الفاسدة إذا وقعت في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ، لأنه واحد في الدارين .

والذي يظهر لي في هذه المسألة : أن لكل فريق وجهاً من الصحة ، أما أبو حنيفة ومحمد فلأنهما لا يختلفان مع الجمهور في كون العقود فاسدة ، ولكنهما نظرا إلى

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٩/٩ .

٢) البقرة : ٢٧٥ .

٣) المائدة : ٩٠ .

آثارها ، فقالا بجوازها إذا كان المسلم فيها آخذاً وبمنعها إذا كان المسلم فيها معطياً ، واعتمدا في ذلك على قاعدة لا يختلف فيها الفقهاء كلهم وهي أن أموال أهل الحرب مباحة في الأصل ، والعصمة التي ثبتت لها ، في حق المسلم المستأمن ، في دار الحرب ، عارضة بسبب عقد الأمان ، فإذا لم يُخل المسلم بمقتضى هذا العقد بالغدر أو الخيانة فإنه يرجع في أخذ أموالهم إلى أصل الحل ، والمسلم حين أخذ أموال أهل الحرب بالعقود الفاسدة برضاهم ، فإنه لم يغدر ولم يخن ، والقياس الصحيح يقتضي هذه القاعدة ، فإن المسلم لو لم يكن مستأمناً عندهم ، ولا كان بينه وبينهم عهد ، وقهرهم على أموالهم جاز له ذلك اتفاقاً ، فلو أخذ منهم في حال الاستئمان أموالهم بعقود فاسدة وبرضاهم فإنه يجوز ذلك من باب أولى .

وأما وجه الصواب في مذهب الجمهور — وهو أقوى — فلأنهم نظروا الى العقود الفاسدة باعتبارها محظورة في حكم المسلم حيثما كان ، فإذا باشر المسلم شيئاً منها في دار الحرب ، فإنه لا يحكم بوجودها أصلاً لوجود المانع الشرعي منها ، وبالتالي فلا يجوز أن يرتب عليها أثر ، لأن فائدة الحكم بالبطلان هو حرمان العاقدين من ثمرة التعاقد الفاسد ، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة الشرعية ، والقياس الصحيح .

ورأي الجمهور أكثر منطقية وانسجاماً مع المبادىء الاسلامية من رأي الامام أبي حنيفة وصاحبه رحمهما الله ، لأنه مامن خطاب للشارع — أمراً كان أو نهيا إلا ولله فيه حق على المكلف المسلم ، وحقه فيه أن لا يخالف أمره بترك واجب أو فعل محرم ، فلا يصح عقد فاسد من مسلم وقع في دار الحرب لمجرد أن يحقق مصلحة للعاقدين ، والشريعة المعصومة جاءت لتخرج المكلفين من دائرة أهوائهم ودواعيها إلى دائرة الشرع ودواعيه حتى يكونوا عبيداً لله اختياراً كما كانوا له عبيداً بالاضطرار(١) .

ومما انبنى على أثر اختلاف الدار في المعاملات التي يجريها أهل دار الإسلام في دار الحرب ، مسألة ضمان مال الحربي ، إذا أتلفه ، أو غصبه أو سرقه مسلم أو ذمي ، مستأمن في دار الحرب .

---

١) الشاطبي ، الموافقات : ٣٨/٢ وما بعدها .

فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد الى أنه لا ضمان على المسلم أو الذمي فيما أتلفه عليهم من أموال في دار الحرب ، والخلاف بينهما ــ أي بين أبي حنيفة ومحمد ــ في ضمان مال المسلم المقيم في دار الحرب كخلافهما في العقود الفاسدة معه للعلة ذاتها التي ذكراها سابقاً ، وكذلك لو غدر المسلم أو الذمي بأهل الحرب ، فأخذوا أموالهم سرقة أو غصباً فانه يملكه ملكاً محظوراً ، أما أنه يملكه فلأن الاستيلاء على مال أهل الحرب مباح في الأصل ، وخطره لعارض الأمان ، فالمسلم ممنوع من الاستيلاء عليه سرقة أو غصباً ــ حال وجود هذا العقد ، تحرزاً عن الغدر والخيانة ، فغصب مال الحربي أو سرقته ، حال استئمان المسلم أو الذمي في دار الحرب من الممنوع لغيره ، والقاعدة فيه عند الحنفية « أن الممنوع لغيره لا يمنع انعقاد السبب » ، كما في البيع الفاسد الا أن السبب ــ وهو الغصب أو السرقة ــ محرم ، فأورث خبثاً فيه ، لذلك كان ملكه محظوراً ، ويؤمر برد المغصوب أو المسروق إذا كان قائماً أو بدلهما حال هلاكه أو استهلاكه ، ديانة ، لا قضاء ، ما دام في دار الحرب ، فإن خرج به الى دار الإسلام ، فإنه يؤمر بالتصدق به ديانة أيضاً ، ولا يؤمر برده إلى دار الحرب[1] .

وإذا دخل المسلم دار الحرب بامان أهلها ، فأدانه حربي أو أدان هو حربياً أو غصب أحدهما صاحبه ، ثم خرج الينا وأستأمن الحربي في دار الإسلام ، وترافعا الى القاضي المسلم ، لم يقض لأحدهما على صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد لأن الإدانة وقعت هدراً لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضاً في حقنا وقت الإدانة ، ولأن الغصب صادف مالاً غير مضمون ، لأن العصمة الثابتة في حق كل واحد قبل الآخر طارئة كما بينا[2] .

ولو كانا حربيين وخرجا الينا مستأمنين ــ والمسألة بحالها فالحكم فيهما كذلك عندهما اي لا يقضى لأحدهما على الآخر للعلة نفسها ، والفروع التي سبقت يظهر فيها اختلاف الحكم لاختلاف الدار .

أما الجمهور فقد طردوا قاعدتهم في هذه الفروع أيضاً فأوجبوا الضمان والرد على من أتلف ، أو سرق ، أو غصب مالاً لحربي أو ذمي أو مسلم في دار الحرب حال كونه

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٣٧٩/٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٧/٥ .
٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣٣٧٩/٩ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٧/٥ ، ٢٦٨ .

مستأمناً فيها ، وذلك لأن عقد الأمان يوجب الضمان في الجانبين من غير فرق في المكان الذي وقع فيه التعدي ، وهو نوع من الغدر والخيانة ، ولا يصلح في ديننا شيء من ذلك ، ولو خرج المتعدي بالمال الى دار الإسلام ، ولحق بهم أرباب الأموال ، وطالبوا بحقوقهم ، فإنه يقضي لهم بها ويلزم الغاصب أو السارق ، أو من عليه الدين ، بضمان ما أتلف ورد عين ما أخذ إن كان قائماً أو مثله أو قيمته عند الهلاك أو الاستهلاك ، وإن لم يلحقوه فإنه يلزم بأن يبعث به إليهم ، لأنه مال مأخوذ على وجه ممنوع منه شرعاً ، فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذ من مسلم[1] في دار الإسلام أو دار الحرب .

والمسافة بين قول الفريقين ضيقة من حيث أنهم متفقون على وجوب رد المسروق أو المغصوب عيناً أو بدلاً ، والفرق في كون هذا الواجب قضاء أو ديانة ، فالجمهور على أنه يجب قضاء وابو حنيفة ومحمد يجب ديانة ، وفي الحالين فإن المسلم يعتبر آثماً تلزمه التوبة ، وشرط قبولها تفريغ الذمة مما علق بها من حق لآدمي فلا تقبل الا برد الحق إلى صاحبه ، بغض النظر عن دينه أو وطنه،ومذهب الجمهور في كل ما سبق أدنى الى المنقول والمعقول ، وهذا ما تقتضيه العدالة التي فرض الله تحقيقها بين الخلق وانزل لاجلها الشرائع ، وبعث بها الرسل الكرام عليهم السلام ، كما أن القول بمذهب الجمهور يسدّ المنافذ التي قد ينفذ منها المتلصصون وأهل الفجور إلى هتك الحقوق ، والاساءة الى الإسلام وأهله .

أثر تباين الدارين في العقوبات على الجرائم :

القاعدة العامة في هذا الباب أن أحكام الشريعة الإسلامية عامة في حق الناس كافة ، وأنها تسري على كل بقعة من بقاع العالم ، لكن قضت ظروف الإمكان أن لا تنفذ الا حيث أمكن تنفيذها ، وذلك ممكن في دار الإسلام ، اياً كان الخاضع لها ، مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، فالأول ملزم بها بحكم إسلامه ، والثاني والثالث ملزمان بحكم العهد المؤبد أو المؤقت ، فإذا وقعت جريمة في دار الإسلام فإنه يؤخذ المجرم بموجبها ، لما ذكرنا .

---

١) الشيرازي ، المهذب : ٢٦٤/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٤٥٨/٨ .

والحكم العام كذلك إذا وقعت الجريمة من أهل دار الإسلام ـــ في دار الحرب ـــ ثم عادوا إلى دار الإسلام . وكان الفعل جريمة في شريعتنا ، وهذا الحكم من لوازم عموم الشريعة الإسلامية ، وسيادتها على كل مؤمن بها أو خاضع لها[1] .

والغاية من العقوبات في جملتها حماية المصالح الانسانية ، وذلك بالمحافظة على الضروريات الخمس ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل والعقل ، والمال ، ولما كانت الجرائم اعتداء على واحد من هذه الأمور فقد زجر الشارع عنها بعقوبة رادعة ، والناظر في العقوبات الشرعية يجدها تتجه إلى حماية الجماعة وأمنها ، من أن تتعرض للفساد ، أو تتعرض مصالحها للعدوان ، وهذه العلة في شرعية العقوبات تؤكد الحكم العام الذي قررناه آنفاً .

على أن الباحث في الفقه الإسلامي يجد اختلافات للفقهاء في جزئيات من الأحكام الجنائية ، إذا ارتكبت موجباتها في دار الإسلام أوفي دار الحرب ، خاصة إذا وقعت من مسلم على ذمي أو مستأمن ، أو العكس ، وقد يرجع سبب الاختلاف في بعضها إلى اختلاف الدار ، أو يرجع في بعض أخر إلى اختلاف الدين .

والذي يهمنا في هذا البحث ، بيان أثر تباين الدارين في اختلاف الأحكام الجزائية ، في مختلف المذاهب الفقهية ، ولا نتعرض لغيره الا بالقدر اللازم لموضوعنا .

ومما يحسن ذكره في هذه المقدمة أن نشير الى تعريف الجريمة ، وبيان أنواعها لما لذلك من علاقة مباشرة في موضوع البحث .

تعريف الجريمة :

عرفها الماوردي « بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير »[2] ، والمحظورات الشرعية تكون بفعل المنهي عنه ، أو بترك المأمور به شرعاً ، وهي بالنظر إلى نوع عقوبتها ثلاثة أنواع : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير .

---

١) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي : ٢٣٩/١ ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢١٧ .

٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢١٩ .

وجرائم الحدود[1] هي : الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة (قطع الطريق) والردة ، والبغي على خلاف فيه[2] .

وجرائم القصاص والديات : وهي جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس كالقتل ، والجروح وقطع الأطراف ، وعقوبة هذه الجرائم القصاص فيما أمكن فيه القصاص ، أو الدية والكفارة ايضاً في جرائم القتل خاصة .

جرائم التعزير : وهي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشارع[3] كأكل الربا ، والقذف بغير الزنا ، وخيانة الأمانة ، ونحو ذلك .

بعد هذا الإيجاز نبين أثر اختلاف الدار في الجرائم التي ترتكب في دار الحرب في مسألة ، وأثر اختلاف الدار في الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام في مسألة ثانية ، وسبب هذا الترتيب راجع الى أن أثر الاختلاف بين الدارين يظهر في موجبات الجرائم التي ترتكب في دار الحرب أكثر من ظهوره في دار الإسلام .

المسألة الأولى : أثر اختلاف الدار في الجرائم التي ترتكب في دار الحرب .

من المقررات الفقهية التي سبق إثباتها في هذا البحث أن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان منهم ، فإن أثر هذا العقد يُظهر في ثبوت العصمة العامة لكل فريق قبل الآخر ، فدم الحربي معصوم في حق المسلم أو الذمي المستأمن ، ودم المسلم أو الذمي معصوم في حق الحربي ، لكن هذه العصمة لا تمنع من أن تقع الجريمة من أحدهما على الآخر ، في واقع الأمر ، ولا يمكننا أن نفرض تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دار الحرب لانعدام ولايتنا عليها ، لذلك فإن الفرضية في هذه المسألة أن تقع الجريمة من حربي أو مسلم أو ذمي في دار الحرب ، ثم يدخل في دار الإسلام بعد ارتكابها ، فهل يطبق عليه موجب الجريمة كما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أم لا ؟ .

---

١) عرف الماوردي الحدود بقوله : « زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر » ، وهي عنده شاملة لما كان فيه حق الله خالصاً أو كان فيه حق العبد راجحاً أو مرجوحاً ، الاحكام السلطانية : ٢٢١ ، ٢٢٢ .

٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢١٤ .

٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٣٦ .

أولاً : جرائم المستأمنين في دار الحرب :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحربي المستأمن في دار الإسلام ، لا تطبق عليه العقوبة المقررة شرعاً على جريمة ارتكبها في دار الحرب[1] لانعدام ولاية المسلمين عليه حين ارتكابها في دار الحرب[2] ، كما أنه لم يكن ملتزماً وقت ارتكاب الجريمة أحكام الإسلام بإيمان أو أمان . قال ابن حزم : « وقد صح النص والإجماع بإسقاطه ، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب ، قبل أن يتذمموا أو يسلموا »[3] ولو فعلوا من الجرائم ما فعلوا ، وهم على كفرهم في دار الحرب ، ثم أسلموا ، لم يعاقبوا على شيء منها ، إذا عادوا إلى دار الإسلام ، وذلك ثابت بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[4] ، ومن السنة ما أخرج مسلم عن سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : « أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، ولو تخبرنا إن لما عملنا كفارة ؟[5] فنزل ﴿ والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[6] .

و ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم ﴾[7] ، والنصوص السابقة تدل على أن الحربي لا يؤاخذ على جرائم اقترفها قبل إسلامه في بلاد الشرك ، فكذلك لا يؤاخذ المستأمن على جرائم اقترفها في دار الحرب ، قبل استئمانه إلينا .

ثانياً : جرائم أهل دار الإسلام ـــ مسلمين وذميين ـــ في دار الحرب :

---

١) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٥٩ ـــ ٦٠ .

٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة : ٣٣٧ .

٣) ابن حزم ، المحلى : ١٣٦/١١ .

٤) الانفال : ٣٨ .

٥) صحيح مسلم (شرح النووي) : ١٣٩/٢ .

٦) الفرقان : ٦٨ .

٧) الزمر : ٥٣ .

إذا دخل أهل دار الاسلام إلى دار الحرب مستأمنين لديهم ، فإنه يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ، أو دمائهم أو أعراضهم[1] كما يحرم عليه أن يقارف ذنباً حظرته الشريعة الإسلامية ، ولو كان مباحاً في قانون أهل الحرب كالزنا ، والربا ، والخمر ، والقمار ونحو ذلك ، لأن المسلم ملزم بأحكام دينه بإسلامه ، والذمي ملتزم لها بحكم عقد الذمة ، وبرضاه ببقائه تكون الولاية الإسلامية ثابتة عليه كما هي ثابتة على المسلم ، ولا تنخلع عنه تلك الولاية إلا إذا زالت عقدة الذمة التي صار بها من رعايا دار الإسلام ، فحيثما حل ، يبقى خاضعاً لأحكام الإسلام[2] .

وبناء على ما سبق فإن كل مقيم في دار الحرب من أهل الحرب أو من غيرهم يعتبر في حق المسلم أو الذمي المستأمن عندهم معصوم الدم والمال والعرض ، ونبين فيما يلي الحكم في جرائم الحدود ، ثم نذكر بعد الحكم في جرائم القصاص التي يرتكبها أهل دار الإسلام في دار الحرب :

١ ــ جرائم الحدود في دار الحرب :

إذا ارتكب مسلم أو ذمي جريمة من جرائم الحدود في دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام ، فهل تقام عليه عقوبتها إن ثبتت بأركانها وشروطها ؟

في الإجابة على هذا السؤال انقسم الفقهاء الى فريقين في الجملة :

الفريق الأول : ذهب الى أنه لا تقام عليه أية عقوبة إذا ارتكب موجبها في دار الحرب ، مسلماً كان أو ذمياً ، وممن قال بذلك الحنفية ، والزيدية[3] ، غير أن الحنفية ذكروا أن من ارتكب جريمة حدية في دار الإسلام ثم فر إلى دار الحرب ، ثم عاد الى دار الاسلام ، فإنها تقام عليه عقوبة تلك الجريمة[4] .

---

١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ١٦٦ ، النووي ، روضة الطالبين : ٢٨٣/١٠ ، ٢٩١ .

٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة : ٣٣٧ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٩٩/٩ ، ١٠٠ ، ١٦٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٥/٤ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٥ . المرغيناني ، الهداية وشرحها لابن الهمام ، فتح القدير : ٤٦/٥ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٢٨٧/٩ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٩/٦ ، ٤١١ مذهب الزيدية .

٤) السرخسي ، شرح السير : ١٨٥٣/٥ .

الفريق الثاني : ذهب إلى وجوب معاقبة كل من ارتكب جريمة حدية في دار الحرب إذا عاد إلى دار الإسلام ، مسلماً كان أو ذمياً ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والامام يحيى من الزيدية ، والامامية[1] ، قال الشافعي رحمه الله « ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من حدود »[2] .

وذكر الإمام أحمد ، أن من ارتكب جريمة من جرائم الحدود من الغزاة والمجاهدين في دار الحرب ، لا تنفذ عليه العقوبة في دار الحرب ، ولو كان في الجيش الامام أو نائبه ، ولكن تنفذ عليه بعد عودته الى دار الإسلام ، مخافة أن يفر الى أهل الحرب فيفتن عن دينه[3] .

واستدل الفريق الأول لمذهبهم بالمنقول والمعقول .

وأما دليلهم من المنقول :

١ ـــ فما روي أنه عليه السلام قال : « لا تقام الحدود في دار الحرب »[4] .

٢ ـــ أخرج البيهقي عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : « حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو » ومثله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عمر بن سعيد الأنصاري وإلى عماله أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا الى أرض المصالحة »[5] .

---

١) سحنون ، المدونة الكبرى : ٩١/١٦ . المواق ، التاج والاكليل شرح مختصر خليل بهامش مواهب الجليل : ٣٥٥/٣ . الإمام الشافعي، الأم : ٣٢٣/٧ . الشيرازي ، المهذب : ٢٤١/٢ . ابن قدامة ، المغني : ٢١٧/٨ . ابن حزم ، المحلى : ١٣٦/١١ . المرتضى ، البحر الزخار : ٤٠٩/٦ . الطوسي ، الخلاف : ٤١٩/٢ .

٢) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٣/٧ .

٣) ابن قدامة ، المغني : ٢١٧/٨ .

٤) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٣/٣ ، قال الزيلعي : قلت : غريب ، كما تعقب الكمال بن الهمام الحديث بقوله : « لم يعلم له وجود » ابن الهمام ، فتح القدير : ٤٦/٥ .

٥) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٣/٣ ، وفيه أن الشافعي قال في الأثر الأول : ومن هذا الشيخ ومكحول لم ير زيد بن ثابت انتهى ، والأثر الأخير رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وزاد فيه : لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار .

٣ ـــ وأخرج ابن أبي شيبة أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو .

٤ ـــ وأخرج أبو داود والترمذي ، والنسائي عن بسر بن أرطاة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقطع الأيدي في السفر» ولفظ الترمذي «في الغزو»[١].

وأما دليلهم من المعقول :

فهو أن وجوب الحد على من ارتكب موجبه مشروط بالقدرة ، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب ، لانعدام ولايتنا عليها ، فعند وجود سبب الحد لم تكن على مرتكب موجبه ولاية ، ولو أوجبناه عليه لعري عن الفائدة ، لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر ، والغرض أنه لا قدرة لنا عليه عند ارتكاب الجريمة في دار الحرب ، وإذا عاد إلى دار الإسلام ـــ والحال أنه لم ينعقد سبباً لإيجاب الحد عند وقوع الجريمة ، فإنه لا ينقلب موجباً حال عدمه[٢] .

ومما تجدر الإشارة اليه أن هذا الفريق لا يقول بأن اختلاف الدار يبيح ما حرم الله سبحانه وتعالى من الأفعال والأقوال ، بل ما ثبتت حرمته في دار الإسلام في حق المسلم والذمي يبقى حراماً وممنوعاً في دار الحرب ، ولكنهم يجعلون اختلاف الدار مسقطاً للعقوبة ، لأن وقوع الجريمة الحدية في دار الحرب ، حال انعدام الولاية الإسلامية عليها ، لا ينعقد سبباً لايجاب العقوبة ، إذ وقوع الجريمة لا يكفي وحده لوجوب العقوبة المقررة عليها ، بل لا بد من ثبوت ولاية الإمام على مكان ارتكابها ، ومرتكبها معاً . ومن هنا قال الحنفية : بسقوط الحدود عن مرتكبي موجباتها في دار البغي[٣] . مع أنها جزء من دار الإسلام ، لانعدام الولاية عليها حين وقوع الجريمة . قال الميرغيناني من الحنفية : « ومن زنا في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد »[٤] .

---

١) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٤/٣ ، قال الترمذي : حديث غريب ، فالعمل عليه عند بعض أهل العلم ، منهم : الأوزاعي ، وقال الزيلعي : وبسر بن ارطاة ويقال ابن أبي أرطاة ، اختلف في صحبته ، قال البيهقي في المعرفة : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبي ﷺ . فكان يحيى بن معين يقول : بسر بن أبي أرطاة رجل سوء ، المصدر نفسه : ٣٤٤/٣ .

٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٦/٥ الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٤٦١/٩ ، ٤٤٦٢ .

٣) دار البغي : هي البقعة التي يستولي عليها الخارجون على الإمام العدل لشبهة عندهم .

٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٦/٥ .

فالفعل الحرام يبقى حراماً أينما وقعت جريمته ، وصاحبه يبقى آثماً ، غير أن العقوبة المقررة عليه تسقط عندهم لما ذكروا ، وقاعدة الحنفية في هذا : أن كل حد سقط لشبهة فإنه يعاقب صاحبه بعقوبة تعزيريه . ونظير هذا ، أن الحدود التي تسقط للشبهة في دار الإسلام ، لا تقلب الفعل الحرام الى حلال ، وتجب على مرتكبه عقوبة تعزيريه . واستدل جمهور الفقهاء : بإطلاق النصوص الواردة في الحدود ، كقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... ﴾(١) وقوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... ﴾(٢) وقوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... ﴾(٣) .

ونحو ذلك من نصوص الكتاب والسنة ، التي أوجبت إقامة الحدود على من ارتكب موجباتها من غير تقييد بمكان ، ولم يرد استثناء لمن كان في بلاد الحرب أو في غيرها ، فأمر الله تعالى مطلق في كل مكان وزمان ، فيحمل على إطلاقه . واستدلوا أيضاً : بما أخرجه أبو داود من المراسيل عن مكحول ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم »(٤) .

وذكر الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : « أن الله لم يضع شيئاً من فرائضه ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم في بلاد الحرب ، وهذا موافق للتنزيل والسنة وهو مما يفعله المسلمون ، ويجتمعون عليه ، أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر »(٥) .

مناقشة الآراء والرأي الراجح في المسألة :

الحديث والآثار التي استدل بها الحنفية لا تنهض حجة لهم ، ولا تصلح لاثبات الأحكام خاصة في قضية كهذه ، أما الحديث : فلأنه غير معلوم كما قال الكمال بن

---

١) المائدة : ٣٨ .
٢) النور : ٢ .
٣) النور : ٤ .
٤) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٤/٣ ، قال الزيلعي بعد الحديث مباشرة : رويناه باسناد موصول في السنن .
٥) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٣/٧ ، ٣٢٤ .

الهمام [1] وهو غريب كما ذكر ذلك الزيلعي [2] ، وجميع الآثار التي استدلوا بها لم يخل واحد منها من مقال أو مقدح . كما ذكر ذلك الشافعي والترمذي [3] .

وهذه الآثار لو ثبتت بطريق موجب للعمل معللة بمخافة لحاق من أقيم عليه الحد بأهل الحرب ، وخاصة فيمن ارتكبها من الجند أثناء الغزو ، ولذلك اثبتت بعض الروايات فيها أن الحد يقام على مرتكب موجبه من الجند إذا رجع إلى دار الاسلام . وكونه يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الاسلام خلاف مذهب الحنفية ، ولو سلمنا جدلاً بأن هذه الآثار تدل على عدم إقامة الحد على من اقترف موجبه في دار الحرب فإنها معارضة بما أخرج أبو داود عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « أقيموا حدود الله في السفر والحضر ... » [4] والحديث وإن كان مرسلا فإن المرسل حجة موجبة عند الحنفية ، فضلا عن أن جميع الآثار لا تصلح مقيدة لاطلاق النصوص القطعية من القرآن الكريم الموجبة للحدود من غير تقييد . ولو عملنا بهذه الآثار لكان ذلك زيادة على النص بما لا يماثله وهذا مخالف لقواعد الحنفية [5] فإن قيل : بأن النصوص القطعية عامة خصصت منها مواضع الشبهة ، فاصبحت بالتخصيص ظنية ، فجاز تقييدها بالآثار ، فالجواب أن هذا مدفوع بأن الحدود مأخوذ فيها عدم الشبهة فالزنا مثلا هو : الوطء في غير ملك ولا شبهة ، فترتيبه ، سبحانه ، الحد على الزنا ترتيب ابتداء على ما لا شبهة فيه ، فتكون هذه الأخبار مخصصاً أول وهي لا تقوى على تخصيص القطعي ، لكونها ظنية ، هذا على فرض ثبوتها . وأما ما استدلوا به من المعقول ، فقد ناقشه الكمال بن الهمام بقوله : إنا لا نسلم أن عجز الامام عن إقامة الحد ، حال دخول الجريمة في الوجود ، يوجب أن لا فائدة في إقامة الحد ، حال رجوع مرتكبها إلى دار الاسلام ، فجاز أن يثبت في الحال تعليق الايجاب بالقدرة ، أي إذا قدرت عليه ، فأقم عليه الحد ، فالوجوب معدوم في الحال ، موجود عند تحقق القدرة في المآل لأن المعلق بالشرط كذلك .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٦/٥ .

٢) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٥/٣ .

٣) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٤/٧ ، الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٤/٣ .

٤) الزيلعي ، نصب الراية : ٣٤٥/٣ .

٥) محمد الخضري بك ، أصول الفقه : ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

وقد يجاب : بان الإمام لا يجب عليه إقامة الحد على من وجب عليه في دار الحرب إلا إذا ثبت عنده ، وقبل الثبوت عنده ، لا يتعلق به وجوب أصلاً ، وفرض المسألة : أنه زنا أو سرق في دار الحرب ثم أقر عند القاضي أو أقيمت عليه البينة بعد الخروج الى دار الإسلام في غير تقادم ، فعند ذلك هو قادر ، ويتعلق به ايجاب إقامة الحد ، وهذا خلاف مذهب الحنفية[1] .

وبناء على ما سبق فإن الرأي الراجح والصواب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب إقامة الحد على من ارتكب موجبها في دار الحرب إذا عاد الى دار الإسلام وثبتت عليه بإقراره أو بالبينة ، ويكفي في الولاية أن تكون حكمية عند ارتكاب الجريمة ، لان للإسلام ولاية على المسلم بإسلامه وعلى الذمي بعقده اينما كانوا ، ويشترط أن تكون فعليه عند تنفيذ العقوبة .

وفضلاً عن ذلك كله فإن الجريمة شر وفساد في الأرض ، وهذا الوصف لاصق بها ، لا ينفك عنها اينما كان محل ارتكابها ، وحيث إن وصف الفعل بالإجرام يبقى قائماً ، فلا بد أن يترتب عليه العقاب ، وتعذر العقاب لعارض لا يسقطه ، وإنما ينتظر إمكان استيفائه[2] ، كالزانية إذا زنت وهي حامل ، فإن الحد لا يسقط عنها ، وإنما يتأخر استيفاؤه حتى تضع حملها ويستغني المولود عنها ، فكذا هذا .

ولو قلنا بقول الحنفية ، ومن وافقهم ، لكان ذلك ذريعة للفساد ، والفساق الذين يجدون في ارتكاب الجرائم الحدية في دار الحرب مهرباً من العقوبة ، خاصة تلك التي لا يعاقب عليها في قانونهم ، مما يغري ضعاف النفوس بالفسق والفجور ، والجرأة عليه في دار الإسلام ، إذا عادوا اليها ، وكل حكم يؤدي إلى هذا باطل لا محالة ، ولأنا لولم نقل به لعاد على المقصود من شرع العقوبات الحدية بالنقض .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٧/٥ ، وقد حاول شراح الهداية أن يفرضوا جملة من الاعتراضات على الحديث الذي ذكره صاحب الهداية ، وأن يجيبوا عليها ، وكل ذلك انبنى على التسليم بوجود الحديث ، وأنه موجب للعمل ، ولما كان لا أصل له ، وأنه غير معلوم ، فإن تركه أولى ، ولا نجهد أنفسنا في ذكر تلك الفرضيات ولا في الرد عليها . لأنها قائمة على غير أساس .

٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٢٢ .

٢ ـــ جرائم القصاص والديات في دار الحرب :

كما وقع الخلاف في جرائم الحدود ، وقع الخلاف كذلك في جرائم القصاص والديات إذا ارتكبها أهل دار الإسلام في دار الحرب وعادوا إلى دار الإسلام وقد ثبتت عليهم ، وذلك على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

أ ـــ إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ ، فلا قصاص على القاتل إذا عاد إلى دار الحرب ، وعليه الدية في ماله خاصة في العمد والخطأ ، والكفارة في الخطأ فقط[1] ، وقد ذكر صاحب الهداية هذا الحكم ولم يذكر خلافاً لكن الكمال بن الهمام من محققي الحنفية قال إنّ هذا القول مذكور في عامة النسخ في شروح الجامع الصغير بلا ذكر خلاف ، وقال إنّ قاضيخان ذكر في الجامع الصغير أن هذا قول أبي حنيفة ، وأن أبا يوسف ومحمد قالا بوجوب القصاص في العمد كقول الشافعي ومالك وأحمد ، ونقل شمس الأئمة القصاص في العمد عن أبي يوسف من رواية الإملاء .

ووجهة قولهم في سقوط القصاص ، أن كون الجريمة وقعت في دار الحرب يورث شبهة يسقط معها القصاص ، لأن إقامة المسلم في دار الحرب تكثير لسوادهم من وجه ولو كثر سوادهم من كل وجه بأن كان متواطئاً معهم هناك لا يكون معصوماً فإذا كان مكثراً لسوادهم من وجه فقد تمكنت الشبهة في قيام العصمة فلا يجب القصاص[2] .

وأما وجوب الدية ، فلأن العصمة الثابتة للمقتول في دار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول إلى دار الحرب بأمان ، وإنما لم يجب القصاص في العمد لأنه لا يمكن استيفاؤه في دار الحرب الا بمنعة ، ولا منعة دون إمام المسلمين وجماعتهم ولا يوجد ذلك في دار الحرب ، وإذا سقط القصاص وجبت الدية .

---

١) المرغيناني ، الهداية : ١٥٣/٢ ، السرخسي ، شرح السير : ١٨٨٤/٥ .

٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٩/٥ ، السرخسي ، شرح السير : ١٨٨٤/٥ .

وأما وجوب الدية في ماله خاصة ، فلأن العواقل لا تعقل في العمد ، ووجوبها في الخطأ على العاقلة إذا كان في دار الإسلام لتقصيرهم في حفظ القاتل ومنعه من القتل ، ولا تقصير منهم في ذلك إذا وقعت الجريمة في دار الحرب ، فوجبت في ماله خاصة كذلك[1] .

وأما وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، فلإطلاق قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[2] .

ب ــ وإذا قتل المسلم المستأمن مسلماً مواطناً في دار الحرب أو أسيراً مسلماً عندهم فلا شيء على القاتل من قصاص أو دية ، وتجب عليه الكفارة في الخطأ والاثم عند الله في العمد عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه الدية في العمد والخطأ[3] .

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها عند أبي حنيفة ، أن المسلم المستوطن والاسير في دار الحرب تبع لأهلها ، الأول بالتوطن حقيقة ، والثاني في حكم المتوطن ، لأنهما مقهوران في أيديهم ، بخلاف المسلم المستأمن لأنه يتمكن من الخروج إلى دار الإسلام ، فلا يكون تبعاً لهم ، فلا تبطل العصمة . هذا وقد استشعر الكمال بن الهمام ضعف الاستدلال ، فقال : والأقرب أن يجري فيهما حديث الشبهة كما تقدم[4] .

واستدل الجصاص لمذهب أبي حنيفة في سقوط الدية ووجوب الكفارة بقوله تعالى : ﴿ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[5] فالمؤمن في هذه الآية محمول على من أسلم في دار الحرب فقتل قبل أن يهاجر الينا لأنه لا يمكن أن يكون مراده مؤمناً في دار الإسلام إذا قتل وله أقارب كفار لأنه لا خلاف بين المسلمين أن على قاتله الدية لبيت المال ، وأن كون أقربائه كفاراً لا يوجب سقوط ديته[6] .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٦٩/٥ ، السرخسي ، شرح السير : ١٨٨٤/٥ .

٢) النساء : ٩٢ .

٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٧٠/٥ ، الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٦/٣ .

٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٢٧٠/٥ .

٥) النساء : ٩٢ .

٦) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٦/٣ .

ولم أقف على قول صريح للحنفية فيما إذا كان المقتول في دار الحرب ذمياً من أهل دار الإسلام ، وكان قاتله مسلماً ، ولا كذلك إذا كان القاتل ذمياً والمقتول مسلماً من أهل دار الإسلام ، والذي يظهر لي على أصل مذهب الحنفية في الحالة الأولى : انه يجب على المسلم ، في قتل الذمي إذا كانا في دار الحرب مستأمنين عليه ما وجب في قتل المسلم لأن أهل الذمة كالمسلمين في الأحكام العامة ، وهذا منها .

وإذا قتل الذمي مسلماً وكانا مستأمنين في دار الحرب ، فينبغي أن يقال فيه كما قيل في قتل المسلم للمسلم لانعدام الولاية والمنعة ، وتوافر الشبهة إذا كانت العلة في سقوط العقوبة هي هذا .

ومذهب الزيدية كمذهب الحنفية فيما سبق غير أنهم صرحوا بأن الدية تجب على كل قاتل من أهل دار الإسلام إذا قتل في دار الحرب مسلماً كان المقتول أو مصالحاً أو ذمياً[١] .

أما مذهب الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فإنه لا يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في ايجاب موجب القصاص أو الدية والكفارة ، وهو كمذهبهم في مسألة الحدود .

قال ابن قدامة « ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام ، بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عمداً عالماً بإسلامه فعليه القود ، سواء كان قد هاجر أو لم يهاجر »[٢] .

ومفهوم كلام ابن قدامة أنه لو قتل مسلم مسلماً وهو لا يعلم بإسلامه فلا قصاص عليه ، وقد نقل الجصاص عن الإمام الشافعي أن المسلم إذا قتل مسلماً في دار الحرب في الغارة وهو لا يعلمه مسلماً فلا قود فيه ، ولا عقل ولا دية ، وعليه الكفارة ، وسواء كان المسلم المقتول أسيراً أم مستأمناً ، أم رجلاً أسلم هناك وهو مواطن في دار الحرب ، وإن علمه مسلماً فعليه القود[٣] .

---

١) المهدي ، البحر الزخار : ٦/٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ .
٢) ابن قدامة ، المغني : ٧/٦٤٨ .
٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٣/٢١٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/١٣ . وفي وجوب الدية على من قتل مسلماً في دار الحرب وهو لا يعلمه قولان في المذهب الشافعي ، أظهرهما لا تجب ، والثاني تجب ، وأما الكفارة فتجب جزماً بلا خلاف ، وإذا كان القاتل ذمياً والمسألة بحالها ، ولم يكن ممن استعان به المسلمون في القتال ، فانه يلزم القصاص . المغني : ٤/١٣ .

ولا شك أن مذهب الجمهور في عدم اعتبار اختلاف الدار مانعاً من وجوب القصاص أو الدية والكفارة على من استوجب ذلك أولى بالقبول ، لعموم النصوص وإطلاقها كقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[1] وقوله : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾[2] ونحو هذا من نصوص الكتاب والسنة ، ولم يرد ما يخصصها أو يقيدها ، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب في إيقاع العقوبة على من ارتكب موجبها . مهما كان نوعها ، حسماً لمادة الشر والفساد .

المسألة الثانية :

أثر اختلاف الدارين في موجب الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام :

أ ــ جرائم الحدود : لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إقامة الحد على كل مسلم ارتكب جريمة من جرائم الحدود ، في دار الإسلام ، متى ثبتت بأركانها وشروطها ، وانتفت موانع تنفيذها .

وهذه مسألة قطعية . ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، فهي من المعلوم بالدين ضرورة ، ولا شك أن للشريعة الإسلامية سيادة في دار الإسلام تقضي تنفيذ أحكام الجنايات على من استوجب جزاء من المسلمين فيها .

فإذا زنى المسلم أو قذف أو سرق أو شرب الخمر أو ارتكب جريمة من جرائم الحرابة والبغي والردة فإنه يؤخذ بموجب تلك الجريمة[3] .

ولا فرق عند الفقهاء أن يكون المسلم متوطناً في دار الإسلام أو في دار الحرب ، فشرط إيقاع العقوبة أن ترتكب في دار الإسلام ، ولا أثر لاختلاف الدور في هذه المسائل كلها .

---

١) البقرة : ١٧٨ .

٢) النساء : ٩٢ .

٣) ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٩٦/٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤١٥٣/٩ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٥ ، ٤٢٢٧ ، ٤٢٨٥ .

بيد أن الحنفية ذكروا أن المسلم لا يقطع في سرقة مال الحربي المستأمن في دار الإسلام ، ولا يعاقب على جريمة قطع الطريق على المستأمنين ، في دار الإسلام[1] استحساناً ، والقياس أن يعاقب على الجريمتين ، ووجه القياس أنه سرق أو قطع الطريق على معصوم الدم والمال ، حيث استفاد الحربي العصمة بالأمان كالذمي ، ولهذا كان مضموناً بالإتلاف .

ووجه الاستحسان : أن مال المستأمن فيه شبهة الإباحة ، لأن الحربي من أهل دار الحرب ، ودخوله إلى دار الإسلام لبعض حوائجه عارض ، على شرف الزوال بالعودة إلى دار الحرب موطنه الأصلي ، فكونه من أهل دار الحرب يورث شبهة الإباحة في ماله ، كما يورث شبهة الإباحة في دمه ــ حتى لا يقتل به المسلم قصاصاً كما سنرى والقاعدة في هذا : « أن كل عارض على أصل إذا زال يلحق بالعدم من الأصل كأن لم يكن » فدم الحربي وماله مباح في الأصل ، والعصمة التي ثبتت له بالأمان عارضة ، فتلحق بالعدم عند الزوال ، كأن لم تكن ثابتة .

ويختلف مال الحربي المستأمن عن مال الذمي ، في أن الذمي من أهل دار الإسلام وقد استفاد العصمة بأمان مؤبد . فكان معصوم الدم والمال ، عصمة مطلقة ، ليس فيها شبهة الإباحة ، وبخلاف ضمان مال المستأمن بالإتلاف ، لأن الشبهة ، وإن كانت تسقط الحد ، إلا أنها لا تمنع الضمان في المال ، لأنه حق العبد وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات[2] .

ولذلك قال الحنفية بوجوب ضمان الأنفس والأموال للمستأمنين على قاطع الطريق عليهم من المسلمين ، أو أهل الذمة ، في دار الإسلام ، لأن حقوق العباد لا تسقط بالشبهات ، بخلاف الحدود ، وقالوا أيضاً بوجوب عقوبة تعزيرية لقاطع الطريق والسارق ، لتخويفهم الناس ، وترويعهم في أموالهم[3] .

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٢٣٧/٩ ، ٤٢٣٨ ، ٤٢٨٥ .

٢) المصدر نفسه : ٤٢٣٧/٩ ، ٤٢٣٨ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٢٠٥/٩ .

ونلاحظ أن اختلاف الدار أثر في اختلاف الحكم ، في هذه المسألة ، في رأي الحنفية ، فقط ، ولا يؤثر عند الجمهور كما ذكرناه في أولها ، وكما يجب إقامة الحدود على المسلم في دار الإسلام ، إذا ارتكب موجبها ، فإنها تجب كذلك على الذمي ، لأن أهل الذمة بقرارهم في دار الإسلام ، التزموا أحكامه كلها ، فيؤخذون بما يؤخذ به المسلم ، إلا في حد الخمر ، لأنه مباح بحسب اعتقادهم فيه ، عند أكثر مشايخ الحنفية[1] ، فلا يكون جناية . وأوجب الحسن بن زياد من الحنفية عليهم الحد إذا شربوا فسكروا ، فيحد للسكر لا للشرب ، لأن السكر حرام في الأديان كلها ، واستحسن الكاساني رأي الحسن بن زياد[2] .

وحكم الذمي كالمسلم في سرقة مال الحربي المستأمن وقطع الطريق عليه في دار الإسلام ، اي لا حد عليه . ويضمن ما أتلف من أموالهم ويعاقب بعقوبة تعزيرية[3] والقول بهذا الحكم راجع إلى تباين الدارين ، لأن الذمي ، كالمسلم في الأحكام العامة ، ومال الحربي مباح في الأصل ثبتت له العصمة لعارض الأمان فأورثت الإباحة الأصلية شبهة اسقطت الحد عن السارق الذمي كما سقط عن المسلم .

ونعرض عن ذكر بقية آراء العلماء في الجرائم التي يرتكبها أهل الذمة في دار الإسلام ، لأنه لا أثر لاختلاف الدار في أحكامها والخلاف الواقع فيها يرجع كله إلى اختلاف الدين . وينبغي أن تطبق عليهم موجبات الحدود إذا ثبتت عليهم في دار الإسلام حماية لأمن المجتمع ووقاية له من الفساد .

ب ــ جرائم الحدود التي يرتكبها المستأمنون في دار الإسلام :

من لوازم عقد الأمان أن تثبت عصمة الأنفس والأموال ، والأعراض في حق المستأمن في دار الإسلام ، وأن يحترم المستأمنون الأحكام الشرعية السائدة في المجتمع ، وحمايةً لأمن المجتمع وحفظاً لمصالحه ، وحرماته ، فإن مذاهب الفقهاء قد تباينت في مدى تطبيق العقوبات المقررة على الجرائم الحدية التي يرتكبها المستأمنون في دار الإسلام ، ويمكن رد مذاهبهم إلى نظريتين في الجملة :

---

١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤١٦٤/٩ .

٢) المصدر نفسه : ٤١٦٤/٩ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ٢٠٥/٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤٢٨٥/٩ .

النظرية الأولى : ويتجه أصحابها الى التفريق بين الحدود التي هي حق لله ، فلا تجب فيها العقوبة على المستأمن ، والحدود التي هي حقوق للعباد ، فتجب فيها العقوبة عليه ، إذا استوفت الجريمة أركانها وشروطها في دار الإسلام .

وفي تطبيقات هذه القاعدة على أنواع الجرائم الحدية وجهات نظر فقهية مختلفة ، فأبو حنيفة ومحمد ذهبا الى أنه لا حد على المستأمن في جريمة الشرب ، والزنا ، والسرقة وقطع الطريق وعليه الحد في القذف[1] .

ووجهة نظرهما : أن المستأمن لم يدخل دار الإسلام للقرار فيها بل لحاجة يقضيها ثم يرجع الى بلاده ، ويلزمنا أن نمكنه من الرجوع بشرطه ، ولم يكن بالاستئمان ملتزماً جميع أحكامنا في المعاملات ، بل ما يرجع منها إلى تحقيق مقصده ، وهي حقوق العباد غير أنه لا بد من اعتباره ملتزماً الانصاف ، وكف الأذى إذ قد التزمنا له بأمانه مثل ذلك ، وحد القذف من حقوق العباد فيلزمه .

أما حد الزنا ، والشرب ، فخالص حق الله ، وكذا المغلب ، في السرقة وقطع الطريق ، حق الله فلم يلزمه ، أو بعبارة أخرى ، إن الحربي دخل دار الإسلام لحاجة ، فلا يصير من أهل دار الإسلام ، ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ، وإذا لم يصر من أهل دارنا لأن دخوله موقوت لحاجته ، فلا يلتزم من الأحكام إلا ما يرجع الى تحصيل مقصوده ، وهو حقوق العباد ، أما حقوق الله فغير ملتزم بها ابتداء عند الاستئمان فلا تقام عليه .

ووافق الشافعية أبا حنيفة ، ومحمداً في أنه لا حد على المستأمن في جريمة الشرب ولو سكر ، وجريمة الزنا ، وفي السرقة في أظهر أقوالهم ، وفي القول الثاني بقطع في السرقة مطلقاً ، وفي الثالث بقطع إن شرط عليه ذلك في عقد الأمان ، ولا يقطع من غير شرط ، ولا حد عليه في قطع الطريق اتفاقاً[2] ويلزم المستأمن حد القذف إذا قذف مسلماً[3] .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٨/٥ . الكاساني ، بدائع الصنائع : ٤١٥٢/٩ ، ٤٢٨٥ .

٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ١٤٧/٤ ، ١٨٨ ، الشيرازي ، المهذب : ٢٦٧/٢ ، ٢٧٧ . النووي ، روضة الطالبين : ١١٩/١٠ .

٣) الشربيني ، مغني المحتاج : ١٥٦/٤ النووي ، روضة الطالبين : ١٠٦/١٠ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام فأصابوا حدوداً ، فالحدود عليهم وجهان : فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين فيكون لهم عفوه ، ولكن يقال لهم : لم تؤمنوا على هذا فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان ، والحقناكم بمأمنكم ، فإن فعلوا الحقوهم بمأمنهم ، ونقضوا الأمان وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إذا أصابوا حداً أقامه عليهم .

وما كان حقاً للآدميين أقيم عليهم كالقذف ، وفي السرقة قولان أحدهما : أن يقطعوا ويغرموا ، مِنْ قِبَل أن الله تعالى منع مال المسلم بالقطع .

والقول الثاني : أن يغرم المال ولا يقطع ، لأن المال للآدميين والقطع لله »[١] .

وسبب التفريق كما ذكره الامام الشافعي رحمه الله أن الله تعالى ذكر حد المحارب ثم قال : ﴿ الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ﴾ [٢] .

ولم يختلف أكثر المسلمين ، أن رجلاً ، لو أصاب لرجل دماً أو مالاً ثم تاب أقيم عليه ذلك . لذلك فرق الشافعية بين حقوق الله عزوجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره[٣].

النظرية الثانية :

وذهب أصحابها إلى وجوب إقامة الحدود على المستأمنين متى ارتكبوا موجباتها ، واستوفت الجريمة أركانها وشروطها .

وممن ذهب إلى هذا الاوزاعي ، والظاهرية ، والزيدية إذا سكروا في جريمة شرب الخمر ، ووافق المالكية[٤] والحنابلة[٥] ، وأبو يوسف من الحنفية[٦] ، هذا الفريق في وجوب إقامة جميع الحدود على المستأمنين إذا ارتكبوا موجباتها في دار الإسلام ما عدا

١) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٦/٧ .
٢) المائدة : ٣٤ .
٣) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢٦/٧ .
٤) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٥٤ . ابن حزم ، المحلى : ٢٧٥/١١ ، ٣١٥ ، ٣٧٢ . المرتضى ، البحر الزخار : ١٧٥/٥ .
٥) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٣٢٥/٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٢٩٠/٢ .
٦) ابن قدامة ، المغني : ١٢١/٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٦٨ .

جريمة الشرب ، والزنا عند المالكية[1] ، وجريمة الشرب فقط عند أبي يوسف والحنابلة[2] وأدلة من لم يستثن حداً من الحدود عموم أمر الله تعالى بوجوب إقامة الحد على كل زان وقاذف وسارق وقاطع طريق ، ولم يرد دليل من كتاب أو سنة يخصص هذا العموم ، فيجب إقامة الحدود على كل من ارتكب موجباتها .

ولأن المستأمن التزم أحكام الإسلام بعقد الذمة مدة مقامه في دار الإسلام ، ولهذا يحد للقذف ، ويقتص منه للعمد ، ويمنع من الزنا ، وشراء ما منع شراؤه كالعبد المسلم ، ومن التزم أحكام الإسلام نفذت عليه كالمسلم والذمي .

ووجهة نظر الحنابلة وأبي يوسف في استثناء جريمة الشرب ، أن المستأمنين يعتقدون حلها في شرائعهم وقد أمرنا أن ندعهم وما يدينون بخلاف بقية الجرائم فهي محرمة عليهم في أديانهم . لذلك لا يقام عليهم حد الشرب وتقام عليهم بقية الحدود .

ويرجع السبب في استثناء جريمة الشرب والزنا عند المالكية إلى شروطهم فيها ، إذ يشترطون في الشارب الإسلام ، وفي الزنا الإحصان ، ومن معانيه عندهم الإسلام ، ولما كان المستأمن غير مسلم فلا يقام عليه حد الشرب ، لعدم إسلامه ، ولا حد الزنا لعدم إحصانه ، وتقام بقية الحدود لالتزامه أحكام الإسلام بمقامه في دار الإسلام .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب النظرية الثانية من وجوب إقامة جميع الحدود على مرتكبي موجباتها في دار الإسلام من المستأمنين مما يعاقب بها المسلم ، لأن الأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في دار الإسلام ، لعموم الشريعة الإسلامية ، وإمكان تطبيقها في دارنا ، وهذه الجرائم من المحرمات ، والكفار مخاطبون بالامتناع عنها ، ثم إن الجرائم كلها فساد ، وإنما شرع العقاب لمنع هذا الفساد ، ولا يحصل هذا المقصود إذا قلنا بأن المستأمن لا يقام عليه حد الزنا ، والشرب وقطع الطريق .

---

١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٤٨/٥ .

٢) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٣١٥/٤ ، ٣٥٢ .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى انتقاض عهد المستأمنين إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة ، كجريمة البغي[1] سواء خرجوا على الدولة منفردين أو أعانوا البغاة من المسلمين وقاتلوا معهم الحاكم الشرعي مختارين[2] وينتقض عهدهم إذا قطعوا الطريق في دار الإسلام وأخافوا السبيل عند المالكية[3] .

وذهب الظاهرية إلى انتقاض عهدهم بكل جريمة يرتكبونها من جرائم الحدود ، وليس لهم إلا الإسلام أو القتل[4] ، ودليلهم قوله تعالى ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ﴾[5] .

والمستأمنون متى أتوا حداً من حدود الله في دار الإسلام فقد نقضوا ايمانهم وعهودهم التي التزموا الوفاء بها بالأمان ، وطعنوا في دين المسلمين بمخالفة أحكامه ، واستخفوا بالمسلمين .

ولا نسلم بهذا التعميم الذي ذهب اليه ابن حزم ، لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام بإسلامه ، ولم يقل أحد أن اسلامه ينتقض بمجرد ارتكابه جريمة من الجرائم ، ما عدا جريمة الردة ، لأنها نقض للايمان أصلاً ، ولكن من المعقول أن ينتقض عهد المستأمنين بجريمة البغي ، لأنها نقض لمقتضى الأمان ، من الأساس ، وفيما سواها فإنهم يؤخذون بما يؤخذ به المسلم والذمي ، باعتبارهم بشراً يجوز عليهم الخطأ والمخالفة كما يجوز على غيرهم ، فيردعون بالعقوبات حتى لا يعودوا لمثلها ، وزجراً لغيرهم عن ارتكابها ، وحماية لأمن المجتمع ومصالحه الدينية والدنيوية .

جـ ــ جرائم القتل في دار الإسلام :

للنفس البشرية مكانة في الشريعة الإسلامية لا تدانيها مكانة ، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الاعتداء على نفس واحدة كالاعتداء على كل الأنفس ، وجعل إحياء نفس

---

١) وهي الخروج على الامام العدل أو الخروج على النظام القائم .

٢) السرخسي ، المبسوط : ١٣٦/١٠ ، النووي ، روضة الطالبين : ٦٢/١٠ ، ابن قدامة ، المغني : ١٢١/٨ .

٣) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٣٤٨/٤ .

٤) ابن حزم ، المحلى : ٢٧٥/١١ .

٥) التوبة : ١٢ .

واحدة كاحياء جميع الأنفس فقال سبحانه ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾[1] ولا شك أن هذا ليس خاصاً ببني اسرائيل ، وإنما هو عام في كل البشر متى تحققت العلة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والذي يعصم النفس البشرية في الإسلام ، إيمان أو أمان مؤبداً كان أو مؤقتاً ، وبالرغم من ذلك فإن الجرائم تقع بين البشر ، بسبب انعدام الوازع والتنافس على حطام هذه الحياة ، من هنا كان لا بد لحمايتها من عقوبات رادعة ، فشرع الإسلام لكل جريمة تقع على النفس أو ما دونها في العمد والخطأ عقوبة تناسب الجرم الذي وقع .

ولما كان للإسلام سيادة على كل من يقيم في دار الإسلام ، فإن كل من يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على النفس يؤخذ بموجبها متى استوفت أركانها وشروطها .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « وما أصاب الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو لمعاهد من دم أو مال اتبع به لأنه كان ممنوعاً أن ينال أو ينال منه »[2] .

وللفقهاء في هذه المسألة نقاط اتفاق ، وأخرى جرى بينهم فيها خلاف بعضها يرجع الى اختلاف الدين ، وبعضها الآخر يرجع الى اختلاف الدارين ، ومن الأمور التي اتفقوا على حكمها :

١ — وجوب القصاص على من وجب عليه ، إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام للعصمة الثابتة له بالإسلام ، سواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً . لالتزامهم بأحكام الإسلام مؤبداً أو مؤقتاً[3] .

---

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) الامام الشافعي ، الأم : ٣٢/٦ ، ٣٣/٤ .

(٣) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٣٦/٤ ، ٢٣٧ ، الامام الشافعي ، الأم : ٣٣/٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٦/٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ . ابن حزم ، المحلى : ٣٤٧/١٠ ، ٣٥٠ .

٢ ــ كما أنهم ، اتفقوا على أنه لا قصاص على الحربي إذا قتل مسلماً ، أو ذمياً أو حربياً ، ولو في دار الإسلام ، إذا لم يكن مستأمناً ، ثم جاء بعد القتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ، وذلك لعدم عصمته في حق الحربي ، وهو غير ملتزم أحكام الإسلام ، بإسلام أو عهد ، ولأنه إذا جاء تائباً لا يؤاخذ بما فعل قبل توبته[١] .

٣ ــ ومن مواطن اتفاقهم أن لا يقتل مسلم أو ذمي أو مستأمن بقتل حربي لا أمان له من أهل دار الإسلام ، لأنه مباح الدم ، ولا دية فيه ولا كفاره[٢] .

٤ ــ ولا خلاف بين الفقهاء كذلك في وجوب القصاص على الذمة في قتل بعضهم بعضاً في دار الإسلام ولا في وجوبه على المستأمن اذا قتل ذمياً[٣] لثبوت العصمة له بعقد الذمة مؤبداً .

مسألة : قتل المسلم بالذمي والمستأمن :

ومن الأمور التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء بسبب اختلاف الدين مسألة قتل المسلم بالذمي أو المستأمن ، إذا قتله في دار الاسلام ، فالجمهور من الفقهاء مالكية ، وشافعية ، وحنابلة وظاهرية ، وغيرهم ذهبوا الى أنه لا يقتل المسلم بكافر ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً[٤] ، وبهذا قال جمهور من السلف .

وذهب فريق آخر الى وجوب قتل المسلم بالذمي فقط وعليه في قتله خطأً الدية والكفارة ، وبه قال الحنفية[٥] والشعبي والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وروي عن ابن أبي ليلى أنه يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي[٦] .

وذهب الحنفية الى أنه لا يقتل المسلم ولا الذمي بالمستأمن لتباين الدارين واستدل الجمهور الأول لمذهبه بما أخرج البخاري عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم

---

١) المرغيناني ، الهداية : ١٦٠/٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٩٩/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٦٥٢/٧ .
٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٢٦١/١٢ .
٣) الدمشقي العثماني ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ١٠٧/٢ ، الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٥٦ ، ٥٧ .
٤) السرخسي ، المبسوط : ٩٦/١٠ . الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٣٧/٤ ، النووي ، روضة الطالبين : ١٤٩/٩ ، ١٥٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٦/٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ ، ابن حزم ، المحلى : ٣٤٧/١٠ .
٥) الامام الشافعي ، الأم : ٤٠/٦ .
٦) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١٥٤/٩ ، ٢٤١/٤ ، الإمام الشافعي ، الأم : ٣٣/٤ .

شيء مما ليس في القرآن ؟ وفي رواية « ما ليس عند الناس » فقال « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا مافي القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر[1] .

وفي رواية عند ابن ماجة « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده »[2] ووجه الاستدلال في النصين ونحوهما أن لفظهما وإن كان خبرياً ، إلا أنه طلبي من حيث المعنى ، إذ لا يقصد النبي ﷺ مجرد الاخبار عن نفي وقوع قتل المسلم بالكافر لأن هذا يخالف واقع الأمر ، وإنما يقصد النهي عن ذلك ، ولا يصح حمله على الخبر معنى ، وموجب النهي أن لا يقاد مسلم بكافر ، ولما كان لفظ الكافر نكرة في سياق النفي فقد أفاد العموم بلا فرق بين ذمي أو مستأمن أو حربي ، فيحمل على عمومه .

ثم قالوا : بأن من شروط القصاص المساواة بين الجاني والمجني عليه ، لأن معنى القصاص ينبىء عن ذلك ، ولا مساواة بين مسلم وكافر بنص القرآن ﴿ افنجعل المسلمين كالمجرمين ، مالكم كيف تحكمون ﴾[3] وقوله ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾[4] وذكر ابن حزم وابن حجر العسقلاني[5] وجوها أخرى من الاستدلال نحيل عليهما من أراد التوسع .

واستدل الفريق الثاني الذين قالوا بوجوب القصاص على المسلم للذمي بعموم قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾[6] وقوله ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لِوَلِيِّهِ سلطاناً فلا يُسرِف في القتل ﴾[7] ونحو ذلك .

---

١) البخاري ، الصحيح (متن فتح الباري) : ٢٦٠/١٢ . ابن ماجة ، السنن : ٨٨٧/٢ .

٢) ابن ماجه ، السنن : ٨٨٨/٢ .

٣) القلم : ٣٥ ، ٣٦ .

٤) السجدة : ١٨ .

٥) ابن حزم ، المحلى : ٣٥٢/١٠ ، البخاري ، الصحيح (متن فتح الباري) : ٢٦١/١٢ ، ٢٦٢ .

٦) البقرة : ١٧٨ .

٧) الإسراء : ٣٣ .

فالنصوص عامة في وجوب القصاص بين الأنفس من غير فرق بين مسلم وذمي[١] كما أوجب سبحانه لأولياء المقتول القود ، ولا فرق بين مظلوم ومظلوم ، وقتيل وقتيل .

واستدلوا من السنة بما أخرج الطحاوي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن بن اليماني أن النبي ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فأمر به فضرب عنقه وقال : « أنا أحق من وفى بذمته »[٢] .

كما نقل أهل السنن والآثار عن عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم أنهم قتلوا المسلم بالذمي[٣] ، واستدلوا بالقياس ، وهو أن الاجماع منعقد على أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي فوجب أن يُقتص منه ، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله[٤] .

على أن الحنفية قد وافقوا الجمهور في أن المسلم لا يقتل بالمستأمن وخالفوا قاعدتهم في المساواة بين المسلم والذمي ، ويرجع السبب إلى نظريتهم في اختلاف الدار ، ولم يجعلوا لاختلاف الدين أثراً في المساواة فالمستأمن من أهل دار الحرب دخل الى دار الإسلام بأمان واكتسب عصمة مؤقتة ، أما المسلم والذمي فعصمتهما مؤبدة ، الأول بإسلامه ، والثاني بعقد الذمة ، ولا مساواة بين العصمة المؤقتة ، والمؤبدة ، لأن من قتل مستأمناً ، فإنه من المحتمل أن يكون قتله على أساس الإباحة الأصلية ، فاورث التوقيت في عصمة شبهة الإباحة في دمه ، فلا قصاص على قاتله المسلم[٥] ولو كان ذمياً لوجب القصاص على قاتله بسبب العصمة الدائمة التي يكتسبها بالتوطن الدائم في دار الإسلام ، من هنا أثر اختلاف الدارين في الحكم بين المستأمن والذمي .

ودعم الحنفية رأيهم بحديث« لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده »[٦] وله مناسبة ذكرها الجصاص[٧] وهي أن رجلاً من خزاعة قتل رجلاً من هذيل يوم فتح مكة

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٣/١ .
٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ١٩٦/٣ . البيهقي ، السنن : ٣٣/٨ .
٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٤/١ .
٤) المصدر نفسه : ١٧٨/١ .
٥) ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١٥٣/٩ . السرخسي ، المبسوط : ٩٥/١٠ ــ ٩٦ .
٦) ابن ماجة ، السنن : ٨٨٨/٢ .
٧) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٦/١ .

بثارات كانت في الجاهلية فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « الا إن كل دم كان في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين . لا يقتل مؤمن بكافر ... الحديث » .

ومعنى الحديث بحسب تأويلهم له « لا يقتل مؤمن بكافر حربي ، ولا مستأمن بكافر حربي » فحملوا اخر الحديث على أوله » وصار معناه : لا يقتل مؤمن بكافر من كفار الجاهلية ، فهو بمثابة التفسير له ، وصرفوا قوله ﷺ ولا ذو عهد في عهده إلى المستأمنين من الحربيين ، لا الذميين لأنه لم يكن هناك ذمي ينصرف اليه الكلام ، وقالوا : بأن قوله « ولاذو عهد في عهده » كلام غير مستقل بنفسه في ايجاب الفائدة لو انفرد عما قبله ، فهو مفتقر الى ضميره ، وضميره ما تقدم ذكره .

ولو حملنا معنى الحديث « لا يقتل مؤمن بكافر » على الكافر مطلقاً لما احتيج الى ذكر الكافر المعاهد بعده ، لأنه مشمول بعموم لفظ « بكافر » لأنه نكرة في سياق النفي ، ولكان ذكره بعد ذلك تكراراً ، ولو قيل بأن إفراد المعاهد بالذكر للتنبيه على حرمة العهد وحرمة دم المعاهد ، لكان اللفظ « ولاذي عهد في عهده » بالجر لا بالرفع كما جاءت به الرواية ، وورودها بالرفع مع حملها على ما ذكر لحن في اللغة يتنزه عنه النبي ﷺ وبعيد عن أصحابه .

لذلك تعين أن يحمل الكافر في قوله « لا يقتل مؤمن بكافر » على الحربي ، وأن يحمل ذو العهد على المستأمن[1] ، وإذا سلم هذا الفهم للحنفية فإن الحديث يصير مخصصاً لعموم آيات القصاص ، ومقتصراً التخصيص على المستأمن ، لورود المخصص به فقط ، ويبقى الذمي مشمولاً بالعموم ، وبناء عليه يقتل المسلم بالذمي ، ولا يقتل بالمستأمن لاختلاف الدار .

وحيث يسقط القصاص عن المسلم في قتل المستأمن . فإن على قاتله دية الحر المسلم ، لأن أصل العصمة موجبة للتقوم في نفسه حين استأمن أهل دار الإسلام ، كالعصمة المتقومة ، التي تثبت في ماله ، فصار حاله في قيمة نفسه كحال الذمي ، وفيها يسوى بين دية المسلم والمستأمن[2] هذا وقد خالف الإمام مالك رحمه الله الجمهور في

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ١٧٦/١ . الطحاوي ، شرح معاني الأثار : ١٩٦/٣ ـــ ١٩٧ .

٢) السرخسي ، المبسوط : ٩٥/١٠ ـــ ٩٦ .

وجوب قتل المسلم إذا قتل ذمياً أو مستأمناً غيلة ، حداً لا قوداً ، لأنه يجعل قتل الغيلة من باب الحرابة(١) ، كما ذهب الإمامية الى قتل المسلم إذا اعتاد قتل الكفار المعاهدين في دار الإسلام ، لا لحرمة الذمي والمستأمن ، ولكن لمخالفته أمر الإمام(٢) .

مسألة : قتل الذمي بالمستأمن ، والمستأمن بالمستأمن :

وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الحنفية والجمهور ، حيث طرد الحنفية قاعدتهم في أن اختلاف الدارين مؤثر في اختلاف موجب القصاص ، فذهبوا الى أنه لا قصاص على الذمي في قتل المستأمن لعدم استوائهما في العصمة ، إذ عصمة الذمي مؤبدة ، وعصمة المستأمن مؤقتة على شرط الانتهاء بالعودة الى دار الحرب . فتورث شبهة الإباحة في دمه ، فيسقط القصاص عن الذمي في قتل المستأمن كسقوطه عن المسلم .

وقالوا : بأن القياس يقتضي أن لا يقتص المستأمن في قتل المستأمن ، لاستوائهما في العصمة المؤقتة ولكنهم عدلوا عن القياس إلى الاستحسان فأوجبوا القصاص عليه ، ووجهه أنهما وإن استويا في العصمة الا أن شبهة الإباحة في دم المقتول ، تسقط القصاص عن القاتل كالذمي(٣) .

وطرد الجمهور قاعدتهم في المساواة والتي تعتمد الدين لا سواه ولا عبرة باختلاف الدارين عندهم ، وأهل الذمة والمستأمنون وإن اختلفت اديانهم إلا أنهم في نظر الإسلام يجمعهم جامع الكفر فاستووا من هذه الناحية(٤) ، لذلك يقاد بعضهم من بعض بلا فرق .

قال الشافعي رحمه الله ، والقود بين كل كافرين لهما عهد وكانا ممن يؤدون الجزية أو أحدهما مستأمناً أو كلاهما ، لأن كلاً له عهد .... » وقال (.... وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وإن كان أكثر دية ، كما يقاد الرجل من المرأة ،

---

١) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢١١/٤ ، ابن فرحون ، تبصرة الحكام : ٢٧٢/٢ .
٢) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام : ٢١١/٤ .
٣) المرغيناني ، الهداية : ٦٠/٤ .
٤) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير : ٢٤١/٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ١٦/٤ . ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ .

والمرأة من الرجل »[1] ، ومن لزمه القصاص من أهل الذمة والمستأمنين حال كفره في دار الإسلام لا يسقط عنه بالإسلام ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وابن قدامة[2] لأن القصاص عقوبة فكان الاعتبار بها حال وجوبها دون حال استيفائها كالحدود .

ولأنه حق وجب عليه قبل إسلامه ، فلا يسقط بإسلامه كالدين ، وفي قول للاوزاعي أنه لا يقتل به لعموم حديث « لا يقتل مؤمن بكافر » لأن إسلامه لو قارن السبب منع عمله ، فإذا طرأ سقط حكمه[3] وذهب الشافعي رحمه الله الى أن الذمي إذا جرح حربياً مستأمناً في دار الإسلام ثم تحول الحربي إلى دار الحرب فمات بسبب جراحة الذمي ، فجاء ورثته يطلبون الحكم ، خيروا بين القصاص من الجارح أو الدية[4] .

هذا وقد ناقش كل فريق أدلة الأخر ، وأطالوا في الردود مما لا يتسع المقام لذكره ، فنعرض عنه ، ونحيل من أراد التوسع على مصادر كل فريق .

الخلاصـــة :

ويمكننا أن نجمل القول في كل ما سبق بأن مرد اختلاف الفقهاء هو معارضة ظواهر عموم النصوص من الكتاب والسنة التي توجب القصاص على كل قاتل ، عمداً ، من غير تخصيص بلون أو جنس أو دين لظواهر الأحاديث ، التي نفت القصاص عن المسلم في قتل الكافر .

فالحنفية ومن وافقهم اعتدوا بعموم الكتاب والسنة ولم يروا تخصيصها بالآثار في مسألة قتل المسلم بالذمي ، وتأولوا الآثار التي أوردها المخالفون على نحو ينسجم مع مذهبهم ، وكان قياس هذا الاتجاه أن يقتل المسلم والذمي بالمستأمن ، الا أنهم اسقطوا القصاص عنهما لشبهة الإباحة ، كما اسقطوا القصاص عن المستأمن ، في قتل المستأمن للعلة نفسها .

---

١) الامام الشافعي ، الأم : ٤١/٦ .

٢) المصدر نفسه : ٣٨/٦ . ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ .

٣) ابن قدامة ، المغني : ٦٥٣/٧ .

٤) الإمام الشافعي ، الأم : ٣٨/٦ .

والجمهور خصصوا عموم النصوص بالآثار التي أوردوها ، وتأولوا الآيات على نحو ينسجم مع مذهبهم أيضاً وناقشوا ادلة المخالفين ، وردوها للقدح في سندها ، وتأولوها على فرض صحتها تأويلاً يلائم ما ذهبوا اليه .

والذي يمكن أن نخلص إليه : أن مسألة المساواة بين القاتل والمقتول ومعيارها عند الفقهاء ، من الأمور المختلف فيها ، ومن مسائل الاجتهاد التي لا يمكن القطع فيها برأي واحد .

ولا يمكن حصر المساواة بمعيار الدين وحده دون غيره ، أو بمعيار الدار وحده ، بل يمكن أن تعتبر المساواة بالنفس الانسانية ، والمساواة في الجريمة والعقوبة ، لأنه إذا ساوى العمل ، بغض النظر عن دين مرتكبه ، أو موطنه ، كان ذلك العدل الذي جاء به الإسلام ، وبعث لأجله الرسل ، ولعل هذا هو الذي حمل أبا يوسف رحمه الله على القول بوجوب القصاص على القاتل في دار الإسلام دون النظر الى دينه وموطنه[1] وبمثل قوله قال أبو زهرة وعبدالكريم زيدان من المعاصرين[2]،وانتصر زيدان للقول بعموم القصاص على كل قاتل ، بأنه ما دام المقتول كقاتله معصوم الدم فهذا يكفي لتحقيق المساواة بينه وبين القاتل للعصمة ، ولا ينظر الى ما يؤول إليه حال القتيل في المستقبل من جهة عصمته أو زوالها ، لأنه من الجائز أن لا تزول هذه العصمة بإسلام المستأمن أو بأن يصبح ذمياً عندنا ، كما ان الجائز أن تزول عصمة الذمي والمسلم في المستقبل ، الأول بنقض العقد والثاني بالردة ، ومع هذا الاحتمال لم يسقط القصاص عن قاتل الذمي أو المسليم بلا خلاف عند الحنفية ، وما دام الأمر كذلك مع وجود باقي الاحتمالات ، فإنه ينبغي أن يقتص من قاتل المستأمن مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً ، لأن عصمته متحققة وقت قتله ، ولأن الدولة الاسلامية ملزمة بحماية المستأمنين على أرضها ، ولا يتحقق كمال الحماية إلا بإيجاب القصاص على قاتله ، مسلماً أو ذمياً ، حتى لا يتجرأ أحد على قتله .

---

١) السرخسي ، المبسوط : ٩٥/١٠ .

٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة : ٣٥٤ . عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٧٠ وما بعدها .

وقال أيضاً ، بأنه إذا جاز للدولة الاسلامية أن تشترط لغيرها من الدول قتل المسلم بالمستأمن ، لأن هذا الشرط ليس بأشد مما جاء في صلح الحديبية من شرط رد من جاء الرسول مسلماً إلى قريش ، وإذا جاز اشتراط ذلك عليها فإنه يجوز للدولة أن تقوم به من تلقاء نفسها .

وكذلك فإن المصلحة والسياسة الشرعية تقتضيان في الوقت الحاضر ايجاب القصاص على قاتل المستأمن ، ولو مسلماً لأن هذا النهج ادعى الى الاستقرار ومنع الاجرام ، وتقرير الثقة بالدولة الإسلامية ، وهذا كله مصلحة مؤكدة للدولة ، وليس في هذا خروج على النصوص بل اعمال لروحها واغراضها .

وقال : يمكننا أن نوجب القتل على قاتل المستأمن على سبيل التعزير سياسة لا على سبيل القصاص[1] .

ويمكننا القول بأن تفريق الحنفية بين عصمة الذمي وعصمة المستأمن لا يصلح سبباً لاسقاط القصاص عن قاتل المستأمن ، لأن عصمة المستأمن ثابتة عند وجود سبب القصاص ، فانعقد السبب موجباً للقصاص ، فلا يسقط بشبهة الإباحة ، لأنه لم يرد عن الشرع ما يفرق بين عصمة مؤبدة وعصمة مؤقتة ، والشبهة التي تسقط فيها العقوبات مخصوصة في الحدود بنص الحديث « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ماستطعتم »[2] والحدود من حقوق الله في الجملة ، أما القصاص فحق الآدمي ، وحقوق الآدميين لا تسقط بالشبهة كما هو مذهب الحنفية في الأموال .

هذا وإذا كان الخلاف مع الحنفية سهلاً ، لأنهم اعتمدوا المساواة في العصمة على التوطن ، أو عدمه ، فإن الخلاف مع الجمهور يبدو قوياً لأنهم اعتمدوا المساواة في الدين أساساً للقصاص واستندوا إلى حديث صحيح من رواية البخاري « لا يقتل مؤمن بكافر » وليس فيه الزيادة التي أوردها ابن ماجة وغيره وهي «ولا ذو عهد في عهده » ورواية البخاري أقوى من غيرها ، وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال : يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم

---

١) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٦٩ — ٢٧٣ .

٢) الترمذي ، السنن ٣٣/٤ رقم الحديث ١٤٢٤ .

بغير حق ، فقال « لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده » ومعنى الحديث ، لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ، ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً ، وخطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة ، وكان له عهد ، فخطب النبي ﷺ فقال « لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به ، وقال : لا يقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده فأشار بحكم الأول الى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، وبالحكم الثاني الى النهي عن الاقدام على ما فعله القاتل المذكور[1] .

وعلى الرغم من قوة الحديث فإنه مما يحتمل الوجه الأخر الذي حمله عليه الحنفية وهو أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي ، وإذا صح حمل الحديث النبوي على هذا المعنى ، فإن المسلم يقتل بالذمي ، إعمالاً لعموم النصوص ، ويؤكد ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبدالله بن عروة عن النبي ﷺ قال : « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »[2] .

والمراد بالمعاهد من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد ذمة أو هدنة أو أمان ، وقد رتب الحديث على قتل المعاهد عقوبة أخروية شديدة ، حيث نفى عن قاتله دخول الجنة ، ولو كان مسلماً ، وقد ساوى سبحانه وتعالى مصير قاتل المعاهد بمصير قاتل المسلم في الاخرة بقوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً اليماً ﴾[3] .

وإذا تحققت المساواة في أن دم كل من المسلم والمعاهد محظور من جهة ، وفي تأثيم قاتلهما ومعاقبته في الاخرة من جهة ثانية ، فإن مساواتهما في القصاص في الحياة الدنيا تصبح راجحة على عدمها ، ومنطقية منسجمة مع مبدأ العدالة من جهة ثالثة ، ولا يقال بأن اقتصار الحديث على الوعيد الأخروي يدل على أن المسلم لا يقتل بالذمي ، لانه لا تلازم بين الأمرين ، بل إن ذكر الوعيد الأخروي يستدعي العقوبة الدنيوية ، لتكون سبيلاً لتكفير الذنب ، وأين عقاب الدنيا من عقاب الأخرة ؟ ولذلك قالوا بأن العقوبات جوابر وزواجر .

---

١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٦١/١ ، ٦٢ .
٢) البخاري ، صحيح البخاري (متن فتح الباري) : ٢٥٩/١٢ .
٣) النساء : ٩٣ .

ولكل ما سبق فإن الذي أنتهي إليه هو وجوب القصاص بين المسلمين وأهل الأديان الأخرى الذين يقيمون في دار الاسلام مهما كانت عقائدهم وتباينت أوطانهم ، قمعاً للشر والفساد ، وزجراً لمن تهون لهم أنفسهم سبل الاجرام وهدم البنية الانسانية .

د ـــ وجوب الدية والكفارة على من ارتكب موجبها :

بينت آية فذة جامعة في كتاب الله تعالى حكم الدية والكفارة بحسب أوضاع المقتول وهي قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاخطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾[1] .

فقد بين أول الآية حكم قتل المؤمن خطأ في دار الإسلام ، وأن على قاتله المسلم الدية والكفارة ، وعلى قاتله الذمي والمستأمن الدية ولا كفارة عليه ، لأن الدية حق للأولياء فتسلم اليهم ، والكفارة لحق الله وفيها معنى العبادة وهم ليسوا من أهلها .

كما بين وسط الآية حكم قتل المؤمن خطأ إذا كان من قوم عدو للمسلمين أي محاربين ، وأن على قاتله الكفارة فقط . ولا تجب عليه الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون ، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على عداوتنا وقتالنا[2] ، وحيث كان في قتل المؤمن في هذه الحالة الكفارة فقط فهي لا تلزم غير المسلم ، فإنه إذا قتله ذمي أو مستأمن فلا شيء عليه .

ويبين أخر الآية ما يجب في قتل المعاهد خطأ ، ذمياً كان أو مستأمناً ، وأن على قاتله الدية عوضاً عن حق أهله يدفعها لهم ، والكفارة عن حق الله الذي حرم دم المعاهدين كما حرم دماء المؤمنين[3] .

---

١) النساء : ٩٢ .

٢) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٧٢/٥ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٣/٥ ، ٣٢٤ ، رشيد رضا ، تفسير المنار : ٢٧٣/٥ ، ٢٧٤ .

ويمكننا أن نقرر الأمور التالية من خلال فهم الآية الكريمة :

اولاً : لم تفرق الآية بين الواجب في قتل المؤمن ، والواجب في قتل المعاهد ، ذمياً كان أو مستأمناً ، وجعلت العصمة الثابتة للمعاهد بعهده ، كالعصمة الثابتة للمسلم بإسلامه ، واعتبرتها أساساً للمساواة لذلك وجب في قتلهما الدية والكفارة على القاتل اياً كان دينه أو موطنه .

ثانياً : فرضت الآية في الواجب على قاتل المؤمن حيث اختلف موطنه ، فأوجبت على قاتله في دار الإسلام الدية والكفارة ، وعلى قاتله في دار الحرب الكفارة فقط ، وراعت ما بين الدارين من عداوة ، فأثر عداؤهما في الحكم على القاتل .

ثالثاً : لم تتعرض الآية لبيان مقدار الدية بل جاء ذكرها مجملاً ، والذي تكفل بيان مقدارها السنة النبوية المطهرة .

هذا ولم يختلف جمهور الفقهاء[1] في تقرير ما سبق من أحكام ، وإن اختلفوا في مقدار دية الذمي والمستأمن كما سنوضحه ، الا أن ابن حزم ذهب الى موافقة الجمهور في قتل المؤمن ، وأن على قاتله ما قررته الآية ، الدية والكفارة إذا كان في دار الإسلام ، والكفارة فقط إذا كان من أهل دار الحرب ، وخالفهم في فهم آخر الآية حيث قال بوجوب الدية والكفارة إذا كان المقتول مسلماً ، وكان من أهل دار العهد ، وإن كان المقتول ، ذمياً أو مستأمناً ، فلا شيء على قاتله المسلم[2] .

واعتبر قوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ راجعاً الى المؤمن المذكور في أول الآية ، ورد الجصاص[3] هذا الفهم من ثلاثة وجوه :

---

١) السرخسي ، المبسوط : ٩٧/١٠ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٣١٨/٢ ، الإمام الشافعي ، الأم : ٤٠/٦ . الشيرازي ، المهذب : ٢٠٤/٢ ، ابن قدامة ، المغني : ٦٥١/٧ .
٢) ابن حزم ، المحلّى : ٣٤٧/١٠ ، ٣٤٨ .
٣) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٢/٣ ، ٢١٣ .

الأول : أنه قد تقدم في أول الآية ذكر القتيل المؤمن وحكمه ، وذلك عموم ، يشمل سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل ، فلا يجوز إعادة ذكر المؤمن ، بذلك الحكم ، في سياق الآية مع شمول أولها له ولغيره ، فدل ذلك يقيناً على أنه لم يرد المؤمن ، ممن كان بيننا وبينهم ميثاق .

الثاني : لما لم يقيد النص المقتول ممن بيننا وبينهم ميثاق بذكر الايمان وجب اجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار ، ممن بيننا وبينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة .

الثالث : إنه لو كان المراد به المؤمن ، لما كانت الدية مسلمة الى أهله لأن أهله كفار ، لا يرثونه ، فدل هذا على أن المراد به الكافر المعاهد .

اما مقدار دية المعاهد فقد نقل فيها جملة من الروايات القولية والفعلية عن النبي ﷺ وعن أصحابه . وفيها اختلاف وتعارض ، وبسبب ذلك اختلف فيها الفقهاء .

فذهب الحنفية والزيدية والشعبي والنخعي ، والثوري وعثمان البتّي والحسن إلى أن دية المعاهد الذمي والمستأمن كدية المسلم سواء ، وهو قول عطاء والزهري وسعيد ابن المسيب ، وروي هذا عن ابن عباس[1] وذهب مالك واصحابه ، والشافعي واحمد وجمع من السلف إلى ان دية المعاهد الكتابي على النصف من دية المسلم[2] وفي غير الكتابي كالمجوسي ونحوه اختلاف آخر لا نبحث عنه ، ولا نطيل الحديث فيه .

والذي أراه أقرب للنص القرآني الكريم الذي صدرنا به هذه المسألة هو مذهب الحنفية ومن وافقهم ، وهو وجوب التسوية في الديات بين القتلى لأن الله سبحانه ساوى بين دية المؤمن المقتول في دار الإسلام ودية المعاهد .

---

١) الجصاص ، أحكام القرآن : ٢١٢/٣ ، ٢١٣ ، الصنعاني ، سبل السلام : ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٧/٥ .

٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٦/٥ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤٠/٦ . ابن قدامة ، المغني : ٧٩٣/٧ .

ولأن المقتول حر معصوم فتكمل ديته كالمسلم ، وهذا مقتضى العدالة ، وظاهر الآية يشير الى أن أمر الدية منوط بالعرف والتراضي ، والأقرب أن اختلاف السلف في العمل كان لأجل هذا كما قال صاحب المنار[1] .

ومما يجدر التنويه به هنا أن الذين قالوا بعدم وجوب القصاص على المسلم في قتل غير المسلم من المعاهدين ذهبوا الى تضعيف الدية على قاتله المسلم لازالة القصاص عنه ، أما إذا كان القاتل ذمياً ، أو قتل ذمي مسلماً لم تضعف الدية عليه إذا رضي بها أولياء المقتول ، لأن القصاص عليه واجب في الموضعين ولا فرق في الدية بين الذمي والمستأمن لأن كل واحد منهما معصوم الدم أما المرتد والحربي الذي لا عهد له فلا دية لهما لعدم العصمة فيهما[2] .

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٥/٢٧٤ ــ ٢٧٥ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٧/٧٩٥ .

ثبت المصادر والمراجع

أطفيش ، محمد بن يوسف بن عيسى (ـــ ١٣٣٢هـ) :

شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الطبعة الثانية ، دار الفتح ، بيروت : ١٩٧٣ .

الإمام البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل :

الصحيح ، على هامشه فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي :

السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي ، الطبعة الأولى ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد ـــ الهند : ١٣٥٥هـ .

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ـــ ٢٧٩هـ) :

السنن ، تعليق : عزت عبيد الدعاس ، مكتبة دار الدعوة ، حمص : ١٩٦٥م .

ابن تيمية ، الامام تقي الدين أحمد بن شهاب الدين (ـــ ٧٢٧ هـ) :

الصارم المسلول على شاتم الرسول (ﷺ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر : ١٩٦٠م .

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي :

أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ، دار المصحف ، القاهرة : د. ت .

جيرهارد ، ڤان غلان :

مدخل إلى القانون الدولي العام

تعريب عباس العمر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي :

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق عبدالعزيز باز ، دار الفكر ، بيروت : د. ت .

ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد :

تحفة المحتاج بشرح المنهاج . الطبعة الأولى.، مطبعة مصطفى محمد ، مصر : ١٣٠٥هـ .

ابن حزم ، الحافظ أبو محمد علي بن أحمد (ـــ ٤٥٦ هـ) :

المحلّى ، ط المنيرية ، القاهرة : ١٩٥٢م .

الحصكفي ، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ـــ ١٠٨٨ هـ) :

الدر المختار ، بولاق : ١٢٩٩م (على هامش رد المحتار لابن عابدين) .

الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي :

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وبهامشه : التاج والإكليل للمواق . الطبعة الثانية ، مصورة : ١٩٧٨م .

أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني (ـــ ٢٧٥هـ) :

السنن ، ومعه معالم السنن ، شرح : الخطابي البستي (ـــ ٣٨٨هـ) . تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، الطبعة الأولى ، حمص : ١٩٦٩هـ .

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المالكي (ـــ ١٢٠١ هـ) :

ـــ الشرح الصغير ، لمختصره أقرب المسالك ، ومطبوع بهامشه . مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر : ١٣٤٠هـ .

ـــ الشرح الكبير : مختصر سيدي خليل بن اسحق الجندي المالكي (ـــ ٧٧٦هـ) : مطبوع على حاشية الدسوقي ، المطبعة الأزهرية بمصر : ١٣٤٥هـ .

الدسوقي ، محمد عرفة :

حاشية على الشرح الكبير ، للدردير ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة : د. ت .

الدمشقي العثماني ، صدرالدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن (ـــ ٧٨٠هـ) :

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة : ١٩٨١م .

الرازي ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر :

مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٨٥م .

الراغب الأصفهاني ، أبو الحسن بن محمد :

المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت : د. ت .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ـــ ٥٢٠هـ) :

المقدمات الممهدات ، مطبعة السعادة بمصر : ١٣٢٥هـ .

رشيد رضا :

تفسير المنار ، مطبعة المنار ، القاهرة : ١٣٣٠هـ

الرملي ، شمس الدين بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (ـــ ١٠٠٤هـ) :

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وهو شرح منهاج الطالبين للنووي (ـــ ٦٧٦هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر : ١٩٣٨م .

الزمخشري ، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي :

الكشاف ، المكتبة التجارية ، القاهرة : ١٩٣٥م .

الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي :

نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار المأمون ، القاهرة : ١٩٣٨م .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل :

١ ـــ شرح كتاب السير ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد ، شركة الاعلانات الشرقية ، القاهرة : ١٩٧٢م .

٢ ـــ المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة : ١٩٠٦ ـــ ١٩١٢م .

السهيلي ، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد :

الروض الأنف ، في تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر : ١٩٧١م .

السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال :
الأشباه والنظائر (في فروع الفقه الشافعي) مطبعة الترقي، مكة المكرمة : ١٣٣١هـ .

الشاطبي ، أبو اسحق ابراهيم بن موسى :
الموافقات ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٢٢م .

الامام الشافعي ، محمد بن ادريس (ـــ ٢٠٤ هـ) :
الأم ، طبعة دار الشعب ، د. ت .

الشربيني ، شمس الدين بن أحمد القاهري (ـــ ٩٧٧هـ) :
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مصطفى البابي الحلبي بمصر : ١٩٥٨م .

الشوكاني ، محمد بن علي (ـــ ١٢٥٠هـ) :
نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الطبعة الثانية ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر : ١٩٥٢م .

الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي :
المهذب في المذهب ، طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة : ١٩٥٩م .

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني (ـــ ١١٤٢هـ) :
سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار الشعب ، القاهرة : ١٩٧٢م .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير :
اختلاف الفقهاء ، القاهرة : ١٩٣٣ .
جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق محمود محمد شاكر ، دار المعارف بمصر : ١٩٦١ ـــ ١٩٧٠ .

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد :
شرح معاني الآثار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة : ١٩٦٨ ـــ ١٩٦٩م .

الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن :
الخلاف ، طبعة شركة دار المعارف الاسلامية ، قم ، إيران .
ابن عابدين ، محمد أمين بن السيد عمر الدمشقي الحنفي (ـــ ١٢٥٢هـ) :
حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة : ١٩٦٦م .
عبدالكريم زيدان :
أحكام الذميين والمستأمنين في الاسلام ، الطبعة الثانية : ١٩٧٦م .
عبدالوهاب خلاف :
السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ، المطبعة السلفية : ١٣٥٠هـ .
أبو عبيد ، القاسم بن سلام :
الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية : ١٩٦٨م .
علي صادق أبو هيف :
القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية : د. ت .
الدكتور فتحي الدريني :
خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٨٧م .
ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي (ـــ ٧٩٩هـ) :
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط . مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة : د. ت :
الفيض الكاشاني ، ملا محسن محمد مرتضى :
سفينة النجاة (مترجم عن الفارسية) (د.م) : ١٩٦٠م .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي :
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الطبعة الثانية ، المطبعة الاميرية ، مصر : ١٩٠٦م.
ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن أحمد (ـــ ٦٢٠هـ) :
المغني ، ط المنار الثالثة ، القاهرة : ١٣٦٧هـ .
القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ـــ ٧٦١هـ) :
الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة : ١٩٣٣ .
قليوبي وعميرة ، الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، والشيخ أحمد بن أحمد القليوبي :
حاشية على منهاج الطالبين للنووي ، أربعة أجزاء ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، د . ت :
ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر :
أحكام أهل الذمة ، حققه وعلق عليه الدكتور صبحي الصالح ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت : ١٩٨٣م .
الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود :
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، نشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ، القاهرة : د. ت .
ابن كثير ، الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي :
تفسير القرآن العظيم ، مطبعة المنار ، القاهرة : ١٩٢٨م .
ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ـــ ٢٧٥هـ) :
السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ـــ مصر : ١٩٥٢م .
الامام مالك ، مالك بن أنس (ـــ ١٧٩ هـ) :
الموطأ ، الطبعة الأولى ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ١٩٧٩م .
الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي :
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ، القاهرة : ١٩٦٦م .

المباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن :

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت : ١٩٧٩م .

الامام مجدالدين أبو البركات (ــ ٦٥٢هـ) :

المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، مطبعة السنة المحمدية : ١٣٦٩هـ .

المحقق الحلّى ، أبو القاسم نجم الدين جعفر :

شرائع الاسلام ، (فقه جعفري) ، تحقيق : محمد جواد معنية ، مكتبة الحياة ، بيروت : د. ت .

محمد أبو زهرة :

ــ الجريمة والعقوبات في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة : ١٩٧٦م .

ــ العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة : (د. ت) .

محمد أمين المنصوري :

اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية ، مخطوط . مكتبة كلية الشريعة ، جامعة الأزهر .

محمد حميدالله أبادي :

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، الطبعة الرابعة ، دار النفائس ، بيروت : ١٩٨٣م .

محمد الخضري بك :

أصول الفقه ، الطبعة السادسة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة : ١٩٦٩م .

الدكتور محمد فتحي عثمان :

من أصول الفكر السياسي الاسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٧٩م .

محمد نعيم ياسين :
عقد الأمان في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في : مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، كلية الشريعة ــ جامعة الكويت . السنة الثالثة ، العدد الثالث ، يونيو / ١٩٨٥م .

المرتضى ، الامام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (ــ ٨٤٠هـ) :
البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ج١ + ج٢ ، طبعة السعادة بمصر ١٩٤٧ ــ ١٩٤٨م. وبقية الأجزاء بمطبعة السنة المحمدية : ١٩٤٨ ــ ١٩٤٩م.

المرغيناني ، برهان الدين ابو الحسن علي بن أبي بكر :
الهداية (متن فتح القدير لابن الهمام) . شرح بداية المبتدي ، وكلاهما للمؤلف نفسه ، المطبعة الاميرية ، بولاق : ١٣١٥ ــ ١٣١٨هـ .

المزني ، أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى :
مختصر المزني (في فروع الشافعية) ، طبع بهامش كتاب الأم ، للامام الشافعي ، بولاق : ١٩٠٣م .

الامام مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ــ ٢٦١هـ) :
صحيح مسلم ، بعناية محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ١٩٧٢ ، مصورة عن الطبعة الأولى ، مصر : ١٩٥٥م .

المعلوف ، لويس :
المنجد ، الطبعة التاسعة ، المطبعة الكاثوليكية ــ بيروت : ١٩٣٧م .

ابن مفتاح ، عبدالله بن أبي القاسم (ــ ٨٧٧هـ) :
شرح الأزهار : المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، د. م ، د. ت .
وكتاب الأزهار من تأليف الإمام المهدي المرتضى (ــ ٨٤٠ هـ) .

المواق ، محمد بن يوسف العبدري (ــ ٨٩٧ هـ) :
التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش الحطّاب ، مواهب الجليل ، طرابلس ، مكتبة النجاح ، ١٣٢٩ هـ ــ ١٩١١ م .

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم المصري (ــ ٩٧٠ هـ) :

البحر الرائق : شرح كنز الدقائق (للنسفي) ، طبعة الحلبي ، القاهرة : ١٣٣٤ هـ .

النسائي ، أحمد بن شعيب (ــ ٣٠٣ هـ) :

السنن ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ــ ٩١١ هـ) :

دار إحياء التراث العربي ، بيروت : مصورة عن الطبعة الأولى بمصر : ١٩٣٠م .

النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ــ ٦٧٦ هـ) :

ــ روضة الطالبين ، في فروع الفقه الشافعي . الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت : ١٩٨٥م .

ــ شرح صحيح مسلم ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ــ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ١٨ ج في ٦ مج . الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت : ١٩٧٢م .

ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ــ ٢١٣ هـ) :

السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين . الطبعة الثانية ، البابي الحلبي ، مصر : ١٩٥٥ .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد :

شرح فتح القدير ، وبهامشه شرح العناية على الهداية ، وحاشية سعدي شلبي والكفاية على الهداية . دار إحياء التراث العربي ، بيروت : د. ت .

وهبة الزحيلي :

آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحديثة بدمشق : ١٩٦٥م .

يوسف القرضاوي :

فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : ١٩٨١م .

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري (ـــ ١٨٢هـ) :

الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٢٧م .

تبصير المسلمين لغيرهم بالاسلام
أحكامه وضوابطه وآدابه

الدكتور وهبة الزحيلي

تبصير المسلمين لغيرهم بالاسلام
أحكامه وضوابطه وآدابه

الدكتور وهبة الزحيلي*

يشتمل البحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول ـــ منطلقات التبصير بالاسلام أو أسبابه العامة :

١ ـــ ينبغي ـــ قبل البدء في الكلام عن هذا البحث ـــ بيان موضوعين أساسيين هما منطلق البحث وقاعدته الجذرية ، التي يفهم منها تصور الحقيقة والحكمة التشريعية لتبليغ الدعوة الاسلامية الى العالم ، أو تبصير غير المسلمين بالاسلام ، والموضوعان اللذان يغطيان ميادين المطلب الأول هما :

الأول ـــ خصائص الدعوة الاسلامية وطبيعتها الذاتية المتميزة .

الثاني ـــ مدى الحاجة إلى التبصير بالاسلام .

وكل من هذين الموضوعين متشعب الجوانب متعدد الآفاق ، لكنني سأقتصر على توضيح ما له صلة وثيقة بالبحث ، وما هو جدير بالاشارة إليه في التصور الاسلامي لأحكام الشريعة .

الأول ـــ خصائص الدعوة الاسلامية وطبيعتها الذاتية المتميزة :

٢ ـــ إن مفهوم الحركية والديمومة في الاسلام ، وخلود الشريعة الاسلامية ، وضرورة انتشارها في العالم يقتضي بيان ما للاسلام في هذا المجال من طبيعة أو خصائص تميزه عن غيره من الأديان ، وهي أربعة :

أ ـــ الاسلام دين الفطرة والحرية .

ب ـــ الاسلام خاتم الرسالات السماوية .

جـ ـــ الاسلام دين عالمي ، أو دين ذو نزعة عالمية .

د ـــ الاسلام دين دعوة ، أو دين إيجابي .

وأبين بإيجاز معنى كل خصيصة ودليلها الشرعي ، لارتكاز موضوع البحث على كل واحدة منها ، وتفاعله مع مقتضاها .

---

* استاذ الفقه الاسلامي وأصوله/جامعة دمشق .

أ ـــ الاسلام دين الفطرة والحرية :

٣ ـــ جاء الاسلام منسجماً مع بساطة طبع العربي ، وبساطة بيئته ، وتعشقه للحرية والانتقال في الأرض دون قيود ولا حدود ولا سدود ، فلا تعقيد ولا التواء ولا ازدواجية ، وانما دأبه ومنهجه في الحياة الصراحة والوضوح ، وطبعه الإباء والنفور من الذل والعبودية . وهكذا كان الإسلام الذي قام على مبدأ التوحيد المنسجم مع الفطرة الإنسانية ، فهو دين الفطرة ، والفطرة تقوم على توحيد الله ، وأن الإنسان بالشعور الذاتي المستقر في خلقته ، يدرك أن « لا إله إلا الله » .

كذلك عزز الإسلام في النفوس معنى الشعور بالذات ، القائم على التواضع لله تعالى والاعتزاز به ، فقال عز وجل : ﴿ ولِلهِ العِزَّةُ ولرسولِه وللمؤمنينَ ، ولكنَّ المنافقينَ لا يَعْلَمُون ﴾ (١) .

٤ ـــ وأمر الله نبيه محمداً ﷺ بأن يسدد وجهه نحو ربه غير مائل إلى غيره من الأديان الباطلة (٢) ، ويستمر على الدين الذي شرعه الله له من الحنيفية السمحة ملة إبراهيم عليه السلام التي هداه الله لها وعرفه إياها ، وأن يلازم فطرته السليمة التي فطر الله الخَلْق عليها ، فإنه تعالى فطر (أي خلق) خَلْقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره (٣) ، فقال سبحانه : ﴿ فأقمْ وجهَك للدِّين حنيفاً ، فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَر الناسَ عليها ، لا تَبْدِيلَ لخَلقِ اللهِ ، ذلكَ الدِّينُ القَيِّمُ ، ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يَعْلمونَ ﴾(٤) . ومعنى قوله : ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ أي لدين الله ، خلق الأولين ، دين الأولين ، والدين والفطرة : الاسلام والتوحيد . والأمة في هذا قطعاً على منهج نبيها وطبيعة رسولها .

وقد أوضحت آية أخرى مقتضى الفطرة السليمة التي ألزم الله بها نبيه والناس معه ، وهي قوله تعالى : ﴿ وإذْ أخذَ ربُّكَ من بني آدمَ من ظُهورهم ذريَّتَهمُ ، وأشهدَهم على أنفسِهم : ألستُ بربِّكم ؟ قالو : بَلَى ، شهدنا ، أن تقولوا يومَ القيامةِ : إنّا كُنا عن هذا غافلينَ ﴾ (٥) .

---

١) المنافقون : ٨ .
٢) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٣٣/٢١ .
٣) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٣ / ٤٣٢ ، البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٥٣٨ .
٤) الروم : ٣٠ .
٥) الاعراف : ١٧٢ .

٥ ــ وجاءت الأحاديث النبوية مؤكدة هذا المفهوم القرآني ، منها الحديث الصحيح : « إني خلقت عبادي حنفاءَ ، فاجتالتهم الشياطينُ عن دينهم » (١) ومنها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم (٢) عن أبي هريرة (٣) قال :

قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولدُ الا على الفطرة ، فأبواه يُهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه ، كما تُنْتج البهيمةُ بهيمةً جَمْعَاء ، هل تُحسّون فيها من جَدْعاء » أي كما تولد البهيمة سليمة الأعضاء ليس فيها مقطوعة الأذن أو الأنف مثلا .

٦ ــ والحرية المنظمة التي لا تصادم الأعراف السليمة ، والأنظمة الصالحة : تلازم الفطرة ، وتتعايش معها ، وتسير في ركابها . والإسلام الذي احتضن الحرية بمعناها الصحيح ينشد تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم الفكرية والدينية ، ويحرر المستضعفين من ظلم المستكبرين ، وعتو الطغاة المتجبرين الذين يريدون إبقاء الشعوب ترزح تحت المفاهيم والتقاليد الموروثة البالية ، خدمة لتسلطهم وبسط نفوذهم ، فيقاومون دائماً صحوة الفكر والعلم والمعرفة .

٧ ــ ويكون منطلق الاسلام في حواره مع أتباع الأديان الأخرى هو الاعتماد على مقتضيات الفطرة ، ونقطة الوفاق في أصل العقيدة ، كما قال تعالى : ﴿ قل : يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبدَ إلا اللهَ ، ولا نُشركَ به شيئاً ، ولا يتخذ بعضُنا بعضاً أرباباً من دونِ اللهِ ، فان تولَّوْا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ (٤) . وقال عز وجل : ﴿ وقل للذين أوتوا الكتابَ والأمّيّين : أأسلمتم ؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغُ ، واللهُ بصيرٌ بالعبادِ ﴾ (٥) .

---

١) رواه مسلم في صحيحه .

٢) البخاري : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ، صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ .
ومسلم : هو ابن الحجاج بن مسلم القشيري صاحب كتاب الصحيح ، بعد كتاب البخاري المتوفى عام ٢٦١ هـ .

٣) هو عبدالرحمن بن صخر الملقب بأبي هريرة ، صحابي ، من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، توفي عام ٥٩ هـ .

٤) آل عمران : ٦٤ .

٥) آل عمران : ٢٠ .

٨ ــ ومن ثم يرفض الاسلام فكرة الإكراه على الدين ، والإلجاء والقسر على تغيير المعتقدات دون قناعة فكرية ، واطمئنان قلبي ، وقبول عقلي واعٍ لا أثر فيه للضغوط والإرهاب ، وإنما الحكم للحجة والبرهان ، والإقناع بصحة الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده ، وطاعة أوامره ، واحترام شريعته ونظامه (١) ، فقال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمنْ باللهِ فقد استمسك بالعروة الوثقى ، لا انفصامَ لها ، واللهُ سميعٌ عليم ﴾ (٢) .

٩ ــ وتواردت الآيات الأخرى مؤيدة هذا المبدأ ، نابذة في مجال السلوك الفعلي وحال الحماسة ، أو التأثر بالانفعالات والعواطف النفسية اللجوء إلى الجبر والاكراه على تغيير المعتقدات ، لأن ذلك منوط بالإرادة الالهية ، قال تعالى : ﴿ ولو شاءَ ربُّك لجَعَل الناسَ أمةً واحدة ، ولا يزالون مختلفين ﴾ (٣) . وقال سبحانه :﴿ أفأنتَ تُكْرِهُ الناسَ حتى يَكونُوا مؤمنين ﴾ (٤) .

١٠ ــ ويكون الإيمان بعقيدة الإسلام رهناً بمحض الاختيار والارادة الحرة ، والا كان هدراً ، بل سرعان ما يزول من النفس بمجرد زوال ظرف الالجاء والاكراه ، ولا شك في أن المعول عليه عقلاً وخبرة هو الدائم الباقي ، لا الظاهر المؤقت القائم على مجرد النطق باللسان أو المجاملة ، لذا لم يثبت في تاريخ الاسلام أن المسلمين أفراداً وجماعات ، سِلْماً أو حرباً ، أكرهوا أحداً على اعتناق الاسلام ، وإنما كانت مهمة نبي الله ﷺ ومن بعده أصحابه وأتباعه الى العصر الراهن هي الإنذار والتبشير ، والتبليغ والتحذير ، والبيان والتوضيح ، والمحاجة والنقاش الهادىء المعتمد على قناعة العقل بسلامة المبدأ والاعتقاد (٥) ، ويكفينا الاستدلال على ذلك قوله تعالى مخاطباً رسوله : ﴿ إن عليك الا البلاغ ﴾ (٦) ﴿ لستَ عليهم بمسيطرٍ ﴾ (٧) ﴿ إن أنتَ الا نذير ﴾ (٨) .

---

١) الطبري ، جامع البيان : ١٠/٣ ــ ١١ . الرازي ، التفسير الكبير مفاتيح الغيب : ٣١٩/٢ . أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٨١/٢ وما بعد . الجصاص ، أحكام القرآن : ٤٥٢/١ . ابن كثير ، تفسير القرآن : ١٥/٢ . الآلوسي ، روح المعاني : ١٢/٣ .

٢) البقرة : ٢٥٦ .

٣) هود : ١١٨ .

٤) يونس : ٩٩ .

٥) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة : ٧٨ ــ ٨٤ .

٦) الشورى : ٤٨ .

٧) الغاشية : ٢٢ .

٨) فاطر : ٢٣ .

١١ ــ ويوضح ذلك من الناحية الواقعية وجود التعايش الديني بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وأتباع الأديان الأخرى في وطن واحد تحت مظلة الإسلام وسلطان المسلمين، فلقد أقر القرآن الكريم إبقاء هؤلاء على دينهم ، وكان طابع التسامح معهم هو الظاهرة المتميزة عبر أدوار التاريخ المتلاحقة .

ب ــ الإسلام خاتم الرسالات السماوية :

١٢ ــ ختمت الرسالات الالهية بالاسلام، والدين دين الله وشرعه، فما ارتضاه لعباده وجب اتباعه، وما نسخه أو ألغاه لانتهاء صلاحيته وانتهاء دوره وجب هجره ونسيانه وتركه، سواء بقيت تلك الرسالات في صورتها الصحيحة التي نزلت على أنبيائها أم بدلت وغيرت، أو فقدت وضاعت، ولقد ضاعت التوراة ذاتها باعتراف اليهود، وكتبت الأناجيل المتعددة بعد وفاة السيد المسيح عليه السلام بنحو قرن أو أكثر، ويعترف المسيحيون أن الأناجيل الأربعة المعترف بها لديهم ليست هي الانجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام.

وكل ما لدى أهل الكتاب أقاصيص وحكايات وأساطير، وتدوين سيرة حياة موسى وعيسى عليهما السلام، وبيان بعض مواقفهما مع الناس أثناء دعوتهما لما جاءا به، ولكن مع وجود بعض الاحكام الشرعية الثابتة كما نزلت ، كالوصايا العشر : لا تزن ، لا تسرق ، الخ[١] .

١٣ ــ وجاء القرآن الكريم مصدِّقاً في أصول العقيدة الصحيحة والثوابت غير المتغيرة تلك الكتب السماوية السابقة ومهيمناً عليها[٢] ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الكتابَ بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ﴾[٣] . ثم أعلن القرآن صراحة ما يقبله دينا لديه[٤] ، فقال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾[٥] ونفى القرآن صلاحية غير الإسلام شرعة ودينا عند الله ، فقال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام ديناً ، فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[٦] .

١٤ ــ وكانت خصائص الاسلام المتفرعة عن مهمته وهي كونه الدين المقبول عند الله ووجوب نشره في العالم ثلاثاً هي[٧] :

---

١) انظر الكتاب المقدس نفسه ، والعهد القديم والعهد الجديد . وينظر : محمد أبو زهرة ، محاضرات في النصرانية . والدكتور أحمد شلبي ، مقارنة الأديان .

٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ومعالم في الطريق .

٣) المائدة : ٤٨ .

٤) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٢/٣٥٤ .

٥) آل عمران : ١٩ .

٦) آل عمران : ٨٥ .

٧) ملتقى الفكر الاسلامي الرابع عشر ، المنعقد في الجزائر عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، ص ٢٧٥ .

الأولى ــ الآخرية : أي كون الاسلام هو آخر الشرائع الالهية ، وأن رسوله عليه السلام هو خاتم الرسل ، فليس بعد الاسلام شريعة تنسخه ، ولا رسول جديد ، قال تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيءٍ عليماً ﴾[1] . وما أجمل تلك الصورة التي صور بها النبي ﷺ كيفية ختمه الرسالات في الأحاديث المتواترة ، التي منها ما أخرجه الامام أحمد[2] والترمذي[3] عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ، ﷺ ، قال : « مثلي في النبيين كمثل رجل بنى داراً ، فأحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها ، فجعل الناس يطوفون بالبنيان ، ويعجبون منه ، ويقولون : لو تم موضع هذه اللبنة ؟ فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة » .

ومنها ما أخرجه أحمد والترمذي أيضاً عن أنس بن مالك[4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدي ولا نبي ، فشق ذلك على الناس ، فقال : ولكن المبشرات ، قالوا : يا رسول الله ، وما المبشرات قال ؟ : رؤيا الرجل المسلم ، وهي جزء من أجزاء النبوة » .

الثانية ــ الخلود ، أي أن الدعوة الاسلامية ليست موقوتة بوقت مستقبل محدود يقف عنده وجوب الدعوة ، ويترك بعده البشر ليدبروا تنظيم حياتهم بأنفسهم ، دون أن يكونوا مكلفين باتباع شريعة الإسلام وتطبيقها ، وذلك على نقيض الديانات السابقة .

الثالثة ــ الشمول التام في النظام القانوني من شريعة الإسلام :

أي أن الأحكام الشرعية وقواعدها التي يتألف منها النظام القانوني في الإسلام هي محيطة بجميع الحوادث الواقعة أو الممكنة الوقوع ، وهي قابلة لأن تستجيب الى جميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان ، لما في قواعد الشريعة من عموم ومرونة وتدابير أصلية واستثنائية ، ورعاية لمختلف الظروف ، قال تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[5] وقال سبحانه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾[6] .

---

١) الأحزاب : ٤٠ .
٢) الامام أحمد بن حنبل مؤسِّس المذهب الحنبلي المتوفى عام ٢٤١ هـ له كتاب المسند المشهور في الحديث .
٣) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب كتاب جامع الترمذي أحد الكتب الستة المشهورة .
٤) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الانصاري ، أبو ثمامة ، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ومات بالبصرة عام ٩٣ هـ .
٥) الأنعام : ٣٨ .
٦) المائدة : ٣ .

جـ ـــ الإسلام دين عالمي أو دين ذو نزعة عالمية :

١٥ ـــ ان رسالة الإسلام رسالة عامة للبشرية قاطبة ، فهم جميعاً مطالبون باتباعه والاستجابة لتعاليمه وأحكامه ؛ لأنه حياة جامعة للناس ، ويدعو الى تصحيح العقيدة المنسجمة مع الفطرة ، وتزكية النفس والضمير ، وترقية العقل والفكر ، واصلاح الحياة من جوانبها المتعددة ، وتدعيم الحضارة والمدنية ، ويتلخص ذلك بما وصف الله به مهمة رسوله ﷺ في قوله : ﴿ وما أرسلناك الا رحمةً للعالمين ﴾[١] وعبر النبي ﷺ ـــ فيما يرويه مسلم عن ابي هريرة مرفوعاً ـــ عن هذا الوصف بقوله : « إنما أنا رحمة مهداة »[٢] وكانت هذه الرحمة متجلية في جميع نواحي الإسلام الدينية والدنيوية والأخروية ، فهو إنقاذ للفرد والجماعة من الشتات والضياع ، ومنهج للوصول بالإنسان الى أعلى درجات الكمال والرقي الأخلاقي والحضاري .

١٦ ـــ وجاءت النصوص الشرعية مقررة بوضوح هذا المبدأ التشريعي الذي يشمل كل عاقل بالغ ، مهما كان جنسه ولونه وبلده ، ذكراً وأنثى ، فقال تعالى : ﴿ قل : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾[٣] وقال سبحانه : ﴿ تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾[٤] ﴿ إن هو الا ذكر للعالمين ﴾[٥] وقال عزّ وجل : ﴿ وما أرسلناك الا كافةً للناس ، بشيراً ونذيراً ﴾[٦] .

١٧ ـــ وقد أبان النبي ﷺ خصوصيات رسالته الخمس ، فقال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة »[٧] . وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره في الواقع أنه ﷺ بعث كتبه يدعو

---

١) الأنبياء : ١٠٧ .
٢) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٢٠١/٣ .
٣) الأعراف : ١٥٨ .
٤) الفرقان : ١ .
٥) صٓ : ٨٧ .
٦) سبأ : ٢٨ .
٧) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

الى توحيد الله ملوك الآفاق ، وطوائف بني آدم من عرب وعجم ، كتابي وأمي ، امتثالاً لأمر الله له بذلك .

١٨ ــ وكان الرسول ﷺ يتصدى لوفود الحجاج ، فيعرض عليهم دعوته ويرسل السفراء الى القبائل يحملون كتبا مختلفة لتبليغ الرسالة ، ويعقد المعاهدات مع الأقوام ليأمن شرهم وعدوانهم ، فقد أرسل كتباً الى قبيلة بكر بن وائل وبني الجرمز وبني جهينة وبني غفار وأسلم[١] .

وفي سنة ست بعد عمرة الحديبية أرسل الرسول ﷺ كتباً وسفراء ورسلاً الى رؤساء الدول المجاورة على رأس بعثات سياسية أو دينية ، فأرسل كتاباً الى قيصر الروم ، وآخر الى كسرى الفرس ، وثالثاً الى المقوقس عظيم مصر ، ورابعاً الى النجاشي ، وخامساً الى المنذر الغساني في الشام ، ثم الى غيرهم من الملوك والأمراء ، كالمنذر بن ساوى في البحرين ، والى ملوك اليمن وعُمان[٢] .

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار عنيد يدعوهم الى الله عز وجل[٣] .

١٩ ــ وكان موضوع هذه الكتب واحداً يتلخص في الدعوة الى الإسلام ، كما يبدو من النص التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم .

سلام على من اتبع الهدى . أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين (أي الشعب) .

---

١) ابن حنبل ، المسند : ٦٨/٥ ، ٣١٠/٤ ، ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ٢٦/١ ، ٢٨ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٥٩١/١ .

٢) القسطلاني ، شرح صحيح البخاري : ١٠٦/٥ ، ٤٤٨/٦ ، النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم : ١١٢/١٢ ، الحلبي ، السيرة الحلبية : ٢٧٢/٣ ــ ٢٨٠ ، الطبري ، تاريخ الرسل : ١٠٢/٣ . الواقدي ، فتوح مصر : ٤٢ .

٣) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٦٢/٤ .

ويا أهل الكتاب تعالوا الى كملة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون[1] .

وعثر على بعض هذه الكتب في وثائق تاريخية ثابتة ، مثل كتاب النبي ﷺ الى المقوقس ، وجده المستشرق الفرنسي « بارتيلمي » ، في كنيسة قرب أخميم في مصر ، وكتاب النبي ﷺ الى المنذر بن ساوى الذي نشر المستشرق الألماني « فلايشر » صورته ، وكتاب النبي ﷺ الى النجاشي الذي نشره الاستاذ دنلوب الانكليزي[2] . وكان من أثر هذه الكتب أن أسلم سائر الملوك الذين أرسل اليهم ، حاشا قيصر ، والمقوقس ، وهوذة ملك اليمامة ، وكسرى ، والحارث الغساني ، والنجاشي ، وهو الذي هاجر اليه أصحاب رسول الله ﷺ[3] .

واستمرت الدعوة الى الإسلام في عصر الخلفاء الراشدين والعهدين الاموي والعباسي ، وعهد الفاطميين ، وعهد الأتراك ، وفي العصر الحديث ، سواء في آسيا أو أوربا أو أفريقيا[4] .

٢٠ ـــ لذا خاطب القرآن في كثير من آياته البشر بكلمة « الناس » أو « بني آدم » دون تمييز بين جنس وآخر ، وفئة وأخرى ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم ﴾[5] وقال سبحانه : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[6] .

---

١) العيني ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : ٢١٠/١٤ . النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم : ١٠٧/١٣ .

٢) محمد حميدالله ، مقدمة الوثائق السياسية .

٣) ابن حزم ، جوامع السيرة : ٣٠ .

٤) بحث الدكتور خليفة بابكر الى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر في الجزائر .

٥) البقرة : ٢١ .

٦) الأعراف : ٣١ .

وكان أتباع النبي ﷺ في بدء الدعوة متعددي الجنس واللون والسن والنوع والفئة ، كالعربي أبي بكر[1] وعمر[2] ، والحبشي بلال[3] ، والفارسي سلمان[4] ، والرومي صهيب[5] ، والمرأة خديجة[6] ، والصبي علي بن أبي طالب[7] ، والغني عثمان بن عفان[8] وعبدالرحمن بن عوف[9] ، والفقير عمار[10] وأسرته . وتوزع المسلمون المعاصرون في كل أنحاء العالم في القارات المختلفة ، وفي جنسيات متعددة ، وفي الشرق والغرب معاً ، حتى بلغوا الآن أكثر من مليار مسلم ، ودولهم في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (٤٩) دولة .

٢١ ـــ وهذا لا يتنافى مع كون رسالة النبي ﷺ موجهة بنحو خاص الى أقاربه وقبيلته وعشيرته والعرب جميعا ، ليكونوا نواة دعوة ، وحملة رسالته الى العالم ، بل وشرفاً لهم ، لذا أمره ربه بقوله : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾[11] ووصف أثر رسالته في العرب بقوله تعالى : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تُسألون ﴾[12] .

---

١) هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أبو بكر الصديق ، أول الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة ١٣ هـ .

٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، قتله أبو لؤلؤة سنة ٢٣ هـ .

٣) هو بلال بن رباح الحبشي أبو عبدالله ، مؤذن رسول الله ﷺ ، وخازنه على بيت ماله ، توفي في دمشق سنة ٢٠ هـ .

٤) هو سلمان الفارسي ، صحابي ، كان يسمي نفسه سلمان الاسلام ، اصله من مجوس اصبهان ، توفي سنة ٣٦ هـ .

٥) هو صهيب بن سنان بن مالك ، من بني النمر بن قاسط . صحابي ، كان يعرف بصهيب الرومي ، توفي سنة ٣٨ هـ .

٦) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، من قريش ، زوجة رسول الله ﷺ الأولى ، توفيت سنة ٣ ق . هـ .

٧) هو علي بن أبي طالب بن عبدا المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، قتله عبدالرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ .

٨) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ذو النورين ، استشهد سنة ٣٥ هـ .

٩) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد ، أبو محمد الزهري القرشي ، صحابي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة ٣٢ هـ .

١٠) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني ، أبو اليقظان ، صحابي شجاع ، قتل سنة ٣٧ هـ .

١١) الشعراء : ٢١٤ .

١٢) الزخرف : ٤٤ .

د ـــ الإسلام دين دعوة أو دين إيجابي :

٢٢ ـــ إن القرآن الكريم هو كتاب هداية ودعوة قبل أن يكون كتاب أحكام وشريعة ، وإن دعوة الإسلام دعوة إنقاذ للإنسانية ، ورسالة تصحيح ، فهي تدعو العالم الى التوحيد والحق والخير ، والمحبة والفضيلة الإنسانية ، وتكريم الإنسان ، وهي أيضاً نظام إصلاحي في الإيمان أو العقيدة ، والعبادة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة ، والمعاملة المدنية ، ونحو ذلك ؛ لأن المجتمع الذي يقوم على الإيمان بالله وحده ، والمحبة والحق والعدل والخير ، والأخلاق الفاضلة ، والضمير الحي ، والتكافل والتعاون المثمر ، والعمل الصالح لعمارة الدنيا والآخرة هو مجتمع متحضر مستقر ، يعيش في سلام وأمان واطمئنان(١) .

وأما المجتمع الذي يتنكر لهذه المبادىء ، فهو مجتمع مريض مهدد بالزوال والانقراض ، وإن استمر في ترف فترة من الزمان .

٢٣ ـــ والمسلم يحب الخير لغيره ، سواء في الحاضر الدنيوي أم في المستقبل الأخروي ، فتراه لا يفتأ يدعو الناس الى ما ينقذهم ويصلح أوضاعهم ، ويؤثر دائماً رؤية العالم في نعيم ورخاء وسلام .

ودليل هذه المحبة والإيجابية : ما حكاه القرآن الكريم عن مؤمن في قرية جاءها المرسلون فكذبوهم ، فدعاهم الى الإيمان وأعلن إيمانه بالله أمامهم ، فقتلوه ، ومع ذلك تمنى من كل قلبه إيمانهم بعد قتله ، وهو شأن كل مؤمن بالله ، والقصة في سورة يٰس : ﴿ وجاء من أقصى المدينة رجل ﴾(٢) وفيها : ﴿ قيل : ادخل الجنة قال : يا ليت قومي يعلمون ، بما غفر لي ربي ، وجعلني من المكرمين ﴾ أي ليتهم يعلمون حسن حالي ومآلي فيعملون مثل عملي ، ويؤمنون بالله ربهم ، فيدخلون الجنة معي(٣) . وتكرر هذا من النبي ﷺ ، فانه بالرغم من شدة إيذاء قريش وأهل الطائف له ، كان يقول : « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » « أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً »(٤) .

---

١) عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه : ٣٣ . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي : ١/٤٣٨ .

٢) يٰس : ٢٠

٣) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٥٨٢ . النيسابوري ، غرائب القرآن : ٢٣/١٠ ـــ ١٤ .

٤) ابن كثير : السيرة النبوية ٢/١٥٣ . ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣/١٣٧ .

ومن الأدلة : قول النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[1] والمعنى كما ذكر النووي[2] وغيره من الشراح : لا يتم إيمان المؤمن حتى يحب لأخيه المسلم الخير وتمام الهداية والنجاة ، ويحب لغير المسلم الإيمان والهدى والدخول في الإسلام ، والتخلص من ورطة الكفر والشرك ، فالحديث محمول على عموم الأخوة ، حتى يشمل المسلم وغير المسلم[3] .

ومن هاتيك الأدلة الدالة على التفاني في النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرص على إنقاذ الآخرين من الهلاك والضياع : حديث صحيح آخر ، وهو : « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء ، مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »[4] .

الموضوع الثاني ـــ مدى الحاجة الى التبصير بالإسلام :

٢٤ ـــ بالرغم من تقدم العالم غير الإسلامي صناعياً وزراعياً وحضارياً ، فإن هناك جوانب نقص كثيرة في تلك الحضارة والمدنية الحديثة ، أهمها الفراغ الروحي ، وتشويه العقيدة ، والإمعان أو الإغراق في المادية ، وهجر القيم الانسانية على المستوى الشامل[5] ، وان وجدت بعض القيم المصلحية المقصورة على شعبٍ أو قوم أو جماعة دون آخرين ، ومن هنا تبدو بنحو أجلى مهمة دعاة الإسلام الذين يحبون الخير لأمتهم وللعالم أجمع في التوجيه نحو تصحيح المسيرة إذ صلاح آخر الأمة بما صلح به أولها ، كما جاء عن النبي ﷺ .

---

١) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .
٢) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، محقق ومحرر المذهب الشافعي ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ .
٣) النووي ، شرح الأربعين النووية .
٤) أخرجه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وهو حديث صحيح .
٥) سيد قطب ، معالم في الطريق . أبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين .

٢٥ ـــ والفراغ الروحي والظمأ الفطري الى التدين هما سبب إحداث الهزات النفسية والاجتماعية ، والاضطراب والقلق في العالم غير الإسلامي ، مما أدى الى كثرة حوادث الانتحار وانتشار الجرائم ، سواء في بيئة الحضارتين الغربية والشرقية ، لأن فقد الأمن والرخاء والطمأنينة النفسية هو مدعاة القلق ، وهو الذي يجعلنا نلمس حاجة العالم الملحة الى التبصير بالإسلام دين الوسطية ، ورسالة التوازن بين الروح والمادة أو القيم الروحانية والمادية[١] .

وليست الحضارة بالرقي المادي فحسب ، ولا بالترف الذهني ، ولا بمجرد عبور الفضاء والوصول الى الكواكب البعيدة عن سطح الأرض كالقمر والمريخ وغيرهما ، وإنما تتمثل الحضارة الحقيقية في الرقي الروحي الذي نسمو به الى الملأ الأعلى ، ونحس بسببه في أعماق نفوسنا بالسعادة : ﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾[٢]. لذا تنبأ كثير من العلماء بانهيار هذه الحضارة المادية البعيدة عن الروح ، وعن إنسانية الإنسان ، فليس الإنسان مجرد آلة ، وليس بالرغيف وحده يحيا الإنسان ، كما قال السيد المسيح عليه السلام .

٢٦ ـــ وفي إبان ظهور الصحوة الإسلامية دولياً وجماعياً وفردياً في مطلع القرن الخامس عشر الهجري تزايد الاهتمام بالفعل بعقيدة الإسلام وفكره وشريعته وسرعة انتشاره في العالم المعاصر ، سواء في المعسكر الشرقي أو الغربي . وأجهضت هذه الصحوة مقولات أربعاً هي : أن الدين أفيون الشعوب ، وأن الإسلام رجعية وتخلف ، وحتمية التبعية والولاء لأحد المعسكرين الرأسمالي أو الاشتراكي ، وحتمية الانتماء العقدي (أو العقائدي) للرأسمالية أو الاشتراكية[٣] . ولقد أثبت الفكر الإسلامي المنظم أن الإسلام منهج قوة وعزة ، وأن الإسلام تقدم وثورة وحضارة ، وأن للإسلام منهجاً مستقلاً متوازناً للحياة الاقتصادية والاجتماعية دون حاجة الى شرق أو غرب ، مما استرعى انتباه العالم الى مزيد من الدراسة والتحليل للشريعة الإسلامية في مظهريها الساكن والمتحرك .

والخلاصة : أن الإسلام كان وما يزال رسالة إنقاذ الإنسان من ضياعه وضلاله ، ورسالة ترقية الإنسان الى مدارج الكمال .

---

١) سيد قطب ، معالم في الطريق . وأبو الحسن الندوي ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . ومحمد عبدالله دراز ، كتاب الدين .
٢) الرعد : ٢٨ .
٣) ملتقى الفكر الإسلامي الرابع عشر في الجزائر .

المطلب الثاني ــ أحكام تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام :

٢٧ ــ يقتضينا العلم بأحكام تبصير العالم برسالة الإسلام أو تبليغ الدعوة الإسلامية الى أنحاء العالم بيان أمور أربعة هي : وجوب التبصير أو التبليغ ، وبيان الوسائل ، والأهداف ، ومعرفة آفاق الدعوة الإسلامية أو مجال نشرها ، أما الوجوب فهو الحكم بالمعنى الضيق والمتبادر الى الذهن ، ثم يأتي بعده بيان حكم الوسائل ، والأحكام المستفادة من الأهداف ، والحكم المكاني للدعوة وهو آفاقها .

أولاً ــ وجوب تبصير غير المسلمين بالإسلام :

٢٨ ــ قبل أن نبّصر العالم بالإسلام يجب بداهة أن يكون المسلمون في ديار الإسلام على بصيرة صحيحة بالإسلام ، ووعي تام له ، وإدراك لمعانيه وأحكامه وآدابه ، وأن يكونوا قدوة حسنة فعلية وترجماناً صادقاً لصورة الإسلام الصحيحة في الاعتقاد والعبادة والخلق والمعاملة ، حتى لا يقال كما ذكر الشيخ محمد عبده[1] : إن الإسلام غير المسلمين ، لذا كانت قاعدة النبي ﷺ في دعوته كونه ذا بصيرة بها ، فقال تعالى : ﴿ قل : هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرةٍ ، أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله ، وما أنا من المشركين ﴾[2] .

٢٩ ــ والتبصير بالإسلام أو التبليغ والدعوة إليه : هي دعوة الأنبياء قاطبة ، لقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوحٍ وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ، وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ، ليسأل الصادقين عن صدقهم ، وأعد للكافرين عذاباً أليما ﴾[3] فقوله : ﴿ أخذنا .. ميثاقهم ﴾ أي عهودهم بتبليغ الرسالة والدعوة الى الدين القويم[4] .

---

١) هو الإمام محمد عبده تلميذ الشيخ جمال الدين الأفغاني ، ورائد النهضة الفكرية الإسلامية المعاصرة ، توفي سنة ١٣٢٣ هـ .

٢) يوسف : ١٠٨ .

٣) الأحزاب : ٧ ــ ٨ .

٤) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٥٥٣ .

٣٠ ــ والتبصير بالإسلام أو التبليغ واجب صراحة على النبي ﷺ وعلى العلماء وعلى أمته من بعده ، أما وجوبه عليه فواضح من قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾[١] . وقال تعالى مبيناً مهمة نبيه أيضاً : ﴿ وأوحي الي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾[٢] . وقال سبحانه أيضاً : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، ولعلهم يتفكرون ﴾[٣] .

وأما أمة النبي ﷺ وعلماؤها بالذات فهم من بعد نبيهم مأمورون بالتبليغ والتبصير ودعوة الناس الى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، لقول الله تبارك وتعالى في آية العلماء العاملين بكتاب الله بإجماع المفسرين : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ذلك هو الفضل الكبير ﴾[٤] والمراد بالكتاب : القرآن الكريم .

٣١ ــ وقد وصف الله أنبياءه وأتباعهم بقيامهم بالتبليغ ، فقال مادحا لهم : ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ، ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله ، وكفى بالله حسيبا ﴾[٥] أي الذين يبلغون رسالات الله الى خلقه ويؤدونها بأماناتها ، ويخافونه ولا يخافون أحداً سواه ، فلا تمنعهم سطوة أحد عن إبلاغ رسالات الله تعالى[٦] . ومدح الله تعالى الدعاة بقوله : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ، وقال : إنني من المسلمين ﴾[٧] وهذا يشمل النبي ﷺ والعلماء من بعده والحكام العادلين[٨] .

---

١) المائدة : ٦٧ .
٢) الأنعام : ١٩ .
٣) النحل : ٤٤ .
٤) فاطر : ٣٢ .
٥) الأحزاب : ٣٩ .
٦) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٤٩٢/٣ .
٧) فصلت : ٣٣ .
٨) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٩/٢٥ .

٣٢ ـــ لذا أمر النبي ﷺ صحابته ومن يتبعهم بقوله : « بلغوا عني ولو آية »[١] وقوله : « نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع »[٢] وقوله : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه »[٣] وقوله : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ورب مبلغ أوعى من سامع »[٤] .

٣٣ ـــ وقيام الأمة بواجب التبليغ شامل كل أفرادها ، فليس في الإسلام طبقة معينة هي طبقة رجال الدين أو « الإكليروس » فعلى كل من علم من الإسلام شيئاً صحيحاً ، وفهمه فهماً سليماً ، وأدرك مراميه وأبعاده وأدلته أن يبلغه الى غيره ، ويكون مسؤولاً عن ذلك بين يدي الله عزوجل ، وقد ورّث النبي ﷺ العلماء واجب التبليغ ، وتركة العلم ، لا ليحتفظوا به لأنفسهم ، ولكن لينتفعوا به وينفعوا غيرهم ، قال ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة »[٥] ، وقال في الحديث الصحيح : « وإن العلماء ورثة الأنبياء »[٦] وكان رسول الله ﷺ يأمر الوفود التي تفد اليه بتبليغ الإسلام وما سمعوه ، منه الى من خلفهم ، وأوجب الرسول ﷺ على كل مسلم أن يتعلم من العلم ما يؤدي به الفرائض التي فرضها الله عليه صحيحة كاملة ، وأن تكون عقيدته أو إيمانه مبنياً على برهان مقبول ودليل معقول ، دون اكتفاء بالميراث أو التقليد[٧] ، فقال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٨] فهذا واجب عيني .

---

١) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو صحيح .

٢) اخرجه أحمد والترمذي وابن حبان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٣) أخرجه الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٤) أخرجه البخاري .

٥) أخرجه أحمد في مسنده .

٦) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٧) لذا ذم الله تعالى المشركين في تقليدهم آباءهم في آيات كثيرة منها : ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها ، إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ (الزخرف : ٢٣) الرازي ، مفاتيح الغيب ، الزمخشري ، الكشاف : ٩٤/٣ . وقوله : ﴿ على أمة ﴾ أي على دين .

٨) اخرجه ابن عدي والبيهقي عن أنس بن مالك ، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، وهو صحيح .

٣٤ ــ كذلك جعل الاسلام من فرائض الكفاية على أهل كل محلة أو بلد أن تتعلم طائفة منهم وأن يعودوا لتعليم غيرهم ، فقال تعالى : ﴿ فلولا نَفرَ من كلِّ فِرْقةٍ منهم طائفة ليتفقَّهوا في الدّينِ ، وليُنذروا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعلهم يَحْذَرون ﴾ (١) .

كما أوجب القرآن تخصيص فئة للدعوة والتبليغ ، مع إبقاء الواجب العام قائماً على كل مسلم ، فقال تعالى : ﴿ ولتكنْ منكم أمة يَدعونَ الى الخير ، ويأمُرونَ بالمعروفِ ويَنهَونَ عن المنكر ، وأولئك هم المُفلحون ﴾ (٢) . وقد فسر ابن كثير (٣) الآية بقوله : « أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه » .

وأوضح الرازي (٤) أن « من » هنا للتبيين لا للتبعيض ، لدليلين :

الأول ــ إن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله : ﴿ كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ﴾(٥) .

الثاني ــ هو أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : إما بيده ، أو بلسانه أو بقلبه ، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس .

٣٥ ــ ومما يجب معرفته أن دعوة الناس الى الإسلام وتبصيرهم به لا يعد تدخلا في شؤونهم ، ولا مصادرة للحرية التي يتمسك بها الجاهلون والعوام وبعض المثقفين غير الواعين ، لأن الانتماء للإنسانية حق الجميع ، ولأن نظام المجتمع وبناءه على أسس سليمة حق أيضاً لجميع أبنائه ، فيكون النصح والإرشاد والتبصير أمانة في حق العلماء ، وواجباً عليهم ، وحقاً طبيعياً مقدساً لهم ، لذا كان للمصلحين والحكماء وقادة الفكر في نهاية الأمر احترام وتقدير في كل أمة ، ولدى كل الشعوب وإن عورضوا في البداية ، بسبب

---

١) التوبة : ١٢٢ .
٢) آل عمران : ١٠٤ .
٣) هو عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي ، صاحب الكتب الكثيرة كالتفسير المشهور والبداية والنهاية في السيرة والتاريخ ، توفي سنة (٧٧٤ هـ) .
٤) هو الإمام محمد الرازي فخر الدين ، صاحب المؤلفات الكثيرة في العقيدة ، وله الكتاب المشهور « التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب » توفي سنة (٦٠٦ هـ) .
٥) آل عمران : ١١٠ .

الآراء الناضجة السليمة التي يبدونها لإنقاذ الأمة ، وتبيين أوجه الخلل والعيب في مسيرتها ، والتنبيه الى طرق العلاج لأمراضها ، والتخطيط لمستقبل أفضل لها ، ولا يقبل من أحد القول بأن مثل هذا التوجيه مصادرة للحرية ؛ لأن الحرية لا تعني الفوضوية أو التحلل من الأنظمة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية الصحيحة ، بل ولا من العقيدة الصحيحة منبع كل خير للفرد والجماعة ، ولأن العلماء هم قادة الفكر في الأمة للأخذ بيدها الى أسلم الطرق وأصح المناهج وأسمى الغايات .

٣٦ ــ لهذا كان الوباء وباء التخلف والانحراف ضاراً بالجميع ، وكان ضرر الشرك والكفر مهدِّماً بنيان الأمة ، ومدمراً وجودها وحضارتها واستمرار بقائها ، فقال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ، واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾[١] .

وهكذا يكون قيام المسلم بتبصير غيره بالإسلام أعظم خدمة للإنسان ، وأكثر نفعاً وتحقيقاً للبشرية من الطعام والشراب ؛ لأن النفس أحوج للغذاء الروحي من الغذاء المادي ، ولأن منع الضرر بالدعوة الى الإيمان بالله وحده لا شريك له ، وإلى عبادته والإخلاص له يفيد الإنسان نفسه ، ويقيه وغيره شرور التخبط في ظلمات الكفر والضلالة ، ويرشده الى الطريق الأقوم والمنهج الأسد .

٣٧ ــ ومنشأ كل ذلك كما تقدم هو محبة المسلم الخير للناس جميعاً ، قال رسول الله ﷺ : « خير الناس أنفعهم للناس »[٢] وقال أيضاً : « الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله »[٣] أي بالهداية الى الله تعالى ، وتعليم ما يصلحهم ، وقضاء حوائجهم . وكان من أثر ذلك أن أصبح كل مسلم داعية الى دين الله في الماضي والحاضر ، وفي مختلف بقاع العالم في آسيا وافريقيا وأوروبا ، فقد انتشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا وفي القارة الافريقية ، وفي أمريكا ، وأوروبا بالدعوة السلمية ، وبالنقاش الهادىء ، والجدل الحر القائم على الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي . ولا يكاد يمضي شهر إلا ونقرأ في الصحف والمجلات إشهار أو إعلان بعض الأفراد والأسر إسلامهم في البلاد الإسلامية وغيرها .

---

١) الأنفال : ٢٥ .

٢) أخرجه الدارقطني والضياء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

٣) أخرجه أبو يعلى والبزار عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود ، إلا أنه بتقدير السيوطي ضعيف .

والخلاصة : أن المصلحة العامة العليا للمجتمع ، والخير والنفع العام المشترك ، ومصلحة الإنسان نفسه تقضي بضرورة إرشاده وهدايته وتبصيره برسالة السماء الأخيرة التي لم يبق للبشرية ميراث صحيح من هدي الإله غيرها ، قال تعالى مادحاً الداعي الى الله وطاعته : ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً ، وقال : إنني من المسلمين﴾[1] قال الحسن البصري[2] : هذه الآية عامة في كل من دعا الى الله . ثم صبر الله رسوله ﷺ على سفاهة الكفار ، وعلمه الأدب الجميل في باب الدعاء الى الدين ، بل في مطلق أمور التمدن ، فقال : ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة .. ﴾ ﴿وما يلقّاها إلا الذين صبروا .. ﴾[3] والمعنى : لا تستوي الحسنة والسيئة قط ، ومثالهما الإيمان والشرك ، والحلم والغضب ، والطاعة والمعصية ، واللطف والعنف[4] .

ثانياً ــ وسائل التبصير بالإسلام أو وسائل الإعلام :

٣٨ ــ تعتمد وسائل التبصير بالإسلام أو وسائل الدعوة والإعلام على ذكاء المبصر أو الداعية وكياسته ولباقته ، وحسن الاستفادة من التجارب ، وكيفية التخلص من المآزق ، كما تعتمد على دراسة البيئة وطبيعة كل بلد وشعب ، ومعرفة تاريخه ووسائل نجاح الدعوة في الماضي ، وتصوراتها في المستقبل ، والاعتماد بقدر الإمكان على أبناء البلد ، فإن الناس أقرب الى الاستجابة لأبناء جنسهم ولغتهم ومعاصريهم . كما تختلف أساليب الدعوة واختيار موضوعاتها الفرعية بعد العقيدة والعبادة بين أهل الكتاب في آسيا وأوروبا وأمريكا وأفريقيا ، وبين الوثنيين والملحدين والعلمانيين والماديين في أفريقيا واليابان والهند وروسيا والصين وغيرها ، فالذين تسيطر عليهم المادة يركز فيهم على الجانب الروحي في الإسلام ، والذين أضناهم الفقر والجوع يركز لهم على حل مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام .

٣٩ ــ وهناك وسائل موضوعية يعتمد عليها غالباً في كل البلاد ، وأحياناً يمكن إهمال بعضها بحسب غنى الشعب ورفاه الفرد .

---

١) فصلت : ٣٣ .
٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، تابعي ، إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمانه ، توفي سنة ١١٠ هـ .
٣) فصلت : ٣٤ ــ ٣٥ .
٤) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٩/٢٥ .

وأهم هذه الوسائل ما يأتي :

٤٠ ـــ ١ ـــ الاتصالات الفردية سراً في مبدأ الأمر: فقد كان إسلام المتقدمين في صدر الإسلام وتكتلهم على الدعوة في مكة في بضع سنوات قبل إسلام عمر سراً، فآمن برسالة النبي ﷺ في بداية دعوته الجريئة أفراد معدودون، كانوا نواة قاعدة الإسلام، ثم انتشر أمر الدعوة الإسلامية وارتفع شأن أتباعها بالعمل الجماعي، امتثالاً لأمر الله لنبيه بقوله: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾[1] وخرج المسلمون جماعة بارزة من دار الأرقم.

وسرية العمل بالدعوة ، والاجتماع عليها في بادىء الأمر كانت مفيدة ، كما أنها مفيدة الآن في عصر التنظيم الدولي الإقليمي الحديث حيث يرى الداعية مدى ردود الفعل لدى الشعب ولدى حكومته ، وحينئذ يستمر في منهجه ، أو يتكيف مع الواقع أو يغير الأسلوب .

٤١ ـــ ٢ ـــ الحلقات الجماعية : اذا قوي انتشار الدعوة وكثر مؤيدوها ، فيمكن عقد اجتماعات دورية منظمة أسبوعياً مرة أو مرتين ، لترسيخ أصول دعوة الإسلام في نفوسهم ، وإنماء الشعور الفياض فيها ، ومضاعفة الحماس لها ، والدفاع عن معتقداتها وتشريعاتها ، والمثابرة على صلة الفرد المسلم بالمعلم أو الداعية ، للرد على الشبهات والانتقادات التي يثيرها هو أو غيره ، وللانتقال من النظرية الى التطبيق بممارسة العبادات والشعائر ، ثم تعلم بقية أحكام الإسلام ، ثم تحول كل مسلم منهم الى داعية يدعو زوجته وأولاده ، وأصوله وأقاربه وجيرانه ثم مجتمعه الى الدخول في الإسلام : رسالة التوحيد والحق والخير ، والمحبة والفضيلة والتعاون والتكافل .

٤٢ ـــ ٣ ـــ الحوار الهادىء والنقاش الحر والجدل المنطقي مع قادة الفكر الديني في كل بلد : ويحدث عادة عقب انتشار الإسلام في كل موقع وبلد ، نوع من التصادم الفكري ، والتأثر بالعصبيات والتقاليد الموروثة ، وهذا أمر طبيعي ، وهو شيء ليس باليسير ؛ لأن في نزع الناس عن عاداتهم وتخليصهم منها صعوبة كبيرة ، وحرجاً عظيماً ، ومشقة شديدة . ويمكن حسم هذه المصادمات بإعلان حوار علني يحضره جمهور من الناس ، وتدور المناقشات حينئذ بين الداعية المسلم وبين أنصار الدين القائم أو فلاسفة الفكر المادي الملحد .

---

(١) الحجر : ٩٤ .

ولنا بالأنبياء قدوة حسنة يمكن الاستفادة مما حكى القرآن من قصصهم مع أقوامهم ، كنوح[1] وإبراهيم[2] ، وهود[3] وصالح[4] ، ويوسف[5] ، وموسى[6] وعيسى[7] عليهم السلام ، على أن يتم ذلك كله بالحكمة والموعظة الحسنة .

٤٣ ــ ٤ ــ **المحاضرات العامة والندوات** : يحسن عند الإمكان إلقاء بعض المحاضرات العامة والندوات الموجهة المتخصصة في موضوع ما ، أو الشاملة لمعطيات الإسلام حسب الأحوال والظروف ، فإن عقلية الجيل المعاصر تتقبل هذا الأسلوب ، إذ يثير الحاضرون السامعون عقب المحاضرة عادة بعض الشبهات ، ويوجهون أسئلة معينة تتعلق بموضوع المحاضرة أو غيره ، وعلى المحاضر الكفء أن يكون مستعداً فكرياً ونفسياً للإجابة عنها ، ومستخدما الأسلوب اللطيف ، والخطاب الرقيق ، والحكمة البالغة ، دون تجريح ولا سب ولا شتم ، ولا غضب ولا انفعال ، ولا تهرب عن معالجة موضوع السؤال بصراحة .

٤٤ ــ ٥ ــ **أجهزة الإعلام الحديثة** :إذا تمكن الداعية المسلم من النفاذ الى قلب أجهزة الإعلام الحديثة ، بادر إليها ، سواء الصحف اليومية ، أو المجلات والنشرات الدورية ، أو الإذاعة المرئية (الرائي ــ التلفاز) والمسموعة (المذياع) فكل هذه الأجهزة مهمة جداً ، ومؤثرة في السامعين ، ومفيدة في نشر الدعوة ؛ لأننا نلاحظ أن كل ما يبث عن طريقها يتقبله الناس ويفهمونه ، ويتناقلونه ويرددونه فيما بينهم .

---

١) نوح : هو النبي الثاني أو الثالث بعد آدم وإدريس ، وهو أبو البشر الثاني ، لبث في قومه يدعوهم الى توحيد الله وترك عبادة الأصنام ألف سنة إلا خمسين عاماً ، فلما أمعنوا في الكفر أغرقهم الله بالطوفان .

٢) هو ابراهيم خليل الله بن تارح بن ناحور .. وينتهي نسبه بنوح عليه السلام ، قيل : إن اسم أبيه آزر ، وقيل : اسمه تارح ، وهو أبو الأنبياء ، ألقاه قومه في نار عظيمة ، فجعلها الله عليه برداً وسلاماً .

٣) هو هود بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ، أرسله الله إلى قبيلة عربية هي عاد في أرض الأحقاف شمالي حضرموت .

٤) هو صالح بن عبيد بن أسف ، أرسله الله الى قبيلة عربية هي ثمود في الحِجْر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى .

٥) هو يوسف بن يعقوب ــ اسرائيل الله ــ بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ، صار ملكاً لمصر ، وقصته مع إخوته معروفة في سورة يوسف .

٦) هو موسى بن عمران أعظم أنبياء بني إسرائيل نزل عليه التوراة تربّى في صغره في أحضان فرعون منبتاح ١٢٢٥ ق.م ابن رمسيس .

٧) هو عيسى بن مريم ، عبدالله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، آخر أنبياء ورسل بني إسرائيل نزل عليه الانجيل .

٤٥ ــ ٦ ــ الوعظ والارشاد في المساجد في خطبة الجمعة والعيدين :

لقد اعتمد الإسلام مع مرور الأيام على هذا الأسلوب لتذكير الناس ، وحمايتهم من الانحراف ، والحفاظ على بنية المجتمع الديني من الانحلال والانهيار . ويكون للخطيب الناجح تأثير كبير واضح في أسماع الجمهور ، وربطهم بالمسجد ، وتآزرهم وتعاونهم مع بعضهم بعضا في القضايا العامة والخاصة ، كما أن منبر المسجد له احترامه والثقة برجاله ، وبه يتمكن الخطيب من تنفيد الشبهات واحباط التيارات التي تهدد العقيدة الإسلامية ، وقيم أخلاق المسلمين . قال الله تعالى : ﴿ فذكّر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾[١] وقال سبحانه : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾[٢] .

٤٦ ــ ٧ ــ توزيع الكتب والرسائل الصغيرة والبحوث : ان السماع لا يبقى أثره في النفوس ما لم يكن مدعوماً بالقراءة والمدونات المكتوبة ، فلا بد حينئذ من رفد كل داعية في البلاد المختلفة بطائفة من الرسائل الصغيرة ، والكتب المتوسطة الحجم التي تعرض الإسلام في عقيدته ، وأخلاقه ، وعباداته ، وقيمه ومبادئه ، وأحكام شريعته ، بأسلوب واضح مبسط ، وبلغة سهلة الفهم ، ليست عسيرة على إدراك متوسطي الثقافة والمعرفة . ولا بد أيضاً من وجود كتب ذات مستوى ثقافي أعلى تعرض النظريات الإسلامية ، وأصول العقيدة الإسلامية وأركانها ، العبادة ونظام المعاملات والاجتماع والاقتصاد والسياسة ، ليتمكن المفكرون والعلماء والأساتذة المتخصصون في كل بلد من الاطلاع عليها ، وتكوين القناعة بمشتملاتها ، والدفاع عن مضمونها ، وتفنيد الشبهات المثارة ضد الإسلام ، مثل الجهاد أو القتال ومشروعية الطلاق ، وتعدد الزوجات ، وحق المساواة بين الرجل والمرأة ؛ إذ لكل نظام طبيعة ، ولكل بلد وشعب مألوف يستنكر ما يعارضه . والخلاصة : يجب وضع كتب مبسطة فيها تعريف عام بالإسلام في العقيدة والعبادة والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

٤٧ ــ ٨ ــ تقديم المواد والخدمات والمعونات : تعاني بعض المجتمعات المتخلفة في أفريقيا وآسيا من آفات الجوع والحرمان والفقر والجهل والمرض ونحوها ، ويتهدد كيان الفرد والأسرة الخطر والموت أحياناً ، فمثل هؤلاء لا بد من تقديم المسلمين ودعاتهم

---

١) ق : ٤٥ .
٢) الذاريات : ٥٥ .

إليهم بعض الحوائج المادية والخدمات المجانية المستمرة ، كالطعام واللباس والعلاج والاستطباب ؛ إذ لا يعقل ولا يفيد الحديث مع إنسان يشكو من الجوع أو المرض . وقد استفادت الجمعيات التبشيرية والمبشرون بالمسيحية في عصرنا من هذه الزاوية ، حتى بين المسلمين أنفسهم . وما تزال الخدمات التي تقدمها المراكز الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي مثلاً ضعيفة وبسيطة جداً إذا قورنت بما يقدمه غير المسلمين الذين يمارسون بعض أنواع الابتزاز من أجل التنصير .

٤٨ ــ ٩ ــ **تكوين الدعاة المبصّرين** : الدعاة : هم الذين يدعون الناس بأقوالهم وأفعالهم وسلوكهم وحسن سيرتهم إما الى الدخول في الإسلام ، وإما لوقف حملات العداء والتضليل والتشويه لمعالم الإسلام وأحكامه وسيرة نبيه عليه السلام .

وإن حسن اختيار الدعاة كفيل بتحقيق أفضل النتائج والثمرات الطيبة ، ولقد كان رسول الله ﷺ يحسن اختيار الدعاة ، ويرسل كلاً منهم بما يناسب كل بلد حسب الحاجة ، فقد أرسل مصعب بن عمير المقرىء[١] الى المدينة[٢] ، وكان أول داعية فيها ، وأرسل معاذ بن جبل[٣] وعلي بن أبي طالب الى اليمن .

وأصبح عمل الداعية في هذا العصر معقداً ، ويحتاج الى تأهيل عال ، ودورات مكثفة ، وخبرات سليمة ، واستدعى عمله التخطيط والدراسة الموضوعية العلمية ، وفهم طبيعة كل شعب ، وبحث أوضاع الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والنفسية . واذا تعدد الدعاة كان لا بد من التنسيق والتخطيط فيما بينهم ، منعاً من تضارب الجهود ، كما لا بد من وجود رئيس يرأسهم منعاً من النزاع والخلاف ، وإهدار الجهود .

نماذج من التاريخ في الدعوة :

٤٩ ــ إن الحديث الممتع عن قصص الأنبياء في القرآن الكريم ، يعطينا مثلاً ممتازاً للاعتماد عليه في أدب الدعوة ، وخطاب الناس ، والإفادة من المنهج والتخطيط الذي

---

١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، صحابي ، شجاع ، من السابقين إلى الإسلام ، لقب مصعب الخير ، توفي سنة ٣ هـ .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤٣١/١ .

٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، توفي في الشام سنة ١٨ هـ .

سلكوه ، واستنباط الدروس والعبر والعظات المتعددة من نشاطهم في الدعوة ، وقد كتبت هذه القصص بأسلوب علمي وأدبي رائع ، مثل كتاب قصص الانبياء للأستاذ عبدالوهاب النجار ، وغيره من المعاصرين ، قال تعالى : ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ﴾[١] .

٥٠ ــ كذلك نجد مثلاً طيباً للدعوة الناجحة في سيرة الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والعلماء والسفراء القدامى والمحدثين ، سواء منهم المجددون كالمجاهد جمال الدين الأفغاني[٢] ، والشيخ محمد عبده ، أو الأساتذة والخطباء المعاصرون الذين كان لهم دور ملحوظ في التأثير على عقلية الجيل الحاضر والشباب والفتيات في البلاد الإسلامية المختلفة ، وهم كثيرون ولله الحمد .

وأذكر هنا مثالين للدعاة :

النبي محمد ﷺ النموذج الأول للدعوة :

٥١ ــ أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالدعوة الى الإسلام في قوله : ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾[٣] ثم أكد الأمر له بقوله : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾[٤] وقوله : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾[٥] وقوله : ﴿ وقل : إني أنا النذير المبين ﴾[٦] فكان رسول الله ﷺ يدعو إلى الله ليلاً ونهاراً ، سراً وجهاراً ، لا يصده عن ذلك صاد ، ولا يرده عنه راد ، ولا يأخذه في الله لومة لائم ، وذلك قبل نزول الآية السابقة : ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾[٧] .

فخرج رسول الله ﷺ وصعد على جبل الصفا ، ونادى بأعلى صوته : « يا صباحاه » وكانت صيحة معروفة عند الإحساس بالخطر الذي يهدد البلد أو القبيلة ،

---

١) يوسف : ١١١ .
٢) هو محمد بن صفدر الحسيني ، جمال الدين فيلسوف الإسلام في عصره ، من أفغانستان ، باعث النهضة الفكرية في الشرق ، توفي سنة ١٣١٥ هـ / ١٨٩٧ م .
٣) المدّثر : ١ ــ ٢ .
٤) الحجر : ٩٤ .
٥) الشعراء : ٢١٤ ــ ٢١٥ .
٦) الحجر : ٨٩ .
٧) المقريزي ، إمتاع الأسماع : ١٨ .

فاجتمعت قريش بزعمائها إليه ، فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبدالمطلب ، يا بني فهر ، يا بني كعب ! أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلا بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم ، صدقتموني ؟ .

فقالوا جميعاً ، وقد لقبوه ، وعرفوه فيما بينهم ، بالصادق الأمين : نعم ما جربنا عليك كذبا ، إنك إذا قلت ذلك صدقناك .

فقال رسول الله ﷺ : « فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » وهذا كان تعريفاً بالنبوة ، وبياناً لما انفرد به من علم الحقائق الغيبية .

فسكت القوم ، ولكن أبا لهب قال : « تباً لك سائر اليوم ، ألهذا دعوتنا أو « ألهذا جمعتنا ؟ » فنزل قوله تعالى ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ ...... السورة[1] وتباً ، أي هلاكاً .

جعفر بن أبي طالب[2] في مجلس النجاشي[3] نموذج آخر :

٥٢ ــ عندما اشتد إيذاء المشركين لمن آمن بالنبي ﷺ ، قال لهم : لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فإن لها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه . فخرجت جماعة من المسلمين الى أرض الحبشة ، فكانت أول هجرة في الإسلام ، أمَّروا عليهم عثمان بن مظعون[4] . ثم خرج جعفر بن أبي طالب وآخرون حتى بلغوا ثلاثة وثمانين رجلاً .

---

١) ابن كثير ، تفسير القرآن : ١/٤٥٥ وما بعدها و ٥٦٣ ــ ٥٦٤ . والبداية والنهاية : ٣/٣٨ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ١/٢٦٤ وما بعدها . أبو الحسن الندوي ، السيرة النبوية : ١٠٦ ، وروائع من أدب الدعوة : ١٠٣ ــ ١٠٩ .

٢) هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم ، صحابي هاشمي ، من الشجعان ، يقال له جعفر الطيار ، استشهد في موقعة مؤتة بالبلقاء سنة ٨ هـ .

٣) النجاشي : هو ملك الحبشة الذي هاجر إليه جماعة من الصحابة الهجرة الأولى ، أسلم ونعاه النبي ﷺ وصلى عليه صلاة الغائب .

٤) هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أبو السائب ، صحابي ، من حكماء العرب في الجاهلية ، أول من مات بالمدينة سنة ٢ هـ .

٥٣ ــ فتعقبتهم قريش ، وبعثوا عبدالله بن أبي ربيعة[١] وعمرو بن العاص[٢] مع هدايا للنجاشي وبطارقته ، فلما قدما على النجاشي قالا :

إنه لجأ الى بلد الملك منا غلمان[٣] سفهاء فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينكم ، وجاءوا بدين مبتدع ، لا نعرفه نحن ولا أنتم ، وقد بعثنا إليك أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم ، فهم أبصر بهم ، وأقرب اليهم .

٥٤ ــ فقالت البطارقة (القادة) : صدقا أيها الملك ، فأسلمهم إليهما . فغضب النجاشي ، وأبى تسليم من لجأ الى بلاده ، وأرسل الى المسلمين يطلبهم ، ودعا الأساقفة (علماء النصارى) وقال للمسلمين : ما هذا الدين الذي قد فارقتم فيه قومكم ؟ ولم تدخلوا في ديني ودين أحد من هذه الملل ؟

٥٥ ــ فقام جعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وقال له : « أيها الملك ، كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك ، حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ــ وعدّد أمور الإسلام[٤] ــ فصدّقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده ، فلم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا ، فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ، ليردونا الى عبادة الأوثان ، من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث » .

---

١) لم أجده في الصحابة ، وذكر ابن كثير في سيرته : ١١/٢ أن المرسل مع عمرو هو عُمارة بن الوليد .

٢) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبدالله ، فاتح مصر ، وأحد دهاة العرب ، توفي سنة ٤٣ هـ .

٣) كان عددهم نحواً من ثمانين رجلاً (السيرة النبوية لابن كثير : ٩/٢) .

٤) هذا ما ذكره ابن هشام في سيرته ، وفي بعض ما ذكر نظر ، لأن في كلام جعفر حديثاً عن أحكام للإسلام لم تكن فرضت في مكة بعد ، كالصوم والزكاة وحكم قذف المحصنات .

« فلما قهرونا وظلمونا ، وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا الى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورغبنا في جوارك ، ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك » .

٥٦ ــ فقال النجاشي ــ هل معك مما جاء به صاحبكم عن الله من شيء ؟

قال . جعفر : نعم ، قال النجاشي : فاقرأه علي . فقرأ جعفر صدراً من سورة مريم ، فبكى النجاشي ، حتى اخضلَّت (ابتلت) لحيته ، وبكى أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم .

فقال النجاشي : إن هذا ، والذي جاء به عيسى ، يخرج من مشكاة واحدة ، ثم أقبل على رسولي قريش ، فقال : انطلقا ، فلا والله لا أسلمهم اليكم[١] .

ثالثاً ــ أهداف التبصير بالإسلام وغاياته :

للتبصير أو للدعوة أهداف أو غايات أو دوافع مقدسة ، أهمها ما يأتي[٢] :

٥٧ ــ **الأول ــ أداء الأمانة وإقامة الحجة وإنقاذ الأمة** : إن الدعوة أمانة وواجب في أعناق الدعاة كما عرفنا ، حَمَّلهم الله إياها ، وهم مسؤولون عنها بين يديه سبحانه وتعالى . وفي أداء الأمانة إقامة للحجة على الناس حتى لا يعتذر أحد بعدم بلوغ الدعوة إليه ، لذا قال تعالى : ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾[٣] . والدعاة حين يؤدون الأمانة ويقيمون الحجة على الناس ، يقدمون الخير لأمتهم ، وينقذونهم من الضلال ، ويأخذون بأيديهم الى النجاة والفلاح ، ويبعدونهم عن الدمار والخراب ، حتى لا يتعرضوا لسخط الله تعالى ، وليكونوا من الفائزين المفلحين في الدنيا والآخرة .

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٣٤/١ وما بعدها . أبو الحسن الندوي ، السيرة النبوية : ١١٥ ــ ١١٨ .
٢) محمد السيد الوكيل ، أسس الدعوة وآداب الدعاة : ٨٨ .
٣) النساء : ١٦٥ .

٥٨ — **الثاني — تصحيح العقيدة والوصول الى الإيمان الصحيح** : إن الغاية الأساسية للدعاة تصحيح عقائد الناس والأخذ بيدهم الى اعتناق الإسلام ، وإعلان الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقضاء والقدر خيره وشره . والإسلام : الانقياد وتفويض الأمر لله ، وتسليمه اليه ، والاستسلام لعظمته ، وإخلاص الدين له من الشرك والرياء ، وإظهار الطاعة والعبادة لله وحده لا شريك له[١] ، واذا آمن الإنسان بربه الذي خلقه وسواه في أحسن تقويم ، وسلم أمره إليه ، سمت نفسه ، وارتفعت معنوياته ، وتحررت إنسانيته من كل عبودية وذل لغير الله ، وتوصل الى نوع من « الحياة الإنسانية المتقدمة » القائمة على إدراك كمال السعادة والطمأنينة ، كما قال تعالى : ﴿ بلى ، من أسلم وجهه لله ، وهو محسن ، فله أجره عند ربه ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[٢] .

٥٩ — لذا وجب على الداعية أن يحرص على هداية غيره الى هذا الدين القويم ، والمنهج المستقيم ، قال الله تعالى : ﴿ إن هٰذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً ، وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾[٣] . وقال عزوجل : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ، ويهديهم الى صراطٍ مستقيم ﴾[٤] . وقال الله سبحانه : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾[٥] . فالقرآن شفاء من جميع الأمراض الروحانية ، وشفاء من كثير من الأمراض الجسمانية ؛ لأن التبرك به يدفع كثيراً من الأمراض[٦] .

٦٠ — وقد حدد الرسول ﷺ الغاية السامية لكل داع الى الله ، فقال لعلي رضي الله عنه يوم خيبر : « فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم »[٧] أي كرائم الأموال من الإبل :

---

١) النيسابوري ، غرائب القرآن : ١٥٣/٣ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٤٣/٤. ابن كثير ، تفسير القرآن : ٣٥٤/٢ .
٢) البقرة : ١١٢ .
٣) الإسراء : ٩ — ١٠ .
٤) المائدة : ١٥ — ١٦ .
٥) الإسراء : ٨٢ .
٦) الرازي ، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب : ٣٤/٢١ .
٧) أخرجه البخاري ومسلم . ابن حجر ، فتح الباري : ١٠٩/٦ ، العيني ، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : ٢٥٨/١٤ .

وأوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه حينما أرسلهم ، دعاة وقضاة ومعلمين الى اليمن ، فقال : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم ، فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »[1] .

الثالث ــ الرد على الشبهات :

٦١ ــ الشبهات : كل ما يثار نحو الإسلام ومبادئه وأحكامه من شك وارتياب ، وسوء فهم ، وتفسير مذموم ، وتشويه للحقائق ، وتهم باطلة ، وخروج عن مألوف بعض الناس . وهذا ما يروج له بعض المستشرقين[2] عادة في كتاباتهم عن الإسلام ، وتردده بعض الصحف والمجلات ، ويدس في بعض الكتب الدراسية .

وعلى الداعي أن يكون متنبهاً لمثل هذه الشبه ، مستعداً علمياً وتاريخياً ونفسياً لتنفيدها وإظهار زيفها وبطلانها ، لأن الدعاية السيئة تؤدي إلى حجب الحقائق ، وتقويض جهود الداعي ، وحرمان السامعين من كلامه وبيانه للحكمة أو السبب والعلاج .

وشأنه في ذلك شأن الطبيب الحاذق ، والحكيم الماهر الذي لا يغضب ، ويعالج المشكلة بأناة وحكمة ، ويرد على الاستفسار والسؤال بحزم وجدية وثقة ، حتى وان أسيء إليه شخصياً .

فإذا لم يسأل الداعي عن شبهة ابتعد عنها ، حتى لا يتعلق الغافلون والمبطلون بها ، ويتخذونها ذريعة للتهكم والاستهزاء والافتراء .

---

١) أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما (النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم : ٢٣٢/٧ . البيهقي : السنن ١٠٧/٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٣٢/٧) .

٢) جولدز يهر ، العقيدة والشريعة . واشنطن ارفنج ، حياة محمد . مستر سكوت ، الإسلام .

الرابع ــ إيقاف الحملات المعادية :

٦٢ ــ على المراكز الإسلامية وجماعة الدعاة أن يتعاونوا في إصدار البيانات ، وتقديم الاحتجاجات ، ورفع البرقيات لإيقاف بعض الحملات التبشيرية المسعورة ، والدعايات المغرضة ، وتزييف ما جاء على لسان بعض رجال الدين الآخرين من اتهامات رخيصة للاسلام وتصريحات مغلوطة ، يدفع اليها الحقد والتعصب الديني الدفين ، والتقاليد الموروثة ، والشائعات الكاذبة . كذلك لا بد من متابعة المشكلات المثارة ، ورفع ما قد يوجد في بغض الكتب التعليمية من معلومات غير صحيحة عن القرآن والنبي والإسلام ، لأنه اذا ترك المجال لاسترسال أصحاب الحقد والعداوة في أكاذيبهم ، ولم يوقف سيل الدعاية المفتراة ، فإن كل جهد إيجابي بالدعوة الى الإسلام يتبدد أو يضيع سدى إزاء تلك المواقف السلبية الحاقدة .

والطعن بالإسلام وإن كان نادراً إلا أنه يحدث أحياناً .

رابعاً ــ آفاق الدعوة الإسلامية :

٦٣ ــ التبصير بالإسلام لغير المسلمين أو الدعوة اليه له مجالان : داخلي وخارجي .

أما الداخلي : فهو في داخل العالم الإسلامي حيث يوجد أناس في كثير من البلاد بنسبة تتراوح بين ٥و١٠٪ يدينون بغير الإسلام ، وهؤلاء أحوج وأقرب الى الإسلام من غيرهم ؛ لأنهم عايشوا المسلمين ، وعرفوا شيئاً عن الإسلام وأخلاقه وآدابه وعقيدته ونظمه ، ومصيرهم مشترك مع المسلمين ، ويمكن الاعتماد في نشر الإسلام بينهم على الكتب المدرسية وغيرها ، ووسائل الإعلام المختلفة ، والنشاط الفردي والجماعي ، وفي أثناء التعامل ، وفي مجال التشريع والقضاء ، وربما تكون القدوة الحسنة من سلوك المسلمين أكثر تأثيراً وفاعلية ، وأكثر جدوى للتعريف بالإسلام بين هؤلاء المواطنين التابعين لدولة واحدة ، ولكن دون إزعاج ولا إكراه ولا مضايقة ، وإنما بروح طيبة من التسامح واللين والرفق .

٦٤ ــ وأما الخارجي : فهو خارج نطاق العالم الإسلامي ، حيث تكثر الأديان والملل والنحل ، وتظهر العلمانية والمادية والوثنية ، وقد كان للتجار ونشاطهم الفردي فضل كبير في نشر الإسلام في جنوب شرقي آسيا كأندونيسيا والفلبين واستراليا ، وكذا

في القارة الافريقية حيث كان للطرق الصوفية تأثير ملحوظ في انتشار الإسلام في كثير من البلاد[1] .

ثم وجدت المراكز الإسلامية الحديثة في بعض العواصم الاوروبية والأمريكية وأرسل الأزهر الشريف عدداً من البعثات للدعوة الى الإسلام في أمريكا وأفريقيا وأندونيسيا وغيرها . وشيدت مساجد في أوروبا وأمريكا على حساب الجاليات الإسلامية أو على حساب بعض الدول الخليجية والعربية الأخرى ، مثل الكويت والسعودية والإمارات والعراق وليبيا .

والخلاصة : يجب أن تكون الدعوة الى الإسلام عامة شاملة في الداخل والخارج ، تحقيقاً لعالمية الإسلام ، وكونه رحمة للعالمين وكون نبينا هو الرحمة المهداة للعالم .

المطلب الثالث : ضوابط التبصير بالإسلام أو قواعده

٦٥ ـــ للتبصير بالإسلام ضوابط وقواعد كثيرة ، منها الثابت ومنها المتغير ، وكلها من مصدر واحد هو القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الصحابة والتابعين والفقهاء ، ويمكن بيان أهمها فيما يأتي :

٦٦ ـــ ١ ـــ اتباع المنهج القرآني ومنهج الأنبياء وطريق العلماء :

إن أسلم الطرق وأسدها وأصحها في الدعوة الى الإسلام هو سلوك الطريق أو المنهج الذي نزل به القرآن في هداية العالم ، سواء من الناحية الفكرية أو التجريبية الحسية ، وهو منهج الرسل الكرام أنفسهم ، وسبيل الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم ، قال الله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيءٍ ، وهدىً ورحمةً وبشرى للمسلمين ﴾ [2] .

ويتحدد هذا المنهج في الدعوة الى تصحيح العقيدة بإثبات التوحيد ثم النقاش والجدل والتوضيح ، ثم بيان التكاليف الشرعية .

---

١) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام .
٢) النحل : ٨٩ .

٦٧ ــ أما تصحيح الاعتقاد : فهو المحور الأساسي للدعوة الإسلامية ، لذا ظل القرآن المجيد في العهد المكي طوال ثلاث عشرة سنة يدعو الناس الى التوحيد وعبادة الله وطاعته ، وإثبات الوحي والرسالة النبوية ، والإيمان بالبعث والحساب والجزاء في عالم الآخرة وغير ذلك من الإيمان بالغيبيات ، والتزام مكارم الأخــلاق وفضائل الأعمال[١] . وذلك عن طريق لفت الأنظار الى آيات الله تعالى وعظمته في الكون من خلق السموات والأرض وما فيهما من إنسان وحيوان والتأكيد على صدق النبي ﷺ في دعوته وتأييده بالمعجزات العلمية والحسية ، وأولها معجزة القرآن الكريم من طريق تحدي العرب والإنس والجن على الإتيان بمثل أقصر سورة منه ، ثم ضرب الأمثال الحسية لإثبات المعقول ، وإقامة الدليل والبرهان القاطع على قدرة الله من إنزال الماء من السماء وإحياء الأرض بالنبات ، للتوصل الى إثبات القدرة على البعث وإعادة الناس أحياء مرة أخرى ، كما خلقهم الله أول مرة ، والقرآن مليء بالشواهد على هذا في دعوات الرسل ، مثل نوح وابراهيم ويوسف وهود وصالح وموسى وعيسى ومحمد[٢] صلوات الله وسلامه عليهم .

٦٨ ــ والأخلاق تلازم العقيدة ، لذا كانت عناية القرآن في مكة بتصحيح الأخلاق والدعوة الى مكارم الفضائل والآداب العالية مثل العناية بالعقيدة ، قال النبي ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[٣] .

٦٩ ــ ثم يأتي عادة دور النقاش والجدل الذي يشتد أحياناً ويفتر أحياناً أخرى بين الأنبياء وأقوامهم ، فيحرص كل نبي على إقناع مجادليه ، وتقريب الأمور لأذهانهم بالأمثال والشواهد الملموسة ، فيؤمن بعضهم ويصر الأكثرون على الكفر ، والتزام موقف العصيان والعناد ، وحينما يضيق القوم ذرعا بنبيهم ، وتسقط حججهم أمام قوة إقناع النبي بما يريد ، يلجؤون عادة إلى التهديد والتعذيب . وهذا معروف في قصص

---

١) الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي (في بيان خدمة التشريع المكي) .

٢) الأنبياء المتقدمون سبق التعريف بهم ، وأما محمد ﷺ فهو محمد رسول الله ابن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم ، من قريش ، خاتم الأنبياء المرسلين ، انتقل الى الرفيق الأعلى سنة ١١ هـ . وكان عدد صحابته يوم وفاته (١٢٤٫٠٠٠) .

٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح ، وروى الطبراني في الأوسط عن أنس : « مكارم الأخلاق من أعمال الجنة » .

الأنبياء ، بدءاً من نوح فإبراهيم ثم هود ، وصالح ، وشعيب[1] ، وموسى ، وعيسى ، وغيرهم الى محمد عليهم الصلاة والسلام ، وتكون النتيجة إهلاك الله القوم بسبب تكذيبهم وكفرهم ونجاة الرسول أو النبي ومن آمن معه[2] .

٧٠ ــ أما المؤمنون فيتعهدهم النبي عادة بعد تمكن العقيدة في قلوبهم ببيان الأحكام الشرعية والأنظمة التشريعية من عبادات ومعاملات ، وحلال وحرام من المطعومات والملبوسات والمشارب وغيرها ، لذا تأخر التشريع القرآني الى العهد المدني الذي امتد عشر سنوات .

واذا كانت الرسالات السماوية تختلف أحياناً في أحكام التشريع ، فإنها تتفق في أصول العقيدة والأخلاق ؛ لأن الرسل إخوة ، مهمتهم واحدة ، ومصدرهم واحد ، وغايتهم واحدة ، وهي الدعوة إلى توحيد الله وعبادته وتصحيح الأخلاق والعادات[3] ، قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ... ﴾[4] .

٧١ ــ ٢ ــ التركيز على مبادىء الإسلام الكبرى :

على الداعية أن يبتدىء بالكليات والعموميات ومبادىء الإسلام الأساسية بعد العناية بالعقيدة والأخلاق ، مثل بيان خصائص التشريع الإسلامي الثلاث : وهي التدرج في التشريع ، وقلة التكاليف ، ودفع الحرج أو مبدأ السهولة واليسر والسماحة في الأحكام وبيان مدى مرونة الشريعة وسعتها وبساطتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان[5] ، ووضوحها ، وأنه لا تعقيد في شيء من أصول الإيمان ، فهي خالية من تعقيد

---

١) شعيب عليه السلام أرسله الله إلى قومه شعب مدين ، ويسميه المفسرون خطيب الأنبياء لبراعته في إقامة الحجة على قومه ودحض حججهم .

٢) عبدالوهاب النجار ، قصص الأنبياء . جاد المولى وجماعته ، قصص النبيين .

٣) الرازي ، التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب : ١٥٦/٢٧ ــ ١٥٨ ، النيسابوري ، غرائب القرآن : ٢٣/٢٥ ، ابن كثير ، تفسير القرآن : ١٠٩/٤ .

٤) الشورى : ١٣ .

٥) محمد علي السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي .

التثليث وشبهة الثنوية وشطحات الفلاسفة : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » وأن الإسلام يقر ويعترف بالنبوات ويحترم كل الأنبياء : ﴿ آمن الرسول بم أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ... ﴾[١] .

٧٢ ــ وتوضيح آفاق احترام الإنسانية وتكريم الإنسان في الإسلام ، والمساواة بين الأمم والشعوب وضرورة التعاون والإخاء فيما بينهم : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾[٢] ﴿ يا أيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير ﴾[٣] ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[٤] وفي هذا هدم لمبدأ العصبية والعرق والأجناس : « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى[٥] » . لذا كانت رسالة الإسلام مفتوحة ، غير مغلقة كاليهودية ، ويقبل عليها الناس من مختلف الجنسيات والأعراق والألوان .

٧٣ ــ والمفاخرة بمبدأ المسؤولية الفردية : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[٦] والإشادة بمبدأ وسطية الإسلام ، وتوازنه وتوفيقه بين مطالب الجسد والروح[٧] : ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطا ﴾[٨] وتقرير قيام الإسلام في أنظمته الدستورية والدولية والقضائية على أصول الحرية والعدل[٩] والمساواة والشورى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون ﴾[١٠]

---

١) البقرة : ٢٨٥ .
٢) الاسراء : ٧٠ .
٣) الحجرات : ١٣ .
٤) المائدة : ٢ .
٥) من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع .
٦) الاسراء : ١٥ .
٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥٣/٢ .
٨) البقرة : ١٤٣ .
٩) قال النيسابوري في غرائب القرآن : ١٥٣/٢ تعليقاً على آية ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران : ١٩) : فيه إيذان بأن الدين هو العدل والتوحيد ، أما التوحيد فأن يعلم أن الله تعالى لا شريك له ، ولا نظير في الذات ، ولا في صفة من الصفات ، كما شهد هو به ، وأما العدل : فهو أن يعلم أن كل ما خلق الله ، وأمر المكلف به ونهاه عنه ، فإنه عدل وصواب ، وفيه حكم ومصالح ، فيأتمر بذلك ، وينتهي عنه ، ليكون عبداً منقاداً، معترفاً بأنه تعالى قائم بالقسط .
١٠) النحل : ٩٠ .

﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[1] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لواليه على مصر عمرو بن العاص : « متى تعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا »[2] .

وإعلان ميثاق حقوق الإنسان : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »[3] وغير ذلك من أصول العقيدة ونظام الاجتماع والسياسة والاقتصاد وأصول التعامل .

٧٤ ــ ٣ ــ الدعوة على بصيرة وعلم :

ان الدعوة الناجحة لا سيما في عصرنا هي التي تعتمد على المسلمات العقلية والفكرية ، والبصيرة والعلم ، فالعقل والعلم يلازمان مفاهيم الإسلام ، وعليهما قام صرح الدعوة اليه ، وهذا واضح من نصوص القرآن الكريم وسيرة النبي المصطفى ﷺ الذي علمه ربه وأدبه ، ففاق عباقرة العلماء بالرغم من سبق أميته ، قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني ، وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾[4] وقال سبحانه : ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك مالم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾[5] . والبصيرة هي المعرفة والبيان والحجة الواضحة التي تميز الحق من الباطل[6] . والعلم هنا : أمور الدين وأحكام الشرع ، أو خفيات الأمور وضمائر الصدور[7] .

٧٥ ــ وهذه القاعدة تتطلب من ناحية الكمال لا الإلزام تكوين الداعي تكويناً علمياً عالياً ، بحيث يفهم الإسلام وروحه ومبادئه وأهدافه فهماً سليماً ، ويكون له اطلاع على ثقافة العصر والعلوم الحديثة ، والتاريخ الإسلامي وتاريخ البلد الذي يدعو فيه الى الله تعالى ليدرك ما حوله والبيئة التي يعيش فيها .

---

١) الشورى : ٣٨ .
٢) علي الطنطاوي وأخوه ناجي ، سيرة عمر بن الخطاب .
٣) أخرج الحديث مسلم عن أبي بكرة ، والترمذي عن عمرو بن الأحوص .
٤) يوسف : ١٠٨ .
٥) النساء : ١١٣ .
٦) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ١٢٦ . الآلوسي ، روح المعاني : ١١٤/٥ ، ٥٧/٧ .
٧) البيضاوي ، أنوار التنزيل : ١٢٦ .

٧٦ ـــ كما تتطلب القاعدة معرفة لغة القوم الذين يخاطبهم الداعي ؛ اذ يتعذر عليه الإفهام ، والنقاش والجدل ، ومتابعة مهام التبليغ من دون معرفة اللغة ، ومن تعلم لغة قوم أمن مكرهم أو شرهم ، كما ثبت في السنة . قال تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسولٍ الا بلسان قومه ، ليبين لهم ﴾[١] وجعل الله تعالى وظيفة الرسل الكرام التبليغ الواضح ، ولا يتحقق المراد من غير توافر القدرة على الفهم والإفهام ، ووسيلتها اللغة[٢] .

٧٧ ـــ **اتباع الحكمة والموعظة الحسنة** : على الداعي أن يتبع أسلوب الحكمة لأنه المؤثر في السامعين ، والمؤدي للغرض المنشود ، قال تعالى : ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[٣] وقال سبحانه : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ، وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون ﴾[٤] وقال عزوجل : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾[٥] والحكمة : معرفة أسرار التشريع ، وإدراك مبانيها ومعانيها والنظر ببصيرة واعية للمخاطبين ، واستعمال الأنسب المفيد لهم. والموعظة الحسنة: هي الكلمة الطيبة ، كلمة التوحيد ودعوة الإسلام والقرآن التي تخرج من القلب واللسان فتصل الى العقل والفؤاد ، فيتأثر السامع بصدقها وما تهدف اليه من خير وإسعاد[٦] فقال تعالى : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمةً طيبةً كشجرةٍ طيبةٍ أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حينٍ بإذن ربها ﴾[٧] ألم تنظر كيف اعتمد الله ووضع أو جعل الكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة .

قال رسول الله ﷺ : « خاطبوا الناس على قدر عقولهم ، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله »[٨] .

---

١) ابراهيم : ٤ .
٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٩/٣٤٠ .
٣) النحل : ١٢٥ .
٤) العنكبوت : ٤٦ .
٥) البقرة : ٨٣ .
٦) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٢/٥٣٠ ، ٥٩١ . البيضاوي ، أنوار التنزيل : ٣٣٩ ـــ ٣٤٠ .
٧) ابراهيم : ٢٤ ـــ ٢٥ .
٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٧٨ ــ ٥ ــ الرفق في الدعوة :

يتأثر الإنسان غالباً بلين الكلام ولطفه ، وينفر من الغلظة والقسوة والاستعلاء ، فعلى الداعي أن يأخذ بالرفق ما أمكنه ذلك ، حتى يحقق الهدف الذي يرجوه ، وهو استجابة المخاطبين لدعوته ومبادرتهم الى تغيير معتقداتهم الذي ليس بالأمر السهل عادة ، قال تعالى مبيناً منهج الدعوة لرسوله الكريم[١] : ﴿ فبما رحمةٍ من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين ﴾[٢] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله »[٣] وقال أيضاً : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على سواه »[٤] وقال أيضاً : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيءٍ الا شانه »[٥] .

وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تشير الى التلطف بالقول من الأنبياء وغيرهم ، حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام ﴿ إذ قال لأبيه يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ﴾[٦] وحكى تعالى عن هود عليه السلام : ﴿ والى عادٍ أخاهم هوداً ، قال : يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، أفلا تتقون ؟ ﴾[٧] . وقال تعالى لموسى وهرون[٨] عليهما السلام : ﴿ اذهبا الى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولا لعله يتذكر أو يخشى ﴾[٩] . وفي قصة أصحاب الكهف قالوا لأحدهم حينما أرسلوه بعد يقظتهم لجلب الطعام : ﴿ وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً ﴾[١٠] .

---

١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٤٨/٤ .
٢) آل عمران : ١٥٩ .
٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
٦) مريم : ٤٢ .
٧) الأعراف : ٦٥ .
٨) هو هارون بن عمران بن قاهت بن لاوي بن يعقوب عليه السلام ، أخو موسى عليه السلام .
٩) طه : ٤٣ ــ ٤٤ .
١٠) الكهف : ١٩ .

٧٩ ــ وتقتضي هذه القاعدة أمرين آخرين هما التمهل في الكلام والنقاش والبيان والبعد عن التكلف في النطق والتعاظم ، فقد وُصف النبي ﷺ بما قال الراوي : « إن النبي ﷺ كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه »[١] وقال ﷺ : « هلك المتنطعون ، قالها ثلاثاً »[٢] أي المتكلفون في الكلام المتشددون المتعمقون فيه ، وقال أيضاً : « إن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون »[٣] أي المكثرون الكلام تكلفا ، والمتطاولون على الناس بكلامهم ، والمتوسعون في الكلام تكبراً وتفاخراً على غيرهم . وقال الله تعالى لنبيه : ﴿ قل . ما أسألكم عليه من أجرٍ ، وما أنا من المتكلفين ﴾[٤] .

٨٠ ــ ٦ ــ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : إن مهمة الداعي الإصلاحية الكبرى لا تقتصر على إصلاح العقيدة والأخلاق والتوصل الى الإيمان ، وإنما تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعروف : كل ما أمر به الشرع ، والمنكر : كل ما قبحه الشرع ونهى عنه[٥] ، وهذا المبدأ يشمل كل الفضائل والرذائل ، وقد اتفقت الأمة الإسلامية كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بلا خلاف من أحد منهم[٦] ، لقول الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾[٧] وقوله سبحانه : ﴿ كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله ﴾[٨] وقوله عزوجل : ﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ﴾[٩] والآيات كثيرة في هذا الشأن .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه .
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وأخرجه البزّار عن ابن مسعود ، وهو صحيح .
(٤) ص : ٨٦ .
(٥) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٢٨/٤ وما بعدها .
(٦) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل : ١٧١/٤ .
(٧) آل عمران : ١٠٤ .
(٨) آل عمران : ١١٠ .
(٩) التوبة : ١١٢ .

وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عشرة ، وهي ما يأتي :

٨١ ـــ **أولا ـــ العلم بالمعروف المدعو إليه وبالمنكر المنهي عنه** : للآية المتقدمة : ﴿ قل : هذه سبيلي أدعو إلى اللهِ على بَصيرةٍ أنا ومن اتبعني ﴾ [١] . وقال بعض السلف الصالح : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه » .

٨٢ ـــ **ثانياً ـــ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** :

ورد في السنة النبوية تعيين هذه المراتب ، فقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[٢] . واختلف العلماء في كيفيته بين المسلمين ، فقال أكثر أهل السنة ، والشيعة الإمامية : إن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ، وباللسان إن قدر على ذلك ، ولا يكون باليد ولا بسل أو شهر السيوف اقتداء بعثمان رضي الله عنه ، وذلك كله ما لم يكن الإمام فاسقاً فإن كان الإمام عدلاً ، وقام عليه فاسق ، وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف .

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة ، وجميع الخوارج ، والزيدية الى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك .

واحتج أهل السنة ومن وافقهم بقوله تعالى : ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً .. ﴾[٣] القصة ، وبأحاديث ثابتة منها : « أنقاتلهم يا رسول الله ؟ قال : لا ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » وفي بعضها : « فإن خشيت أن يبهرك شعاع الشمس فاطرح ثوبك على وجهك ، وقل : إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار » ،وفي بعضها: « كن عبدالله المقتول ، ولا تكن عبدالله القاتل »[٤] .

---

١) يوسف : ١٠٨ .
٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو صحيح .
٣) المائدة : ٢٧ .
٤) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل : ١٧١/٤ ـــ ١٧٢ ، والحديث أخرجه ابن أبي خيثمة والدار قطني عن عبدالله بن خباب بن الأرت ، وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة .

٨٣ ــ **ثالثاً ــ الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، كما تقدم في القاعدة السابقة .

رابعاً ــ لا طاعة لمخلوق في معصية الله : انما الطاعة في المعروف[١] .

خامساً ــ من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد[٢] .

سادساً ــ لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده . وفي لفظ : أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فيدعو خياركم ، فلا يستجاب لهم[٣] .

سابعاً ــ إن الله لا يقدس أمةً لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع[٤] . أي من غير أذىً يصيبه .

٨٤ ــ **ثامناً ــ رعاية المصلحة والمفسدة** : أي إن الداعي بقدر ما يترتب على قوله أو فعله من مصلحة أو مفسدة ، فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تحصل في أمره ونهيه ، وجب عليه الأمر والنهي ، وإن كان العكس ، أي إن المفسدة أعظم ، لم يجب عليه ، بل قد يحرم[٥] ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[٦] .

٨٥ ــ **تاسعاً ــ التوقف عند اختلاط المعروف بالمنكر** : إذا اشتبه الأمر على الداعي ، ولم يتميز المعروف من المنكر ، توقف حتى يتبين له الأمر ، فلا يفعل شيئاً إلا بعلم وبصيرة .

٨٦ ــ **عاشراً ــ التبليغ حسب الإمكان** : التبليغ أو التبصير حسب القدرة والإمكان إذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ، فليس مطلوباً أن يصل الأمر والنهي الى كل إنسان في العالم ، وإنما أن يتمكن المكلف من العلم ، فاذا قصر الناس فلم يسعوا في تحصيل المطلوب ، فإن التفريط منهم لا من الداعي[٧] .

---

١) هذا نص حديث ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي وهو صحيح .
٢) حديث أيضاً أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن سعيد بن زيد ، وهو حديث حسن .
٣) حديث أخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وهو حسن .
٤) حديث أخرجه البيهقي في السنن ، وهو صحيح .
٥) فتاوى ابن تيمية : ١٢٨/٢٨ .
٦) البقرة : ١٩٥ .
٧) فتاوى ابن تيمية : ١٢٥/٢٨ وما بعدها .

٨٧ ــ ٧ ــ **الترغيب والترهيب** : إن منهج الدعوة في القرآن الكريم أو سياسة التبليغ تقوم على النصح والإرشاد المتكرر القائم على الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى ، والترغيب : كل ما يحبب الإنسان بالأمر المدعو اليه ، ويدعوه الى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه . والترهيب : كل ما يخيف الإنسان وينبهه الى المخاطر ، ويحذره من الإعراض عن الأمر المدعو اليه . والأول إطماع في ثواب الله تعالى في الآخرة ، أو ظفر بالخير في الدنيا ، والثاني تخويف من غضب الله وسخطه وعذابه في الآخرة ، أو عقابه أحياناً في الدنيا .

والقرآن الكريم مليء بالشواهد على هذا المنهج ، مثل ما حكى القرآن عن نوح عليه السلام : ﴿ قال : يا قوم ، إني لكم نذير مبين ، أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ، يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى أجلٍ مسمى ، إن أجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون ﴾[١] . ومثل أمر الله تعالى للنبي ﷺ أن يقول : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا ، والله بما تعملون خبير ، يوم يجمعكم ليوم الجمع ، ذلك يوم التغابن ، ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيئاته ، ويدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم ﴾[٢] .

وفي مبدأ دعوة النبي ﷺ قال الرسول لعمه أبي طالب : « يا عم ، كلمة واحدة تعطونيها ، تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشر كلمات ، فقال رسول الله ﷺ : تقولون : لا إله الا الله ، وتخلعون ما تعبدون من دونه[٣] وقال عليه السلام : اذا سرتك حسنتك ، وساءتك سيئتك ، فأنت مؤمن »[٤] .

---

١) نوح : ٢ ــ ٣ .

٢) التغابن : ٨ ــ ٩ .

٣) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٧/٢ .

٤) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والضياء عن أبي أمامة رضي الله عنه .

٨٨ ـــ ٨ ـــ **التخطيط والمتابعة** : من أهم عوامل النجاح في الحياة وفي الدعوة أيضاً : التخطيط للهدف المراد ، ويأتي دور المتابعة بعد وضع الخطة ، ولقد كانت مناهج الرسل كلها تقوم في دعوة أقوامهم الى التوحيد وعبادة الله على الخطة الواعية المدروسة الموجهة بالوحي أحياناً ، والمتروكة لفطنة الرسول ﷺ أحياناً أخرى ، ونلحظ في مسيرة دعوة النبي ﷺ الى الإسلام منهج هذه الخطة بالانتقال من الدعوة الخاصة والعامة ، إلى اللقاء مع وفود الحجاج ، إلى بيعتي العقبة مع الأنصار لنشر الإسلام في المدينة ، ثم بعث مصعب بن عمير داعية وإماماً ومقرئاً فيها ، ثم الهجرة ، ثم دعوة ملوك العالم وأمرائه الى الإسلام ، ثم تصفية الجزيرة العربية من آثام الشرك والوثنية ومفاسدهما ، ثم الصدام المسلح مع دولتي الروم والفرس ، وفتح البلاد التابعة لهم .

ومن التخطيط نزول القرآن الكريم تدريجياً منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة لتغطية أحكام الأحداث الناشئة الجديدة .

٨٩ ـــ وفي العصر الحاضر اذا دخل الداعي بلداً ، فعليه دراسة أوضاع القوم ، وكيفية بدء الدعوة وتبليغ الناس بمهمته ، والأهم بعد ذلك متابعة ردود الفعل ومراقبة أحوال الذين استجابوا للدعوة ، لضمان بقائهم مؤمنين بها ، ومنع المؤثرات المحلية من الأقارب وغيرهم على عقيدتهم ودينهم وعبادتهم ، ويعد إعطاء المؤلفة قلوبهم (وهم الذين أسلموا حديثاً) سهماً من الزكاة نوعاً ملحوظاً من المتابعة ، لتقوية الإيمان في قلوبهم ، وتثبيتهم على الإسلام . وكذلك تزكية النفوس ورياضة القلوب والترقي بالنفس نحو القيم العليا ما هو الا وليد المتابعة ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ﴾[1] أي أفلح من نمى عناصر الخير في نفسه ، وخسر من أهمل نفسه ولم يحملها على الطاعة والعمل الصالح[2] .

٩٠ ـــ والمتابعة تحتاج لزمن ، فيكون مضي الوقت عنصراً مهماً جداً في إحراز المطلوب وحل المشكلات وتفادي بعض الأخطاء ، فلا يتعجل الداعية كسب الثمار

---

١) الشمس : ٩ ـــ ١٠ .
٢) الزمخشري ، الكشاف : ٣٤٢/٣ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٧/٢٠ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٤٨١/٨ ، الرازي ، التفسير الكبير مفاتيح الغيب : ١٩٣/٣١ .

والنتائج ، وليكن صابراً ذا نفس طويل في مراقبة حركة التغيير التي يريدها نحو دعوته ورسالته ، وهكذا يصبح عنصر الزمن ضرورياً في الدعوة والتبصير بالإسلام .

٩١ ـــ ٩ ـــ **المعاصرة** : يستحسن الناس عادة كل جديد من المعلومات والأساليب والطرق المتبعة ، وينفرون من القديم ، وربما يعتبر بعض مثقفي العصر أن كل قديم لون من التخلف والرجعية ، لذا ترى الناس يقبلون على خطيب الجمعة المتفتح ، ويعرضون عن الخطيب الذي يقرأ خطبته من ديوان قديم .

وموقف الداعية حساس ، بل وأكثر حساسية من موقف الخطيب الذي يجيء إليه الناس مدفوعين بدافع أداء الفريضة ، أما الداعي فيحتاج الى قدرة جذابة في الشخصية والحديث والنقاش والثقافة ، لهذا كان على الداعية دراسة أوضاع العصر الذي يعيش فيه ، والتعرف على الأسلوب الذي يستهوي الجمهور ، واختيار الوسائل الناجعة في البيان والخطاب والأمثلة والتشبيهات .

٩٢ ـــ وربما كان عصرنا الذي تصطرع فيه التيارات والأفكار ، والأنظمة والاتجاهات والمذاهب والنظريات ، من أخطر عصور الدعوة الى الإسلام ، كما أنه عصر في قمة التقدم العلمي ، ويمتاز بسرعة الاتصال بين أجزاء عالمه ، ويكون لأجهزة الاعلام ، والسفارات ، ورجال الأمن السري (المخابرات) تأثير كبير في الاطلاع على أي نشاط ، وتوجيهه وجهة معينة . وعلى الداعي أن يكون حاد النظر ، بعيد الأفق ، ملاحظاً كل ما يجري حوله ، وكل ماهو قائم في العالم ، ويستحسن أن يقرأ الصحف ، ويسمع الإذاعات ويقرأ المجلات والدوريات ، ويدرس في عصرنا عند الإمكان والطاقة لا على سبيل الإلزام المذاهب الاقتصادية والسياسية القائمة من رأسمالية واشتراكية وديمقراطية ودكتاتورية وغيرها ، كما يدرس إذا استطاع بعض فلسفات الطقوس الدينية والعقائد المنتشرة في بلد الدعوة .

٩٣ ـــ ومن الأمثلة على عامل المعاصرة : أن النبي ﷺ كان هو الذي اقترح على المسلمين في بداية الدعوة أن يهاجروا الى الحبشة ، قائلاً لهم كما تقدم : (لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فإن لها ملكا ، لا يُظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه) .

ومثال آخر أن معجزات الأنبياء كانت في الظاهر من جنس الخبرات والمهارات الشائعة في كل عصر ، فكانت معجزة اليد والعصا لموسى عليه السلام ؛ لأن السحر شائع في وقته ، وكان إبراء المسيح عليه السلام الأكمه والأبرص وإحياء الموتى في عهد تقدم فيه الطب والعلاج . وكانت معجزة القرآن البلاغية والبيانية نظماً ومعنى ؛ لأن العرب كانوا يتفاخرون بأنهم سادة الفصاحة وفرسان البيان .

٩٤ ــ ١٠ ــ البعد عن المثيرات مع الحفاظ على المبدأ :

يتجنب الداعي الى الإسلام كل ما يؤدي الى الإثارة والمجابهة العنيفة والتصدي والشجار ، مع ثباته على المبدأ وإصراره على أصول دعوته ، فلا يفعل ما يغيظ الدولة أو الحكم ، ويتحاشى توجيه الانتقادات إلى رجالها فيما لا مصلحة له حتى لا يتعرض للطرد والابعاد .

كما لا يبادر الى مهاجمة أتباع الديانات أو العقائد المستقرة في البلد في بداية الأمر ، ولا الى تخطئة المناقش وتسفيه آرائه لأول وهلة ، وليكن متلطفاً ليناً رفيقاً في الخطاب والكلام والتصويب والتصحيح . وأذكر مثالين لهذا من منهج القرآن ، وفي سورة واحدة وبآيتين متواليتين[1] .

٩٥ ــ **الأول** ــ لقد دعا الله تعالى المشركين الى الإيمان بالله بطريق التلطف بعد سؤالهم من خالق السموات والأرض والرازق ، واعترافهم بأنه الله ، فقال تعالى : ﴿ قل : من يرزقكم من السموات والأرض ، قل : الله ، وإنا أو إياكم لعلى هدىً أو في ضلالٍ مبين ﴾[2] فلم يصفهم تعالى بالخطأ والضلال مباشرة كيلا يغضبوا وينفروا ، وإنما قال لهم : ان أحد الفريقين منا : المؤمنين والمشركين لعلى أحد الأمرين : من الهدى أو في الضلال الواضح ، إذ إن المصيب والمحق واحد ، والآخر مخطيء مبطل . وهذا أسلوب فيه لطف وأدب ، لاستدراج الخصم الى النظر في حاله وحال غيره ، ويستعمله العرب عادة لإعطاء الحرية للمخاطب لكي يتأمل وينظر ، فيدرك خطأه .

---

١) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٢٢/٥٥ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ١٤/٢٩٨ ــ ٢٩٩ .
٢) سبأ : ٢٤ .

٩٦ ـــ المثال الثاني ـــ أمر الله رسوله بإفساح المجال لنوع من الهدنة والمتاركة بين المؤمنين والمشركين . بأن يقول لهم : إنما أقصد بما أدعوكم اليه الخير لكم ، لا أن ينالني ضرر كفركم ، ولا يسأل أحد الفريقين عما يكتسبه الآخر ، قال تعالى : ﴿ قل : لا تسألون عما أجرمنا ، ولا نسأل عما تعملون ﴾[١] وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾[٢] .

وعلى الداعية أن يكون مترفعاً بعيداً عن السب والشتم ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾[٣] .

٩٧ ـــ ولكن المجاملة أو التلطف لا تعني التنازل عن شيء من المبادىء أو المساومة عليها ، فقد حذر الله تعالى رسوله من ذلك ، فقال : ﴿ ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك ، وادع الى ربك ولا تكونن من المشركين . ولا تدع مع الله إلهاً آخر ، لا إله إلا هو ، كل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون ﴾[٤] .

تدل هذه الآية على أن من واجب الدعاة ألا يراعوا الخلق في دعوتهم الى الخالق ، وألا يتنازلوا عن شيء من مبادئهم ، ولو مؤقتا ؛ لأن مراعاة الخلق في الدعوة اليه سبحانه إعراض عنه ، والإعراض عنه سبحانه إبان الدعوة مخل بشروط الدعوة الى الله ، وبمقام النيابة عن الرسول الأعظم ، ومفقد للتأثير المطلوب ؛ لأن التأثير يحتاج الى مدد إلهي دائم ، ومن أعرض عن الله بأي حال ، انقطع عنه المدد ، وهان على الناس وأفقد الثقة في شخصه ودعوته[٥] . قال الله تعالى : ﴿ أفتؤمنــون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب ، وما الله بغافلٍ عما تعملون ﴾[٦] .

---

١) سبأ : ٢٥ .
٢) الكافرون : ٦ .
٣) الأنعام : ١٠٨ .
٤) القصص : ٨٧ ـــ ٨٨ .
٥) علي سرور الزنكلوني ، الدعوة والدعاة : ٢٩٣ .
٦) البقرة : ٨٥ .

المطلب الرابع ـــ آداب التبصير أو الدعوة الى الإسلام

٩٨ ـــ للتبصير بالإسلام أو الدعوة إليه آداب كثيرة تعتبر عوامل مهمة في إنجاح مهمة الداعي والظفر بمطلوبه ؛ لأن محورها الخلق الحسن ، والخلق الحسن ذو تأثير فعال في الناس ، لذا وصف الله نبيه به بقوله : ﴿ وإنك لعلى خلقٍ عظيم ﴾[١] وقال عليه الصلاة والسلام : « خياركم أحاسنكم أخلاقا »[٢] .

وأهم هذه الآداب ما يلي :

٩٩ ـــ ١ ـــ **الإيمان بالدعوة** : إن إيمان الداعية بالله وبدعوته إيمانا خالصاً عميقاً يجعله متفاعلاً معها ، منسجماً مع مقتضياتها ، مؤثراً كلامه في السامعين ؛ لأن ظاهره وباطنه سواء ، فتراه لا تفتر عزيمته عن العمل ، ويحب أن يرى أثر جهده واضحاً ، ويفضل أن تكون أعمال البر والخير والسمعة الحسنة هي التي تملأ سجله وصحيفته ، فهو لا يقوم بنشاطه بصفة موظف يقضي ساعات معينة في دائرة الوظيفة دون إنتاج ، ولا محترف يتخذ عمله وسيلة للعيش ، وسبباً للشهرة الدنيوية .

إنما الداعية بحق هو الذي يخصص كل جهوده في المهمة الملقاة على عاتقه ، ويكون إيمانه بربه وإخلاصه في مرضاته هو الدافع المحرك له لكل نشاط ، فيحبه الله والناس ويحب الله ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه ، أذلةٍ على المؤمنين ، أعزةٍ على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم .. ﴾[٣] .

١٠٠ ـــ وهذه القوة الإيمانية الكبرى هي التي جعلت مئات الصحابة يستعذبون الموت من أجل نشر دين الله تعالى كعمرو بن الجمام[٤] في بدر ، ويصبرون على تعذيب قريش لهم ، مثل آل عمار بن ياسر ، وصهيب ، وبلال ، وخبيب بن عدي[٥] ،

---

١) القلم : ٤ .

٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

٣) المائدة : ٥٤ .

٤) هو عمرو بن الجمام بن الجموح الأنصاري السلمي ، من شهداء بدر عام ٢ هـ .

٥) هو خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً وقتل صبراً بمكة .

قال ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار »[1] .

١٠١ ـ ٢ ـ **الدعوة جهاد** : الدعوة الى الإسلام في عرف فقهائنا القدامى نوعان : دعوة باللسان ودعوة بالسنان[2] ، أي إن البيان والنقاش والجدال المحمود هو الأساس في نشر الإسلام ، والدعوة نوع من الجهاد ، فاذا اعتدي على الدعاة كان الجهاد بالسلاح درعاً واقياً من العدوان ، وقد رغب القرآن في الجهاد في آيات كثيرة منها ﴿ قل : إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾[3] . وقال النبي ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[4] .

١٠٢ ـ ٣ ـ **القدوة الحسنة** : إن الداعية هو الترجمان الصادق لدعوته ، فالناس يلاحظون أفعاله ، فإن كانت مطابقة لأقواله ، وكان مثلاً طيباً في الخلق والالتزام بالمبدأ ، أصغوا لكلامه ، وتأثروا بنصحه وإرشاده . أما إن وجدوا التناقض بين القول والعمل ، ودعا الناس الى شيء وخالفه أو تناساه ، فإنه يسقط من أعينهم ، ويعرضون عنه ويكذبونه . لذا كان أنبياء الله الكرام مثلاً أعلى في الإيمان بالله ، والعبادة وطاعة ربهم ، والتخلق بغرر الخصال ، والتحلي بفضائل الأخلاق ، ليقتدي بهم الناس[5] . وقد أكد القرآن الكريم على هذا المنهج ، ودعا إليه علماء التربية قديماً وحديثاً ، فقال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً ﴾[6] . وأنكر القرآن الكريم أشد الانكار على أناس لم يقرنوا القول بالعمل ،

---

١) أخرجه أحمد والشيخان : البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو صحيح .
٢) النيسابوري ، غرائب القرآن : ١٥٧/٤ ، عبدالوهاب خلاف ، السياسة الشرعية : ٦٤ .
٣) التوبة : ٢٤ .
٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو صحيح .
٥) أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٦١/٨ . الرازي ، التفسير الكبير مفاتيح الغيب : ٣١١/٢٩ . الزمخشري ، الكشاف : ٢٢٥/٤ .
٦) الأحزاب : ٢١ .

فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنو لِمَ تَقُولون ما لا تَفْعلون . كَبُر مَقْتاً عند الله أن تَقولوا ما لا تفعلون ﴾ (١) . وقال شعيب عليه السلام كما حكى القرآن عنه : ﴿ قال : يا قوم . أرأيتم إن كنتُ على بينة من ربي ، ورزقني منه رزقاً حَسناً ، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ... ﴾ (٢) .

١٠٣ ـــ والخلاصة : إن القدوة الحسنة تتطلب أمرين ، هما حسن الخلق ، والانسجام بين القول والعمل . ولقد انتشر الاسلام في بلاد كثيرة بالسيرة الحسنة والمعاملة الطيبة من المسلمين لغيرهم كما تقدم ، وتلك هي دعوة عملية للاسلام ، قال ابن قيم : ولهذا لما رأى النصارى الصحابة ، وما هم عليه آمن أكثرهم اختياراً وطوعاً ، وقالوا : ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء .

١٠٤ ـــ ٤ ـــ الاستقامة :

الاستقامة : تتميم لمعنى القدوة الحسنة وهي تطبيق أحكام الشريعة والتزام حدود الله دون حيدة عن شيء منها . وهي ليست بالأمر السهل : لأن الدوام على طاعة الله ، واجتناب المعصية والمخالفة لأوامره يحتاج إلى عزيمة قوية ، ومراقبة صارمة لله عز وجل في السر والعلن ، وملاحظة الانسان سلوك نفسه ، فكثيراً ما يلهو الانسان أو ينسى وينزلق ويتأثر بالبيئة وأوضاع الناس ، ولا ينجو من أعمالهم القبيحة إلا إذا كان إيمانه بالله قوياً وكانت شخصيته قوية أيضاً . لهذا قال النبي ﷺ : « شيبتنى هود وأخواتها » قيل : ما شيبك منها ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ فاستقم كما امرت ﴾ (٣) وقد أمره الله تعالى بالاستقامة أيضا في آية أخرى : ﴿ فلذلك فادع واستقم كما أمرت ﴾ (٤) .

١٠٥ ـــ وبما أن الاستقامة دليل الصدق في القول والعمل ، كان جزاء المستقيمين الذين أخلصوا العمل لله وعملوا بطاعة الله الأمن والجنة (٥) . فقال تعالى : ﴿ ان الذين قالوا ربنا اللهُ ، ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا ،

---

١) الصف : ٢ ـــ ٣ .
٢) هود : ٨٨ .
٣) هود : ١١٢ .
٤) الشورى : ١٥ .
٥) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٤/٩٨ .

وابشرُوا بالجنةِ التي كُنْتم تُوعدون ﴾ [١] . وكانت الوصيةُ الجامعة من النبي ﷺ للرجل الذي سأله بقوله : « قل لي في الاسلام قولاً ، لا أسأل عنه أحداً غيرك ، فقال : قل : آمنت بالله ثم استقم »[٢] .

١٠٦ ــ ٥ ــ التضحية والايثار والاخلاص :

يتطلب عمل الداعية التضحية والايثار والاخلاص ، لأن تغيير منهج الاشخاص وتبديل العقيدة ليس يسيراً ، فيضحي بشيء من ماله ، وبوقته وبالغض عن إساءة المسيء إليه في نفسه وبدنه وكرامته ، قال الله تعالى للأنبياء وتابعيهم المسلمين : ﴿ لَتبلونَّ في أموالِكم وأنفسِكم ولَتسْمعنَّ من الذين أُوتوا الكتابَ من قَبلْكم ، ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ، وإن تَصبروا وتتقوا فإن ذلك من عَزم الأمور ﴾ [٣] .

١٠٧ ــ والتضحية تتطلب أيضا الايثار وحب الآخرين وتحقيق النفع لهم وتقديم مصلحتهم على المصالح الشخصية ، وهذا نوع من التسامي بالنفس ، ودليل على محبة الظفر برضوان الله عز وجل ، قال الله تعالى مادحاً الأنصار الذي بذلوا المال والديار والأهل للمهاجرين : ﴿ والذين تبوءوا الدارَ والايمانَ من قَبْلِهم يُحبون من هَاجَر إليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أوتوا ، ويُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةٌ ، ومن يُوقَ شُح نفسه ، فأولئك هم المُفلحون ﴾ [٤] فبين الله تعالى أن هذا الايثار ليس عن غنى عن المال ، ولكنه عن حاجة وخصاصة وهي الفقر أو الفاقة [٥] .

١٠٨ ــ والتضحية تستلزم أيضاً النية الخالصة والاخلاص في القول والعمل ، وهو لب العبادة ، وأصل الايمان ، وأساس النجاح ، فلا يتقبل الله قولاً أو عملاً إلا إذا كان خالصاً له غير مشوب بشائبة الشرك والرياء ، ولا يقبل الناس عادة نصح أحد ما لم يكن نابعاً من إخلاص القلب . وتجرد من حب المنافع الدنيوية [٦] ، وقد توازدت

---

١) فصلت : ٣٠ .
٢) أخرجه مسلم عن أبي عمرو وسفيان بن عبدالله رضي الله عنه ، وهو صحيح .
٣) آل عمران : ١٨٦ .
٤) الحشر : ٩ .
٥) الرازي ، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب : ٢٨٧/٢٩ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ٢٤٧/٨ .
٦) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٥٣٧/٤ ، الرازي ، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب : ٤٤/٣٢ .

الآيات الكثيرة في بيان هذه الفضيلة لكل مؤمن ، فقال تعالى : ﴿ ألا للهِ الدّين الخالص ﴾ [1] . وقال سبحانه : ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا اللهَ مُخْلِصين له الدّين حنفاء .. ﴾[2] . وقال النبي ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا ، وابتغى به وجهه » [3] .

وقد تكرر تنبيه الأنبياء لأقوامهم على أنهم ينشدون في دعوتهم إلى التوحيد والحق والخير إرضاء الله الذي هو غاية الاخلاص ، فقال نوح عليه السلام : ﴿ ويا قوم لا أسألكم عليه مالا ، إنْ أجريَ إلا على اللهِ ﴾ [4] . وقال هود عليه السلام : ﴿ قال : يا قوم ، لا أسألكم عليه أجراً إن أجريَ إلا على الذي فَطرني ، أفلا تَعقلون ﴾[5] . وقال الرسول ﷺ : ﴿ قُل : ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ، إنْ هو الا ذكرٌ للعالمين ولَتعلمُن نبأه بعد حين ﴾ [6] .

١٠٩ ــ ٦ ــ **الصبر على الأذى** : إن المحن والبلايا والمصائب من طبيعة هذا العالم ، ويزداد التعرض للبلاء والمشاق كلما اغترب الانسان عن بلده وكان عمله شاقاً ومعقداً ، وهذا ما يتعرض له الدعاة الى الله في كل عصر وزمان ولدى كل أمة وجيل ، وما على أصحاب الرسالات السماوية وأتباعهم الدعاة الى الله بالحق إلا أن يوطنوا أنفسهم على الصبر على الأذى ، وتحمل ما يلقونه من عنت ومشقة وتعذيب واستهزاء ، وطرد وإجلاء ، فبالصبر تتحقق الغايات ، وتلين عزائم المعارضين .

١١٠ ــ لهذا أمر الله تعالى أنبياءه ومن آمنوا بهم بالصبر والمصابرة ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [7] . وقال سبحانه آمراً نبيه المصطفى عليه السلام : ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل . ولا تستعجل لهم ﴾ [8] . ﴿ واصبر نفسك مع الذين يَدعون ربهم

---

١) الزمر : ٣ .
٢) البينة : ٥ .
٣) أخرجه النسائي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وهو صحيح .
٤) هود : ٢٩ .
٥) هود : ٥١ .
٦) صٓ : ٨٦ ــ ٨٨ .
٧) آل عمران : ٢٠٠ .
٨) الأحقاف : ٣٥ .

بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾[1] . ومن وصايا لقمان الحكيم [2] رحمه الله التي حكاها القرآن والتي وجهها للدعاة : ﴿ يا بُني أقِم الصلاةَ وأمُرْ بالمعروف وانْهَ عن المنكر ، واصبرْ على ما أصابك ان ذلك من عَزم الأمور ﴾[3] . قال المفسرون يندرج في الصبر المأمور به : الصبر على مشقة النظر والاستدلال في معرفة التوحيد ، والعدل والنبوة والمعاد ، والصبر على أداء الواجبات والمندوبات ، والاحترازعن المنهيات ، والصبر على شدائد الدنيا وآفاتها ومخاوفها ، ويدخل في المصابرة تحمل الأخلاق الرديئة من الأقارب والجيران ، وترك الانتقام منهم ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد مع أعداء الدين ، بالحجة وبالسيف وباللسان والسنان [4] .

وقال النبي ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد [5] .

١١١ — ومن أمثلة الصبر على الدعوة وتعليمنا المنهج وإقامة الحجة على الناس صبر موسى وأخيه هرون على فرعون وعتوه وكبريائه ، فبالرغم من علم الله تعالى أن فرعون لن يؤمن قال لموسى وأخيه : ﴿ اذهب أنتَ وأخوك بآياتي ولاتنيا في ذكري ، اذْهبا الى فرعون إنه طغَى ، فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكرُ أو يخشى ، قالا : ربَّنا إننا نخافُ أن يفرط علينا أو أن يَطْغى ، قال : لا تَخافا إنني معكما أسمعُ وأرى ﴾ [6] . وقال سبحانه لموسى ﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى ، فقل : هل لك إلى أن تزكّى ، وأهديَك إلى ربك فتخشى ، فأراه الآية الكُبرى ، فكذَّب وعصى ، ثم أدْبر يسعى فحشر فنَادى فقال : أنا ربكم الأعلى ، فأخذه اللهُ نكالَ الآخرة والأولى ، إنَّ في ذلك لِعبرة لمن يخشى ﴾ [7] .

---

١) الكهف : ٢٨ .

٢) هو لقمان الحكيم من بلاد السودان ، اشتهر بالحكمة وليس نبياً .

٣) لقمان : ١٧ .

٤) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٤/١٥٧ .

٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٦) طه : ٤٢ — ٤٦ .

٧) النازعات : ١٧ — ٢٦ .

١١٢ ــ وللصبر أجر عظيم وثواب كبير ، قال تعالى : ﴿ انما يُوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[١] . وقال ﷺ عن رمضان : « وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة » [٢] وقال أيضا : « عَجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : ان أصابته سرَّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرَّاء صبر ، فكان خيراً له »[٣] وقال عليه السلام أيضاً : « الصبر والاحتساب أفضل من عتق الرقاب ، ويدخل الله صاحبهن الجنة بغير حساب » [٤] .

ومن الأمثلة العملية للصبر المشهورة في السيرة النبوية والخالدة عبر الزمن : قول النبي ﷺ لعمه أبي طالب [٥] رداً على مساومة قريش له بشيء من المنافع المادية والمعنوية في الدنيا ، لترك دعوته « يا عم ، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، حتى يظهره الله أو أهلك دونه ، ما تركته » [٦] .

١١٣ ــ ٧ ــ الحلم وعدم اليأس :

من أهم خصال الداعية المؤمن إلى الله تعالى : الحلم والأناة وضبط النفس وعدم اليأس والقنوط : لأن مهمته شاقة ، وتغيير العقيدة ليس بالأمر الهين اليسير ، فكان لا بد من إعطاء الفرصة الكافية للمدعو إلى الايمان بالله للتأمل والتفكير ، والعزم والتصميم ، ولأن الغضب أو الاثارة يحطم الجهود ويبعثر العمل ، ويشتت الفكر ، فإذا كان الداعية عصبي المزاج ، ويغضب لأول وهلة ، لم يظفر بنتيجة ما ، وسرعان ما ينفر منه الناس ، وكان كما يقول ابن تيمية [٧] : « ما يفسد أكثر مما يصلح » .

---

١) الزمر : ١٠ .

٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال : صح الخبر ، وأخرجه البيهقي وأبو الشيخ ابن حبان في الثواب عن سلمان رضي الله عنه .

٣) أخرجه أحمد ومسلم عن صهيب ، وهو صحيح .

٤) أخرجه الطبراني عن الحكيم بن عمير الثمالي ، وهو صحيح .

٥) هو أبو طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، والد علي رضي الله عنه ، وعم النبي ﷺ ، توفي سنة ٣ ق . هـ .

٦) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٦٥/١ .

٧) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، والإمام المجدد ، شيخ الاسلام توفي سنة ٧٢٨ هـ .

لذا وصف الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام بصفة الحلم ، فقال : ﴿ إن ابراهيمَ لحليمٌ أوّاه منيب ﴾[1] وأمر تعالى بالبعد عن اليأس والقنوط[2] . فقال : ﴿ قل : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله .. ﴾[3] . وقال عز وجل حكاية عن قول ابراهيم : ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾[4] .

وقال النبي ﷺ للأشج بن عبد القيس : « إن فيك لخلتين يحبهما الله تعالى : الحلم والأناة »[5] وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام : « اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم ، وأكرمني بالتقوى ، وجملني بالصبر »[6] .

١١٤ ـــ ٨ ـــ **العفو والتسامح** : إن كبار الرجال والسادة العظام هم الذين يعفون عن المسيء عند المقدرة ، ويتسامحون مع الآخرين ويتحملون المآسي والمظالم والمضار ، فان القرآن والسيرة النبوية والتاريخ الاسلامي كل منها حافل بالوصايا في هذا الشأن وبالصور الرائعة المشرفة في تاريخ الدعوة الاسلامية ، قال الله تعالى واصفاً عباده المؤمنين : ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين ﴾[7] وقال عز وجل : ﴿ فاصفح عنهم وقل : سلام ، فسوف يعلمون ﴾[8] وقال سبحانه : ﴿ ويدرؤون بالحسنة السيئة ﴾[9] . وأمر الله نبيه بقوله : ﴿ خذ العفو وَأْمُرْ بالعرفِ وأعرضْ عن الجاهلين ﴾[10] وهذه المزايا هي أصول الخلق العظيم الذي وصف الله به نبيه ﷺ ، وهي التي عبر عنها الحديث النبوي : « ان تصل من قطعك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتحسن إلى من أساء إليك »[11] والترغيب

---

١) هود : ٧٥ .
٢) ابن كثير ، تفسير القرآن : ٤/٥٨ .
٣) الزمر : ٥٣ .
٤) الحجر : ٥٦ .
٥) أخرجه مسلم في صحيحه .
٦) أخرجه ابن النجار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو صحيح .
٧) آل عمران : ١٣٤ .
٨) الزخرف : ٨٩ .
٩) الرعد : ٢٢ .
١٠) الاعراف : ١٩٩ .
١١) النسفي ، مدارك التنزيل ، عند تفسير سورة القلم في آية ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

بالعفو عام لجميع المكلفين في مختلف الأحوال ، حتى إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه [1] .

١١٥ ــ ومن أمثلة العفو الواقعية الخالدة أن النبي ﷺ قال لقريش بعد فتح مكة : « ما تَرَوْن أني فاعل بكم ؟ قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال : لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، اذهبوا فأنتم الطلقاء » وقال معلناً العفو العام : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » [2] .

١١٦ ــ وليس العفو والسماحة والحلم من صفات الضعف ، ولا يراد بها السكوت على الهوان والاحتقار ، وإنما المراد التغاضي سياسة وأحياناً عن الجزاء والعقاب وعدم المبالاة بجهل الجاهل وسفه الطائش ، والترفع عن الارذال وعدم رد الفعل على الاعتداء بمثله في أثناء النقاش والجدل بالحسنى ، ومع هذا كله يكون الحفاظ على عزة النفس شعار المؤمن ؛ لأن المؤمن عزيز كريم ، يأبى الضيم ويرفض الذل . كما أن هذه الخصال تكون عند القدرة على أخذ الحق ودفع الظلم ، أما التفريط بالحق مع غير أهله ، والسكوت عن هضم الحقوق وسلبها مع العدو الغاصب فهو الضعف الذي لا يرضى به الاسلام ، قال النبي ﷺ : « من عفا عند القدرة ، عفا الله عنه يوم العسرة » [3] .

لذا كان النبي ﷺ في مواقف الحسم والحزم صلباً غير متهاون ولا مفرط ، فقال متوعداً مهدداً قريشاً : « أتسمعون يا معشر قريش ؟ أما والذي نفسي بيده لقد جئتكم بالذبح » فأخذت القوم كلمته ، حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر وقع ، حتى أن أشدهم معه موقفاً قبل ذلك ليرفأه بأحسن ما يجد من القول ، حتى إنه ليقول : « انصرف يا أبا القاسم ، فوالله ما كنت جهولا » [4] .

---

١) النيسابوري ، غرائب القرآن : ٦٨/٤ .

٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٤٢١/١ . ابن هشام ، السيرة النبوية : ٤٠٣/٢ .

٣) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي امامة رضي الله عنه وهو صحيح .

٤) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢٩٠/١ .

١١٧ ـــ ٩ ـــ العفة والزهد عما في أيدي الناس :

على الداعية أن يكون متعففاً يائساً مما في أيدي الناس ؛ لأنه رجل دعوة سامية ، الأجر والثواب فيها على الله عز وجل ، والهدف منها نبيل وسام ، بعيد كل البعد عن الأغراض والمنافع الدنيوية ، وهذا يوفر له الاحترام والتقدير في أعين الناس ، ويبعث على قبول دعوته ، دون إشعار أحد بمطمع دنيوي أو بمغنم أو نفع أياً كانت صفته .

وبه يتبين أن العفة والزهد عما في أيدي الناس من أهم أسباب نجاح الدعاة في مهمتهم ، وقد عرفنا سابقاً أن الانبياء الكرام كانوا يعلنون لأقوامهم أنهم لا يبتغون أجراً على نشر دعوتهم وتبليغ رسالتهم ، تأكيداً على إخلاصهم في ذلك . فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يعلن : ﴿ قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم ، إنْ أجري إلا على الله ، وهو على كل شيء شهيد ﴾ (١) ثم نفى تعالى عن نبيه طلب الأجر على سبيل التوبيخ والانكار على قريش (٢) ﴿ أم تسألهم أجراً ، فهم من مغرمٍ مُثقلون ؟ ﴾ (٣) ﴿ أم تسألهم خَرْجاً فخراج ربك خيرٌ ، وهو خيرُ الرازقين ﴾ (٤) . وقد بينا سابقاً مدى ترفع النبي ﷺ عن عروض وإغراءات قريش بالمال والجاه والسلطان والحكم .

١١٨ ـــ وفي مقابل هذا الاتجاه نجد ظاهرة الطمع واضحة في كل عمل يقدمه الناس بعضهم لبعض ، ومثال ذلك : قصة السحرة مع موسى عليه السلام . إذ قالوا لفرعون : ﴿ أإنّ لنا لأجراً إن كنّا نحنُ الغالبين ، قال ، نعم ، وإنكم إذاً لمن المُقربين ﴾ (٥) وبعد أن آمنوا بموسى جعلوا أنفسهم فداءً لعقيدتهم ، بعد تهديد فرعون لهم بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم على جذوع النخل ، وحينئذ أعلنوا : ﴿ قالوا : لا ضَيْرَ ، إنّا الى ربنا منقلبون ، إنا نطمع أن يغفرَ لنا ربنا خطايانا ان كنا أول المؤمنين ﴾ (٦) ﴿ قالوا : لن نؤثرك على ما جاءنا من البيناتِ والذي فَطرنا ، فاقضِ ما أنتَ قاضٍ ، إنما تقضي هذه الحياةَ الدنيا ، إنَّا آمنا بربِّنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحرِ ، والله خير وأبقى ﴾ (٧) .

---

(١) سبأ : ٤٧ .
(٢) الزمخشري ، الكشاف : ١٧٥/٤ ، أبو حيان ، البحر المحيط : ١٥٢/٨ . الرازي ، التفسير الكبير : مفاتيح الغيب : ٢٦٣/٢٨ .
(٣) الطور : ٤٠ .
(٤) المؤمنون : ٧٢ .
(٥) الشعراء : ٤١ ـــ ٤٢ .
(٦) الشعراء : ٥٠ ـــ ٥١ .
(٧) طه : ٧٢ ـــ ٧٣ .

١١٩ ــ وفي السنة النبوية وصايا كثيرة عن الزهد والتعفف ، منها قوله ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس »[١] . ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري[٢] رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ما عنده قال : « ما يكن من عندي من خير ، فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » .

١٢٠ ــ ١٠ ــ **التواضع** : ان التواضع واللين والرفق من أهم صفات المعلم ، ومن أخص خصال الداعية الى الله تعالى ، لأنه بالتواضع والتقرب من المتعلم والمدعو الى عبادة ربه يحدث التآلف والتقارب ، ويتيسر الأخذ والاستيعاب ، ويتحقق النفع والتلقي المثمر الذي يرسخ أثره في العقل والقلب ، ومن تواضع لله رفعه الله ، لذا أمر الله نبيه ﷺ به قائلاً : ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾[٣] أي ألن جانبك وتواضع لمن اتبعك من المؤمنين بالله ، وأظهر لهم المحبة والكرامة وتجاوز عنهم[٤] .

ووصف القرآن المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ أذلةٍ على المؤمنين ، أعزةٍ على الكافرين ﴾[٥] وقوله عزوجل : ﴿ محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم .. ﴾[٦] .

وفي الأحاديث النبوية أحاديث كثيرة في التواضع ونبذ الكبر ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٧] .

---

١) أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، وهو صحيح .

٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي ، كان من ملازمي النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، توفي سنة ٧٤ هـ .

٣) الشعراء : ٢١٥ .

٤) الشوكاني ، فتح القدير : ١٢٠/٤ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٦/١٠ ، ٣٤٢ ، ١٤٤/١٣ .

٥) المائدة : ٥٤ .

٦) الفتح : ٢٩ .

٧) أخرجه مسلم والترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو صحيح .

١٢١ ــ ١١ ــ أداء العبادة ومتابعتها :

إن الدعاة والعلماء هم ورثة الأنبياء ، ولقد كان نبينا ﷺ يكثر العبادة في الليل حتى تتفطر قدماه ؛ لأن دوام العبادة ، وأداءها في وقتها ، والتفرغ لها ليلاً ونهاراً ، والحفاظ على حضور الجمعة والجماعة وصلاة العيدين ، مما يزيد في قربى العبد من ربه ، والداعية هنا وهناك بأشد الحاجة الى المدد الرباني والرعاية الإلهية ، والظفر بمحبة الله له ، ورضوانه عليه ، ليحفظه الله من السوء ، ويعصمه من أذى الناس وليكون عمله دليلاً عملياً على صدق قوله ، وقدوة للمؤمنين ، ولأن ترجمان الإيمان في الإسلام هو الأعمال والطاعات ، والتنافس في الخيرات من صفات الأنبياء المرسلين ، ومن أبرز سمات الدعاة الى الله تعالى .

١٢٢ ــ وليست العبادة مقصورة على أداء الفرائض من الصلوات الخمس كل يوم وصيام رمضان كل سنة، وأداء الزكاة المفروضة عند اليسر، ومرور الحول على ادخار النصاب الشرعي[١]، والحج والعمرة عند الاستطاعة البدنية والمالية، وإنما تشمل النوافل والتطوعات الكثيرة الأخرى سواء في العبادة البدنية أو الصدقات المالية، فالصلاة صلة بالله ومعراج الى الله، والصوم جنة من النار، والصدقة تطفىء غضب الرب[٢]، قال الله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[٣].

وقال النبي ﷺ في الحديث القدسي : « ان الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي مما افترضته عليه ، وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته ، كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي عليها[٤] ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنّه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت ، وأنا أكره مساءته »[٥] .

---

١) النصاب الشرعي : مائة درهم فضة أو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب والدرهم ٢٫٩٧٥ غم ، والمثقال العجمي ٤٫٨٠ غم .
٢) النيسابوري ، غرائب القرآن : ١١/٢٢ ــ ١٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٨٥/١٤ .
٣) الأحزاب : ٣٥ .
٤) هذا مجاز عن الرعاية الإلهية والعون الرباني والمدد الصمداني .
٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الخاتمـــة

١٢٣ ـــ نحن في عصر تصطرع فيه الآراء والمذاهب الفكرية والسياسية والاقتصادية والفلسفات والتيارات المتعددة ، العلمانية والمادية الملحدة وغيرها .

وفي جوار ذلك تنتشر في العالم الأديان السماوية من يهودية ونصرانية واسلام ، وغير السماوية من بوذية وبرهمية ووثنية ونحوها .

والعالم يعيش في جو من حمّى المادية الطاغية والعنصرية والقومية والنزعات العرقية ، ويعاني من داء الترفع والتكبر والاستعلاء الدولي .

ويكاد يكون هناك ظاهرة من التحزب والتجمع بين الدولتين العظميين ضد الإسلام ، والاستهانة بمقدساته ، وما تزال عقلية الاستعمار الأوربي والأمريكي بشكليه القديم والحديث هي المهيمنة في علاقات الدول الكبرى بالعالم الإسلامي الذي يعاني من أوضاع الضعف السياسي والاقتصادي والعسكري الشيء الكثير وربما كان الإعلام والتسلط الصهيوني هو داء الأمم المعاصرة .

١٢٤ ـــ وفي هـذا الجو المحموم لا بد من محاولـة إنقاذ وإسهام ، إما بتغيير المناهج والعقائد المضادة والمعارضـة لمفهوم رسالـة القرآن العظيـم ، وإما بوضع المعوقات على الأقـل لصد السيل العارم للاتجاه غيـر الديني ، وإيقاف التيار الجارف المعارض للمفاهيم الإسلاميـة ؛ لأننا نحن المسلمين نشعر بأن علينا واجبـاً مقدساً نحو العالم يتمثل بالقيام بحركـة تصحيح وجهاد ونشر دعوة الله في الأرض ، وإلا كنا آثمين جميعـاً .

١٢٥ ـــ والوسيلة لذلك إما جهود فردية أو جماعية أو دولية ، وأداة الجهد الفردي هي نشاط كل مسلم ، حيثما كان في العالم ، فعليه واجب التبليغ والتبصير والدعوة الى الله تعالى . والجهد الجماعي يتجلى في ضرورة التكتل عن طريق الجمعيات والمؤسسات والأوقاف الإسلامية لبعث وفود الدعاة الى أنحاء العالم .

والواجب الأكبر والأهم هو واجب كل دولة إسلامية بقدر إمكاناتها أن تساهم في إرسال البعوث والدعاة الى الله إلى بلاد الدنيا ؛ لأن الدولة أقدر على هذا العمل من الفرد قطعاً ، فقد فرضت الدولة هيمنتها في العصر الحديث على كل نشاط فردي وجماعي في إقليمها ، وعليها طبعاً وبداهة تكوين الدعاة على المستوى المطلوب ، وعلى النحو الذي ذكرت ضوابطه وآدابه وأصلت له أصوله ، وأبنت مصدره وغايته .

١٢٦ ــ وأخيراً لا ننسى الدور المهم الحيوي الذي يمكن أن تقوم به المرأة المسلمة ، زوجة الداعية ، والأخت المسلمة ، والبنت المسلمة في الدعوة الى ربها داخل الدولة وخارجها بين بنات جنسها النساء وبين الأسر ، فلها تأثيرها الذي لا ينكر .

١٢٧ ــ ولا بد من وجود دورات تدريبية متكررة للدعاة ، وإيجاد معاهد دعوة في كل دولة ، وإقامة مراكز ثقافية اسلامية في أنحاء العالم ، ودعم رسالة المساجد أينما كانت ، وتوفير الدولة الدعم المادي والمعنوي والثقافي للدعاة ، حتى لا يكونوا ضحية المكر والخداع والتعصب والأحقاد ، ثم الطرد والإبعاد . ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾[١] . ولعل أفضل ما ينبغي التذكير به في ختام البحث هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[٢] .

ويتزود الداعية بطاقات ومهارات وافرة ، فيتعمق في معرفة القرآن والسنة وعلوم الشريعة ، ويطلع على المعارف الحديثة ما أمكنه ، ويتمكن من لغة القوم الذين يخاطبهم ، ويكون خبيراً بأسلوب الدعوة والتوجيه ، ويتحلى بالخلق الكريم ، ويكون حسن الهندام جميل الهيئة ، حكيماً ، سليم الفكرة حسن الأداء ، متنزهاً عن فحش القول والكلام ، مترفعاً عن الأمثلة والتشبيهات الوضيعة ، يحسن اختيار الموضوع ، ويبتعد عن إثارة الشبهات بتبسيط العقيدة وتيسير الأخذ بأحكام الشريعة ، وهو في الجملة إمام وقائد ، وقدوة ومثل أعلى ، فيلتزم بما يدعو إليه ، ويحرص على هداية الناس ، ويظهر حبه لغيره ، ويشعرهم بأن سعادته في سعادة الآخرين .

---

١) الأحزاب : ٤ .

٢) التوبة : ١٢٢ .

وشعاره آيات ثلاث :

الأولى ــ قول الله تبارك وتعالى : ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً﴾[1] .

والثانية ــ قول الله عزوجل : ﴿كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله﴾[2] .

والثالثة ــ قول الله سبحانه : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا ، فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾[3] .

---

١) الاسراء : ٩ .
٢) آل عمران : ١١٠ .
٣) آل عمران : ٦٤ .

ثبت المصادر والمراجع

الآلوسي (محمود الآلوسي البغدادي ت ١٢٧٠ هـ) :

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن الأثير الجزري (عزالدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني ت ٦٣٠ هـ) :

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ، طبع السعودية .

الدكتور أحمد شلبي :

مقارنة الأديان اليهودية ، المسيحية ، الاسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة : ١٩٧٩م .

أرنولد ، توماس:

الدعوة الى الإسلام ترجمة حسن ابراهيم ورفيقيه ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة : ١٩٧٠م.

البخاري (الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ت ٢٥٦ هـ) :

صحيح البخاري ، المطبعة الخيرية بمصر .

البيضاوي (ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي ت ٦٩١ هـ) :

أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المطبعة العثمانية بمصر .

الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ) :

جامع الترمذي ، طبع دهلي .

الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت ٣٧٠ هـ) :

أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف الإسلامية بمصر .

جولدزيهر :

العقيدة والشريعة ، دار الكاتب المصري ، القاهرة ، ١٩٤٦م .

ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ) :
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بولاق ، ١٣٠٠ ـــ ١٣٠١ هـ = ١٨٨٢ ـــ ١٨٨٣م .

ابن حزم (أبو علي محمد علي ت ٤٥٦ هـ) :
١ ـــ جوامع السيرة ، دار المعارف بمصر .
٢ ـــ الفصل في الملل والنحل ، المطبعة الأدبية بمصر ، ودار المعرفة ، بيروت .

أبو الحسن الندوي :
١ ـــ السيرة النبوية ، ط ٣ ، دار الشروق ، جدة : ١٩٨١م .
٢ ـــ روائع من أدب الدعوة ، الطبعة الخامسة ، دار الشروق جدة ١٩٨١م .
٣ ـــ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، دار القلم ، الكويت : ١٩٧٧م .

الحلبي (نور الدين أبو الفرج علي بن ابراهيم ت ١٠٤٤ هـ) :
السيرة الحلبية : إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون طبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ = ١٩٣٠م .

ابن حنبل (الامام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ) :
مسند الامام أحمد ، المطبعة الميمنية بمصر .

أبو حيان (محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي ت ٧٥٤هـ) :
البحر المحيط ، مطابع النصر الحديثة بالرياض .

محمد الخضري :
تاريخ التشريع الاسلامي ، ط ٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٩٧٠م .

أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ) :
السنن أو سنن أبي داود ، مطبعة السعادة بمصر .

الرازي (فخرالدين محمد ت ٦٠٦ هـ) :
مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

الزركلي (خير الدين ت أواخر القرن ١٤ هـ) :
الاعلام ، طبع دمشق .

الزمخشري (محمود بن عمر ت ٥٣٨ هـ) :
الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

ابن سعد (أبو عبدالله محمد بن سعد كاتب الواقدي ت ٢٣٠ هـ):
الطبقات الكبرى بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٨م .

سيد قطب :
١ ــ في ظلال القرآن ،ط ٣ ، دار الشروق ، ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧م .
٢ ــ معالم في الطريق ،دار الشروق ، جدة .

السيوطي (جلال الدين ت ٩١١ هـ) :
الجامع الصغير ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

الشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني الصنعاني ت ١٢٥٠ هـ) :
١ ــ نيل الأوطار ، المطبعة العثمانية المصرية : ١٣٥٧ هـ / ١٩٥٧م .
٢ ــ فتح القدير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

الصنعاني (ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل ت ١١٨٢ هـ) :
سبل السلام ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية : ١٩٥٠م .

الطبري (ابو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ) :
١ ــ تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف بالقاهرة : ١٩٦٠ ــ ١٩٧٠م .
٢ ــ جامع البيان في تفسير القرآن ، ط . البابي الحلبي ، ط ٣ القاهرة : ١٣٨٨ هـ /١٩٦٨م .

عبد البديع صقر :
كيف ندعو الناس ، طبع مكتبة وهبة ، مصر .

الدكتور عبدالكريم زيدان :
أصول الدعوة ، طبع العراق .

عبدالوهاب خلاف :
١ ـــ علم أصول الفقه ط ١٢ ، دار القلم ، الكويت : ١٩٧٨م .
٢ ـــ السياسة الشرعية ، دار الأنصار ، القاهرة : ١٩٧٧م .

عبدالوهاب النجار :
قصص الأنبياء ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

علي سرور الزنكلوني :
الدعوة والدعاة ، طبع مصر مكتبة وهبة ، ١٩٨٠م .

علي الطنطاوي وأخوه ناجي :
سيرة عمر بن الخطاب ، المكتبة العربية ، دمشق ، ١٣٥٥ هـ .

العيني (بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ت ٨٥٥ هـ) :
عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ، الاستانة ، ١٣٠٨ ـــ ١٣١١ هـ .

القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري ت ٦٧١ هـ) :
الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

القسطلاني (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ت ٩٢٣ هـ) :
ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٠٥ ـــ ١٩٠٩م .

ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت ٧٥١هـ):
زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩م .

ابن كثير (اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ) :
١ ــ البداية والنهاية ، الطبعة الأولى بمصر .
٢ ــ تفسير الحافظ ابن كثير ، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .
٣ ــ السيرة النبوية ، دار المعرفة ، بيروت : ١٩٧٨م .

ابن ماجه (محمد بن يزيد ت ٢٧٣ هـ) :
سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٢م .

مالك (الامام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ) :
الموطأ مطبعة البابي الحلبي بمصر .

محمد أبو زهرة :
محاضرات في النصرانية ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة : ١٩٦٦م .

الدكتور محمد حميدالله الحيدر آبادي :
الوثائق السياسية ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٥م .

الدكتور محمد عجاج الخطيب :
أضواء على الاعلام في صدر الاسلام ، مؤسسة الرسالة بدمشق .

الدكتور محمد السيد الوكيل :
أسس الدعوة وآداب الدعاة ، طبع مصر .

محمد عبدالله دراز :
كتاب في الدين والأخلاق ، ط . وزارة الثقافة ، مصر ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥م .

محمد علي السايس :
تاريخ الفقه الإسلامي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة : د . ت .

مسلم (الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت ٢٦١ هـ) :
صحيح مسلم ، مطبعة بولاق بمصر .

المقريزي (تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ) :
إمتاع الأسماع ، تحقيق محمود شاكر ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١م .

الملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي في الجزائر ،
بحوث الملتقى ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، طبع الجزائر .

النسفي (أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود ت ٧١٠ هـ) :
مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل (تفسير النسفي) ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٩٦٤م .

النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ) :
المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، القاهرة ، المطبعة المصرية .

النيسابوري (نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين لقمي ت ٧٢٨) :
غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

ابن هشام (عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري ت ٢١٣ هـ) :
السيرة النبوية ، طبعة البابي الحلبي بمصر .

الدكتور همام عبدالرحيم سعيد : قواعد الدعوة الى الله ، طبع الأردن .

الهيثمي (نورالدين علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ) :
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مكتبة القدس بمصر .

الواقدي (أبو عبدالله محمد بن عمر ت ٢٠٧ هـ) :
فتوح مصر ليدن ، ١٨٢٥م .

الدكتور وهبة الزحيلي :
آثار الحرب في الفقه الإسلامي ــ دراسة مقارنة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .

حول الوثائق المتعلّقة بالدّعوة للإسلام

الدكتور عبد الهادي التازي

حول الوثائق المتعلّقة بالدّعوة للإسلام

منطلقاتها ــ نصوصها ــ المصادر الأولى للوثائق ومصداقيتها ــ بداية الحديث عن مظانّ أصولها ــ مدى الاعتماد على تلك الأصول ــ بلوغ أهداف الدعوة في المشرق والمغرب ــ معاملة غير المسلمين من خلال المعاهدات الدّولية ...

الدكتور عبدالهادي التازي*

منطلقات الوثائق :

كانت أول وثيقة متعلّقة بالدّعوة للإسلام هي تلك التي تجلّت في الأمر الذي توجّه به الله جلّ جلاله إلى النبي (ﷺ) بالمدينة ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم : أن ألا نعبد إلاّ الله ولا نشرك به شيئا ولا يتّخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله ﴾(١) .

ولقد حدّد القرآن الكريم الدعوة في عنصرين اثنين : الأول : الدعوة إلى توحيد الله بالعبادة ، والثاني : عدم إشراك غيره ، كائناً من كان ، في هذه الصفة .

وقد رأينا أن النبي (ﷺ) يمتثل أوامر ربّه ويتحرك في دعوته معتمداً على هذين الأساسين ، حيث نراه يعهد إلى جملةٍ من أصحابه أن يحملوا رسائل منه إلى عددٍ من القادة الذين كانوا ، على ذلك العهد ، يملكون مفاتيح الحكم في أقاليمهم ومناطقهم .

ففي اتجاه الناحية الغربية وجدناه (ﷺ) يبعث بحاطبٍ بن أبي بلتعة الذي قصد المقوقس جريج بن مينا عظيم القبط .

كما وجدناه يبعث في اتجاه شرقيّ الجزيرة العربية بأبرز سفرائه وهو العلاء بن عبدالله الحضرمي الذي قصد المنذر بن ساوي أمير البحرين .

وفي اتّجاه الجنوب وقع الاختيار على عمرو بن أمية الضمري الذي عبر البحر الأحمر إلى النجاشي أصمخة بن أبجر ملك الحبشة .

---

* عضو أكاديمية المملكة المغربية ــ الرباط .

١) آل عمران : ٦٤ .

وقصد الجهة الشّمالية مبعوثان اثنان أحدهما عبدالله بن حذافة السهمي الذي كان يحمل رسالة إلى كسرى برويز بن هرمز بن أنوشروان ملك الفرس ، وثانيهما دحية بن خليفة الكلبي الذي رحل مبعوثاً إلى هرقل ملك الروم .

ولقد كونت هذه الرسائل الخمس ــ مع ما واكبها من رسائل مماثلة ــ وثائق أصيلة اعتبرت في التاريخ الاسلامي طلائع للدّبلوماسية الإسلامية .

ونظراً لأهميتها فإننا نستعرضها واحدةً واحدةً متّبِعين ذلك بالهدف الأسمى منهـــا .

نصوص الوثائق :

١ ــ رسالته إلى النّجاشي :

لقد توجّه النبي ﷺ إلى النجاشي برسائل يهمنا منها هذا الخطاب الأول الذي يدعو فيه النبي (ﷺ) ملك الحبشة النجاشي لاعتناق الإسلام ، والذي جاء فيه ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة .

سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إلهٰ إلاّ هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة ، فحملت بعيسى من روحه ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، واني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتوقن بالذي جاءني ، فإني رسول الله ، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عزّوجلّ وقد بلغت ونصحت ، ما قبلوا نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى(١) .

---

١) مسلم ، صحيح مسلم : باب الجهاد ، أحمد بن حنبل ، مسند أحمد : ٧٤/٤ . الحلبي ، السيرة الحلبية : ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

٢ ـــ **رسالته إلى هرقل ملك الروم :**

كان نص الرسالة النبوية على النحو التالي[١] :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ،

سلام على من اتبع الهدى : أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيين ، ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ﴾[٢] .

٣ ـــ **خطابه إلى كسرى ملك الفرس :**

لقد كان نص هذه الوثيقة التي حملها عبدالله بن حذافة على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأدعوك بدعاية الله ، فإنّي أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حيّا ويحقّ القول على الكافرين ، فأسلم تسلم فإن أبيت فان إثم المجوس عليك[٣] .

٤ ـــ **خطابه إلى المقوقس ملك القبط :**

وقد كانت وثيقة الدعوة الموجهة إلى المقوقس ملك القبط التي حملها حاطب بن أبي بلتعة ، على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبدالله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم ، يؤتك

---

١) أوردها البخاري ومسلم في الصحيحين . أحمد بن حنبل ، المسند : ٢٦٢/١ . الحلبي : السيرة الحلبية : ٣٦٤/٢ ـــ ٣٦٨ .

٢) آل عمران : ٦٤ .

٣) أوردها البخاري ومسلم في الصحيحين : الحلبي ، السيرة الحلبية : ٣٦٨/٢ ـــ ٣٦٩ .

الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم القبط ، ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألاّ نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ﴾[١] .

٥ ـــ خطاب النبي (ﷺ) إلى ملك البحرين :

وقد كان الذي سفر إلى المنذر بن ساوي أمير البحرين هو العلاء بن عبدالله الحضرمي الذي حمل الرسالة التالية :

من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي ،

سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إلٰه إلاّ هو ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد فإني أذكرك الله عزّ وجلّ ، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه ، إنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وأنّ رسلي قد أثنوا عليك خيراً ، واني قد شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنوب ، فاقبل منهم ، وانك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية[٢] .

ولقد صحب هذه الرسائل الخمس كما أشرنا خطابات مماثلة إلى جهات أخرى من أمثال اليمامة وعُمان واليمن والجولان .

المصادر الأولى للوثائق ومصداقيتها :

ولقد وصلتنا أصداء تلك الخطابات الشريفة ، عن طريق كتب الحديث الموثوقة ، وكتب السيرة النبوية ، وإذا ما تجاوزنا اعادة الحديث حول مالم ينقل في سيرة ابن اسحاق (ت ١٥١ هـ) فإنّنا سنجد أنفسنا أمام مصدر من المصادر الإسلامية التي تعتبر قمّة في الحُجية والمصداقية ، ونعني بذلك صحيح الإمام البخاري (تْ ٢٥٦ هـ) والإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ) اللذين يتمتعان في العالم الإسلامي بصيتْ ذائع وذكر

---

١) آل عمران : ٦٤ ، ونص الوثيقة عند ابن كثير ، السيرة : ٤٩٤/٣ ـــ ٥١٥. الحلبي ، السيرة الحلبية : ٣٧١/٢ ـــ ٣٧٢ .

٢) القلقشندي ، صبح الأعشى : ٣٧٧/٦ . الحلبي ، السيرة الحلبية : ٣٧٤/٢ .

طيّب يجعل ما يرويانه من المسلمات ... ويكفي أن نسمع بالمقولة المتداولة بين الناس بأن : « صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله » .

لماذا ؟ لأن الإمام البخاري لم يكن من أولئك الذين يتساهلون في جمع معلوماتهم ، ولهذا فإن كتابه يعتبر في صدر الكتب المنهجية الموثقة ، حيث إنه — كما هو معروف — يسير على طريق مرسوم ، وقواعد منتظمة ، وشروط معينة : شروط في السند تتلخص في اتصال رواة الحديث إلى النبي (ﷺ) أو شروط في الرواة تتضمن شرطي العدالة والصدق ، والضبط وعدم التدليس ، وعدم الابتداع ، علاوة على معرفة حال كل واحد من أولئك الرواة ...

ومن هنا يصحّ القول بأن كتب الحديث ، وخاصة منها الصحيحين ، تفوق من حيث التوثيق كل كتب السيرة ... وهكذا ، فإن الإعتماد على ما ورد في البخاري ومسلم اعتماد تعززه الأمانة العلمية ، علاوة على ما نشعر به من اطمئنان وثقة ، ونحن نحتكم إليهما ...

وقد أصبح من الأمثال العربية التي تعني شدة الإهتمام والحذر والحيطة في الخبر أن يقال عن الشيء ، أي شيء « على شرط البخاري ومسلم » .

ولهذا فإن محاولة التشكيك فيما رواه البخاري ومسلم تعتبر في نظرنا محاولة مغرضة لنسف جسر من أقوى الجسور المتينة ، التي تربط أجيالنا بالعصور المتقدمة ، ولذلك فإن المحاولة مرفوضة لدينا ، وإنّ شكنا ، أو تشككنا ، فيما يحتضنه صحيح البخاري ، يعتبر استدراجاً لنا للتنكر لسائر المقدسات .

* * *

بداية النقاش عن مظان أصول الوثائق وردود الفعل ...

قد يصحّ القول بأنّ أول من أثار البحث عن مظان وجود أصول هذه الوثائق ، أو إحداها على الأقل ، هو ملك المغرب المولى اسماعيل ، الذي توجه بخطابه إلى ملك فرنسا لويس الرابع عشر في أواخر القرن الحادي عشر الهجري (٢/ ملفات ١٠٩٢ — ١٥ اكتوبر ١٦٨١) يطلب إليه إيفاءه بمعلومات عن أصل الخطاب النبوي إلى هرقل ملك الروم ، إذ شاع آنذاك أنه يوجد في أرشيف البلاط الفرنسي ... فمن هنا انطلق الحديث فيما أعتقد عن أصول هذه الوثائق .

وأبادر إلى القول بأن أبرز ما كان وراء الحديث حول هذه الرسائل ، أنها تكشف عن دليل بارز يتمسك به الذين يرون أن رسالة النبي (ﷺ) كانت موجهة أيضاً لمن يوجد وراء الجزيرة العربية ...

ومهما يكن ، فإنه بعد نحو قرن ونصف من بحث السلطان مولاي اسماعيل وبالتحديد في سنة ١٨٥٠ ، كان المستشرق الفرنسي بارثيليمي (Barthelemy) يفحص بعض الكتب والأناجيل الموجودة في أحد الأديرة بناحية أخميم بمصر العليا ، فعثر على رق جلدي قديم واتضح بالدراسة أنه رسالة النبي (ﷺ) إلى المقوقس عظيم القبط في مصر[1] ، وأسهم السيد بلين (Pelin) في تحقيق الرسالة ، ومقارنة نصها بما ورد في الأصول ، ثم أعلن بعد ذلك عن الثقة في أصالة المخطوط ، ونشرت عن ذلك دراسة في المجلة الأسيوية سنة ١٨٥٤م ، ثم في مجلة الهلال المصرية في نوفمبر / تشرين الثاني سنة ١٩٠٤م .

وقد اهتم الخليفة العثماني السلطان عبدالمجيد بالأمر ، واقتنى الخطاب وأمر بحفظه ضمن التحف الإسلامية ، حيث لا يزال إلى الآن داخل خزانة زجاجية على ما رأيناه عدداً من المرات في (طوب كابي سراي) .

وقد تحدثت بعض المصادر عن وجود النسخة الأصلية من هذه الرسالة في متحف لاهور ... لكن الذي وقفت عليه هناك ، أوائل الثمانينات ، صورة فقط قيل لي : إنها أخذت للرسالة عندما عرضت هناك النسخة الأصلية أوائل الخمسينات ...

★ ★ ★

ثم ، بعد هذا ، اكتشف الرق الذي كتب فيه خطاب النبي (ﷺ) إلى المنذر ابن ساوي أمير البحرين ، وقد كتب عن هذا المخطوط الجلدي المستشرق الألماني الدكتور بوش (Bush) في مجلة المستشرقين الألمان سنة ١٨٦٣م ، وذكر بوش أنه حصل على الكتاب من إيطالي رمز اسمه (ن.ن) أخذه من دمشق إلى استنابول بقصد بيعه لوزير المعارف هناك كمال أفندي ... ولم يذكر بوش أين يوجد هذا الخطاب اليوم ... ولعل

---

١) محمد حميدالله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : ٧٢ .

ذلك هو الذي حـــدا بالزميـــل الدكتور عبداللطيف كانو إلى الاستمرار في البحث[1] .

ولم تذكر المصادر القديمة شيئاً عما آلت إليه أصول الخطاب الذي أرسل إلى النجاشي ، سواء من جهة العرب أو من جهة الأحباش ، وقد كتب حول هذا الخطاب الدكتور محمد حميدالله[2] . وفي يناير / كانون الثاني ١٩٤٠ نشر المستشرق الإنجليزي دانلوب (D. M. Dunlop) مقالاً في مجلة الجمعية الأسيوية الملكية[3] ، أعلن فيه أنه حصل على رق جلدي تملكه تاجر سوري ، يظن أنه رسالة النبي (ﷺ) إلى نجاشي الحبشة ، وذكر أن الملك السوري حصل على المخطوط من قسيس أثيوبي جاء إلى دمشق ، إبان الحرب العالمية الثانية ، وقد نشر دانلوب صورة المخطوط وأوصافه ، ولكنه أكد شكّه في صحته ، بعد أن استشار عدداً من خبراء المتحف البريطاني والمستشرقين وغيرهم ، ولو أنه نقل أيضاً رأي الدكتور محمد حميدالله في احتمال كون الوثيقة صورةً من أصل قديم ...

وبالنسبة لأصل خطاب النبي (ﷺ) إلى كسرى ، فإنه أيضاً لم يلبث أن أثير أثناء هذا القرن أي قبل أكثر من خمسين سنة ، في عدد الاهرام المصرية الصادر بتاريخ ١٥ أيار ١٩٣١ .

لقد عثر على الرسالة في مدينة حلب ، وبقيت في حوزة صاحبها ، على أكثر الظن ، إلى أن نشر الدكتور صلاح الدين المنجد في مايو / أيار ١٩٦٣ مقالاً في جريدة الحياة البيروتية ، يعلن فيه أمر هذه الرسالة ، ويذكر ان الأصل الجلدي محفوظ لدى السيد هنرى فرعون المعروف بهوايته في جمع الآثار النفيسة [4] .

---

١) مجلة الوثيقة البحرينية ، العدد الاول ، السنة الاولى رمضان ١٤٠٢ هـ/ تموز ١٩٦٢م .

٢) محمد حميد الله الوثائق السياسية : ٧٤ وما بعدها .

٣) D.M. Dunlop : Another Prophetic Letter. The. Journal of the Royal Asiatic Society.

٤) قيل إن الخطاب كان موجوداً في المسجد الأموي في قبة الخزنة ، حيث كانت توضع المصاحف النادرة والوثائق الثمينة ، وفي أواخر العهد العثماني فتحت القبة للمرة الأولى ، بعد مئات السنين ، بمناسبة زيارة الامبراطور غليوم الثاني لدمشق ، حيث اخذ منها عدداً من المصاحف التي ما تزال موجودة في متحف برلين ، الا أن الرسالة المذكور ظلت بين خروم الأوراق ... فلما فتحت القبة التقطها أحد خدم المسجد وحملها الى بيروت حيث تمت الصفقة .

ولقد زرته في بيته الذي يعتبر متحفاً رائعاً من متاحف الدنيا ، وكان ذلك بقصد الوقوف على هذا الأثر الجليل الذي وقف عليه غير واحد من زملائي بيد أن السيد هنري فرعون أخبرني بانه فضّل ان يودع هذه الوثيقة في أحد بنوك لندن نظراً لظروف بيروت الحالية .

وإذا كان الحديث عن اصول الخطابات الماضية قد اقتصر على ما رأينا ، فإن الحديث بالنسبة لأصل الخطاب الذي وجهه النبي (ﷺ) الى هرقل ظل مفتوحاً في العصر الوسيط ، وبسقوط الأندلس (١) اختفى الحديث عنه ، إلى أن أثاره من جديد العاهل المغربي ــ على ما أسلفنا ــ عندما سأل عنه ملك فرنسا ... وهكذا وجدنا تلك المصادر تتحدث عن استقبال دحية الكلبي من لدن هرقل ، في إيلياء ، كما وجدناها تهتم بصدى ذلك اللقاء ، وردود الفعل التي خلفها ، والاستشارات التي واكبت الحدث ، الأمر الذي يفسر أبعاد هذه الوثيقة ومدى الاعتماد عليها .

وقد أفاد السهيلي ــ من علماء القرن السادس ــ في كتابه « الروض الأنف »(٢) ان الخطاب إلى هرقل آل إلى الفونس السادس ، ومنه صار الى حفيده من بنته ملك قشتالة ، الفونس السابع ، المعروف بلقب السّليطن ... وقد رآه أحد قوّاد اجناد المسلمين وهو عبدالملك بن سعيد الغرناطي ، فأراد أن يقبله ويلمسه بيده ، إلا أن الفونس منعه من ذلك صيانة للكتاب وضنّا به على ابن سعيد على حدّ تعبير الرواية .

وقد تحدث ابن أبي زرع في كتابه (روض القرطاس) بإسهاب عن سفارة بعث بها الفونسو إلى العاهل المغربي الناصر بن يعقوب سنة ٦٠٨ هـ ١٢١١ م ، وانها ، أي السفارة ، قدمت بين يدي الناصر كتاب النبي ﷺ الذي كتبه الى هرقل ملك الروم ، وكان يقصد بذلك ان يستشفع بالخطاب النبوي لدى العاهل ... وقد أخبرت السفارة أن ملوك قشتالة يتوارثون هذه الوثيقة ، وهي محفوظة مطوية في حلة خضراء ، داخل صندوق من ذهب معطر بالمسك ، تعظيماً للخطاب وإجلالاً لحقّه(٣) .

---

١) Muhammad Hamidullah : la lettre du prophéte a' Haraclius et le sort de l'original, ARABICA, 1955, p. 97-110.

٢) السهيلي ، الروض الأنف : ٢/٣٢٠ عند الحديث عن غزوة تبوك .

٣) ابن أبي زرع ، روض القرطاس : ١٦٨ .

وبعد هذا وجدنا افادة للعيني في « عمدة القارى » وكانت له وظيفة عند مماليك مصر ، اذ روى أن الملك المنصور بن قلاوون ارسل سفارة الى الديار المغربية في بداية العهد المريني (حوالي ٦٨١ هـ ١٢٨٣م) كان على رأسها قائد الجيوش قِيلّيج (Qillig)(١) الذي وجدناه ـــ بعد أن أرضى العاهل رغبته ـــ في بلاط ملك الافرنج ، حيث فاجأه الملك في أثناء حديث له معه بقوله : لأتحفنّك بتحفة سنية . ووضع بين يديه صندوقاً مصفحاً بالذهب ، وأخرج منه جعبة من ذهب أيضاً ، وأخرج من الجعبة كتاباً ملموماً في خرقة من حرير زالت أكثر حروفه ، وقال للسفير : « هذا كتاب نبيّكم لجدي قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الان » (٢) .

وقد ذكر ابن فضل الله العمري ، كاتب الحجابة المصرية ، أن السفير القشتالي تحدث إليه عن الخطاب النبوي ، وأكد بأنه ، أي الخطاب ، يوجد في ملك سيده الذي يعتبر من المنحدرين من هرقل ، على ما يذكر في « التعريف بالمصطلح الشريف » واورده القلقشندي (٣) ... ويبدو أن هذا هو ما يشير إليه ايضا العارف الفاسي في شرحه لصحيح البخاري ، حيث ذكر أن ابن مرزوق قال : إن بعض المؤرخين يذكرون أن رسالة النبي ﷺ إلى هرقل توجد محفوظة بعناية عند الملوك النصاري وهم يتوارثونها ، وعندما تغلّب ، ذات يوم ، أحد الملوك المسلمين في الأندلس على خصومه ، تشفع هؤلاء بخطاب النبي ﷺ لدى ملك المسلمين ، مشترطين إعادة الكتاب النبوي إليهم ، الأمر الذي وفّى به المسلمون (٤) .

وقد قرأنا في شرح الشفا للخفاجي ، ان الخطاب النبوي يوجد لدى ملوك قشتالة ، وهم يعظمونه ويحترمونه ، اذ يجعلونه في حق من ذهب ، ويتوارثونه كابراً عن كابر ...

ولا ينبغي أن ننسى أن المنصور السعدي ٩٨٦ هـ / ١٠١٢م كان ينعت ملوك قشتالة بأنهم « حجج الممالك الهرقلية » (٥) الأمر الذي يشير إلى أن ملوك اوربا كانوا ـــ في نظر العاهل المغربي ـــ ينحدرون من هرقل الذي خاطبه نبيّ الاسلام .

---

١) دائرة المعارف الاسلامية ، مادة Qillig .
٢) ابن حجر ، فتح الباري : ٣٨/١ .
٣) القلقشندي ، صبح الأعشى : ٣٧٧/٦ .
٤) ابن كيزان ، شرح ألفية العراقي عند قوله : ودمية أرسله لقيصرا . وهو هرقل « فعصى واستكبرا » مخطوط مصور بخزانة كاتب المقال .
٥) مخطوط بالخزانة العامة ، الرباط ، تحت رقم ٢٧٨/٥ .

ويختفي الحديث عن خطاب الرسول (ﷺ) إلى هرقل قرابة أربعة قرون ، ليثار من جديد ، على المستوى الرسمي ، وبواسطة رسائل وسفارات مغربية !!

وكان الذي حرك الموضوع هو السلطان المولى اسماعيل بن المولى الشريف (١٠٨٢ - ١١٣٩هـ) ، الذي أبدى اهتمامه به ، حيث نجده يخاطب الملك لويز الرابع عشر بتاريخ ٢ رمضان ١٠٩٢هـ = ١٥ اكتوبر / تشرين الأول ١٦٨١ بأنه « وقفت في بعض المؤلفات على أخبار رسالة بعث بها نبينا إلى جدكم هرقل يطلب إليه فيها الدخول في الإسلام » وبعد أن يسوق نص الرسالة النبوية يسأل مولاي إسماعيل لويز عما إذا كان منحدراً من هرقل ؟ وهل كانت تلك الرسالة موجودة في حوزته على نفس الصفة التي كانت عليها ؟

ولقد عثرنا على ترجمة فرنسية لهذه الوثيقة بأرشيف وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية ، وقد ذكر ترجمانها (بيير ديبي (P. Dipy) الذي هو من أصل شامي ، أن السلطان المولى اسماعيل ــ على خلاف العادة ــ وقّع هذا الخطاب بذات يده ، عوضاً عن الطابع المخصص للمراسلات الدبلوماسية .

كما نجد السلطان مولاي اسماعيل يخاطب في رسالته التي بعثها إلى لويز الرابع عشر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٠٩٣هـ = ٢٣ أبريل / نيسان ١٦٨٢م بهذه العبارة : « فكذلك ينبغي أن تكون إذاً أنت من سلالة عظيم الروم الذي كتب له جدّنا وسيدنا » .

وقد عهد السلطان المذكور إلى القسيس دولاكروا (De La croix) أثناء مهمة السفير الفرنسي سان أمان (Saint Amans) بالمغرب سنة ١٦٨٢م أن يتوسط لدى ملك فرنسا للحصول على الخطاب النبوي مقابل تحرير بعض الأسرى الفرنسيين ، الذين كانوا رهن الإعتقال بالمملكة المغربية !

وهذا أيضاً ما تؤكده رسالة المولى اسماعيل إلى جاك الثاني ملك بريطانيا الذي التجأ إلى فرنسا ... وكانت الرسالة تحمل تاريخ ١٥ شعبان ١١٠٩هـ = ٢٦ شباط ١٦٩٠م فقد ورد فيها ــ بعد أن ذكر أن النجاشي ملك الحبشة كان أحد من خاطبه النبي (ﷺ) ودعاه إلى الإسلام ، ذكر بالحرف : « كما خاطب (النبي) قيصر ملك

الروم ، جدّ هذا الملك الذي لجأت إليه ، وأنت مقيم لديه ، ولقد كتب إليه يدعوه إلى الإسلام فلما قرأ كتابه ووعاه وكان عنده من العلم المكتوم ما عنده ، سأل من حضره من العرب ، عن صفاته ، وأحواله ، وسيرته ، وما يدعو إليه ، وما يأمر به ، وما ينهى عنه ، فقال : إنه النبي المنتظر الذي بشر به عيسى وسيملك موضع قدميّ هاتين ، وشاور أرباب دولته ، وأهل ملته في اتّباعه ، فضجوا وحاصوا حيصة الحمر الوحشية ، فصانعهم ، وساعدهم بخلاً بملكه ، وحين بلغ خبره نبينا (ﷺ) قال : ضن اللئيم بملكه ، فلقد رسخت في قلبه معرفة هذا الدين ، وفضله على سائر الأديان ، لكنه لم يسمح بملكه ... »

وأثناء سنة ١١١٠هـ = ١٦٩٩م عندما كان السفير المغربي القائد بن عائشة بباريز ، بمناسبة المفاوضات حول الإتفاقية المغربية ، طلب القائد إلى ملك فرنسا رؤية الخطاب النبوي إلى هرقل ...

وعلى الرغم من أن الملك لويز نفى أن يكون له علم بوجود مثل هذه الرسالة ، غير أنه وعد السفير بالبحث عنها ...

وبعد وفاة السلطان المولى اسماعيل ، وجلوس ابنه على العرش ، وجّه رسالة بتاريخ رابع ذي الحجة ١١٣٩هـ = ٢٣ تموز ١٧٢٧م ، حول سفيره الباشا مساهل وفيها يقول : « لأنكم يا معشر الفرنسيس عندكم ترك نبينا ، عليه الصلاة والسلام ، كتابه ... » .

ومن المطرف أن نجد أنفسنا اليوم أمام بشرى يزفها جلالة الملك الحسين لشعب الأردن ، يقدم فيها هذه الوثيقة تحية منه إلى العالم الإسلامي ، بمناسبة اليوبيل الفضي لعيد جلوس جلالته على العرش ... ويؤكد أنها كانت أعزّ ما تركه الملك عبدالله بن الحسين الذي أودعها يداً أمينة ، وأوصى أن تسلم إلى من يقدّر أهميتها ويدرك قيمتها[١] ...

لقد كانت قطعة من رق الغزال ذات طول يتراوح بين ثلاثة أو اثنين وثلاثين سانتيما ، وأربعة أو ثلاثة وعشرين سانتيماً عرضاً ، حيث إن القطعة غير تامة التربيع .

---

١) وقفت على هذه الوثيقة صباح عيد المولد النبوي ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨/٢/١٩م في قصر الهاشمية في ضواحي عمان .

وانه بالإضافة إلى الدراسات المتنوعة التي أجريت على هذه الوثيقة والتي أكدت أن عمرها يزيد على ألف سنة ... فإن من حقنا أن نطرح بعد عودة هذه « الوثيقة » إلى ديار المشرق هذه الأسئلة : كيف يمكن أن نتصور انتقالها من المنطقة النصرانية إلى الإسلامية ؟ ومتى كان هذا الإنتقال ؟

لقد قرأنا — حسب مصادرنا الاسلامية — التي تظلّ محل ثقة منا — أن الرسالة رفعت في مطلع القرن السابع الهجري إلى ملك المغرب كشفاعة لقضاء بعض الأغراض السياسية للنصارى في شبه الجزيرة الإيبرية ، فهل يكون الموقف النصراني تجدد مع الملوك المسلمين في المشرق ؟

إن الذين يتتبعون حركة تلك الصلات ، من خلال الوثائق الدبلوماسية القديمة ، لا يستبعد صدور مبادرة مماثلة بالنسبة للمشرق ، فقد كانت المراسلات مستمرة ، وكانت السفارات بين الجهتين متوالية ، والاتفاقيات متجددة باستمرار ، والهدايا متبادلة على الدّوام ...

لقد عرفنا عن المعاهدة المبرمة بين ملك مصر والشام صلاح الدين بن قلاوون من جهة ، وبين جيم الثاني وأخويه وصهريه ملك قشتاله والبرتغال من جهة أخرى ، وكانت بتاريخ ١٩ من صفر ٦٩٢هـ = ٢٨ كانون ثاني ١٢٩٢م ، وهي تتعلق — « بمن يقصد زيارة القدس الشريف ، وبيده كتاب ملك الافرنج إلى نائب الملك الاشرف بالقدس » ...

وقد قرأنا عن الرسائل المتعددة لأبي الفتح محمد سيف الدين إلى ملك قشتالة دون فرنا نده الرابع ... ثم أخيراً عن الاتفاقية المبرمة بين ألفونسو الخامس وبين الملك الأشرف بارسباي **(Barsbay)** .

وقد عرفنا بعد أن ظهر العثمانيون على الساحة الدولية كيف كانت الصلات بينهم وبين ممالك أوربا ، وخاصة ملوك فرنسا ، حيث نجد سلسلة من اتفاقيات الصداقة بين سليمان القانوني وبين فرانسوا الأول ..

ومن أجل كل ذلك فإننا لا نستبعد رحلة الوثيقة إلى ديار المشرق فإن الذين يعرفون عن تردد الأسر النّصرانية المرموقة على القدس ، ويعرفون عن الحركة الدائبة التي لم تنقطع عبر التاريخ نحو تلك البقاع ، لا يستبعدون أيضاً أن يكون أحد الكبراء حملها معه من أجل قضاء غرض أو تسهيل مهمة ..

ومهما يكن ، فإن هذه الوثيقة وصلت إلى يد مؤسس المملكة الأردنية الملك عبدالله ، الذي نعرف جيداً عن اتصالاته الواسعة ، قبل الثورة العربية الكبرى وبعدها ، ونعرف عن شغفه وتعلقه الزائد بالحصول على نفائس المخطوطات ، وعيون المؤلفات ، والذي نعرف أيضاً مدى اهتمامه في مذكراته بأسلوب المكاتبات النّبوية ، متخذاً من رسالة النّبي إلى هرقل انموذجاً في صدر تلك المراسلات ...

وبمناسبة الحديث ، عن ظهور مثل هذه الوثائق ، أثير الجدل حول هذه الاصول ... وهل أنها بالفعل تراث استطاع أن يصمد على مر تلك القرون ؟ أم انها فقط نسخ أخرى لتلك الأصول ؟ بل إن الجدل تجدد ليشمل موضوع الرسائل نفسه ... لقد شن بعض المستشرقين حملة على تلك الرسائل : فمنهم من أنكرها من الأساس ، ومنهم من وقف موقفاً وسطاً فأيّد ما روته كتب الحديث ، والسيرة ، ولكنه تشكك في أمر الرقوق المكتشفة ... وقد كان من الفريق الأول المستشرق البريطاني ويليام ميور (W. Muir) والمستشرق الإيطالي ليون كايتاني (L. Caetani) والمستشرق اليهودي مرغوليوث (Margollouth) وكان من الفريق الثاني توماس أرنولد (T. Arnould) ونولدكه (Noldkah) وميلر (Muller) .

والواقع أننا لم ننتظر ولسنا ننتظر من أولئك المستشرقين أن يقتنعوا بما رواه الإمامان البخاري ومسلم ، لاننا نعرف جيداً درجة اقتناع أولئك بصحة القرآن نفسه !!

لقد هالهم أن يكتشفوا في هذه الوثائق ما يحقق الإنسجام الكامل بين ما ورد في القرآن من تعميم الرسالة النبوية على بني البشر ، ومن ثمّ انطلقوا يحاولون بث الشكّ باسم « البحث العلمي » والأمانة التاريخية !!

ومع ذلك فسأذكر نموذجاً من نماذج تلك « الغيرة » من الغير ، على تراثنا نحن ...

لقد ذكر المستشرق ويل (Weil) أن إيفاد الرسل إلى الملوك وقع ، على ما تقوله الرواية الإسلامية ، بين نهاية السنة السادسة وبداية السنة السابعة ، ومع ذلك ، فإن اثنتين من هذه الرسائل ، وهي رسالته إلى هرقل عظيم الروم ، ورسالته إلى المقوقس ملك القبط ، تضمنتا آية يقال إنها نزلت في السنة التاسعة من الهجرة ، في وفد نجران ، وبهذا يحصل « التناقض » الذي يدعو إلى الشك !

والآية التي يشير إليها أصحاب هذا الرأي هي الآية الشريفة : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلاّ الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾(١) .

والعجب من هؤلاء كيف أنهم أعرضوا ، عن عمد وسابق أصرار ، عما روي عن سيدنا قتادة في شأن هذه الآية ، من أنها نزلت على ما قلنا ، منذ السطور الأولى الماضية ، من قبل أن تتحرك تلك الوفود نحو الجهات المقصودة ...

لقد بدا واضحاً من سائر تعليقاتهم ، أنهم كانوا يعتبرون في عداد الممتنع والمستحيل أن يجرؤ نبي الإسلام على مخاطبة أولئك العظماء بمثل ما خاطبهم به !!

وان السفارة الوحيدة التي تمت في نظر مولّر (Muller) هي السفارة التي راحت إلى المقوقس عظيم القبط ، بالرغم من أن هذه السفارة كانت تكلف زمناً واستعداداً أكثر من الرحلة إلى إيلياء .

وقد نتساءل عن الأسباب التي كانت وراء هذا الترفق من مولّر ؟ لكنّنا لا نلبث أن نتعرف إلى تلك الأسباب التي تخفي بين ثناياها كيل الاتهامات لبيت الرسول ﷺ ، الذي عرف ، على حدّ تعبير مولّر ، عدداً من النساء والسرّيات ... !

بلوغ أهداف الدعوة في المشرق والمغرب

لقد كانت الرسائل جميعها تهدف إلى تبليغ الرسالة الاسلامية إلى تلك الجهات التي كانت تمثل ــ كما قلنا ــ مناطق لها اعتبارها على ذلك العهد ، فهل حققت الرسالة أهدافها البعيدة ؟

---

١) آل عمران : ٦٤ .

إننا إذا ما قمنا بمقارنة زمانية ومكانية بالنسبة لما سبق هذه الرسالة السماوية ، فسنجد أن الإسلام ـــ على الرغم مما تعرض له في بعض الجهات ، ولدى بعض الأقوام من معارضة ـــ حقق مسيرته على أكمل طريق . وفي أمد قصير ، وصلت كتائب النبي (ﷺ) وسراياه إلى حدود الشام ، إلى عقر ديار الروم ...

ولعل من المفيد ، بالنسبة للذين يتقفون المواقع الأولى للإسلام ، في الخريطة الجغرافية ، ويتقفون أيضاً ـــ من خلال الوثائق ـــ النواحي الخلقية والانسانية ، لعل من المفيد أن نشير هنا إلى وثيقتين اثنتين : الاولى مشرقية والثانية مغربية ، وكلتاهما تعود للقرن الأول الهجري ... وكلتاهما دليل ناطق ، يكشف عن مدى ما وصلت إليه الدعوة إلى الإسلام ... وكلتاهما أيضاً دليل ناطق على نوع المعاملة التي كانت للمسلمين مع غيرهم ...

فأما الاولى فهي « العهد » الذي أبرم بين الخليفة عمر بن الخطاب وبين سكان القدس الشريف في السنة الخامسة عشرة من الهجرة ، وجاء فيها :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهلَ ايلياء من الامان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم ، وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، انه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضارّ أحد منهم ....» إلى آخر العهد المتواتر المتداول بين الناس[1] .

وأما الوثيقة الثانية فهي العهد الذي أبرم بين عبدالعزيز بن موسى بن نصير وبين تدمير في الأندلس في رجب سنة أربع وتسعين من الهجرة .. وفيه :

« هذا كتاب من عبدالعزيز بن موسى بن نصير لتدمير بن عبدوش أنه نزل على الصلح ، وأن له عهد الله وذمته وذمة نبيه (ﷺ) ألا ينزع عن ملكه ، وانهم لا يقتلون ، ولا يسبون ، ولا يفرق بينهم وبين أولادهم ، ولا نسائهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا تحرق كنائسهم ، ولا ينزع عن ملكه ما تعبد وصلح » ، إلى آخر الاتفاقية التي انتشرت بين الناس بكلّ لسان ...

---

١) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٥٥٩/٣ .

فهاتان الوثيقتان تحملان الدلالات كلها على ما تتوق إليه الرسالة الإسلامية في المشرق والمغرب ... كما أنهما تحترمان روح الصّيغة التي حررت بها الوثائق المتعلقة بتعامل الأسرة الاسلامية مع غيرها ...

وسوف لا نغفل هنا عن بعض اللقطات التاريخية التي تنص على وجود مدارس علمية بالأندلس كانت تضم — على نحو ما كان بالمشرق — في حلقاتها متعلّمين من الملل الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلامية في آن واحد ... فقد ذكر لسان الدين بن الخطيب صاحب الاحاطة في أخبار غرناطة[1] أنه في عام ٥٥٣هـ = ١١٥٨م كان ببياسة عالم غرناطي يدعى عبدالله بن سهل ، وقد شهر بعلم المنطق ، والعلوم الرياضية ، وسائر العلوم القديمة ، وعظم بسببها وامتد صيته من أجلها ، كان يحضر دروسه جمع كبير من المسلمين والنصارى واليهود ... كما ورد في نفح الطبيب للمقري ، في ترجمة الاستاذ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرموطي المرسى ، أنه كان من أعرف أهل الأندلس بالعلوم القديمة : المنطق والهندسة والموسيقى والطب ، وكان فيلسوفاً طبيباً ماهراً ... يقرىء الامم بالسنتهم الفنون التي يرغبون فيها وفي تعلمها ، ولما تغلب النصارى على مرسته عام ٦٦٥هـ = ١٢٦٦م عرف له حاكمها حقه وبنى له مدرسة يقرىء فيها المسلمين والنصارى واليهود[2] ...

إن الأمة الإسلامية التي كانت ترغب دائماً في تكثير سواد عددها .. لم تكن تعتمد على وسائل الابتزاز والاستغلال لاجل الدعوة للإسلام ، ولكنها كانت تتصرف دائماً في إطار الامة الكريمة : ﴿ ادعُ إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة ... ﴾[3] .

وهكذا لم تخل فترة من فترات التاريخ دون أن تسجل صورة من صور الحوار الذي كان يجرى بين المسلمين وغيرهم من الملل الأخرى في محاولة منهم لإقناع الغير برسالة النبي (ﷺ)[4] .

---

١) لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة : ٣/٤٠٤ .
٢) المقري ، نفح الطيب : ٤/١٣٠ .
٣) النحل : ١٢٥ .
٤) الإشارة إلى اهتمام الخليفة أبي يعقوب برأي الفلاسفة وحواره مع ابن طفيل ... وكذلك إلى حوار الملك فيريلندريك الثاني مع الخليفة الرشيد (المسائل العقلية) التي أحيلت على ابن سبعين / كذلك حوار سفرائنا من أمثال ابن عبدالوهاب الغساني . والمهدي الغزال ومحمد بن عثمان ... مع النصارى اثناء مهماتهم بالخارج . الدكتور عبدالهادي التازي ، التاريخ الدبلوماسي للمغرب : ٢/٢٧٩ .

لقد كان المسلمون يرفضون قبول الإسلام الذي يتم تحت ضغط غرض من الأغراض أو بدافع ظرفي ... وكمثال على ذلك نذكر الملك جوهن ملك انجلترا (١١٦٧ — ١٢١٦م) الذي بعث بسفارة إلى الخليفة الناصر الموحّدي تتألف من ثلاثة أشخاص هم توماس هاردينجتون (T. Hardington) ورالف فيتز نيكولاس (R. Fitz-Nicholas) وروبيرت أوف لندن (R. of Londan)[١] وكان هدف العاهل الإنجليزي هو أن يعرض اعتناقه للإسلام مقابل تزويد المغرب له بالمدد الذي يمكنه من الانتصار على خصومه السياسيين ...

ولم يكن المغرب راغباً في إسلام شعب بكامله عن هذا الطريق ، لأنه يعرف أن إسلاماً لا يتم عن اقتناع لا يمكن الاعتماد عليه ... ومن ثمّ رأينا العاهل المغربي لا يعير اهتماماً لهذه السفارة ...

وفي مقابل هذا ، نرى أن المغرب كان لا يتردد في بسط الدعوة الإسلامية لكل الملوك النصارى الذين كانوا بجانبه في أوروبا أملاً في كسبهم ، ولكن عن طريق الإقناع وليس عن طريق الإخضاع !

وهكذا وجدنا ملك المغرب السلطان مولاي اسماعيل يقدم على حوار ملك فرنسا لويز الرابع عشر في أمر اعتناقه لدين الإسلام ، وكان ذلك بمقتضى رسالة ترجمت إلى اللغة الفرنسية ، وهي بتاريخ ٢ رمضان ١٠٩٢هـ = ١٥ تشرين الأول ١٦٨١م .

ومن الطريف أن نجد العاهل المغربي يغتنم فرصة دعوة العاهل الفرنسي لاعتناق الاسلام ، فيذكره بدعوة جدّه النبي (ﷺ) إلى هرقل ملك الروم قبل أحد عشر قرناً .

وإلى جانب هذا توجه الملك المذكور برسالة أخرى إلى جاك الثاني ، ملك انجلترا ، الذي كان ملتجئاً بفرنسا في أعقاب خلافه مع رعيته حول قضايا دينية . وكان العاهل المغربي يدعوه في رسالته بتاريخ ١٥ شعبان ١١٠٩هـ = ٢٦ فبراير /شباط ١٦٩٨ إلى التأمل في تعاليم الإسلام ، ويذكره هو الآخر برسالة النبي (ﷺ) إلى هرقل ، كما يذكره بالخطاب الذي وجهه النبي ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة ...

(١) Roger of Wendwer's Flowers of History. Translated by J.A. Giles, 2 Volumes, London, 1849, Vol II, p.p 283-7.

لقد أثارت دعوات العاهل المغربي تلك ضجة كبيرة في أوروبا .. ! ونعتقد أنه لو لم يكن عصرنا عصر مطابع وعصر أرشيف لوجدنا من يقول الآن من المستشرقين أنه من الممتنع المستحيل أن يجرؤ السلطان مولاي اسماعيل جد الأسرة العلوية الشريفة على دعوة ملك فرنسا لويز الرابع عشر ، وملك بريطانيا العظمى جاك الثاني إلى اعتناق الإسلام !! ولو لم يكن عصرنا عصر مطابع وعصر أرشيف لوجدنا الآن من المستشرقين من يقول : إنه من المستحيل أن يجرؤ السلطان مولاي اسماعيل على الكتابة من مكناس إلى باريز ليردد الدعوة نفسها التي صدع بها نبي الاسلام قبل عشرة قرون[1] !!

معاملة غير المسلمين من خلال المعاهدات الدولية

وإذا ما تجاوزنا هذه الوثائق ، التي تكون ـــ بالنسبة للمؤرخ ـــ كما أشرنا ، الطلائع الاولى للدعوة الاسلامية ، فإننا سنجد أنفسنا أمام وثائق أخرى ، كان لها الفضل كذلك في الدعوة الى الإسلام بصفة غير مباشرة ، ويتعلق الامر بالسلوك المثالي والسيرة النموذجية التي تمثلت في تشريعات الاسلام ، وخاصة تلك التشريعات التي تتصل بالتعامل مع الطوائف غير الإسلامية ، فلقد كان يبدو واضحاً أن الاسلام كان حريصاً على أن يكون عدلاً في تصرفه مع الآخرين ، محتكماً للمنطق ، محترماً للكلمة ... ومن ثمّ اكتسب عدداً من الأنصار ، ورأينا أن الكثير من الخصوم أصبحوا يعتقدون أن مثل ذلك السلوك الرفيع كان بمثابة النّداء الذي ينبّه الغافلين ...

وهناك آيات في كتاب الله العزيز يقف الإنسان أمامها مشدوها ، لما تمثل فيها من مبادىء يصح أن تكون قدوة لأولئك الذين يهتمون بأمر المبادىء ، وخاصة تلك التي تمسّ العلاقات الدولية .

سنجد في صدر الآداب الاسلامية أن الدولة الاسلامية ، إذا ما كانت تربطها اتفاقية مع أمة غير إسلامية ، فعليهما احترام تلك الاتفاقية بحرص شديد ، وليس هذا فحسب ، ولكن على الدولة الإسلامية أيضاً أن لا تقدّم مساعدتها لجماعة اسلامية توجد في حالة حرب مع تلك الجهة التي تربطها بالدولة الاسلامية اتفاقية : ﴿ وان استنصروكم في الدّين فعليكم النصر ، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾[2] .

---

١) عبدالهادي التازي ، التاريخ الدبلوماسي للمغرب : ٢١٧/١ .
٢) الأنفال : ٧٢ .

وهكذا نجد أن مثل هذه المبادىء السامية ، كان هو الآخر بمثابة الوثيقة التي تدعو للإسلام ...

إن هناك عدداً من هذه الآيات الشريفة التي تعتبر أساساً للتعامل الذي تنشده الدول اليوم : قال الله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها .... ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً تتخذون ايمانكم دَخَلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة ﴾[1] .

إن ضرب المثل برَيْطة ، حمقاء مكة ، التي كانت تنقض في الليل ما غزلته في النهار ، !!! . ضرب المثل بها للدول التي تقصد من معاهداتها واتفاقياتها أن تتفوق على الآخرين ... يعني كثيراً من المعاني السامية في التعامل الدولي ... وهذا هو معنى « أن تكون أمة هي أربى من أمة » ... ومعلوم أن التجربة علمتنا أن مثل هذه المعاهدات ، التي تحمل في المصطلح الأوروبي المعاهدات الآسيوية (Contrats Lyonem) مآلها إلى البيع ، لان هدف المباشرين لها هو أن تكون لهم حصة الأسد ! وتكون النتيجة إخفاق تلك المعاهدات وذهاب الجهود المبذولة سدى ، على نحو ما كان من تلك المغفلة التي لا تعي ما تفعل !

وقال تعالى : ﴿ الاّ الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدّتهم إن الله يحب المتقين ﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿ الاّ الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، إن الله يحب المتقين ﴾[3] .

وقال تعالى : ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾[4] .

فالآيات التي تكون لدى علماء القانون الدولي قاعدة قوية للتعايش والتعامل كثيرة .

---

١) النحل : ٩١ ــ ٩٢ .
٢) التوبة : ٤ .
٣) التوبة : ٧ .
٤) الرعد : ٢٠ .

أما إذا انتقلنا إلى السُّنَّة ، فسنجد أنفسنا منذ الأيام الأولى لظهور النبي (ﷺ) ، أمام طائفة من الأمثلة العملية التي تكفي وحدها للتدليل على معالم الطريق الذي يدعو النبي (ﷺ) إلى اتباعه ، وأمامنا نصوص العهود بين المهاجرين والأنصار ، ونصوص العهود بين المسلمين واليهود والمشركين ... ونصوص صلح الحديبية ...

وكل هذه المبادىء التي احتوتها تلك العهود كانت في نظرنا ، علاوة على ما تحتويه من دلالات إنسانية وحضارية ، إغراء باعتناق الاسلام ... ودعوةً إلى التأمل في أصول هذا الدّين الحنيف ...

ولا بد أننا سنقف ، بعد هذا ، على صور جديدة لتلك الصيغة تنعكس في مراسلات ومعاملات زعماء العالم الاسلامي ، الذين أصبحوا في مناطق عديدة ، مؤهلين للحوار مع جيرانهم ...

لقد كان المسلمون يقتنعون بالمبادىء الاسلامية ، التي دعا إليها دينهم ، فيما يتعلق بمعاملة من يتصلون به ، أو يجاورونه ممن لا يتفق معهم على اعتناق الاسلام ، وبذلك نفسر : أولاً الترحيب بسكنى عدد من أهل الكتاب بديار الاسلام ، ومعاملتهم بالحسنى . ثانياً : الأسلوب اللائق للحوار الذي كان يجري بين القادة المسلمين والنصارى ، مما يتجلى واضحاً في الوثائق الدبلوماسية والعقود الدولية التي تربط بين الطرفين .

ولنذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعض الوثائق التاريخية التي تتصل بهذا الموضوع :

هناك رسالة حاكم كورسيكا وبيزة وسردينية والسينيور أوبالدو (Ubaldo) بتاريخ ٦ ذي الحجة عام ٥٧٦هـ = ١١٨١م إلى الخليفة أبي يعقوب يوسف[١] يذكّر فيها بالاتفاقية المغربية المبرمة عام ٥٧٦هـ = ١١٨١م ... ويطلب المساعدة على تحرير مركب استهدف للسطو في حوض البحر المتوسط ... « إن النصارى مؤمنون في أنفسهم وأموالهم بجميع بلاد الموحدين » على حد تعبير الرسالة[٢] .

---

١) يوسف ابن الخليفة عبدالمؤمن بن علي ، ثاني خليفة للدولة الموحدية في المغرب ، حكم بين ٥٥٨ إلى ٥٨٠هـ . ١١٦٣ — ١١٨٤م .

٢) عبدالهادي التازي ، الموجز في تاريخ العلاقات الدولية : ٥٢ .

ولما انتهت فترة اتفاقية عام ٥٦١ هـ أبرمت أوائل رمضان عام ٥٨٢ هـ = تشرين الثاني / نوفمبر ١١٨٦م اتفاقية أخرى تتضمن حماية الأسطول المغربي للأمن في حوض البحر المتوسط ، الامر الذي تفسره هذه الفقرة التي تضمنتها الاتفاقية « واذا لقيهم في البحر أساطيل الموحدين ، نصرهم الله ، فلا سبيل إلى تعرضهم ولا اذايتهم في أنفسهم وأموالهم ، وفاء بذمتهم ، وامضاء لإحكام سلمهم وهدنتهم .. » وقد جعل هذا الكتاب خمس نسخ ، يمسكون منها واحدة في بلدهم ، ويستظهرون بباقيها توسعة عليهم ، وكما لا للمنة لديهم... » وقد كتب البابا اينوقنتيوس الرابع إلى الخليفة السعيد ابن المأمون الموحدي يقول فيها[1] :

« أهنيكم كثيراً باقتفائكم لأثر اسلافكم الذين منحوا الكنيسة في مراكش كثيراً من الرعاية ، وانك لم تحم الكنيسة من هجمات أعداء الايات المسيحية فقط ، ولكنك ضاعفت من امتياز المسيحيين ، ونحن نؤمل أن تزداد حمايتك للرعايا المسيحيين المقيمين في مملكتك .. » .

وعن هذه الرسالة أجاب الخليفة أبو حفص عمر المرتضى[2] إلى البابا اينوقنتيوس الرابع بتاريخ ١٨ ربيع الأول عام ٦٤٨هـ = ٢٠ تموز ١٢٥٠م فقد جاءت فيها هذه الفقرات التي تعبر عن نوع التعامل الذي كان يخصص للبابا وللنصارى الذين كانوا يقيمون آنذاك في المملكة المغربية ...

« ... فإنه سبقت منا اليكم مراجعات عن كتبكم الواصلة إلينا ، وأرسلنا لكم من الجواب عنها ، ما تممنا به بركم ووفينا ، فأنتم عندنا لذلكم بالتكرمة الحفيلة ملحوظون ، وبالعناية الجميلة محظوظون ، ونؤكد من أسباب المواصلة لكم ما حقه أن يؤكد ، ونجدد من عهود الحفاية بكم ما شأنه أن يجدد ، ونشكر لكم ما توالى علينا من حسن ايثاركم لجانبنا وتردد ... ومتى سنح لكم ، أسعدكم الله تعالى بتقواه ، أن توجهوا لهؤلاء النصارى المستخدمين ببلاد الموحدين ، أعزهم الله ، من ترونه برسم ما يصلحهم في دينهم ، ويجريهم على معتاد قوانينهم ، فتخيروه من أهل العقل الراجح ، والسمت الحسن ، وممن يسلك في النزاهة على واضح السنن ... » .

١) الخليفة الثالث عشر من خلفاء الدولة المذكورة ، حكم بين ٦٤٠ ــ ٦٤٦هـ = ١٢٤٢ ــ ١٢٤٨م .
٢) الخليفة الموحدي وقد حكم بين ٦٤٦ ــ ٦٦٥هـ = ١٢٤٨ ــ ١٢٦٦م .

وأكثر من هذا وأقواه دلالة على حسن النية وصفاء الطوية ، أن نجد أن المملكة المغربية ، وهي تنعم بسمعة دولية ممتازة ، تقوم عام ٦٨١هـ = ١٢٨٠م بدور الوسيط بين ملك فرنسا ، فيليب الثالث ، وبين ملك اسبانيا ، ألفونس العاشر ، لصالح اقرار العدل والسلام في أوروبا ... لقد ورد في هذه الوثيقة التاريخية بالحرف : « فإن أصابكم ما غيَّر خاطركم من قبل الملك المذكور ، أو غير خاطره من قبلكم ، فنحن نضمن لكم زوال ذلك ، حتى تعود المودة على أكمل ما تقر به العيون .. »[1] .

وإذا ما انتقلنا إلى ديار المشرق ، فسنجد في الاتفاقية التي عقدت عام ٦٩٢هـ = ١٢٩٢م بين ملك مصر صلاح الدين بن سيف الدين قلاوون وبين جيم الثاني (Jaime II) ملك أراغون السالف الذكر بنوداً وفصولاً تدل بدورها على نوع التعامل الجاري بين الجانبين ، وسنقرأ مثلاً هذه العبارات : « وعلى أنه إذا وصل من بلاد الملك دون جيم وبلاد أخويه وصهريه ومعاهديه من الفرنج من يقصد زيارة القدس الشريف ، وعلى يده كتاب الملك وختمه ، إلى نائب الملك الأشرف بالقدس الشريف ، يفسح له في الزيارة ، مسموحاً بالحق ليقضي زيارته ، ويعود إلى بلاده آمناً مطمئناً في نفسه ، وماله ، رجلاً كان أو امرأة ... تستمر هذه المودة والمصادقة على حكم هذه الشروط المشروحة أعلاه بين الجهات على الدوام والاستمرار ... فإن الممالك بها قد صارت مملكة واحدة وشيئاً واحداً ، لا تنتقض بموت أحد من الجانبين ولا بعزل وال وتولية غيره ... »[2] .

وإلى جانب هذه الاتفاقية الواضحة المعالم وجدنا أن الأمير أبا الفتح محمد سيف الدين قلاوون يكتب إلى ألفونس قشتالة عام ٦٩٩هـ = ١٣٠٠م فيقول له في جملة ما يقول بعد أن يطمئنه على العلاقات الاقتصادية :

« وأما ما تضمنته المشافهة على يد رسولكم الفارس أنبيرنار ريكار (EN BERNARD RICARD) في معنى من يختار الحضور من بلاده لزيارة القدس الشريف ، وما سأله من تمكنهم من ذلك ، وأن يكونوا آمنين مطمئنين ، فقد علمنا ذلك

---

١) عبدالهادي التازي : الموجز في تاريخ العلاقات الدولية : ٦٣ .

٢) Las Documentas Arabes Diplamàticas del ARchivo di la corona de ARAGON - MADRID, 1940, P. 331 — 336 — 337.

واجبناه إلى ما قصده من هذا الامر ، ورسمنا بأنه أي من اختار الحضور من بلاده للزيارة ، فيحضروا آمنين مطمئنين ورسمنا للنواب بالقدس الشريف وغيره ، بأعمال الوصية التامة بكل من حضر من بلادكم لذلك ، وأن يكونوا مكرمين محترمين في حالتي ورودهم وصدورهم ... وقد اعدنا رسلكم ... وحضرنا معهم رسلنا ... الامير المقدم فخرالدين ... والقاضي المختار حميدالدين ... »[١] .

لقد ظل شعار التعامل الاسلامي الشعار نفسه الذي رفعه الاسلاف السابقون ، ومن ثمّ وجدنا أن معظم الرسائل الاسلامية كانت تعكس روح التسامح والاخاء ... كما تعكس الحرص على أن تظل هذه المبادىء حية في وجدان الحاكمين خدمةً لمصلحة الجميع ... وسنقرأ الكثير من هذه الأمثلة سواء في الوثائق المتعلقة بالمشرق أو تلك المتعلقة بالمغرب .

وقد استمرت علاقة المسلمين مع غيرهم تعتمد على هذا الأساس ، ... وحتى في بعض الظروف الصعبة التي كانت تعيشها علاقات فريق من المسلمين مع الفريق الآخر ، حيث وجدنا أن ضبط النفس والاسترشاد بالمباديء التي خطها الأولون تبقى مهيمنة على كل تصرف ، الامر الذي تفسره طائفة من الحالات التي تذكر أيام الاحتكاكات التي تقع أحياناً ... وسأذكر من هذه الحالات مثلاً من أيام اصطدام المسلمين بالنصارى ، في عرض البحر المتوسط ، عندما احتجز الأولون سفينة لخصومهم فوجدوا فيها حقيبة دبلوماسية موجهة إلى ملكة الملة النصرانية ، فأمر القائد المسلم باحترام البريد وتوجيهه إلى صاحبه ، الأمر الذي كان له وقع قوي لدى الطرف الآخر وكان له تأثير على تلطيف الأجواء[٢] .

ولا بُدّ أن أقتبس بعض الفقرات من مرسوم ملكي يرجع لأيام العاهل المغربي محمد الرابع وبالذات بتاريخ ١٩ ذي الحجة عام ١٢٤٣هـ[٣] وفيه يعطي الملك أمره لرئيس الأسطول بملاحقة السفن التي لم تحترم دولها تعهداتها ، ولكن المرسوم الملكي

---

١) وثائق أراغون السابقة : ٣٤٤ ــ ٣٤٥ .

٢) عبدالهادي التازي ، في العلاقات المغربية البرتغالية ، مجاهزة قدمت للمؤتمر الحادي عشر للاتحاد الأروبي للمستشرقين ، جامعة يابرة (البرتغال) ١٩٨٢م .

٣) عبدالهادي التازي : التاريخ الدبلوماسي للمغرب : ٢٠٣/٢ ــ ٢٠٤ .

يتحدث عن معاملة سفن الآخرين بهذه العبارة التي تظلّ غرّة في جبين التعامل الدولي :
« فإذا لقيتم أحداً من أجناس النصارى الذين نحن معهم على الصلح والمهادنة ، فالقوهم بهمم نفسية عالية ، كريمة أبية ، على القانون المتعارف ، وعاملوهم بألطف معاملة وانصرفوا عنهم بمجاملة ...

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ابن أبي زرع ، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي ـــ ٧٢٦هـ :

روض القرطاس : الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس . مطبعة الازرق الحجرية .

الامام البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ـــ ٢٥٦هـ :

صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، ط بولاق :١٣١١ ـــ ١٣١٣هـ = ١٨٩٣ ـــ ١٨٩٥م .

ابن تيزان :

شرح ألفية العراقي المسمّاة بالتبصرة والتذكرة ، مخطوط مصور في خزانة عبدالهادي التازي .

ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ـــ ٨٥٢هـ :

فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بولاق : ١٣٠٠ ـــ ١٣٠١هـ ١٨٨٢ ـــ ١٨٨٣م .

الحلبي ، نورالدين أبو الفرج علي بن إبراهيم ـــ ١٠٤٤هـ :

السيرة الحلبية : إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ، طبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة : ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م .

ابن حنبل ، الامام أبو عبدالله أحمد بن محمد ـــ ٢٤١هـ :

المسند ، القاهرة : ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م ٦ ج .

دائرة المعارف الاسلامية .

السهيلي ، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي ـــ ٥٨١هـ :

الروض الأنف (في شرح سيرة ابن هشام) القاهرة ، المطبعة الجمالية : ١٣٣١هـ / ١٩٢٤م .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ـــ ٣١٠هـ :
تاريخ الرسل والملوك ، المطبعة الحسينية ، القاهرة : ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م .

الدكتور عبدالهادي التازي :

١ ـــ التاريخ الدبلوماسي للمغرب ، مطابع فضالة المحمدية ، ١٩٨٦م .

٢ ـــ في العلاقات المغربية البرتغالية ، محاضرة قدمت للمؤتمر الحادي عشر للاتحاد الأوروبي للمستشرقين ، جامعة بايره (البرتغال) ١٩٨٢م .

٣ ـــ الموجز في تاريخ العلاقات الدولية للمملكة المغربية ، من : التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم . نشر : المعهد الجامعي للبحث العلمي ، الرباط : ١٩٨٥م .

القلقشندي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي ـــ ٨٢١هـ :
صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، بولاق : ١٣٢٣هـ / ١٩٠٥م .

ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن عمر القرشي ـــ ٧٧٤هـ :
السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى عبدالواحد ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة : ١٩٦٤ ـــ ١٩٦٩ . (مستخرج من كتاب المؤلف : البداية والنهاية) .

لسان الدين بن الخطيب ، محمد بن عبدالله ـــ ٧٧٦هـ :
الإحاطة في أخبار غرناطة ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة : ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

الدكتور محمد حميدالله الحيدر أبادي :
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط ٢ مصر : ١٩٥٨م .

الامام مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ـــ ٢٦١هـ :
الجامع الصحيح (صحيح مسلم) بولاق : ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م .

موقف الإسلام من وضع المسلمين وعلاقاتهم في مجتمع غير اسلامي

الأستاذ عبدالله كنون

موقف الإسلام من وضع المسلمين وعلاقاتهم في مجتمع غير اسلامي

الاستاذ عبدالله كنون*

تتطلب دراسة هذا الموضوع ، تحديد مواقع المسلمين المغتربين ، وغير المغتربين إذا كانوا يعيشون في بلادهم ضمن أكثرية غير مسلمة .

وقد كان المسلمون الأولون أقلية تعيش في مجتمع غير إسلامي في مكة ، ثم في المدينة أول الأمر ، وهذا يفسر لنا ما جاء في الحديث الشريف : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ »[1] .

وكانت حياة المسلمين في مجتمع الشرك بمكة سبباً في هجرة الكثير منهم إلى الحبشة ، فنشأ عن ذلك وضع جديد للمسلمين في بلاد الغربة هذه ، وهي كما نعلم بلاد كانت تدين بالنصرانية .

وعند تراجع الدولة الإسلامية في القرون الوسطى ، واستئساد أمراء الفرنجة المشحونين بالروح الصليبية ، وقعت بعض البلاد الإسلامية تحت سيطرتهم مثل صقلية وكثير من مقاطعات الأندلس ، وأخيراً مملكة غرناطة . وقد ظل في هذه البلاد مسلمون كُثر ممن فضلوا الإقامة على الجلاء لأسباب مختلفة .

وتكررت هذه الحالة في عصرنا الحديث ببلاد البلقان لما انحسر عنها الحكم العثماني ، فبقي فيها مواطنون مسلمون كجزيرة وسط محيط غير إسلامي أو لا ديني .

وتعيش في الهند اليوم أكثرية مسلمة تعد بعشرات الملايين ، ولكنها أقلية بالنسبة للهندوس الذين يعدون ببضع مئات من الملايين .

وكذلك توجد في الاتحاد السوفياتي جمهوريات إسلامية يزيد عدد سكانها بالإضافة الى غيرهم من المسلمين القاطنين في مختلف جهات الاتحاد ، على أكثر من ستين

---

* رئيس المجلس العلمي الاقليمي لطنجة ــ المملكة المغربية .

١) الامام مسلم ، صحيح مسلم : ١٧٦/٢ .

مليون مسلم ، ولكنهم خاضعون خضوعاً كلياً للنظام الشيوعي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، ومثل هذا يقال في مسلمي الصين الشعبية الذين لا يقل عددهم عن عدد المسلمين في الاتحاد السوفياتي .

وتعتبر ألبانيا الجمهورية الاسلامية الوحيدة في أوروبا ، إلا أنها تخضع منذ أكثر من ربع قرن أي منذ غادرها الملك أحمد زوغو اثر ثورة الحكم الشيوعي التي قضت على النظام الملكي فيها .

وأخيراً هناك أقليات اسلامية تتكون من المسلمين المهاجرين والمسلمين الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً في مختلف بلاد أوروبا والعالم الجديد ، ويصل عددهم في بعض هذه البلاد كفرنسا وبريطانيا الى أكثر من مليونين اثنين في كل منهما ، وهم بطبيعة الحال يعيشون في مجتمع غير إسلامي إطلاقاً .

وتختلف مواقف الاسلام باختلاف أوضاع المسلمين في هذه المجتمعات التي أقاموا فيها ردحاً من الزمن ، أو يقيمون فيها الآن ، والأمر في جملته يرجع الى حالة الضعف أو القوة التي يكونون عليها ، فالمسلمون الأولون ، في مجتمع مكة المشرك الكافر الجاحد المتعنت ، الذي كان يتصدى لهم بالأذى ، ويضطهدهم ويقاوم دعوة الحق ، بكل جهده ويفتن المستضعفين منهم عن عقيدتهم ، ويرغمهم على الردة بأنواع العذاب ، لم يكن لهم مناص من الفرار بدينهم والخروج — إن قدروا — عن حكم هؤلاء الجبابرة الطغاة ، الى حيث يأمنون على أنفسهم ، ولا يضطرهم أحد الى الكفر بعد الإيمان . وقد رأى هؤلاء المسلمون ما عاملت به قريش النبي (ﷺ) وعشيرته من بني هاشم ، من القطيعة والجفاء ، حتى انحازوا الى شعب بمكة لا يصلهم فيه أحد ، ولا يعاملهم بأي وجه من وجوه المعاملة ، وقد كتبوا لذلك صحيفة علقوها في الكعبة ، فكيف يكون حال من دونهم من المسلمين ، لا سيما الموالي والأرقاء ؟ لذلك كان موقف الإسلام في هذه الحالة هو الهجرة الى أرض يأمن فيها المسلم على نفسه ودينه . فأمرهم الرسول (ﷺ) بالهجرة وقال لهم : « لو خرجتم إلى أرض الحبشة ، فإنّ بها ملكاً لا يُظلَم عنده أحد ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه »[1] فهاجر إلى الحبشة جماعة من أصحابه

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٤٣/١ .

(ﷺ) ، منهم عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف ، ومصعب بن عُميْر ، وعثمان بن مظعون ، وجعفر بن أبي طالب ، وغيرهم كثير من الرجال ، وهاجر من النساء رقية بنت النبي (ﷺ) مع زوجها عثمان بن عفان ، وأم حبيبة ، وام سلمة من أمهات المؤمنين ، قبل أن يتزوجها النبي (ﷺ)[١] .

وهناك موقف آخر غير الهجرة لجأ إليه المسلمون ، وهو الدخول في جِوار أحد المشركين من ذوي العصبية التي يحترمها خصوم الدعوة ، وهو ما يسمى في العصر الحاضر بالحماية ، ومثال ذلك ما حصل لأبي بكر الصديق ، حين أزمع الهجرة وخرج وهو يريد الحبشة حتى بلغ برك الغماد[٢] ، فلقيه ابن الدَّغِنَة[٣] وهو سيد القارَة ، فقال أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال : أخرجني قومي ، فأريد أن أسيح في الارض وأعبد ربي . فقال له ابن الدغنة : مثلك يا أبا بكر لا يَخرُج ولا يُخرج ، فأنا لك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة ، فطاف في أشراف قريش وقال لهم : مثلُ أبي بكر لا يَخرُج . فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة . ولكنهم اشترطوا عليه أن يعبد ربه في داره ولا يستعلن بقراءة القرآن لئلا يفتن نساءهم وأبناءهم ، فأبلغ ابن الدغنة ذلك لأبي بكر . ولبث أبو بكر على ذلك مدة ، حتى ضاقوا بأمره ، وراجعوا ابن الدغنة ، فَكَرِه أن يخفِرُوا ذمته ، وطلب من ابي بكر أن يستخفي بصلاته ، وقراءته ، او يرد عليه جواره ، فقال له أبو بكر ، إني أرد عليك جوارك ، وأرضى بجوار الله ورسوله[٤] .

ومثل ذلك وقع لعثمان بن مظعون ، إذ دخل بعد عودته من الحبشة في جوار الوليد ابن المغيرة، وكان سبب عودته أن المهاجرين سمعوا أن قريشاً قد أسلمت، فقدم كثير منهم، ولكنهم وجدوا الأمر بخلاف ما بلغهم، فأقاموا في شر مما كانوا عليه من قبل، وعاد بعضهم الى الحبشة، ومعهم غيرهم من المسلمين، الذين لم يهاجروا من قبل، وهذه هي الهجرة الثانية للحبشة إذ كانت هجرتين، ولما رأى عثمان بن مظعون ما يعامل به إخوانه من الأذى، وما يلقونه من الضرر، من كفار قريش، وهو يروح ويغدو آمنا رد على الوليد بن المغيرة جواره ، وقال له: إني أرضى بجوار الله عز وجل[٥].

---

١) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢٣٣/٢ ، ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٤٣/١ .
٢) موضع على مراحل من مكة .
٣) بفتح الدال وكسر الغين ، والقارة بتخفيف الراء قبيلة مشهورة بإتقان الرماية .
٤) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢٣٦/٢ .
٥) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٣٩٢/١ .

بل إن رسول الله (ﷺ) نفسه انطلق كما هو معلوم الى الطائف يدعوهم الى الله ، ويطلب نصرتهم ، فبقي فيهم نحواً من شهر لا يستجيب له أحد منهم ، ثم اغروْا به سفهاءهم وصبيانهم ، فجعلوا يرمونه بالحجارة ، ويطاردونه حتى دميت رجلاه ، ومولاه زيد يقيه بنفسه حتى شُجّ رأسه ، فرجع إلى مكة ولم يدخلها إلا في جوار المطعم ابن عدي[1] .

ولم يهاجر النبي (ﷺ) مع المهاجرين الى الحبشة ، وكان من بينهم طائفة من كبار أصحابه ، لأنه فضل أن يبقى في مكة مع المستضعفين الذين لم يتمكنوا من الهجرة ، وغيرهم من الذين كانت لهم علاقات مع الكفار تدفع عنهم بعض الأذى ، وذلك ليكون قدوة لهم في الصبر على لأواء الحياة في مجتمع الكفر والعناد ، مما يزيدهم ثباتاً على الإيمان وتمسكاً بحبله المتين ، وليبقى مرجعاً للمؤمنين فيما يحل بهم من محن ، وما يعرض لهم من مشاكل ، فضلاً عن استقبال المؤمنين الجدد ، من أهل مكة ، ومن القبائل الذين كانوا يفدون عليها ، للاستعلام عن هذه الدعوة ، ومقابلة صاحبها ، الذي جاء على فترة من الرسل ، وخاصة أنه (ﷺ) ، لم ييأس قط من إسلام قريش ، وعامة العرب ، بل كان لا يفتر عن دعوتهم ، ولا يفتأ يعرض هذه الدعوة ليل نهار على من آنس منه ميلاً وتوسّم فيه استجابة لها .

هذا فضلاً عن أن القائد لا يجوز له أن يخلي مكان القيادة ، فربّان السفينة هو آخر من يغادرها إذا جنحت ، فكيف يهاجر النبي من أرض مبعثه ، وبلاد دعوته ، التي هي كعبة العرب ، ومسقط رأس أبيه اسماعيل ، وهو قد جاء برسالة عربية اللسان الى مجموع بني الإنسان ، ولن ينهض بها معه وينتصر لها إلا من وُجهّت لهم ، وكان حريـا بهم أن يفهموها قبل غيرهم ، ويسعدوا بها ويشرفوا بتبليغها إلى الناس كافة ، وهم قومه وبنو جلدته الناطقون بلغته ، كما قال تعالى : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ، وسوف تسألون ﴾[2] .

وليس معنى هذا انه (ﷺ) لم يفكر في الهجرة ، وهو يعلم أن الدعوة بحاجة الى مجتمع يؤمن بها ، ويعيش لها ، ويضحي في سبيلها ، مجتمع لا بدّ أن يكون عربي

---

١) مغلطاي ، السيرة النبوية : ٢٦ .
٢) الزخرف : ٤٤ .

الوجه ، واليد ، واللسان ، يخاطب الناس من خلاله ، ويتعامل معهم بواسطته ، ويحتج عليهم به . جاء في البخاري : عن أبي موسى عن النبي (ﷺ) قال : رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل ، فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامة أو هَجَر ، فإذا هي المدينة يثرب[1]. فهو عليه السلام يفكر في الهجرة ، وليس من الجائز أن يأمر بها أصحابه ولا يجعل لنفسه منها حظاً ، لا سيما مع الفضل الذي ورد فيها ، وتحدث به القرآن وأيدته السنة ، لكن هجرته لن تكون إلا إلى أرض عربية ، كما أوَّلَ هو نفسه الرؤيا التي رآها في المنام بهذا الصدد ، فظنها اليمامة أو هجر ، ولكنها بإذن الله كانت المدينة يثرب .

وقد أمر النبي (ﷺ) أصحابه بالهجرة الى المدينة ، فهاجروا أفراداً وجماعات ، وهاجر إليها من كان عاد منهم من الحبشة ، وهاجر اليها هو وأبو بكر كما هو معروف ، ولم يبق بمكة إلا من لم يجد سبيلاً اليها ، ممن عذرهم الله عز وجل ، لأن الهجرة حينئذ أصبحت واجبة لما يترتب عليها من بناء المجتمع الإسلامي ، الذي هو ثمرة الدعوة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويتبين موقف الإسلام ، أي حُكمُه ، من أوضاع المسلمين ، وعلاقاتهم في مجتمع غير إسلامي ، من الأحوال التي ذكرناها ، وجرى عليها أمر المسلمين في العصر الأول ، عصر التشريع ، ونزول القرآن ، وتطبيق الأحكام على الوجه الصحيح . وعلى ما يَفصِل بيننا وبين ذلك العصر من مسافات بعيدة ، وحقب طويلة ، فإن أوضاع المسلمين اليوم بحسب مواقعهم تتشابه كثيراً بما كانوا عليه آنذاك ، ومن ثم فإن الحكم لا يختلف عنه فيما مضى ، والموقف هو الموقف بإزاء كل حالة .

فمجتمع مكة الذي رفض الإسلام وقاومه ، وتصدى لأتباعه ، بالأذى والضرار ، وكان يرغم المستضعفين على التنكر له ، والتبرُّؤ من الداعي له باستعمال وسائل العنف معهم ، وحبسهم تحت القيود والأغلال ، هذا المجتمع لم يكن موقف الإسلام منه إلا ما رأينا من الهجرة ، وقطع جميع العلاقات معه ، إذ لا طمع في تراجعه ، وربط أي صلة به ، بل إن الإقامة فيه ، ولو مع الصبر على أذاه ، يُخشى أن تؤدي الى الفتنة والارتداد عن عقيدة الإيمان ، وذلك ما حصل بالفعل لبعض من لم يُغادرْ ويسع الى نجاته ، حين أمكنته الفرصة .

---

١) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢/٢٣٥ .

ويشبه مجتمع مكة ، ما كان على غراره من مجتمعات الكفر والإلحاد ، التي غلبت على جماعة المؤمنين ، الذين يشكلون جزءاً من ذلك المجتمع ، سواء كانوا من أهله أو الوافدين عليه ، وقد وقع ذلك في صقلية ، لما تغلب عليها الفرنجة ، وبقي فيها جماعة من المسلمين لم يهاجروا ، فكان مآلهم التنصير بالقوة والعنف رغم المقاومة والثورة المتكررة[1] ، وذلك في القرن السادس الهجري . وأفظع منه ما وقع في الاندلس منذ بدء عهد احتلال الفرنجة للأندلس وضعف الدولة الإسلامية فيها ، ويكفي ما ارتكبه المغامر المدعو السّيد[2] في بلنسية عند اقتحامه لها في القرن السابع الهجري ، وما ارتكبته محاكم التفتيش ، بعد سقوط مملكة غرناطة في نهاية القرن التاسع الهجري ، ضد المُدَجَّنين ، أي المسلمين الذين اختاروا الإقامة تحت حكم النصارى ، ثقة بوعودهم لهم ، ولم يهاجروا حين كانت الهجرة معروضة عليهم ، فلم يلبثوا ان مُنِعوا من المغادرة وأرغموا على التنصر .

وفي العهد الحديث حصل في كثير من البلاد البلقانية التي كانت خاضعة للحكم العثماني ما حصل في الأندلس ، فقد تم التحالف الأوروبي على تخليص هذه البلاد من العنصر الإسلامي بشتى الوسائل ، وكان الذين خفّوا وتبعوا جيش الخلافة عند انسحابه ، هم الذين عرفوا المصير الذي ينتظر إخوانهم المقيمين[3] .

إن أمر النبي (ﷺ) للمسلمين المضطهدين بالهجرة الى الحبشة ، وتكرُّر هذه الهجرة مرتين ، ثم هجرته هو ومن بقي بمكة من أصحابه إلى المدينة ، هو موقف لا يقبل التأويل ، وليس للمسلمين ، الذين يعيشون في مجتمع مماثل ، حكم غير الهجرة ، وبذلك جاءت الآية الكريمة التي تنعى على الذين يرضون بالإقامة في مجتمع الكفر ، ولهم مندوحة من هذه الإقامة ، لصوقهم بالأرض وإخلادَهم إلى حياة الذل ، والمهانة ، وتعرضهم وتعريض أولادهم للمساومة والتخلي عن دينهم ، تلك الآية الكريمة التي

---

١) عبدالله كنون ، خلّ وبقل ، (بحث في تاريخ الفدائية في الإسلام) .

٢) هو محارب إسباني يعرف بالسيد القمبيط ، وكان في خدمة ملوك قشتالة .

٣) ايفواندريش ، (كاتب يوغسلافي حصل على جائزة نوبل للآداب ، وله رواية : جسر على نهر درينا ، وصف فيها أحوال المهاجرين البلقان ، وقد ترجمها الدكتور سامي الدروبي) .

تقول : ﴿ إن ٱلذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ، ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغَما كثيرا وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيما ﴾[1] .

وجاء في الحديث : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية »[2] أيْ لا هجرة من قبيل الهجرة معي ، ولكن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة . وهذا ما تدل عليه الأحاديث العديدة الواردة في الحض على الهجرة من أرض الكفر ، والنهي عن الإقامة فيها ، ويؤيد ذلك آخر الحديث الذي أوردناه ، وهو قوله ﷺ « ولكن جهاد ونية » .

وأحب أن أنقل هنا كلاماً للشيخ محمد عبده في تفسير الآية السابقة يلخص ما قاله فيها جمهرة المفسرين : « ذكر تعالى في الآية السابقة فضل المجاهدين على القاعدين لغير عجز ، فعُلِم أن العاجز معذور ، ثم ذكر حال قوم أخلدوا إلى السكون ، وقعدوا عن نصر الدين ، بل وعن إقامته حيث هم ، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر ، حيث اضطهدهم الكافرون ، ومنعوهم من إقامة الحق ، وهم عاجزون عن مقاومتهم ، ولكنهم في الحقيقة غير معذورين ، لأنه كان يجب عليهم الهجرة إلى المؤمنين ، الذين يعتزون بهم ، فهم بحبهم لبلادهم وإخلادهم إلى أرضهم ، وسكونهم إلى أهليهم ومعارفهم ، ضعفاء في الحق لا مستضعفين ، وهم بضعفهم هذا ، قد حرموا أنفسهم ، بترك الهجرة ، من خير الدنيا بعزة المؤمنين ، ومن خير الآخرة بإقامة الحق ، فظلمهم لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق ، خوفاً من الأذى وفقد الكرامة عند عشرائهم المبطلين » .

ثم قال : « وللفقهاء خلاف في الهجرة ، هل وجوبها مضى أو هو مستمر إلى الآن ؟ فالمالكية على الوجوب ، ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه ، أو يؤذى فيه إيذاءً لا يقدر على احتماله ، وأما المقيم

---

١) النساء : ٩٧ — ١٠٠ .

٢) رواه مسلم عن عائشة بهذا اللفظ ، وهو في البخاري وغيره من كتب السنة بالفاظ مختلفة .

في دار الكفر ، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى ، إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير ، فلا يجب عليه أن يهاجر ، وذلك كالمسلمين في بلاد الانكليز لهذا العهد »(١) .

والموقف الثاني الذي يمليه وضع المسلمين ، في مكة ، هو الحماية أو مايعبَّر عنه بالجوار ، وهو الذي لجأ اليه أبو بكر وعثمان بن مظعون ، وغيرهما ، والنبي (ﷺ) عندما عاد من الطائف ، وهذا الموقف يكون مشروطاً بكفالة الحرية الدينية للمسلم ، الذي يعيش في مجتمع الكفر ، ومنع الأذى عنه ، لأن مجيره أو حاميه من ذوي المكانة في المجتمع المذكور ، فلا يقدر أحد أن يمسه بسوء ، ولكن قلما دام الوفاء بهذا الشرط ، وقد رأينا كيف ردّ كل من أبي بكر وعثمان بن مظعون على مجيريهما جوارهما ، فهو موقف أحرى أن يكون مؤقتاً إنما تقضي به الضرورة الآنية .

تأتي ، بعد هذا ، الهجرة إلى الحبشة التي تُمثِّل الموقف الثالث ، أي الحكم الذي ينطبق على أوضاع الكثير من المسلمين المقيمين اليوم في مجتمعات غير إسلامية ، ولا بد أن نقف عنده موقفاً خاصاً .

فهذه الهجرة كما نعلم كانت بأمر من النبي (ﷺ) ، وكانت إلى أرض تدين بغير الإسلام ، وكان مبررها هو أن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي وإن كانت لها غاية تَستشرِفُها ، عبَّر عنها النبي (ﷺ) بقوله : « حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه » إلا أنها لم تكن مُستعجَلة ، بدليل تأخر كثير من المهاجرين اليها عن العودة الى أن فُتِحت خَيْبر(٢) في السنة السابعة . والمهم هو أن الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة قاموا بدور عظيم في التعريف بالإسلام والدعوة إليه ، وواجهوا وفد قريش الذي قدم الى الحبشة يطلب من النجاشي تسليم المهاجرين اليه بدعوى أنهم خرجوا على الأوضاع القائمة في بلاد العرب ، وأتوا بدين يسفه أحلامهم ويذم آلهتهم ، ويقول في المسيح غير ما يقوله أتباعه . فجمع النجاشي بينهم وبين ثلة من المهاجرين ، كان على رأسهم جعفر ابن أبي طالب ، فرد جميع مزاعمهم ، وبين للنجاشي ، حقيقة الدعوة الإسلامية ، وما

---

١) محمد رضا ، تفسير المنار : ٥/٣٣٧ ــ ٣٥٦ .

٢) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢/٢٣٢ .

جاء به النبي (ﷺ) من عبادة الله الواحد الأحد ، وإنكار عبادة الأوثان ، والأصنام ، والحض على البر والصلة ومكارم الأخلاق ، فقال النجاشي إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة ، فقال وفد قريش انهم يزعمون أن عيسى عبد ، فسألهم عما يقولون في عيسى ، فقالوا : نقول فيه الذي جاء به نبينا (ﷺ) : هو عبدالله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول ، فوافقهم على ما قالوا ، وطَرَدَ وفد قريش ، وقال لهم : والله لا أسلمهم إليكم[1] ، وكان هذا تصديقاً بما جاء به النبي (ﷺ) ، ولذلك لما توفي النجاشي صلى عليه النبي صلاة الغائب ، كما في الصحيح[2] لأنه اعتبره مسلماً ، ونعتقد أن سواه من رجال الحبشة قد أسلموا على يد هؤلاء المهاجرين الأبرار ، وإن كانت أخبارهم لم تبلغنا .

إن المهمة التي قام بها المهاجرون إلى الحبشة ، هي المهمة نفسها التي يقوم بها إخواننا المسلمون المهاجرون الى بلاد أوروبا وأميريكا اليوم ، والظروف التي يوجدون فيها ، هي الظروف نفسها ، التي كان المهاجرون إلى الحبشة يوجدون فيها ، فالمجتمع غير إسلامي ، ولكن المسلم يأمن فيه على نفسه ، وحُريتُه في تأدية شعائر دينه مضمونة ، بل إنهم يؤسسون لهم مساجد ومراكز للدعوة تكفل لهم اتصال بعضهم ببعض ، والتعريف بالإسلام ، وقد دخل فيه على يدهم أفراد وجماعات مِنْهم عديدة ، لم يظفر بمثلها على مدى قرون سابقة ، بحيث أصبح الدين الإسلامي في أكثر من بلد منها هو الثاني في تعداد معتنقيه بعد النصرانية . وبذلك نعلم أن ما كان فقهاؤنا يجنحون إليه من تحريم الهجرة الى أرض الكفر لم يبق له مبرر ، وفي كلام الشيخ محمد عبده المنقول سابقاً تلميح لذلك ، والنهي عن الهجرة إلى أرض العدو ينبغي أن يكون في حالة عدم توافر الأمن للمسلم المهاجر على نفسه ودينه ، كما ذكرنا في مثل مجتمع مكة ، وما حدث في صقلية والأندلس لما استولى الكفار عليهما .

أما بعد ذلك ، حين تغيرت الأحوال ، وصار النصارى ، الأجانب وغيرهم ، من الملل الأخرى ، يقطنون في بلادنا ، آمنين على أنفسهم ومنشآتهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، حسب الاتفاقيات المبرمة بيننا وبينهم ، والمخولة لنا الحق نفسه في الإقامة

---

١) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١/٣٧٥ وما بعدها .

٢) البخاري ، الجامع الصحيح : ٢/٢٣٢ .

ببلدهم ، فإن الحكم يجب ان يتغير ، والهجرة حينئذ الى بلادهم ، تكون مطلوبة ، ان لم تتعين للاستفادة مما عندهم من الفنون والصنائع ، ولتنشيط تجارتنا ، ولتبليغ الدعوة الإسلامية المأمور به شرعاً ، لقوله (ﷺ) : « بلغوا عني ولو آية »[1] وقوله « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس »[2] لا سيما وهم لا يقصرون في إقامة المراكز التبشيرية في بلادنا ، فليكن لنا بهم اسوة في هذا المضمار على الأقل لمعاملتهم بالمثل ، والكلام في هذا المقام يطول .

بقي الكلام على المسلمين في البلاد الشيوعية وفي الهند ، إذ أن وضعهم فيها لا يبعث على الاطمئنان كما نعلم ، ولا يصح أن يكون الموقف في هذه البلاد هو الموقف من مجتمع مكة ، لأن المسلمين في هذه البلاد أكثرية لا يمكن أن تهجر أوطانها ، وتفرق جماعاتها ، وتعرض مصالحها للضياع ، ثم هي مطالبة بالحفاظ على الوجود الإسلامي في تلك الديار ، والدعوة الى الإيمان ، وتبليغ الرسالة المحمدية إلى أهلها ، فالواجب أن يصبروا ويصابروا ويرابطوا ، ولكن على الدول الإسلامية أن تناصرهم وتؤازرهم ، وتتضامن معهم ، فيما يتعرضون له من العسف والاضطهاد ، وتتخذ المواقف الإيجابية في الدفاع عن حريتهم الدينية ، بالاحتجاج لدى حكومات تلك البلاد المعنية ، وإثارة قضاياهم في المحافل الدولية ، كلما حدث ما يدعوا الى ذلك ، كما تفعل الدول الغربية في الاحتجاج ، عند تعرض كاتب أو عالم مفرد للضغط على حريته في الاتحاد السوفياتي .

وما دمنا لا نقوم بواجبنا في هذا الصدد ، فإن مسؤولية ضياع الإسلام وتخلف المسلمين في تلك البلاد تقع علينا قبل أن تقع عليهم ، وهذه إحدى الخسائر الكبرى التي لحقت بالمسلمين على أثر ضياع الخلافة ، والأمر لله .

وقبل أن ننهي هذا البحث نشير بكلمة واحدة إلى المسلمين في فلسطين المغتصبة ، وحياتهم التي لا تطاق ، تحت الإرهاب الصهيوني ، وهو وضع لا نقول إنه يدعو الى الهجرة ، ولا إلى التعايش طبعاً ، وإنما يدعو إلى أمرٍ واحد هو الجهاد لتحرير البلاد العربية الإسلامية من العدو المترامي عليها .

---

١) رواه البخاري في الجامع الصحيح ، عن عبدالله بن عمرو .

٢) رواه مسلم في صحيحه ، عن سهل بن سعد .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الامام البخاري ، (أبو عبدالله محمد بن اسماعيل ـــ ٢٥٦هـ) :

الجامع الصحيح ، بولاق : ١٣١١ ـــ ١٣١٣هـ / ١٨٩٣ ـــ ١٨٩٥م .

عبدالله كنون :

خل وبقل .

محمد عبده :

تفسير المنار ، مطبعة المنار ، القاهرة : ١٣٣٠هـ .

الامام مسلم ، (أبو الحسين مسلم بن الحجاج ـــ ٢٦١هـ) :

الجامع الصحيح ، مطبعة بولاق ، مصر : ١٣٢٩هـ / ١٩١١م . ٨ ج في ٢ مج وطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت : الطبعة الثانية ١٩٧٢م .

مغلطاي ، (علاءالدين أبو عبدالله مغلطاي بن قليج ـــ ٧٦١هـ) :

الإشارة إلى السيرة النبوية (أو السيرة النبوية) ، مطبعة السعادة ، مصر : د.ت.

ابن هشام ، (أبو محمد عبدالملك ـــ ٢١٨هـ) :

سيرة رسول الله (السيرة النبوية) ، ط حجازي بالقاهرة .

معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام
ومعاملة المسلمين في غير ديار الاسلام
دراسة مقارنة

الدكتور أمين محمد القضاة

معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام
ومعاملة المسلمين في غير ديار الاسلام
دراسة مقارنة

الدكتور أمين محمد القضاة*

تمهيـــد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فان النظام الاسلامي باعتباره شاملاً للحياة ، صالحاً لكل زمان ومكان ، جاء نظاماً متكاملاً من كل جوانبه ، فنظم علاقة المسلمين بربهم وعلاقة المسلمين مع بعضهم بعضا ، وعلاقة المسلمين بغيرهم .

والإسلام هو الدين الكامل ، المشتمل على جميع ما تتطلبه الحياة الكريمة لجميع الشعوب في كل العصور ، ولم تحظ مبادىء الاخوة الانسانية لدى أمة من الامم ، بمثل ما حظيت به في الاسلام ، والقرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾(١) .

وهذه الروح الانسانية العظيمة ، هي التي وجهت اجتهادات الفقهاء المسلمين لوضع قواعد علمية ، تنظم علاقة المسلمين وتعاملهم مع غير المسلمين .

ولا غرو في ذلك ، فالاسلام دين اجتماعي عالمي ، لا يقبل العزلة ، ولا يكره الناس على اعتناقه ﴿ لا إكراه في الدين ﴾(٢) .

---

* مدير المركز الثقافي الاسلامي ، الجامعة الاردنية .

١) الحجرات : ١٣

٢) البقرة : ٢٥٦ .

ولقد كان من آثار اهتمام الاسلام بتنظيم العلاقات والمعاملات بين المسلمين وغيرهم ، ثروة عظيمة من القواعد والأسس التي تحقق العدالة ، وتعطي الحقوق الطبيعية للانسان كانسان ، ومن شأنها كذلك أن تقيم تفاهماً بين الشعوب ، وتعاوناً في كل مجالات الحياة .

وكانت هذه الحقيقة واضحة كل الوضوح ، منذ بداية تأسيس الدولة الاسلامية في المدينة المنورة ، بعد هجرة الرسول ﷺ مباشرة ، حيث كان في مجتمع المدينة غير المسلمين ، فكُتبت الوثيقة التي نظمت علاقة المسلمين ببعضهم وعلاقتهم بغيرهم .

ولم يخل المجتمع الاسلامي — في كل عصوره — من غير المسلمين ، ولا عجب في ذلك ، فهذه الظاهرة تتناسب مع عدالة الاسلام ، وعدم الإكراه على اعتناقه ، وتقرير مفهوم العيش مع غير المسلمين في مجتمع واحد ، يسوده نظام محكم دقيق ، يستند إلى القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء ، يعطي كل ذي حق حقه .

ومن هنا كان لابد من بلورة هذا النظام ، وبيان كيفية معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام ، وإظهار التطبيق العملي للأمة الاسلامية لهذه العلاقة .

ومما يزيد الامر جلاء ووضوحاً ، مقارنة هذا النظام وهذه المعاملة ، بمعاملة غير المسلمين للمسلمين في غير ديار الاسلام .

وسنتناول هذا الأمر من خلال الموضوعات التالية :

أولاً : ما المراد بغير المسلمين ؟

ثانياً : عقد الذمة وآثاره إجمالاً .

ثالثاً : معاملة غير المسلمين فيما يخص عقائدهم وشعائرهم .

رابعاً : معاملة غير المسلمين في الامور السياسية .

خامساً : معاملة غير المسلمين في الوظائف الادارية ونحوها .

سادساً : معاملة غير المسلمين في الامور الاقتصادية والمالية .

سابعاً : معاملة غير المسلمين في الحريات العامة .

ثامناً : معاملة غير المسلمين من الناحية الاجتماعية .

تاسعاً : معاملة غير المسلمين للمسلمين في غير ديار الاسلام .

أولاً : ما المراد بغير المسلمين ؟ :

من المقرر في الشريعة الاسلامية ، أن البشر ينقسمون على أساس العقيدة الى قسمين : المسلمون وغير المسلمين . وهذا التقسيم الثاني أمر تقتضيه الضرورة ، وذلك لأنه يترتب عليه تحديد مكانة كل قسم ، ودوره ، ووظيفته ، وحقوقه ، وواجباته في الدولة الاسلامية ، فالنظام الاسلامي هو نظام ديني ــ بلا شك ــ ولكنه يعطي كل ذي حق حقه .

وغير المسلمين أصناف كثيرة ، ومن أهم أصنافهم : النصارى ، واليهود ، والمجوس ، والصابئه ــ المشركون ــ والوثنيون وغيرهم .

ومع اختلاف هذه الاسماء وتعددها ، فإنّ الأصناف الرئيسية التي بيَّن الاسلام حكم التعامل معها نصّاً هي النصارى واليهود ، وأمّا غيرهم فيقاس عليهم في الحكم ، لقول الرسول ﷺ : « سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب »[1] ، وهذا القياس في معظم الاحكام الشرعية ، باستثناء بعضها ، وهي التي نص عليها الفقهاء مثل : حكم ذبائحهم ، والزواج من نسائهم .

واليهود والنصارى هم أولئك الذين أطلق عليهم القرآن الكريم اسم اهل الكتاب ، لان الاسلام يعترف بنزول الكتب السماوية على كل من موسى وعيسى وابراهيم وداود ، عليهم السلام جميعاً ، وليس لأتباع هؤلاء الأنبياء وجود في عصرنا الحاضر إلا اليهود والنصارى ، ولذلك فان ما حصل من اختلاف بين الفقهاء في تحديد مفهوم أهل الكتاب ، إنّما هو اختلاف نظريّ فقط .

وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة ﴿ أنْ تقولوا إنّما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنّا عن دراستهم لغافلين ﴾[2] ، والمقصود بالكتاب هنا التوراة والانجيل وبالطائفتين اليهود والنصارى[3] .

ومن هنا فان العلاقة التي نتحدث عنها هي علاقة المسلمين بغير المسلمين وهم أهل الكتاب ــ ويأتي غيرهم تبعاً لهم في الحكم ، كما أسلفنا .

---

١) الامام مالك ، الموطأ : ــ كتاب الزكاة ــ باب جزية أهل الكتاب والمجوس : ٢٧٩/١ .

٢) الأنعام : ١٥٦ .

٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤٤/٧ .

ثانياً : عقد الذمة وآثاره اجمالاً :

تتكوّن العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، وفق نظام محدد وعقد شرعي واضح ، هو الذي سماه الاسلام عقد الذمة . ذلك أن العلاقة التي نقصد إليها والمعاملة التي نتحدث عنها انما هي أثر لذلك العقد .

والذمة في اللغة هي الأمان والعهد ، ولذلك قال الفقهاء : « يلزم لهم ببذلها حقان : أحدهما : الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين »(١) .

وأصل هذه التسمية جاءت من حديث رسول الله ﷺ « .. يسعى بذمتهم أدناهم ... » وروىٰ نافع عن عمر قال : « كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ : احفظوني في ذمتي »(٢) .

وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى ، وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام .

وحكمة مشروعية هذا العقد هي إنهاء حالة الحرب بين المسلم وغيره ، وفتح باب الحوار معه عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع الاسلام ، فعسى ان يقوده ذلك للدخول في الاسلام . وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال(٣) .

وكان أول عقد ذمـة عقده الرسول ﷺ بعد هجرته مباشرة ، حينما كتب الوثيقـة التي جـاء فيها : « ... يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلـم وأثم ، فانه لا يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته ...... وإن علـى اليهود نفقتهم ، وعلـى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهـم النصر على من حارب أهل هـذه الصحيفـة »(٤) .

---

١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ١٦٢ .

٢) المصدر نفسه : ١٦٢ .

٣) السرخسي ، المبسوط : ١٠/٧٧ .

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ويوتغ : يهلك ، (اللسان : وتغ) .

ثم بعد فتح مكة نزل الأمر الإلهي الذي يبين وجوب هذا العقد ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ﴾(١) .

فهذه الآية تبين أن لهؤلاء الخيار بين القتال أو الامان ، ولا يتصور حصول الأمان إلا من خلال اتفاق وعقد بينهم وبين المسلمين .

وقد يكون ذلك بعقد صريح لفظاً أو كتابة ، وقد يكون بقرينة دالة على رضاهم بذلك ، ومن هذه القرائن : الاقامة في دار الاسلام ، وقد يكون عقد الذمة بالتبعية ، كالأولاد الصغار الذين يدخلون تبعاً لآبائهم ، والزوجة إذا صار زوجها ذمياً باقامته في دار الاسلام ، وغير ذلك(٢) .

وعقد الذّمة ـــ شأنه شأن العقود الشرعية كلها ـــ لا بد من أن يترتب عليه آثار ذلك العقد ، وهي عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المنبثقة منه ، والمستندة إلى الأدلة الشرعية . وهذه الأحكام هي التي تحدد كيفية معاملة غير المسلمين في كل شؤون حياتهم .

ومن هنا فنحن نستطيع القول بأن معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام ، إنما هي من آثار عقد الذمة .

ثالثاً : معاملة غير المسلمين فيما يخص عقيدتهم وشعائرهم :

إن القرآن الكريم هو الذي يرسم الخطوط العريضة لطريقة التعامل مع أهل الكتاب فيما يخص عقيدتهم ، ثم يأتي التطبيق العملي من الرسول ﷺ ، ثم الخلفاء المسلمين من بعده ، أما القرآن الكريم فقد دعا إلى جدال أهل الكتاب والحوار معهم بالتي هي أحسن ، ذلك أن هذا الدين لا يقوم إلا على اساس الاقتناع التام ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم والهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾(٣) وقال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالَوْا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا

---

١) التوبة : ٢٩ .
٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٣٢ وما بعدها .
٣) العنكبوت : ٤٦ .

أربابا من دون الله ، فان تولّوْا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾[٢] .

يقول سيد قطب في هذا الصدد : «إن الاسلام دين سلام، وعقيدة وحبّ، نظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء ظله إخوة متعارفين متحابين، وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فأما إذا سالموهم فليس الاسلام براغب في الخصومة ولا مقطوع بها كذلك، وهو حتى في حال الخصومة ستبقى أسباب الودّ في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة»[٣].

بل إن علماء الاسلام ومفكريه يرون أن هذا النوع من المعاملة ، هو الذي يقود البشرية الى التعاون في مجالات الخير ، والنهوض بالانسانية والرقي بها ، يقول الاستاذ محمد المبارك[٤] : « إن بين الديانات السماوية ، وخاصة بين الاسلام والنصرانية ، أموراً وعقائد وآراء مشتركة ، فالايمان بوجود إله خالق عظيم رحيم ، وبحساب للانسان على اعماله في يوم يدان فيه الناس ، ويحاسبون على ما قدموا ، وبارسال الانبياء والرسل لهداية البشر ، إن ذلك كله اعتقاد مشترك بين الاديان ، له في سلوك أتباعها وأخلاقهم أكبر الاثر ، يصلح أن يكون صعيداً مشتركاً بينها يلقي عليه ضروباً من الالتقاء والاجتماع والتعاون ، وإن اختلفت الاعتقادات والمفاهيم التفصيلية ، وليس من الضروري ــ لإمكان التعاون على الخير ــ توحيد العقيدتين والديانتين ، فلنترك لكل دين عقيدته ، دون أن نكره الآخر عليها ، فلا إكراه في الدين ، وليكن موقف كل واحد من الآخر على حد قول الآية ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ ، وعلى هذا الأساس وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالته التي خاطب بها أهل بيت المقدس ، وفي ضوء هذا الفهم أقام أساساً للتعايش معهم حيث قال : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الامان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم أنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صلبهم ولا من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضارّ أحد منهم ... »[٥] .

---

١) آل عمران : ٦٤ .

٢) الممتحنة : ٨ .

٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن : ٣٥٤٤/٦ .

٤) محمد المبارك ، نحو إنسانية سعيدة : ١٣٠ .

٥) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٦٠٩/٣ .

وهذا ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما فتح مصر حيث كتب عهداً يرْتبط بحماية كنائسهم ، ولعن كل من يجرؤ من المسلمين على إخراجهم منها(١) .

واذا رجعنا إلى كتب الفقه نجد الفقهاء قد اطالوا في بيان حكم بناء الكنائس وصيانتها وترميمها ، يقول د . عبدالكريم زيدان(٢) : «والقول الراجح من أقوال الفقهاء فيما يخص معابد أهل الذمة ، انه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الاخرى في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الامام بذلك ، لأن الاسلام يقرّ أهل الذمة على عقائدهم ، ومن لوازم هذا الاقرار السماح لهم بانشاء معابدهم ، إلا اذا وجد مانع من ذلك » .

وأما فيما يخص إقامة شعائرهم الدينية ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز اظهارها إلا داخل معابدهم ، ومنهم من رأى غير ذلك(٣) . وهذه الآراء مبنية على مراعاة المصلحة العامة للدولة الاسلامية ، حتى لا يحصل من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب ، ولما في ذلك من المفاسد وإظهار شعار الكفر(٤) .

وهذا مبني أيضاً على الممارسة العملية لقادة الجيوش الاسلامية حينما فتحت الامصار ، ومن ذلك ما فعله خالد بن الوليد في فتوحاته ببلاد فارس وبلاد الشام ، فقد جاء في أحد عهوده لبعض أهل تلك البلاد : « ... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، إلا في أوقات الصلوات ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم ..» (٥) .

وهذه الحرية الدينية هي حق مضمون للذميين ، وجب على المسلمين ان يعاملوهم بمقتضاه ، وهي كذلك من أبرز مبررات عقد الذمة ، وهذا الواقع ينبثق من نظرة الاسلام إلى العقيدة ، حيث لا يجوز الاكراه عليها لأنها من أعمال القلب ، ﴿ لا اكراه في الدين ﴾ .

---

١) حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام : ١/٢٤٠ .
٢) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٩٨ .
٣) المرجع نفسه : ٩٨ .
٤) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/٢٥٧ .
٥) أبو يوسف ، الخراج : ٢٩٤ .

ولكن هذه المعاملة قد تتغير إذا خرج أهل الذمة على عقد الذمة ، كأن يثبت تعاونهم مع العدو ، أو يطعنوا في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء[1] . وذلك انهم أُعطوا الامان وأُقروا على دينهم بشرط أن يعيشوا مسالمين في الدولة الاسلامية ، فاذا خالفوا ونقضوا العهد ، فلا عهد لهم حينئذ ولا أمان . وهذا ما نجده في سيرة الرسول ﷺ واضحاً ، فيهود بني قينقاع نقضوا عهدهم باعتدائهم على حرمة المرأة المسلمة وقتل رجل من المسلمين ، فأجلاهم الرسول ﷺ ، ويهود بني النضير حاولوا الاعتداء على شخص النبي ﷺ ، فأجلاهم كذلك ، وأما يهود بني قريظة فقد ساعدوا اعداء المسلمين على المسلمين ، فكانت خيانة عظمى استوجبت قتلهم .

رابعاً : معاملة غير المسلمين في الامور السياسية :

الأصل أن المسلمين هم أهل دار الاسلام ، وهم مواطنو الدولة الاسلامية ، ولكن قد يشاركهم هذا الحق غيرهم من أهل الذمة ، لأن طبيعة هذا الدين لا تمنع التعايش مع غير المسلمين ، وقد نص الفقهاء على أن الذمي يعامل معاملة المواطن المسلم من هذه الناحية ، قال الكاساني : « والذمي من أهل دار الاسلام »[2] .

جنسية الذمي : وهذا يعني أن الذمي في الدولة الاسلامية يعامل على اعتبار انه مواطن ، وبعبارة أخرى تكون جنسية الذمي هي جنسية الدولة الاسلامية التي يعيش فيها .

وللجنسية معنى اجتماعي ، هو انتماء الشخص إلى أمة معينة ، ومعنى سياسي وقانوني ، وهو انتماؤه إلى دولة من الدول . فالجنسية إذن هي علاقة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة معينة[3] .

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان[4] : « وهذا المفهوم للجنسية عرف في الشريعة الاسلامية ، وإن لم يطلق عليه الفقهاء اصطلاح الجنسية، والدليل على ذلك أن الدولة

---

١) الشربيني ، مغني المحتاج : ٢٥٨/٤ . القرطبي ، أقضية رسول الله ﷺ : ٣٠ ــ ٣١ .
٢) الكاساني ، البدائع : ٢٨١/٥ .
٣) جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص : ٥١ ــ ٥٢ ، وعبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٥٦ .
٤) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٦١ .

عرفت في الشريعة الاسلامية كدعوة إلى اقامتها ، وكدولة واقعة بالفعل ، وهي التي سماها الفقهاء دار الاسلام . كما ان عناصر الدولة من شعب واقليم وحكومة توافرت في الدولة الاسلامية (دار الاسلام) ، والافراد — وهم المكونون لعنصر الشعب — يوصفون بأنهم اهل دار الاسلام ... فرابطة افراد شعب دار الاسلام بهذه الدار رابطة سياسية ، لأن الدولة الاسلامية هي منظمة سياسية وطرف فيها ، كما أن هذه الرابطة ، رابطة قانونية ، لان آثاراً قانونية تنتج عنها ، ويلتزم بها الفرد والدولة . وهذه الآثار هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الدولة ، والواجبات التي يلتزم بها قبلها .. » .

والذمي إنما اكتسب هذه الجنسية من عقد الذمة (على الأرجح) ، وهذا صريح أقوال الفقهاء ، يقول الكاساني[١] : « لأنه بعقد الذمة صار من أهل دار الاسلام » .

والوثيقة التي كتبها الرسول ﷺ حينما نزل المدينة تصرح بهذا الحق «... يهود بني عوف أمة من المؤمنين »[٢] ، أما في غير هذه الحالة ، اي بالنسبة لمن يدخل في الذمة عن طريق القرائن الدالة على رضاه ، أو بالتبعية لغيره ، فان اساس الجنسية هو ارادة الدولة الاسلامية نفسها . فهي التي تمنح الجنسية لغير المسلم في هذه الحالات بمحض إرادتها ، وتقدرها وفقاً لقواعد الشريعة ، وما تقتضيه مصلحة الدولة[٣] .

والجنسية من الآثار المترتبة على عقد الذمة ، كما أن الجنسية يترتب عليها آثار ، وهي حقوق للدولة على الذمي ، ومن أهمها ، الولاء السياسي للدولة الاسلامية ، وما يتبعه من تعاون عسكري وغير ذلك ، وهذا أيضاً ما تشير إليه الصحيفة الآنفة الذكر « .. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ... » .

وهكذا يتبين لنا أن الذمي هو مواطن في الدولة الاسلامية ، يحمل جنسيتها ، وبموجب هذه المواطنة ، فان معاملته في النواحي السياسية انما يجب أن تنبثق من هذا التصور ، سوى بعض الاستثناءات التي تقتضيها طبيعة الدولة الاسلامية .

---

١) السرخسي ، المبسوط : ٨/١٠ .

٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده .

٣) عبدالكريم زيدان ، احكام الذميين : ٦٦ .

هذا وقد فصل القول في هذه القضايا العلامة الدكتور عبدالكريم زيدان بما يغني الباحث عن سواه ، وسأعتمد بشكل رئيسي في هذه المسألة على ما ذكره[1] .

تولي الذميّ للوظائف العامة :

الوظائف العامة في نظر الشريعة الاسلامية ليست حقاً للفرد على الدولة ، وانما هي تكليف تكلفه بها الدولة ، اذا كان اهلاً لها ، وواجب يقوم به اذا عهد إليه القيام بها .

وبعض الوظائف العامة لا يكلف بها الذمي ، لأن طبيعتها تقتضي أن لا يتولاها الا المسلم ، كالخلافة (الامامة) ، والامارة على الجهاد ، ووزارة التفويض . فالخلافة كما قال العلماء : « هي حراسة الدين وسياسة الدنيا »[2] ومن البديهي أن لا يتولى مثل هذا المنصب إلا من يدين بالاسلام ، لأن الامامة هي خلافة الرسول ﷺ وكذلك الجهاد ، والقتال من أنواعه ، لأن الجهاد يقوم على معنى ديني ، فمن البديهي أن لا يكلف به ولا تناط أعماله إلا بمن يدين بالاسلام[3] .

وأما وزارة التفويض : وهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده[4]. فهذا النوع من المسؤولية ماهو الا اعطاء جزء من صلاحيات الامام الى هذا الوزير ، ولهذا اشترط فيمن يتولاها شروط الامام نفسه[5] .

وحجب هذه الوظائف القليلة عن الذمي ينبغي أن لا يثير استغراباً ولا دهشة ، لأن الوظيفة في نظر الشريعة تكليفٌ لاحقّ . وللدولة أن تشترط بعض الشروط الخاصة التي تراها ضرورية فيمن تكلفه بعض الوظائف المعينة . كما أن هذه الوظائف القليلة التي لا يكلف بها الذمي ، تقوم على أساس العقيدة الاسلامية أو تتصل بها ، ويظهر فيها عنصر الدين بارزاً ، فكان قصرها على المسلم سائغاً مقبولا ، لأن الذمي لا يشارك المسلم في أمور الديانات ، ولا فيما يتصل بالعقيدة الاسلامية أو يقوم عليها[6] .

---

١) عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين : ٧٧ ــ ٨٤ .
٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٥ .
٣) عبدالكريم زيدان ، بحوث فقهية : ٦٩ .
٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٣ .
٥) المصدر نفسه : ٢٣ .
٦) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٧٨ ــ ٧٩ .

معاملة الذمّي في الانتخاب والترشيح :

اشترط الفقهاء فيمن ينتخب الخليفة ما يشترط في الخليفة نفسه[1] . وعلى هذا الرأي يكون حق انتخاب الخليفة مقصوراً على المسلمين ، ومما يؤيد هذا انه لم يرد قط أن أحداً من أهل الذمة اشترك في انتخاب الخليفة في عصر الخلفاء الراشدين ، ولم ينقل كذلك أن أهل الذمة طالبوا بهذا الحق ، ولكن هل يجوز للذميين في الوقت الحاضر الاشتراك في انتخاب رئيس الجمهورية أو ما شابهه في الدول الاسلامية ؟ يقول الدكتور عبدالكريم زيدان : « الظاهر لنا الجواز ، لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية ، كما كانت في السابق ، فليست هي اذن الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء ، وإن بقي لها شيء من معانيها ، فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية وليست هي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، واذا كان الحال هكذا ، فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجمهورية ، قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة ، وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في الانتخاب ، لأنهم غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدنيوية » .

اما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويته ، فنرى جواز ذلك لهم أيضاً ، لأن العضوية في مجلس الامة تفيد ابداء الرأي ، وتقديم النصح للحكومة ، وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه الامور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها[2] .

وهذا هو المعمول به الآن في قوانين الدول العربية والاسلامية ، إذ أن هذه القوانين لا تفرق بين المواطنين بناء على ديانتهم إلا في معاملاتهم الخاصة .

خامساً : معاملة غير المسلمين في الوظائف الادارية ونحوها :

ويقصد بهذا النوع من الوظائف ابتداء من وزارة التنفيذ وجباية الخراج والجزية والتعليم — في غير العلوم الشرعية — والوظائف الادارية في مختلف الدوائر الحكومية ومؤسساتها ، وكل ما من شأنه أن يجعل الذمي يساهم في بناء الدولة ويدفع عجلة

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٦ .

٢) عبدالكريم زيدان ، احكام الذميين : ٨٣ — ٨٤ .

تقدمها ، وفلسفة جواز ذلك تقوم على أمرين : **الاول** : انها وظائف تنفيذية ، فهي مقصورة على رأي الامام وتدبيره ، فوزير التنفيذ عبارة عن واسطة بين الامام والرعية ينفذ أوامره وأحكامه ، فهو معين في تنفيذ الأمور[1] ،واذا كان هذا هو الحكم في وزير التنفيذ ، فان الحكم في الوظائف الادارية التي دونه أوضح وأكثر صلابة . **الثاني** : أن إشغال هذه الوظائف إنّما هي من آثار حق الذمي في المواطنة ، فطالما أنه مواطن في الدولة الاسلامية إذن فمن حقه أن يعامل معاملة المواطن ، ومن حقه أن يشعر بانتمائه لوطنه ، وأن يمارس الاعمال التي من شأنها أن تسهم في بناء هذا الوطن في حدود قوانين الدولة وتشريعاتها .

والتطبيق العملي في الدولة الاسلامية هو الذي يبرز هذا النوع من المعاملة ، ومن ذلك تكليف الرسول ﷺ أسرى بدر من غير المسلمين ممن لم يكن له مال يفتدي نفسه ، تكليفهم تعليم ابناء المسلمين القراءة والكتابة .

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جاءه سبي قيسارية ، جعل بعضهم في الكتابة وأعمال المسلمين ، أما سليمان بن عبدالملك فأوكل الاشراف على بناء بيته ومسجد الجماعة في بلدة الرملة إلى كاتب نصراني[2] .

ثم إن الخلفاء المسلمين كانوا يعتمدون كثيراً على أهل الذمة في أمور الصناعة والطب والحرف ، حتى أن كتّاب الغرب يعترفون بذلك ويعجبون له ، يقول الأستاذ آدم متز[3] : « .. ولم يكن في التشريع الاسلامي ما يغلق دون أهل الذمة ، أيّ باب من أبواب الأعمال ... فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ... وكان رئيس اليهود ببغداد هو طبيب الخليفة » ثم يقول في موضع آخر[4] : « ومن الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الاسلامية ، فكأن النصارى هم

---

١) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ٢٧ .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان : ٢٩٣ — ١٩٥ .

٣) متز ، آدم ، الحضارة الاسلامية : ٨٦/١ .

٤) المرجع نفسه : ١٠٥/١ .

الذين يحكمون المسلمين في بلاد الاسلام» . وهذا هو المعمول به في جميع العصور الاسلامية ، حتى إن الدولة العثمانية كانت تجعل أكثر سفرائها في بلاد الاجانب من النصارى[1] .

ويقول المؤرخ الغربي (ليفي بروفنسال) في كتابه (إسبانيا الاسلامية في القرن العاشر) « إن كاتب الذمم كثيراً ما كان نصرانياً او يهودياً، والوظائف مما يتقلده النصارى واليهود ، وقد كانوا يتصرفون للدولة في الأعمال الادارية والحربية ، ومن اليهود من كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات إلى دول اوروبا الغربية »[2] .

وهذا هو المعمول به حالياً في الدول العربية والاسلامية أيضاً . إذ يجوز للمواطن أن يتولى الوظائف الادارية العامة بغض النظر عن عقيدته ودينه ، وهذا باستثناء الوظائف الدينية كالامامة والخطابة ونحوها .

سادساً : معاملة غير المسلمين في الأمور الاقتصادية والمالية :

بما أن الذمي يتمتع بحق المواطنة بموجب عقد الذمة ــ كما اسلفنا ــ فانه يعامل معاملة المسلم في الكسب المشروع وفي كفالة الدولة له . ويمكن ان نقسم الحديث عن هذا الامر الى قسمين :

أ ــ معاملته فيما يخص العمل والتجارة ووسائل الكسب : لقد نص الفقهاء على أن الذميين كالمسلمين في أمور التجارات والمعاملات والبيوع وسائر التصرفات المالية ، وليس في الشريعة الاسلامية ما يحول دون حرية أهل الذمة ، ودون تمتعهم في أمور العمل . ولذا فقد كان أهل الذمة يباشرون المهن والتجارات والصنائع . وكان هذا الامر مقرراً منذ بداية الاسلام ، فخبر أبي لؤلؤة ــ الذي اغتال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ مشهور ، فقد كان يمارس عدداً من الحرف ، كان حداداً ونقاشاً ونجاراً ، حتى إن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، فرض عليه مائة درهم خراجاً[3] .

---

١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ٨٤/٤ .

٢) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا : ٩٢ .

٣) البخاري ، الجامع الصحيح ، متن فتح الباري : ٥٩/٢ ــ ٦١ .

وذكر أبو يوسف[1] أن من مهن اليهود وصنائعهم أنهم كانوا خياطين وصباغين وأساكفة وخرّازين وغير ذلك .

وكان أهل الذمة يمارسون التجارة بين الامصار الاسلامية في منتهى الحرية ، ولذا فقد أوجب عليهم الفقهاء دفع العشور على تجاراتهم[2]. بل إن الفقهاء ذهبوا إلى أكثر من هذا ، فقد أجازوا للذمي أن يتاجر في أموال حرّمها الاسلام كالخنزير والخمرة ، وغير ذلك ، بشرط أن يدفعوا العشور للمسلمين[3] ، ولكن ذلك بشرط أن لا يجاهروا بها[4] لأن في ذلك فتنة للمسلمين وإفساداً لهم من جهة ، وتحد لشعورهم الديني من جهة أخرى .

وإذا عدنا إلى قوانين الدول العربية والاسلامية هذه الأيام ، فانا لا نجد قانوناً واحداً يمنع غير المسلمين من ممارسة أي عمل اقتصادي داخل الدولة بسبب دينه ، بل إن المواطنين يعاملون في هذه الأمور معاملة واحدة . وهذه المعاملة مبنية على أساسين :

الاول : عدالة الاسلام التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ، ونظرته إلى الحياة الانسانية ، بل نظرته الكلية الى هذا الوجود .

الثاني : ما ينبثق عن عقد الذمة من حقوق ، ومنها حق المواطنة أو الجنسية ، ومن آثـار هذا الحق حرية العمل ، وممارسة أسباب الرزق وأنواع الكسب المشروع .

ب ــ كفالة بيت المال للذمي : ونقصد بذلك ما يعطاه الذمي من راتب تقاعدي وضمان اجتماعي وغير ذلك . وتبلغ معاملة الاسلام للذمي في هذا المجال الذروة ، فالاسلام ينظر إليه على اعتبار أنه انسان أولاً ، ومواطن ثانياً ، وهو أحد رعايا هذه الدولة ثالثاً .

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ٢٥٦ .

٢) ابن قدامة ، المغني : ٥١٩/٨ .

٣) المصدر نفسه : ٥٢٠/٨ .

٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية : ١٦٥ .

وبما أن الاسلام قد أعطاه الامان بموجب عقد الذمة ، ومن أنواع الامان ، الأمان الاقتصادي ، والمعيشي ، إذن فالمسلمون مسؤولون أمام الله تعالى عن الأمن المعيشي لهذا المواطن . وهو ما يعرف في عصرنا باسم (الضمان الاجتماعي) وتفهم هذه المسؤولية من عموم الحديث الصحيح : « كلّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته »[1] .

ولم يكن هذا الأمر مجرد تعليمات نظرية في الدولة الاسلامية ، بل نجد أمثلة كثيرة تطبيقية لهذا المستوى الراقي من الرعاية ، ولقد ضرب الرسول ﷺ المثل الاعلى في ذلك ، حينما أجرى صدقة على عائلة يهودية بقيت من حقهم فيما بعد[2] .

وهذا الفهم هو الذي جعل الخلفاء الراشدين ، وولاة أمور المسلمين في كل العصور الاسلامية يسيرون على منهج نبيهم ﷺ في رعاية هذا النوع من الرعية .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، يكتب في وثيقة الصلح مع أهل الحيرة[3] : « ... وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، حتى صار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، ما أقام بدار الهجرة ، ودار الاسلام » .

ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رأى شيخاً كبيراً عاجزاً من أهل الكتاب ، يسأل الناس الصدقة ، فقال له : ما ألجأك إلى هذا ؟ قال : الحاجة والجزية ، فأمر له من بيت المال وقال : ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، ثم قرأ قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ، فالفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ثم وضع الجزية عنه وعن أمثاله[4] .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله في البصرة ، عدي بن أرطاة : « ... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب ، فأَجْرِ عليه من بيت المسلمين ما يصلحه .. »[5] .

---

١) البخاري ، الصحيح ، متن فتح الباري : ٣٨٢/٢ ــ كتاب الجمعة ــ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل .

٢) أبو عبيد ، الأموال : ٦٠٥ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ٢٩٠ .

٤) المصدر نفسه : ٢٥٩ .

٥) أبو عبيد ، الاموال : ٤٥ ــ ٤٦ .

هذا هو المنهج الذي رسمه الرسول ﷺ ، وسار عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم في معاملة رعايا الدولة الاسلامية ، دون النظر إلى العقيدة أو الدين في تحقيق مفهوم الضمان الاجتماعي .

سابعاً : معاملة غير المسلمين في الحريات العامة :

بما أن الاسلام أعطى الذّميّ حق المواطنة ، إذن فله الحق في التمتع بجميع الحريات العامة في ديار المسلمين ، وقد يستثنى من ذلك الشيء القليل ، لأن هذه الحرية غير مطلقة ، بل هي مقيدة بعدم المساس بالشخصية الاسلامية للدولة ، أو الاساءة إلى المجتمع المسلم ، فالحرية العامة المعطاة للذمي ، ينبغي أن لا تتجاوز هذا الاطار .

وهذا الاستثناء هو ضرب من ضروب العدالة بين الذمي والمسلم في هذا المجال ، فالمسلم أيضاً لا يجوز له أن يتعدى هذا الاطار ، مع اختلاف المانع بينهما ، فالذي يمنع المسلم من تجاوز هذا الاطار ، هو التزامه بالاسلام وخضوعه لأحكامه ، بينما الذي يمنع الذميين هو التزامهم بعقد الذمة وخضوعهم له ، وتشتمل الحريات العامة على ما يلي :

أ — الحرية الشخصية : وهي حريتهم في التنقل ، والاقامة داخل الدولة والخروج منها والدخول اليها ، وحرمة مساكنهم ، مع حماية أشخاصهم من الاعتداء عليها .
وهذا على اعتبار انهم مواطنون لهم هذا الحق كما هو للمسلمين سواء بسواء .

ولقد كان التطبيق العملي لهذا المفهوم هو السائد في المجتمع الاسلامي ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه « .. يوصي بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفىٰ لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم »(١) .

وكان الفقهاء هم الذين يشرفون على تطبيق حقوق أهل الذمة ، وحسن معاملتهم وكفالة حريتهم ، بما يتفق مع الشريعة الاسلامية ، فاذا ظهر من بعض المسؤولين ما يخالف هذه الأحكام ، كان الفقهاء يتصدون له بالنصح والارشاد ليصوب هذا الخطأ ، ومن ذلك ما فعله الامام الاوزاعي حينما أنكر على أحد الولاة العباسيين حكمه باجلاء

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٦/١٦٩ حديث رقم ٣٠٥٢ ، وأيضاً : ٧/٦١ حديث رقم ٣٧٠٠ .

النصارى في جبل لبنان ، لذنب ارتكبه بعض أفرادهم[1] ، فكتب إليه يقول : « .. وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ، ممن قتلت بعضهم ورددت بعضهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ؟!! حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى فيهم ﴿ ألاّ تزر وازرة وزر أخرى ﴾ . فانهم ليسوا بعبيد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ، ولكنهم أحرار أهل ذمة »[2] .

ويدخل في إطار الحرية الشخصية : حريتهم في اللباس والطعام والشراب ، ولكن ذلك كله مشروط بعدم استثارة شعور المسلمين ، أو اشعارهم بالتحدي ، أو أن يكون ذلك مؤدياً إلى الفتنة والفساد .

فان كان ذلك ، كان من واجب الدولة التدخل لمنع انتشار الفساد الذي قد يفضي إلى انهيار المجتمع الاسلامي ، ويكون تدخل الدولة عندئذ من باب سد الذرائع ، بمعنى إغلاق الطرق المؤدية إلى المحرم .

ألا ترى أن أية دولة أو نظام في الدنيا ، في عصرنا الحاضر قد يتدخل للحيلولة دون انتشار وباء الفساد ، الذي يؤدي بنظر تلك الدولة إلى دمار مجتمعها ، كالحيلولة دون انتشار المخدرات ونحوها ؟! .

ب ــ حرية التعبير وحرية الرأي والتعليم : ويبلغ الاسلام مبلغاً عظيماً من التسامح حينما يعامل أهل الذمة ، معاملة المسلم في حرية الرأي ، واعطائه حرية التعبير عما يريد في كل ما يخص شؤونه . ولكن ضمن إطار من الاخلاق والمبادىء العامة ، التي تلتزم بها كل الشرائع السماوية ، وفي حدود القانون الاسلامي العام والنظام التشريعي للدولة الاسلامية .

ومن هنا فلا يحق لهم أن يتحدّوْا شعور المسلمين بتصريح أو تلميح ، ولا أن يشوهوا صورة عظماء الأمة وعلمائها من خلال فن رخيص ، أو شعر مبتذل ، أو روايات هابطة ، أو مسرحيات حاقدة .

---

١) وكان بعضهم قد ثبت تعامله مع الاعداء والتجسس على الدولة الاسلامية .

٢) البلاذري ، فتوح البلدان : ٢٢٢ .

وهذا الاطار الذي حدده الاسلام للذميين في ديار الاسلام ، بحيث لا يتيح للذمي استثارة شعور المسلم ، هو نفسه الاطار الذي حدده للمسلم أيضاً في ديار المسلمين وغير ديارهم ، فلا يجوز أن يتحدى المسلم شعور الذمي في عقيدته أو شعائره . قال الله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عَدْواً بغير علم ﴾[1] . ذلك أن الاسلام يريد أن يخيّم على المجتمع المسلم المناخ النفسي الصافي ، الذي يقوم على أساس احترام شعور الآخرين ، احتراماً متبادلاً ، ثم بعد هذا الاحترام الشعوري ، يأتي الحوار الهادف البنّاء في هذا المناخ النفسي النقي ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي أحسن ﴾[2] .

أما حرية التعليم ، فان ذلك من حقوقهم ، يقول الدكتور زيدان[3] : « .. فلهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم ، وإنشاء المدارس الخاصة بهم ، ومما يدل على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود ، جمعوا الغنائم ، وكان فيها نسخ من التوراة ، فأمر النبي ﷺ بردها على اليهود[4] . إلا انه ليس لهم أن يسيئوا استعمال هذه الحرية ، فيقوموا ــ مثلاً ــ بالتجوال في انحاء الدولة الاسلامية لحمل المسلمين على الردة عن الاسلام ، بحجة التعليم وابداء الرأي ، لأن الردة جريمة في نظر الاسلام ، ولا تجوز المساهمة في وقوع الجريمة » .

ثامناً : معاملة أهل الذمة من الناحية الاجتماعية :

هذا النوع من المعاملة ، لا يدخل في نطاق القوانين والانظمة ، وانما هو خلق حض عليه الاسلام ، يبدو من خلال سعة المشاعر الانسانية نحو الانسان ، وحسن المعاشرة والبر والاحسان ، والرحمة ورعاية الجوار .

والمسلمون إذ يتحلّون بهذه الاخلاق الرفيعة ، فانما يترسمون بذلك نهج نبيهم ﷺ وخلفائه من بعده ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن ذلك :

---

١) الأنعام : ١٠٨ .
٢) العنكبوت : ٤٦ .
٣) عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين : ١٠١ .
٤) المرجع نفسه : ١٠١ ، المقريزي ، إمتاع الأسماع : ٣٢٣ .

ما رواه البخاري بسند عن جابر رضي الله عنهما انه قال : « مرت بنا جنازة يهودي ، قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، وفي رواية فقال : أليست نفسا »[1] .

وروى الترمذي بسنده عن عبدالله بن عمرو أنه ذبحت له شاة في أهله ، فلما جاء قال : « أهديتم لجارنا اليهودي ؟ أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »[2] .

وروى أبو داود بسنده عن أنس رضي الله عنه ، أن غلاماً من اليهود كان مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار »[3] .

وقد تكون المعاملة بالدعوة إلى طعام في بعض المناسبات الاجتماعية ، كوليمة العرس وغيرها ، فيأتي النص القرآني واضحاً قاطعاً في ذلك ﴿ ... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ... ﴾[4] .

وأخرج أبو يوسف عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سُئل عما يحل لنا من أهل الذمة فقال « ... واذا صحبت الصاحب منهم ، تأكل من طعامه ، ويأكل من طعامك ويركب دابتك ، وتركب دابته »[5] .

بل إن الاسلام قد أباح المصاهرة بينه وبين أهل الكتاب قال تعالى ﴿ ... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[6] .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي : « ومن مظاهر التسامح الديني في حضارتنا الاشتراك بالأعياد الدينية ، بمباهجها وزينتها ، فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى

١) أخرجه البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٧٩/٣ — ١٨٠ رقم ١٣١١ ، ١٣١٢ .
٢) الترمذي ، السنن : ٢٩٤/٤ حديث رقم ١٩٤٣ .
٣) أبو داود ، السنن : ١٨٥/٣ حديث رقم ٣٠٩٥ .
٤) المائدة : ٥ .
٥) أبو يوسف ، الخراج : ٢٥٩ .
٦) المائدة : ٥ .

احتفالاتهم العامة ، في الشوارع تتقدمها الصلبان ، ورجال الدين بألبستهم الكهنوتية ، وقد دخل البطريرك ميخائيل مدينة الاسكندرية في احتفال رائع ، وبين يديه الشموع والصلبان والأناجيل ... وجرت العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في موكب كبير ، وبين ايديهم الصليب ، وكان ذلك في يوم عيد الفصح »[1] .

ويعبر عن هذه الروح الفقهية في حسن المعاملة الامام القرافي[2] حيث يقول : « ... الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، واطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم ، على سبيل اللطف والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة . واحتمال اذايتهم في الجوار ــ مع القدرة على إزالته ــ لطفاً منا بهم لا خوفاً منهم ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم اذا تعرض أحد لأذيّتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم ، وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وايصالهم الى جميع حقوقهم ... » .

تاسعاً : معاملة المسلمين في غير ديار الاسلام :

هناك عدد من الأمور يمكن اعتبارها من مشكلات البحث التي ينبغي تناولها

١ ــ أن الاقليات الاسلامية منتشرة في كل انحاء العالم تقريباً ، فلا تكاد تخلو دولة من الدول من وجود بعض المسلمين ، وفي كل دولة يعيش المسلمون مشاكلهم الخاصة ، وحياتهم التي قد تختلف عن حياة المسلمين في دولة أخرى مجاورة .

٢ ــ ندرة القوانين والانظمة والتشريعات المتوافرة بين أيدينا ، بحيث نستطيع من خلالها عقد المقارنة المطلوبة ، ثم هل ما تنص عليه القوانين والتشريعات هو فعلاً الممارس حالياً في معاملة المسلمين ؟! .

---

١) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا : ٩٠ .

٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) ، له كتاب : الأجوبة الفاخرة في الرد على الاسئلة الفاجرة ، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام ، وأنوار البروق في أنواء الفروق ، وغيرها .

٣ ــ قد يظن أن المسلمين في كل الدول يعطون ذات الحقوق التي يعطاها سائر المواطنين في تلك الدول ، ولكن الأمر غير ذلك ، فنحن نجد انفسنا أمام معاناة أمة في معظم أقطار الارض .

وسنحاول أن نقدم تصوراً إجمالياً لمعاملة المسلمين في المجتمعات الأخرى بحيث نقسم تلك المجتمعات إلى أربعة اقسام ، فنتناول الموضوع على النحو التالي :

أ ــ معاملة المسلمين في المجتمعات الشيوعية .

ب ــ معاملة المسلمين في المجتمعات النصرانية (الغربية) .

جـ ــ معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية .

د ــ معاملة المسلمين في المجتمع اليهودي .

أ ــ معاملة المسلمين في المجتمعات الشيوعية :

عندما ننظر إلى خريطة العالم ، نلاحظ عدداً من الدول تعيش في ظل النظام الشيوعي ، وفي كل هذه الدول هناك أقلية اسلامية اضطرت للبقاء في أرضها ، تعاني بعض المشاكل المتعلقة بحقوقهم ، وطريقة معاملتهم في شتى شؤون حياتهم الدينية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

ففيما يخص شعائرهم وعقائدهم : كانت روسيا القيصرية تعمل على تنصير المسلمين بالاكراه ، فكان ايفان الرابع ــ مثلاً ــ يخير المسلمين في مناطق الفولغا بين اتباع النصرانية أو الطرد ، أو الخراب الاقتصادي الشامل ، أو التصفية الجسدية ، فقد اعتمدت الردة بالقوة منذ عام ٩٦٣هـ / ١٥٥٥م . ولم يكتف القياصرة بذلك ، بل صادروا الأوقاف الاسلامية وهدموا المساجد ، ففي قازان وحدها هدموا ٤١٨ مسجداً من أصل ٥٣٦ بين عامي ١٧٣٨ ــ ١٧٥٥م وأغلقوا المدارس القرآنية[1] .

وقد أدى هذا التضييق الى هجرة عشرات الآلاف من المسلمين إلى انحاء العالم الاسلامي ومنها الأردن ، حيث نرى من آثار ذلك المسلمين الشيشان والشركس في بلادنا الذين هاجروا فراراً بدينهم .

---

١) جميل عبدالله المصري ، حاضر العالم الاسلامي : ٤٦٢/٢ .

وأما في ظل الثورة البلشفية ، فقد ظن المسلمون في بداية الأمر أنهم قد تخلصوا من الاضطهاد الديني ، وخاصة حينما سمعوا خطاب لينين : « يا مسلمي العالم الذاهبين ضحايا الاستعمار ، استيقظوا استيقظوا ، ان روسيا قد أقلعت عن سياسة الحكومة القيصرية ... ان روسيا تطلق لكم الحرية الدينية وحق الحكم الاستقلالي وتعترف بحدود بلادكم ، الحدود المعروفة قبل الحرب ... »[1] .

ووجه كذلك مجلس مندوبي الشعب نداء عام ١٩١٧م الى جميع مسلمي روسيا والشرق جاء فيه : « نعتبر عقائدكم ومؤسساتكم الثقافية من الآن حرة ومحترمة »[2] .

إلاّ أن هذا الوعد لم يدم طويلاً ، حيث نقض الحزب الشيوعي هذا الوعد في مؤتمر الحزب سنة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م فقد جاء في قراراته : أنه بالنظر إلى أنّ الثلاثين مليوناً من المسلمين الذين يعيشون في الاتحاد السوفييتي قد حافظوا على عاداتهم وتقاليدهم إلى الآن فعلينا إيجاد الوسائل لابطال هذه الميول كما فعلنا مع غيرهم[3] .

وبعد ذلك تم الاضطهاد الديني وبلغ ذروته ما بين عامي ١٣٤٨ ــ ١٣٦٠هـ الموافق ١٩٢٩ ــ ١٩٤١م وخاصة حملات الابادة التي وقعت في شبه جزيرة القرم ، وحملات اغلاق المساجد والمدارس الدينية .

ومن المعروف أنه لا يوجد في كل انحاء الاتحاد السوفييتي الآن إلا مدرستان دينيتان لا يزيد عدد طلاب الواحدة منهما على ستين طالباً فقط ، وهما مدرسة (ميرعرب) في مدينة بخارى . (ومعهد الامام البخاري) في مدينة طشقند[4] .

ويبدو أن هذا الضغط أدّى إلى نشاط سرّي للمسلمين في الجمهوريات السوفياتية ، مما جعل الحزب يتخذ سياسة جديدة ، فقد أعلن تعديلاً دستورياً حيث

---

١) جميل عبدالله المصري ، حاضر العالم الاسلامي : ٤٦٨/٢ .

٢) سيد عبدالمجيد بكر ، الاقليات المسلمة في آسيا وأستراليا : ٢٨٢ .

٣) المرجع نفسه : ٢٨٣ .

٤) وقد زرت هذين المعهدين عام ١٩٨٣م ، والحق يقال إن طلابهما يتقنون اللغة العربية وقراءة القرآن وشيئاً من الفقه والحديث .

جاء في المادة (٥٢) من الدستور السوفييتي الجديد[١] : « تضمن لمواطني الاتحاد السوفييتي حرية الاعتقاد ، أي الحق في اعتناق أي دين ، أو عدم اعتناق أي دين ، وأداء الشعائر الدينية ، والقيام بالدعاية الالحادية ، وتمنع إثارة العداوات والاحقاد بسبب المعتقدات الدينية » وتبع ذلك تأسيس الادارات الدينية التي تشرف ــ حسب الظاهر ــ على شؤون المسلمين .

وفي السنوات الاخيرة التي شهد فيها الاتحاد السوفييتي اصلاحات جذرية في جميع شؤون الحياة ، ومنها الحريات العامة ، نُقل إليّ بعض الاخبار الشفوية ان المسلمين بدأوا يمارسون حرياتهم الدينية أكثر من ذي قبل . ولعل من آثار ذلك قيام المسلمين في مدينة طشقند نهاية عام ١٩٨٨م بمظاهرة طالبوا فيها بتغيير المفتي الذي لا يعتبر في نظرهم موثوقاً به دينياً ، فاستجابت لهم الدولة ، وعينت لهم مفتياً جديداً .

وأما في الامور السياسية ، فقد نصت المادة (٣٤) من الدستور السوفياتي على ما يلي[٢] : « مواطنو الاتحاد السوفييتي متساوون أمام القانون بصرف النظر عن المنشأ والوضع الاجتماعي والمادي والانتماء العرقي والقومي والجنس والتعليم واللغة والموقف من الدين ونوع العمل وطابعه ومكان الاقامة وغير ذلك من الاعتبارات ، فالمساواة في الحقوق بين مواطني الاتحاد السوفييتي مكفولة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية » .

وهذه المادة توضح المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق السياسية ، ولكن الممارس حالياً هو غير هذا ، فالدولة لا تثق في الجمهوريات الاسلامية ، ولذلك فان القادة العسكريين في آسيا الوسطى ، ورؤساء الشرطة والأمن ومديري معظم المؤسسات العامة هم من الروس ، حتى أن لكل رئيس جمهورية مساعدين من الروس .

ومما يؤكد عدم تطبيق نصوص الدستور السوفييتي بدقة ، ما نصت عليه المادة (٧٢) من الدستور : «ان لكل جمهورية حق الانفصال» . ومع ذلك فان سكان

---

١) ضياء الدين خان بن ايشان باباخان ، الاسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية : ٨١ .

٢) المرجع نفسه : ٨١ .

الجمهوريات حينما يطالبون بالاستقلال الذاتي ضمن الاتحاد السوفييتي فانهم يواجهون بعنف ، وأقرب مثال على ذلك أحداث جمهورية (جورجيا) السوفيتية في شهر نيسان / ١٩٨٩م[١] .

وأما فيما يتعلق بالجنسية ، فان للمسلمين الحق في الحصول على الجنسية الروسية ، ويعاملون من هذه الناحية على اعتبار انهم مواطنون .

أما في مجال الحريات الشخصية فاننا نجد معاملة غير عادلة للمسلمين ، إذ يمنع المسلمون في معظم الدول الشيوعية من ارتداء اللباس الاسلامي في المدارس والجامعات ومراكز العمل ، ونرى كيف تصدر بين الحين والآخر تعليمات تمنع ذلك ، بل إن الأمر يتعدى هذا الجانب إلى التدخل في اختيار اسم المولود ، ففي بعض الدول الشيوعية يمنع المسلم من إطلاق اسم اسلامي عليه . ولقد ضربت بلغاريا مثالاً واضحاً في هذا المجال اذ أُمر المسلمون بتغيير اسمائهم الى اسماء بلغارية ، وقد بدأت هذه العملية سنة ١٩٦٠م ، ولكنها اشتدت في الآونة الأخيرة ، فاتبعت السلطات من أجل ذلك الاجراءات التالية[٢] :

أ ـــ يعطى للمسلمين طلبات جاهزة يسجل فيها رب الاسرة اسمه وأسماء افراد عائلته وما يقابلها من أسماء بلغارية التي يختارها لنفسه ولأفراد اسرته من بين اسماء مرفقة .

ب ـــ عدم تسجيل أسماء جدد بأسماء إسلامية .

جـ ـــ لا تتم اجراءات الزواج إلا بأسماء بلغارية .

د ـــ لا تعطى شهادات من أي نوع إلا بأسماء غير اسلامية .

هـ ـــ لا تصرف مرتبات العمال والاجور إلا بعد تغيير الأسماء .

---

١) وكالات الانباء والصحف الصادرة بتاريخ ١٠ ـــ ١٣/٤/١٩٨٩م .

٢) جميل عبدالله المصري ، حاضر العالم الاسلامي : ٥٩٨/٢ .

ب ــ **معاملة المسلمين في المجتمعات النصرانية الغربية :**

ان المتتبع لأحداث التاريخ يلاحظ الفرق الواضح بين معاملة المسلمين للنصارى وبين معاملتهم للمسلمين ، وقد سبق وذكرنا كيف عامل عمر بن الخطاب النصارى في القدس وكيف أمنهم على ممتلكاتهم وكنائسهم وغيرها .

ونجد الفرق واضحاً حينما نقرأ تاريخ الحروب الصليبية عندما لاحت لهم بارقة النصر والظفر بالمسلمين ، ومن ذلك ما ذكره ابن الأثير في تاريخه[1] : (وقتل الفرنج بالمسجد الأقصى ، ما يزيد على سبعين الفا ، منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين وعلمائهم وعبادهم وزهادهم ....) .

وقد أورد أحد كتاب الغرب في موسوعته التاريخية رواية عن أحد القساوسة الذين حضروا هذه المذبحة جاء فيها[2] : (... وشاهدنا أشياء عجيبة إذ قطعت رؤوس عدد كبير من المسلمين ، وقتل غيرهم رمياً بالسهام ، أو أرغموا على أن يلقوا بأنفسهم من فوق الأبراج ، وظل بعضهم الآخر يعذبون عدة أيام ثم أحرقوا بالنار وكنت ترى في الشوارع أكوام الرؤوس والأيدي والاقدام ، وكان الانسان أينما سار فوق جواده يسير فوق جثث الرجال ...) .

وفي الصورة المقابلة نجد أن صلاح الدين الايوبي حينما انتصر ودخل بيت المقدس ، قد ضرب المثل الاعلى في التسامح حينما عفا عن البطريرك الأكبر ، ومنح قادتهم ورجالهم ونساءهم الحرية ، باستثناء ريتشارد قلب الاسد الذي أقسم ان يذبحه بيده لأنه حاول ان يصل الى المدينة المنورة ، متحدياً شعور المسلمين[3] .

ثم بعد ذلك لا ننسى ما كان ضد المسلمين في الاندلس من قتل واكراه على اتباع النصرانية ، وما كان من محاكم التفتيش وغير ذلك ، حيث بلغت المعاملة ذروتها في السوء والوحشية .

---

١) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ : ٢٨٣/١٠ .

٢) مجلة البحوث الاسلامية ، عدد ٢٣/ ذو القعدة ــ محرم / ١٤٠٩هـ ، ٢٠٤ ، ديورنت ، قصة الحضارة : ٢٥/٤ ، وعصر الايمان (الطبعة العربية) ترجمة جامعة الدول العربية : ٢٥/١٥ .

٣) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ : ٥٢٩/١١ وما بعدها .

ولعله من المناسب جداً ان نستشهد في بيان الفارق بين الصورتين بقول أحد علماء الغرب(١) : « وفي نظرة المسلمين هذه الى الحضارة المسيحية ، والمسيحية نفسها ، تسامح وتساهل أكثر بكثير مما في نظرة أوروبا المسيحية المعاصرة ، التي تنظر الى الاسلام على أنه كله باطل وشر . وهذه النظرة المتسامحة من المسلمين تنعكس في المعاملة الحسنة والتسامح الكبير الذي يلقاه أتباع الديانة المسيحية في المجتمعات الاسلامية بالرغم من موقف المسيحية كديانة منافسة للاسلام »(٢) .

وأما في العصر الحاضر ، فان المسلمين يعاملون في الدول النصرانية على أساس انهم مواطنون لهم جميع الحقوق التي لغيرهم ممن يحمل جنسية تلك الدولة ، فهذا ما تنص عليه قوانينهم ، الا اننا نجد أحياناً بعض القوانين والأعراف التي تفرق بين المسيحيين وبين غيرهم . ومن أمثلة ذلك :

ما نص عليه القانون البريطاني من أن كل من يفتري على الكنيسة الانجليكانية أو يسيء الى سمعتها ومعتقداتها يعتبر مرتكباً جريمة يعاقب عليها القانون(٣) .

وحينما حاول المسلمون إقامة دعوى ضد الكاتب (سلمان رشدي) صاحب رواية (الآيات الشيطانية) استناداً الى هذا النص ، ردت الدعوى لأنها خاصة بحماية الكنيسة الانجليكانية . وهذا يعكس صورة واضحة لطبيعة معاملة المسلمين في المجتمع البريطاني (النصراني) .

والحق يقال ان المسلمين الآن يعطون الحرية الدينية والشخصية في معظم المجتمعات الغربية . حيث يمارسون شعائرهم ويبنون المساجد ويفتحون المدارس الاسلامية بل يمارسون حرية الدعوة الى الاسلام .

---

١) هو الأستاذ برنارد لويس — رئيس قسم التاريخ في كلية الدراسات الافريقية والشرقية بجامعة لندن في منتصف الستينات .

٢) لويس ، برنارد ، الغرب والشرق الاوسط : ٣٨ .

٣) اذاعة لندن / العالم هذا المساء (١٩٨٩/٤/١١م) حيث تقدم أحد النواب إلى البرلمان بإلغاء هذه المادة .

جـ ــ معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية :

ونقصد بالمجتمعات الوثنية تلك الدول التي يدين أهلها بغير الديانات السماوية ، مثل الهندوسية ، والبوذية والبراهماتية ، والسيخ وغيرها .

وعندما نذكر المجتمعات الوثنية ، تقفز الى الذهن صورة الهند والصين ، أما الصين فانها تتبع المجتمع الشيوعي ، وأما الهند فيعيش فيها اكبر اقلية اسلامية ، اذ يزيد عددهم على مائة مليون مسلم ، يشكلون حوالي سدس سكان الدولة ، وتعتبر معاملة الهندوس للمسلمين في الهند أوضح مثال على كيفية معاملة المسلمين في المجتمعات الوثنية .

ولا يغيب عن القارىء ان طريقة معاملة المسلمين في ذلك المجتمع الوثني هي التي ادت الى انفصال باكستان عن الهند عام ١٩٤٧م ، فقد اسس المسلمون دولة خاصة بهم هي الباكستان ليتخلصوا من الاضطهاد الديني والسياسي ، إلا أن عدداً كبيراً من المسلمين لم يستطع الهجرة الى باكستان فبقوا في الهند ، ويواجه هؤلاء المسلمون مشاكل كبيرة في طريقة معاملتهم من قبل الهندوس وأهم هذه المشاكل :

١ ــ المذابح التي يرتكبها الهندوس ضد المسلمين : منذ انفصال باكستان ، والمسلمون في الهند يواجهون ابشع انواع المجازر ، فقد حدثت أكثر من (٤٠٠) أربعمائة مجزرة ضد المسلمين ما بين سنة ١٩٤٨م ــ ١٩٦٧م على يد الأغلبية الهندوسية[١] . وقد ورد في تقرير أبي الاعلى المودودي[٢] نقلاً عن مجلة الاكونومست اللندنية انه حدث في عام ١٩٦٨م وحدها ما مجموعه (٣٤٦) مذبحة . أي مذبحة في كل يوم من أيام السنة . وقد يصل عدد القتلى في بعض المذابح إلى قرابة الالف شخص من المسلمين كما تنقل الاخبار ، ففي سنة (١٩٨٠م) مثلاً أغار الهندوس على مدينة (نزى سوره) فدمروا بيوت المسلمين، وبلغ عدد القتلى (٩٠٤) أشخاص حسب احصائيات المسلمين، أما

---

١) مجلة رديانس (RADIANCE) عدد كانون الاول ، ١٩٦٧م .

٢) أبو الاعلى المودودي ــ تقريره المقدم إلى رابطة العالم الاسلامي المؤرخ في ١٩٦٩/١٠/١٥م، الورقة الأولى، وسيد عبدالمجيد بكر ، الاقليات المسلمة في آسيا واستراليا : ٢٢٥ ــ ٢٢٧ .

الدوائر الرسمية فقدرت القتلى بـ (٤١٥) شخصاً فقط[١] . ووقعت كذلك عام ١٩٨٠م مصادمات دموية ذهب ضحيتها حوالي مائة قتيل في مدينة مراد آباد[٢] ، واما مذابح آسان فقد بلغت شهرتها الآفاق تلك التي حدثت في اوائل سنة ١٩٨٣م حيث راح ضحيتها أكثر من (٢٥٠٠) مسلم[٣] ، والمسؤول عن هذه المذابح أحزاب سياسية هندوسية ، ومن اشهرها حزب (جانا سانغ) الذي غالباً ما يصل الى الحكومة المركزية .

وهذه المذابح تثبت ان الحقد الهندوسي على المسلمين ، لا يقل شراسة وعداوة وبغضاء عن الحقد اليهودي ضد المسلمين .

٢ ــ مشكلة التعقيم الاجباري للمسلمين : بدأت الدولة منذ سنة ١٩٧٥م بحملة تعقيم ضد المسلمين ، وتذكر المصادر أن عدد المسلمين الذين تم تعقيمهم ــ تحت التهديد بالقتل ــ بلغ سبعة ملايين مسلم ومسلمة[٤] .

٣ ــ تطبيق قوانين تخالف قانون الاحوال الشخصية عند المسلمين ، ومن ذلك سن قانون يجيز تزويج الهندوس بالمسلمات ، وتوريث الادعياء من آبائهم غير الشرعيين ، واعطاء النفقة للمطلقة حتى تتزوج مهما طالت المدة[٥] .

٤ ــ مشكلة المناهج التعليمية والمدارس : حيث وضعت الدولة مناهج تعليمية تهاجم عظماء المسلمين عبر التاريخ وتصفهم بقطاع الطرق والهمجيين ، وهذه المناهج لا تدرس لأولاد الهندوس وحدهم بل تفرض على اولاد المسلمين ايضاً . وتشمل المناهج التعليمية عقائد الهندوس التي يدرسها الطلبة المسلمون اجبارياً[٦] .

---

١) صحيفة الرائد الهندية ، ١٦ جمادى الاولى / ١٤٠٣هـ ، العدد ١٧ ــ نقلاً عن جريدة آزاد هند / كلكتا .

٢) صحيفة الدستور الاردنية ، عدد ٤٦٧٥ ، ١٦/٨/١٩٨٠م .

٣) صحيفة الرائد الهندية ، ١٦ جمادى الاولى / ١٤٠٣هـ ، عدد ١٧ . نقلاً عن جريدة قومي آراز ٢٨/٢/١٩٨٣م .

٤) مجلة البلاغ الكويتية ، عدد ٣٨٧ (٩/١/١٩٧٧م) : ٥٢ .

٥) المرجع نفسه : ٥٥ .

٦) أبو الاعلى المودودي ، تقرير إلى رابطة العالم الاسلامي ، (١٥/١٠/١٩٦٩م) الورقة السادسة .

وفي ظل قانون اعلان حالة الطوارىء قامت الدولة في أواخر السبعينات باغلاق حوالي (٥٠٠) مدرسة اسلامية ، واتخذت قراراً بتملك مدارس المسلمين كلها وجعلها تحت ادارة الدولة[1] .

وبعد : فهذه صورة موجزة توضح كيفية معاملة المجتمع الوثني للمسلمين ، حيث يلقى المسلمون أسوأ اشكال المعاملة والتحدي ، في عقائدهم وأرواحهم وتعليمهم وحرياتهم الشخصية !! .

د ــ معاملة المسلمين في المجتمع اليهودي :

شهد عام ١٩٤٨م أعظم حدث في التاريخ المعاصر حينما استولت الصهيونية على فلسطين ، وشردت شعبها عدا فئة استطاعت البقاء بالديار ، ثم تلا ذلك ابتلاع ما تبقى من الضفة الغربية عام ١٩٦٧م ، وبقيت فئة أخرى متمسكة بالأرض لئلا تتركها لقمة سائغة لأعدائها . هذه الفئة المنغرسة في أرض الآباء والاجداد لقيت وتلقى اليوم معاملة شائنة من اليهود ، وسأحاول ان اختصر ذلك الى درجة الاشارات فقط ، مكتفياً بكثرة المصادر والمراجع ، وما نشهده صباح مساء على أرض فلسطين ، وسنذكر طريقة معاملة المسلمين من خلال ما يلي :

١ ــ معاملة المسلمين فيما يخص عقائدهم وشعائرهم الدينية :

اذا كان اليهود يسمحون للمسلمين باقامة شعائرهم الدينية ، وممارسة عباداتهم ، بل وبناء المساجد ، فانهم لا يتورعون عن تحدي شعور المسلمين الديني ، حينما ينتهكون حرمات المساجد بحجة التفتيش الأمني ، ولا يتورعون عن محاولة تدمير دعائم المقدسات الاسلامية وتقويضها ، بحجة الحفريات الأثرية ، بل بلغ بهم الأمر مداه حينما حاولوا حرق المسجد الاقصى عام ١٩٦٩م .

٢ ــ معاملتهم في قضايا التربية والتعليم :

يحرص المنهاج الاسرائيلي على تحقيق ضياع عربي كامل ، بحيث تنشأ أجيال لا تعرف من عقيدتها وتاريخها وانتمائها الجغرافي والحضاري شيئاً ، الأمر الذي يفقدها

---

(١) مجلة البلاغ الكويتية ، عدد ٣٨٧ (١٩٧٧/١/٩م) : ٥٥ .

هويتها الحضارية المتميزة ، وتترسب الى أعماق المجتمع اليهودي ، ثم تذوب مع الزمن ، والذي يستعرض موضوعات الدين الاسلامي والتاريخ والادب والجغرافيا تتضح له هذه الحقيقة(١) .

ولعل أوضح صورة تقدم في هذا المجال ما ورد في التقرير الختامي للندوة الاسلامية لشؤون القدس(٢) ، فقد نص التقرير على ما يلي(٣) :

— سعي السلطات الاسرائيلية لربط التعليم ومؤسساته بكيان السلطة المحتلة ربطاً محكماً ، وتكريسه لخدمة اغراضها السياسية والثقافية .

— سعي السلطات الاسرائيلية لتعميق مبدأ التعايش مع اسرائيل ، من خلال هدم القيم والمعتقدات والتراث .

— تضعيف روح الانتماء العقيدي والفكري لدى الجيل العربي الفلسطيني .

— اضعاف الصلة أو الترابط مع العالم العربي والاسلامي ، لعزل الجيل الناشيء عن أمته وقيمها وتطلعاتها .

— العمل على تفريغ المؤسسات التعليمية من الطلبة والمعلمين ، لايجاد واقع سكاني جديد ينسجم مع اطماع الاحتلال .

— اضفاء الصبغة العسكرية على العملية التربوية ، ومراقبة تنفيذها وانشطتها .

— تجاهل الاحتياجات المدرسية والمتطلبات التربوية اللازمة لإنجاح العملية التربوية في المؤسسات التعليمية .

— تشويه المناهج والكتب المدرسية ، وتحريف الحقائق ، وحذف كل ما يؤدي الى تعميق العقيدة والانتماء لدى ابناء فلسطين .

---

١) ماجد عرسان الكيلاني ، التحدي الصهيوني في مناهج التعليم : ٣٧ وما بعدها .

٢) نظم هذه الندوة المؤتمر الاسلامي العام وذلك في ١٩٨٦/٥/٣م وعقدت في عمان .

٣) عزت جرادات ، وقائع الندوة الاسلامية لشؤون القدس : ٣٨ — ٣٩ .

٣ ــ **معاملتهم فيما يتعلق بالاوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية[١] :**

كانت للاحتلال الاسرائيلي الغاشم آثار سلبية كبيرة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية تمثلت بالنقاط الرئيسية التالية :

١ ــ لجأت السلطات الاسرائيلية الى استخدام الاساليب المختلفة للسيطرة على الأرض سيطرة مباشرة وذلك عن طريق هدم الاحياء العربية وطرد سكانها والاستيلاء على سجلات ملكية الأراضي والحصول على نسخ منها لاغراض التخطيط للاستيلاء عليها ومنع المبادلات العقارية قبل الحصول على اذن من الحاكم العسكري ، ومصادرة الأراضي الأميرية ، وأراضي الافراد الغائبين الموضوعة تحت تصرف حارس املاك الغائبين ، ولجأت الى الاستيلاء على الأراضي العربية لأغراض عسكرية ، تمهيداً لاقامة المستوطنات والاحياء السكنية . وبهذا الاسلوب تمكنت السلطات الاسرائيلية من مصادرة ٩٧٫٨٦٤ دونماً حول مدينة القدس حتى عام ١٩٧٩م ، وانشأت (١٧) مستعمرة ، زادت الى (٤٥) مستعمرة حتى نهاية ١٩٨٥م . وقد زاد عدد المستعمرين زيادة كبيرة ، مما ادى الى نتائج خطيرة على الميزان السكاني لمدينة القدس لصالح اليهود ، حتى اصبح العرب أقل من ثلث سكان المدينة .

٢ ــ قامت السلطات الاسرائيلية بالسيطرة على المياه واصبحت تأخذ اكثر من ٣٠٪ من حاجتها من المياه المتوافرة في الضفة الغربية . ووضعت بعض القيود على استخدام المياه من قبل المواطنين العرب وذلك بمنعهم من حفر الآبار الارتوازية من ناحية، وتحديد كميات المياه المستخرجة من الآبار القديمة عن طريق تركيب عدادات المياه على تلك الآبار، وفرض غرامات على المتجاوزين في ضخ كميات أعلى من كميات المياه المسموح بها من قبل السلطات الاسرائيلية من ناحية اخرى. وكانت السلطات الاسرائيلية تهدف من سياساتها المائية إلى توفير المياه اللازمة للمستوطنين وانشطتهم المختلفة. والمحافظة على مصادر المياه الجوفية في

---

(١) عبد خرابشه ، ملخص بحثه بعنوان « الاوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية » ، وقائع الندوة الاسلامية لشؤون القدس : ٥٣ وما بعدها .

المناطق المحتلة عام ١٩٤٨م، لأن الاحواض المائية مرتبطة ببعضها بعضاً . وربط اقتصاد الضفة الغربية بالاقتصاد الاسرائيلي عن طريق انشاء شبكة مياه تسيطر عليها الحكومة الاسرائيلية .

٣ ــ ادى احتلال مدينة القدس وضمها السياسي والاداري الى « دولة اسرائيل » الى وقوع اقتصادها في ازمة خانقة تمثلت في بدايتها في تجاوز عدد العاطلين عن العمل (ثلث القوة العاملة)، واغلقت جميع فنادق المدينة التي تعتبر أحد مصادر الدخل الرئيسية في اقتصادها، واغلقت البنوك العربية وجمدت أموالها ، واستبدلت بالعملة الأردنية العملة الاسرائيلية ، ومنعت ادخال اي انتاج زراعي أو صناعي من القرى والمدن المحيطة بالقدس الى اسواق المدينة، وسمحت بادخال جميع البضائع الاسرائيلية اليها . وكان للاجراءات الاسرائيلية عدد آخر من الآثار منها : تضييق الخناق على شركة كهرباء القدس ، وضرب قطاع السياحة في القدس ، وضرب وسائط النقل العربية ،واجبار الشركات والجمعيات العربية على حل نفسها او تسجيلها كشركات اسرائيلية .

٤ ــ فرض ضرائب باهظة على السكان العرب، وكانت معدلاتها في تزايد مستمر وكانت انواعاً متعددة منها : ضريبة الدخل ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الترفيه ، وضريبة المساحة ، وضريبة السكن ، وضريبة السفر ، وضريبة المشتريات ، وضريبة استيراد، وضريبة العقار وفروض اجبارية .

٥ ــ ادى الارتفاع المستمر في اسعار السلع والخدمات في الاراضي المحتلة ، ونتيجة سياسات اسرائيل الاقتصادية ، الى الحاق الاذى بسكان الأراضي المحتلة اذ تضاعفت نفقات المعيشة للاسرة في المناطق المحتلة عدة مرات دون ان يقابلها زيادة في الدخول بالنسبة نفسها مما يؤدي الى المزيد من الضنك للسكان في المناطق المحتلة . وهذا التضخم يلتهم ما يحصل عليه الافراد من دخل في اسرائيل ، ويلتهم مدخرات اولئك الذين لديهم بعض الأراضي ، والدخول المتأتية من السياحة أو ذوي الدخل الثابت او المحدود .

٦ ــ ادى الاحتلال الاسرائيلي الى ربط اقتصاد الضفة والقدس وتبعيته للاقتصاد الاسرائيلي في المجالات الانتاجية وكذلك الاستهلاكية .

٧ ـــ كانت للاحتلال الاسرائيلي آثار واضحة على العمال والنقابات العمالية في القدس وذلك باستخدام العمال ساعات أطول وبأجور أقل من امثالهم الاسرائيليين، ومن هذه الآثار أيضاً الفصل التعسفي واستخدام الاحداث في المشاريع والأعمال الزراعية ، وتضييق سوق العمل أمام ذوي المؤهلات والكفاءات العالية لدفعهم إلى الهجرة ، وطرد النقابيين خارج الأرض المحتلة او اعتقالهم وتعرضهم للسجن والعقوبات الاخرى .

٨ ـــ اما الآثار الاجتماعية والديموغرافية فتتمثل بانخفاض المستوى الصحي وعدم توافر الخدمات الصحية ، وتدني نوعية التربية والتعليم في المناطق المحتلة ، وارتفاع نسبة الجرائم وتدهور الأمن الشخصي ، والسجن والتحقيق مع العديد من الناس بمن فيهم الطلبة ، وفرض منع التجول الكامل على السكان ، والهجرة الى خارج القدس والأراضي المحتلة .

هذا وقد بلغت الوحشية اليهودية في معاملة المسلمين ذروتها في عهد الانتفاضة المباركة . فقد شهد العالم كله منذ أكثر من سنة وإلى الآن القتل الذي لا يفرق بين الكبير والصغير ، الرجل والمرأة ، والاعتقال ، والابعاد ، ونسف البيوت ، واغلاق المدارس والجامعات ، ومصادرة الحريات ، ومنع التجول ، وفرض الغرامات الباهظة . وغير ذلك مما يعجز عنه الوصف .

ولكن المسلم يعلم تماماً أن هذا الذي يلقاه نتيجة طبيعية لحقيقة الصراع بين المسلم وعدوه وهو يعرف النتيجة ، حيث أنزل الله وصفاً لهذا الواقع وتلك النتيجة قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمَعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ﴾[١] .

---

١) آل عمران : ١٨٦ .

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

ـــ المصادر القديمة :

ابن الاثير (أبو الحسن علي بن ابي الكرم بن محمد) : الكامل في التاريخ ط ٧ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار صادر ، بيروت .

ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد) : المغني ، مكتبة الجمهورية العربية مصر ، ومكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض .

ابو داود (سليمان بن الاشعث السجستاني) : سنن ابي داود ، اعداد وتعليق عزت عبيد دعاس ، ط ١ ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م ، دار الحديث ، حمص ، سوريا .

أبو عبيد (القاسم بن سلام الهروي ـــ ٢٢٣هـ) : الأموال ، تحقيق محمد خليل الهراس ، الكليات الأزهرية ، القاهرة : ١٩٦٨م .

أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري ـــ ١٨٢هـ) : الخراج ، تحقيق محمد ابراهيم ، ط ٣ ، المطبعة السلفية ، القاهرة : ١٩٦٣م .

أحمد (الامام احمد بن حنبل الشيباني) : المسند وبهامشه منتخب كنز العمال ، ط ٤ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

البخاري (محمد بن اسماعيل) : الجامع الصحيح ، متن فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

البلاذري (أبو بكر علي بن أحمد بن يحيى) : فتوح البلدان (تاريخ البلاذري) ، ط ١٩٥٨م ، دار النشر للجامعيين ، بيروت .

الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى) : جامع الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة: ١٩٦٤م.

السرخسي (ابو بكر محمد بن احمد) : المبسوط ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤ ـــ ١٣٣١هـ .

الشربيني (محمد الخطيب) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط ٢ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، دار سويدان ، بيروت .

القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد) : الجامع لأحكام القرآن ، ط ٣ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر / عن دار الكتب المصرية .

القرطبي (أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي) : أقضية رسول الله ﷺ ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ ، دار الوعي ، حلب ، سوريا .

الكاساني (ابو بكر علاء الدين بن مسعود) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط ١ ، ١٣٢٧هـ ، المطبعة الجمالية ، مصر .

مالك بن أنس (الامام) : الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

الماوردي (علي بن محمد بن حبيب البصري) : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مراجعة الدكتور محمد فهمي سرحان ، المكتبة التوفيقية ، مصر : ١٩٧٨م .

ـــ المراجع الحديثة :

متز ، آدم : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، تعريب محمد عبدالهادي أبو ريدة ، ط ٤ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، مكتبة الخانجي ، القاهرة . ودار الكتاب العربي ، بيروت .

لويس ، برنارد : الغرب والشرق الاوسط ، تعريب : الدكتور نبيل صبحي ، ١٩٦٥م .

جميل عبدالله محمد المصري : حاضر العالم الاسلامي ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، المدينة المنورة .

حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط ٧ ، ١٩٦٤م دار الاندلس ، بيروت .

سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط ٩ ، دار الشروق (القاهرة / بيروت) : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

ضياء الدين خان بن ايشان باباخان المفتي : الاسلام والمسلمون في البلاد السوفيتية ، ١٤٠٠هـ ، طشقند / الاتحاد السوفييتي .

عبدالكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

ماجد عرسان الكيلاني : التحدي الصهيوني في مناهج التعليم ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، مكتبة الاقصى ، عمان .

محمد المبارك: نحو إنسانية سعيدة ، دار الفكر، بيروت ، ط ٢، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م .

مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا ، ط ٣ : ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، المكتب الاسلامي بيروت / دمشق .

ــ النشرات والدوريات والتقارير :

أبو الاعلى المودودي : تقرير مقدم الى رابطة العالم الاسلامي ١٥/١٠/١٩٦٩م ، توجد صورة منه في أرشيف كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، ملف الهند .

سيد عبدالمجيد بكر : الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا ، العدد ٢٣/١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م ، السنة الثالثة من سلسلة (دعوة الحق) ، رابطة العالم الاسلامي .

الدكتور عبد خرابشه: الاوضاع السكانية والاجتماعية والاقتصادية، ملخص بحث ، ص ٥٣ ، نشرة وقائع الندوة الاسلامية لشؤون القدس ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

الدكتور عزت جرادات: وقائع الندوة الاسلامية لشؤون القدس، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، مكتب المؤتمر الاسلامي العام لبيت المقدس ، عمان ـــ المملكة الاردنية الهاشمية .

محمد بن سعد الشويعر : ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى ، مجلة البحوث الاسلامية ، العدد : ٢٣ ، ذو القعدة ، ١٤٠٨هـ ، ص ٢٠١ .

البلاغ (مجلة اسبوعية تصدر في الكويت) ، عدد ٣٨٧ ، ١٩٧٧/١/٩م .

الدستور (صحيفة يومية تصدر في الأردن) ، عدد ٤٦٧٥ ، ١٩٨٠/٨/١٦م .

الرائد (مجلة تصدر في الهند بالعربية) ، عدد ١٧ ، ١٦/ جمادى الاولى / ١٤٠٣هـ .

★ ★ ★

استخلاص التصور السليم
لمعاملة غير المسلمين في ديار الاسلام
في الوقت الحاضر

الدكتور عباس الجراري

استخلاص التصور السليم
لمعاملة غير المسلمين في ديار الاسلام
في الوقت الحاضر

الدكتور عباس الجراري*

لعل تناول هذا الموضوع الهادف الى « استخلاص تصور » ، أو أي موضوع شبيه به ، يقتضي البدء بحصر عناصره وتوضيح مفهومه حتى تتسنى للباحث رؤية جلية متكاملة تتيح له تصوراً ينسجم مع المعطيات المتوافرة لديه ، وما حدد لها من مدلول .

وقد جاء العنوان المقترح للموضوع الذي نحن بصدده متضمناً لمختلف أجزاء تشكيله ومفردات تركيبه ، وهي :

- استخلاص التصور
- معاملـــة
- غير المسلمين
- ديار الاسلام
- الوقت الحاضـــر

واذا كان « الاستخلاص » يعني استنتاجاً مبنياً على مكونات نظرية قادرة على أن تتبلور في مجال الممارسة والتطبيق ، فان « التصور » ، يفرض النظرة المستقبلية التي تستمد من الواقع ، وحتى من التاريخ ، لتستوعب الزمن وتختزل أبعاده ، بما يمكنها من القدرة على التخطيط والتوجيه .

ان مثل هذه النظرة لا يمكن أن تنطلق من الصفر ، أو من مجرد التأمل الآني ، كما أن التعامل مع الماضي والحاضر ، يصبح غير ذي جدوى ، اذا هو لم يعتمد على

* استاذ التعليم العالي ، كلية الآداب ، جامعة محمد الخامس ـــ الرباط .

استشراف المستقبل ، في آفاقه القريبة والبعيدة . وان من شأن هذا الرصد أن يحث على مراجعة أسلوب التفكير ومنهجه ، في مرونة تبتعد عن كل سكون ، أو جمود ، مع التوسل بمعطيات ، نابعة من التاريخ ، والنصوص ، يثبت الباحث جوانبها الايجابية ، باعتبارها أساسيات ينطلق منها ، مروراً بالواقع الذي لا يعدو أن يكون مع الايام ماض لا يبقى له من فعالية الا بقدر ما يخلف من بصمات ، أو بقدر ما يجعلنا نبقي منه من آثار .

أما « المعاملة » من حيث هي سلوك وعلاقات قائمة على مبادىء يلتزم بها المعامل والمتعامل معه ، فتتمثل في واجبات وحقوق[1] ستتضح في ثنايا البحث ، في توفيق بين مقتضيات الواقع ، ومتطلبات المستقبل ، وبين ما نصت عليه الشريعة ، وما جاءت به المواثيق المعاصرة ، التي هي في الحقيقة مجرد صيغة جديدة لما دعا الإسلام اليه في هذا المجال .

وأما المتعامل معهم ، وهم « غير المسلمين » ، فان مبدأ المواطنة ، الذي سننظر ، في ضوئه ، للتعامل معهم ، يذيب هذه الغيرية النافية ، الواردة في عبارة « غير المسلمين » ، وان كنا نرى أن التسميات ، التي أطلقتها عليهم الدولة الإسلامية ، تنم عن مكانة خاصة . وكانت — أي تلك التسميات — ضرورية ، ولعلها ما زالت كذلك ، لتمييزهم في مجال بعض الحقوق التي تفردوا بها . فهم يُعرفون بأهل الكتاب والكتابيين ، ويعرفون كذلك بأهل الذمة والذميين ، وأهل العهد والمعاهدين . « وانما سمي اليهود والنصارى أهل العهد ، للذمة التي أعطوها ، والعهدة المشترطة عليهم ولهم »[2] . ومعنى الذمة « العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة والحق »[3]، سواء اتصل الأمر بغير المسلمين أو بالمسلمين أنفسهم .

---

١) أقرتها الدولة الاسلامية ، وطبقتها على الأقليات غير الاسلامية التي توجد بها ، في حين تتنكر لها كثير من البلدان الأجنبية ، التي تعيش فيها أقليات اسلامية ، تعاني الضغط والقهر والاضطهاد . وهذا وجه آخر للموضوع يحتاج تناوله الى مجال خاص .

٢) ابن منظور ، لسان العرب : (عهد) .

٣) المصدر نفسه : (ذمة) .

يقول الله عزوجل : ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ، ان الله يحب المتقين . كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الاّ ولا ذمة يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله ، انهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن الاّ ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ﴾[1] . ويقول الرسول ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته[2] » ويقول كذلك : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله[3] » .

ويعتبر مدلول أهل الذمة والعهد أوسع من مدلول أهل الكتاب ، لأنه يشمل النصارى واليهود ومن إليهم من أصحاب الملل الأخرى ، التي كانت معروفة آنذاك ، وهي المجوسية والسامرية والصابئة[4] . فقد روي أن بعض المسلمين ذكروا لعمر بن الخطاب قوماً يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ، ولا أهل كتاب ، فأشكل الأمر على عمر ، فقال عبدالرحمن بن عوف : « أشهد على رسول الله أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب[5] » . كما روي « أن رسول الله (ﷺ) قبل الجزية من مجوس هجر ، على ألا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم . وطلبها خالد بن الوليد وهو عامل أبي بكر من أهل العراق ، وهم فارس . وقبلها عمر بن الخطاب بعد ذلك منهم . وقبلها أيضاً عثمان ابن عفان بعده منهم ، ومن البربر وكانوا مجوساً[6] » .

---

١) التوبة : ٧ — ١٠ .

٢) رواه كل من البخاري والترمذي والدارمي في باب الصلاة .

٣) رواه مسلم في باب المساجد ، والترمذي في باب الصلاة .

٤) القلقشندي ، صبح الأعشى : ٢٥٣/١٣ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٣٧ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٧ .

٥) أبو يوسف ، الخراج : ٧٤ .

٦) قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة : ٢٢٥ وقد روي في صحيح البخاري وسنن أبي داوود وسنن الترمذي أن النبي (ﷺ) أخذ الجزية من مجوس هجر . كما روي في سنن الترمذي أنه عليه السلام أخذها من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من فارس ، وأن عثمان أخذها من الفرس أو البربر .

وروي كذلك أنه « تؤخذ الجزية ممن له كتاب أو شبه كتاب ، أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ... وأما من له شبه كتاب فهم المجوس ، يجرون مجرى أهل الكتاب في أخذ الجزية ، وان حرم أكل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم . وتؤخذ من الصابئين والسامرة ، اذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ، وان خالفوهم في فروعهم . ولا تؤخذ منهم ، إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ، ولا تؤخذ جزية مرتد ولا دهري ولا عابد وثن ... ومن جهلت حاله أخذت جزيته[1] » .

واستناداً الى هذه الروايات وأمثالها ، يمكن اعتبار جميع الذين ارتبطت معتقداتهم بملل ونحل ، ولها صبغة الدين أو شبهه ، داخلين في زمرة « غير المسلمين » ، ولا يعد فيهم من يعتنقون مذاهب وضعية طارئة معرضة للتبديل والتغيير ، وليست لها الصبغة المقدسة ، فضلاً عن أن تقارن مع الاسلام أو توازن به . ولا يعد فيهم اليوم أولئك المسلمون الذين يعتنقون نظريات سياسية ، واتجاهات فكرية ، ومبادىء ايديولوجية ، مهما كانت مخالفة للاسلام ، وان كانت صلتهم به لا تتعدى الانتساب اليه اسماً ونشأة ووراثة .

وتبقى بعد هذا عبارة « ديار الاسلام » ، فقد عرفها نفر من الفقهاء تعريفات عديدة تؤدي إلى معنى الدولة بمدلولها المعاصر ، بل ان بعض العلماء تحدث عن « مملكة الاسلام »[2] . ويكفينا في هذا الصدد أن نذكر ما ورد في (دائرة المعارف الاسلامية) عن دار الاسلام من أنها « مجموع الاقليم الذي تطبق فيه شريعة الاسلام ، وتكمن وحدتها في اتفاق العقيدة ووحدة القانون ، والضمانات المؤمنة لأفراد الأمة . والأمة نفسها تؤمن ضمان العقيدة والأشخاص ، والممتلكات ، والتنظيم الديني لأهل الذمة[3] » وغالباً ما تستعمل « دار الاسلام » في مقابل « دار الحرب »[4] ، علماً بأن الأساس في دولة الاسلام هو السلم ، أما الحرب فانما يلجأ اليها لرد العدوان ، والدفاع

---

١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٣ .

٢) قدامة بن جعفر ، الخراج : ١٥٩ .

٣) Encyclopedie de L'Islam (nouvelle edition) T. 2 p. 130

٤) المرجع نفسه : ١٢٩ .

عن النفس والوطن، والدين: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة[١] ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾[٢] ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ﴾[٣] ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل . ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فان انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ﴾[٤] . والسلم في الإسلام يعني تلك الحالة التي تسود مجتمعاً حراً ومنظماً لا تسلط فيه ، ولا ضغط ، ولا عبودية ، ولا استعمار . وهذا هو المفهوم الذي يجعل الناس متعايشين متساكنين ومطمئنين ، في نطاق رباط ايجابي مع الله ، الذي يعد السلام أحد أسمائه : ﴿ هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ﴾[٥] .

ونميل الى أن المقصود بـ « ديار الاسلام » اليوم هو مجموع الدول التي غالبيتها من المسلمين ، وعددها للأسف غير مضبوط بسبب عدم وجود إحصاآت ، وان وجدت ، فهي ناقصة وربما مشوهة . ومن ثمّ ، فإن عدد هذه الدول قد ينزل عند بعض الدارسين الى تسع وثلاثين ، موزعة على هذا النحو[٦] :

١ ـــ ثماني عشرة دولة في العالم العربي

٢ ـــ ثماني دول في آسيا غير العربية

٣ ـــ تسع دول في افريقيا

٤ ـــ دولة واحدة في أروبا

---

١) البقرة : ٢٠٨ .

٢) الأنفال : ٦١ .

٣) الحج : ٣٩ ـــ ٤٠ .

٤) البقرة : ١٩٠ ـــ ١٩٣ .

٥) الحشر : ٢٣ .

٦) عن مقال نشر بمجلة Le point الفرنسية بعنوان الاسلام في مواجهة التعصب L'Islam face au fanatisme (عدد ٥٩٩ في ١٩٨٤/٣/١٢) .

وقد يصل العدد عند آخرين الى تسع وخمسين دولة ، مرتبة كالآتي[1] :

١ ــ خمس وثلاثون دولة في افريقيا

٢ ــ احدى وعشرون دولة في آسيا

٣ ــ اثنتان في استراليا وجزر المحيطات

٤ ــ واحدة في أروبا

★ ★ ★

ونعتقد أن نقطة الارتكاز في « التصور » الذي نراه « سليماً » تكمن في مواطنة تراعي جدلية الدولة والانسان ، في ظل الاسلام ، من حيث أن لكل منهما طبيعة ذات خصوصيات .

فالدولة في الاسلام تقوم على نظام يستمد روحه وأحكامه من الشريعة . وهو نظام ينطلق من التوحيد ، والشورى ، والعدل ، ويعتمد البيعة التي قد تتعدد صيغها لتناسب الزمان والمكان ، والتي لا يمكن عقدها من غير اختيار الأمة ، أو بلا رضى متبادل بين الحاكم والمحكومين . ولا يتم الرضى بغير الشروط والالتزامات التي يتعهد بها الطرفان . وهذا ما يربط النظام بالدين .

والدولة الإسلامية في علاقتها بالدين الاسلامي تتميز عن علاقتها بأي دين آخر باعتباره آخر الأديان وخلاصة العقائد وكلمة الله الأخيرة الى الناس كافة وشاملاً للنشاط البشري على جميع الصعد والمستويات . فهو بذلك الجوهر والينبوع والحقيقة ، وهو القادر على أن يحتوي جميع المعتقدات ويُظلها ، أي قادر على أن يتعامل معها بمرونة وفهم عميق ، وعلينا أن لا ننسى أن الاسلام يشكل حضارة وثقافة تفردّتا بخصائص طبعت المسلمين ، ومن عاش في كنفهم ، وطبعت كذلك مسيرة الانسانية جمعاء ، وهي خصائص تنم عن شمولية النظرة ووحدة الكيان ، وأصالة الرأي ، والموقف ، في الوقت الذي تتيح الابداع المتنوع والمتعدد ، والمتجدد ، على الدوام .

---

١) محمود محمد بابللي ، السوق الاسلامية المشتركة : ٤٧ ، وقد اعتمد في هذا الاحصاء على بعض المراجع مثل (تقويم البلدان الاسلامية) الذي أصدرته الأمانة العامة لمؤتمر العالم الاسلامي عام ١٩٦٤ .

والإسلام — قبل هذا وبعده — رسالة انسانية سامية تبدأ من الدعوة الى التوحيد وتنتهي الى التبشير بالوحدة التي ينصهر داخل بوتقتها كل الناس ، تحقيقاً للعدل والمساواة والحرية والطمأنينة والسعادة والكرامة ، بعيداً عن أي لون من ألوان التمزق والتشتت ، وفي منأى عن أي مظهر من مظاهر الطبقية والطائفية .

وحين نقرأ قول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم في ما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات ، الى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾[1] . ندرك أن التصديق دعوة لإقرار الديانات السماوية ، وان ارتبطت تعاليمها بفترات سالفة كانت لها ظروف ومقتضيات . وندرك أن الهيمنة موضوعة في سياق المراقبة ، ورصد ما تتعرض له تلك الديانات ، من تحريف عن أصلها الحق ، وتثبيت ما استمر منها صالحا غير مزيف ولا مشوب ، ثم ندرك أن مخالفة الشرعة مرتبطة بالأحكام التي جاءت بها مختلف الأديان ، والتي تطورت عندها حسب الأحوال ، الى أن جاء الاسلام بصيغة لها جديدة هي الأجدى بالاتباع . وهذا لا يعني المخالفة في روح الشرائع ، من حيث هي عقائد ، الاصل فيها انها سماوية توحيدية : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ، والذي أوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾[2] ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾[3] .

في هذا الاطار تُظلّ الدولة الاسلامية رعاياها والجماعات التي تعيش في كنفها ، والتي ترتبط ، ليس بآصرة الجنس ، أو العنصر ، أو العصبية ، ولكن برابطة العقيدة والنظام والروح والفكر والثقافة والقيم والتقاليد ، وأساليب الاستثمار والانتاج وأنماط العيش والسلوك . وهي رابطة نابعة من الاسلام ، الذي لا يجد غضاضة في احتضان الديانات التي مبناها في الاصل التوحيد .

---

1) المائدة : ٤٨ .
2) الشورى : ١٣ .
3) الأنعام : ٩٠ .

والانسان هو المنطلق في هذه الرابطة الانسانية ، باعتباره مجموعة من القدرات والطاقات هي التي تشكل ملامح بشريته ، وتبث فيه الاحساس بالوجود في ذاته ، ومع الآخرين ، وتمنحه امكانية العمل والانتاج ووسائل الفعالية والتأثير .

ولا شك أن من بين تلك القدرات والطاقات ، وربما من أهمها ، ماهو كامن في غريزة الانسان ، من حيث هو مخلوق ، ينتمي الى أرض محدودة يتحرك فيها بوعي منه ، أو لا وعي ، ويحاول انطلاقاً منها أن يحافظ على ذاته وينمي هذه الذات .

واذا كانت الطبيعة الفطرية تمكن للانسان في الأرض ، التي يعيش عليها ، ببعد أفقي لا يتجاوز سطحها ، فان العنصر الروحي يتدخل ليرتفع بالانسان عن طريق العقيدة والدين ، ويعطيه بعداً سماوياً حتى يتيح له التوازن اللازم للحياة الانسانية الحقة ، بكل ما تقتضي من قيم وأخلاق فردية وجماعية ، وما تتطلب من سلوك يحفظ علاقة الفرد بالكون وخالقه .

ومع الغريزة والروح يتدخل العقل ليعمل في الوعي والاحساس والارادة والفكر فيوجه ، ويخطط ، وينفذ ، ويضبط حركية الانسان . وهذا ما يعطي المواطنة مفهومها الحق ، أي كما يجب أن يكون في ذهن المسلمين ، وغيرهم ممن يعيشون في ديار الاسلام .

ويتبلور المفهوم في الولاء لهذه الديار بكل ما تجسده من أرض وعقيدة وتاريخ ، وحضارة ، وثقافة ، وواقع ومصير ، أي بمجموعة من القيم والمقومات والمبادىء المقدسة ، التي يؤمن بها الجميع ، فتسري في عقله ، وروحه ، ووجدانه ، ووعيه ولا وعيه ، لتشكل المحرك الذي يحث على المقاومة والنضال ، وعلى السعي نحو التنمية من أجل التطور والتقدم ، ولتحقيق الرسالة العالمية التي ينبغي لدولة الاسلام النهوض بها .

وهذه لاشك مواطنة شريفة ومسؤولة ، وهي تستمد شرفها ومسؤوليتها من التكريم الذي حباه الله الإنسان وفضله به : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾[1] ﴿ لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم ﴾[2] .

---

١) الإسراء : ٧٠ .
٢) التين : ٤ .

وان هذا التكريم ليبدو في عدة مظاهر أو قدرات أبرزها القرآن الكريم بوضوح ، نذكر منها اثنتين :

الأولــى :

القدرة على حمل الأمانة ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان ﴾[1] . ويرتبط بهذا المظهر تحمل الإنسان مسؤولية نفسه وأعماله : ﴿ وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه ، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا . من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[2] ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ﴾[3] ﴿ وأن ليس للانسان الا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾[4] .

الثانيــة :

القدرة على التعايش والتساكن : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[5] . وان هذه القدرة لتتجلى في قبول المخالفة في العقيدة : ﴿ لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع عليم ﴾[6] ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[7] ﴿ وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾[8] .

---

١) الأحزاب : ٧٢ .
٢) الاسراء : ١٣ ــ ١٥ .
٣) فصلت : ٤٦ .
٤) النجم : ٣٩ ــ ٤١ .
٥) الحجرات : ١٣ .
٦) البقرة : ٢٥٦ .
٧) يونس : ٩٩ .
٨) الكهف : ٢٩ .

وحين يبرز القرآن الكريم هذه الحرية العقيدية ، فانه يعتبر أن الحكم في الخلاف متروك لله : ﴿ وان ربك ليحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾[1] ﴿ نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾[2] .

على أن التسامح الديني سيتبلور في ألوان من الروابط والعلاقات ، بعضها نفسي ويتجلى في قوله عزوجل : ﴿ ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون ﴾[3] . وبعضها اجتماعي يظهر في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحْصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾[4] . ثم ان بعضها سلوكي ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذي أنزل الينا وأنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾[5] .

وسيبلغ هذا التسامح مداه عند الممارسة ، انطلاقاً من توجيهات الرسول (ﷺ) ، على حد ما نقرأ في هذه الأحاديث : « من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[6] . « من قذف ذميا حد له يوم القيامة بسياط من نار »[7] . « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة »[8] . وهي توجيهات طبقها الخلفاء وقواد الفتح الاسلامي في جميع ما عقدوا من عهود ومواثيق[9] .

---

١) النحل : ١٢٤ .
٢) ق : ٤٥ .
٣) المائدة : ٨٢ .
٤) المائدة : ٥ .
٥) العنكبوت : ٤٦ .
٦) رواه الخطيب البغدادي عن ابن مسعود (المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير : ٣٨٤/٢) .
٧) رواه الشيخان وأبو داوود والترمذي عن أبي هريرة ، المصدر نفسه : ٤٣٦/٢ .
٨) ورد عند البخاري والنسائي وابن ماجة ، المصدر نفسه : ٤٣٥/٢ .
٩) ومن أبرزها : الصلح الذي تم بين المسلمين وأهل أصبهان بعد فتحها سنة ٢١هـ، الطبري، تاريخ الرسل والملوك : ٢٢٥/٣ والصلح الذي تم بينهم وبين أهل جرجان بعد أن فتحوها سنة ٢٢هـ (المصدر نفسه : ٢٣٣) . ومثله الصلح الذي عقد مع أهل طبرستان دون قتال في العام نفسه (المصدر نفسه : ٢٣٣) . وشبيه به ماتم مع أهل همذان وأذربيجان (المصدر نفسه : ٢٢٩ — ٢٣٠) ومن أهم تلك المواثيق العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب لأهل ايليا بعد أن استسلم سوفرونيكوس في أوائل سنة ١٦هـ (المصدر نفسه : ١٠٥) وكذلك الصلح الذي عقده عمرو بن العاص مع المقوقس بعد أن فتح المسلمون الاسكندرية ، ابن عبدالحكم ، كتاب فتوح : ٧٢ .

ان مثل هذه النصوص تكشف أن تسامح الاسلام مع الديانات الأخرى جاء نتيجة ايمانه بالحوار ، باعتباره مظهراً من مظاهر التصديق بالدين والاقناع به ، وجاء أيضاً نتيجة تفتحه على مجالات الانسانية في حريتها وحركيتها ، وسعيها الدائب نحو التطور والتقدم . إضافة إلى اعتماده على البحث الدائم في الكون ، لإمكان استثمار معطياته وخيراته لصالح البشرية . إلى جانب ارتباطه بالمشكلات التي يعانيها الناس في واقعهم المحسوس لإيجاد حلول لها ، بحيث يتمكنون من التغلب على التحديات بكل ما تتطلب من حرية وارادة وقدرة عقلية خلاقة ، وطاقة نقدية صارمة .

ولا شك في أن الاسلام ، بهذا التسامح ، يرسم خط المواطنة ، كما ينبغي أن تكون في دياره ، تلك المواطنة التي تتيح لأبناء المجتمع علاقات كامنة في الأعماق يرتبطون بها مع ذواتهم ، ومع الخالق ، ومن خلالها يربطون الماضي بالمستقبل والنشأة بالمصير ، فينتج عن ذلك بعث للضمير يحركه ، ويدفع به نحو مجموعة من الأحاسيس الفاعلة ، والأفكار الايجابية ، كما ينتج حث على العمل المثمر الجاد ، وشعور بالطمأنينة والسعادة ، أو على الأقل طموح نحوهما مفعم بالأمل والاستبشار .

ونعتقد أن هذه المواطنة تقتضي أسسا أربعة لابد منها ، حتى تستمر ثابتة قوية ، وهي : المساواة والحرية والهوية والتنمية .

أولاً : المساواة[1] :

وهو مبدأ حث عليه القرآن الكريم على نحو ما أسلفنا من آيات ، وأكده الرسول (ﷺ) في مخاطبته لقومه : « يا معشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ... الناس من آدم وآدم من تراب[2] » . وقد نبّه عليه في خطبة حجة

---

١) نظرنا الى المساواة وكذلك الى الحرية من خلال المبادىء الاسلامية التي سنركز عليها ، وهي تتفق مع القوانين الدولية المعاصرة التي سطرها (ميثاق الأمم المتحدة) المصدق عليه في لندن عام ١٩٤٥ بعد أن تدارسته الدول المجتمعة في سان فرنسيسكو في العام نفسه ، والتي أكدها وحررها (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون أول ١٩٤٨ . ثم لم تلبث أن شكلت (لجنة حقوق الانسان) متفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكان من أعمال هذه اللجنة أن وضعت ميثاقين : الأول لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والثاني لحقوق الانسان المدنية والسياسية ، وقد وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون أول ١٩٦٦ . وقد ابتعدنا عن ايراد نصوص هذه القوانين خشية أن نطيل .

٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ٢/٤١٢ .

الوداع : « أيها الناس إن ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ان الله عليم خبير ، وليس لعربي على أعجمي فضل الا بالتقوى ...[1] » .

والتقوى في هذا السياق ، وفي غيره ، مما هو مرتبط بالنصوص الاسلامية ، تعني نوعاً ما من الانضباط مع النفس ، والمجتمع ، والوطن ، والخالق ، يتبلور في الشعور والسلوك ، والعمل ، والانتاج .

وللمساواة مظهران أساسيان :

أولهمـــا :

أمام القضاء والقانون بدون مجاملة أو محاباة : ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾[2]. ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾[3]. وقد بلغت هذه الدعوة أقصى حدودها في قَسَمِ الرسول ﷺ حين قال : « انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[4] .

ثانيهمـــا :

أمام التوظيف والعمل ، وغيرهما من الفرص والظروف التي تتيح مجال القيام بالواجبات والتكاليف والأعباء والالتزامات ، والتي ينبغي أن تكون ميسرة للجميع بلا أي تمييز أو تفريق ، لا تراعى فيها الا الكفايات والمؤهلات اللازمة . وقد اعتبر الرسول عليه السلام خروج الأمة على هذا المبدأ إيذاناً بالنهاية : « اذا أسند الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة »[5] .

---

١) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٢/٣٣ .

٢) النساء : ٥٨ .

٣) النساء : ١٣٥ .

٤) رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي ، ومسلم والترمذي في الحدود ، والنسائي في السارق ، كما رواه ابن حنبل في مسنده .

٥) رواه البخاري في الرقاق .

وهنا تطرحّ قضيتان تحتاجان الى توضيح يزيل عنهما كل التباس يمكن أن يمس مساواة الاسلام في التعامل مع غير المسلمين من المواطنين ، وهما :

الأولـــــى :

الجزية المفروضة عليهم وما يرتبط بها من عدم المشاركة في الجهاد . وتدفع على الأفراد في مكان الزكاة عند المسلمين ، وتؤخذ نقداً أو غيره من الرجال الأحرار القادرين على الجهاد ، مقابل اعفائهم منه . وهي ثابتة بنص القرآن الكريم : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1] ، أي عن قدرة واستطاعة وهم ملتزمون بهذا الحكم الذي أجراه الاسلام عليهم .

وكنا سنميل في « تصورنا » الى اعتبار الجزية ، بالنسبة لغير المسلمين ، في وضع الزكاة بالنسبة للمسلمين ، من حيث خضوعها لتدخل الدولة في جمعها ، أو ترك أدائها لمن تجب عليه ، دون أي نظام ملزم ، لولا أن للزكاة جانباً تعبدياً يسمح فيها بهذا الترك ، في حين يرتبط بالجزية أمر مهم ، اذ يسقط بها عن غير المسلمين عبء كبير ، هو من قبيل الفرض الذي أوجبه الله على المسلمين ، ألا هو الجهاد الذي يعد فرضاً على القادرين منهم ، لرد العدوان ، وللدفاع عن النفس والوطن والدين ، وهو ليس كذلك بالنسبة لغير المسلمين ، الذين يعيشون في دولة الاسلام ، مما يجعل الجزية بمثابة تعويض عن حماية المسلمين لأنفسهم ، وأموالهم ، وأراضيهم ، بل حمايتهم من أدنى أذى يمكن أن يمسهم أو يتعرضوا له ، دون أن يشاركوهم في هذه الحماية . فقد ورد في وصية عمر ابن الخطاب للخليفة من بعده : « ... وأوصيك بأهل الذمة خيرا ، أن تقاتل من ورائهم ولا تكلفهم فوق طاقتهم ، اذا أدّوْا ما عليهم للمؤمنين طوعا ، أو عن يد وهم صاغرون »[2] . ومعروف أن « اسم الجزية مشتق من الجزاء فيجب على أولي الأمر أن يضعوا الجزية على رقاب من دخل الذمة من أهل الكتاب ، ليقروا بها في دار الاسلام ،

---

١) التوبة : ٢٩ .

٢) الجاحظ ، البيان والتبيين : ٤٦/٢ . الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٦٥/٣ ، ورواه البخاري في الجامع الصحيح ، في باب الجهاد .

ويلتزم لهم ببذلها بحقين : أحدهما الكف عنهم ، والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين »[1] . ومعروف كذلك أن ... « عقد الجزية موجب لعصمة الدماء ، وصيانة الأموال والأعراض ، الى غير ذلك مما يترتب عليه . وحقيقة عقد الجزية هو التزامنا لهم ذلك بشروط نشترطها عليهم ... فإن عقد الذمة عاصم للدماء كالاسلام ، وقد ألزم الله تعالى المسلم جميع التكاليف في عقد إسلامه ، كما ألزم الذمي جملة هذه الشروط في عقد أمانه ... إنّ عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا ، وذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ﷺ) ، ودين الاسلام . فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيع ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله (ﷺ) وذمة دين الاسلام ... »[2] .

على أن الجزية تسقط في حالتين اثنتين :

١ ــ الضعف والفقر :

فقد روي أن عمر بن الخطاب مر على باب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ، ضرير البصر ، فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية .... فأخذ عمر بيده ، وذهب الى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ، ثم نخذله عند الهرم . انما الصدقات للفقراء والمساكين ، وهذا من مساكين أهل الكتاب ، ووضع الجزية عنه وعن ضربائه[3] .

---

١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٢٧ ــ ١٢٨ .

٢) القرافي ، الفروق : ١١/٣ ــ ١٤ وورد مثل هذه الالتزامات في ما نصت عليه باجمال وتفصيل مواثيق الذمة ، على النحو الذي تم بين عمر بن الخطاب وأهل جلولاء « انهم ان غشوا المسلمين لعدوهم برئت منهم الذمة ، وان سبوا مسلماً أن ينهكوا عقوبة ، وان قاتلوا مسلماً أن يقتلوا ، وعلى عمر منعتهم ، وبريء عمر الى كل ذي عهد من معرة الجيوش » الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ١٣٩/٣ .

٣) أبو يوسف ، الخراج : ٧٠ .

وورد في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ، ما أقام بدار الهجرة ، ودار الاسلام »[1] .

٢ ــ مشاركة غير المسلمين في التزامات الدفاع والجهاد ، على أن يكون الأمر من قبيل التطوع ، كما كان في عهد الرسول ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه زج بغير المسلم في حرب .

وترك الأمر للتطوع أساسي في هذه الحالة ، لما قد يمس الشعور الديني عند غير المسلم في بعض الظروف التي قد تفرض على المسلمين مواجهة خصوم لهم تكون ديانتهم هي ديانة هذا المواطن .

وقد وقع في تاريخ المسلمين ما أكد الاهتداء بما سنه الرسول ﷺ ، على نحو ما حدث بين القائد عبدالرحمن بن ربيعة ، حين وصل الى الباب ، من بلاد الترك ، وملكها شهر براز ، ذي الأصل الفارسي ، اذ كاتبه هذا الأخير « واستأمنه على أن يأتيه ، ففعل فأتاه ، فقال : إني بازاء عدو كلب ، وأمم مختلفة ، لا ينسبون الى أحساب ، وليس ينبغي لذي الحسب والعقل أن يعين أمثال هؤلاء ، ولا يستعين بهم على ذوي الأحساب والأصول ، وذو الحسب قريب ذي الحسب ، حيث كان ، ولست من القبج في شيء ، ولا من الأرمن ، وانكم قد غلبتم على بلادي وأمتي ، فأنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم ، وصغوي معكم ، وبارك الله لنا ولكم ، وجزيتنا اليكم النصر لكم ، والقيام بما تحبون ، فلا تذلونا بالجزية ، فتوهنونا لعدوكم . فقال عبدالرحمن : فوقي رجل أظلك فسر اليه ، فجوزه ، فسار الى سراقة فلقيه بمثل ذلك ، فقال سراقة : قد قبلت ذلك فيمن كان معك على هذا ، ما دام عليه ، ولا بد من الجزاء ممن يقيم ولا ينهض ، فقبل ذلك ، وصار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين ، وفيمن لم يكن عنده الجزاء ، الا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة . وكتب سراقة الى عمر بن الخطاب بذلك فأجازه وحسنه »[2] .

---

١) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .

٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : ٢٣٦/٣ . وصغوي أي ميلي .

الثانيـــة :

مدى اسناد مناصب المسؤولية لغير المسلمين ، ولا سيما في الميادين السياسية ، والدبلوماسية ، والمالية ، والعسكرية . ولعلنا من زاوية المواطنة التي حددنا ، لا نرى الأمر يحتاج إلى أن يطرح ، فضلاً عن أن يناقش ، بل إن في تاريخ المسلمين القريب والبعيد ما يثبت أن غير المسلمين كانوا يتحملون أخطر المسؤوليات ، ويعينون في أعلى مناصب الدولة . « وقد قيل انه يجوز أن يكون هذا الوزير[1] من أهل الذمة ، وان لم يكن وزير التفويض منهم ، الا أن يستطيلوا فيكونون ممنوعين من الاستطالة »[2] .

ومعروف أن عمر بن الخطاب وظف بعض سبي قيسارية وأدخلهم في خدمة الدولة[3] . ومن بين الأمثلة في عهد الدولة الأموية نشير الى أنتناش الرّهاوي ، الذي رأس دواوين الاسكندرية ، وكان يلقب في المراسلات الرسمية بـ (الكاتب الأفخم)[4] .

وليس يخفى أن الفاطميين كانوا يعينون الذميين في مناصب الوزارة وبلغ الأمر إلى أن أحد الشعراء قال معرّضا بما احتله اليهود من مكانة[5] :

يهود هـذا الزمـان قد بلغوا   غايـة آمالهم وقـد ملكـوا
العز فيهـم والمـال عندهـم   ومنهـم المستشار والملـك
يـا أهـل مصر إنـي نصحت لكم   تهـوّدوا فقـد تهـوّد الفلـك

أما في الاندلس فكان لهذا الأمر ظهور واضح . ومن أبرز اليهود الذين أدركوا فيها شأوا بعيداً صمويل اللاوي ابن يوسف بن النغريلة[6] الذي تنقل بين قرطبة ومالقة وغرناطة ، وفي هذه بالذات قربه حبوس الذي جعله مسؤولاً عن جباية الضرائب في إمارته ، كما قربه ابنه بعده ، باديس بن حبوس ، الذي عينه وزيراً له نفوذ في الأمور

---

١) يشير الى وزير التنفيذ في مقابل وزير التفويض .
٢) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ٣٢، وهو الرأي نفسه للماوردي في أحكامه : ٢١ ــ ٢٢ .
٣) البلاذري ، فتوح البلدان : ١٤٢ .
٤) المقريزي ، الخطط : ٩٨/١ .
٥) السيوطي ، حسن المحاضرة : ١٥٣/٢ .
٦) يقال فيه كذلك ابن النغرالة وابن نغدلة ، واسمه اسماعيل ، لسان الدين ابن الخطيب ، الاحاطة : ٤٣٤ . ابن بسام ، الذخيرة : ٧٦٦/٢ .

الداخلية والخارجية ، بل حمّله كذلك شؤون الحرب . واستغل اليهود نفوذ اسماعيل فحققوا الكثير من المصالح ، ووصلوا الى مناصب رفيعة . على حد ما أحرز اسحق بن يعقوب الذي تولى شؤون الشرطة في غرناطة . بل بلغ بابن النغريلة ما أدركه من المجد أن كان له مجلس يضم شعراء يمدحونه من المسلمين ، كأبي أحمد عبدالعزيز بن خيرة ، المعروف بابن المنفتل ، الذي خاطبه بقصيدة قال فيها هذه الأبيات(١) :

قرن الفضائـــل والفواضـــل ... فشأى الأواخـــر والأوائـــل

هـــذا ابـــن يوسف الـــذي ... ورث الفضائـــل عـــن فواضـل

شـــرف الزمـــان بمثلـــه ... شـــرف الأسنـــة بالعوامـــل

مـــن لـــم يلـــذ بجنابـــه ... لـــم يأمـــن الدهـــر المخاتـــل

وخاطبه بأخرى منها(٢) :

ومـــا اكتحلت عيني بمثـــل ابن يوسف

ولست أحاشي الشمس من ذا ولا البدرا

ومنهـــا :

أجامِعَ شمـــل المجـــد وهـــو مشتـــت

ومطلق شخص الجود وهو من الأسرى

فضلـــت كرام الناس شرقاً ومغربـــاً

كما فضل العقبان بالخطـــر القطـــرا

ومثله الأخفش بن ميمون القبذاقي المعروف بابن الفراء ، فقد قال فيه من قصيدة(٣) :

---

١) ابن بسام ، الذخيرة : ٧٦٣/٢ .

٢) المصدر نفسه : ٧٦٤/٢ ــ ٧٦٥ .

٣) ابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب : ١٨٢/٢ .

اذا مدحت فلا تمدح سواه ففي

يمناه بحر محيط للعفاة زخر

يصغي الى المدح من جود ومن أدب

كمشتكي الجدب قد أصغى لصوب مطر

الا أن اليهود لم يحسنوا التصرف ، فانقلب الوضع عليهم بعد أن ضاق المسلمون باستغلالهم للنفوذ والسلطة ، مما دفع أبا الحسن يوسف بن الجد أن يقول معتبراً تحكم اليهود إيذاناً بقيام الساعة[1] :

تحكمت اليهود على الفروج

وتاهت بالبغال وبالسروج

وقامت دولة الأنذال فينا

وصار الحكم فيها للعلوج

فقل للأعور الدجال هذا

زمانك إن عزمت على الخروج

ومثله أبو حفص عمر الزركومي الذي قال قصيدة يستنكر انقلاب الأوضاع ، وكان قد طولب بمكس كان يتولاه يهودي[2] :

كنا نطالب لليهود بجزية	وأرى اليهود بجزية طلبونا
ما إن سمعنا مالكا أفتى بذا	لالا ولا من بعده سحنونا
هذا ولو أن الأئمة كلهم	حاشاهم بالمكس قد أمرونا
ما واجب مثلي يمكس عدوله	لو كان يعدل وزنه قاعونا[3]

---

١) ابن بسام ، الذخيرة : ٥٦٢/٢ .

٢) إحسان عباس ، أخبار وتراجم اندلسية : ٣٧ — ٣٨ .

٣) قاعون : جبل شاهق عند دانية .

ولا شك في أن ما حدث في الأندلس من فعل ورد فعل ــ راجع، ليس الى المبدأ في حد ذاته ، أي مبدأ إسناد مناصب المسؤولية العليا الى غير المسلمين وموقف المسلمين من ذلك ، ولكنه راجع الى أوضاع منهارة كانت تعيشها البلاد هي التي شجعت على التسلط واستغلال النفوذ ، وهو سلوك قد يصدر عن أي مواطن حتى ولو كان مسلماً ، اذا لم تتوافر فيه شروط النزاهة والاستقامة والاخلاص ، وهي الشروط التي ينبغي مراعاتها في اختيار من تسند اليهم تلك المناصب من المواطنين ، لا فرق في ذلك بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين .

ثانياً : الحرية :

وترتبط في جوانب كثيرة منها بالمساواة ، وهي تتضمن أشكالاً من الحرية متداخلة ، بعضها خاص وبعضها عام ، ولكنها جميعاً تبرز مدى الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين ، باعتبارهم مواطنين ، بل تبرز حقوقاً تتصل بما تخوله لهم عقيدتهم ، يتفردون بها دون غيرهم ، لا يشترط لهم مقابلها الا صيانة المواطنة والحفاظ عليها ، بما تقتضي من ولاء للدولة ، واحترام دينها وقوانينها واختياراتها ، ومراعاة شعور المسلمين ، وما الى ذلك مما يصون الوحدة ويحفظ التوازن ويؤكد الانسجام .

وقد نص على أنه : « يلزم الذمي ترك مافيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس ، وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وألا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤوي للمشركين عينا ، أعني جاسوسا ، ولا يعاون على المسلمين بدلالة ، أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة . وكذلك يلزم ترك مافيه غضاضة ونقص على الاسلام ، وهي ثلاثة أشياء : ذكر الله تعالى ، وكتابه ودينه ، ورسوله بما لا ينبغي . فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشرط »[1] .

وهذا يعني أنه لا وجود للحرية الفردية الا في نطاق حرية الآخرين ، أي بقية الأفراد ، الذين يشكلون الجماعة ، بل إن حرية الجماعة نفسها لا يمكن تصورها

---

١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٨ .

أو وجودها الا في سياق حرية الجماعات الأخرى . وفي نطاق هذا الاحترام المتبادل يتاح التعايش والتساكن ، بل تتاح تنمية العلاقات ، وروابط التعاون بين جميع أعضاء البشرية .

وكلما حددت مقاييس هذا النطاق ، وضبطت حدود ذاك السياق ، تسنى لكل مجموعة ، أو أقلية أو فرد أن يحفظ كيانه ويحمي ، حريته ، ويصون سيادته . ولا شك في أن تلك الحدود والمقاييس تختلف في نوعيتها ودرجتها كلما اختلفت طبيعة المقننين ، والمقنن لهم ، كلما اتسع مجال التطبيق أو ضاق .

أما هذه الحرية فيمكن النظر اليها من زاويتين :

الأولـــى : مادية ، وتدخل في نطاق الحرية المدنية والاقتصادية ، وأبرز مظاهرها :

١ ـــ ضمان النفس والعرض والدم والمال إلا بحق .

٢ ـــ حرمة المسكن ، فلا يُدخل الا برضى صاحبه ، ولا يفتش فضلاً عن أن يمس أو يهاجم الا باذن القانون . وترتبط هذه الحرمة بحرية الاقامة مع المسلمين في أحيائهم أو في أحياء خاصة بهم .

٣ ـــ حرية التنقل داخل الوطن ، للسياحة ، أو العمل ، أو غيرهما ، وكذا مغادرته ، والعودة اليه ، بما في ذلك السفر لزيارة الأماكن المقدسة أنى وجدت في الخارج . ولا تتعرض هذه الحرية لأي مانع الا بما يتعارض والمصلحة العامة .

٤ ـــ حق التملك الناتج عن الكسب المشروع مع المسلمين أو غيرهم ، الا فيما يحرمه الاسلام ، كالاحتراف أو الاتجار في الخمر ، أو لحم الخنزير فيشترط فيه أن يتم بين غير المسلمين .

الثانية : معنوية ، ومن أهمها :

١ ـــ ممارسة العقيدة في طقوسها ، وشعائرها ، ومختلف مواسمها ، ومظاهرها الاحتفالية ، مع الإقرار بأيام العطل والأعياد ، والسماح بإقامة أماكن العبادة والسهر عليها ، بالمحافظة والصيانة ، والتنظيم ، وكذا احترام العادات والأعراف ، بدءاً من متعلقات الولادة الى الزواج والطلاق وما الى ذلك من

التقاليد . ويدخل في ذلك حق تكوين الهيئات المشرفة على الشؤون الدينية بما فيها وما يتصل بالقضاء المتخصص في الأحوال الشخصية ، والنظر في النزاعات العقيدية لغير المسلمين . فقد ورد أنه « ... اذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ، ولم يكشفوا عنه ، واذا تنازعوا في حق وارتفعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه »(١) .

٢ ــ مزاولة التعليم والتربية الدينية للأبناء في مؤسسات خاصة لمن شاء ، على ألا يكون في ذلك ما يتعارض مع سياسة التعليم الاسلامية وفلسفته ، مما قد يتعارض مع دستور الدولة ونظامها العام . ويدخل في ذلك امكان اقامة تلك المؤسسات وتسييرها . ومثلها المؤسسات الاجتماعية كملاجيء العجزة ، ودور الأيتام ، وما اليها ، بكل ما تتطلب من أوقاف أو تبرعات تساعد على ذلك .

٣ ــ حق ابداء الرأي والتفكير ، مع ما يتضمنان من امكان الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام الى جماعات ، مالم يكن في ذلك مس بأمن الدولة أو انتهاك لمشاعر المواطنين المسلمين . ويدخل في ذلك حق الاحتجاج والتظلم بكتابة العرائض وتقديم الشكاوى والدفاع عن الحقوق ، وابداء الملاحظات والانتقادات التي تتيحها نصوص القانون . وفي هذا الإطار يمكن السماح بصحيفة أو مجلة ، أو ما اليهما ، لنشر الأخبار المتعلقة بالأقلية غير المسلمة ، وكذا تخصيص برامج اذاعية أو تلفازية ــ وفق خطة الاعلام الوطني ــ لمتابعة نشاط هذه الأقلية ، حتى لا يبقى طي السر والكتمان وما ينشأ عنهما من تدبير أو تفكير ، قد لا يسايران الخط العام ، ان لم يعارضاه .

ولعلنا في غير ما حاجة الى الحديث عن الحرية السياسية التي تدخل في هذا الاطار ، بكل ما يرتبط بها من تشكيل الأحزاب ، والانخراط فيها ، وكذا التعبير عن المواقف والبرامج ، والمشاركة في الانتخابات وما اليها مما يتفق ودستور الدولة والقانون العام .

---

١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٦٠ ــ ١٦١ .

ثالثاً : الهويـــة :

ان تشكيل هوية أية مجموعة بشرية متماسكة ، يعني عدداً من عوامل التكوين والتوحيد ، ومجموعة من العناصر المشتركة التي يلتقي حولها المنتمون لهذه الهوية .

وليست هذه العناصر وتلك العوامل سوى البوتقة التي ينصهر فيها أفراد تلك المجموعة . وهي بالضرورة تتمثل في ملامح يمتازون بها عن غيرهم ، وفي طليعتها الهوية بكل ما تعنيه من قيم ومقومات تشكل وعي هذه المجموعة وارادتها في الوجود والحياة داخل نطاق الحفاظ على الكيان بكل ما يبرر ظهوره واستمراره .

وتكاد تكون هذه الهوية هي وعاء الضمير الجماعي لأي تكتل سكاني ، ومحتوى هذا الضمير كذلك . وتكاد تكون في الوقت نفسه قوة الدفع لأي نشاط اجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي ، يمكن أن يصدر عن هذا التكتل ، وربما كان ذلك النشاط من أهم المظاهر التي يمكن أن يمتاز بها عن غيره من التكتلات .

ولهذه الهوية ركيزتان أساسيتان :

الأولى : التربية والتعليم ، وينبغي أن تقوم فلسفتهما على الروح الوطنية الاسلامية المتسمة بالوحدة والشمولية ، من غير تعارض مع التكوين الديني لها وذلك بأن تكون فيه للأقليات حصص دينية خاصة .

وحتى ينهض مجال التربية والتعليم بدور فعال في تكوين الهوية ، يحتاج إلى أن تتوافر له خمسة شروط :

١ ـــ تكوين وطني قادر على تربية النشء متشبثاً بالأرض ومشبعاً بروح الوحدة ومعتزاً بحضارة الأمة وثقافتها .

٢ ـــ وضع برامج من شأنها أن ترسخ المباديء والمفاهيم العليا المشتركة ، في أعماق الفكر والوجدان ، وفي طليعتها : الانتماء الصادق للأمة .

٣ ـــ انبثاق البرامج من التراث الطبيعي والحضاري والثقافي ، مع رصد المستقبل بكل أبعاده القريبة والبعيدة .

٤ ــ توحيد المناهج والبرامج والكتب الدراسية التي ينبغي أن يخضع تأليفها للجان دائمة من العلماء الباحثين والخبراء التربويين ، وأن يراعى في وضعها وجود عناصر ثقافية وحضارية متميزة ، تغني الوحدة ، ولا سيما في مجال الجغرافيا والتاريخ ، والأفكار الوطنية ، أي أن يراعى حق التفرد في نطاق المجموع ، أو التنوع والتعدد في إطار الوحدة .

٥ ــ اتاحة فرصة التعلم للجميع ، دون أن يكون في ذلك تعارض مع ما تمارسه المؤسسات الخاصة بتلك الأقليات ، لمن شاء من أبنائها التعلّم فيها .

والثانية : الثقافة ، من حيث هي تمثل شخصية المواطن وعقليته ، ومواقفه ، وسلوكه ، وقدرته على الابداع ، وعلى تجاوز الصعاب ، ومواجهة التحديات .

وتعتبر اللغة الوطنية فيها نقطة البدء ، لأنها هي وحدها التي تستطيع الافضاء الى ثقافة موحدة ومشتركة ، ولأنها البعد الحقيقي والأساسي لثقافة الفرد والجماعة . وهو بُعْدٌ يمكن ــ بل يجب ــ أن تضاف اليه أبعاد أخرى عن طريق تعلم اللغات الأجنبية ، ولكن من غير الاقتصار على واحدة منها ، قد تصبح لها هيمنة على ذهنية المواطنين ، تفرض التبعية على الفكر وغيره . ويزيد خطر هذه الهيمنة حين يرتبط انتشار هذه اللغة الأجنبية بأقلية سكانية ، قد تتبلور فيها مظاهر الهيمنة بصورة أكبر .

ولكي يتأتى للثقافة أن تحقق هدفها في تشكيل الهوية ، يلزمها أمران اثنان :

١ ــ وضع تخطيط لثقافة وطنية تنطلق من مثل الأمة وقيمها ومقوماتها ، في شبه تعاقد روحي وعقلي قادر على بلورة الرأي العام ، وارادة المواطنين ، وتنطلق كذلك من الواقع الثقافي المتعدد والمتنوع ، أي برصد الخصوصيات في نطاق الوحدة وبرؤية شمولية .

٢ ــ تشجيع الابداع والابتكار في البحث العلمي ، وفي جميع ميادين الثقافة ، وفتح المجال أمام كل الطاقات والقدرات المؤهلة لذلك ، بدون أي تفضيل أو تمييز .

رابعاً : التنميـــة :

نعني بها الحقّ في إثبات الذات ، وتحقيق وجودها ، وتطورها ، وازدهارها عن طريق الانماء المتكامل للفرد والمجتمع ، في مختلف المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

ونعتقد أن مثل هذا الحق هو الذي يبلور في المرحلة المعاصرة مختلف تطلعات الانسان ، ويدفعها في حركية دائبة ، وانتاج مستمر ، يكفلان له الرخاء والطمأنينة والسعادة ، بغض النظر عن بعض الخصوصيات الثقافية التي قد تطبع فئة من المجتمع ، ولتكن خصوصيات دينية مثلاً ، شبيهة بما لدى الأقليات غير الاسلامية التي تعيش في ديار الإسلام .

ولا شك في أن وجود مثل هذه الظاهرة داخل مجتمع متماسك ، برهان على مدى ما يتمتع به أفراده جميعاً من حرية ومساواة ، طالما أن هذا المجتمع يعطي حق المساهمة في التنمية ، وفي تشكيل نسقه الاجتماعي والثقافي ، وضمان مستقبله .

ان مستقبل الشعوب ، ومعه مستقبل الجماعات التي تشكلها ، لم يعد يتوقف فقط على المشاركة في تسيير الادارة الحكومية ، أو تأكيد الوجود في مجال السلطة التشريعية ، والتنفيذية ، بنسب تمثيلية ، تتلاءم وحجم تلك الجماعات ان كانت أغلبية أو أقلية ، ولكن المستقبل غدا مرتبطاً بمدى ما توفره الأنظمة لشعوبها من أمن واستقرار ، في ميدان التغذية ، والعمل ، ومدى ما تهيئه من ظروف التنمية في مختلف الميادين ، وهي الميادين التي من شأنها أن تخرج هذه الشعوب من التخلف الذي تعانيه ، وأن تحقق لها الكفاية والعدالة ، والكرامة ، والأمن ، وهي أهداف أوضحها الاسلام وربط بينها وبين العبادة . يقول الله تعالى : ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف ﴾[1] . ويقول الرسول (ﷺ) : « كاد الفقر أن يكون كفراً »[2] .

والحاحنا على التنمية نابع من اعتبارها مجال عمل وانتاج ، ينعكسان على الحياة الاجتماعية ، ويحددان قيمة هذه الحياة ، ومن اعتبارها كذلك ـــ بما تحدثه من تطوير وتغيير ـــ كفيلة بتحقيق طمأنينة المجتمع وسعادته .

---

١) قريش : ٣ ـــ ٤ .

٢) تتمته : « وكاد الحسد أن يكون سبق القدر » رواه أبو نعيم في (الأولياء وطبقات الأصفياء) عن أنس . وعند المناوي في (التيسير بشرح الجامع الصغير) أن اسناده واه : ٢/٢٠٤ .

والتنمية بهذه الأبعاد تحتاج الى ثلاثة عناصر :

أولها : وضع تخطيطات وبرامج علمية مدروسة نابعة من واقع الشعوب ، وامكاناتها المادية والبشرية ، وناظرة الى تطلعاتها وطموحاتها في المستقبل القريب والبعيد .

ثانيها : تشكيل أجهزة ثابتة ، ومستقرة ، قائمة على العلم والخبرة ، وقادرة على استيعاب المشاكل ، ومتابعة ما يرسم للتغلب عليها ، والسهر على انجازه ، في تحمل جاد للمسؤولية لا يعرف التغير والتبدل ، اللذين غالباً ما يولّدان الانحراف بسبب ارضاء الرغبات والأهواء ، أو تحقيق طموح هيئة أو طائفة أو فئة ، أي أقلية على حساب الأغلبية .

ثالثها : مراعاة العدل بمحاربة الاحتكار ، وازالة الفوارق المادية بين المواطنين واتاحة فرص العمل والانتاج لهم ، وتعميم الخدمات عليهم ، وتمتعهم بالضمان الاجتماعي ، من حيث هو عنصر تماسك بين أفراد المجتمع ، اذ يجعل كل فرد فيه يحصل على حاجته بالمقدار الذي تتيح له الحياة الحرة الشريفة . ومثل هذا المقدار كفيل بأن يحول دون وقوع أي ضرر بأي فرد . واذا كان الفرد مسؤولاً عن المساهمة في تحقيق تكامل المجتمع الذي ينتمي اليه ، على سبيل الوجوب ، كما هو الشأن في فريضة الزكاة ، أو على سبيل التطوع ، كما هو الحال في الأعمال الإحسانية المختلفة ، فإن الدولة مسؤولة بالدرجة الأولى عن هذا الفرد بما تقتطعه من حقوق مالية لها على مواطنيها القادرين ، وهي حقوق يجب توظيفها لتوفير حد أدنى من العيش الكريم للفقراء والمحتاجين ، لا فرق بين أن يكونوا مسلمين وغير مسلمين ، على حد ما سبقت الإشارة الى ذلك[1] .

★ ★ ★

ان مواطنة تقوم على هذه الأسس الأربعة (المساواة والحرية والهوية والتنمية) كفيلة بضمان الوحدة في ديار الاسلام ، على مستوى الكيان بمختلف أبعاده المادية والروحية ، بدءاً من الفرد الى الدولة مروراً بالأسرة والمدرسة وغيرهما من الأجهزة

---

١) سبق وذكرنا ما قرره عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد بهذا الشأن .

والمؤسسات وما يربطهما من علاقات وروابط ، قائمة على قواعد وقوانين وأعراف ، وكذا على مستوى البنيان في جوانبه الحضارية والثقافية ، انطلاقاً من ثروات الأرض ، الى قدرات المواطن الذهنية والعضلية ، التي تتيح له استثمار هذه الثروات لتحقيق التقدم والازدهار .

ان الدول الاسلامية ــ تحت وطأة تناقضات الواقع وصراعاته المعاصرة ــ مطالبة بحماية الأرض ومن يعيش عليها من العدوان ، والتسلط الخارجي ، ولكنها مطالبة كذلك ، بتحقيق النمو والتطور ، إلى جانب تحقيق الرخاء والسعادة . وهو هدف لا يمكن إدراكه الا باستغلال الخيرات ، وتوفير الخدمات ، ونشر العدالة الاجتماعية ، ومحو الفوارق ، واتاحة فرص التعليم والثقافة ، والعلم ، والعمل ، والانتاج ، والاستهلاك للمواطنين ، مع تمتعهم بجميع الحريات . وهي كلها عناصر ارتباط ، واندماج بين أفراد الشعب .

واذا كانت الحرية الواعية تشكل ــ الى جانب العزم والارادة ، والقيم والمقومات ، وامكان الابداع ، والابتكار ــ عناصر تكوين وتوحيد في أي مجتمع ، فإنه لا تماسك لهذا المجتمع، أو لا مجال لاستمرار تماسكه ، بدون القدرة على التعايش والتساكن ، وعلى التنسيق مع الآخرين ، وهي قدرة لا تتأتى بلورتها للفرد الا داخل تجمع، ولا تتسنى تلك البلورة للأقلية الا حين تندمج في الأغلبية، ولا شك في أن هذا السياق هو الذي يتيح اعتراف الغير بالكيان ، وكذا بالأفراد ، والأقليات المكونة له ، مهما تكن لها من خصوصيات .

على أن هذه الخصوصيات ــ نعني خصوصيات أقلية ما ، في مجتمع ما ، ولتكن مثلاً على صعيد العقيدة والدين كما يطرح الموضوع الذي نحن بصدده ــ لا تكفي وحدها للتميز عن هذا المجتمع ، وهو تميز قد تفضي المبالغة فيه ، والإلحاح عليه عند البعض الى تصرفات شاذة تزعج انسجام المجتمع وتكسر وحدة سياقه ، بل قد تفضي في النهاية الى الرغبة في الانفصال عن هذا المجتمع ، مما قد يؤدي حتماً الى التمزيق والتفتيت ، ليس بالنسبة للمجتمع الكبير فحسب ، ولكن بالنسبة للأقلية كذلك .

والسبب هو أن خصوصيات جزئية كهذه ، مهما ركز عليها التفكير الطائفي الانفصالي ، لا تكفي لخلق كيان مستقل أو حتى كيان داخل الكيان ، لأنها لا تمثل سوى واحد من عناصر تشكيل الهوية ، بالاضافة الى أن الكيان ـــ أي كيان ـــ لا يتسنى له وجود الا بشروط موضوعية مادية ، ومعنوية ، يجب أن تتوافر ، في التحام مع الهوية وانطلاقاً منها ، وأهمها :

١ ـــ تكتل بشري قادر على أن يكوّن وحدة .

٢ ـــ أرض لها تاريخ مرتبط بهذا التكتل .

٣ ـــ تراث حضاري وثقافي متصل بذاك التاريخ .

٤ ـــ إمكان تشكيل المؤسسات واحداث النظم ووضع القوانين .

٥ ـــ معطيات اقتصادية تتيح النهوض بضروريات السكان .

٦ ـــ ظروف اجتماعية من شأنها أن تربط هؤلاء السكان .

٧ ـــ حرية الإرادة والتصرف .

٨ ـــ القدرة على التحكم في الذات ، بعيداً عن أي تدخل أجنبي أو تسلط خارجي ، بل بعيداً عن أية تبعية أو هيمنة .

ثم انه لا يحق للأقلية ـــ كيفما كانت دينية أو سياسية أو عرقية ـــ أن تتحكم في سير الجماعة ، فضلاً عن أن تنفصل عنها ، طالما أن الأغلبية متفقة على نمط معين لهذا السير . ويكفي في أمر ما ، أن يحظى بالأغلبية ، ليشهد له بالصلاحية ، أو على الأقل ، بالصلاحية النسبية ، أي فيما يتعلق بهذه الجماعة .

واذا كانت الأغلبية في الأنظمة الديموقراطية المعاصرة تسمح لنفسها بتنفيذ مخططات سياستها ، وبرامج هذه السياسة ، فإن الأمر لا يعدو أن يكون مؤقتاً ، على اعتبار أن هذه الأغلبية قد تصبح أقلية ، أو أن الأقلية قد تصبح أغلبية ، بل هي تخضع لرأي الأكثرية ، وتنساق له ، على هذا الأمل ، أي على أمل أن يتحول الأمر فيكبر حجمها وتتضخم نسبتها ، دون أن يحرمها ، انتظار ذلك ، من حق المعارضة وابداء الرأي المخالف .

الا أن ظاهرة هذا التحول ، الذي قد يكون سريعاً ، لا تنطبق على نمط يتميز بالثبوت ، أو التغير البسيط ، الذي لا يكاد يذكر ، كما هو الحال بالنسبة للأقليات الدينية التي تلتقي مع الأغلبية في كل شيء إلا في مجال العقيدة .

لذا ، ومهما كانت الرغبة في الالتقاء العام والشامل ، ومهما كان انسياق الأقلية للأكثرية ، فانه لا يمس — بل ينبغي ألا يمس — الحرية الشخصية لأفراد تلك الأقلية ، فيما يتصل بالعقيدة ، حتى ولو كانت متقلصة لا تعدو أفراداً معدودين وهو ما أقرته الشريعة الاسلامية ، حين تركت ، لغير المسلمين ، حرية الدين ، دون أن يكون في ذلك أي مس بإجماع الأمة ورضاها عن هذا الإجماع .

والرأي عند روسو(١) أنه لا يوجد الا قانون واحد يحث بطبيعته على الرضى الاجماعي . ذلكم هو الميثاق الاجتماعي ، لأن الاشتراك المدني هو أكثر أعمال الانسان الارادية . وعنده كذلك أنه حين يوجد معارضون لهذا الميثاق ، فان معارضتهم لا تبطل العقد ، وتحول فقط دون اندماجهم ، اذ يصبحون أجانب بين المواطنين ، وحين تتكون الدولة فإن الرضى يكمن في الإقامة ، لأن سكنى الإقليم يقتضي الخضوع لسيادته .

ويضيف : بأنه خارج هذا العقد البدائي ، فإن صوت الأغلبية يلزم الآخرين دائماً ، وهو أمر يستتبعه العقد نفسه . ولكن يتساءل : كيف يمكن لإنسان أن يكون حراً ومضطراً للانقياد لإرادات غير إرادته ؟ كيف يكون المعارضون أحراراً وخاضعين لقوانين غير راضين عنها ؟

ولا يلبث أن يجيب بأنّ طرح السؤال مغلوط ، وأن المواطن يرضى بجميع القوانين ، حتى تلك التي توضع على الرغم منه ، بل حتى تلك التي تدينه حين يجرؤ على خرقها . ان الارادة المستمرة لجميع أفراد الدولة هي الارادة الجماعية ، وبها يكونون مواطنين وأحراراً . وحين يقترح قانون على سلطة تشريعية ، فالذي يطلب من أعضائها ليس بالضبط : هل يوافقون على الاقتراح أو يرفضونه ؟ ولكن ما اذا كان مطابقاً للارادة الجماعية التي هي ارادتهم أو ما اذا كان غير مطابق ؟ فكل واحد باعطاء صوته يعبر عن

(١) Jean - Jaques Rousseau : Du controt social pp 180-181 (èd 10-18 union generale dèditions - Paris 1973).

رأيه في الأمر ، ومنّ عدّ الأصوات تكشف الارادة الجماعية . وحين يفوز الرأي المناقض لرأيي ، فهذا لا يعني سوى أنني كنت مخطئاً ، وأنّ ما كنت أحسبه إرادة جماعية لم يكنها . ولو فاز رأيي الشخصي لكنت عملت شيئاً آخر غير ما كنت أريد ، وفي هذه الحال كنت سأكون غير حر . وهذا يفترض في الحقيقة أن كل طبائع الإرادة الجماعية ما زالت في الأكثرية ، وحين لا تبقى كذلك ، مهما كان الجانب المنحاز اليه ، فإن الحرية تنعدم .

وحتى لا تنعدم هذه الحرية ، فإنها ينبغي أن تظل في منأى عن أي تسلط أو استبداد . وحين توجد أقلية تحاول ذلك ، حتى في محيطها الضيق المتقوقع ، فإنها تؤدي بمحاولتها الى تجزئة الكيان الكبير وتمزيقه ، مما تصبح الدولة معه دويلات يرأسها قادة أحزاب أو زعماء طوائف سرعان ما يتحولون في ظل التقزم الى رؤساء عصابات وقطاع طرق يستمدون أموالهم ونفوذهم من الخارج ، ويتوسلون بالسلاح ــ قبل السياسة ــ لحماية مكتسبات فردية أو جماعية خاصة . وهذا أكبر وبال يمكن أن يصيب الكيان ، ومثله « الوبال الذي يصيب تنمية بلد بأكمله حين تحاول الأقلية الاستبداد بالحكم في نطاق الحزب الواحد عن طريق تزييف الانتخابات »[1] .

اننا في حاجة الى أن نفهم الواقع المرير ، وندرك المؤامرات التي تدبر للمسلمين ، مستغلة بعض الحقائق والظواهر ، وكذا التناقضات والمصالح المتضاربة ، التي لا يخلو منها أي شعب ، وهي مؤامرات تسعى الى تجريد الفكر الاسلامي من مفاهيم الدولة والوحدة ، واقتلاع هذه المفاهيم وترسيخ الانفصالية والعرقية والطائفية والعشيرية مكانها ، حتى يسهل فرض الهيمنة على ديار الاسلام ، عسكرياً واقتصادياً وثقافياً ، فتفقد هويتها وقدرتها على التنمية ، ومعها تفقد إحساسها بالذات والكيان ، وتتساق لقمة سائغة للصهيونية المتربصة ، وللقوى العالمية التي تسعى الى السيطرة واقتسام النفوذ .

ويجدر بنا أن ننبه الى أن الاستعمار ، يوم كان يلقي بظله على الدول العربية والاسلامية حاول أن يركز على الأقليات الدينية والجنسية واللغوية لعزلها ، وضرب

---

١) Stephen P. Marks, dans : des dimensions internationales des droits de L'homme p. 208 (unesco - paris - 1978) .

الأغلبية بها ، إما بإثارتها للتحرك والانفصال ، أو بإيثارها في امتيازات عن طريق وظائف الإدارة والمؤسسات الاقتصادية ، ليخلق هوة عميقة بين الفئات المكونة للمجتمع في هذه الدول .

ويجدر بنا أن ننبه كذلك ، الى أن القوى العالمية ، وهي تحاول اليوم فرض هيمنتها على تلك الدول ، اتجهت الى احياء النزعات القبلية والنعرات العنصرية ، والخلافات الدينية ، لتكريس فكرة التشتت والتمزق داخل الكيانات الوطنية ، كما اتجهت الى التبشير بولاءات عقدية وانتماءات مذهبية ملغومة ، أقل سلبياتها أنها تبث التفرقة ، وتنشر الخصومة ، وتحمل الآخذين بها على تبعية فكرية رخيصة مثقلة بالتشويه والمغالطة ، تهدف الى التشكيك وبث روح الاستلاب والاغتراب(1) .

إن موضوع الأقليات موجود بصيغة ما من صيغه المختلفة في معظم بلدان العالم ، ان لم أقل جميعها ، وهو يمكن أن يكون مصدر قوة ورخاء ، ان نظر اليه بروح وطني جماعي ، وفكر متفتح متعقل ، ويمكن في الوقت نفسه أن يكون وبالاً وخسرانا ، ان ترك للعابثين بمصير الشعوب ، يستغلونه ويغذون منه عنصر التفتيت والتشتيت .

ولعلنا نحن المسلمين أن ننهض بالتغلب على المشكلات التي نعانيها ، انطلاقاً من مبادىء الاسلام ، وتجربتنا التاريخية الايجابية في التعاون مع غيره من الديانات ، وانطلاقاً كذلك من الرؤى والتصورات المشتركة التي تجمعنا ومن نعايش من معتنقي هذه الديانات ، وكذلك عن طريق تقوية الايمان ، وتثبيت السلم ، ونشر القيم الخلقية ، ومحاربة التمزق ، ومواجهة التخلف في جميع أشكاله ومظاهره ، وحماية أنفسنا والانسانية من المهاوي المتعددة التي تهددها ، في نظر الى مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة ، وفي الاعتراف لها بالحق أن تعيش حرة موحدة وعزيزة كريمة .

---

1) عباس الجراري ، الفكر والوحدة : ٢٣ .

أهم المصادر والمراجع

الدكتور احسان عباس :

أخبار وتراجم أندلسية مستخرجة من معجم السفر للسلفي ، دار الثقافة — بيروت ١٩٦٣ .

أوجين مانوني : **Eugene Mannoni**

L'Islam face au fanatisme

Revue : de point no 599 du 12-3-84

Paris - France

ابن بسام ، أبو الحسن علي الشنتريني (ت ٥٤٢ هـ) :

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، ط الدار العربية للكتاب — ليبيا ، تونس .

البــــلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) :

فتوح البلدان ، ط القاهرة ، ١٣١٨ هـ .

الجاحــــظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) :

البيان والتبيين ، تحقيق عبدالسلام هارون . ط الثانية ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١م .

جان جاك روسو (ت ١٧٧٨م) :

Jean - Jaques Rousseau

Du controt social

éd. 10-18 Union generale d'èditions - Paris 1973.

ابن الخطيب ، لسان الدين محمد بن عبدالله (ت ٧٧٦هـ) :

الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق محمد عبدالله عنان ، ط ثانية ــ نشر مكتبة الخانجي ــ القاهرة .

ستفين مارك : Stephen Mark

Les dimensions international de droits de L'homme, uncesco - Paris - 1978.

ابن سعيد ، علي (ت ٦٧٣هـ) :

المغرب في حلى المغرب ، تحقيق الدكتور شوقي ضيف ، ط دار المعارف بمصر .

السيوطــي ، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) :

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، مطبعة إدارة الوطن ــ مصر ، ١٢٩٩هـ .

الطبـــري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) :

تاريخ الرسل والملوك ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٩م .

الدكتور عباس الجراري :

الفكر والوحدة ، نشر مكتبة المعارف ، الرباط ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

ابن عبدالحكـــم ، أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد (ت ٢٥٧هـ) :

فتوح مصر ، ط القاهرة ، ١٩١٤م .

قدامة بن جعفـر ، (ت ٣٢٨هـ) :

الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدي ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، العراق ١٩٨١م .

القرافـــي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤هـ) :

الفروق ، ط دار المعرفة ، بيروت .

القلقشندي ، أبو العباس أحمد (ت ٨٢١) :

صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ط القاهرة ، ١٩١٣ ـــ ١٩١٨م .

لجنة دائرة المعارف الاسلامية :

Encyclopèdie de L'Islam nouvelle èdition - Leiden - E. J. Brill.

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) :

الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد بدر النعساني الحلبي ، نشر الخانجي ، مصر ، ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م .

الدكتور محمود بابللي :

السوق الإسلامية المشتركة ، ط الثانية ، الرياض ١٩٧٦م .

المقريـــزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) :

المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار ، ط بولاق ـــ ١٢٧٠هـ .

المنـــاوي ، محمد عبدالرؤوف (ت ١٠٣١هـ) :

التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، مطابع المكتب الاسلامي ، بيروت ، الحازمية .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١) :

لسان العرب ، ط الأولى ، بولاق .

ابن هشـــام ، أبو محمد عبدالملك (ت ٢١٨هـ) :
السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي .

وسنـــك ، (د . أ . ي وآخرون) :
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مكتبة بريل ، مدينة ليدن ، ١٩٣٦م .

أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) :
الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، (١٩٢هـ) :
كتاب الخراج ، ط السلفية ، مصر ، ١٣٤٧هـ .

خلاصـــــة

الدكتور محمد أحمد الخطيب

خلاصــــة

الدكتور محمد أحمد الخطيب*

وبعد ... فالمطلع على مجموعة البحوث التي يحتويها مشروع معاملة غير المسلمين في الاسلام ، يرى قواعد وافكاراً واجتهادات فقهية عدة ، إمَّا أنها تأخذ برأي علماء وفقهاء قالوا بها ، وإمَّا أنها تعبر عن آراء واجتهادات فقهية جديدة عبر عنها الكاتب حسب رأيه ، وهي تبرز بذلك مدى ثراء الفقه الاسلامي ، ومن خلال هذه البحوث نخلص الى امور مهمة عدة انتهى اليها الباحثون ، اهمها :

أولاً : ان الاسلام دين الهي يكفل للانسان ــ مسلماً كان أو غير مسلم ــ جميع الحقوق الانسانية ، فمقاصد الشريعة الاسلامية تكفل للانسان اي انسان ــ كل حقوقه ، وينقل عن الشاطبي في كتابه الموافقات انه قسمها الى ثلاثة اقسام :

اولها : الضروريات ، والثاني : الحاجيات ، والثالث التحسينات . وهذه الاقسام تعتبر مستويات ثلاثة متتابعة للحقوق الانسانية في التشريع الاسلامي .

واما الضروريات ، فمعناها انها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وهذه الضروريات خمس : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل .

واما الحاجيات فمعناها رفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة . واما التحسينات ، فمعناها الاخذ بما يليق من محاسن العادات .

ان هذه الحقوق في الاسلام هي مثل نظام هرمي رأسه كرامة الانسان ، او كشجرة أصلها واحد هو كرامة الانسان وفروعها خمسة اساسية تمثل الضروريات .

وكما تحتاج الشجرة الى رعاية وحماية لتنمو ، كذلك تحتاج حقوق الانسان الى مثل ذلك ، وتأتي هذه الحماية في الاسلام شاملة على مستويين :

---

* مساعد عميد كلية الشريعة ــ الجامعة الأردنية .

الأول : مستوى التشريع الملزم ، فتتكفل الحدود بحفظ الحقوق الواردة في المقاصد الخمسة الضرورية من العدوان عليها .

الثاني : مستوى الوصايا التي يصونها العرف والاداب العامة .

والذي نقف عنده هنا : هو ان حقوق الانسان ــ كل انسان ــ مصونة في الاسلام بالتشريع والتقنين والعرف ، وقبل هذا وبعده ، بمراقبة الله لكل من الحاكم والقاضي والمواطن .

انها قاعدة عريضة من حقوق الانسان يستوي فيها المسلم والذمي والمستأمن ، وهي مسؤولية يشترك فيها المواطنون مسلمين وغير مسلمين .

وبهذا يتوافر التطابق في حقوق الانسان بين القول والعمل ، وهو الذي ينقص المواثيق الحديثة ، الذي يقصر العمل فيها كثيراً عن القول .

ثانياً : وبناء على هذه القاعدة التي كفلها التشريع الاسلامي لحقوق الانسان في المجتمع الاسلامي ، فانه كذلك تميز بالتسامح في معاملة أصحاب الاديان الاخرى .

اذ انه يدعو الناس الى الايمان فان قبلوه أصبحوا مسلمين ، وان رفضوه طلب منهم دفع الجزية ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأصبحوا من رعايا الدولة الاسلامية ، لهم الحقوق نفسها ، وعليهم الواجبات نفسها . الا في العقيدة والدين وذلك لقوله تعالى : ﴿ لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ .

وقد صنفت الاحكام الشرعية غير المسلمين أربعة أصناف ، وهم أهل الكتاب والمجوس[1] والمرتدون[2] وبقية الطوائف والمذاهب من المشركين والملحدين وأهل الاديان الاخرى[3] .

والاسلام ضمن لهؤلاء الذين اعتبرهم من أهل الذمة وأجاز اقامة عقد الذمة معهم الامان والاطمئنان على مالهم وعرضهم وأنفسهم ، بحيث يقيمون بموجب هذا العقد على أرض الدولة الاسلامية .

---

١) لقوله ﷺ (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) .
٢) وهؤلاء لا يجوز معهم عقد الذمة بالاجماع بين الفقهاء .
٣) وعقد الذمة مع هؤلاء محل خلاف بين الفقهاء .

والنواة الاولى لعقد الذمة كانت بعد الهجرة مباشرة ، اذ شرع عقد الذمة بمعناه العام في الوثيقة الدستورية التي وادع فيها رسول الله ﷺ اليهود في المدينة وعاهدهم على التعاون والعيش بسلام ، وامرهم على دينهم واموالهم .

ولما نزلت آية الجزية فيما بعد اصبح عقد الذمة اكثر وضوحاً واستقراراً ، وتحدد معناه ومقصوده .

وهكذا فان عقد الذمة كان نتيجة لمبدأين أساسيين :

١ ــ الجهاد في سبيل الله ، ويعني الدعوة الى توحيد الله تعالى ، واعلاء كلمته ، ونشر دينه ، فمن قبل الاسلام فقد انخرط في سلك المسلمين ، ومن أبى وأصر على البقاء على دينه فيطبق المبدأ الثاني عليه وهو الجزية .

٢ ــ الحرية الدينية التي يمنحها الاسلام للانسان ، فلا يجبر احداً على اعتناق الاسلام .

وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في تحديد اهل الذمة ، فاتفقوا على جواز عقد الذمة مع اهل الكتاب والمجوس ، ومنعوا عقدها مع المرتدين ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فذهب الشافعية والحنابلة الى منح عقد الذمة لاهل الكتاب والمجوس دون غيرهم ، وقال الحنفية بمنحه لجميع الكفار باستثناء المشركين العرب ، وتوسع المالكية بمنح الذمة لجميع الكفار وهو الارجح لحديث بريدة الذي رواه مسلم (فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال ... ادعهم الى الاسلام ...... فان أبوا فادعهم الى الجزية ...) وهو ما يتفق مع التطبيق العملي في التاريخ الاسلامي .

ثالثاً : واما اسناد الاعمال والوظائف العامة لغير المسلمين فمع أن كثيراً من الفقهاء ذهبوا الى منعه وتحريمه ، لئلا تكون لهم ولاية وعلو وسلطة على المسلمين ، غير أن آخرين قالوا بجوازه ، واشترط غيرهم لجوازه اختفاء العداوة والبغض والحقد ، وهذا ما فعله الخلفاء والحكام الذين اسندوا الى غير المسلمين الوظائف والاعمال العديدة في الدولة الاسلامية ، وهو ما يمكن الأخذ به بمقتضى السياسة الشرعية ، وفي الامور التي لا يشترط فيها الاسلام .

وربما كان امتناع الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين عن استشارة غير المسلمين في العهد الاول لظروف سياسية واجتماعية ودينية ، فلما استقرت الدولة الاسلامية ، وتحقق الانسجام بين المسلمين وغيرهم ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين واهل الذمة ، واستعان الخلفاء الراشدون والحكام بغير المسلمين ، وقربوا المختصين منهم ، وطلبوا مشورتهم ، لان الشورى تقوم على استطلاع الرأي والمشورة والمعرفة والاستفادة من اهل الاختصاص ، مع التفريق بين المسائل الدينية التي لا يجوز فيها استشارة غير المسلمين ، وبين المسائل الدنيوية التي تعالج قضايا الاقتصاد والزراعة والصناعة وغير ذلك .

وكانت هذه المعاملة الاسلامية لغير المسلمين ، والرعاية لشؤونهم سبباً في التعايش الدائم مع المسلمين ، وفي بقاء ذريتهم في البلاد الاسلامية حتى اليوم ، فنرى المجتمع في اغلب البلاد الاسلامية يتكون من المسلمين وغير المسلمين .

ومن دخل من الذميين في الاسلام ، فانه دخله عن طوع ورضا واقتناع واختيار ، لان الاسلام لا يكره الناس على الدخول في الدين ، ولا يمنع من العيش مع غير المسلمين ، والاختلاط مع من يخالفونهم في الدين والعقيدة .

وقد اوصى الرسول ﷺ باهل الذمة في احاديث كثيرة منها ما روى عن ابن عمر ان اخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قوله (احفظوني في ذمتي) .

رابعاً : هذا عن علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الاسلام ، فما هو اذن موقف الاسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الاسلامي ؟ وعلى أي قاعدة تقوم هذه العلاقة : السلم أم الحرب ؟[1] .

وترى جماعة من الفقهاء منهم سفيان الثوري وابن تيمية وابن قيم الجوزية ان الاصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم : السلم لا الحرب ، وانه لا يجوز قتل النفس لمجرد انها تدين بغير الاسلام ، ولا يباح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين ، الا في حالة

---

١) ان الجمهور من الفقهاء يرى ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب لا السلم حتى يكون ايمان بالاسلام او امان من المسلمين لغيرهم ، لقوله تعالى ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم ، والفتنة اشد من القتل ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ .

الاعتداء على المسلمين ، او وقوفهم عقبة في سبيل الدعوة الاسلامية لقوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين ﴾(١) وحددت أول آية تأذن بالقتال هدف القتال وهو دفع الظلم في قوله تعالى ﴿ اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . والذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ﴾(٢) .

ومن المعروف تاريخياً ان كل الحروب التي خاضها النبي ﷺ وصحابته كان المشركون فيها هم المعتدين ، وكان المسلمون هم المعتدى عليهم ، لكن تنفيذ الخطة الحربية والبدء بالمعركة ، بعد توافر اسباب العدوان كان هجومياً في هذه الغزوات باستثناء غزوتي احد والاحزاب ، لان افضل وسيلة للدفاع هي الهجوم .

فالجهاد اغراضه انسانية سامية ، لا تشوبه نزعة مادية او اقتصادية او استعمارية او بقصد التسلط وارواء نزوة ، أو حب القهر والغلبة والتفوق العنصري والسيطرة على مقدرات العالم . وانما هدفه التمكين من نشر الدعوة الاسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومنع الفتنة في الدين ، وتأمين حرية الدعاة ، واقامة نظام عادل ، فهو لا يستهدف فتحاً مادياً ولا توسعاً اقليمياً او استعمارياً بغيضاً .

فالحرب والقتال لمحض البغي والعدوان وسفك الدماء ، محرم في الاسلام ، لانها لحظوظ الدنيا وشهواتها ، ومن اهانة الدين المغضبة لشارع الدين ان يتخذ الدين وسيلة لها .

اذن ليس من مقصود الجهاد اصلا اكراه الناس على الاسلام وفرض العقيدة الاسلامية قسراً على الشعوب والافراد ، فهذا ما يرفضه منطق الاحداث وطبائع الامور ومصلحة الدعوة الاسلامية ذاتها ، لان العقيدة لا يقر لها قرار في نفس ، ما لم يقتنع بها صاحبها ، ويطمئن الى صحتها وسلامتها وجدواها وغايتها السامية .

وتبليغ الدعوة قبل القتال واعلان الحرب امر هام فرضه الاسلام ، فلم يقاتل الرسول ﷺ في مختلف غزواته ، الا بعد التبليغ والانذار ، وسار خلفاؤه من بعده على

---

١) البقرة : ١٩٠ .
٢) الحج : ٣٩ ، ٤٠ .

هذا النهج ، بالرغم من انتشار شأن الاسلام شرقاً وغرباً ، فلم تنشب معركة بين المسلمين وغيرهم الا بعد تبليغ دعوتهم ، اما على لسان رسول او بكتاب يوجه الى قادة جيوش الاعداء .

ومن الجائز ان يكون فعل المباغتة مما تقتضيه ظروف القتال والمسارعة الى خوض المعركة قبل فوات الاوان ، اذا كان العدو يتابع تحصيناته ويحكم خططه الحربية ، بعد ان بلغته الدعوة الاسلامية ، وظهرت بوادر الحرب .

والحرب والقتال في الاسلام ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها في قواعد الاسلام ، لذا فان قواعد القتال في الاسلام قائمة على تخفيف ويلاته بقدر الامكان ، والمحافظة على الكرامة الانسانية ، والالتزام بقواعد الرحمة والفضيلة والاخلاق العالية والعدالة المطلقة ، والمعاملة بالمثل بشرط عدم الاخلال بقواعد الاخلاق والكرامة الانسانية ... فلا هدم ولا تخريب ولا قطع للاشجار ولا تدمير للمباني ولا اعتداء على المدنيين ، ولا تمثيل بالقتلى ولا تشويه للجثث ، وانما تدفن كالمسلمين ، ويلتزم المسلمون هذه القواعد بنحو الزامي بدافع من ايمانهم وشرعهم وسلطان دينهم على تحركاتهم وانشطتهم .

فموجبات القتال في الاسلام هي المقاتلة والاعتداء من قبل العدو ، وليس الكفر او مخالفة الدين ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للاسلام او الكفر ، وانما يقاتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الاسلام ودياره ودعاته .

ان الاسلام في الحقيقة يؤثر السلم على الحرب ، فالصلح مع العدو اصل هام مقرر في الاسلام ، واما الحرب فهي امر طارىء على اصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين .

لكن مبدأ الميل الى السلم مقيد بقيدين هما : عدم اغتصاب او احتلال اراضي المسلمين ، وتوافر المصلحة الحقة في السلم .

خامساً : تتفرع عن حالة الحرب في الشريعة الاسلامية أحكام أساسية منها : أن العالم في التشريع الاسلامي ينقسم الى دارين ، دار اسلام ودار حرب ، اذ ان من مقاصد الاسلام في سياسته الخارجية نشر شريعته واظهارها في انحاء المعمورة ، بقوله تعالى ﴿ هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾[1] تحقيقاً لمقتضى عالميته التي قررتها نصوص الكتاب والسنة .

ودار الاسلام مركب اضافي يدل على الاماكن والبقاع التي يظهر فيها الاسلام ، ولم يرد مصطلح دار الاسلام بهذا اللفظ في حديث عن رسول الله ﷺ ، ولكن جاء في صحيح مسلم لفظ دار المهاجرين ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين .... » ، وقد فسر بعض شراح الحديث (دار المهاجرين) بانها دار الاسلام ، كما ورد لفظ دار الهجرة ، ودار الاسلام ، في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لاهل الحيرة .

غير ان هذا المصطلح ظهر في كتب الفقه الاسلامي ، وقد جاء محدداً تحديداً دقيقاً ، مما يدل على انه مبني على اساس واقعي ، مستند الى سيرة النبي ﷺ في تعامله مع الشعوب والدول غير المسلمة .

وبيان ذلك ، ان الاسلام ـــ وان كان يهدف الى نشر فكرته في العالم كله ، ويسعى الى اقامة الدولة الاسلامية ـــ الا انه بحكم الضرورة والواقع ، تظهر دولته على مساحة معينة من الارض ، تمارس عليها شعائره بوجود حكومة اسلامية ذات سيادة واستقلال عن المؤثرات الخارجية ، ولهذا اطلق على المدينة اول الأمر دار المهاجرين ، وهي اول وجود واقعي لدار الاسلام على الارض .

والذي يمكن تقريره ان دار الاسلام مفهوم يشمل كل البلاد التي ظهرت فيها احكامه بقوة المسلمين وسلطانهم ، وان هناك تلازماً بين انتشار الاسلام وامتداد الدار ، وكل بلاد المسلمين تعتبر داراً واحدة ، ولو اختلف حكامها اليوم ، وتعددت دولها ، لنفوذ حكم الاسلام فيها . واختلاف دولها وفرقتهم لا يقضي على نفوذ حكم الاسلام فيها جميعاً ، وقد يكون سكانها مسلمين او غير مسلمين .

---

١) التوبة : ٣٣ .

وعرفت دار الحرب او دار الكفر ، بأنها البلاد التي ظهرت فيها احكام اهل الكفر بقوتهم ومنعتهم ، فالعلة في اعتبار الدار دار حرب هي ظهور احكام اهل الحرب فيها بسلطانهم ومنعتهم .

ودار الحرب اسم جنس يشمل بلاداً متعددة وان تباينت أحكامها وحكوماتها ، فالفقهاء نظروا الى دار الحرب نظرة واحدة ، ولم يهتموا بما بينها من خلاف في انظمة الحكم والشرائع ، على اعتبار انها بالنسبة للاسلام شيء واحد مخالف لشريعته .

ومما ينبني على العلة في صيرورة الدار دار حرب سؤال مهم وهو : هل تصير دار الاسلام دار حرب ؟ والراجح في هذه المسألة ان الجزء الذي يستولي عليه اهل الحرب من دار الاسلام لا يصير دار حرب حكماً وان صار صورة ، فيعامل من فيها من المسلمين واهل الذمة واموالهم معاملة دار الاسلام ويعامل اهل الحرب فيها واموالهم معاملة دار الحرب .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام القول بان تقسيم الفقهاء العالم الى دار اسلام ودار حرب ، لا يلزم معه ان تكون حالة الحرب او الحرب نفسها مستعرة بين الدارين ، وانما هو تقسيم لوحظ فيه ظهور الاحكام ، فان كانت الاحكام الظاهرة في بلد احكام الاسلام بسلطان المسلمين فهي دار اسلام بحكم الواقع ... وان كان الظاهر فيها احكام اهل الكفر او الحرب فهي دار حرب وكفر بحكم الواقع كذلك ، وهذا التقسيم ضروري لتنظيم العلاقة بين دار الاسلام وغيرها من الدول من جهة ، وتنظيم علاقة سكانها مع غيرهم من سكان الدول الاخرى من جهة اخرى .

وهذا لا يعني انغلاق دار الاسلام على اهلها ، او امام الشعوب الاخرى ، فلم تكن دار الاسلام في يوم من الايام كذلك ، فمنذ قيامها في عهد رسول الله ﷺ ، وحتى يومنا هذا ، قامت علاقات بينها وبين الشعوب الاخرى ودولها ، عسكرية وسياسية ، اقتصادية وعلمية ، وانواع اخرى من العلاقات المختلفة ، احكمت الشريعة الاسلامية ضبطها ووضعت المبادىء والقواعد الكلية لها بما يحقق العدالة والمصلحة الانسانية ، ويتضح ذلك من خلال امور كثيرة تنظم هذه العلاقة .

ومن جملتها جواز دخول اهل الحرب الى دار الاسلام ، ودخول اهل دار الاسلام الى دار الحرب ، فيطلق على كل فرد من اهل الحرب لفظ حربي ، فاذا دخل دار الاسلام بأمان سمي (مستأمناً) ... والعلماء متفقون على جواز منح الامان لكل من طلبه من اهل الحرب مهما كانت ديانته وأنىَّ كانت دولته ، كقاعدة عامة ، سواء منهم من دخل لمعرفة الاسلام وعلومه ، أو للتجارة أو لغير ذلك من الاغراض المشروعة مما لا مضرة فيه على مصالح المسلمين .

ولا شك ان هذا المسلك في مشروعية الامان يتفق مع منهج الاسلام في عالميته وشمول دعوته ، حتى اجاز الاسلام لكل مسلم بالغ عاقل ، ذكراً كان او انثى ، ان يؤمن الحربي ، وتكون مدة اقامة المستأمن في دار الاسلام راجعة في تقديره الى رأي الامام او من يفوض اليه الصلاحية .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على ان جميع دار الاسلام تصلح مكاناً لاقامة المستأمن ، باستثناء مكة فلا يجوز دخولها مطلقاً ، وكذلك باقي الحجاز فلا يجوز فيها الاقامة لغير المسلم لاكثر مما تقتضيه الحاجة .

والمستأمن في دار الاسلام يتمتع بحق اساسي ، وهو عصمة النفس والمال له ولمن معه من افراد اسرته الذين يشملهم نطاق الامان .

ومن انواع الحماية التي قررها الاسلام للمستأمنين ، ان تمكنهم الدولة من الوصول الى حقهم ، وان تنصفهم ممن ظلمهم ... وكذلك ان تدفع عنهم الظلم اذا الحق بهم من اهل الحرب ، ولو اغار اهل الحرب على دار الاسلام واسروا المستأمنين ، فانه يلزم اهل دار الاسلام استنقاذهم من ايدي الذين قهروهم ... ومن انواع الحماية ايضاً عدم جواز تسليم المستأمن الى اهل دار الحرب ، ولا الى اهل دولته ، ولو هددوا بقتال المسلمين اذا لم يسلموه اليهم ، لانه في حماية دار الاسلام .

وكما ان للمستأمن حقوقاً ، فعليه واجبات يلتزم بها اثناء اقامته في دار الاسلام ، منها ان يراعي في تجارته ومعاملاته المالية احكام الاسلام ولا يتجاوزها ، ومنها ان يمتنع عن الانتقاص من الاسلام ، مثل ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بسوء، كما يلزمه الامتناع عن المجاهرة بالمنكرات في امصار المسلمين .

وفي المقابل فان مصلحة الاسلام والمسلمين تقتضي ان يختلط المسلمون بغيرهم من ذوي الاديان الاخرى ، فمصلحة الدعوة الى دين الله تفرض على اتباعها ان يدخلوا دار الحرب لدعوة اهلها الى الاسلام ....

وكذلك أباح الاسلام للمسلم دخول دار الحرب لتحقيق المصالح الاقتصادية والعلمية وغير ذلك من المصالح الدنيوية الأخرى .

واذا دخل المسلم الى دار الحرب مستأمناً فانه يلزمه ان لا يتعرض لشيء من اموالهم او اعراضهم او دمائهم ... لان التعرض غدر ، والغدر حرام . واذا خانهم في شيء من اموالهم سرقة ، او غصبا ، او قرضا ، وعاد الى دار الاسلام ، فانه يلزمه رده اليهم ، لانهم امنوه ، وليس له التعرض لهم مع الامان .

وقد استقر القول بجواز معاملة اهل الحرب ، وصحة جميع التصرفات العقدية المشروعة ، الا ان الفقهاء وضعوا قيوداً على ما يجوز اخراجه من دار الاسلام الى دار الحرب ، عملاً بما تقتضيه المصالح العامة للمسلمين ، لان التجارة ـــ وان كانت مشروعة بصفة عامة ـــ الا ان مشروعيتها مرتبطة بتحقيق المصالح الخاصة والعامة ، فان أدت الى مفسدة على اهل دار الاسلام توقف العمل بالمشروعية .

ومما لا شك فيه ان للعامل الاقتصادي اهمية كبرى في ميزان الدول قديماً وحديثاً ، وهو مصدر تتخذه للضغط على غيرها وخاصة في حالات الحرب فاذا وجدت السلع التجارية الممنوع اخراجها من دار الاسلام الى دار الحرب مع المستأمن ، فللدولة فيها احد امرين : اما ان يؤمر ببيعها قبل المغادرة ، واما ان يحكم بفسخ عقودها وترد على بائعيها بالثمن الذي قبض بها ، غير ان هذا لا يسلب الدولة حقها في معاقبة من يخالف امرها عقوبة تزجره عن اخراج الممنوع لغيره ، أما الممنوع لذاته كتهريب الحشيش والافيون ونحوهما ، فان الدولة اذا ضبطت هذه الاشياء في حوزة تاجر مسلم او ذمي او حربي تقوم باتلافه ، ومعاقبة مروجيه .

وقد سمح الاسلام بالتبرعات بين اهل دار الاسلام واهل دار الحرب من المستأمنين ، فصلة غير المسلمين بوجوه من الاحسان تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة التي قد تجدي عند بعض الناس ، وتقربهم من الاسلام ومن هذه الوجوه الهبة والوصية .

واما العلاقات الزوجية بين اهل الدارين ، فقد اجازت الشريعة الاسلامية زواج المسلم من المستأمنات الكتابيات ، واما من غير الكتابيات مثل المجوسيات والصابئات فان الراجح حرمة الزواج منهن .

ولا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم ، ويعتبر فعلها إثماً وزواجها باطلاً .

ومن اثار اختلاف الدارين مسألة الجرائم التي ترتكب في دار الاسلام من قبل المستأمن ، وفي دار الحرب من قبل المسلم ، ولا خلاف بين الفقهاء في ان الحربي المستأمن في دار الاسلام لا تطبق عليه العقوبة المقررة شرعاً على جريمة ارتكبها في دار الحرب ، لانعدام ولاية المسلمين عليه حين ارتكابها في دار الحرب .

واذا دخل اهل دار الاسلام الى دار الحرب مستأمنين لديهم ، فانه يحرم عليه ان يتعرض لشيء من اموالهم او دمائهم او اعراضهم كما يحرم عليه ان يرتكب ذنباً حظرته الشريعة الاسلامية ، ولو كان مباحاً في قانون اهل الحرب كالزنا والربا والخمر والقمار ونحو ذلك .

واذا ارتكب مسلم او ذمي جريمة من جرائم الحدود في دار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام ، فان الرأي الراجح في ذلك هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من وجوب اقامة الحد عليه اذ اثبتت الجريمة عليه باقراره او بالبينة .

واما المستأمن اذا ارتكب جريمة قتل النفس في دار الاسلام فقد وجب القصاص عليه ، وكذلك اذا قتل المستأمن في دار الاسلام فان الاصوب في هذا وجوب القصاص على من قتله حتى ولو كان مسلماً منعاً للشر والفساد ، وزجراً لمن تسول لهم انفسهم سبل الاجرام .

سادساً : وبالرغم من تقدم العالم غير الاسلامي صناعياً وزراعياً وحضارياً ، فان هناك جوانب نقص كثيرة في تلك الحضارة والمدنية الحديثة ، اهمها الفراغ الروحي ، وتشويه العقيدة ، والاغراق في المادية ، وهجر القيم الانسانية ، ومن هنا تبدو جلياً مهمة دعاة الاسلام في ظل هذا الجو ، يحملون حب الخير لامتهم وللعالم اجمع في التوجه نحو تصحيح المسيرة ..... لاننا نحن المسلمين نشعر بأن علينا واجباً مقدساً نحو العالم يتمثل في القيام بنشر دعوة الله في الارض ، والا كنا اثمين جميعاً . والوسيلة لذلك اما جهود

فردية واما جهود جماعية ، واداة الجهد الفردي هي نشاط كل مسلم ، حيثما كان في العالم ، فعليه واجب التبليغ والتبصير والدعوة الى الله تعالى ، والجهد الجماعي يتجلى في ضرورة التكتل عن طريق الجمعيات والمؤسسات والاوقاف الاسلامية لبعث وفود الدعاة الى انحاء العالم .

والواجب الاكبر والاهم هو واجب كل دولة اسلامية بقدر امكاناتها ان تساهم في ارسال البعوث والدعاة الى الله الى بلاد الدنيا ، لان الدولة اقدر على هذا العمل من الفرد قطعاً .

ولكن هناك امراً هاماً وضرورياً ، وهو ان المسلمين قبل ان يبصروا العالم بالاسلام يجب بداهة ان يكون المسلمون في ديار الاسلام على بصيرة صحيحة به ، ووعي تام له ، وادراك لمعانيه واحكامه وآدابه ، وان يكونوا قدوة حسنة فعلية ، وترجماناً صادقاً لصورة الاسلام الصحيحة في الاعتقاد والعبادة والخلق والمعاملة .

ومما يجب معرفته ان دعوة الناس الى الاسلام وتبصيرهم به لا يعد تدخلاً في شؤون الغير ، ولا مصادرة للحرية ، لان الانتماء للانسانية حق الجميع . فالاسلام الذي احتضن الحرية بمعناها الصحيح ينشد تمكين الافراد من ممارسة حرياتهم الفكرية والدينية ، ويحرر المستضعفين من ظلم المستكبرين ، وعتو الطغاة المتجبرين الذين يريدون ابقاء الشعوب ترزح تحت المفاهيم والتقاليد الموروثة البالية .

ومنطلق الاسلام في الدعوة والحوار مع اتباع الاديان الاخرى هو الاعتماد على مقتضيات الفطرة ، ونقطة الوفاق في اصل العقيدة ، كما قال تعالى ﴿ قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ﴾(١) .

وتعتمد وسائل التبصير بالاسلام على ذكاء الداعية وكياسته ولياقته ، وحسن الاستفادة من التجارب ، وكيفية التخلص من المازق ، كما تعتمد على دراسة البيئة وطبيعة كل بلد وشعب ، ومعرفة تاريخه ووسائل نجاح الدعوة في الماضي .

وهناك ايضاً وسائل موضوعية في الدعوة يعتمد الداعية عليها غالباً واهمها : الاتصالات الفردية مع ابناء المجتمع ، والحوار الهادىء والنقاش الحر والجدل المنطقي ،

---

١) آل عمران : ٦٤ .

والمحاضرات العامة والندوات ، والاستفادة من اجهزة الاعلام الحديثة للوصول الى عقول الناس ، وتوزيع الكتب والرسائل الصغيرة ، وكذلك تقديم المواد والخدمات والمعونات .

والدعوة الى دين الله تحكمها ضوابط وقواعد كثيرة واهمها :

أ ـــ اتباع المنهج القرآني ومنهج الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، ويتحدد هذا المنهج في الدعوة الى تصحيح العقيدة باثبات التوحيد ، ثم النقاش والجدل والتوضيح .

ب ـــ ومنها كذلك التركيز على المبادىء الكبرى ، لا على الامور الصغرى .

جـ ـــ ان يكون الداعية فاهماً لمبادئه يدعو على علم وبصيرة حتى يتبع في دعوته النهج العلمي القائم على التخطيط والمتابعة لانها اهم عوامل النجاح في الدعوة ، وان يكون عارفاً بلغتهم يستطيع التخاطب بها ، عالماً بحضارة القوم الذين جاء اليهم يدعوهم الى الاسلام .

د ـــ ان يكون الداعية معاصراً لعصره والاساليب والطرق المتبعة حوله ، وان يبتعد عن المثيرات التي تثير الناس مع ثباته على المبدأ بحيث لا يهاجم ولا يسب ولا يشتم .

ولإنجاح مهمة الداعي والظفر بمطلوبه اداب كثيرة تعتبر عوامل مهمة في شخصية الداعية منها : الاستقامة والايثار والاخلاص ، والصبر على الاذى ، والحلم وعدم اليأس ، والعفو والتسامح ، والعفة والزهد عما في ايدي الناس ، وكذلك التواضع .

وهذا يؤكد ضرورة العمل على وجود دورات تدريبية متكررة للدعاة ، وايجاد معاهد دعوة في كل دولة ، واقامة مراكز ثقافية اسلامية في انحاء العالم . وتوفير الدعم المادي والمعنوي والثقافي للدعاة .

واخيراً لا يجوز أن ننسى الدور المهم الحيوي الذي يمكن ان تقوم به المرأة المسلمة ، زوجة الداعية ، في الدعوة الى دين ربها فلها تأثيرها الذي لا ينكر .

سابعاً : اما عن كيفية تنظيم الاسلام لعلاقة الاقلية الاسلامية بالاكثرية غير المسلمة في المجتمعات غير الاسلامية ، فهي تختلف باختلاف اوضاع المسلمين في هذه المجتمعات . فهناك اقليات اسلامية في عديد من البلاد مثل الصين الشعبية والفلبين وغيرهما ، وهناك ايضاً اقليات اسلامية من المهاجرين المسلمين في بعض البلاد كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة ، ويصل عددهم في بعض هذه البلاد الى اكثر من مليوني نسمة ، وهم بطبيعة الحال يعيشون في مجتمع غير اسلامي اطلاقاً .

فموقف الاسلام يرجع في جملته الى حالة الضعف او القوة التي تكون عليها الاقلية الاسلامية ، اذ ان أوضاع المسلمين اليوم بحسب مواقفهم تتشابه كثيراً بما كانوا عليه في مكة وهم في حالة ضعف ، ومن ثم فان الحكم اليوم لا يختلف عنه فيما مضى والموقف هو الموقف بازاء كل حالة .

فمجتمع مكة الذي رفض الاسلام وقاومه وتصدى لاتباعه بالاذى ، وكان يرغم المستضعفين على التنكر له والتبرؤ منه ..... هذا المجتمع لم يكن موقف الاسلام منه الا الهجرة وقطع جميع العلاقات معه ، اذ لا طمع في تراجعه وربط اي صلة به ، بل ان الاقامة فيه ــ ولو مع الصبر على أذاه ــ يخشى أن تؤدي الى الفتنة والارتداد عن الدين .

ويشبه مجتمع مكة ما كان على غراره من مجتمعات الكفر والالحاد ، التي فتنت المؤمنين في دينهم فارتدوا وتركوا دينهم ، كما حدث في صقلية لما تغلب عليها الفرنجة وبقي فيها جماعة من المسلمين لم يهاجروا ، فكان مآلهم التنصير بالقوة والعنف ، رغم المقاومة والثورة المتكررة . وحصل مثل هذا كذلك في البلاد البلقانية التي كانت خاضعة للحكم العثماني ، فلما تركها العثمانيون كان مصير العنصر الاسلامي هو مصير اخوانهم في صقلية .

ان امر النبي ﷺ للمسلمين المضطهدين بالهجرة الى الحبشة وتكرر هذه الهجرة مرتين ، ثم هجرته هو ومن بقي من اصحابه بمكة الى المدينة ، هو موقف لا يقبل التأويل ، وليس للمسلمين الذين يعيشون في مجتمع مماثل حكم غير الهجرة ، وبذلك جاءت الآية الكريمة التي تنعى على الذين يرضون بالاقامة في مجتمع الكفر ، ويلتصقون

بالارض ويخلدون الى حياة الذل والمهانة ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيمَ كنتم ، قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ...... ﴾(١) .

نأتي بعد هذا الى هجرة المسلمين الى الحبشة ، التي تمثل الموقف الثاني ، أي الحكم الذي ينطبق على أوضاع المسلمين المقيمين اليوم في مجتمعات غير اسلامية .

فهذه الهجرة كانت الى ارض تدين بغير الاسلام ، وكان مبررها هو ان بها ملكاً لا يظلم عنده احد ، فالمهمة التي قام بها المهاجرون المسلمون الى الحبشة ، هي المهمة نفسها التي يقوم بها المسلمون المهاجرون الى بلاد اوروبا وامريكا اليوم ، والظروف التي يوجدون فيها هي الظروف نفسها التي كان المهاجرون الى الحبشة يوجدون فيها ، فالمسلم يأمن فيها على نفسه ، وحريته في تأدية شعائر دينه مضمونة ، وقد دخل المسلمون أفراداً وجماعات عديدة في هذه البلاد ، بحيث اصبح الاسلام في اكثر من بلد منها هو الثاني في تعداد معتنقيه . وبذلك نعلم أن ما ذكره بعض الفقهاء في تحريم الهجرة الى ارض الكفر لم يبق له مبرر ، فالنهي عن الهجرة الى بلاد غير اسلامية كانت في حالة عدم توافر الامن والامان للمسلم في دينه .

اما وضع المسلمين في البلاد الشيوعية وفي الهند فلا يصح أن يكون هو الموقف من مجتمع مكة ، لان المسلمين في بعض مناطقهم اكثرية لا يمكن أن تهجر اوطانها وتفرق جماعاتها ، فهي مطالبة بالمحافظة على الوجود الاسلامي في تلك الديار وتبليغ الدعوة الى اهلها .

فالواجب ان يصبروا ويصابروا ويرابطوا ، ولكن على الدول الاسلامية ان تناصرهم وتؤازرهم وتتضامن معهم ، وتتخذ المواقف الايجابية في الدفاع عن حريتهم الدينية .

ثامناً : واذا تتبعنا الوثائق المتعلقة بالدعوة للاسلام نجدها لا تخرج عن اطار الدعوة الى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلقد كانت الرسائل النبوية الى ملوك

---

(١) النساء : ٩٧ — ١٠٠ .

الدول وزعمائها ، وما تبعها بعد ذلك من رسائل موجهة من الخلفاء والحكام المسلمين الى حكام الدول الاخرى ، تهدف الى تبليغ الرسالة الاسلامية الى تلك الجهات التي كانت تمثل مناطق لها اعتبارها .... فهل حققت الرسالة الاسلامية اهدافها عن هذا الطريق ؟ من المفيد أن نشير الى وثيقتين اثنتين ، الاولى مشرقية والثانية مغربية ، وكلتاهما تعودان الى القرن الاول الهجري ..... وكلتاهما دليل ناطق يكشف عن مدى المعاملة التي كانت للمسلمين مع غيرهم .

فأما الاولى فهي العهد الذي بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين سكان القدس ، والثانية هي العهد الذي أبرم بين عبدالعزيز بن موسى بـن نصير وبين أمير في الاندلس .

وهاتان الوثيقتان تحملان كل الدلالات على ما وصلت اليه الرسالة الاسلامية في المشرق والمغرب ، كما أنهما تحترمان الامة التي يتعامل معها المسلمون .

لقد ظل شعار التعامل الاسلامي في الوثائق المتعلقة بالدعوة فيما بعد هو نفسه الذي رفعه الاسلاف السابقون ، ومن ثم وجدنا أن معظم الرسائل الاسلامية التي جاءت في عصور متأخرة تعكس روح التسامح والاخاء الذي نجده في الوثائق الاولى ، كما تعكس الحرص على أن تظل هذه المبادىء حية في وجدان الحاكمين .

وقد استمرت علاقة المسلمين مع غيرهم تعتمد على هذا الاساس حتى في بعض الظروف الصعبة .

تاسعاً : واخيراً نحن في حاجة الى أن نفهم الواقع المرّ ، وندرك المؤامرات التي تدبر للمسلمين ، مستغلة بعض الحقائق والظواهر ، وكذلك التناقضات والمصالح المتضاربة التي لا يخلو منها أي شعب ، وهي مؤامرات تسعى الى تجريد الفكر الاسلامي من مفاهيم الدولة والوحدة ، واقتلاع هذه المفاهيم وترسيخ الانفصالية والعرقية والطائفية والقبلية مكانها ، حتى يسهل فرض الهيمنة على ديار الاسلام ، عسكرياً واقتصادياً وثقافياً ، فتفقد هويتها وقدرتها على التنمية ، وتفقد معها احساسها بالذات والكيان ، وتصبح لقمة سائغة للصهيونية المتربصة ، وللقوى العالمية التي تسعى الى السيطرة واقتسام النفوذ .

ويجدر بنا أن ننبه الى أن الاستعمار ، يوم كان يلقي بظلّه على الـدول العربيـة والاسلامية حاول أن يركز على الاقليات الدينية والجنسية واللغوية لعزلها وضرب الاغلبية بها ، إما باثارتها للتحرك والانفصال ، وإما بايثارها بامتيازات في وظائف الادارة والمؤسسات الاقتصادية ، ليخلق هوة عميقة بين الفئات المكونة للمجتمع في هذه الدول .

ويجدر بنا ان ننبه كذلك إلى أن القوى العالمية ، وهي تحاول اليوم فرض هيمنتها على تلك الدول ، اتجهت الى احياء النزعات القبلية والنعرات العنصرية والخلافات الدينية لترسيخ فكرة التشتت والتمزق داخل الكيانات الوطنية ، كما اتجهت الى التبشير بولاءات عقدية وانتماءات مذهبية ، أقل سلبياتها أنها تبث التفرقة وتنشر الخصومة وتحمل الآخذين بها على تبعية فكرية مثقلة بالتشويه والمغالطة ، تهدف الى التشكيك وبث روح الاغتراب .

ان موضوع الاقليات موجود بصيغة ما من صيغه المختلفة في معظم بلدان العالم ـــ ان لم نقل فيها جميعاً ـــ وهو يمكن أن يكون مصدر قوة ورخاء ان نُظِّمَ بروح وطنية وجماعية وبفكر متفتح متعقل ، ويمكن في الوقت نفسه أن يكون وبالا وخسرانا إنْ ترك للعابثين بمصير الشعوب يستغلونه ويغذون منه عنصر التفتيت والتشتيت .

ولعلنا نحن المسلمين أن نوجهه لحل المشكلات التي نعانيها ، انطلاقا من مبادىء الاسلام وتجربتنا التاريخية الايجابية في التعاون مع غيره من الديانات ، وانطلاقا كذلك من الرؤى والتصورات المشتركة التي تجمعنا ومن نعايش من معتنقي هذه الديانات ، وكذلك عن طريق تقوية الايمان ، وتثبيت المسلم ، ونشر القيم الخلقية ، ومحاربة التمزق ، ومواجهة التخلف في جميع اشكاله ومظاهره ، وحماية أنفسنا والانسانية من المهاوي المتعددة التي تهددها ، في نظر الى مستقبلنا ومستقبل الاجيال القادمة ، وفي الاعتراف لهذه الاجيال بالحق أن تعيش حرة موحدة عزيزة كريمة .

فهرس المحتـــويات

		الصفحة
دار الاسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما	الدكتور علي الصوا	٣٤٩
تبصير المسلمين لغيرهم بالاسلام : أحكامه وضوابطه وآدابه	الدكتور وهبة الزحيلي	٤٧٥
حول الوثائق المتعلقة بالدعوة للاسلام	الدكتور عبدالهادي التازي	٥٤٣
موقف الاسلام من وضع المسلمين وعلاقاتهم في مجتمع غير اسلامي	الاستاذ عبدالله كنون	٥٧١
معاملة غير المسلمين في ديار الاسلام ومعاملة المسلمين في غير ديار الاسلام / دراسة مقارنة	الدكتور أمين محمد القضاة	٥٨٥
استخلاص التصور السليم لمعاملة غير المسلمين في ديار الاسلام في الوقت الحاضر	الدكتور عباس الجراري	٦٢٥
خلاصـــة	الدكتور محمد أحمد الخطيب	٦٦١

منشــورات
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية
مؤسسة آل البيت
(رقــم ١١٨)
ربيع الآخر ١٤١٠ هـ
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ م

رقم الايداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية
(١٩٨٩/١١/٦٩٠)

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

مؤسسة آل البيت

العنوان البريدي	:	ص . ب (٩٥٠٣٦١) عمان ـ الاردن
العنوان البرقي	:	آل البيت ـ عمان
التلكس	:	22363 Albait Jo Amman - Jordan
الهاتف	:	٨١٥٤٧١ – ٨١٥٤٧٤